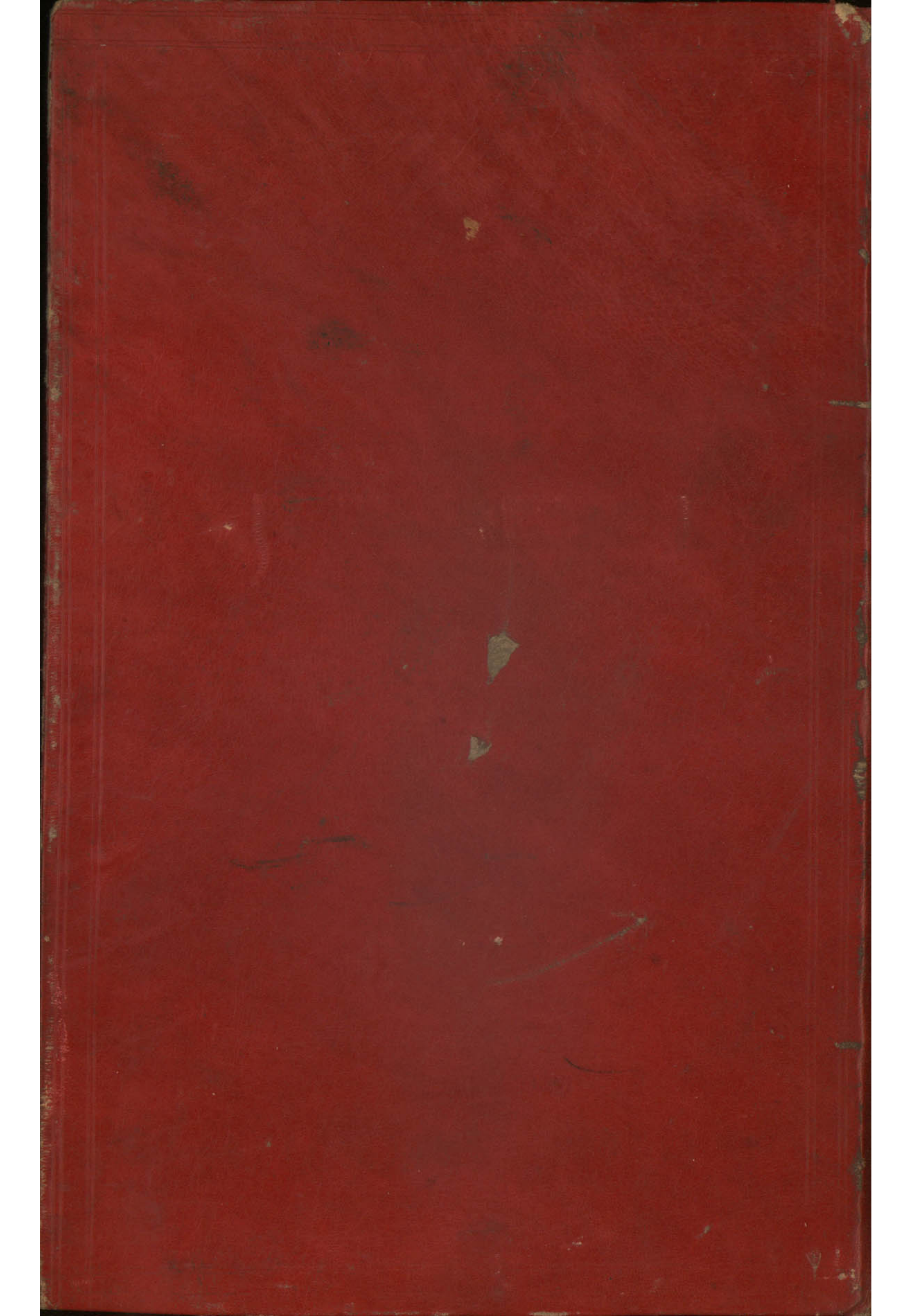
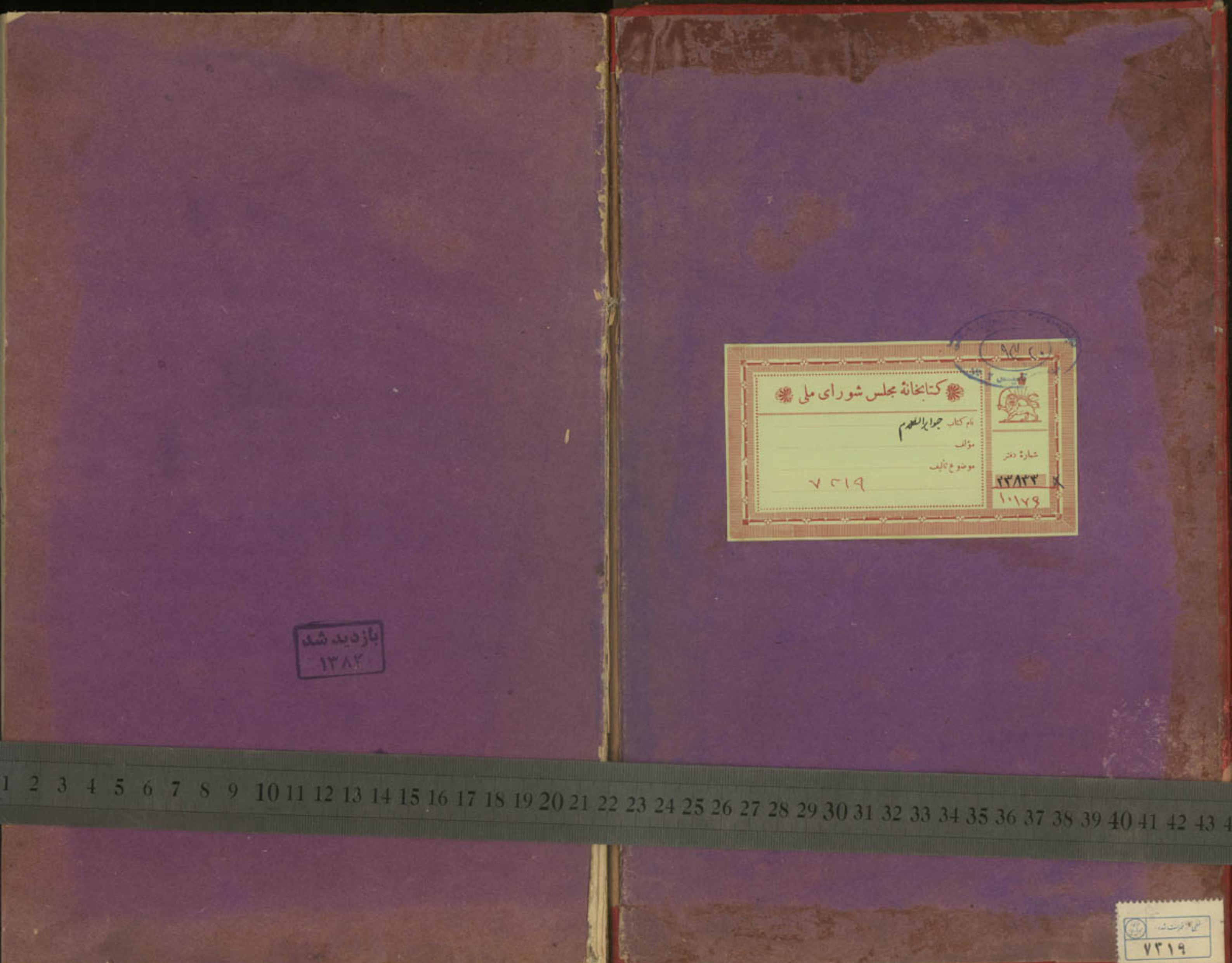
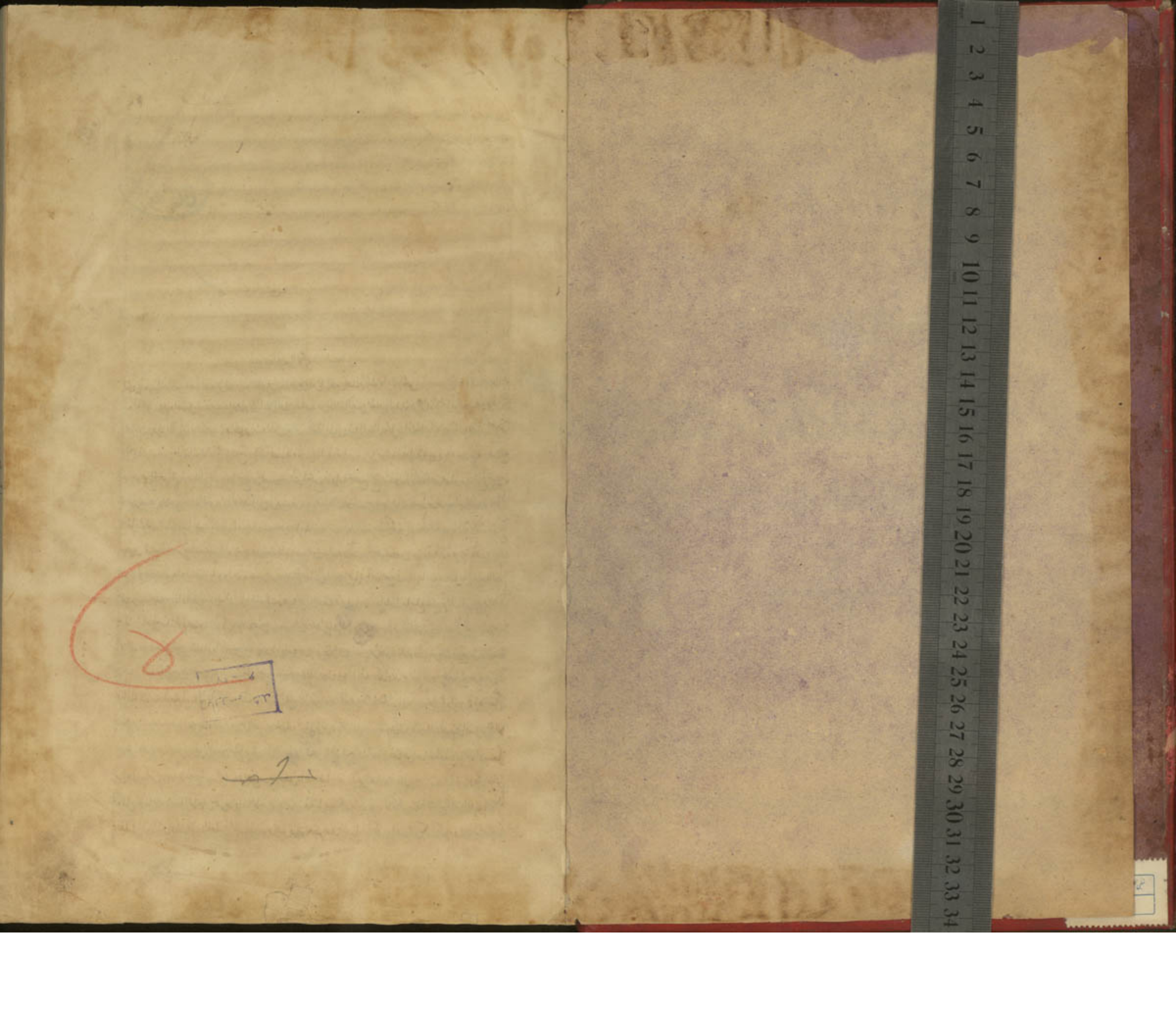




کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب جواب السلام
مؤلف
موضوع تألیف
۷۳۱۹
شمارهٔ دفتر
۲۳۸۴۳
۱۰۱۷۶
بازدید شد
۱۳۸۴
۷۳۱۹





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين هداة الخلق وأعلام الحق **كتاب الحج** الذي هو من أعظم
شعائر الإسلام وأفضل ما يتقرب به الأنام إلى الملك العلام لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن وهجران الأهل والتغرب عن الوطن ورفض
العادات وترك اللذات والشهوات والمنافرات والمكروهات وإنفاق المال وشد الرحال وتحمل مشاق الحل والارتحال ومقاساة الأهوال
والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال وهو مع ذلك رياضة نفسية وطاعة مالية وعبادة بدنية قولية وفعلية وجودية وعدمية وهذا الجمع
من خواص الحج من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحج من فنون الطاعات ومن هنا ورد أن الحج المبرور
لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة وأنه أفضل من عتق سبعين رقبة بل قال أبو الحسن عليه السلام في خبر محمد بن مسلم من طاف حاجا أقبل إذا دخل مكة
دخل متواضعا فإذا دخل المسجد مشى خطاه من خشية الله عز وجل وطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وحط عنه
سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج فالتفت
إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا أخذ في
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا
وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة والدرهم فيه أفضل من ألف
درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى وأنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شيء إلا الصلاة وفي الحديث ما أعلم شيئا أفضل من الحج إلا
الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج بل ربما قيل أنه أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلي يشتغل عن أهله ساعة وأن الصائم يشتغل
عن أهله بياض يوم وأن الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة وقد يطابق
العقل والنقل على أن أفضل الأعمال أحمزها وأن الأجر على قدر المشقة بل يتجاوز دعائم الحج والإكثار منه ويحتاج العيال ولو بالاستدانة
وتقليل النفقة كما دلت عليه المعتبرة المستفيضة وليس ذلك إلا لعظم هذه العبادة ويكفي لفاعليها أن يكون كيوم ولدته أمه من جلا

الذي

الذي ثم ينبغي المحافظة على صحة هذه العبادة المعظمة أولا صحيح النية لأن الحج موضوع على الأعلان وبعد وفي هذه الأعصار
من أسباب الرفعة والافتخار والأبهة والاعتبار بل هو مما يتوسل به إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان والأمصار
والاطلاع على الأماكن والديار فيخشى عليه من تطرق هذه الدواعي الفاسدة المبطلة للعمل في بعض الأحوال ولا خلاص من ذلك
إلا بالإخلاص ولا إخلاص إلا بالخلوص من شوائب العجب والرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وتطهير العبادة الدينية عن التلوث
بالمقاصد الدنيوية ولا يكون ذلك إلا بإخراج حب الدنيا من القلب وقصر حبه على حب الله تعالى ويكون ذلك هو الداعي إلى العمل
وهو ملاك الأمر ومدار الفضل والطريق العلمي إليه واضح مكشوف ولكن عند العمل تسكب العبرات وتكثر العثرات ولا سيما مع الفكر
في أحوال الدنيا وما لها ومن زاول علم الأخلاق الذي هو طب النفس وعلاجها فقد عرف ذلك وما ذكرناه ظاهر والله الموفق ثم إنه ينبغي
التفقه في الحج فإنه كثير الأجزاء مهم المطالب وافر المقاصد وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرر وأكثر الناس يأتون به على تجرد ولا
سفر وضيق وقت واشتغال قلب مع أن الناس لا يحسنون العبادات المتكررة اليومية مثل الطهارة والصلاة مع الفهم لها وملازمة
عليها وكثرة العارفين بها حتى إن الرجل منهم يمضي عليه خمسون سنة وأكثر لا يحسن الوضوء فضلا عن الصلاة فكيف بالحج الذي هو عبادة
غريبة غير مألوفة لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب أحكامها واطولها ذ بلا وخصوصا مع انضمام الطهارة
والصلاة إليها الشرطية الأصلية وجزئية الثانية فإن الخطب بذلك أعظم قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك
أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما إلا أنه
يلوح من الخبر المذكور عدم اعتبار استقصاء مسائله بل هو غير مقدور ولكن لا بد من معرفة فروض المناسك وعلى
كل حال فللحج أسرار وفوائد لا يمكن إحصاؤها وإن خفيت على الملحد ابن كابن أبي العوجاء وأشباهه لأن من أضله الله
وأعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره أو من أولاه
أن الله تعالى أسس الحج ووضعه على عبادة إظهار الجلال وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه وإعلان الرق والعبودية للمملوكين
وذلهم واستكانتهم وقد عاملهم بذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على
باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب لا يؤذن لهم بالدخول حتى تقبل هداياهم ولا تقبل منهم الهدايا حتى
يطول حجابهم وأن الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياما للعباد
ومقصدا يؤم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرما وجعل الحرم أمنا وجعل فيه ميدانا ومجالا وجعل له في
الحل شبيها ومثالا فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالا وركبانا
من كل فج وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية وإجابة
الدعوة حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول ما وقفهم في حجبه يدعونه ويتضرعون إليه حتى إذا طال تضرعهم واستكانتهم
ورجعوا شبابهم بتجارتهم وخلعوا طاعة الشيطان فأتيهم إذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التي
كانت هي الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية وليعرفوا أنهم
وبعضوا الكبر من رؤسهم ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا
من أعظم فوائد الحج مضافا إلى ما فيه من التذكر بالإحرام والوقوف في مشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة
إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح
أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم وتوشحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد

ولبدأ ما الى نعيم او عذاب اليم بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعدوهم تشبه اطوار الخائف الوجل المضطرب
الطالب ملجأ ومفزعا فتحوا اهل الحشر في احوالهم واطوارهم والى ما فيه من اختبار العباد وطاعتهم وانقيادهم الى اوامره ونواهيه
كما شرحه امير المؤمنين ع فيما المروي عنه في نهج البلاغة وكيف كان فهو يعتمد على ثلاثة اركان **الركن الاول** في المقدمات
وهي اربع **المقدمة الاولى** الحج بفتح الحاء المهملة وقد تكسر والكسائية اللغة القصد وكثرته الى من يراد تعظيمه والكف والقدوم
والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقد نقل في الشرع على وجه الحقيقة بناء على ثبوتها فيه او المجاز فيه والحقيقة
عند المتشرعة اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة او لقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده او
مع زيادة متعلقة بزمان مخصوص في شئ منها وهو في الاول النقل وعلى الثاني التخصيص وهو خير من النقل في الكلام
على طرده بالعمرة بل كل عبادة متعلقة بمكان مخصوص وعلى عكسه بان الاتي البعض التارك للبعض الذي لا يدخل له في البطلان
يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع كما ان المص اورد على الثاني بانه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما
ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج اجماعا الى غير ذلك مما لا فائدة معتد بها لطول البحث فيها بعد ما
ذكرناه غير مرة من ان الغرض من امثال هذه التعاريف الكشف في الجملة فهي اشبه شئ بالتعاريف اللغوية
فالامر سهل وعلى كل حال فهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى كتابا وسنة واجماعا
من المسلمين بل ضرورة من الدين بل يدخل من انكره في سبيل الكافرين بل لعل تاركه وجوبه كذلك فضلا عن اصل
الوجوب كما هو واضح ولذا سماه الله تعالى تركه كفرا في الكتاب العزيز نعم لا يجب باصل الشرع الا مرة اجماعا بقسميه
من المسلمين فضلا عن المؤمنين مضافا الى الاصل واقتضاء اطلاق الامر بالكتاب والسنة ذلك كما حقق في محله
والخبر بل النصوص الكثيرة حد التواتر الدالة على ذلك كما ستسمع بعضها ناهيك عن الصدوق
العلل من ان الذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة في كل عام فريضة واضح الضعف وما يحكى عن بعض
الناس الوجوب في كل سنة مرة وهي حكاية لم تثبت ومخالفة للاجماع والسنة الخ او محمول على ما حمل عليه بعض النصوص
لذلك كخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من
قال ليس هذا هكذا فقد كفر وخبر حذيفة ابن منصور عن ابي عبد الله ع ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
عنه ايضا ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا او
الوجوب على البدل بمعنى ان من وجد عليه الحج فلم يفعل في السنة الاولى وجب عليه في الثانية وهكذا في كل عام
او الندب او تاكده او غير ذلك لان ظاهرها مخالف لاجماع المسلمين كالمعروف بين المع وغيره لما عرفت من عدم
الوجوب الا مرة فليس هو بعدها الا الاستحباب ومن الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية وان جعله
الوجه بعض الافاضل مؤيدا له بما دل من النصوص التي فيها الصحيح وغيره على جبر الامام الناس على الحج اذا تركوه
وان استحقوا العقاب ولم ينظروا اذ هو مخالف لاجماع المسلمين على الظاهر ايضا فلا بد من طرحها او تنزيلها على ما
عرفت ونحوه ونصوص الجبر خارجة عما نحن فيه ضرورة عدم اختصاصها باهل الجدة كما يومي اليه اشتمال
الصحيح منها على انه ان لم يكن له مال انفق عليهم من بيت المال بل يشتمل ايضا على الجبر على المقام عند البيت وعلى زيارة
النبي ص والمقام عنده ولعلنا نقول به كما اومى اليه في الشرائع قال فيها ويجب الحاج وغيرهم زيارة رسول الله ص بالكل

استحبابا مؤكدا والجبر للامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
والخبر قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا اذا تركوا زيارة النبي ص كان عليه اجبارهم عليها ايضا
وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لانها غير واجبة واحتج الشيخ بانه يستلزم الجفاء وهو محرم وعلى كل حال فالوجوب بعد المعلوم خارج
عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص اهل الجدة المستلزم لكون ما يفعل من حجه في السنة السابقة منهم موصوفا بالوجوب ولو كان
مع من لم يحج منهم وقد صرحت النصوص بان ما عدا المرة تطوع كقول الصادق ع للاقرع بن حابس اذ سأله في كل سنة مرة واحدة ومن زاد
فهو تطوع بل هو مقتضى قوله ايضا في خبر هشام بن سالم المروي عن المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وقول الرضا في علل الفضل انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة ونحوه في علل ابن سنان
وكيف كان فهذه الحجة الواجبة باصل الشرع هي الحجة التي هي احد اركان الاسلام اذ في كثير من الاخبار انه بني الاسلام على خمس اشياء
على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وبهذه الاخبار واطلق عليها حجة الاسلام في النص والفتوى وتجب بعد فرض اجتماع الشرائط
على الفور اتفاقا فيما حكاه الناصريات وف وشرح الجمل للقاضي وفي كرة وهي ان لم يكن محصلا فربما يومي اليه ما نص فيه من
على نفي المستطيع من الحج بانه ترك وسؤال الصادق ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر وقال ايضا في صحيح الحلبي اذا قدر الرجل
على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وان المراد بقوله تعالى ومن كان في هذه اعمى
فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا ومن قوله ونحرهم يوم القيامة اعمى باعتبار ان الوعيد شاهد دليل التضييق كما عرفته في ذلك بل
ان التاخير مع الشرائط عن عام الاستطاعة معصية كبيرة موبقة ومهلكة كما صرح به غير واحد وان حج بعد ذلك لكونه كذلك في نظر اهل
الشرع ولما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن ابي الحسن الرضا ع انه كتب الى المأمون تفصيل الكبائر ومن جملتها الاستخفاف بالحج
الصادق بالتاخير عن عام الاستطاعة مضافا الى ما قيل من انه يصدق الترك اجله الذي لا اشكال انه كبيرة في الكتاب والسنة
اطلاق اسم الكفر عليه المعلوم انه من الكبائر في النصوص والفتاوى ولو الكفر بمعنى الخروج عن الطاعة الشاهد لما نحن فيه كما يشهد له الصحيح
سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هي في كتاب علي ع سبع الكفر بالله عز وجل وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذه اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قلت ما عدله
من ترك الصلاة في الكبائر فقال اي اول شئ ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة فانه ظاهر في ارادة ما يشمل
المقام من الكفر المعدود في الكبائر بل لو قلنا ان الحج اعظم من الصلاة او ان المراد من الصلاة ما يشمل صلاة الطواف كان الدلالة ظاهرة
الا انه لا يخفى عليك ما فيه ضرورة ان ذلك في الترك لا في التاخير عن عام الاستطاعة والحج بعد في العام الاخر الذي هو مفروض البحث
دون الترك اصلا بل ودون تكرار التاخير اصرارا بلا تخلل توبة فانه لا صغيرة مع الاصرار فالعمدة حينئذ ما ذكرناه اولا اما الترك اصلا فكونه من الكبائر
مفروغ منه بل يمكن دعوى كونه ضروريا والله العالم ثم المراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة والا ففيما يليه وهكذا ولو
توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان اخر
عنها وادركه مع الثانية والا كان كمن اخل باستقرار الحج وبه قطع في المنتهى وجوز في شرح الشرائع التاخير عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها
في س قال بل يحتمل قويا جواز التاخير بمجرد احتمال الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى واطلق في كرة جواز التاخير عن الرفقة
الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب ويتبع القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراك
فيه لانه الاصل ولا مقتضي للخروج قلت لعل المقتضي تحقق الخطاب بالمقدمات والاصل عدم مقدمة اخرى تقوم مقام هذه المقدمة

وخصوصا اذا كان الظنون عدم حصولها فهو في الحقيقة كما قلنا الظهور بين تعيد الوقت مع العلم بعدم حصول غيرهما فاكتفاؤه بمجرد
الاحتمال الكافي ثم قد يقال ان له التأخير مع الوثوق الذي ذكر في [illegible] مع ان الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الوقفة الاولى لكن وجب
عليه الصلاة ومضى وقت يمكن ان يفعلها فلم يفعلها ومات مثلا فانه لا اشكال في تحقق القضاء عليه بذلك مع ان الغرض صدق المزبور
في جميع النصوص الدالة على ان من استطاع الحج ولم يحج ومات فان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا ونحوها من العرب باكتفاء السبيل
بما سمعت ودعوى القطع بالجواز فيما عرفت والاطلاق فكرة يمكن تنزيلها على ما لا ينتهيله من علم ان التأخير مع الوثوق على ان كلامه صريح
في ج النائب على ما صرح به وحكم الاجير بتبع مرض المستأجر ومعلوم من عادة المضايقة في التأخير مع عدم الوثوق ولو سلم جواز
التأخير في حق النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره اذ الفورية فيه تتبع العقد حتى غيره ثبت بمقتضى الدليل مع اختلافهما في المدارك
لا يوجب توافقهما في الحكم ثم ان ما ادعاه من القطع انما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافة للتعلق الخطاب المنجز وهو باطل والا لزم
جواز التخلف عن الوفد الخارج قبل اشهر الحج مع الانحصار وعدم استقرار الحج في الذمة بالتمكن من الخروج قبلها وسقوطه عن
البعيد اذا كان بحيث لا يمكنه قطع المسافة في تلك المدة واللوازم كلها باطلة فكذا الملزوم فيجب اناطة التكليف بالخطاب المعلق ولا
المحال بدخول اشهر الحج وعليه كما هو ظاهر [illegible] كونه كباقي افراد الواجب الموسع الذي يتضيق بخوف الفوات ومنه يعلم [illegible]
باعتبار عدم الوثوق بل معه اقوى يجب التقديم وهو المطلوب على ان اشتغال الذمة يقينا يوجب الاتيان بما يعلم معه حصول الامتثال
ولا يخفى ذلك على الفرض الا ان الخروج مع الوفد الاول ضرورية انتفاء العلم فيه مع التأخير وكذا ما هو مقامه من الظن ومجرد الاحتمال
لا عبرة به اذ لا اقل من الظن بما هو الاصالة اليقين [illegible] فلا ريب في عصيانه بالتأخير مع التمكن من الوقفة الاولى من دون توقف [illegible]
[illegible] اما ان يأتي له الخروج بعدها ام لا اما الثاني فظ لانه تأخير الحج من عام الى آخر مع التمكن واما الاول فان قلنا بجواز تأخير العزم في الواجب
الموسع فكذلك لاستحالة العزم على الفعل مع عدم الوثوق بالتمكن من فعله والا فالعصيان ثابت من حيث الغرض للمعصية والجرأة عليها
بالتأخير عن الوقفة الاولى مع عدم الوثوق بالثانية وان تبين له الخلاف بعد ذلك والتمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتزاء السابق كما لا
يرفعه الجزء بين المصادف للتمكن وغيره مما يتعلق بالاختيار والقول بعصيان احدهما دون الاخر تحكم ولذا يتوجه عليه الذم بل النقل
ومما يقال من ان العزم على المعصية ليس بمعصية فعلى تقدير تسليمه انما هو في العزم الذي يبقى معه الاختيار لا في مطلق العزم والله العالم
ثم ان الوفد الخارجين الى مكة اما ان يكونوا اسوة في قضية الخروج زمانا او مختلفين متقاربين او متباعدين في اشهر الحج او قبلها او خروج
احدهم فيها والاخر قبلها وعلى كل حال فاما ان يكون احد الوفدين مثلا موثوقا بخروجه وسلامته وادراكه دون الاخر او يكون كلاهما
موثوقا به مع التساوي او الاوثقية في الكل او البعض مع تساوي الباقي او اختلافهما كما لو كان السابق اوثق خروجا واللاحق اوثق سلامة
وادراكا والاختلاف من غير جهة الوثوق لا تأثير له في الحكم واما باعتبار ما كان في اصل الوثوق تعين المسير مع المعتمد منهم ولو [illegible]
سابقا والا فالاولى الخروج مع الاوثق ومع التساوي والاختلاف الجهات المتساوية فالمكلف بالخيار والمراد بالادراك ادراك [illegible]
التمتع الذي هو فرض البعيد والخيار مع احد الموثقين اذا تركه الاختيار فلو صادف وقف التأخير عن ذلك وجب الخروج مع الباقي
فلو لم يخرج عصى ومع حجه ان علم فوات التمتع لو اختار احد الموثقين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك ولو كان [illegible]
سوء الاختيار كما في نظائره وكيف كان فقد يجب الحج بالنذر وما في معناه من العهد واليمين بالانعقاد على ما ستعرفه بالكتاب
للبالغ [illegible] الوجوب بتكرر السبب وتعدده من جنس واحد او اجناس مختلفة وما خرج عن ذلك ونحوه [illegible]
بعروض ما يقتضي تحريمه او كراهيته ومع عدم ذلك فلا خلاف نصا وفتوى انه يجب لفاعل الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا الحكم
سواء شق عليه السؤال او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه واجدها المتبرع به بعد اداء الواجب **المقدمة الثانية** في القول في الشرائط

والنذر

والنذر حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول الاول في كمال العقل والبلوغ فلا يجب الحج على الصبي المميز وغيره
ولا على المجنون المطبق والادواري الذي تقصر نوبته عن اداء تمام الواجب وما في حكمه اجماعا بقسميه ونصوصا نعم لو حج الصبي ولو طفلا
شرع عباداته او حج عنه الولي او عن المجنون على الوجه الذي تعرفه انشاء لم يجز عن حجة الاسلام اجماعا بقسميه وقال الصادق في خبر شهاب لو ان
غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت وبالاصل وغيره نعم لو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ثم
ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على المشهور بين الاصحاب بل في كرة وحكي [illegible] الاجماع عليه في الصبي [illegible] الاول
وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة بالغا او معتقا وفعل باقي الاركان اجزأ عن حجة الاسلام وكذا
لو بلغ او اعتق العبد قبل الوقوف وهو واقف عند علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى تظافر الاخبار بان من ادرك المشعر ادرك الحج [illegible]
بها في حكم الوقوفين بعرفة والمشعر وخصوص المورد فيهما لا يخصص الوارد بل المستفاد منهما وما ورد في العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم
لكل من ادركهما من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره ومن هنا استدل الاصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس
عندهم فليس مبنى ذلك الا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة مضافا الى [illegible] من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه
فالوقت صالح لانشاء الاحرام فكذا لانقلابه او قلبه مع انهما قد احرما من مكة واتيا بما على الحاج من الافعال فلا يكونا اسوء حالا ممن
من عرفات مثلا ولم يدرك الا المشعر [illegible] كشف اللثام ان كلا قبل الكمال [illegible] ادراك اضطراري عرفة معه [illegible]
قبل الكمال كل والوقت باق وجب عليهما العود ما يقع في اختياري المشعر [illegible] ولو بلغ قبل احد الموقفين [illegible]
به الولي [illegible] البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق [illegible] النية واجزأ [illegible] كالمحكي عن [illegible] الاجزاء عن حجة الاسلام
على [illegible] ظاهر [illegible] وصريح الجامع العدم للاصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار [illegible] دلت على ادراك الحج بادراك المشعر لكن انما
بل [illegible] الحج الذي [illegible] واحرم به وصلاحية الوقت للاحرام [illegible] اما الحرم [illegible] الاحرام [illegible] الحل
الا [illegible] عليه الدليل ولا دليل هنا ولا [illegible] الاستطاعة [illegible] فانا نمنع وجوب الحج عليه [illegible]
لاشتغاله [illegible] باتمام ما احرم له مع ان صلاحية الوقت [illegible] العبد اذا اعتق [illegible] ان الاصل [illegible]
ولا وجه لمنع الاجماع الذي نقله [illegible] العدل [illegible] دلالة الاخبار [illegible]
من [illegible] الاجزاء عن حجة الاسلام بل هو المنساق من اطلاق ان ادراك المشعر ادراك الحج لا الحج الذي نواه واحرم به [illegible]
هذه الصفة وصلاحية الوقت انما ذكر استيناسا [illegible] ووضوح الفرق بين الموضوعين ومنع الوجوب [illegible]
لما عرفت مصادرة كما ان الحاق العبد ليس [illegible] بعد ما عرفت من الاجماع وظهور نصوص العبد في عدم الخصوصية [illegible]
فلا ريب في ان الاقوى الاجزاء عن حجة الاسلام انما الكلام في وجوب تجديد النية للاحرام لحجة الاسلام والوجوب [illegible]
نظرا [illegible] اعتبار الوجه [illegible] لانه لا عمل الا بالنية والفرض عدم نية حجة الاسلام سابقا وعليه فالاصل وانعقاد الاحرام [illegible]
العمل الى ما في الذمة [illegible] وان خلا عن خصوصيته ولم يتعرض لها [illegible] ولا للوجوب [illegible] نية الوقوف ولعله الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة بعد الكمال من البلد [illegible] الاجزاء عن حجة الاسلام [illegible] بالنسبة الى العبد [illegible]
استيعابا [illegible] لو بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف [illegible] الاتيان بالحج وجب عليهما

ذلك لان الحج واجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر حلالا اما الشافعي ومن لم يفعل الحج مع امكانه استقر الوجوب
عليهما لو كانا موسرين او معسرين لان ذلك واجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده وفي كشف اللثام من العلوم ان
الاجزاء عن حج الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن الامام لما جامع الاستطاعة التي الحكي عاليا او كان كافيا في الوجوب عادا ان
كاملا بين كما مر لا انما ابه لم يشترطوها ولذا قال في كره الى آخر ما سمعت ثم قال ومن اشترط استطاعة النائي الحاج ويمكنه اشتراطها ههنا في الاجزاء
تلبس [illegible] وغيرها من اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها لان الكمال الحاصل لعله الشرائط فالاجزاء من جهته محل النظر او لو سلم ان
التعارض بين ما هنا وبين ما دل على اعتبار الاستطاعة من وجه امكن الترجيح لما هنا من وجوه خصوصا بملاحظة نصوص العبد ولذا
قال في المنتهى لعله وحكم بما عرفت واشكل في الاية العبدان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه السابق اما اللاحق فمعتبر قطعا
ويكفيكما فالقياس المتن وغيره اعتبار ادراك احد الموقفين المشعر فلا يجزيه اضطراريه وان وجب عليهما اما اكمهما من اضطراريه [illegible]
كما افصلنا له المنتقى نعم لا ريب في الحكم المزبور بين حج التمتع والافراد والقران للاطلاق فلو كان قد اعتمر عمرة التمتع ثم [illegible]
فرضه عند الكمال التمتع [illegible] التمتع وكفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال كما نص عليه في محكي [illegible] وكره بل في [illegible] نسبته الى الفقهاء [illegible]
كشف اللثام من انه لم يشاء عليه الدليل ان لم يكن عليه اجماع فان ادراك احد الموقفين لا اخبار بين بعيد صحة الحج والعمرة [illegible]
مفصول منه وقعت تمامها في الصغر او الجنون كعمرة او قبلها في عام آخر فلا يجزيه الا كفايتها ولذا قيل بالعدم فيكون كمن عدل الى
الافراد اضطرارا اما اذا اتم المناسك الى عمرة مفردة في عامه ذا للنا وبعده وفيه ان اطلاق معقد الاجماع المعتضد بظاهر الفتوى
نصوص العبد كان في اثبات ذلك بل لعله المنساق ظاهرها فلا حاجة الى ما قيل من انه يأتي بعد اتمام بعمرة اخرى للتمتع في ذلك العام
الكامل اشهر الحج باقية وسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وان لم يبق اشهر الحج اتى بالعمرة في القابل وهل يجب عليه حجه
اخرى وجهان من الاصل وفيه حول العمرة في الحج ووجوب الاتيان بهما تماما واحد على المتمتع واما الكافر فرضه الافراد او التمتع كالذي عليه [illegible]
فالامر واضح وبالجملة الاتمام بعمرة مفردة وعلى الاخر يكون عادلا عن فرضه الى الافراد ضرورة وهو للذي يعرف الحال ابتداء ومن انه لو حج
العبد لا عن اذن مولاه او المميز كان قرانا او افرادا او حج الولي بغير المميز او المجنون كان وكذا اهل الوقوف في العدل الى التمتع مع سعة الوقت
نظرا للامر باتمام النسك والامر بالعدول الحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدل واولى يمكن العدل ولا يجزي او الحج عنها انظر من معا
مضيهم ومن الضرورة المسوغة لانتقال الفرض وهو نوع ذلك قد عرفت المختصة في ذلك واما الكافر فرضه الافراد والذي عليه التمتع على
يقع عليه ويجزئ عن الافراد او يعدل بنية الى او يقلب حجة عمرة او ان يعيد او حمهما احد الاجرين ويجيء وتعليله عمرة مفردة وتحليل التحلي
ماتقف وكره الطاولايل لي هو مشكل جدا ولا احتياط التجميع ذلك لا ينبغي تركه من ضرورة انه الاكتفاء بادراك احد الموقفين المتلبس بما هو من
لو كان كاملا من الادلة فالمتجه الاقتصار عليه وعلى ادراك الاحتياط في غيره هذا وفي نصوص العبد ومعقد الاجماع كره وجملة من العبارات
الاكتفاء بادراك الحج بادراك احد الموقفين لا خصوص المشعر كما في المتن وبعض العبارات ولعله لان ادراك المشعر يستلزم موقف
عرفة لا اجتزاء باحدهما يقتضي انه لا فرق في الادراك ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم الاجزاء ضرورة
ظهور النصوص والفتاوى في ان كل واحد منهما يجزي مع الاتيان بما بعده لا هو نفسه فهو ينافيه المكلف الثانية انتهت العبد وعلى كل حال فلا اشكال
فانه يصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه شرعية عبادته نعم لا بد من اذن الولي لها لا لاشتمالها على التخمير كالوضوء وعبادة صحيحة
مع احتمال العدم كونه تصرفا ماليا او ولائيا الذي لم يكن اجماعا كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين العلماء في محكي المنتهى وكره اما البالغ فالاحوط
اعتبار الاذن كما في المدارك مع تضمنه الا ان المكلف مسلط على السفر الموقوف عليه لا بد انها باعتبار معاملة والترويح حالة يتوجه
خلافا للقاضي في حل فاعتبر اذن الابوين كالسيد بعد ذلك نفقته على اذن الابوين لكن فالقوية ان علم اعنتهما انه يشتمل على انا

لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر والا فالاشتراط لا الحسن وعلى كل حال فمعتبران يحرم عن الصبي والمجنون والنواح على
ونقل به الكفارة والافعال والتروك على الوجه الذي شرع فيه الاتلاف في اصل شرعيته ذلك للولي بل لم يكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن النكار
النصوص الكثيرة علي كقول الصادق في صحيح معاوية ابن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأل عبد الرحمن الحجاج الصحيح ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة
فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف
واذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة وقال الحلبي ثم في خبر
زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال زرارة ليس لهم ما
يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه الى غير ذلك مما هو صريح في
الدلالة على خلاف ابي حنيفة فانكر من اصله ولا ريب في ضعفه كما ان ظاهر النص والفتوى كون الاحرام بالصبي على معنى جعله محرما بفعله
لا انه ينوب عنه في الاحرام وعن ما صرح غير واحد بانه لا فرق في الولي بين كونه محلا او محرما لمن الشافعي في وجه من كون الاحرام عنه
فاتخ الصغير على كل حال ويكفيه انه يتولى الولي لا حق بالطفل بالعمرة او الحج فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويلبي عنه
الاحرام ويجنبه ما يجتنب المحرم ويلبي عنه ان لم يحسنها والامر بان يفعل غيرها الكل ما يتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف
وغيرهما فعل والا فعلها الولي عنه ولعل خبر زرارة فيه اشارة الى ذلك لكونها في الطواف اظهر في وانكانا الظاهر من الطفل
صورته دون سن التمييز الاجزاء بالمعارف الولي في كشف اللثام وعلى ظاهر ما للطهارتين كما قطع به كرة وس وهل يجب ايقاع صورتها
بالطفل او المجنون وجهان كما في س وظاهر كره من انها ليست طهارة مع الاصل ومن انه طواف بالحمل الى كرة وعلى ان يوضئا للطواف
ويوضئه فان كان غير مميز لم يجز الطواف وان كان الصبي متطهرا او الولي محدثا لم يجزه لا الطواف بمعونته الولي جميعا والطواف لا يصح الا بطهارة
فاذا كان الولي متطهرا او الصبي محدثا فللشافعي وجهان احدهما لا يجزي والاخر يجزي ان الاحوط طهارتهما معا التي المتفق من هذا
الحكم المخالف للاصل وانكا نقول في النظر لا كتفاية بطهارة الولي كما يومي اليه ما تضمن من نزمن الاجتزاء بالصلوة عنه ولعل من يعتبر
افعال الحج نفسها وشرائطها يجزي من فعلها الصورة ثم في الحدائق قال ان ثم جيد ولو اركبه دابة فيه او في السعي فكره قد يكون
سائقا او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وهو حسن وفيه انه يبقى القطع بجواز الاستنابة في الطواف بل لا امر بالطواف به والفوات
في صحيح ابن الحجاج من الجارية ان تطوف به بل لا يبعد جواز الاستنابة في غيره ايضا كما هو الموجه من النص والفتوى واما الصلوة فعل
المنجبر زرارة لكن ومس وعلى ما قاله الاصحاب امر ابن سنان الصلوة بشرط تفضه عنها وقيل بالشروع في الصلوة كما بالفتوى القوي
امكن ويكان الحجامة في مقابلة النص وكيف كان فالحرم به بالحج ذهب الى الموقفين ونوى الوقوف به ثم يحضر الجمار ويرمي عنه وهكذا
الى آخر الافعال وفعل ويحكى طائفة يحج له من اراد الخصائص بلا عذر المهم ثم برحي الولي او يعمل اخذها من يده وليكن لم نظفر له بمستند
محكي وانه وضعهما في يد الصغير ويرمى بهما يجعل يده كالآلة كان حسنا قال هو كان ما وضع الصورة ثم ان التوجه الى افعال الحج
وربما كان المنساق لذلك ثم على ما يعرض لعده ولغيره من الاحكام والمراد بالولي هنا من له ولاية المال كالاب والجد والوصي بل الحاكم لا الجد
فالافضل بالكرة الاجماع عليه واما الولي فخلافا ان فيه مقطوع به في كلام الاصحاب وبه يشهد اطلاق الولي في النصوص بل منه بل استيفاء ولا
للحاكم اللذي بها صرح الشيخ في الحكي عنه بل عن بعضهم ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا اوله ولاية عليه وليها فهو
بمنزلة الاب وان لم يكن له احد منهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر الاجانب ونحوه عن ابن سعيد في كرة هذا القول يبطل لان الامين الحاكم
الولاية كما في الحاكم لا قولها او لعله لا خروجه لا فرض اذا الذي حكي عن الشافعي توكيل كل من الولي والامين الحاكم وجها لك [illegible]

ذلك بإحرام التمهيد لأنه الصريح بجواز التوكيل في التلبية لأنه يفعل بدخوله الشك كالهدي أما الإحرام عن الصبي ان غير الولي أن يحرم عن الصبي فعليه
احرامه وعليه اطلاق كثير من الاخبار واحتمال الولي فيما تضمنه القول لإحرامه واحتماله كما يحج على الغالب أو الغير ولكن لا ريب في ضعفه
فيما خالف الأصل على المتيقن المعتضد بظاهر النص والفتوى نعم قول والد المصنف ابنه وفي المنتهى وغيره من الحج نسبه في كشف اللثام الى الأكثر ولاية
الإحرام بالطفل المميز عبد الله بن سنان أو صحيحه عن الصادق عليه السلام أن امرأة قامت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره
أحرم من دون اقتضاء الام لها كيف اعتبره به أو امرأة لغيرها وغير وليها أن يحرم به ويلزمه لوازم الإحرام كالولي ولعله لا خلاف
لظاهر المتن وعدم [illegible] وخرجهم للأصل المقطوع بما عرفت خصوصا بعد القاطع في المنع وكيف كان فيقع الزائد على نفقة الحضر
مثل آلة السفر وأجرة مركبه وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره لازم للولي في ماله دون الطفل بلا خلاف أجده لأنه هو السبب
والنفع عائد إليه من [illegible] علم النوات المعمول بذلك وعدم الانتفاع [illegible] الكبر [illegible] من العبد الذي نص عليه في خبر [illegible]
الشافعي في أحد الوجهين من الوجوب في مال الصبي كأجرة المعلم واضح الضعف خصوصا بعد وضوح الفرق بأن التعلم في الصغر يغنيه عنه في الكبر
ولو فات لم يدركه بخلاف الحج والعمرة نعم قد يتوقف في الحكم المزبور فيما إذا توقف حفظ الصبي وكفالته على السفر وكانت مصلحة للولي
الملازم لا احتمال منزلة على غير ذلك وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه
في صحيح زرارة بل صرح به أيضا بأنه ان لم يجد أبعد اطعامه أو الكفارة كما لا أقل من غيره لمكلف في حال العمد والخطأ خلافا
للفاضل في محكي كرة فعلى الصبي المعد للوجوب بجنايته فكان كما لو أتلف مال غيره وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ثم قال في
فيما يختلف حكمه في حال العمد والسهو فالبالغ كالوطء واللبس اذا تعمد الصبي فعن الشيخ انه قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا
انه لا يتعلق به شيء كان قويا [illegible] ان عمد الصبي وخطأه واحد والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا [illegible]
لو ثبت ان عمد الصبي خطأ على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما يقتضيه الدية حال وهو كما ترى لعدم الاتساع [illegible]
ونحوها يتحمل المنادي منها إما بالوجوب تمسكا بالاطلاق أو نظرا الى أن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ولو كان عمده خطأ لما
وجب عليه المنع لأن الخطأ لا يتعلق به حكم فلا يجب المنع فانه لا يمنع الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص
الصبيد واضح الضعف من وجه عدم الفرق بين الصيد وغيره في حال العمد كما عرفت فتحمله الخطأ بالوجوه من قبيل الأسباب فيقضاها
ولكن الوجوب على الصبي بعد البلوغ أو في ماله لأنه قد صرح في صحيح زرارة بكونه على الأب بل قد يظهر انه هو السبب فيما ذكرناه ظهور [illegible]
الحال فيما يحكى عن الشيخ من أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطئ قبل أحد الموقفين متعمدا فإن قلنا ان عمده خطأ لم يتعلق به حكم
الحج وان قلنا ان عمده عمد افسد حجه ولزمه القضاء والأقوى لا وجوب القضاء لأنه توجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وفي [illegible]
ان قلنا بالإجزاء فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ فيما قطع به الأصحاب ولا يجزيه عن حجة الإسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر
اجزأ بالبدل الثاني لا يخفى عليك أن المحكي عنه على ما عرفت فساد حجه بفعله ويجب عليه القضاء بعد البلوغ كالغسل بالجنابة الحاصلة
منه وهو صبي بل لا ثمرة عند التعرض للمسألة والله أعلم **الشرط الثاني** الحرية فلا يجب الحج ولا العمرة على المملوك وان اذن له مولاه ولا تثبت الحرية
وبذل له الزاد والراحلة للأصل والإجماع بقسميه منا ومن غيرنا وقول الحسن موسى عليه السلام في المروي عن الملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وقوله
جزاء انما على الحر على المملوك حج ولا جمعة ولا يشغله الا بإذن ما له ما لكه قبل لعدم الاستطاعة لأنه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء وفيه انه يكفي
تحققها ببذل ونحوه فالعمدة في الدليل ما سمعت ومنه يعلم انه لو تكلفه بإذن مولاه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام مضافا الى الإجماع
منا ومن غيرنا أيضا وقول الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه المملوك إذا حج ثم اعتق فإن عليه إعادة الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيح إسحاق المملوك إذا حج
وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأته ذلك الحج عن حجة الإسلام فإن اعتق أعاد الحج وقوله أيضا في خبر مسمع لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة

الإسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وخبر اسحاق بن عمار سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد أحجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام
قال لا قلت لها أجر في حجها قال نعم الى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها ما في خبر حكم بن حكيم الصيرفي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به
مواليه فقد أدرك حجة الإسلام الذي أجمعت الأمة على خلافه أو الواجب طرحه أو حمله على ادراك ثواب حجة الإسلام ما دام مملوكا كما أوما
اليه لفظ الإدراك في الصحيح المزبور وبشهد له خبر آدم بن علي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق فإن حج به فقضى حجة الإسلام حتى يكبر والعبد
حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق أو على ادراك الموقفين معتقا أو غير ذلك فلا اشكال كما لا خلاف في الحكم المزبور نعم ان حج
بإذن مولاه أو أدرك الوقوف بعرفة والمشعر أو بالمشعر معتقا أجزأه ذلك عن حجة الإسلام بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي
حج بإذن مولاه ثم أدرك العتق ما كان قبل الوقوف فأدرك الموقفين أجزأ عن الحج سواء كان قد فعل الحرام أولا ولا نعلم خلافا في أنه إن عتق
قبل فوات الإحرام بعرفة فأحرم أن يجزيه عن حجة الإسلام عندنا ابن ذهب اليه علماؤنا مضافا الى صحيح معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام
مملوك أعتق يوم عرفة فقال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ودونه خبر الحلبي وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه
ويستأنف حجة الإسلام وصحيح شهاب عن أبيه في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب لسيده
ثواب الحج وثواب العتق ونحوه في الإجزاء خبر الأعلى وغيرها من النصوص الظاهرة في أنه لا فرق في ادراك حجة الإسلام بذلك بين
من يكن مستطيعا كما هو الغالب في مثل الفرض خصوصا بناء على إحالته الملكية لكن في المسالك اشتراط تقدم الاستطاعة وبقائها
وتبعه فيه كشف اللثام لو ملك العبد شيئا ومن هنا قال فهو مبني القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا لإطلاق النص خصوصا
السابقة وقد تقدم ويحتمل الحاقه بذلك في الحج المبني وغيرها من المباحث التي لا تخفى عليك ويحتمل انه ان في المقام الذي هو
مثل ذلك الملك كما أنه لا يخفى عليك الحال فيما ذكروه من الفروع هنا كعدم جواز رجوع السيد بالإذن بعد التلبس ومن هنا يرجع
وجوب الإتمام على العبد به لإطلاق أدلة المعلوم وتحكيمه على ما دل على وجوب طاعة العبد لمولاه لملاحظة التظافر وحرمة الإطاعة للمخلوق
في معصية الخالق بل لو رجع السيد قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى أحرم وجب الإتمام أيضا في أقوى الوجهين لأنه دخل دخولا مشروعا
فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل فما عن الشيخ من أنه يصح إحرامه وللسيد أن يحله واضح الضعف فإنه
في محل المنع في الحكم وحق المولى وعدم لزوم الإذن خصوصا وقد رجع قبل التلبس ولكن قيل أن صحة الإحرام إنما هي
رجوع المولى فكأنه لم يرجع فيشمله قوله تعالى وأتموا الحج الآية وغيره وللإحرام ليس من العبادات الجائزة وإنما يجوز الخروج منه في مواضع
ولم يثبت ان هذا منها ولعل احتمال عدم صحة الإحرام لعدم حصول الشرط في الواقع الذي هو كالوضوء للصلاة فإنه منتهي أنه انما هي
الإذن أو الظاهر ان فسادها ينكشف البطلان أقوى من ذلك ولذا تردد في التحرير وعلى هذا المتن في المحكي من غيره وغيره وكأنه
منع الشرطية على الوجه المزبور لعدم ما يدل عليها كذلك بل أقصاه أنها كاشتراط الطهارة في الثوب للصلاة فيه حينئذ ثم لو رجع قبل
التلبس وعلم العبد فلا يكون له إحرام ولا اكتفاء بالعدل الواحد هنا وجه قوي والله العالم ولو باع العبد في حال الإحرام
فقطع الشيخ لنا جماعة الأصل السالم عن المعارض بعد كونه الإحرام لا يمنع التسليم وعدم جواز التحليل له للوجوب على العبد بإذن
الأول فلا يفسخ البيع بل أقصاه الخيار مع عدم علم المشتري بذلك لا يفوته شيء من المنافع لحديث نفي الضرر والضرار ولو جنى العبد
في إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس والطيب لزم العبد دون السيد للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله ولا تزر وازرة
وقد يجوز نحو عن الشيخ انه يسقط الدم الى الصوم لأنه عاجز ففرضه الصوم وللسيد منعه منه لأنه فعل موجبه بدون اذنه ولا
قلت فهو عاجز عنهما فالمتجه بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد العتق فان عجز عنه صام ولا بعد ان ما للأصل الأحكام الشرعية
عليه من دون تقييد أما اذن المولى كقضاء الصلاة ونحوها لا أنا نقول ما دل على ملكية العبد للسيد وانه لا يملك التصرف بنفسه إلا بإذنه

ارجح مما دل على الكفارة من وجوه فالجمع ح بين القولين بحمل كل منهما وتبع بعضهم بعد العتق كما ما بلغه من مال العبد ومن ثالث
كما يظهر لك ضعف ما عن المفيد من وجوب الفداء على السيد وان كان قد يشهد له قول الصادق ع في صحيح حريز كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له لكن يعارضه مضافا الى ما سمعت خبر عبد الرحمن بن ابي نجران سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وحمله كالشيخ على ما احرم بغير اذنه يدفعه ظهور الخبر في كون العبد
محرما ولا يكون ذلك الا مع اذن السيد والا لم يكن له احرام وربما جمع بينهما بان الفداء على السيد ان كان قد اذن له السيد في
الجناية ايضا ويامره بالصوم ان عجز هو عنه وعلى العبد ان كان الاذن في الاحرام خاصة فيتعين عليه الصوم لعجزه وفيه مع انه نوع
العبد غرامة للسيد ايضا انه جمع بلا شاهد ولا ينطبق على شيء من نص اللفظ كالجمع بينهما بان الاذن ان كان في الاحرام لزم السيد
وان كان العبد ماذونا مطلقا احرم ما دعته نفسه دون السيد فليس ح الا ترجيح احد الخبرين على الآخر فقد يرجح الاول بصحته وكونه
نافلا عن الاصل بخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان
شاء فاذبح عنه وفيه ان الصحيح بعد اعراض جماعة من الاصحاب او الاكثر لا يجدي والخبر المزبور اولى من الشامل لاعتضاده بحجة المحكي
ان لم يقصد للعكس فلا شهادة له على ... وبين امره بالامر بالصوم وتعلق الذبح على المشية مع اختصاص ... من ...
كون الذبح هنالك من توابع الاذن لانه وجب كفارة ولذا لك وجب على المولى بعضهم وستسمع ان في باب الذبح تمام البحث فيه
وان المعتمد اختيار تخيير المولى بين الذبح عنه وبين امره بالصوم للرواية المزبورة لكن لا انفاء مع ذلك الترجيح الاحتياط وعلى كل حال
فقد بان لك مما ذكرنا ضعف المحكي عن ابي الصلاح من التفصيل بين الاحرام بالاذن وعدمه فيجب الكفارة في الاول على السيد
وفي الثاني على المملوك لكن بصوم لعدم تمكنه من الهدي ولا الاطعام اذ قد عرفت فساد الاحرام مع عدم الاذن فلا شيء
على كل منهما فيتحقق كما هو واضح وكيف كان فلو افسد العبد حجه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه القضاء وبدنة وقضاء كما
في ذلك صرح بدخوله في الاحرام على الوجه الصحيح فيترتب عليه احكامه وفي وجوب تمكين السيد اياه منه وعدمه وجهان بل قولان
ينشآن من ان الاذن في الحج يقتضي الالتزام بجميع ما يترتب عليه شرعا ومنه ذلك بل ربما قيل يتناولها نطقا لا الزم السيد
بكل ما اصابه العبد في حال احرامه لذلك ومن ان القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره لا بما ... للاذن السابق فيه قوة
من الوجوه بل ربما ادى ذلك الى الاختيار بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحمل عليه الضرر بذلك ولعل الثاني
هو الاقوى خصوصا بعد ما سمعت في الكفارة ونحوها وربما بني القولان على ان القول الاول القضاء هو الفرض والفاسد
عقوبة فيجب الاول ح لتناول الاذن له وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين منه او بالعكس فيجب الثاني لعدم تناول الاذن
وفيه انه من المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانيا وان كان هو الفرض لانها انما تعلقت بالاول هذا كله اذا كان لم يعتق
فاسده قبل الوقوف ثم اعتق مضى في الفاسد فيتم لما دل على وجوب اتمامه وعليه بدنة او بدلها وقضاء كالحر لما عرفت
عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاكمال عقوبة والثانية حجة الاسلام ام بالعكس اما على الاول فلوقوع حجة الاسلام
في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج عن حجة الاسلام وان انفسد
قبل الوقوف واعتق بعد فوات الموقفين وجب الاكمال والقضاء ولم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه ح اذا احرز شرائطها
بل الوجوب شغل ذمته بهما وجب عليه ان يقدمها على القضاء في محكي ... وط لعدم تقيد القضاء بحجة الاسلام لا انه اكد لوجوبها
بنص القرآن ح فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما اما القضاء فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام فلانه لم ينوها خلافا
للمحكي عن الشيخ فصرفها الى حجة الاسلام لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قويا وتجويزه وبك بناء على مسألة الصدق ولاكن

محجة القضا

محجة القضاء وان اتم ناجر حجة الاسلام فلت بل في كشف اللثام الاظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده
قلت هو كذلك مع فورية القضاء بل ومع عدمها في وجه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب بقسميه والمبعض في عدم وجوب
حجة الاسلام عليهم التي قد عرفت اشتراطها بالحرية المفقودة في الجميع نعم للمبعض لو تهايا مع مولاه الحج في نوبته من دون اذن من المولى اذا
لم يكن خطر عليه بنفسه في السفر ومن الغرر مما لعله بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه فهو من الحكم بين منافاته الاجماع المحكي
من المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض والله اعلم **الشرط الثالث** ان يكون له ما يمكن به من
الزاد والراحلة لانهما من المراد بالاستطاعة التي هي شرط في الوجوب باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد
المرسلين ص بل لعل ذلك من ضروريات الدين كاصل وجوب الحج وح فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك
قطعا كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة فيتوقف الوجوب على حصولهما وان تمكن بدونهما ماشيا ونحوه للاجماع
المحكي عن الناصريات والغنية والتذكرة وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره فقد سأل حفص الكناسي في الصحيح ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل ولله على الناس الخ ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع او قال ممن كان له مال
فقال له حفص فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وصحيح هشام او حسنه عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولله الخ ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وخبر السكوني عن ابي عبد الله ع سأله رجل من اهل القدر
فقال يا ابن رسول الله ص اخبرني عن قول الله عز وجل ولله الآية اليس قد جعل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة
ليس استطاعة البدن وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا ع في كتابه الى المأمون وحج البيت فريضة على من استطاع
اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد ع وحج البيت واجب على من استطاع
اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة الى غير ذلك مما يقتضي كون الزاد كالراحلة بالنسبة الى ذلك وجهان ينشآن من ظاهر النصوص
المزبورة ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة فيبقى الزاد كغيره مما يصدق فيه الاستطاعة ولعله لا يخ من قوة وعلى كل حال
فقد عرفت سابقا وتبعه صاحب المدارك في الحكم بالنسبة الى الراحلة فضلا عن الزاد من عموم لفظ الاستطاعة في الآية
الاعم من ذلك الشامل للمستطيع بالمشي ونحوه من غير مشقة لا تتحمل كما اعترف به الاصحاب في القريب وقد دل عليه صحيح معوية بن عمار
سأل ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج
مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله الخ قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وصحيح محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى ولله الخ قال يكون له
ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر فقال ان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليفعل ونحوه صحيح الحلبي عنه ايضا وفيه ان من المعلوم ضرورة عدم الوجوب بمجرد الاستطاعة العقلية التي
تحصل بالحمل منه ونحوها كما تضمنه خبر ابي بصير سيما ولا يلتزم به هذا المتوقف كما ان من المعلوم نصوصها عن منافاتها من وجوه
فلا معنى لحمل تلك النصوص من جميعها على ارادة بيان ما لو توقف الحج على الزاد والراحلة كما هو الغالب او على القريب اذ غيره للاجماع كما
بالعكس اذ لا بد من حمل على كون المراد من هذه النصوص بيان فضل الحج المندوب والترغيب فيه وانه لا يجب بحمل هذه المشاق نحوها
في زيارة الحسين ع وغيرها من الائمة ع وكون ذلك مع تفسير الآية غير مناف بعد ان فسرت النصوص استطاعة الواجب بما عرفت فالمراد
المندوبة بذلك فيكون المراد من الآية القدر المشترك وان المراد بيان حكم من استقر الوجوب في ذمته سابقا او غير ذلك مما ليس لها

الا المطرح في مقابلة ما عرفت من الاجماع والنصوص السابقة بل يمكن دعوى تحصيله كدعوى ... وبه علم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب
ومن هنا ظن بعض مشايخنا ان المراد بالاستطاعة الموقوف عليها وجوب الحج معنى شرعي مجمل فكل ما شك في اعتباره فيها توقف الوجوب عليه
لان الشك في الشرط شك في المشروط وان كان قد يناقش فيه بانا وان علمنا اعلم كفاية مطلق الاستطاعة في الوجوب الا ان اعتبار شيء فيها
زائد لما علم ما ثبت في الشرع لا النصوص كشف ما اعتبره الشارع فيها فيبقى غيره على المراد بالاستطاعة ... كون ذلك من قبيل الشرط الشرعي
ومع فما شك في اعتباره فيها زائدا على ما ثبت في الشرع يبقى باصل العدم نحو غيرها من الفاظ المعاملة فليس حينئذ لها حقيقة شرعية بل كلام
شرعي مجمل كما لا يخفى على من لاحظ النصوص والفتاوى في المقام وانما التحقيق فيما ذكرناه ومنه يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من انه انما يعتبر الراحلة
فيمن يفتقر اليها في قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر خلافا لما يحكى عن العامة فشرطوها الا لاهل القريب الذي يمكنه قطع المسافة ماشيا
المشي من دون مشقة يعتد بها بل لا اجد فيه خلافا بل في المدارك نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولكن الذي نصا عليه الشيخ في محكي ط
والفاضل في عدة كره وهي وعن ير والمنتهى انه لا يشترط الراحلة للمكي ولعلهما يريدان انه ما لا يشمل ذلك فيبقى الجميع ... كشف
يقوى عندي اعتبارها ايضا للمكي المتوقف للعرفات وادنى الحل والعود ولذا اطلق الاكثر وعمم الشيخ في غيره والفاضل في ... والشهيد
والتلخيص والمحقق في مع ظن ولعله لذلك انه يصلح الشك من ذلك كله تناول دليل الشرط المزبور ولمثل الغرض يبقى اعتبار صدق
اسم الاستطاعة بالنسبة اليه خالية عن المعارض وانما يبقى تقييدها بنفي العسر والحرج ونحوهما ويكون ... المدار عليهما كما انها
بل لعل اعتبار امر شرعي من الاستطاعة بالنسبة اليه ... من التحقيق السابق وكيف كان فلا تباع ثياب بدنه كما صرح به في الفقيه والكو
اي ما يصدق عليه انه ثياب لانها المهنة لخدمه وعلم ببيعها في حج الاسلام لا اجد فيه خلافا بل عن المنتهى وكره الاجماع على استثنائه ثياب
بدنه التي يحصل فيها شأن التجمل اللائقة بحاله زمانا ومكانا فضلا عن ثياب المهنة كما اطلقا الشهيد في س ويحكى ... مضافا الى ما
من العسر والحرج في بيعها وان الشارع استثناها في دين المخلوق الذي هو اعظم من دين الخالق والحقوق ... من خبر الربيع الشامي
الذي فسر السبيل فيه بالسعة بالمال ... من ذلك كله يعلم انه لا يباع خادمه ولا دار سكناه للحج كما صرح به غير واحد ...
وكره الاجماع عليه بل في الاخير ... على استثناء فرس ركوبه وان قال في كشف اللثام لا ارى فيه وجها فان نفسه ان صلح لركوبه
لا يفتقر اليه وانما يفتقر الى غيره ولا دليل على انه لا يبيعه في نفقة الحج اذا لم يتم الا بثمنه لكن لعل وجهه ما عرفت خصوصا بعد ...
في الدين من ... وعن الشيخ الحاق حلي المرأة بحسب حالها في زمانها ومكانها بالثياب وهو مشكل لعدم الدليل كالاشكال في ...
كتب العلم على الاطلاق وان كان هو ... في التي لابد له منها فيما يجب عليه تحصيله او العمل لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية
ومنه يعلم ما في اطلاق ابن سعيد في جامعه الاول انه قال لا يعد في الاستطاعة لحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك
من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك والثاني انه اطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع او عقار او غيرهما من الات
ومن هنا قيد ذلك في محكي ط وهي وكره بما لا منه بد جاعلا له لنفي الحرج والضرر والعسر وسهولة الملة وارادة الله اليسر وغير ذلك
والبهاء في الحبيثة انه بعد ان ذكر ... اجماع العلماء على استثناء المسكن والخادم وانه فيه الحق بذلك فرس الركوب وكتب
العلم واثاث البيت من فراش وبساط وانية ونحو ذلك قال كلام في استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه
مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ونحوه ممن تاخر عنه فما في س من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل
والسلاح والات الصنائع لا يخفى من نظر ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعا كما في س وغيرها بل الا
وجوب البيع لو غلت وامكن بيعها وشراء ما يليق من ذلك باقل من ثمنها كما صرح به في كره وس ولك وغيرها لما عرفت من ان
الوجه في استثنائها الحرج ونحوه مما لا ينافي الفرض لا النص المخصوص كي يتمسك باطلاقه فما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال

كان لا يخفى ... من نظر مع فرض كون الاعواض لائقا به وان احتمله في كشف اللثام ويحكى كره لا تمكن الكفارة ولعدم زيادة العين
الحاجة واصالة عدم وجوب الاعتياض والحرج والتجنيح كما ترى مع انه قد يفرق بينها الكفارة والحج بان العتق فيها له بدل بخلاف
ما هنا فتامل جيدا ومن لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له اثمانها كما في س وغيرها لتحوجه ... اذا دعت الضرورة اليه وهو كذلك
اما مع الاستثناء ... بعضها بالتجارة ونحوه ووثق بحصول ... لم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل وان كان الاقوى عدم وجوب بيعها
لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاوقاف العامة وشبهها بل في س القطع بذلك ضرورة وضوح الفرق بين المقامين لكن لو فعل احتمل ...
واما ... المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ولمن يتبعه من ... والدواب ذهابا وعودا الى وطنه ان اراده وان لم يكن
له اهل ولا له فيه مسكن مملوك خلافا للشافعية فلا عبرة بالاياب عنده في قول وان لم يملك مسكنا في اخر وان لم يكن له به اهل في ... الحرج
بالتكليف في الاقامة في غير وطنه ... مع تحقق المشقة بها مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا يتعلق به وطن او كان له وطن ولا
يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود فيه لاطلاق الاوامر والمراد بالتمكن منه القدرة عليه بالفعل من بلده او بالشراء في
منازله فان شك في الزاد الذي اشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل
لم يلزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب حملهما والا وجب مع المكنة ...
فقدها يسقط الفرض لكن في س يجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة ولعل
الشهيد يريد بوجوب الحمل مع الحاجة اليه كما ان الشيخ يريد عدم الوجوب مع عدم التوقف عليه لكن عن كره التصريح بالفرق
بين الزاد والماء فاوجب حمل الاول اذا لم يجده في كل منزل بخلاف الثاني وعلف البهائم ومائها اذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يلزمه
حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة من طرف ويسقط اما لو توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل
الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الجديدة ويمكن ان يريد الفاضل ذلك كما يومي اليه ما في كره من التعليل بما فيه من عظم
المشقة وعدم جريان العادة ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق ونحو ذلك عن موضع من هي ايضا ولعله لذا اقتصر في س
على نسبة الخلاف في ذلك للشيخ خاصة وان ... في ذلك كله نفيه ما لا يخفى وكيف كان فالامر في ذلك سهل ضرورة وضوح الحال
في حكمه وفي المراد منه كوضوح الحال في وجوب المحتاج اليه من الاواني والاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه من ذلك وغيرها
من اسباب السفر قال علي ع في المروي عنه في الخصال ... اذا اراد الحج ... في شراء ما يقويكم على السفر فان الله يقول
ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة واما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما في عدة وظاهرها اعتبار المناسبة في القوة والضعف والشرف
كما عن كره التصريح به لكن في كشف اللثام الجزم بها في الاولين دون الاخرين لعموم الاية والاخبار خصوص قول الصادق ع في صحيح ابي بصير من عرض
عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع ونحوه غيره وكلام ... ركوب ... والزوامل ... من ذلك ايضا بل هو
من ذلك والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه والكنيسة فان النبي والائمة ع حجوا على الزوامل الا ان
عدم خلوه عن الاشكال على النقص ... من العسر والحرج ما لا يخفى وجميع العلماء كان في زمان لا نقص فيه في ركوب مثل ذلك
في المحمل والكنيسة كل فعلى الاول يعتبر القدرة عليه ان افتقر اليه لحر او برد او ضعف ولا عبرة به مع الغنى عنه ولو كان امرا ... خلافا
الشافعية فاشترط لها ... ولعله للمروة فيه انه يحصل باللحفة ونحوها والمعتبر القدرة على المحمل بشقيه ان لم يوجد شريك وامكن
بدونه بوضع شيء يعادله في الشق الاخر او ... مع وجود شريك للشق الاخر او امكان حمله على ظهر المطية وحده كل ذلك للاستطاعة
فما عن كره من انه ان لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم لان بذل المال خسران لا مقابل له
وظاهره التوقف في غير محله نعم لو تعذر الشريك وتعذر الركوب بدونه سقط الفرض لعدم الاستطاعة وان لم يمكنه المحمل اعتبر في حقه

الكفية كلّ فان تعذر سقط الفرض هذا كله مع مراعاة الحاجة للضعف او الحر او البرد ونحوها اما الشرف والصنعة فلا اعتبار بها

المبحث السابق والله اعلم وكيف كان فلو لم يجد عين الزاد والراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه السفر يجب عليه شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده

لان الحج وان كان مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيجب ح مقدمته وقيل والقائل ان زاد عن ثمن المثل

لم يجب للاصل والضرر والسقوط مع الخوف وضعفه الفرق بان العوض هنا على الناس وهناك على الله والاول اشهر والمراد هو المشهور

شهرة عظيمة سيما بين المتاخرين نعم في كره انكار الزيادة تجحف بالمال يجب الشراء على اشكال كشرائه الماء للوضوء مع التهيد الناتج

التاح فيده ايضا بعدم الرجحان ولعل المراد ان وجوب مقدمة الواجب مقيد بما اذا لم يستلزم ضررا لا يتحمل ويخالف الكلف

احد الادلة الذي قد يعارضه غيره ويرجح عليه كما هنا فان ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الاصحاب في غير المقام يرجح على الخطاب

الاصلية غير الاصل التبعية ولذا سقط الصلوة من قيام الى القعود مثلا والوضوء الى التيمم ولا فرق في الضرر الذي لا يحمل مثله بين المال

منه والبدنية منه جيدا فانه نافع في غير المقام ولعل ذلك هو المدار في سقوط وجوب المقدمة في التيمم الغير المحصورة فالحج يح

الحكم على ذلك وهو غير ما ذكره الشيخ منه جيدا ولو كان له دين حال وهو قادر على اقتضائه بنفسه او وكيله ولو بواسطة حاكم

بل وحاكم الجور مع عدم الضرر وجب بل ومعه فاخرج عليه لانه مستطيع بذلك وان كان قد يقوى في النظر عليه مع التوقف

على حاكم الجور التخفيف عن الركون اليه والاستعانة به وان حملنا على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحا لما دل على الجواز بالمعنى الشامل

من دليل المقدمة وغيره ومثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل

وما دل على خلافه من المقدمة وغيرها فتامل جيدا فانه دقيق نافع ومقتضاه ح ان من ترك الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله

استطاعة الحج عليه لم يثبت في ذمته حجة الاسلام وكيف كان فان منع منه لغصب ونحوه او تاجيل وليس له سواه سقط الفرض لعدم

استطاعة ولا يجب عليه الاستدانة تحصيلا لها لكن في ك ويحتمل قويا الوجوب اذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان

ماله محكمة الحج به وفيه منع صدق تمام الاستطاعة بذلك ولو كان مؤجلا وبذله المديون قبل الاجل فهل كشفا للشام وجب الحج

لانه ثبوته في الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ وصدق الاستطاعة وجدان الزاد والراحلة عرفا بذلك وفيه انه يكفي

ذلك كله نعم لو اخذ صار به مستطيعا قطعا ولو كان له مال وعليه دين حال حمس او زكوة او كفارة او نذر او لادمي لم يجب الحج لعدم

بالعشار سبق وجوب الوفاء عليه وعلى وجوب الحج الا ان يفضل عن دينه ما يقوم به الحج فيجب ح لصدقها ح بل في ح وعن س ولو كان

الدين مؤجلا او مؤجلا معللا في الاول بانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التاجيل فيسقط الفرض بل والتعلق

بعد وجوب الحج وان وجب وجاز التاخير الى الحجة لكن لا يجب من نظر لوسع ولذا حكي عن الشافعية في المؤجل وجه بالوجوب باعمال الكلية

بل ان الحال مع عدم المطالبة قال ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب

وكان للمديون وجه الوفاء بعد الحج ومع اشتغ تحصل التمكن من الحج يحقق الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار

سئل الصادق عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين بل لم يعرج كشف اللثام

وجود وجه المديون للوفاء فانه بعد ان حكي ذلك عن الشافعية قال فلا يحج من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالنذر ونحوه او من حقوق

الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان كان عنده ما يؤديه والا سقط عنه مطلقا او الى ميسرة وكما يحتمل التضييع بالاول في الحج

يحتمل فوت الامرين جميعا باعمال المخصوصا والاحتيال وورد بان الحج للمديون وتؤيده ما مر من صحيح معوية ان لم يحمل على من استقر عليه الحج

سابقا او هو حينئذ الموجل دون الحال وان لم يطالب به صاحبه الذي قد جوز لهما للمديون بوفائه قبل الحج فالخطاب بالحج فيه وكيف كان فلا

الامر من الحج قطعا بل لو فعل لم يكن حج الاسلام الا ان يكون له مال يعد ما ح لاح البه في الحج وبالجملة استثناؤه من الامور السابقة

يحج الامر امن حينئذ اذا كان لا يمكنه صرف ماله في الزاد والراحلة ويكون حج الاسلام ثم يؤديه من ماله والا وجب تحصيل الصدق فيه كما قطعا

وقول الصادق في خبر عبد الملك لا حج استقرض وحج استقرض وحج بل قد يستفاد من وجوب الاستدانة حينئذ اذا اعطاه ماله او كان

له دين مؤجل يكفي للحج وامكن الاقتراض بالحج بمكان يستطيعه اصلا في التمكن من الحج كما جزم به في ك ومن هنا يظهر ان ما ذكره في ح من ان من كان

له مال يباع قبل وقت الحج مؤجلا الا بعد فواته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع غير جيد على اطلاقه قال وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج

من الموسر وكذا لو كان له مال فغصبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لا يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل وينبغي

ان يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام فيه كما اومى اليه المالك قس بقوله ولا ينفع الفرار بهبة المال والاتلاف

او بيعه مؤجلا لو كان عند سير الوفد ولو كان له قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فيه وان شق عليه تركه كما في عقد ومحكي ف

وبر وكان عليه الحج اصلا في الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذي لا يعارضه النكاح المستحب بل في ك التبين الاخير وان خاف العنت خلافا للعو

في الاخير بل في محكي ير اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ونحوه في س ومحكي في بل في ك عنه نقل نفي المشقة العظيمة التي

لا تتحمل مثلها في العادة وفي الخوف من حدوث مرض او الوقوع في الزنا وهو جيد كما هو خيرة السيد المزبور وجده والكركي وغيرهم على ما نقل لما

من نفي العسر والحرج والضرر ونحو ذلك ولا يخفى ان الحرم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرف

قبل سير الوفد الذي يجب الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا وكيف كان فلو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج

نفقة لعياله لكانوا او قيل له حج وعلى نفقتك ذاهبا وايابا ونفقة عيالك او لك هذا لحج به وهذا النفقة عيالك او ابذل لك استطاعتك

للحج او نفقتك للحج وللاياب ولعيالك او لك هذا لحج بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك ونحو ذلك وجب عليه الحج من حيث الاستطاعة

اجماعا محكيا في ف والغنية وظاهر كره وغيرها ان لم يكن محصلا وهو الحجة بعد النصوص المستفيضة او المتواترة ففي صحيح محمد بن

مسلم قلت لابي جعفر فان عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب

بعضا فليفعل وفي صحيح معوية بن عمار قلت لابي عبد الله رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل

هي حجة تامة وقال الصادق في خبر الاخر فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وفي صحيح الحلبي عنه

في حديث قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع

ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وخبر ابي بصير سمعته ايضا يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو مستطيع للحج وخبر

قلت له ابعد رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج

الى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب الاربع وغيرها ولا ينافي ذلك اشتمال بعضها على الامر بمشي بعض وركوب بعض خصوصا بعد ما

كشف اللثام من احتمال كون الامر بذلك بعد ما استقر عليه الحج اي لم يحج اي لما اطلع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقر عليه فعليه ان يحج ولو

فضلا عن مشي بعض وركوب بعض واحتمال كون المعنى ان بذل له حمار اجدع ابتر يستحيى ان يركبه فليمش وليركبه اذا اضطر الى ركوبه وكذا

لا ينافيه ما فيها من الحمار الاجدع الابتر سيما بعد ان ثبانه على عدم اعتبار مناسبة الراحلة شرفا وضعة كما هو خيرة غير واحد وان ناقش في

البذل او نظر بالنسبة الى ذلك وكيف كان فظاهرها كمعاقد اكثر الاجماعات تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التمليك

ام لا ولا بين كونه واجبا بنذر وشبهه ام لا ولا بين كون الباذل موثوقا به ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانهما لكن

اعتبر في الوجوب وجه المقابل الوجوب بالبذل بناء على عدم وجوب القبول المقتضي للتمليك كما في ك فلا يجب ومن هنا

في الح بعد ان حكي ذلك عنه قال ان ما ذكره الاصحاب اخبار سهلة عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب القبول قلت اللهم الا ان يلتزم بوجوب القبول

في خصوص المقام وكذا الكلام فيما ذكره في كره فانه بعد ان حكى كلامه قال التحقيق هنا ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل

بالبذل الذي المبذول تام لانا ان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول ابا البذل اشكال آخر به عدم الوجوب بل قلنا
بعدم وجوبه نفي ايجاب الحج اشكال آخر به العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب بل هو اوضح في رجوعه الى عدم الوجوب بالبذل بل هو
غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال وح يكون مخالفا للنص والفتوى ومعاقد الاجماعات بل وكذا ما في من قال ويكفي البذل في الوجوب
مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج
كان او في نفقة غيره اجزأ الخلاف ... فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل
لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا القبول البذل ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر ولي ادرس في الاكتفاء بالحج
بالبذل حتى يملكه المبذول وحج اليه الفاضل الحاشية في الهامش على قوله وهل الحج ... اخرها انهما منه فيه بحث لان
احدهما اجزاء حج مع مجرد البذل ثانيهما عدم اجزاء حج مستقلا لا فرق بينهما معقولا لان المستقر لا مع الوجوب
والمبذول للحج مع الوجوب فيلزم من ذلك ان الاجزاء لا ينفك عن سبق الوجوب ولما كان الاجزاء حاصلا مع البذل دل على سبق
الوجوب الاجزاء وذلك يستلزم الوجوب بمجرد البذل فانتفى الاشكال في الاستقرار بمجرد البذل من غير قبول قوله الا ان يقال
الجواب هذا الكلام وتقريره منع المقدمة الاولى لكن ذلك لا يستلزم الوجوب بمجرد البذل بل دفع منع مجيئها ... الاجزاء الوجوب
على الاطلاق لا الوجوب بمجرد البذل ونحن نقول الاجزاء مستند الى قبول البذل اما قوليا كقبلت او فعليا كالشروع مع البذل
على ذلك المكلف وهذا لا يرد فيه ولا يلزم منه وجوب القبول الذي فيه النزاع فالاشكال باق بحاله وهذا كلام بين لا يدفعه الا ظاهر
الرواية وابن ادريس اختار هذا اعني عدم وجوب القبول ونقل اشكال الفاضل كما ذكر ولا باس به انتهى وهو كما ترى ضرورة عدم وجوب
القبول نحو ما سمعته من الفاضل الذي قد خالف بذلك النص والفتوى بل ما ذكره هو ولا في كر من معقد نسبته الى علمائنا
فضلا عن معقد اجماع غيره بل ومعقد الجماعة غيرها كالسيد ... فان بذل ولم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله
فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله مدة غيبته وجب الحج عليه عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع
وفي ... لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرائط الباقية وكذا الوجه به بعض ... ذهب اليه علمائنا خلافا
للجمهور وهو كما ترى لا يتم بناء على ما عرفت من عدم وجوب القبول الذي هو واضح الفساد لكونه منة لا يتحملها النفوس ولا يكلف الشارع بها
لنوع من التكاليف بل قد عرفت ان المالك الحقيقي لحظ ذلك في خصوص الحج الذي يراد به وجه الله تعالى بل ذلك في الحقيقة كالاجتهاد في
مقابلة النص فلا ريب في وضوح فساده كوضوح فساد ما سمعته من ابن ادريس بل هو مخالف لظاهر النص والفتوى خصوصا ما في خبر الفضل الآتي
ودعوى انه لا معنى لتعليق الواجب بغير الواجب يدفعها مع انها اجتهاد في مقابلة النص ان غايته ان ذلك علة استقرار الوجوب ...
كونه كالمستطيع بنفسه الواجب عليه السير مع احتمال زوال الاستطاعة ولا اكتفاء بالاستطاعة ... على ان الدعوى المزبورة
انما تقتضي وجوب البذل على الباذل للمبذول له بنذر وشبهه لا اعتبار خصوص التمليك ومن هنا حكي عن الفاضل ...
الكركي قال فيما حكي عنه في شرح ... هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كالنذر له مال الحج به او نذر له ما يكفيه
مؤنة الحج اما لو بذل له لا على هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل المعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا بالقبض
ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا لو اوصى بمال لمن يحج واطلق ثم قبل المعين وفي كشف اللثام بعد ان اختار ما قدمنا
قال وقد يقال بوجوب القبول اذا وجب البذل فقد يقوى وجوبه عينا الا الخبر حتى لو نذر او اوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول لكن
لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفة النص والفتوى ومعاقد الاجماعات وان تعليق الواجب على الجائز لا يقتضي الا عدم الاستقرار
نعم قد يقال باعتبار الطمأنينة بالوفاء او بعدم الظن بالكذب بحيث يأمن الضرر والخطر عليه والشك في شمول ادلة الوجوب له ان لم يكن

ظاهر

ظاهر في خلافه بل لعل ذلك كذلك وان وجب على الباذل بل هو في الحقيقة خارج عما نحن فيه ضرورة ان محل البحث الوجوب من جهة البذل
من دون نظر الى الموانع الخارجية التي قد تنفي الاستطاعة معها كما هو واضح ولا ريب في ان المتجه ما قلناه عملا باطلاق النص والفتوى
ومعاقد الاجماعات مضافا الى تحقق الاستطاعة بذلك كما ان المتجه لذلك كله ايضا ما صرح به غير واحد من الاصحاب من عدم الفرق في
الوجوب بين بذل الزاد والراحلة وبين بذل اثمانهما خلافا للشهيد فلم يوجبه في الثاني ولعله لان القبول اكتساب شرط لحصول
الاستطاعة التي هي شرط للوجوب فلا يجب تحصيله وفيه انه لا فرق في تحقق الاستطاعة عرفا بكل منهما فيجب القبول حينئذ ... من الفعل
ضرورة صيرورة الوجوب حينئذ مطلقا ... مقدمته جميع ... ونحوها ضرورة كون ذلك من شرائط صدق الاستطاعة بل هي مما
يتوقف عليها فعل الحج من المستطيع فتصدق الاستطاعة حاصل بدونها وكون فيه القدرة على شرائها كما هو واضح بادنى تامل كل ذلك
مضافا الى اطلاق النصوص السابقة بما هو كالصريح في التعميم المزبور بل ربما ادعي ... بذل الاثمان في البذل دون عين الزاد والراحلة وكذا لا فرق
في الوجوب بين بذل الجميع للعاقل وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ضرورة اولويته من ذلك في الحكم ولا يمنع الدين الوجوب بالبذل ولو منعه
في غيره بل انه لم يقم اجماع على ... الوجوب لكن ... الاطلاق المزبور ولكن البذل من ... للطلاق له
لم يجب عليه لعطاء ما يلزمه ومن هنا قلنا لا يمنعه الدين ... ان اشترط الحج به عليه كما صرح به في ... لا يخفى ظهور النص
والفتوى او صريحهما خصوصا صحيح معاوية بن عمار المتقدم منها ان حج البذل يجزئ حجة الاسلام فلا يجب عليه حج غيره وان ايسر بعد ذلك الخبر
سابقا من صحيحة ... واحدة خلافا للشيخ في ... الاستبصار الذي لم يجده للفتوى بخبر الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا
لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج وكذا ... فعليه الحج وان كان قد حج القاصر سندا
ودلالة والمعارض بغيره من وجوه فلا باس بحمله على الندب كما في ... بل لعله الظاهر منه خصوصا بعد ملاحظة حكم الناصب في المعلوم
كونه كذلك ... كما في كشف اللثام ان حج من غيره وعلم بذل الاستطاعة فان الحج بها انما يستلزم استحقاقه او ارسله الى الحج وهو لم ...
يحج حجة الاسلام كما لا يخفى وان كان بعيدا هذا كله في البذل المستفاد من عرض عليه الحج ونحوه في النصوص الظاهرة في اباحة اكل الزاد وركوب
او الاباحة المطلقة الشاملة للاذن في التمليك اذا اراده ونحو ذلك مما لم يعتبر في جواز التصرف فيه الملك كالهبة وبيع المعاطاة ونحوها ضرورة عدم صدق
الاستطاعة بذلك قبل القبول الذي به يتم ... خصوص الحج وبين هبة نفس الزاد والراحلة واثمانهما فلا يخلو من النظر في الفرق بين الهبة والبذل
بل لعل غيرها الجزم بعدم الفرق واضح الضعف كوضوح الفرق بينهما بما عرفت لا لان البذل يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة اذ هو كما
ترى واضح المنع كوضوح فساد الايراد عليه بان الهبة قربة الى ... لا يجب تملكها القبول واما التحقيق ما سمعت ولا ينافيه ما قد يقال من صدق
البذل على الهبة بل ربما كان ما نحن فيه مما اريد منه التمليك بقصد الهبة فصدر منه الايجاب بقصد ... حتى يتعقبه القبول
وبدونه يكون فاسدا لا يجوز التصرف فيه ضرورة ان الكلام في وجوب الحج على من اباح له المال على وجه الاطلاق الشامل للحج وغيره على وجه
لو اراد الحج استطاع بالاباحة المزبورة ثم قد يقال ان صدق الاستطاعة الذي قد يستدل به على الوجوب في البذل المخصوص بالحج او
بالاباحة المزبورة وقد يقال بعدمه ... عدم الوجوب بغير الحج من التكاليف كالوضوء والغسل ولباس الصلاة ومكانها و
المنبعث من النصوص المزبورة بل هو الظاهر منها او صريحها ولعله لذلك يقوى ايضا عدم الوجوب على من استطاع براحلة موقوفة ونحوها
... المخصوص من الحج بل ان لم ينعقد اجماع على وجوبه للمبذول له الحج على جهة الاطلاق من دون خصوصية كان يقوي بذلك الزاد والراحلة
لكل من يريد الحج مثلا امكن القول بعدمه للاصل وغيره وبالجملة المدار في المسألة ان وجوب الحج على المبذول له لصدق الاستطاعة المتحقق فيه
واما الزاد والراحلة لكان لادلة المخصوصة لعدم الاكتفاء بمثله الاستطاعة المشتملة على المنة التي سقطت بها ونحوها اكثر التكاليف ولعل ال...

لا الحج من قوته ثم يجد ما يذهب به فانه يأتي في المقام ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه
واجزأه عن الفرض كما في المدارك وغيرها وهو المراد مما ذكره ولو طلب من فاقد الاستطاعة ايجار نفسه للمعونة في السفر بما تحصل به الاستطاعة لم يجب
القبول لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب نعم لو آجر نفسه بما تحصل به الاستطاعة او بعضها اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج وكذا لو قبل ما
الهبة لانه الان مالك للاستطاعة كما ان المراد بما في المتن وغيره من الاستيجار بما يتحقق به الاستطاعة او شرطها او نحو ذلك مما لا اشكال في عدم
وجوب القبول عليه لانه تحصيل لشرط الوجوب فلا يجب كما لا اشكال في الوجوب عليه بعد القبول لتحقق الاستطاعة حج ثم قد يشكل في ذلك بان الوصول
الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في
تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين ويدفع بان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة
وانما تعلق بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منحصر في انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة
ما انتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لا وهذا
بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حجة الاسلام لاختلاف السببين كما لا يخفى ثم
انه وقد سئل معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وسئله ابو بصير عن حجة الجمال تامة هي او ناقصة فقال تامة وفي خبر الفضل بن
عبد الملك انه سئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجه او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته
او يضع تكون حجة تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجه قال نعم حجة تامة فظهر
من ذلك كله انه لا تنافي بين وقوع حجة الاسلام ووجوب قطع المسافة عليه بالاجارة مثلا في الفرض وانه غير مانع من صدق اسم الاستطاعة
مرة مع عدم منافاة وجوب القطع المزبور لها بعد ما عرفت من امكان الجمع بينهما كما هو واضح والله اعلم هذا كله فيمن استطاع بالاجارة
على قطع الطريق واما لو كان عليه الحج مستقرا او حج عن غيره لم يجز عن فرضه قطعا وان كان قد استطاع بهذه النيابة وكان عليه الحج
ان وجد الاستطاعة بعد ذلك ولو باستمرار بقائها الى السنة القابلة او فرض حصولها بعوض النيابة بلا خلاف اجده فيه بل عن ذلك يمكن
تحصيل الاجماع عليه مضافا الى صحيح سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج
ان المراد من الاحجاج فيه النيابة عن رجل لا البذل الى ان قال ما دل على الوجوب له دون غيره ذلك مما لا يصلح للمعارضة فيه صحيح جميل عن الصادق
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا خصوصا بعد احتمال عود الضمير فيه الى الحج
عنهما ممن حج عنه بزعامة من احجه غيره بقرينة تثنية الضمير في الجواب ويكون ح غرض السائل السؤال عن اجزاء حج الصرورة نيابة ولحيا
عود الضمير الى النائب والمنوب على معنى الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة كخبر معوية بن عمار حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج
واما خبره سئله عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم فيحمل الاجزاء عن المنوب عنه وكون المراد الحج المندوب حال الاعسار
دون حال اليسار وغير ذلك وكذا خبر عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا
وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي
صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فضل وهي له حجة على انه معارض بصحيح ابن مهزيار قال كتب ابن ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج
عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ولا وجه للجمع بينهما الا بما قلنا من كون المراد بحج الاول
من الاول المندوب وفي الثاني الواجب وانا بينت فلا بد من الطرح في مقابلة ما عرفت كما اعترف به ك مع احتمال فيه وما هو الا كالمسألة

التقى

الصعبة التي لا يقبل بها امثاله الا انها قد العزيمة فقد يقتبس بعض من الخبر المزبور كصاحب الذخيرة في الحكم بعدها لان الحج هو النصوص الواردة
معلل ابها في شيء منها الاصحيح جميل الذي عرفت الحال فيه بل قيل انه باعتبار عدم انطباق الجواب فيه لا يدل الا من جهة السؤال مع ان ما
المال فقد ذكرت عدة امثلة فيضطرب وظننا عدم الضبط في حكاية الجواب بشكل كانه فضلا عن غيره الا انها قد تأول مثل هذا الحكم المخالف
لاصول الفتاوى وغيرها كما هو واضح الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فضلا عما يحتاج اليه فلو قصر ماله عن ذلك لم يجب الحج
بلا خلاف اجده بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه للاصل وعدم تحقق الاستطاعة بدونه خصوصا بعد ان اعتبر الشارع فيها ما هو اقل
منه من المؤنة وجوب الانفاق عليه نعم في خبر ابي الربيع على وجوب الحج فلا استطاعة مع عدمه لخبر ابي الربيع الشامي الذي في المشايخ الثلاثة
سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر
عن هذا فقال هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
بل رواه المفيد في المقنعة ايضا الا انه زاد بعد قوله ويستغنون به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك
اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله وخبر الاعمش المروي عن الخصال المسند الى جعفر بن محمد في حديث شرائع
الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على
عياله وما يرجع اليه بعد حجه وما في الطبرسية في مجمع البيان انه قال المروي عن ائمتنا انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزم
نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع صحة النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير ولذلك كله يجبر عبد الرحيم القصير
عن ابي عبد الله قال سئله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت فقال القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم
ممن يستطيع الحج قال نعم لكن في هذه الرواية ان المراد من وجبت نفقته عليه من العباد بالمؤنة ما يعمها وله وغيرها مما يحتاجون اليه المانع من
فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنقل قلت قد يشكل ذلك بظهور النصوص في نحو ما سمعت فاولى منه من معارضة السيرة الواجب لاولوية
حصول الخطاب بالواجب عليه وفرق واضح بين المقامين بل الظاهر استثناء ما يحتاج اليه من مؤنة ضيافة ومصانعة وغيرها من مؤنة له مزدوجة
كون المراد بالاستطاعة على ما يظهر من هذه النصوص وما تقدم في المسكن والخادم ونحوها وجدان ما يزيد على ما يحتاج اليه من امثال ذلك الا
انه لا فرق بالاولى بين اوقاتها بالعرض كالحفظ العرضي ومنع الصفوة عن انظار الجار لعجز ذلك وهو الذي يوهم اليه الامام بقوله القصاص بالمال
قد ينتج التكليف بالحج مع عدم ملاحظة ذلك في الحرج والضرر والعسر المنفية عقلا ونقلا ومنه يعلم الدليل على كفاية المقدم من
في استثناء المسكن والخادم ونحوهما فلاحظ وتامل جيدا وكيف كان فالحج من الواجبات التي يعتبر فيها النية لانه كسائر العبادات للتقرب
فيها الخضوع واظهار العبودية في ذلك فالمستطيع لو حج عنه غيره ممن يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان النائب واجدا للزاد والراحلة او فاقدا
بلا خلاف اجده بيننا بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وعلى عدم الاجزاء لو حج بنفسه غير مستطيع او حج نائبا عنه ثم استطاع كما تقدم لعدم
اجزاء المندوب عن الواجب وعدم اجزاء فعل الغير عما اعتبر فيه المباشرة المتمكن منها فامن العامة من الاجزاء بتقديم الحج قبل الاستطاعة
الفاسد لا يجوز عليك مافي عبارة اللمعة من عدم حسن الشاهد ولعلها مع اليأس المجهول منه وتناقل الضرر في الجرح والمرض فيها
بمن ما لا يصلح الفاسخ فيها ولا مزيد ما يلزمه بعده مع المطلق وعلى كل حال فلا يجب على الولد بذل ماله للحج للاب ولا يجوز على الوالد فضلا عن ان يجبر
على اخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير ولا على الكبير لانهما من الكبر بل الاشهر بل المشهور للاصل وقول ابي جعفر في خبر الثمالي قال رسول الله
للرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد
وخبر الحسين بن ابي العلاء وحسنه على ما رواه في الاحتجاج سئل الصادق ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي
من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وخبر علي بن جعفر
سأل اخاه عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف وخبر ابن سنان سأل ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للوالد من مال ولده فقال
اذا اضطر اليه ولده بالحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة
تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسئله عن الوالد ايرزأ من مال ولده قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا
الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء وان شاء باع والحمل على التقييد الموقوف
الدال على عدم الجواز الا مع الحاجة خلافا للمحكي عن ية وف وب والمهذب الا انه لا دليل للاول النص على الوجوب وفي الاخير على الجواز والحمل في
انه يأخذ من مال الولد في محكي ط روى اصحابنا انه اذا كان لولده مال وجب عليه ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه وكانه
بذلك الصحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال ويقضي منه قال نعم ثم قال
مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وفي محكي ف روى اصحابنا اذا كان له ولد وله مال
عليه ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه وخالف جميع الفقهاء في ذلك ودليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة
الخاصة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فدل على اجماعهم على ذلك فلم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد كما انه
عرف ما يخالف الروايات المزبورة الظاهرة بالاعراض وغيره من اثبات مثل هذا الحكم وان امكن تأييدها بما دل على جواز اكل الاب من مال
ولده وبما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان
يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك وخبر الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام اتى
النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان
من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه وخبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام المروي عن العيون والعلل انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده
بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يهب وجعل له الحج مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمدعو له في قوله تعالى
ادعوهم لابائهم ولقول النبي صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ شيئا من ماله الا باذنه او باذن الاب لان الوالد مأخوذ
بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يكون لولده الجارية قال ان احب وان كان لولده مال وان
ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا الا ان العمدة في هذه النصوص وان دلت على
تناول الا لكن يمكن ذلك مع الحاجة اليه كما دل عليه ما تقدم بل هو المتجه جمعا بين الادلة على انه لو سلم الجواز مطلقا فوجوب الحج به
محل نظر او منع لعرفت مما قد منا في الوجوب على من ابيح له المال ولو بجهة الاطلاق ومن هنا لم يذكر وافي المقام الاخير بعد المزبور بل في كشف
اللثام كان الشيخ في ف اراد بالاخبار المروية في ب خبر سعيد وحده لانه روي فيه بطرق ثلثة في الحج بطريقين احدهما الطريق موسى بن القسم
والاخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفي المكاسب بطريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد قلت ويعضد الاعتبار ح الحمل عليه الاختيار والا فلا
هريد ما ذكرناه من النصوص لكنك قد عرفت ما في الاستثناء اليها بل في الصحيح المزبور محتمل للاقتراض كما في الاستبصار واجبا او مستحبا
كما عن ير وكره اذا كان مستطيعا بغيره ولا ساواه نفقته في الحج لهما في غيره مع وجوب نفقته على الوالد كما في كشف اللثام وان كان قد
بان انه ح وجوب الحج عليه بذلك وح فنصوص الصحيح المزبور وما اشار اليه والا فيحتمل الفاضل الخراساني كما في الحكم المزبور لذلك
في غير محله خصوصا بعد ما في الحدائق من احتمال النصوص السابقة الحمل على التقية كما يشعر به ما في التذكرة وخبر الحسين بن علوان الذي

حج

جميع رجاله من العامة على ان العمدة فيها النبوي الذي قد ذكرناه وخبر ابي العلاء بل وصحيح الثمالي الذي قد ذكر فيه اولا ثم قال ما يقتضي
خلافه مؤميا بذلك الى عدم صحته فلاحظ وتأمل **الشرط الخامس** امكان المسير بلا خلاف اجده فيه بل في محكي المعتبر وغيره الاتفاق عليه
وهو الحجة مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونه والى نفي الحرج والعسر والضرر والضرار وقول الصادق عليه السلام في صحيح ذريح من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية بن عمار في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ هذه لمن كان عنده مال وصحة كقوله في صحيح هشام بن الحكم ان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة وغير ذلك مما يدل على اعتبار ذلك ولو بالنسبة الى بعض افراده اذ هو يشتمل على اعتبار الصحة وتخلية السرب
بفتح السين المهملة وقد تكسر واسكان الراء الطريق والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وغير ذلك مما يتوقف
عليه الامكان كلا فلو كان مريضا متضررا بالركوب الذي يتوقف عليه الحج ولو بالمشقة التي لا تتحمل او محتاجا يتضرر به كالكبر او نحوه او
ضعفا او نحو ذلك لم يجب الحج لما عرفت بلا خلاف اجده فيه بل عن المعتبر كانه اجماعي بل عن المنتهى اتفاقا العلماء عليه نعم لو كان المرض يسيرا لا
يشق معه الركوب ولا يتضرر لم يسقط الحج قطعا للاطلاق الادلة السالم عن معارضة ما دل على اعتبار الصحة في الاستطاعة بعد
انصرافه الى الاول خصوصا بملاحظة الوصف في صحيح ذريح ومن هنا قال المصنف كغيره ولا يسقط الحج باعتبار المرض مع امكان الركوب بلا
اجد فيه خلافا بينهم بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق عليه وكذا لو تمكن من المشي وجب عليه وان تضرر بالركوب
مالم يشق عليه مشقة لا تتحمل دون المشقة اليسيرة التي لا ينفك عنها السفر غالبا واللازم في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد والطبيب
المحتاج الى استصحابه كالخادم وليس الاعمى من المريض فانه يجب عليه الحج عندنا لعموم الادلة حتى نصوص الصحة التي لا ريب في تناولها له
وللاعرج والاصم والاخرس ونحوهم خلافا لابي حنيفة فلم يوجبه على الاعمى نعم لو افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط
وكذا السفيه سفها موجبا للحجر عليه ليس مريضا يجب عليه الحج وان وجب على الولي ارسال حافظ معه عن التبذير الا ان يأمنه عليه
الى الاياب او لا يجد حافظا بغير عوض ويعلم ان اجرته ومؤنته تزيد على ما يبذره والنفقة الزائدة للسفر الى الاياب في مال المبذر
واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا كما هو واضح ولو منعه عدو عن المسير او كان معضوبا بالضعف لزمانة لا
يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض بلا خلاف ولا اشكال في الجملة ولو عجز عن الاستمساك
على القتب مثلا وامكنه الاستمساك في المحمل او نحوه مكن منه وجب كما هو واضح وان تم الكلام الان في ذلك وانما الكلام الان في انه
هل يجب الاستنابة مع عروض المانع من مرض او ضعف او هرم او عدو وقبل الاستقرار ام لا فالقائل بالاول الاسكافي والشيخ وابو الصلاح
وابن البراج والحسن في ظاهرهم والفاضل في بعض كتبه وما اليه في محكي ب بل لعله ظاهر قول المصنف هنا وهو المروي مشيرا بذلك الى قول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي او حسنه وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له
والى خبر ابن حمزة الذي هو نحو ذلك وقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح ابن مسلم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع
الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان
يجهز رجلا ان يحج عنه وهو الحجة بعد الاجماع المحكي في ف عليه مضافا الى معلومية قبوله للنيابة نحو ذلك واذا جازت وجبت هنا
للدخول في الاستطاعة الموجبة للحج اذ ليس في الاية الا ان على المستطيع الحج وهو اعم من الحج بنفسه وغيره الا ان الاخير كما ترى
والاجماع المحكي موهون بمصير ابن بنى ادريس وسعيد والمفيد في ظاهرهم والفاضل في عد والمخ وغيرهم الى خلافه وهو الذي
استدل به المصنف بقوله وقيل لا يجب والنصوص المزبورة محمولة على من استقر في ذمته الحج ثم عرض المانع الذي لم يرج زواله فان الامر
ح واجبة قولا واحدا او على الندب بقرينة خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت

ان حصلت الاستطاعة الزعمية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيّنا من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان
حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا ولو كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على الزاد والراحلة او باللص المخيف
لسقوط الحج او لخوف الطريق او غير ذلك لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كالاتيان بالواجب الموقت قبل دخول وقته حتى
لحال انه ان رجع فلا وان اتم فالصنائع الشهيد لانه متى كان الاعتبار بالاستطاعة من الميقات فلو تحمل المشقة ولم يكن الخطر الذي لم
يكلف به بل تمكن عنه حتى وصل الى الميقات وجب عليه الحج ولزم وهو خلاف كلام الاصحاب كما صرح به في كره وهو ظاهر غيره ممن ملاحظة جواز الزاد والراحلة
وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة ما لو اتفق له الوصول الى الميقات بأي نحو كان فانه لا يشترط في حقه ملك الزاد
والراحلة في بلده كما ذكره الاصحاب لا بمعنى ان من كان بعيدا لا يمكنه السير الا بهذه الشرائط المذكورة فان استطاعته انما تحصل بالعباد
فانه بالحلول قطعا بل الاستطاعة في هذه الصورة مشروطة من البلد فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسة المعدودة وجب عليه الحج
المسير والا فلا ثم لحصل الشك هنا في ان المتكلف للحج بالمشقة الموسوعة عند عدم امكان المسير هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زادا
ولا راحلة فلا يجزي عنه كما هو المفهوم من كلام الاصحاب او من قبيل تكلف تحصيل الزاد والراحلة وان لم يجب تحصيله فحجه يكون مجزيا
عن حجة الاسلام كما هو ظاهر شيخنا الشهيد اشكال فان الاشكال المشغل ولا يبعد انه بذلك يكشف كونه مستطيعا وان لم يكن عالما بذلك
لا انا نقول او لا لا نم من وقع فيما خاف منه من حرج او عقب مال او نيل عرض او نحو ذلك او نقول انه يكشف بذلك الاستطاعة
دون دافع بين المقامين مردود لو توقف صدقها الاولى على احراز السلامة بالطريق المعتد به شرعا ولا يكفي فيه حصول السلامة
في الواقع ثم ثم لما بني لحصول وصف الاستطاعة له لو تكلف الشاق ولم يوجد ثم ارتفع المانع على وجه كان يتمكن من المسير بعد انقطاعه لعلة
الى ... الحج بسبب ذلك فيما ذكره من التفصيل القاطعة من المحدث البحراني الذي لا يرجع الى حاصل عند التأمل والله العالم وكيف كان فلا ريب في
انه يسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقرب واوعية الزاد ونحوها مما يحتاج اليه ضرورة لعدم صدق الاستطاعة بدونه كما
انه لا ريب في وجوب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المعتاد وان زاد عن اجرة المثل على حسب ما عرفته سابقا ولو تعدد الطرق تخير
مع التساوي في الامن وادراك النسك واتساع النفقة والا تعين المختص بذلك حتى كشف اللثام الا ان يختص الخوف بالمال
وخصوصا غير المجحف وسيعرف وجهه مما يأتي على كل حال فلو كان له طريقان منع من احدهما سلك الاخر ولو كان ابعد او اقرب مع
فرض سعة النفقة والوجوب للابعد اما لو قصرت او قصر الوقت عنه سقط الحج اذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح خلافا للشافعي
فلم يوجب سلوك الابعد مطلقا وهو واضح الفساد كوضوح فساد ما عن احمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة وان لم يأمن
بمعنى وجوب الحج عنه لو مات ووجوبه عليه متسكعا لو افتقر فان من لا انه لا يجب عليه الحج بنفسه وهو عذر من انه لا يخفى عليك ما عليه من
من المخالفة للكتاب والسنة والاجماع ضرورة توافقها جميعا على اعتبار تخلية السرب في الاستطاعة المعلوم اشتراط وجوب الحج
بها فيسقط الحج مع الخوف على النفس مثلا او جرحا من عدو او سبع او غيرهما او على البضع او على المال اجمعه او ما يضر به للحرج على
صدق الاستطاعة وعدم تخلية السرب وظاهر المحدث نفي الخلاف فيه بل ظاهر كره الاجماع عليه فان في الاول الاجماعا وفصل في التذكرة
فان منع الطريق من الخوف على النفس او البضع والمال شرط في وجوب الحج وقال في الثاني ولو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط
فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي ولاحمد في احدى الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما
يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط فرض الحج عنه ويجب ان يستنيب فان قد عرفت ما في وجوب الاستنابة في المريض ونحوه
فضلا عن ذلك ونظائره ممن لم يخل له السرب بل وما لهم من معقد ظاهر اجماع كره ونفي الخلاف في المحدث من عدم الفرق في المال
بين القليل والكثير والمضر وغيره وان كان هو مشكلا مع القلة وعدم الضرر به كما في كشف اللثام لا لاجل ... للسقوط بها وان يخاف على

كل ما يملكه

كل ما يملكه اذا لم يشترط الرجوع الى كفاية ولم ينط في زيادة اثمان الزاد والراحلة والالات واجرة الراحلة والخادم ولو اضعافا مضاعفة
بل قال وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل واجرة المثل ايضا نقول ان المتحقق للاستطاعة المالية وامن في
المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في العموم وخوف التلف
غير التلف علم انه من نص على اشتراط الامن على المال قبل المعرفة وغاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع وفيه منع صدق اسم الاستطاعة
في الفرض عرفا وشرعا بل العلية بعض الاحوال الفرض يكون مخاطرا على النفس بالعار من الذهاب براحلته او زاده او نحو ذلك مما يخفى
مع نقل التلف ثم لو كان المال قليلا غير مضر وغير مجحف الحجة الوجوب فكان ذلك كزيادة اثمان الالات على الاجرة ومن ذلك يظهر الحكم
لحال فيما لو كان في الطريق عدو لا يأخذ المال قهرا الا انه لا يندفع بالقهر فاولى بعدم السقوط به من الاول لان الدفع فيه بصورة لا
حسن الخلاف لكن ينبغي تقييد المال بما عرفت فما قيل كما عن الشيخ وجماعة من انه يسقط الحج وان قل المال واضح الضعف كما استدل له بصدق
عدم تخلية السرب وبانه من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجبا وبانه اعانة على الظلم فلا يكون جائزا وبانه كاخذ المال قهرا اذ لا يخفى عليك
حاله لاخير بعد معروفية الحكم المشبه به بل وما في بعض الصور من عدم كونه اعانة عرفا بل هو من باب تحمل الظلم لاداء الواجب ومصانعة الظالم
لتحصيل الحق فهو من مقدمات الواجب المطلق كزيادة الاثمان ونحوها ومع فرض القدرة عليها على وجه لا اضرار فيه كلا فيجب ويكون مخلى
السرب كما هو واضح ومن هنا قال المصنف ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا لكن والقول المعروف باطلاق وكان السرب وان
بذله وكان كاثمان الالات ... في انه يتحمس نحوه وما يوجبه ذلك كله اشتراط الطريقة هذه الادلة على وجه لم يكن فيه شك بين الاخوة
والعلما على وجوب الحج وقلما ينفك الطريق فيها على الحد ونحوه من ذلك ونحوه بل لا ينفك عن بذل المال المجحف المضر بل عن الاخذ قهرا
ان لم يندفع بالاختيار اللهم الا ان يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك وح يتبع اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المذكور
فكونه حج اسلام مع ان ظاهر السير الذي ذكرناها امتثال الحج فيجب اسلام مع الاستطاعة فيه خاصة كما هو واضح بادنى ملاحظة والتحقيق
ما ذكرناه من وجوب الدفع للمعد منه ما لم يعارضها ما يقتضي سقوطها من ادلة الحرج ونحوه كما لو ما انا اليه سابقا في اثمان الالات ونحوها
بقي الحال فيما في كشف اللثام من ان المناسب لعدم اشتراط الرجوع الى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره للاجحاف الرافع للاستطاعة اذ كلا
يخفى عليك وجه الفرق بينهما كما او ما انا اليه سابقا لا احتياط هذا كله اذا كان قبل الاحرام واما اذا كان من الصد الذي يستوفي المحتمم
ان ولو بذل له باذل للعدو ما يريد فارتفع منعه وجب عليه الحج بلا خلاف ولا اشكال لارتفاع المانع نعم لو قال له الباذل اقبل وادفع انت
للعدو لم يجب القبول للاصل والمنة ولانه تكسب لتحصيل شرط الوجوب وحمله على ما يبذل لاجل ارتفاع المانع الزاد والراحلة قياس مع
ما بينهما من شيء من التوقف فيه بل الخالي لم يستبعد الوجوب لان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وشمول قوله ان عرض
عليه ما يحج به فاستحيى فهو مستطيع للبذل في محله كما لا يخفى فالمتجه سقوط الحج اذا لم يمكن غير ذلك ما يندفع العدو ولو قلنا بعدم وجوب
الدفع له وان استطاعه ولو وجد من يخفره من العدو باجرة وتمكن منها على وجه لا اضرار فيه ولا اجحاف وجب لما عرفته سابقا في المال المبذول
للعدو ضرورة كونه اولى لانها اجرة بازاء عمل فهي كاجرة الخادم والجمال والراحلة فما في عدم ان لا اقرب هنا عدم الوجوب مع قوله هنا
بالسقوط نظرا ... فهو في غير محله وعلى كل حال فطريق البحر كطريق البر في جميع ما ذكرناه وح فان غلب ظن السلامة على وجه لم يكن خوف
عند العقلاء وجب الحج والا سقط اذا انحصر الطريق فيه وان امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة المعتد بها عند العقلاء
كان مخيرا بينهما وان اختص احدهما بالاستطاعة تعين وان تساويا في رجحان العطب سقط الفرض كما هو واضح لكن في المعتبر العبارة
ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة فلا يجب مع اشتباه الحال فلم يعتبر الشيخ ذلك بل اكتفى بعدم ترجيح العطب فهو حسن
ثلث بل عن ... الشيخ انه بعد ان اختار ذلك قال هذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص وفتوى الاصحاب وهو جيد الا ان الفاضل في على

قال ولو اتفق ايصه ابراى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة وو يحكى الايضاح ان المراد بالظن هنا العلم العادى الذى لا يعد
نقيضه من المخوفات كامكان سقوط جدار سليم من تعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعا وقال وبالسلامة هنا السلامة
من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدها بالمعنى المصطلح عليه فى لسان اهل الشرع والاصول يسقط باجماع المسلمين
بأس فى سقط اجماعه الاول المقتضى بظاهره السقوط مع عدم الظن بالمعنى المزبور بانه لا وجه له اذا لم يصل الاحتمال الى حد الخوف المعتبر
عند العقلاء ضرورة تناول الاطلاقات والعمومات لكن انه قد يناقش فيما فى عدم السقوط مع الانتظار الى القتال مع فرض ظن السلامة
بالمعنى المزبور وضرورة صدق الاستطاعة معه ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمن ايسر امر بمعروف ونهيا عن منكر واقامة لركن من
اركان الاسلام ولذا حكى عن القطع بعدم السقوط فى [illegible] من غير فرق فى ذلك بين كونهم اهل [illegible] كافرا ومسلما ودعوى عدم وجوب
فيما الاول الا للدفع او الدعاء الى الاسلام والثانى الا للدفع او النهى عن المنكر ولم يقصد وليس الغرض منه بدفعهما بعد كون الوجوب هنا
بالعارض ان ذلك من الدفع ايضا ومن النهى عن المنكر وعلى كل حال فقد عرفت ان المحقق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء
هذا ولو قلنا انما يسقط الحج مع الخوف او حصل فابتدأ السير او فى اثنائه والرجوع ليس بمخوف اما الوقوف او مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح
الذهاب لحصول المرجح به بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعل الاول اقرب والخوف من غير ترجيح فلك تقدم ح الثانى
لصدق عدم تخلية السرب والخوف مع الاستطاعة واشتراك الرجوع والمقام معه فى ذلك غير مناف كما انه لا ينافيه او يقال الاثم عنه فى نحو
لتساوى الاحوال بالنسبة اليه فانه ليس المدار على سقوط الحج عنه بالخوف الذى يكون معه اثمه معصية بل يكفى فيه صدق عدم تخلية السرب
والخوف وعدم الاستطاعة لجواز المسير هنا لانتفى الوجوب فلا يكون حج حج اسلام الحج عليه انفاقه ثم جبله ومن حج ومات بعد
الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بلا خلاف اجده فيه كما فى [illegible] والحدائق وغيرهما بل عن [illegible] الاجماع عليه لصحيح بريد العجلى سئلت اباجعفر عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأت حجة الاسلام وان كان مات
وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجة الاسلام وان فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت
ان كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين
فيقضى او يكون قد اوصى بوصية فتنفذ ذلك لمن اوصى له من ثلثه وصحيح ضريس عن ابى جعفر فى رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات فى الطريق
فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وقول القائل الشيخ وابن ادريس
فى المحكى عنهما الاجتزاء بالاحرام كالدليل له سوى ما قيل من انه يتعرض مفهوم قوله فى صحيح بريد وان كان مات قبل ان يحرم الخ وهو مع معارضته
بمفهوم الجزء الاول من الخبر وهو قوله ان كان صرورة ثم مات فى الحرم الخ معارض بما فى صحيح ضريس وان كان مات قبل الحرم بل وبصحيح زرارة عن ابى جعفر
قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه وبالارسال المنجبر عن الصادق
ان خرج حاجا فان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط الحج وليقض عنه وليه فالحجة الجميع بكفاية لعلها
فى السقوط او صريحة فى القضاء به للطاوس هنا كان الاولى الظهر لقصار اقتصارها الا الاصل على موضع اليقين ثم مقتضاها العبادة
فى الحرم لكن فى ذلك والحال ان اطلاق كلام المصنف وغيره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يموت فى الحل والحرم محرما ومحلا كما لو مات بين الاحرامين
بل وفى التاويه قطع المتاخرون ولا بأس به قلت قد صرح بذلك فى [illegible] ايضا لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال لعدم مخالفة الحكم للاصول
الموجب للاقتصار على المتيقن عنها عن المتيقن وهو الموت فى الحرم اللهم الا ان يكون اجماعا كما هو مقتضى نسبته فى الحدائق الى الاصحاب
لكنه كما ترى من الغريب نسبته الى اطلاق الاصحاب فيها ايضا ثم الظاهر عدم الفرق بين حج الافراد والقران والتمتع وانه يجزى عن الناسك
بل الظاهر [illegible] والحدائق كون العمرة المفردة كذلك وذلك من [illegible] نسبته الى اطلاق المصنف وغيره فى الاول والاصحاب فى الثانى

ولعله

ولعله لصدق اسم الحج ولقوى الاجتزاء به فى عمرة التمتع ثم ان مقتضى الامر بالقضاء فيهما كون موردهما من استقر فى ذمته الوجوب فلا يسقط فى
ح الاجزاء فى غيره ممن هو فى عام الاستطاعة بالاولى اللهم الا ان يقال بوجوب القضاء عليه ايضا كما هو ظاهر المقنعة وبه وظاهر تحقيق
شمولهما لهما لكن فيه منع واضح ضرورة انكشاف عدم الاستطاعة بذلك وربما حمل الامر فيهما على الندب ولا بأس به الا
انه يبقى الاجزاء عمن استقر عليه بلا دليل اللهم الا ان يستند اليه بما سمعته فى حكم النائب من الاجزاء بذلك فيه ولعل الاولى
تعميم الصحيحين لهما استعمال الامر بالقضاء فيهما للقدر المشترك بين الندب والوجوب ومن ذلك يعلم الحال من استقر
عليه الوجوب مع غيره فى الاجزاء بذلك عن النسكين اى الحج والعمرة لظهور النصوص فيه لكن قد يشكل ذلك فى النفس منه شىء
فى الافراد والقران لاحتمال الصحيحين غير المستقر عليه وغيرها الاجتزاء عن النسك الذى احرم به والمحقق ما عرفت بل عن
الشهيد القطع به فيه بل فى النائب ايضا والله العالم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال ايضا فى انه يستقر الحج فى الذمة اذا استكمل
الشرائط واهمل حتى فات فيحج فى زمن حياته وان ذهبت الشرائط التى لا يتأتى معها اصل الفعل ح ويقضى عنه بعد وفاته قال محمد بن مسلم
سئلت اباجعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها فيقضى عنه قال نعم وسماعة بن مهران سئلت اباعبدالله عن رجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك انما الكلام فيما به
يتحقق الاستقرار والمتحقق نقلا وتحصيلا تحققه بمضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مختارا مستجمعا للشرائط على
حسب ما مر فى استقرار وجوب الصلوة من غير فرق بين الاركان وغيرها ضرورة اشتراط صحة التكليف بسعة الوقت لتمام ما
كلف به والا كان تكليفا بما لا يطاق ولابد من ملاحظته حال الاختيار فى ذلك فلا يجزى مضى وقت يسع فعل المضطر فى استقرار
الوجوب على المختار فلعل ما فيه من احتمال الاجتزاء فيه بمضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم فى غير محله بل وما عن الشهيد
من احتمال الاجتزاء بمضى زمان تتأدى فيه الاركان خاصة وهو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى وان حكى عن المنتهى
احتماله ضرورة اختصاص ما دل على الاجزاء بذلك ونحوه لمن تلبس بالفعل وصارت حاله كذلك الا ان ذلك يكون فقد تحقق
الخطاب بذلك وقد تقدم فى مباحث الطهارة والصلوة تمام التحقيق فى نظير المسئلة من الفرق بين ابتداء الخطاب وغيره والفرق
بين اول الوقت واخره واستقرار الخطاب لمن ادرك ركعة فى اخره فى ابتداء التكليف وعدمه فلاحظ وتامل ومنه يعلم ما فى المتن
بعد ان ذكر خلو ما وقف عليه من الاخبار عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به قال وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضى زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه من ان وجوب القضاء ليس
تابعا للوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما فى
صحيحى بريد وضريس المتقدمين انه لا يخفى عليك ما فيه من عدم بناء ذلك على ذلك بل للقاعدة العقلية والنقلية وهى
عدم صحة التكليف بفعل يقصر الوقت عن ادائه واما تبعية القضاء للاداء فالتحقيق فيها ان القضاء محتاج الى امر جديد بل لا يكفى فى
وجوبه خطاب الاداء كما هو محرر فى محله الا ان الاصل فى موضوع القضاء تدارك ما فات على المكلف بعد ان تحقق سبب وجوبه
عليه كما اومى اليه فى موثق ابى بصير المتقدم فى كتاب الصوم فى المسئلة عن امرأة مرضت فى شهر رمضان فماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها [illegible] ونحو قضاء الحائض الصوم
ونحوها من ذلك بل ليس خاص لا ينافى القاعدة المقتضية لتعلق القضاء هنا عمن مات قبل الاحرام او قبل دخول الحرم فى عام
الاستطاعة ضرورة انكشاف عدم الوجوب عليه فلا قضاء واحتمال القول بهما للخبرين السابقين ممكن لولا اعراض المعظم عنهما
الى ذلك وحملهما على الندب بل لم نجد العمل بمضمونهما الا عن ظاهر نادر ممن عرف ومن هنا قطع الاصحاب بل قيل انه ما فهمنا

الحج في ذمته كما دل عليه الحكم بالاجزاء من غير الاسلام ان مات في الحرم وبعضا الولي عنه ان مات دون الحرم ومن هنا قطع الاصحاب على ما
في ذلك بان من حصل له الشرائط وتخلف عن الرفقة ثم مات قبل مع الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته لعدم
الاستطاعة والكرخي الحدائق هذا موضع شك حيث انه لو شك الحج لم يقع بعد شرح فيمكن ان يكون بعد الشاخر مع وجوبه فالكل
يستقر الحج في ذمته وان لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك كالوطء عمدا في نهار رمضان ثم سافر لاسقاط الكفارة ثم دفع
فانه لا يوجب رفع الاثم ولا سقوط الكفارة قلت لا يخفى عليك ما فيه من كون الامر ظاهرا بالمعلومية انتفاء الامر في الواقع بانتفاء
شرطه والاثم انما هو للاقدام على المخالفة واما القضاء والكفارة فللترتب على مخالفة الامر في الواقع فلا ريب فان الحجة سقوطهما
من هذه الجهة نعم لو جاء دليل بالخصوص عليهما او على احدهما اتجه الحكم بوجوبهما كما هو واضح ولعله القاعدة المزبورة جزم
الفاضل في المحكي من تذكرته بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لابد
في الشرائط ولكن اشكله في ذلك باحتمال بقاء المال لو مضى وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لم يؤثر في سقوطه
قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه وهو معلوم البطلان قلت قد يمنع
معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا وايابا في الوجوب والكافر يجب عليه الحج عندنا بل الاجماع بقسميه
عليه لشمول خطابات ادلة الفروع له خلافا لابي حنيفة ولكن لا يصح منه ذلك ما دام كافرا كسائر العبادات وان اعتقد
وجوبه وفعله كما يفعله المسلم لكون الاسلام شرطا في الصحة وكذا لا يصح القضاء عنه لو مات لعدم كونه اهلا للابراء عن
ذلك والاكرام وعموم الادلة له ثم يبقى اصل عدم مشروعية القضاء سالما نعم لو اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت
الاستطاعة والا لم يجب ايضا وان فرض مضي اعوام عليه مستطيعا في الكفر لان الاسلام يجب ما قبله لكن في المدارك يجب عليه
في المهذب الوجهين ثم قال والمعتبر ما ذكره في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح قلت بل الوجه غير
واضح ضرورة كونه كالقضاء الذي يثبت عليه بفوات الفريضة فاذا اسلم ايضا يسقط عنه فكذا وجوب الحج ومرجعه الخطاب
بحال الكفر على وجه يتحقق به العقاب لو مات عليها اما لو اسلم سقط عنه لما عرفته من جب الاسلام ما قبله فانه قد كان في
حال العظمى من ذلك فانه لعفو الله لهم ما سبق ومن ذلك يعلم انه لو فقد الاستطاعة قبل الاسلام او بعده قبل
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم لم يعتد باحرامه حال الكفر كما لا يعتد بغيره من عباداته ولو احرم ثم اسلم في الاثناء اعاد
الاحرام من الميقات فان لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولعله الى ذلك يرجع ما عن ف من ان عليه الرجوع
الى الاحرام والميقات منه فان لم يفعل واحرم من موضعه حج تم حجه لان المراد عدم الوجوب لتحقق الاثم خاصة بعدم العود
البعيد مع الامكان ولو احرم بالحج كافرا وادرك الاختياري من الوقوف بالمشعر مسلما لم يجزه الا ان يستأنف احراما اخر
ولو بعرفة كما في عد ولكن مع فرض عدم التمكن وفي كشف اللثام ان قول المحقق ولو بعرفات كانه اقتصار على احال من يدرك
جميع الافعال وفي ذلك كان حق العبارة ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن فرض الاحرام منه فيحسن دخول لو عليه قلت الاخر منه
وان كان الاحرام منها جائزا بل اولى به وقيل هو جيد ان ثبت جواز استئناف الاحرام من المشعر لكنه غير واضح كما يجوز المحقق
قلت ستعرف وضوحه ان شاء ثم ان كان الحج افرادا او قرانا اتم حجه ثم اعتمر بعده وان كان فرضه التمتع ومكة فلم عمرته في الاجزاء بها
او العدول الى الافراد قولان وجهان وجزم الشارح بالثاني فيهما هنا وقال هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع
الى غيره قلت لكن ظاهر النصوص الاولى فالمتجه الجزم بالاول فيهما كما عرفته في نظير المقام بل عرفت غير ذلك ايضا فيما بان هنا فلا
وتامل ولو حج المسلم ثم ارتد بعده ثم تاب لم يعد على الاصح للاصل بعد تحقق الامتثال وعدم وجوب الاسلام في العمر الا مرة وقد

حصل هذا نعم المحكي عن الشيخ بناء منه على ان الارتداد يكشف عن عدم الاسلام في السابق لان الله لا يضل قوما بعد اذ هداهم وفيه انه
مخالف للوجدان ولظواهر الكتاب والسنة وآية الاحباط انما تدل على عدم قبول عمل الكافر حال كفره لا اعماله سابقا حال اسلامه
ومع التسليم فهو مشروط بالموافاة على الكفر كما هو مقتضى الجمع بينها وبين الاية الاخرى الدالة على ذلك هذا كله مضافا الى قول ابي
جعفر عليه السلام في خبر زرارة من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ونحوه غيره ولو لم يكن
حال اسلامه فصار كافرا في حال ردته ولو عن فطرة بان احجه غيره وحمله الى مكة والمواقف وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه
حج الاسلام اذا تاب ولو كان عن فطرة بناء على قبول توبته سواء استمرت استطاعته الى ما بعد التوبة او لا اجراء له مجرى المسلم في ذلك
بالاسلام اولا ومعرفة الاحكام التي منها الحج وجز الحب انما هو في غيره بل فعله لو مات اي المرتد بعد الاستطاعة اخرج من صلب
تركته ما يحج به عنه وان لم يبق على اشكال لكن فيه ما عرفت من عدم براءة ذمته من ذلك وعدم قابليته للاكرام ودعوى شمول ادلة
القضاء له وكون الحج كالدين يمكن منعها ايضا فلعل الاقوى عدم القضاء عنه بل يقوى في ذلك ايضا فيما لو كان مستطيعا قبل الارتداد
ثم اهمل ثم ارتد ومات عليه فتأمل ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح لما عرفته في الحج من الاصل وغيره بعد عدم
دخول الزمان في مفهومه كالصوم كي يتجه بطلانه بخروج جزء منه ولو ليس او عدم ثبوت اشتراط الاتصال فيه كالصلاة كي يتجه
بطلانه لحصول المنافي للاتصال بل هو كشبه شيء بالوضوء والغسل ونحوهما مما لا يبطل الردة ما وقع من اجزائهما اذا اكمل
في اثنائهما فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما لم يحصل مبطل خارجي كالجفاف ونحوه كما تقدم تحقيق ذلك فيحمل خلافا للمحكي عن الشيخ
هنا ايضا ولعله في ما قدمناه بل لعله هو نفسه هنا بان المحكي عنه في ذلك عدم لزوم قضاء ما فاته من الصلاة والصوم مثلا حال الارتداد ولو كان
كونه ح من الكافر الاصلي فلا قضاء عليه يجب الاسلام ما قبله والله العالم هذا كله في الكافر والمرتد واما المخالف اذا استبصر فالمشهور انه لا يعيد
ما فعله من الحج على وفق مذهبه او المعتبرة المستفيضة التي قد ذكرناها سابقا في قضاء الصلاة وشرط الخروج الزكاة التي يجب حملها ما
الوجوب على الندب لضعفها عن المعارضة من وجوه وح فما عن ابن الجنيد والبراج من وجوب الاعادة عليه واضح الضعف نعم في
النص دعليه وعن محكي المعتبر وبه الا ان يخل بركن بل في ك نسبته الى الشيخ واكثر الاصحاب فهو متجه اذا كان المراد عندهم
عدم الاتيان بالحج الذي هو شرط في سقوط الاعادة فان المنساق من النصوص المسقطة لذلك ما كان قد جاء بالحج على وفق ما
واما اذا كان المراد عندنا كما صرح به في الكتب السابقة فيشكل حينئذ كما اعترف به غير واحد من متاخري المتاخرين خصوصا بعد
عدم كون الحكم في الصلاة كذلك والفرق بينهما في غاية الاشكال مضافا الى مخالفة ما هنا لاطلاق النصوص الذي به قد خرج عن
قاعدة الاعادة وان كان الفعل فاسدا كما تقدم ذلك في قضاء الصلاة لكن قد يقال هنا ان المراد بقيد الركن عندنا الصحة
لو اخل بما هو ركن عندهم لا عندنا كالحلق لان المراد وجوب الاعادة بالاخلال بركن عندنا وان لم يكن ركنا عندهم
اذ الظاهر ركنيته كل ما كان عندنا فاعندهم كالعزب بقي كري فلا يمكن ح فرض ذلك وح يكون المراد تكثير ما الحكم بصحته من فعلهم
لا تقليله كي يتجه عليه الاشكال بان اطلاق النصوص يقتضي الصحة وان اخل بالركن عندنا انه يكون ح لا فرق بين حجه
الصلاة فان الظاهر سقوط القضاء اذا جاء بها تاركا فيها لما يفسد عندهم لا يفسد عندنا اذ لا فرض وضوحها منه على وجه
القرب وان فقدت النية المفسدة كما عند الجميع فيرتفع الاشكال ح من اصله ولعل الذي دعاهم الى هذا القيد هنا
دون الصلاة هو ما عرفته من ان كل ركن عندنا ركن عندهم ولا عكس بخلاف الصلاة فان وجوه المخالفة بيننا في الاركان كثيرة
منكرة وقد ارادوا بذلك بيان سقوط الاعادة هنا لو اذا كان قد جاء بالفعل وقد ترك ما هو ركن عندهم لا عندنا والفرض
انه استبصر لان المراد ثبوت الاعادة عليه بترك ما هو ركن عندنا وليس ركنا عندهم كي يتجه عليه الاشكال بان اطلاق النصوص

الصحيح في هذا الفرع متجه جداً لما انه دفع نافع بل قد يستفاد من فحوى القول بصحة عبادة المستبصر التي جاء بها قبل استبصاره على وفق
ما عند الشيعة اذا فرض كونها على وجه لا ينافي التقرب بل يدعى القطع ضرورة اولويته من سقوط القضاء والاعادة عنه بالفعل الحاصل
له الذي هو فاسد في الواقع والذي دفع من بعضهم انما هو في عبادة المخالف الباطلة على خلافه اذا جاء بها على وفق ما عند اهل
الحق ومن كونها على وجه لا ينافي التقرب من كونه مكلفا بالفروع وقد جاء بتكليفه فيتحقق امتثاله ومن كون الايمان شرطا في ترتب الصحة ونفي
ذلك الفعل بلا لازم وثمانه فلا تجزي بلا اصابة الا اتفاقه ولا يستحق الثواب على فعله الاخروي بمقتضى الوعد المعلوم حرمانه منه بالضرورة
من المذهب متجه جدا ثم ان هذا السقوط عنه لانكشاف صحة فعله بالايمان المتاخر او لانه تفضل من الله فمثل الطريقة الصادق بها
للبراءة ثم رجحان الثاني لمستند ابن علي بها اول على بطلان عبادة المخالف وانما هي الهباء المنثور والرماد الذي اشتدت به الريح والسراب
الذي يحسبه الظمآن ماء وغير ذلك مما ورد فيهم ومنه ان القائل بالاول لا يلزم صحة عباداتهم مع بقائهم على خلافهم الا لو ثبت بل
صحة خصوص من تعقبه الايمان منهم فيكون الشرط في الصحة حصوله مقارنا او متاخرا لما كان علم الله تعالى بما يكون كعلمه بما كان
وقد علم تعقبه للايمان فهو صحيح من اول وقوعه وان كنا نحن لم نعلم بها لجهلنا بحصول الشرط ويؤيد ذلك ما في نصوص المقام
من انه اذا استبصر يوجر على عمله الذي عمله حال خلافه فان الاجر عليه يقتضي صحته ولا استبعاد في الحكم بصحته في هذا الحال وان كان هو
على خلاف ما عليه اهل الحق كالفعل الملازم للتقية وهو قوي جدا بل هو المحكي عن الفاضل في الحج وجزم الفاضل الطباطبائي
كما انه يقوى بملاحظة النصوص واشتمالها على الناصب والحروري ونحوهم من الفرق المحكوم بكفرها لغلوها او لكونها من
الخوارج عدم الفرق في الحكم المزبور بين جميع فرق المسلمين وان كان بعضهم كافرا بل وان كان مرتدا عن فطرة فاعن منهم من قصر
على من لم يكن كافرا منهم في غير محله لا لشمول المخالف لهم نصا وفتوى فانه قد لا يكون المنساق منه من جهة تعارف الكلام اذا اطلقت
البحثية الكفر بل لما سمعته من النصوص السابقة نعم ينبغي قصر الحكم على خصوص هذه الفرق فلا يلحق بهم الحق لا الجاهل اذا
حج مثلا على وفق اهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع وان تردد فيه في محكي ظاهر منه ان ذلك اولى من صحة عبادة المخالف الغير
للواقع مع مخالفة اعتقاد الفاعل لكنه كما ترى فانه لا نقول به ضرورة عدم وصول العقل الى هذه الاولوية ولم تدل النصوص التي
الحاصلة بكون جريانها في الفرض كما هو واضح منحصر بقاؤها على مقتضى القواعد ودعوى اقتضائها الصحة لقاعدة الاجزاء
قد عرفت بيان فسادها في الاصول وكيف كان فهل الرجوع الى كفاية المعيشة من صناعة او حرفة او ضيعة او مال ونحو
ذلك شرط في وجوب الحج قيل والقائل الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة نعم يشترط بل عن الغنية الاجماع عليه
وللحرج ورواية ابي الربيع الشامي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الى اخره فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد
والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر
ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعن بعض النسخ ينطلق
كما عن المقنعة روايته هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرها او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة
في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله وخبر الاعمش عن الصادق عليه السلام ايضا في تفسير السبيل
هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وغيرها من بعض الاخبار
المرسلة وقيل والقائل المرتضى وابن ادريس وابنا ابي عقيل والجنيد والمتاخرون لا يشترط بل نسبه غير واحد الى الاكثر

قال الكركي

بل الشهرة وهو الاولى عملا بعموم الاية والنصوص لصدق اسم الاستطاعة لغة وعرفا وبذلك ينقطع الاصل كما ان من الواضح عدم الحرج خصوصا
بعد ملاحظة ما ضمنه الله تعالى من الرزق ومنع الاجماع سيما مع ملاحظة ذهاب من عرفت الى خلافه وعدم دلالة الخبر بل الطعن في
سنده بل لعله على عكس ذلك اولى على زيادة المقنعة ودعوى ظهوره في ارادة ذلك من قوله بالاعتبار معلومية ارادة ما بعد رجوعه
كقوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه او دعوى ارادة ما يتم تحصيل القوت به لا مقدار نفقة عياله ذهابا وايابا بل لعله المراد من كل رواية اشتملت على
التقييد بذلك ودعوى ظهور قوله عليه السلام اليس قد فرض الخ في اعتبار بقاء شيء زائد على ما يكفيه للحج ذهابا وايابا واليس هو الا ما عند الخصم الا
جماع على عدم غيره كما ترى لا دلالة في الاولى والاخير على اعتبار ما ذكره من مقدار الكفاية الا بعد عدم التقييد بسنة او بما دونها
في ارادة الدوام والاستمرار وعادة بان يكون له صنعة او عقار يكفيه نماؤه او نحو ذلك مما يحتاج الانسان معاشا ومن المعلوم عدم
استفادة ذلك من الخبر المزبور وتتميمه بالاجماع كما هو مقتضى الدعوى الثانية ليس باولى من طرحه لاشتماله على ما لا يقول
به الجميع ضرورة احتمال ارادة مقدار الكفاية على المعنى المزبور فيه مما يكاد يقطع بعدمه فلا يصلح حينئذ لتقرير الاستدلال به
وما عن بعض المراسيل من التنصيص على ذلك لا جابر له كما انه لا ظهور في خبر المقام بارادة الاستمرار او ما يقرب منه من اعتبار القوت
وان كان هو محتملا لكن لا يخفى عليك ان مجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال خصوصا في مثل المقام المخالف لاطلاق الكتاب والسنة
على انه من المستبعد جدا عدم وجوب الحج على من يملك جملة وافرة من اعيان الدراهم التي لا تزيد نماؤها على مقدار كفايته وان كان لو لو
صرفها عينها تقوم به وبعياله سنين وكذا من عنده عقار كذلك كما انه من المستبعد عدم ذكر ذلك في المستثنيات السابقة التي لا يكون
ظهور كلامهم في ذلك المقام في الاقتصار على المستثنيات التي على اشكال في بعضها بل من المستبعد ايضا اشتراط الغناء في وجوب الحج
الذي هو مقتضى هذا الشرط بل فيه زيادة على الغناء مع ان مقتضى النصوص اعم من ذلك ضرورة فقد لا يملك قوت سنته يجب عليه الحج
لاستطاعته وربما يملكها لا يجب عليه لعدم استطاعته الا انه يجب عليه مما عرفت استثناؤه ولعل هذا هو المراد من خبر
ابي الربيع على معنى عدم كفاية نفس الغناء في الوجوب بل لا بد من اعتبار ما زاد على ذلك ضرورة تحققه بملك قوت السنة فعلا او
قوة ومثل ذلك لا يكفي في وجوب الحج كما هو واضح وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى في انه لو اجتمعت الشرائط فحج
متسكعا او في نفقة غيره اجزأه عن الفرض بل الاجماع بقسميه عليه ضرورة صدق الامتثال وعدم وجوب صرف المال الا التوصل
عليه وبذلك يعرف الفرق بينه وبين من حج متسكعا قبل حصول الشرائط لعدم الامر فلا امتثال بل هو كالصلاة قبل وقتها وعلى
كل حال فمن وجب عليه الحج او ندب فالمشي للحج خضوعا وخشوعا وطلبا للاجر من حيث كونه مشيا افضل من الركوب له من حيث كونه
ركوبا وفاقا للمشهور بين الاصحاب لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان وغيره ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل والمراد الى بيته
لقوله في مرسل ابي الربيع المروي عن كتاب ثواب الاعمال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي مرسل الفقيه تقرب
انما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وقد سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فضل المشي
فقال ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا وقال ايضا
في خبر اسامة خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم
فقال كلا الحديث وفي خبر ابي المنكدر عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن العباس ما ندمت على شيء صنعته ندمي على ان لم احج ماشيا لاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات
الحرم قال حسنة بالف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان علي بن الحسين عليه السلام
يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه اما المشي لا لذلك بل لكونه اقل نفقة فلا ريب في ان الركوب افضل منه مع ان ما لقول الصادق عليه السلام

في خبر ابي بصير وقد سئل عن المشي افضل او الركوب بل كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولعله دفعا للشح ومن تبعها
لما لخ لمرض الحج وعلم الثواب في المشي في الفرض اصلا كما انه قد يقترن الركوب بما يرجح به على المشي كالقوة على العبادة والعجل اليها
او دفع النقص بتخييل الشح والفقر من الاعداء والحساد ونحو ذلك كما روى البرقي خبر هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا و
ابن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا
ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب وخبر عبد الله بن بكير قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج
الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه
محامله ورحاله وخبر سيف التمار قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة
ويركبون قلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم
على الدعاء والعبادة والى هذا الاخير اومى المصنف بقوله اذا لم يضعفه اي المشي ومع الضعف فالركوب افضل نحو ما سمعته في صوم عرفة فلا يتوهم
من ذلك افضلية الركوب من حيث كونه ركوبا وفي الحدائق حكمه له بل المراد رجحه بل لعل ما ورد في جملة من النصوص من افضلية
المشي معللة له بان رسول الله ص قد ركب يحمول على ذلك بمعنى ان من ركب ملاحظا التاسي برسول الله ص قد يرجح ركوبه
على مشيه وبذلك يتضح لك عدم التعارض بين النصوص وانه لا حاجة الى ما اطنبوا به من تعدد صور الجمع حتى ذهب الى كل
منها فرقة معلومة رجحان المشي من حيث كونه مشيا بل لعله ضروري وان المراد بما دل على رجحان الركوب عليه من النصوص
انما هو من جهة اقتران بعض المرجحات به فهو من باب دوران المستحبات وترجيح بعضها على بعض لا ان الركوب من حيث كونه ركوبا افضل
من المشي من حيث كونه مشيا فان ذلك مقطوع بفساده بل لا ينبغي للفقيه احتماله ومثله الكلام في المشي الى المشاهد خصوصا مشهد
مولاي ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه المسألة الرابعة اذا استقر الحج في ذمته ثم لم يفعله والمراد به ما يعم التمكين واهمل
فلم يستقر العمرة وحدها وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران معا متى تمكن منه على الفور ولو مات كما بلا خلاف اجده فيه
ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص دالة عليه بل لعله المراد من خبر ابي بصير الذي سأل الصادق ع عن رجل توفى ولله
عز وجل عليه الحج فقال الحج ويبتغي ان لم يكن عنده ما قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويحج معهم فان لم يفعل حتى مات ولو لعدم تمكنه قضي عنه اي فعل عنه من اصل تركته كسائر الديون
لا من الثلث بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه ايضا خلافا لابي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي قال الصادق ع
في حسن الحلبي تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وسأل ايضا في خبر سماعة عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك فان كان عليه دين ولو خمس او زكوة مثلا ووفت التركة بالجميع
فلا اشكال وان ضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص كما تقسم في الديون لاشتراك الجميع في الثبوت والتعلق
بالمال لاتفاق النص والفتوى على كونه دينا او بمنزلته وما عن الشافعي من تقديم الحج بل في قواعد الجواهر احتماله وفي اخر
تقديم الدين في غير محله وان مال الى الاول في الحدائق لحسن معاوية بن عمار قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من
الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
ويرد الباقي في الزكوة وقال نحوه ايضا ما رواه الشيخ في خبر عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة
سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة وفيه بعد اعراض الاصحاب عنهما وقصور سند
الثاني منهما واختصاصهما بالزكوة انه يمكن كون ما ذكر فيهما مقتضى التوزيع ايضا فلا اشكال ح ولو كان قد استقر عليه

كل

البين

من التشكيك ووسع النصيب خصوص احدهما صرف فيه وان وسع كلا منهما تخير المتساوي في الاستقرار ويحتمل تقديم الحج لكونه اهم ونحو
وقد يقال من عليه الافراد والقران خاصة وتقديم العمرة من عليه التمتع خاصة والتخيير من عليه احد الافراد مخيرا وقد يحتمل سقوط منهما
من عليه التمتع لدخول العمرة في حجه وان لم يف النصيب بنوع من النسكين صرف في الدين لانه ابقى به من الانتقال من الطواف وقوي
لعدم التعبد بنوع منهما وحدها على الطواف واحتمال اثبات مشروعية ذلك بقاعدة الميسور وما يدرك فلا بيان افساد في محل
على ان الطواف مفروض لا اشكال على ما يحصل هاهنا كلام الاصحاب لقصور سندها وعدم ثبوت كونها قاعدة وكلام الاصحاب على الحكم
لخلافهما هنا بل لعل الظاهر كون الطواف ايضا كذلك لاطلاقهم رجوع النصيب ميراثا بمجرد قصوره عن الحج والعمرة فلاحظ وتامل
وكيف كان فقد ظهر لك ان تعلق الحج بالتركة على نحو تعلق الدين بها الذي قد عرفت البحث فيه انه في محله على تقدير الاستيعاب وعدمه
كما انه قد ظهر ايضا انه كيفية تعلق حق الوارث في التركة وانه مخالف لقواعد الشركة فيما لو اقر الوارث بوارث اخر فان النص والفتوى كما الشيخ
في كتاب الاقرار وغيره متطابقان على دفع الفاضل مما في يده ان كان لمن اقر له لانه يشاركه فيما في يده وان كان مساويا له
في الارث كما لو اقر باخ له وانكره الاخر وكان الارث لهما فانه يدفع له ثلث ما في يده وهو تكملة حصة المقر له الثابتة بعد انكارها
ان لم يكن له في يده شيء كما لو اقر الاخ لام باخ لاب فلا شيء له وكذا لو اقر لاخ لاخر مع الام فان لهما الثلث ولا يدفع بل المقر الا السدس
وهو نصيبه مع فرض الموافقة فليدفع ما في يده انه له من نصيبه كي يدفع الى من اقر له ولا ريب في مخالفة ذلك لقواعد الشركة التي مقتضاها
التساوي في الحاصل والتالف لهما وعليهما كما لو اقر احد الشريكين في دار مثلا لاخر بالشركة معهما على السوية وانكر الاخر وقاسم المقر
بالنصف كان النصف بينهما بالسوية تنزيلا للاقرار على الاشاعة بخلافه في الاقرار بالوارث وقد يجمع او وجها للفرق بينهما
في غير المقام الا ان الاصل كون الفارق النص والفتوى ونحو ذلك في مخالفة القواعد اقرار الوارث بالدين وانكار شركائه
فانه لا يمضي الا على مقدار حصته وان استوعبها كما لو ترك الميت ابنين وبنتا وابا فاقر احد الولدين بالف دينار فانه
يدفع جميع ما في يده من الالف وهو اربعمائة للمقر له لانه لا ارث له الا بعد اخراجها اما اذا اقر بخمسمائة فانه يدفع مما في يده مائتين
لان الذي تعلق بنصيبه من الدين الذي هو موزع على ما في يده ويد اخيه ولكنه بلا خلاف محقق معتد به اجده في شيء من ذلك
عندنا نصا وفتوى نعم حكي عن الشافعي وجوب دفع جميع ما في يده في الدين لانه لا ارث الا بعده ولا ريب في بطلانه ومثل ذلك
بالحج الذي قد عرفت كونه من الدين ايضا لكن ذلك كله في اقرار الوارث بوارث او دين اما لو اقر له بان الاخرين ولو
كان ابو بعض وفرض استيعابه للتركة بطل نقله بعد موافقة الشريك وكذا لو اقر الحج اقرب فان الذي يقتضيه قاعدة تنزيل الاقرار على
الاشاعة قسمة الحاصل في بدل الغرض بينه على حسب ما بينهما معا وربما يشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن ابي عمير
مرسلا عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه
من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينما انا احسب اذ خرج
ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وان لها عليه
من صداقها خمسمائة درهم واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال
اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة
درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وهو صريح فيما ذكرناه مما هو موافق للقاعدة المزبورة التي مقتضاها ان تركة الميت

نحو ما لو الفقه كونها اسوة الغرماء وكذا ما رواه الشيخ فى بعض نسخ التهذيب بل مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون الدين مستوعبا ام لا وان كان له وجه
بما فيضمنه من الدين فانه يقسم بين المقر والمقر له على حسب دينهما لكن رواه فى كتاب الوصايا وكتاب المواريث باقرب بثلث ما فى
يديهما كما فى الاول ومنها ما سمعته من تفسير ابن الجنيد وفيها انه احمد بن الفضل بن شاذان ما نصه وتفسير ذلك ان الذى على
الزوج صار الف وخمسمائة درهم الرجل الف ولها خمسمائة وهو ثلث الدين واما جاز اقرارها فى حصتها فلها مما ترك الميت الثلث
وللرجل الثلثان فصار لها مما فى يدها الثلث ويرد الثلثان على الرجل فالدين استغرق المال كله فلم يبق شىء يكون لها من الثلث
ولا يجوز اقرارها فى غيرها وهكذا نرى لا بيان خصوصا الثانى منهما الاعلى كونها الرواية ثلثى ما فى يدها الا الثلث ومن هنا قال بعض
ان روى الخبر المزبور كما سمعته من الصدوق قدس سره ثم حكى عن الكلينى ما سمعته من الفضل قلت هذا مبنى على ان الاقرار يبنى على الاشاعة
وان اقرار الوارث لا ينفذ فى حق الغير والثانى لا نزاع فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضى على قدر ما زاد عن حق المقر
به كالوارث بما هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه وكذا فيما نحن فيه يكون ما اقرت بثلث ما فى يدها الف وخمسمائة درهم
لها بزعمها وزعمه ثلث الالف الذى هو ثلث الخمسمائة فيستقر ملكها عليه وينفصل معها ثلث خمسمائة وان كان اخذت شيئا بالاقرار
فهو باسره يدفع للمقر له لا انها بزعمها ملك له والذى فى التهذيب بلا عن الفضل لقد اقرت بثلث ما فى يدها رأيته بخط مصنفه وكذا
فى الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ قدس سره باسناده عن عبد الحكم متصلا بالفضل بن يسار عنه عليه السلام
اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثى خمسمائة وترد عليه ما بقى قلت هو كما ترى حصل من نسخ التهذيب المعتبرة والكاتب
كتب فى الهامش لنسخة الثلث التى فيها خبر الفضل بن يسار والمرجح بما سمعت مع زيادة لا ان اقرارها على ضيعها بمنزلة البينة لكن
لا يخفى ان هذا الخبر ضعيف السند لمحمد بن مروان والاول مع كون الراوى الحكم الذى هو من العامة فيه والسعد ومع ذلك الفقيه ذكر بالثلث
بحمله احد وفيه ذكره بالعمل الشيخ مضافا الى ما سمعته من اختلاف متنه فى الثلث والثلثين وما ذكره الفضل وابن ابى عمير وتفسير ولا جابر
الا ما سمعته من النسبة الظاهرة للاصحاب التى لم تحققها اذ لم نعثر على من تعرض لفروض المسألة الا الخبر المزبور وعلله قدس سره ثم هو كما فى الاقرار
بوارث اولى ممن كما سمعت تفصيل الكلام فيه ودعوى اتحاد الفرض مع ذلك واضحة المنع فالمتجه حينئذ قاعدة تنزيل الاقرار على الاشاعة كما فى
اقرار احد الشريكين بجزء من العين بتفصيل فيه يعلم ان كل منهما بالتركة كان الزعم من كل منهما مختصا فى استحقاق الثلث والثلثين من
فى فروض الخبر ولكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط والله العالم **المسألة الثامنة** يقضى الحج من اقرب الاماكن الى مكة الا الاكثر بل المشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه فلو كان له وطن بعيد عن المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار عنه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر
الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وهكذا الاقرب الى الميقات ومرجعها فى كشف اللثام وانما
اى الحج عنه من اقرب الاماكن الى مكة من بلده الى الميقات فان امكن من الميقات لم يجب الا منه والا فمن الاقرب اليه فالاقرب ولا يجب من البلد
موته او بلد استقراره عليه فلو لم يجد احد والمراد هو الحج عنه من اقرب الاماكن الى مكة بسبب الحج فلو فرض عدم التمكن من ذلك الا من بلده
وجب بلا اشكال فان ذلك مما يقتضيه الحق الوارث بعد الحاجة الى الحج من جميع ماله مقدما على الارث بل الظاهر تعلق به على ما لو تمكن من الحج عنه
من ادنى الحل او من مكة مثلا او نحو ذلك من مواقيت الاضطرار بمعنى عدم وجوب الامر من الحج عنه من بلده وبين مواقيت الاضطرار فانه عدم الاولى
كما هو واضح بل الظاهر رعاية مراعاة الدين على هذا الوجه ايضا ان الاضطرار بالنسبة الى الميت مقصور على المال والقرض بسقطه وتكون اجرة حجه
من الاصل على جميع الاقوال والى هذا اومى فى الدروس بقوله فلو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كان من دون وصية كانت اجرة المثل لذلك
خارجة من الاصل وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك للمحسوب من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات
والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع من الاصل كما هو واضح فان المراد بقوله ولا يخفى ما اشرنا اليه فى الغرب بمكان

مع

عليه المال ثم والظاهر فى ذلك قوله انى لا اتهم لهذه العبارة معنى فيها فلاحظ وتامل نعم لو فرض من علم سعة ماله الا الحج عنه من ادنى
الحل من مكة وجب لا طلاق الادلة وخصوص خبر على بن يزيد صاحب السابرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى بتركته
ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت بها فقال تصدقت بها
فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان والله العالم وعلى كل حال
لعل الاقوال فى المسألة قيل والقائل الشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد وغيرهم يستاجر من بلد الميت بل عن التنقيح ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث امكن واختاره فى الدروس قال المفهوم من الاصحاب تركه من منزله ولو ضاق فمن حيث امكن ولو من الميقات على الاقوى
بل ظاهره الاجماع على القول الاول الذى قال انه الموجود فى كلام الاصحاب حتى فى كلام المصنف فى المعتبر ان فى المسألة قولين وقد يحصل من هنا
الاقوال الثلاثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الاول
ولا نعرف به قائلا مع انه مخالف للروايات كلها وتبعه على ذلك فى الحدائق لكن قد يناقش بامكان عدم التزام سقوط الحج بل ينتقل
الى الحج من الميقات ولا يجب الاستيجار من حيث امكن كما هو مقتضى جملة من الروايات وبذلك يتحقق الفرق بين القولين ويبقى
بوجوب التكميل من الولى مع القصور او الحج عنه بنفسه كما يقتضيه اطلاق الوجوب وكذا وجوب اختيار المتبرع بالحج عنه البلدى
ووجوب الحج من الميقات مع التعذر مطلقا وكيف كان فالاول اشبه بالاصل ويحكى الاجماع وعدم اشتراط الحج بالمسير الا عقلا فهو على
تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه ولذا لو سار المستطيع فى بلده الى احد المواقيت لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح
اسلامه على البدل وكذا لو مات الحى بعد الميقات او لو طنا بنفسه لا اداء للقضاء ولا يجب ضمان ودعوى ان القول بذلك انما هو لتوهم تحلل
التعلق بالاداء الى ايجاب مطلق الفعل وايجاد ادائه ومن المعلوم ان دليل وجوب المقدمة لم يقتض ذلك اذ هو انما يعقل فى شأن المكلف بالاداء
على ان التبعية المزبورة على تقدير تسليمها انما تقتضى الوجوب من بلد الاستطاعة دون بلد المنزل والموت كما هو واضح بطلانه الا ان يقال
ان ذلك كله انما ينتقل الى ما هو اقرب منه الى الميقات ولا يجب القضاء له لان الجميع كان فى نسك وتحقيق ما عرفت مضافا الى
اطلاق ما دل من المعتبرة المستفيضة على وجوب القضاء من دون تقييد بناء على عدم انصرافه لخصوص البلد بل ظهور بعضها بعدمه كصحيح
حريز سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه
اذ لو كان الطريق معتبرا لم يتفاوت البأس عن ذلك فانه لو قال من الكوفة ان جعل متعلقا بقوله يحج عنه كان من مسألة من استؤجر
على طريق فحج على غيره فيتم الخلاف فيها ويعود الصحة على عدم اعتبار الطريق فى الحج وان جعل صفة لرجل كان وجه الاستدلال انه
انه لو كان الطريق معتبرا لوجب ملاحظته بلد من عليه الحج وان اطلق فى الاجارة لانصراف ذلك اليه بل الحقيقة ايضا صحيح على بن رئاب
عن ابى بصير عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب باعتبار عدم استفصاله عن امكان الحج بذلك من البلد وغيره مما هو ابعد من الميقات وان كان قد يناقش بامكان
كون ذلك لظهور السؤال فى قصور الخمسين عن الازيد من الميقات ولو باعتبار العرف والعادة بل لا بد من ارتكاب ذلك
فيهما بقرينة كون السؤال فى الوصية التى يعرف هذا المؤيد بتنزيلها على البلد والا فمن حيث يمكن كما سمعته فى خبر محمد بن عبد الله
والخبر زكريا بن ادم سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات
فلا بأس وفيه ايضا انه فى الوصية يجب حمله على عدم سعة المال الموصى به للحج كخبر عمر بن يزيد قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة
فقال الى من دون الميقات بقرينة خبره الاخر قال قلت له ابتدأ رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها يحج من دون الميقات
وخبر ابى سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه بل لعله على ذلك يحمل

خبر محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان
لم يسعه من ماله من الكوفة فمن المدينة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت
لكن يمكن المنع من دلالتهما على ذلك اذ غاية ما يدلان عليه ان الوصية انما تنصرف الى البلد وهو المتبادر منها ولعل القرائن
الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم منه مع انتفاء الوصية وفيه امكان
منع فرق العرف بين قول الموصي حجوا عني وبين قول الشارع حجوا عنه في الانصراف الى البلد وعدمه فالجواب عنهما بان اخبار الوصية منه
على الظاهر فيها كخبر زكريا وغيره ما يقتضي الاجزاء فيها بالحج من الميقات ومنها ما كان بين الخبرين ما يقتضي من البلد والا فمن حيث يسع المال
وحمل الاخبار السابقة على عدم سعة المال ليس باولى من حمل هذه الاخبار على الوصية بمال معين للحج كما لا اقل من تساوي الاحتمال
فيبطل الاستدلال بكل من القسمين على شيء من الطرفين ويرجع الى القاعدة التي قد عرفت اقتضاءها الحج من الميقات على الاظهر
ترجيح الحمل الاول كان مقتضاه ذلك في خصوص الوصية ولعله تعبد شرعي لا الفهم من العبارة المسامحة لعبارة الشارع المقتضية
الصلاة بالحج من الميقات في الوصية وغيرها على ان مفهوم صحيح الحلبي لا يدل الا على عدم وجوب الحج من الميقات مع السعة في المال بل يمكن حمل
الامر فيه للطوق على الندب باعتبار وروده في مظنة الحظر وبذلك ظهر ان الاستدلال لا يتم في النصوص على ما يقوله الخصم في غير محل الاستدلال
عليه بالمروي عن مستطرفات ... من كتاب المسائل بسنده عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد ان رجلا مات في الطريق
واوصى بحجته وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام
يحج عنه من حيث مات انه هو مع انه بلا فيه ما عرفت يمكن فهم ذلك من وصيته بقرينة الحال اذ الظاهر ارادة موته في طريق الحج بل لعل الخبر في
الحجة اي باتمام حجته واغرب من ذلك كله الاستدلال عليه بالاخبار السابقة في النيابة عمن لا يستطيع الحج بنفسه باعتبار اشتمالها
على الامر بتجهيز رجل يحج عنه الظاهر في ارادة الحج من البلد انه هو المناسب للتجهيز وانه لا فرق بين النوائب فيه بعد حرمة القطع وما
عرفت من حمل تلك الاوامر على الندب مع انها في مساقه لبيان مثل ذلك ولغرابة منه كالاستدلال بانه لما ثبت الوجوب عليه
باستطاعته بزاد وراحلة وغيرهما مما يتوقف عليه وجب القضاء عنه بما على الوجه الذي ثبت في ذمته انه هو كان في ضرورة كون الحج
جوب عليه حيا كل المقدمة لا انه وجه المأمور به وهو الحج ولذا لو دفع على وجه محرم اجزأه ودعوى تعلق نفقة الطريق من البلد بعد
موته بماله كالدين واضحة المنع بل هي مصادرة كوضوح فساد الاستدلال على اعتبار الطريق بجميع هذه النصوص على وجه يبطل
ما ذكرناه من القاعدة فانه كما ترى ومن ذلك كله يظهر لك ما اطنب فيه في الحدائق وتعجب مما جاء به من التحقيق حتى قال بعد
الفراغ منه وعليك بالتأمل الدقيق في هذا التحقيق الرشيق فانه حقيق بان يكتب بالتبر على الحداق لا بالحبر على الاوراق الا ان
الالف بالتأمل سيما اذا عرف بالاجماعات شنشنة اخزمية وطريقة لا تخرج من العصبية فانا اذا احطنا خبرا بما ذكرناه نعرف
ان ذلك كله عجب بلا عجب وهذر بلا سبب نسأل الله تعالى العفو عنا وعنه كما انك تعرف فساد دعوى ما في ابن ادريس من تواتر
الاخبار بذلك ولذا جزم المصنف في المعتبر بانه غلط لا نقال فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فضلا عن المتواتر كل ذلك مضافا الى امكان
الطعن في اسانيد النصوص المزبورة عدا صحيح الحلبي منها الذي عرفت الحال فيه دلالة بل لو اغضينا عن ذلك كله باحتمال التأدي لم يكن في
اخبار الطرفين امكن توجيه اخبار التأمل بالاجماع المنقول والاصل وغير ذلك والله العالم وكيف كان فالمراد بالبلد على القول به
اعتبار محل الاستيطان لانه المنساق من النصوص والفتوى خصوصا مع الاضافة فيهما في خبر محمد بن عبد الله لكن في المسالك
المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه مطلبه وهو وان كان بلد
انه البلد التي منها يتعلق الخطاب بالحج منه ضرورة كونه مكلفا به من ذلك المكان فيستنيب عنه الان ما حكاه عن ابن ادريس

لم يحققه بل المحكي من عبارته يقتضي بلد الموطن وكذا ولده بل لم نحققه لغيره من اصحابنا نعم ربما حكي عن بعض العامة بل قد يناقش فيما ذكره
وجيها بانه لا تلازم بين خطابه بمن ذلك المكان الذي كان من اتفاقيات الخطاب لا انه ملاحظ في اصل الخطاب وبين قضائه منه واما
الملاحظ في اصل خطابه بلد استيطانه ولذا كان عليه مدار الاستطاعة التي لا تتوقف على غير اعتبارها لا بلد الموت بل ولا بلد اليسار الذي حصل
وجوب الحج عليه فيها وان احتمل ايضا من بعض العامة القول به ولو كان له موطنان كان الواجب من اقربهما كما عن كرة التذكرة التصريح به الصلة التي
الجمع به بين حق الوارث والميت مثلا والظاهر كون المراد به بلد الاستيطان اقل الجزء والا فلو استؤجر عنه مما هو ابعد اجزأ قطعا نعم في لغا
المردود عليه اشكال ولعل صحيح حريز يشهد للعدم كالشاهد للاجزاء لو قضي عنه من الميقات بناء على القول بالوجوب من البلد
اثم الوارث ولاحتمال العدم الاتيان بالمأمور به على وجهه بل صفته مع كونه وجها لا يجب تقضي عدم الاجزاء عنه وهل على الحج الواجب
الزائد وجهان اقويهما العدم عند بعض لا اصل في الحلال ما المحكي عن بعض لانه حق متعلق بالغير بمنزلة الدين فلا يملك الوارث دفعه
ان ذلك ثمرته لما او تبرع عنه متبرع بالحج او بوفاء الدين ثم على تقدير العدم لم يثبت للوارث بالقضاء عنه تأدية السقوط بحجة الاسلام
ولو لم يكن له مال اصلا كان وان لم يخرج منه فتبرع عنه وليه او غيره يجزي عنه لجزئه بالاطلاق ولا اشكال ايضا وقوى بل ربما اشعر المحكي عن ابن الجنيد
ذلك على الولي لا اطلاق الامر المحمول على الندب وقطعا ضرورة كونه لا يزيد على الدين كما صرح به بعض النصوص بل يجزي عنه ما يجزي عن غيره
لو دفع من الولي او من غيره وعدم وجوبه على الولي اذا لم يكن للميت مال والله العالم المسألة الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام وكان متمكنا
لا يحج عن غيره تبرعا او اجارة بل ولا يحج تطوعا بلا خلاف اجده في الاول منهما الا لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على وجه يقتضي الفساد
فان التحقيق خلافه ولا لكونه موقتا على وجه لا يسع فيه غيره كما توهمه بعضهم فان الضيق وعدم اقتضاء الفورية اصل التوقيت فضلا عن التوقيت
على هذا الوجه مما عرفته من انه لو حج نائبا المقبل بحجة الاسلام مقطوع بفساده بل هو لخبر سعد بن ابي خلف سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال او لم يكن له مال وصحيح سعيد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال لكن فيه قد قطع الاصحاب فيها والتطوع
والحج عن الغير مع الاستطاعة وعدم الاتيان بها بل الواجب وهو انما يتم لو ادرجنا فيه نهيا بالخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص وربما ظهر من صحيح سعيد بن ابي خلف خلاف ذلك والمسألة محل تردد ولعله حمل قوله وهو يجزي الخ على ارادة بيان الاجزاء
بنيابة الصرورة مطلقا سواء كان له مال ام لم يكن وان كان يأثم على الاول الذي قد نبه عليه السلام بقوله اذا لم يجد وعليه ان خلاف ظاهر قوله عليه السلام
لا يجزي عنه وخلاف قاعدة اقتضاء النهي الفساد بل هو عند التأمل تكملة الخبر بل يقطع بعدم ارادته ومن هنا احتمل بعض المتأخرين كونه
المراد بقوله عليه السلام وهو الخ ارادة بيان الاجزاء بنيابته عن الحج عن نفسه بماله كلا بنا فيه اطلاق الصرورة باعتبار ما كان عليه سابقا
وهو وان تم به الاستدلال على المطلوب هنا المنقول بها الا انه خلاف الظاهر ولعل الاولى حمله على ارادة بيان الاحوال الثلاثة للنائب
التي تشتمل تعرض الاصحاب لها وهي عدم جواز النيابة مع خطابه بالتمام او مع خطابه وعدم تمكنه منها الثالث ما له مثلا فالاول هو الذي
اشار بقوله فان وجد الخ والثاني والثالث بقوله وهو يجزي الخ والمراد جواز نيابته وان كان ليس السابق ووجب عليه حج الاسلام
الا انه لم يجده حال النيابة او حمله على ارادة الجزء الاول من الحديث بالضمير هنا لتوهم الراوي ان نيابته غير جائزة والغير بن الجرح
في الحديث الملبب بعرض سواء كان على الميت حج واجب لم يكن حج عنه بل بالوجه ذلك مما لا ينافي دلالة على المطلوب وهو النهي عن النيابة
مع اشتغال الذمة بحجة الاسلام والتمكن منها ولعل ذلك هو المنشأ للاتفاق الاصحاب على اطلاق ذلك بل يمكن استفادة عدم
جواز التطوع منه ايضا باعتبار اطلاق النهي في النيابة التي منها التطوع بالحج ايضا كما لو كان متبرعا على ان المنع منها يستلزم ذلك كان

جواز التطوع فيستلزم جوازها الآن كل ما جاز للمكلف فعله جازت النيابة فيه إلا ما خرج بالدليل فإن من خلاف الشيخ سواء أكان بأثم ويصح
في غير محله بل لا بد من استفادته ولو بمعونة كلام الأصحاب بناء على إرادة المثال مما فيه من عدم الفرق بين حج الإسلام وغيره من أفراد الحج
الواجب فورا بإجارة أو عهد أو يمين أو غيرها ولذا قال المقداد كل من وجب عليه الحج بنذر وشبهه للفورية أو إفساد ونحوها
مما كان وجوبه على الوجه المزبور فلا يكون مدركه مسألة الصلاة التي هي محل خلاف مع أن المسألة هنا وفاقية على الظاهر فتأمل جيدا

المسألة الرابعة قد عرفت سابقا أنه لا فرق في وجوب الحج بين الذكر والأنثى والخنثى بعد حصول سببه فلا يشترط في
وجوب الحج وجود المحرم في النساء مع عدم الحاجة إليه بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة على نفسها وبضعها بالرفقة مع ثقات تكون فيها
مأمونة أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا لصدق الاستطاعة بل يجوز خروجها مع عدم الخوف نصا وفتوى بل ونحوه
قال صفوان الجمال لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم
قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال الصادق
في صحيح سليمان بن خالد في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم إذا كانت مأمونة وسأله معاوية بن عمار أيضا
عن المرأة تحج بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي خبر آخر لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس
لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها إلى غير ذلك من الأخبار نعم لو فرض توقف حجها على المحرم لعدم الخوف بدونه
وإن لم يجب عليه الإجابة ولو افترح أجرة أو نحوها وجب عليها مع استطاعتها لذلك وإن كان لا بد من أجرة السفر لكم
الحج عليها أحد ... كغيره من المقدمات التي فرض توقف الحج عليها وهل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقف الحج
عليه فيجب عليها التزويج مثلا إشكال ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرت ذلك فهي من يعمل بشاهد الحال أو بالبينة
فإن انتفيا قدم قولها والأقرب أنه لا يمين عليها وقال أيضا ولو زعم الزوج أنها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر أنه
يحتاج إلى المحرم لأن في رواية أبي بصير عن عبد الرحمن تحج بغير محرم إذا كانت مأمونة وإن لم تكن مأمونة فقام بينة بذلك أو شهد
به القرائن فكذلك وإلا فالقول قولها وهل يملك الزوج منعها باطنا نظر يتفرع على ذلك كله وكذلك لكن قد يشكل
عدم اليمين عليها بعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر وحينئذ بعدم الحق إلا عليها في هذا الحال فلا يمين إلا عليها
يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها مكلفة قد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها
عندها وكذا الإشكال في النظر الأخير بالنسبة إلى عدم جواز منعها باطنا الذي مقتضى إطلاق جهة عدم جواز ذلك له وإن كان
محقا في دعواه واقعا وما ذاك إلا لعدم السلطنة له وإن كانت غير مأمونة ولو فرض الخلل في عرضه من ذلك يسارع معها
حفظ العرض لأنه يمنعها عن أداء تكليفها على أن العرض مشترك بينه وبين غيره من أرحامها والظاهر اختصاص الدعوى
بين الزوج وزوجته في ذلك ولعله لأن حق البضع مختص به دون غيره إلا أن ذلك يقتضي جواز المنع له باطنا ويقتضي
توجه اليمين له عليها ودعوى كون المراد من ذلك كله إثبات عدم استطاعتها فليس لها الخروج بدون إذنه لما عرفت من
اختصاص سقوط السلطنة بالحج الواجب بل دعوى عدم اختصاص ذلك في المقام مع أن ظاهرهم ذلك دعواه بالنسبة إلى الملك
ونحوه من شرائط الاستطاعة وإن كان المتجه أن له ذلك باعتبار تعلق حق الاستمتاع وغيره فيها لكن ينبغي جريان حكم باقي
الدعاوى عليها من اليمين مع الإنكار والمنع باطنا مع عدم الإثبات ونحو ذلك إلا أن المتجه أن له ذلك عدم سماع دعواه
لو أراد بها ما يقتضي عدم ائتمانها في نفسها على بضعها مثلا فإن ذلك إنما يقتضي سيره معها لا أنه يتسلط على منعها
من الحج فتأمل جيدا وكيف كان فلا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها إجماعا محكيا من كرة بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا أجمع

بل يمكن تحصيله بل في المدارك لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم وهو الحجة مضافا إلى موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن المرأة الموسرة
قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا ولعل
الوجه التوقف على الإذن ضرورة تعلق حقه بالاستمتاع ونحوه فليس لها فعل ما ينافيه من دون إذنه على حسب غير ذلك من
الحقوق والمرجح ما عن بعضهم من الاستدلال على المطلوب بأن حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب فإن فيه ما لا يخفى
ضرورة أنه إنما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى أعم فقد يعتبر عليها أمر وراء اقتضاء علقة الزوجية سلطنة له على ذلك كما
يومئ إليه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والخبر المزبور بل يومئ إليه أيضا ما في الإسكان الذي تعينه له الزوج على الإحرام والطواف وصلاته
والسعي ونحوها منافية للاستمتاع الذي هو حقه بل السفر نفسه منفصل وإن صاحبها بل الظاهر ثبوت حرمة ذلك على وجه له المنع ولو كان ممنوعا
من فعل الاستمتاع بمرض أو سفر أو إحرام أو نحو ذلك ومن هنا أطلق المنع في النص والفتاوى ومعقد الإجماع هذا وفي كشف اللثام بعد أن حكى
عن كرة الإجماع على توقف حجها على الإذن قال ولكن توقف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة وأن
يكون لحق الإسكان الذي تعينه إلى الزوج وأن يكون لحق الاستمتاع فعلى الأولين لم يمنعها من مصاحبته في السفر ويحتمل على الثالث بعض
النظر في النص ... السفر وعليه فعن الثاني له المنع تحصيلا للغرض فإن كان محرما فالظاهر لا يتحقق المنع من طرفه ويحتمل في الرجوع الذي
على ضعف لإمكان التأثر مع تحليل مثل ذلك للمحرم لإمكان صده أو حصره فيتحلل ولكن ينبغي أن يحرم معها أو يحرم بعد ولما لا يحلله
يجوز تقدمه عليها وتأخرها فالظاهر جواز المفارقة لها تأخيرا ووجهان ولكن قد عرفت المختص في ذلك وإن له التسلط على المنع بل الحج
لها الفعل إلا بالإذن نظرا لما قالت في نفس الفعل لحظوظه ولا إلزام والخبر وغيرها مما سمعت فلا حاجة إلى ما ذكره من التفريع والترديد
والله العالم نعم ليس له ذلك في الواجب المضيق كما كان لعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق والمعتبرة التي منها صحيح زرارة عن أبي
جعفر سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها بل فيها رواية الصدوق عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه وفي صحيح معاوية بن وهب لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة تحج إن شاءت
وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها هل لها أن تحج فقال
لا طاعة له عليها في حجة الإسلام بل ظاهر إطلاق المتن وغيره وصريح آخر عدم الفرق فيه الواجب بين المضيق والموسع وإن كان قد
يشكل في الأخير بعدم ظهور النصوص المزبورة في غيره لعدم الدليل على ترجيح الواجب الموسع على حقه المضيق بل لعل مقتضى الأدلة
خلافه ومن هنا حكي فيه عن بعضهم أن له المنع فيه إلى الحل المضيق ولكن استضعفه لأصالة عدم سلطنته عليها في ذلك وفيه
أنه يكفي فيه إطلاق أدلة وجوب الطاعة وتقتضي حق الاستمتاع بها وكذا الكلام لو كانت في عدة رجعية في الحج المندوب والواجب مضيقه
وموسعه لأن حكم الزوجية قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم المطلقة إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى
تنقضي عدتها وعليه يحمل إطلاق صحيحة معاوية بن عمار عنه أيضا لا تحج المطلقة في عدتها وخبر أبي هلال المطلقة تحج في عدتها إن طابت
نفس زوجها نعم في البائنة لها المبادرة في الحج المندوب في عدتها من دون إذنه لانقطاع عصمة الزوجية فتحج كالمعتدة من
الوفاة التي استفاضت النصوص في جواز حجها في العدة ففي موثق داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المتوفى عنها زوجها
قال تحج وإن كانت في عدتها وموثق زرارة عنه عليه السلام أيضا سألته عن المتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم وخبر أبي
هلال عنه أيضا في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن فما عن أحمد بن حنبل من عدم الجواز
للمتوفى عنها زوجها واضح الضعف كاحتمال عدم جوازه للمطلقة بائنا لإطلاق النصوص السابقة المحمولة عند الأصحاب على الرجعية
كما عساه يشعر به خبر الأخير والله العالم القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد في الجملة أو تفصيل ذلك في عدة ... لعلها

اثنان اذ لا يشترط في الواجب بها ما يشترط في حج الاسلام بل يكفي فيه التمكن منه كما هو واضح الاول كمال العقل في الناذر فلا ينعقد نذر
الصبي ولا المجنون بلا خلاف فيه كما في ... لارتفاع القلم عنهما وسقوط عبارتهما ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم
بل ولا السكران وان اخذ بما يجنيه او يتركه من الواجب بسبب اختياره شرب المسكر ولا مدخلية هنا لشرعية عبادة الصبي
وتمرينه كما لا فرق بين بلوغه عشرا وعدمه الشرط الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه لانه مملوك العين والمنافع
ولذا لا يقدر على شيء ففي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا
تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع
زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا المملوك مع سيده الا ان مورد هذه النصوص جميعها اليمين الا ان الاصحاب جزموا باتحاد حكم الجميع وهو الظاهر
خصوصا بعد خبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن
سيده بل خصوصا بعد معلومية اتحاد الثلاثة المعصية وقطيعة الرحم مع افتتاحه في الاول على النذر وفي الثاني على اليمين بل
يمكن دعوى القطع بكون المنساق من ذلك اتحاد الزوجة والسيد بل لا كونه مساويا للثلاثة في المقام وما الحق به من الزوجة و
الولد بان الوارد اليمين والحاق النذر والعهد به قياس ممنوع عندنا وان اشترك الجميع في بعض الاحكام ضعيف لما عرفت مؤيدا باطلاق
اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم عليه السلام سئل عن جارية حلف عليها سيدها ان لا يبيعها فقال لله علي ان لا ابيعها فقال
ف لله بنذرك وفي موثق سماعة انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او
عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه الله رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه
ينبغي ان يفي به وفي خبر الحذاء عن قرب الاسناد ... قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير
ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وان كان هو كما ترى خصوصا بعد عدم
القائل بمضمونه وعلى كل حال فلو اذن له في الحج مولاه في النذر فنذر وجب لعموم ادلته وجاز له المبادرة مع السعة ولو قلنا الكون فيه
الاشكال السابق كالعزيمة هنا في كشف اللثام نعم لا اشكال في ذلك مع الضيق الى ... عليه الحول مع الحاجة لانه
في شغل عنه وان كان لا يحج من نظر او منع بل لعله كاف في وجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج الواجب بالتمام على عمل ونحوه
حمله في ذلك وجهان اقواهما هذا وقد ظهر لك مما ذكرنا انه كذلك الحكم في ذات البعل بالنسبة الا ما جاء فيه لا ما قيل من تطوع توقف حجها
تطوعا على الاذن من الزوج فانه غير الاذن في النذر بل لما سمعت من النص في اليمين الملحق به النذر والعهد لعدم القائل بالفصل ثم توقف
ح الثلاثة على الاذن منه ومعها ... له المنع في الضيق وفي السعة على الاشكال السابق ولو كانت مزوجة توقف صحة نذرها على اذن
المولى والزوج ثم ان الاذن المعتبرة يكون في العقد ... بالزوجة والمملوك الولد على ما ذكره جماعة لاشتراكه معهما في
الادلة السابقة لكن في ... بعد اعتبار الاذن في الزوجة والعبد قال للاب حل يمين الولد وظاهره عدم الاذن في الصحة وانما له حلها
وفي الحدائق نسبته الى المشهور بل الظاهر ... الشهرة على ذلك في الزوجة والعبد ايضا وفي كشف اللثام المعروف استقرابه عدم اشتراط
انعقاد نذر احد من الثلاثة باذن اوليائهم وانما لهم الحل متى شاؤوا واذا لم ياذنوا فان زال الولاية عنهم قبل الحل استقر النذر
في ذمتهم وفيه ان الفرق بينهما وبين الولد في المملوكية ... نعم قد عرفت اتحاد كيفية دلالة الادلة في الجميع ولعله ظاهر في
اعتبار الاذن بل قد عرفت التصريح في خبر الحسين بن علوان الذي يستكشف المراد فالاخير مضافا الى ظهور ارادة نفي الصحة

في غير ما تضمنه باللفظ المزبور ولعله لذا كان المحكي عن ثاني الشهيدين اعتبار الاذن في الثلاثة ووافقه عليه بعض من تأخر عنه واما
المناقشة باختصاص الدليل في اليمين ولذا اقتصر عليه بعضهم في كتاب الايمان وساوى هنا بينه وبين العهد ونظرية النذر
فقد عرفت الجواب عنها وان الظاهر اتحاد حكم الجميع وبيانه ان تمام الكلام في ذلك في كتاب النذر والايمان كما ان تمام الكلام فيما ذكره
بعضهم هنا من انه لو نذر الكافر او عاهد لم ينعقد لتعذر نية القربة عنه وان استحب الوفاء ولو حلف انعقد على رأي مسائل ثلاث الاولى
اذا نذر الحج مطلقا غير مقيد بوقت فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولا يبطل النذر بذلك ما لم يكن مانعا من الاتيان بجميع
وقته الموسع للحج الا مع الاطلاق الى الموت فان المعروف بين الاصحاب حتى نسبه في المنتهى الى قطعهم وحكي عن جده في الخلاف ان النذر المطلق
يجوز تأخيره الى ظن الوفات لكن في كشف اللثام ان عدم الفورية قوي ان احتمل الفورية لما لانصراف المطلق اليها كما قيل في الاوامر
المطلقة والا انا ان لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حيا او الضعف عن الحيوة هنا لانه اذا لم يات به لم يمكنه الاتيان به في
عام اخر او لاطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج قلت ولذا جعل بعضهم الغاية للاوامر المطلقة الوصول الى حد التهاون
عرفا وقد يتوقف في تحقق العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه في بعضه وان جاز له التاخير لوثوق بظن التمكن منه فان جواز
ذلك له يقتضي عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له في الوقت الثاني لا ينافي استحقاقه العقاب لو لم يصادف بالترك في الاول الا مع
التمكن وعام الحج بينهما [illegible] وكيف كان فلو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته كما هو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
على ما في المدارك بل في كشف اللثام نسبته الى قطعهم وان قال لا نظر فيه مجال للاصل وافتقار وجوبه الى امر جديد بل [illegible]
بعد ان حكي عنهم الاستدلال بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام قال وهو استدلال ضعيف لا ان
بعد احتياج القضاء الى امر جديد كما في حجة الاسلام يمنع كونه واجبا ماليا فانه عبارة عن اداء المناسك وليس بذل المال داخلا
في ماهيته ولا من ضروريات وجوده وان توقف في بعض الصور كتوقف الصلوة عليه على بعض الوجوه كما لو احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر
مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج من الثلث ومستنده غير واضح وبالجملة
النذر انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل وتبعه على ذلك ايضا في كشف اللثام فانه بعد
حكي قضائه من الاصل عن الفاضلين وظاهر الشيخين لانه دين كحجة الاسلام قال وعليه منع ظاهر ثم حكى عن ابي علي والشيخ في التهذيب و
وابن سعيد في الجامع الاخراج من الثلث للاصل وكونه كالمتبرع وصحيح ضريس سال اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره قال ان ترك مالا
يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة
الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سال الصادق عليه السلام عن رجل نذر لله ان
عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه فان احجاج الغير ليس الا بذل المال فهو
دين محض بلا شبهة فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى قلت قد يقوى بعد الاتفاق ظاهرا على القضاء ان الخطاب بالحج
من الخطابات الدينية على معنى ثبوته في الذمة على نحو ثبوته فيها لا انه مثل خطاب السيد لعبده بل ادعى شغل الذمة بالمال
في الخارج وان لم يثبت في الذمة ثبوت دين ومن هنا وجب في حج الاسلام اخراج قيمة العمل من اصل التركة وبهذا المعنى كان واجبا
ماليا لا من حيث احتياجه الى المقدمات المالية التي لم تخرج من اصل التركة ما لم يوص بها على الاصح بل لعل خطاب النذر الذي هو
نحو الخطاب بالاجارة اولى من الخطاب الاصلي بذلك على ان متعلق النذر الحج على حسب شرعيته وقد عرفت انه على الوجه المزبور بل

انما هو مثل دين عليه ودين الدين كما ذكر بل الحاجب المال في مثله لاحتجاج في الصحيحين السابقين من ذلك ايضا وكذا الصحيح عن ضريس بن عبد الملك
قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هي ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله في ابن له ان هو
ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه
وبذلك الحجة ما سمعته من الاصحاب من وجوب اصل القضاء وكونه من اصل المال لانه دين واجب بالمعنى الذي عرفت ومن هنا حمل بعض على النحو
الصحيحين السابقين على النذر في مرض الموت لحمل الفقيه ما للصواب طرح علم الوجه لخروجه منه بعد كونه واجبا ماليا ومع فرض كونه
بدينا انما يخرج من الثلث مع الوصية بلا بمجرد النذر ودعوى سقوط وجوب النذر بالموت مما اتفق النص والفتوى على بطلانها
دعوى منافي الحاجب حملهما على الندب المؤكد الذي قد يطلق عليه لفظ الوجوب ولعل الحامل ظهور هلاك الموت بعد التمكن من النذر
الذي هو مفروض المسألة بل لعل الاول منهما ظاهر في خلافه فلا باس بحملهما على ضرب من الندب بعد ما عرفت من التحقيق الذي لا
محيص عنه ومنه يعلم ما في الحدائق من الاطناب المشتمل على كثير الاضطراب كما انه لا يعتبر بالخلاف المتاخر في جواز الاستنابة
بعد الدليل على ذلك كما لا يبالي بعموم ما دل على منع التصرف فيما عدا الثلث من مال الميت بعد ما عرفت من كونه من قسم الدين
لا اطلاق ما دل على الاخراج من الثلث فيما عدا حجة الاسلام لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وحسنه عنه ايضا في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان
صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه بعد انصرافه الى غير المفروض منه كاختصاص حجة الاسلام في القضاء
من جميع المال في قول الصادق عليه السلام في الصحيح يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله والله العالم ثم انه لو مات وكان عليه حجة الاسلام
والنذر فان اتسع المال لاخراجهما فلا اشكال فيه ولو لم يتسع الا لاحدهما ابتداء على القول بخروج المنذورة من الثلث حجة تقديم
حجة الاسلام وان تاخر سببها فانها كالدين فلا تعارضها المنذورة المفروض كونها كالوصية ثم على المختار يحتمل التقسيط بينهما على
نسبة ما يتعلق الخروج من الاصل لانهما معا حقان ماليان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر خلافا للبعض فاوجب تقديم حجة الاسلام لان
وجوبها ثابت باصل الشرع ولانه لو كان يجب المبادرة فيها يجب الابتداء بالاخراج ما فضاء هما معا كما نوى ولو الاسند لا من يعجم
على ذلك بصحيح ضريس الذي فيه اخراج المنذورة من الثلث وهو غير المفروض لكن ذلك كله اذا فرض قيام القسط بكل منهما والا فالحج
المخير مع احتمال التقديم ما تقدم سببه هذا ولا يخفى عليك كون الامر بقضاء الولي عنه في صحيح ضريس للندب كما يدل عليه الصحيح الآخر
فالقول ابن الجنيد من الوجوب واضح الضعف وكيف كان فلا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن منه بلا خلاف اجده للاصل السالم عن
معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلقه لعدم التمكن منه نعم في كشف اللثام بعد ان صرح بما في المتن من نحو المتن قال
ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور اذا عجز عنه مع حكمه بقضائه في الايمان وان فرق بوجود النص على قضائه اذا اتفق
هذا لزمه القول بقضائه ثم مع انه يقوى عدمه وهو ليس اشكالا لاصل الحكم هذا كله مع الاطلاق في النذر فان عين الوقت فان
اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء بلا خلاف اجده فيه بل هو مقطوع به في كلام الاصحاب كما اعترف به في كشف اللثام
فان مات ولم يقضه قضي عنه من الاصل على الاصح لما عرفت وان منعه عنه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه لما عرفت
كما انه لم يجب عليه القضاء بعد الوقت للاصل السالم عن المعارض لكن عن الفاضل في الايمان انه قطع بسقوط القضاء اذا صد
فاستشكل اذا منعه مرض وهو كما ترى وفي ك بعد حكاية الاجماع المزبور قال ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته
لا يقتضي بطلانه لوقوعه صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه
فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح نعم قد لا فرق بينهما الا بالعلم بفساد الثاني ابتداء بخلاف الاول فانه لعدمه ذلك

نعم لا مانع

نعم لا مانع من وجوب القضاء عليه بقضائه فيهن لا فرق او لو وقع صورة صيغة النذر والله العالم ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب
حال النذر او الافساد قيل والقائل الشيخ واتباعه فيما حكي عنهم يجب ان يستنيب وهو حسن في الثانية على ان الثانية حجة الاسلام التي
قد عرفت سابقا استنابة المعضوب فيها لان الحج واجب بل في تعالى فاذا تعذر الاول تعين الثاني واما في النذر فقد يشكل بسقوط
الواجب بالعجز واختصاص الرواية بالكيفية لوجوب الاستنابة بحج الاسلام وبان النذر اذا وقع حال الغصب فان كان مقيدا بوقت معين
واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة ومع الياس يبطل ولا يجب الاستنابة في الصورتين نعم لو لاحظ
في نذر الاستنابة وجب قولا واحدا ولو حصل الغصب بعد النذر والتمكن من الفعل فيكون فلا قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة
لكن قد لا يتم بدليله وللاشكال المزبور اشار الاصفهاني في كشفه على الوجه كعبارة المتن بما سمعته من الشارح قال والسبب في ذلك ان
عبارة ط ليست نصا ولا ظاهرة في الوجوب على من نذر معضوبا لانها كذا المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد وجب عليه ان
يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزأه وعلى هذا فلا اشكال الا ما قد علمت من المطالبة بدليله بل قد ما سمعته سابقا من كون الحج
واجبا ماليا بالمعنى المزبور الا انه لا انصاف ظهور عبارة ط في النذر معضوبا ولعل وجهه قوي ثبوته في حجة الاسلام كل
ان شرعيته على الوجه المزبور فقد نذر ملتزم به على ما هو مشروع بل قد يقال بان انعقاد النذر يرجعها الى الاستنابة وان لم يقصدها لا اصالة الصحة
والاطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالنذر فلا يحكم ببطلانه الا اذا قصد المباشرة فعلا والفرض الياس منها ولو تكلف المعضوب الحجة
الاسلام فشرع فعل ينوي بها وتجزيه انا نهاها ويستقر او اشد احتمال القوي لانها انما سقطت عنه نظرا اليه ورخصة فاذا تكلف كانت
اولى بالاجزاء من فعل النائب ويحتمل العدم لانه فرضه الاستنابة فحجه كحج غير المستطيع والله العالم المسألة الثالثة اذا نذر الحج فان نوى
حجة الاسلام وكانت واجبة عليه وقلنا بانعقاده لان اسباب الشرع معرفات وتظهر الثمرة في الكفارة وغيرها تداخلا اي لم يجب غيرها
قطعا بل في كشف اللثام اتفاقا وان لم يكن حين النذر مستطيعا لوقوعها فان كان موقتا وقد اتى وقته ولم يستطع حتى انقضى انحل وان لم
يعينها لم ينحل اتفاقا او اتفاقا في كشف اللثام ايضا نعم لو كان مستطيعا لها وقد نذر غيرها في عامه لغى الا ان يقصد الفعل ان زالت
الاستطاعة فتردد في ك لاحتمال الصحة لخلاص القصد حملا للنذر على الوجه الصحيح اما لو اطلقه فقد نذر او قيده في سنة غير سنة الاستطاعة
صح وقدم حجة الاسلام ولو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الاتيان بالنذر مع القدرة وان لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في
غيره من الواجبات اذ هي شرط في وجوب حج الاسلام للدليل دون غيره لكن في س والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر
الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم
حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة للنذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر واشكل ذلك بان
الاستطاعة بهذا المعنى انما يثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة وبان النذر
المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع وح فلو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور
قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها لان وجوبها على الفور بخلاف المنذور
على هذا الوجه والا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وح فيراعى في وجوب حج الاسلام
بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية وقد يقال ان مراد الشهيد بفرعية تفريعه على عدم وجوب حجة الاسلام لحصول الاستطاعة
في عام النذر المطلق الا انه قيده في السنة الثانية لصيرورة الحج بالنذر وان كان مطلقا كالدين بغيره في وجوب حجة الاسلام ح
وفاقه وليس المراد منه عدم وجوب الحج بالنذر لا بملك الزاد والراحلة لحج حج الاسلام ضرورة انه لا دليل عليه ومن المستبعد
جزم الشهيد به وعلى كل حال فان اطلق النذر اي لم يعين حجة الاسلام ولا غيرها قيل والقائل الشيخ في محكي نهايته والاقتصاد

في الخلاف واجزئت حجة واحدة عنهما لصحيح رفاعة سئل الصادق ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
ونحوه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع ولعله لذلك كان المحكي عن ابن الجنيد والشيخ ونوى النذر اجزء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجز عن النذر مضافا الى ما قيل من ان العلة كان ما حج الاسلام افرضا السنة اليه وان نوى النذر لحلال منع النذر فلا بد
على انصراف به عمرة الى السلام ان يعين في عامه ولكن فيه ان الصحيحين انما يدلان على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي به للطواف
والصلوة وغيرهما كما انهما يسئلان ان هذا المشي اذا تعقبه حج الاسلام فهل يجزي ام لا بد له من المشي ثانيا وظاهره انه يجزي او يسئلانه اذا
نذر حجة الاسلام فنوى بحجه المنذور دون حجة الاسلام ومن هنا قيل والقائل الش لا يجزي احدهما عن الاخرى بل عن الناصريات
الاجماع عليه وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة تعدد المسبب بتعدد سببه المبني عليها كثير من مسائل الفقه
في الكفارات وغيرها وان قلنا ان اسباب الشرع معرفات ومن الغريب ما وقع من بعض متاخري المتاخرين حيث سد باب
علم هذه القاعدة ودعوى صدق الامتثال بواحد في جميع مواردها لكن يهون الخطب اختلال طريقته في كثير من المسائل والله
والهادي المسدد **الثالث** اذا نذر الحج ماشيا وجب للجملة بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه لعموم دليل وفاء
النذر وخصوص صحيح رفاعة وغيره لكن في ايمان قواعد الفاضل لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف
والا فلا وفي محكي ايضاح ولده انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم مع القدرة فيه قولان مبنيان ان المشي افضل من الركوب
او العكس وفيه ان المنذور الحج على هذا الوجه ولا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاده ان لم يعتبر في
المنذور كونه افضل من جميع ما عداه فلا وجه حينئذ لدعوى عدم الانعقاد على هذا التقدير بل كان ما في كشف اللثام من حمله
على حال افضلية الركوب من المشي لبعض الامور السابقة كذلك ايضا ضرورة عدم اقتضاء ذلك كما هو واضح خصوصا بعد ما
عرفت من ان اقتران الركوب ببعض الامور سببا لعدم رجحان المشي اذ بل اقصاها رجحانه على المشي كالتطوع ترجيح قضاء
حاجة المؤمن على النافلة او بالعكس فهو من ترجيح المستحبات بعضها على بعض فلا اشكال في المسئلة ح وصحيح الحذاء سئلت
ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك
فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها حكاية حال كما عن المنتهى وغيره ولعله صلعم علم منها العجز كما لعله يومي اليه مشيها بين الابل
فيفهم منه جواب السائل بانه كذلك يجب في ما هذا النذر او ان المراد عدم الانعقاد من جهة الحفا الذي من الغالب عسره
على وجه يسقط التكليف به خصوصا في بعض الازمنة هذا والظاهر من اللفظ مع قطع النظر عن القرائن ان مبدأ وجوب المشي في حج
الفرض من حين الشروع في افعال الحج ضرورة كونه حالا من فاعل احج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به كما ان منتهاه
اخر الافعال وهو رمي الجمار قال الصادق ع في صحيح جميل اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وهو الذي حكاه عنه الرضا
في صحيح اسماعيل بن همام قال في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء فما في المنتهى والتذكرة من ان اخره
طواف النساء بل قيل انه المشهور وغيرهما كما ان القول بان المبدأ من بلد النذر كما في الكتاب وعن كتاب المنتهى ومحكي ط وير والد
بلد الناذر لان الحج هو القصد اليه هنا القصد الى بيت الله ويبتدئ متصلا بالسفر اليه ولانه السابق الى الفهم وعن الحج
فليحج ماشيا بل بلد النذر هو بلد الالتزام نعم كبلد الاستطاعة بل قيل ان بلد الناذر هو المتبادر الا ان الجميع كما ترى
وقيل من اقرب البلدين الى الميقات لاصل البراءة بل في كشف اللثام يمكن القول بانه من اي بلد يقصد فيه السفر الى الحج لظاهر
العرف واللغة فيه بانه حج ماشيا وذلك كله يقتضي عدم تنقيح العرف في الاطلاق فالحجة فيه ونحوه حقيقة الا مع القرائن المقتضية

لغيره

لغيره من بلد النذر او الناذر او اقرب البلدين او غيرها ذلك وعلى ذلك يحمل المفهوم من سياق النصوص خصوصا ما نص
منها القيام في المعبر من كون المشي في الطريق ضرورة كون المعروض فيهما النذر للمشي الى بيت الله لا الحج ماشيا وبلحاظ ما يبادر
تبادر بعض الافراد الى الذهن غير مجد ما لم يكن على وجه ينتفي الظن بعدم ارادة الغير وكيف كان ففي المتن وغيره
انه يقوم في مواضع العبور المضطر اليها كالسفينة ونحوها وفي الحدائق انه المشهور لخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ولان المشي يتضمن القيام والحركة
ولا يسقط الميسور منهما بالمعسور لكن في محكي المنتهى والمدارك وير وكره وايمان الكتاب وعدم الاستحباب لضعف الخبر عن اثبات
الوجوب دونه وانصراف نذر المشي الى ما يمكن فيه ذلك دون ما لا يمكن فيبقى على مقتضى اصل البراءة ومنع دخول القيام
في المشي لانه السير والاجزاء بل الحركة اولى منه بالوجوب وعدم مدخليتها لانتفاء الفائدة مشترك بينهما او كون نظيما للماء او
طرفيها اخرج عما نحن فيه ولو اضطر الى ركوب البحر من بلده الى مكة سقط القيام قطعا للحرج والخروج عن لفظ النص والفتوى
لكن في كشف اللثام انه يمكن القول به ان امكن بلا مشقة عند الاعياء ونحوه ركوبه او ركوب نهر امامه ولو تعارض العبور في
سفينة وجسر تعين الثاني اذا لم يحصل مانع يسقط معه التكليف وعلى كل حال فان ركب ناذر المشي المتمكن منه جميع طريقه
فلو مع فرض تعيين السنة بالنذر بل يكفر عن النذر ولا اعادة لعدم صدق امتثاله بل قيل انه يبقى من ذلك
فساد الحج لعدم وقوعه عن المنذور للمخالفة ولا عن غيره لعدم النية لكن في كشف انه لم يحلل في المنتهى والتحرير والخ سقوطه
المعين لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا من صفاته ولا شروطه وقد اتى به وانما عليه لاخلاله بالمشي الكفارة بل العلامة
من ايمان عد وير ود بل في الكشف هو قوي لان جعل المشي في عقد النذر شرطا كالصلاة في الحج بل قال ايضا انه يجزي عما
في المطلق لانه لما نوى بحجه المنذور وقع عنه وانما اخل بالمشي قبله وبين افعاله فلم يوجد محل المشي المنذور ليقضي الا ان
يطوف او يسعى راكبا فيمكن بطلانهما فيبطل الحج حينئذ والمنذر المشي فيهما وقريب من ذلك ما في ك فانه بعد ان
ما سمعته عن المنتهى قال وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر والمفهوم من نذر الحج
ماشيا خلاف ذلك والتحقيق صحة الفعل مط سواء كان المنذور الحج ماشيا او المشي فيه وسواء كان معينا او مطلقا
عدم صلاحية النذر لاثبات الشرطية التي هي حكم وضعي كعدم صلاحية للتنويع وقصد الوفاء بالفعل عنه لا ينافي قصد
القربة به وليس النذر الا كالاجارة نعم تجب الكفارة في بعض الافراد كما انه يبقى المكلف به بالنذر في الذمة في بعض
وقد فصحنا جميع اطراف المسئلة في نذر الموالاة في الوضوء من كتاب الطهارة فلاحظ وتامل هذا كله ان ركب جميع طريقه
واما ان ركب بعضها فقيل والقائل الشيخان وجماعة يقضي ويمشي موضع ركوبه لان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا
وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة انه هو انما نذر حجا يكون بعد المشي في جميع طريقه وقد حصل ولانه لخل بالمنذور
فيما ركب فيه فيقضيه وقيل والقائل ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه باصول المذهب
وقواعده في الجملة لعدم الصدق بدون ذلك ضرورة كونه نذر المشي الى الحج في جميع طريقه ولم يحصل في شيء من الحجين لكن
في ك هو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جمه من الطريق بعد التلبس انه حج ماشيا وان لا
ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات
متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج وفيه ما لا يخفى كما لا يخفى عليك جريان
ما تقدم من الكلام في صحة الحج وفساده هنا فان الجميع من واد واحد وعلى كل حال فما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله

البصري سئل الكاظم ع عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فليتصدق به الى غير ذلك من حمله على الاستحباب ذلك للعاجز وكيف كان فلو عجز الناذر المشي يسقط عنه اجماعا بقسميه نصوصا
ولعدم التكليف بما لا يطاق ثم قيل والقائل الشيخ وجماعة على ما حكي يركب ويسوق بدنة لصحيح الحلبي قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي اذا عرف الله منه الجهد وصحيح ذريح المحاربي سالت ابا عبد الله ع عن
من رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ولا تفتحكي من الاستدلال عليه بالاحتياط
ولجملة الطائفة ولغيرهم لكنه في كشف اللثام ان كلامه يحتمل الوجوب على من ركب بعد ان طلى المشي ثم عجز عن القضاء وقيل والقائل المفيد
وابن الجنيد ويحيى بن سعيد والشيخ في نذور الخلاف بل في كشف اللثام انه يحتمله كلام النخيلي والقاضي والنذرية والمقنع والمهذب
يركب ولا يجب عليه ان يسوق لانتفاء القدرة على المنذور فلا يستوجب جبرا ولذا ذكر في صحيح رفاعة ابن موسى قلت لابي عبد الله
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمشي قلت فانه تعب فقال اذا تعب ركب وصحيح ابن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه
مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وكذا غيرهما بل في خبر عنبسة التصريح بعدم وجوبه قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله
ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع فقال احب انكنت موسرا ان
تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب فعله فقال لا من
جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وعن ابن ادريس في المحكي من سقط فاسا لم يحرمه ذلك وقيل والقائل ابن ادريس
في احد النقلين عنه ان كان النذر مطلقا توقع المكنة من الصفة فان لم يحصل سقط وان كان النذر معينا او فرضه سقط فرضه من
اصله لعجزه كاني غيره من النذور لكن المحكي من عبارة ابن ادريس خلاف ذلك قال ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب
فلا كفارة عليه ولا يلزمه شيء على الصحيح من المذهب وهو مذهب شيخنا المفيد في المقنعة الخ وقيل كما عن الفاضل في الخ ان كان النذر
معينا ركب ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة فيكون الاقوال حينئذ اربعة بل خمسة من خاصا وكيف كان فقد عرفت ان
المروي في الصحيحين الاول ولكن الذي يقوى ان السياق فيهما الندب لمعرفة من خبر عنبسة وغيره وما في المتن من عدم التنافي
ما دل على الوجوب وبين صحيح رفاعة وابن مسلم لان عدم الذكر اعم من ذلك واما خبر عنبسة فهو ضعيف السند لان راويه
واقفي في غير محله اذ عدم الذكر في مقام البيان لا ينكر ظهوره في عدم الوجوب وخبر عنبسة من قسم الموثق الذي هو حجة عندنا
وكذا ما فيها ايضا من ان المعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكمال
ويسياق البدنة وسقوط القضاء لما يعلم لظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس
هنا واستلزام اعادتهما اهما المشقة الشديدة مدفوع بعدم هذا التفصيل في النصوص بل يمكن القطع بعدمه فيها اذ الامر
باتمام الحج والعمرة اعم من الاجتزاء به عن النذر والالزام الحرج بلزوم حج الاسلام لو فسد وان وجب اتمامهما ايضا كما هو واضح فلا اشكال
في ان الاقوى الثاني عملا بالنصوص المستفيضة من غير فرق بين النذر المطلق والمعين وبين من عرف من نفسه العجز عن المشي
قبل الشروع وبين من عرض له ذلك في الاثناء وبين العجز المايوس منه وغيره حتى لو علم التمكن في عام اخر في عجزه وحرج
جملة من ذلك عن القواعد غير قادح بعد صلاحية المعتبرة لذلك سندا ودلالة وعلى كل حال يكون حاصلها ان ذلك كيفية
حاصلة للحج المنذور بل قد يلحق به غيره من زيارة احد المشاهد ونحوها انعم قد يقال بوجوب مقدار ما يستطيعه من المشي
كما يومي اليه صحيح رفاعة وغيره بل في خبر سماعة وحفص المروي عن نوادر ابن عيسى سالنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب ومرسل حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله ع اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ

مجهوده ركب الحديث القول الثاني في النيابة في الحج ولا خلاف بين المسلمين في اصل مشروعيتها بل العلم من دين الاسلام بان الدين نعم اعمال حتى
منها ما يتعلق بالنائب من بعض النفع النيابة ولعلها الصدق بتمام النفع في العبادة والامر سهل وعلى كل حال فهي تنتقل الاول
وكان العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر اجماعا بقسميه لعدم صحة عمله ولعجز بعض افراده عن نية القربة واختصاص
اجره في الاخرة بالخزي والعقاب دون الاجر والثواب اللازمين لصحة العمل بل الظاهر مساواة المخالف بل غير الامامي للكافر في ذلك
فلا تصح نيابته ايضا لعدم صحة عمله وعدم وجوب اعادة عليه لو استبصر تفضلا كالكافر لو اسلم لجواز التفضل علينا باجراء جملة من
احكام المسلمين عليه في الدنيا لا لان عمله صحيح ولو سلم فغايته ذلك الصحة بشرط موافاة الايمان والجنة على صحة نيابته من حيث
كونه مخالفا على انه قد تمنع الصحة في نحو ذلك لا حتى لو استبصر لظهور النصوص التي مر جملة منها في القواعد وغيرها وكذا لا يجوز نيابة
المسلم عن الكافر لما عرفت من عدم انتفاعه بذلك واختصاص جزائه في الاخرة بالخزي والعقاب والنهي عن الاستغفار له
والموادة لمن حاد الله تعالى ولاحتمال انتفاعه بالتخفيف عنه ونحوه بل فعله لزوم الثواب الذي هو دخول الجنة ونحوه لصحة العمل
ولو من جهة الوعد بذلك لا التخفيف مع امكان منع قابلية له ايضا في عالم الاخرة كما يومي اليه نصوص تعجيل جزاء بعض اعمالهم
في الدنيا التي هي جنته كالاطعام لا ينافيه ونحوه وما في بعض النصوص من انتفاع الميت بما يفعل عنه من الخير حتى انه يكون مسخوطا
فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه في غيره من المؤمنين ثم في بعضها انه ان كان ناصبا نفعه ذلك بالتخفيف عنه الا
انه مع انسياقه الى غير الناصب معارض بغيره مما دل كتابا وسنة على عدم نفعه اي المخالف وانه ماله في الاخرة من نصيب وان عمله
اعماله هباء منثورا وانهم اشد من الكفار نارا وكذا احتمال كون الحج عنه مع فرض استطاعته له وتقصيره فيه من الواجبات المالية
لانه كالدين فيتعلق بماله بعد موته ويؤدى عنه وان لم ينتفع به كالزكوة والخمس فيتولى القربة مباشر الفعل من جهة ما
شرعه لحو ما سمعته في الزكوة مدفوع بمنع الحج كذلك وانما ورد فيه انه كالدين وقلنا الحج يخرج من اصل المال لكنه في سياق نحو
ذلك بل لا يجوز نيابته عن المسلم المخالف الذي هو كافر في الاخرة فيجري فيه نحو ما سمعته من غير فرق فيه بين الناصب وغيره
بل والمستضعف منهم ولا بين الاب وغيره خلافا للمحكي عن الجامع والمعتبر والتذكرة ففي المنتهى والتحرير فجوزوها عن غير الناصب على الكفر والاسلام وغيره
وصحة عباداته ولذا لا يعيدها لو استبصر وللشيخ فلم يجوزها مطلقا الا ان يكون ابا للنائب كالفاضلين هنا وفي القواعد لصحيح وهب
ابن عبد ربه او حسنه سئل الصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقال فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وربما الحق به الجد
للاب وان علا دون الام والمشهد في المحكي من حواشيه على تجويزها للمستضعف لكونه كالمعتدد في الاول ما عرفت والثاني
مع معارضته بالاجماع المحكي عن ابن ادريس والبراج قاصر عن مقاومة ما دل على المنع وانه في الاخرة اعظم من الكفار والذين
لا يجوز لهم الكفار الاستغفار ولو كانوا اباه كما يومي اليه العذار ع تبرء عن استغفار ابراهيم لابيه بانه عن موعدة وعدها
اياه وانه لما تبين له انه عدو لله تبرء منه بل نهي النبي ص عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب في اندراج المخالفين فيهم
قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم بل ما ورد في كيفية الصلوة على المنافق كاف في اثبات حال المخالف
نا الذي اتصالهما الى قطع علقة الابوة والنبوة بين المسلم وغيره كما يومي اليه قوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
هذا وفي كشف اللثام انه يمكن ان يكون الفرق بين الاب وغيره تعلق الحج بالمال فيجب على الولي الاخراج عنه او الحج عنه بنفسه
ولفظ الخبر لا يابى الشمول لهما وبالجملة فليس لاثابة المنوب عنه ويمكن ان يكون سبب الحرقة خطابه وانما خص الاب لعله الحقه
وعن اسحق بن عمار انه سئل الكاظم ع عن الرجل يحج فيجعل حجته او عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخرى
فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا

عليه فيفعل او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قال فيعلم هو في مكانه انه يلحق ذلك الحقه قال نعم قال له ان كان ناصبا فيفعل ذلك قال
نعم يخفف عنه وفيه ان الحج وان كان له شبه بالمال باعتبار الاخراج من الاصل ونحوه كالزكوة والخمس لكن من المعلوم ان دينيته لله وحده
لا شريك له فلا يمكن قضاؤه عنه الا مع صلاحية ادائه عنه بخلاف حق الزكوة والخمس فان الدينية فيه لله وللناس فاذا ادى من ماله
حصل رد المظلمة الى اهلها وبقي العقاب عليه بالنسبة الى حق الله فلا ريب في عدم خروج الحج الواجب من اصل المال الكافر
والمخالف لعدم انتفاعه به واحتمال وجوبه لانه يحج به التخلص عن عقوبة وان لم يكن عنه لا دليل عليه بل لعل ظاهر الادلة خلافه
حتى ما دل على خروج الحج من المال ضرورة ظهورها في ان يحج عنه بعد موته كما هو واضح وتخفيف العقاب بفعل الحج من الميت
في غير المؤمن والخبر المزبور قاصر عن معارضة ما دل من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فينبغي حمل جميع ما شك فيه على الاصل
الذي هو مقتضى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فالمخصوص حينئذ اعتبار الايمان في النائب والمنوب عنه والله العالم ومنها
ايضا على الكل كمال العقل انه لا يصح نيابة المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره لا انعقاد قصده بالمرض المانع عن القصد
فلا يكون فعله صحيحا وكذا الصبي الغير المميز وان حج به الولي وهل يصح نيابة المميز قيل لا يصح لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم فلا وثوق
بفعله وقوله او ذاك الا لابتنائه في مشروعية اصل النيابة بل لان عباداته تمرينية فلا تنفع لنفسه فضلا عن غيره او للشك في تناول
دليل النيابة له وحيث كان المختار عندنا صحة عمله لكن على وجه التمرين لا على كيفية امر المكلف بالنافلة مثلا لاختصاص ما
دل على ذلك بالمكلفين لان الحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعالهم من غير فرق بين خطاب الوجوب والحرمة والندب
والكراهة بل لا يبعد الحاق خطاب الاباحة بها وان نعلم مؤاخذة الصبي لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لانه مخاطب بالخطاب الندبي
نعم لما امر الولي بامره بالعبادة وكان الظاهر من هذا الامر ارادة التمرين كان هو ايضا مامورا بما امره الولي من التمرين تبعا الى ان
الامر بالامر امر لكن على جهة ذلك الامر فيكون عمله على جهة التمرين مشروعا كان المتجه عدم صحة نيابته عن الغير ضرورة اختصاص
جهة التمرين بمن كان تحت هو عليه في الثواب من هذه الجهة بل يجوز اهداؤه الى الغير اذا نوى الولي الحج كما هو واضح لاختصاص دليل
الحج عن الغير بذلك لكن لا يقع منه بعنوان النيابة عن الغير المخاطب بالفعل لنفسه وجوبا او ندبا او يحج من ذلك لو قيل بالتمرين
في نحو بعض الحيوانات على بعض الاعمال فانه لا مشروعية الفعل من حيث نفسه ... دائما يحب للولي تمرينه وامره بذلك
بل بعد ... على كثرة التي هي على نحو شرعية الندب للمكلف باعتبار الشك في تناول اطلاقات النيابة لمثله
على مقتضى اصل عدم الجواز الموافق لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وان كان هو كما ترى لوضوح منع الشك فيه كالاتيان
الافعال المتفرقة الى النية من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بلا اختلاف ... لا اشتراك الفعل بين وجوه لا يتخصص
مع تعدد ... الا بنيته لما مع الحاجة فيكفي قصد النيابة عنه والمراد بنية القصد بما يتخصه في نفس الامر من اسم ... ولو
بقصد من لحق ذمته مع فرض الحاجة ثم لا يخفى عليك ان نية الاحرام والطواف عن فلان مثلا نية النيابة ... وكذا الاحرام
بحجة عن فلان مثلا وعلى كل حال فالواجب قصد ذلك وما في صحيح ابن مسلم ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف محمول على ارادة الاستحباب من الوجوب لعدم وجوب ذلك اتفاقا ولصحيح البزنطي ان رجلا سأل الكاظم عن الرجل
يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم الظاهر
رجحان ذلك كما سيصرح به المصنف وغيره خصوصا في الاضحية لخبر ابن معوية قيل للصادق ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه
او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وسأله الحلبي

من مثل

من مثل ذلك فقال نعم تقول بعد ما تحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وقد سمعت صحيح ابن مسلم السابق والمناقشة في عبارة اللمعة باغناء قصد تعيين المنوب عن النيابة بارية اذ يكفي في
افعال النيابة عنه ويصح نيابة المملوك باذن مولاه بلا خلاف بل ولا اشكال لعموم الادلة واطلاقها وما عن بعض الجمهور من
المنع لعدم استقراره فرض الحج عن نفسه فضلا عن غيره واضح الفساد ولا يصح نيابة من وجب عليه واستقر بتقصيره وبعدم
فعله عام الاستطاعة الذي قد عرفت وجوب فعل الحج عليه مع تمكنه ولو مشيا ومن هنا لا يصح نيابته لما عرفته سابقا
مفصلا الا مع العجز عن الحج ولو مشيا فانه يسقط عنه حجه حينئذ ويصح نيابته حتى لو اتفق حصول التمكن له الا الا فاستحق له
كالا فصح يجل بالاستطاعة الحج الاسلام بل لا يجب لا مع بقائها الى العام القابل كما هو واضح وكذا لا يصح حجه تطوعا لو عو
وح فلو تطوع يقع باطلا ولكن قيل والقائل الشيخ في محكي مبسوطه يقع عن حجة الاسلام نفسها وهو محكم واضح لبعد عدم دليل على
صالح للخروج به عن مقتضى القواعد ولو حج واجبا فضلا عن غيره ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا المتمتع واجبا الرجح
عن غيره اذا لم يجب عليه الحج للعمومات السابقة عن المعارض ونليه باحد المسكين لا يمنع نيابته في النسك الاخر المفروض
علم خطابه به اذ قد عرفت انه لا يجوز نيابة من كان مكلفا به فورا متمكنا منه للاتفاق عليه ظاهرا والنص الذي سمعت
الكلام فيه كما هو واضح والله العالم وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك انه لا اشكال في انه يصح نيابة من لم يستكمل الشرائط اي
شرائط وجوب الحج وان كان صرورة لاطلاق الادلة وخصوص جملة من النصوص من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة على المشهور
بين الاصحاب شهرة عظيمة لاطلاق دليل النيابة وخصوص الامرئة قال الصادق في صحيح رفاعة المرئة تحج عن اخيها
واختها وقال تحج عن ابيها وسأله معوية بن عمار عن الرجل يحج عن المرئة والمرئة تحج عن الرجل فقال لا باس وعن الشيخ في الاستبصار والنهاية
والمهذب وطا من عدم جواز حج المرئة الصرورة عن غيرها وفي الاستبصار من عدم جوازه على الرجال ولعل الاول لخبر
ابن مسلم سئلنا الرضا عن امرئة صرورة قال لا ينبغي بنا على ارادة الحرمة منه كما في الحدائق وخبر الشحام عن الصادق
سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرئة الصرورة عن الرجل الصرورة وخبر مصادف سألنا باعبد الله
تحج المرئة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وموثق عبيد بن زرارة قلت لابي
عبد الله الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امرأة متمتعة قال لا انما ينبغي ان تحج المرئة عن المرئة
والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرئة وفيه منع ارادة الحرمة من لا ينبغي خصوصا في المقام الذي قد عرفت
دلالة من النصوص المجبرة بالعمل على وجه يقصر غيرها عن معارضتها سندا ودلالة فالمتجه حمل على الكراهة لكان لكما
صرورة بل لعل نيابة الرجل الصرورة لا تحج عنها وانكانت الامرئة اشد لمكاتبة بكر بن صالح الى ابي جعفر ان ابني معي وقد
امرته ان يحج عن امي اتجزي عنها حجة الاسلام فقال لا ولكنه كان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ومكاتبة ابراهيم بن
عقبة اليه يسئله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط اتجزي كل منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين
لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك بل اجزاء البنا اوضح من ذلك ولا دلالة على ارادة رجحان نيابة الرجل عليها كما
سئله انه الذي نوقت على حج فقال الحج عنها رجل او امرأة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي بل قد يستفاد من الدكة
في جميع النصوص صريحها وظاهرها واشعارها كموثق عبيد بن زرارة وغيره ان المراعية والمرجحية حيثية التساوي في
الذكورة والانوثة والصرورة وغير الصرورة والنهاية للمرجوحية نيابة المرئة الصرورة عن الرجل الصرورة للاجتماع الحيثيتين
فيها وكذا نيابة الرجل الصرورة عن المرئة الصرورة الا انها اقل باعتبار خفة صرورة الرجل بالنسبة الى صرورة المرئة

ولما نابه الرجل الصرورة عن الرجل ففيه جهة الصرورية فقط كما الامرأة الصرورة وكذا غير الصرورة مع المخالفة المرجوحة
الاجرة المخالفة والجامع للجهتين كالرجل غير الصرورة عن الرجل والامرأة غير الصرورة من الامرأة فيه الفضل من جهة
المرجوحة ثم هذا كله من حيث نفس الذكورة والانوثة والا فقد تحصل بعض الرجحان في خصوص بعض افرادهما على بعض افراد الآخر
كما اشار اليه بقوله ربما امرأة خير من رجل بل ربما يظهر من قوله فخير يشير رجل يحب الى ان الرجل الباقي من المرأة فادية
على الاتيان بالكامل منها لانه خير منها في النيابة عن الامرأة مع فرض تساويهما في الاداء او كون المرأة خير لفقه والاتيان
سمعته في موثق عبيد فتجيدا وكيف كان فمن استؤجر مثلا ومات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عن حجة
بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه للصحيحة سابقا من الخبرين اللذين وان كان موردهما الحج عن نفسه الا ان الظاهر
ولو بمعونة فهم الاصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه سواء كان عن نفسه او عن الغير وسواء كان واجبا بالنذر
او غيره فالمناقشة في ذلك من بعض متأخري المتأخرين في غير محلها خصوصا بعدما كان فعل النائب فعل المنوب عنه
والفرض اجزاؤه في التأخير للاصل مضافا الى موثق اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى
رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول المحمول
على ما عرفت على ارادة ما بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم العمل بما دل عليه مما هو ازيد من ذلك للعارض الذي هو اقوى منه
لا يقدح في العمل به فيما نحن فيه وعنه يعلم وجه الاستدلال بغيره من النصوص مما هو نحوه في الدلالة نحو مرسل المقنعة
من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج
وليقض عنه وليه فلا اشكال في المسألة من هذه الجهة كما انه لا اشكال في عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف من
بعد الاجماع المحكي من جماعة على ذلك ونفي الخلاف من آخر بل نسبه بعضهم الى ... النصوص ايضا مع امكان القول بان عقد
الاجارة انما يقتضي تأدية الحج من الاجير على حسب تكليفه من نسيان وسهو واجزاء وغير ذلك فيكون ما وقع منه في الفرض من
افراد العمل المستأجر عليه حقيقة نحو المستأجر على صلوة مثلا فنسي فيها ما لا يبطلها فانه لا اشكال في استحقاق الاجير تمام
الاجرة ضرورة كون محل البحث حال الاطلاق المجرد عن التصريح بالتوزيع مع اتفاق النقصان وعن علمه لو اتفق عليه والظاهر ما
ذكرناه في هذا الحال وان كان الحاضر في ذهن الاجير والمستأجر الاتيان بكمال الافراد لكن لا على وجه تقسيط الاجرة بل كان
لانه اول الافراد في الاجزاء فالمناقشة من بعض متأخري المتأخرين في عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف بانه وان حصل
البرء للذمة لكنه ليس تمام ما استؤجر عليه فليخرج رد المقابل للمتخلف وان حصل البرء للذمة الذي ليس هو تمام المستأجر
عليه في غير محلها خصوصا مع ملاحظة ما حكي من الاجماعات المعتضدة بعدم الخلاف وغيره نعم لو مات قبل ذلك لم يجز وان وقع منه
قبل الاحرام قطعا بل اجماعا بقسميه وان ورد جملة من النصوص بانه يعطى المنوب حجة النائب ان كان قد حج سابقا والا
كتب الله له حجة مع فرض ... النائب للمستأجر به عما في ذمته لكن المراد منها بعد حملها على تقصير النائب في الاداء والا
حرمان غير هذا من التقصير فلا مزورة له كره الحج او نحو ذلك بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه وان الله تعالى شأنه لا يضيع
اذا فرض وقوع ذلك لم يعلم الولي بل استأجره واعتمد على اصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه لا ان المراد منها الاجزاء حقيقة
يجب لو علم الولي بذلك وامكنه الاستيجار عنه ثانيا او ثالثا لم يجب عليه فانه من المقطوع ببطلانه ضرورة علم فراغ المنوب عنه
بمجرد الاستيجار بل لا بد من الفعل معه كما هو واضح فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من العمل بهذه النصوص غير مناهل
للالتفات لكثير من المفاسد الناشئة عن اختلال الطريقة نعوذ بالله منه ومن هنا قال المصنف في الفرض عليه ان يعيد من

الاجرة

الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذهابا وعودا مع فرض اشتراطهما في الحج كما تجد انفساخ الاجارة ح بموته فيحتاج الى الاجرة
المزبورة فما قاله جماعة من الاصحاب بل ينبغي القطع به مع فرض دخول قطع المسافة كالنية في العمل المستأجر عليه ضرورة اقتضائها على
الاجارة ذلك علما او ... فيها لكن ينبغي ح تعيين المسافة في الاطلاق لا للاجارة المجهول الامر ... فرض
ذكرها في عقد الاجارة كما تجد التقسيط الذي لا وجه له مع فرض عدم دخلها في العمل المستأجر عليه لا بد من تعيينها ولا كان فيه من الغرر
ما لا يخفى ومن ذلك يعلم ما في اطلاقهم وهل يجزي غير المعين عنه مع رضا المستأجر على وجه يحتاج الى التقسيط ايضا
وعلى كل حال فلا اشكال بل ينبغي القطع بعدم التوزيع مع التصريح بارادة نفس العمل على وجه لا يبقى الاجير على مقدمات العمل اذا
صحة نحو ذلك وانما الاشكال فيما لو اطلق الاجارة على الحج فهل يدخل فيها قطع المسافة ذهابا وايابا على وجه يقتضي التوزيع والتقسيط
او لا يدخل وانما يراد نفس العمل فلا شيء للمقدمات ح شيئا ثم تختص التوزيع على فعل بعض العمل كالواجب مثلا ومات قبل دخول الحرم
خيرة جماعة منهم الاول والآخر بل الثاني والتحقيق ان المقدمات ملحوظة لكونه زيادة في العمل نحو ملاحظة الاوصاف في البيع لا على جهة
التوزيع في الاجرة والثمن فاذا فرض وقوع بعض العمل لوحظت قيمة ذلك البعض على جهة تحتاج الى تلك المقدمة فالتوزيع
بهذا المعنى عليه واما لو فرض وقوع المقدمات خاصة فقد يتجه استحقاقه اجرة المثل فيها لاصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد
التبرع بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له ذلك بمانع قهري وعدم فائدة المستأجر مع امكان منعه
فائدة الاستيجار ثانيا من محل موته لا من البلد الذي تختلف الاجرة باختلافه غير قادح في استحقاق الاجرة بعد تحقق بعض العمل
المستأجر عليه الذي لا استقلال له في نفسه كبعض الصلوة ونحوه ثم قد يجعل في الفرض ان المستحق اكثر الامرين من اجرة المثل وما
يقتضيه التقسيط لو اطلقهما ولكن الاقوى اجرة المثل لعدم صحة التقسيط من اصله لبعد فرض عدم ارادته في عقد الاجارة
على وجه تقابل بالاجرة كما هو واضح ومن ذلك يعلم ما في كلام كل من الطرفين اللهم الا ان يريدا ما ذكرناه والله العالم وكله
المختار من عدم الاجرة اذا مات قبل الاحرام او بعده قبل دخول الحرم ومن الفقهاء كالشيخ من اجتزأ بالاحرام وان لم يدخل
الحرم بل ادعى انه منصوص عليه بين الاصحاب لا يختلفون فيه بل ربما استدل له باطلاق خبر اسحق المتقدم المنزل على ذلك وفيه ولا
شامل لمن مات قبل الاحرام ولم يقل به احد فيجب حمله على ما ذكرنا للقاعدة الاقتصار ومن ذلك كله بان لك ان الاولى كما عرفت
الكلام فيه مفصلا في المسألة من واد واحد على ما سمعته واما اذا مات قبل الاحرام فقد عرفت انه لا خلاف في عدم الاجزاء
بل الظاهر الاجماع عليه مضافا الى الاصل خصوصا بعدما كان كل ذلك المنوب عنه الذي فعل النائب قائم مقامه والى عموم قول
الصادق في مرسل المقنعة ثم في المرسل عن ابي عبد الله في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج
فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا والآخر عنه ايضا في رجل اعطى رجلا مالا يحج به فمات قال ان مات في منزله
قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ والاثنيهما مع ارسالهما ما لم اجد قائلا بهما بل يمكن تحصيل الاجماع
على خلافه فيجب طرحهما او حملهما على ما عرفت واما احتمال اختصاص النائب بذلك فهو مقطوع بعدمه والله العالم
ان لا بأس ... عليه من ان يتمتع او افراد او قران لقاعدة المؤمنون والامر بالوفاء بالعقد فلا يخرج عن المعين عنه وان كان
في الحسن المضمر في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم
ولكن روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه ان اراد ان يحج مفردا او قارنا فالحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل قال في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وعن الشيخ وجماعة الفتوى بمضمونها
ثم مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين

في الاقامة بمكة وفاة ودنا من الحج معه لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه ولكن قال المحقق هذا يصح اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد وفي المحكي التحرير وهي الاقتصار على المندوب وحكي عن …
ذلك ابن جمع العلم بقصد المستاجر الافضل ولذا قال الشهيد لم يجود ما ذكره قال لان مقتضاه ان كلا من نذر الحج او قصد المستاجر
الاتيان بالافضل تصحيح الحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا ومع ذلك تخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكر
من ان اداء الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى حتى علق … الاصحاب ولو عدل الى التمتع عن قسميه وعلم ان تعلق الفرض
اي غرض المستاجر بالافضل بان يكون مندوبا او منذورا مطلقا او كان للمنوب ذا منزلين متساويين فيتخير اي علم ان الافضل
مطلوب له ايضا وبالجملة التخيير اجزا وفاقا للمعظم اذ ما على المحسنين من سبيل وللخبر الحضير السابق خلافا للظاهر الجامع ودفع ما
التخصيص وعلى … خصوصا النوع المأذون والجواب بان غيره في حكم المأذون لفرض العلم بقصد التخيير وان ذكر ما ذكر انما
هو الرخصة … دلالة العلم تعلق غرض بالافضل فلا يجزي وفاقا للمعظم لانه غير ما استؤجر فيه حقيقة وحكاية خلافا للظاهر
… التهذيب والقاضي فاطلقوا جواز العدول الى الافضل ويمكن التفصيل ويؤيده ان غيره انما يكون افضل اذا جاز فعله للمنوب
والنائب … من كلامهم … بجواز العدول مع فرض التخيير وقصد المنوب الافضل لكن … بما تشعر ظاهرهم
الاتفاق عليه من كون التمتع والقران والافراد انواعا للحج مختلفة وانه يجب في الاجارة تعيين احدها لاختلافها في الكيفية
والاحكام ولا يلزم الغرر كالغرر … في محل البحث … التخيير للمنوب عند كونه مندوبا او للغرض ذلك مع العلم بارادة
المستاجر الافضل لا يجدي بعد تعيين الغرر بالاجل ودعوى انه ذكر للرخصة … لا ينفي صحة الاجارة مع ارادة التخيير فيها
للغرر … ثم لو … تعيين الغرر بالعقد باجر غيره عنه مع رضا المستاجر … امكن الاجزاء لا لذلك
لا لانه مقتضى عقد الاجارة بل … العدول … الافضل … بذلك … جميع … الكل …
العلم بارادة التخيير في العمل للمستاجر عليه كما لا يخفى … ايضا اجزاء ذلك بايام العلم برضا المستاجر بذلك باعتبار كون
المعدول اليه افضل بل يمكن فرضه … نقد … بالوفاق … حمل خبر … عليه حتى …
التعليل بناء على ارادة استفادة العلم برضا المستاجر بذلك باعتبار كون المعدول اليه افضل بل يمكن فرضه لا على طريق التخيير
بل بالقرائن حال الاجارة على رضاه بوقوع الافضل عوضا عن المستاجر عليه وكيف كان فمع عدم الاذن بذلك ولو بفحوى …
على الاجير ايضا لو عدل لم يستحق عوضا لكونه متبرعا حينئذ وان وقع عن الميت باعتبار نية النائب وما عن … من الاشكال في
ذلك في غير محله وان وجه بانه اتى بالعمرة والحج وهذا استنيب فيهما وانما زادهما كمالا وفضلا الا انه … العالم ولو شرط الحج
على طريق معين ولم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وفاقا للمشهور اوفوا بالعقود والمؤمنون … والقائل الشيخ في محكي … يجوز العدول
مطلقا لصحيح حريز سال الصادق ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه ولعله لذا اطلق … حكي … الاجزاء اذا استوجر للحج من بلد فحج من اخر وفي محكي … والمهذب … جواز العدول من …
استوجر للحج منه وعن الجامع نفي الباس عنه لان الجميع كما ترى … الصحيح المزبور في جواز المخالفة حتى مع الفرض وانما
على صحة الحج وان هذه المخالفة لا تفسده وهو المراد بنفي الباس وذلك محل البحث بل في كشف اللثام ظاهر وعلم تعلق الغرض
بالطريق وفي محكي كرة … الرواية انما تضمنت مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين
… المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما … وكشف اللثام احتمال ان الكوفة
صفة لرجل لا صلة … بل لعله الحجة للعموم المذكور … جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض … الاول وجوب الوفاء بالشرط

وان كان قد يقال انه يمكن ان المراد بعدم الغرض الكناية عن عدم ارادة الالزام بما ذكر من الشرط وانما المراد هو او غيره فهو كالاجارة المطلقة
العالم بذكر فيها الشرط … التخيير … كما انه لا اشكال بل ولا خلاف في صحة الحج من حيث انه لو خالف مع … الطريق
المشترط وان استلزم الاحرام من غير ميقاته بل حتى لو كان ابتداء الطريق المشترط من ميقات مخصوص انما الكلام في صحته من حيث
الاجارة وقد قطع المحقق وغيره على ما اعترف به … بصحته كذلك لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل بفعله ولكن اشكل فيها
بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة فلم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الا
مرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه وفي محكي كرة الاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ولم يجعله لغيره …
الجميع وصرح البعض بتقسيط الاجرة ورد ما قابل الطريق او بعضه منها وربما احتمل رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما
استعمل … لكنه واضح الضعف وان جزم به ايضا في محكي كرة انه لم يتعلق غرض بالطريق الا انك قد عرفت …
الاجرة كاملة مع عدم تعلق الغرض على الوجه الذي ذكرناه والتحقيق انه ان اريد بالشرطية في كلامهم الجزئية على معنى انه
ذكر الطريق على وجه الجزئية لما دفع عليه عقد الاجارة اتجه التقسيط ضرورة كونه كبعض الصفقة في المبيع ح بل …
ثبات المستاجر على الخيار فله الفسخ ح ودفع اجرة المثل عما دفع منه وان كان المراد الجزئية من العمل المستاجر عليه
على وجه التخصيص به فقد يتخيل بادي النظر عدم استحقاق شيء كما سمعته من سيد لعدم الاتيان بالعمل المستاجر عليه
فهو متبرع به لكن لا يخفى خلافه ضرورة صدق كونه بعض العمل المستاجر عليه وليس هو صفة اخرى وليس الاستيجار على
خياطة تمام الثوب فخاط بعضه مثلا بادنى منه بذلك بناء على عدم الفرق بين التخلف لعذر وغيره في ذلك وان اختلفا في
الاثم وعدمه لاصالة احترام عمل المسلم بل لو شرط عليه عدم استحقاق اجرة مع عدم الاتيان به على وجه مخصوص اشكل
صحة الاجارة لان التخصيص العمل على وجه لا يصدق عليه انه بعض العمل المستاجر عليه لا يتبع شرط المستاجر وانما هي …
لمخصصات الخارجية والغرض صدق الاتيان ببعض العمل المستاجر عليه وان خالف التخصيص الذي وصله من المستاجر
في جميع الشرط المزبور حينئذ الى … على عمل بلا اجرة اللهم الا ان يفرض الشرط على وجه لا يصدق عليه …
بعقد الاجارة من التقسيط وهو غير ما نحن فيه وان اريد بشرطية الطريق في كلامهم معنى الشرطية التي هي في العقود اللازمة
بامر خارجي عما قوبل بالعوض في العقد فلا محيص من القول باقتضاء التخلف الخيار في الفسخ ودفع اجرة المثل وعدمه ودفع
الاجرة تماما نحو الشرط في البيع وغيره من العقود المعاوضة انه ليس للشرط قسط من الثمن على وجه التوزيع ودعوى ان نحو هذا
الشرط مخصوص بالاجارة كما لا دليل عليها وانما اوجبنا اجرة المثل في الفرض مع الفسخ لوصول العمل الى المستاجر محللا
صدق التبرع به فيلزمه على مقتضى اصالة احترام عمل المسلم الذي كان مقابلا بمقتضى عقد الاجارة بشيء من الاجرة تبع الفسخ …
الى قيمته وبذلك كله ظهر لك المراد مما في جملة من عبارات الاصحاب والنظر في جملة اخرى وخصوصا ما اطنب به الاصبهاني في شرحه من
كثرة التشقيقات والاحتمالات الظاهرة في صدور ما صدر منه قبل ان يعض على العلم بضرس قاطع ومن ذلك ما ذكره في صورة ارادة …
المقابلة الجزئية وكون المراد بالطريق ما قبل الميقات … ان نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الاجرة على تقدير المخالفة
لم يستحق الاجير شيئا … لا تعلق غرض بالطريق … الا ان تعلق غرض بالطريق فاما ان يتحقق الغرض او
افضل منه مع المخالفة كان يكون الغرض … للميقات مخصوص فخالف الطريق وسار الى ذلك الميقات او افضل منه
او مساو به فيجزيه ما فعله ويستحق به الاجرة كاملة واما ان يفوت الغرض فعليه الاوجه التي عرفتها فساد المسمى واستحقاق اجرة
المثل وعدم الفساد مع رد التفاوت فلا معه ووجه رابع هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وخامس

ومع التفصيل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بما استوجر له كالميقات والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يبق شيئا
او بقي اجرة المثل او المسمى مع الرد والا كالمردود على اخ او صفقة اخرى المسمى كاملا وان لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا او مع الرد او هو
جميعه كان وجه [illegible] على هذا ما ذكرناه من كلامه فانه ايضا كذلك ومن الغريب عدم فرقه بين الشرط في عقود المعاملة والشروط الشرعية
للشروط التي يجري فيها قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه والتحقيق معروف ولا يناسبه ما في كلام الاصحاب هنا من ذكر التفاوت
نعم ان حملنا كلامهم على ارادة الجزئية من الشرطية لا معناها الذي ذكرناه وهو يتجه على قواعد الاجارة واذا استوجر لمباشرة
حجة في سنة معينة لم يجز ان يوجر نفسه لمباشرة اخرى في تلك السنة قطعا لعدم القدرة على التسليم فتبطل الثانية ح ولو فرض
اقترانهما بطلتا معا بل قد يقوى تكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشرة فانه وان تمكن من الاتيان بهما بالاستنابة لكن يعتبر في الاجا[رة]
تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الاعمى على قراءة القران على ارادة الاستنابة ففي الفرض لا تجوز الاجارة الثانية للحج في
تلك السنة وان كان المراد فيها او في الاولى او فيهما اما ابو الاستنابة ولكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة احتمال الصحة ولو كانت الاجارة
الاولى مطلقة فعن الشيخ الاطلاق عدم جواز الاجارة لاخرى حتى ياتي بالاولى وقال المصنف والفاضل في محكي [illegible] يمكن ان يقوى بالجواز ان
كانت السنة غير الاولى بل عن المنتهى الجزم به وهو كذلك لاطلاق الادلة السالمة عن المعارض بل في المختلف يقوى بالجواز ايضا
للسنة الاولى اذا كانت الاجارة موسعة اما مع تنصيص الموجر على ذلك او القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل قال ونقل عن
التمهيد في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارة التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده عرفي
وهو كذلك ايضا بناء على الاصح من عدم اقتضاء الامر الفورية والفرض عدم ظهور الاجارة بكون قصد المستاجر ذلك بل ان لم يكن
اجماع فقوي في الحج كذلك وان صرح باقتضاء الاطلاق التعجيل فيه جماعة اللهم الا ان يفرض اقتضاء التعارف فيه ذلك ثم على القول
التعجيل المزبور فالظاهر صحة الاجارة الثانية المطلقة مع فرض علم المستاجر الثاني بالاجارة الاولى ضرورة كون المراد به التعجيل
بحسب الامكان اما مع عدم علمه فالظاهر ان له الخيار مع احتمال البطلان وعن [illegible] القطع بالجواز مع اطلاق الاجارتين حتى كشف الثاني
وكانه لدلالة سبق الاولى على تاخير الثانية وعلى كل حال فالتعجيل على القول به ليس توقيتا وح فان اهمل لم تنفسخ الاجارة وان اثم
بالتاخير ويستحق الاجرة التامة لكن في [illegible] ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له وضعفه واضح بل هو مناف للقول فيها [illegible]
بذلك ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة وان كان هو ايضا لا يخلو
من بحث بعد تعارض اصالة لزوم العقد اللهم الا ان يكون مبنيا على [illegible] اشتراط التعجيل فيثبت الخيار ح لفوات الشرط وان كان معتبرا
كان هو كالشرط نعم تنفسخ الاجارة بفوات الزمان الذي عين الحج فيها سواء كان بتفريط او لا خلافا لما عن [illegible] بناء
كونه كتاخير الدين عن محله ولا وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطية ولكن يثبت الخيار ولو تقدم عن السنة المعينة فعن
كره الاقرب الجواز لانه زاد خيرا وهو المحكي عن الشافعي وفي المدارك في الصحة وجهان اقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض في التعيين وفيه
انه مع العلم بارادة التعيين من الذكر في العقد وح لا اشكال في الاجزاء انما الكلام فيما لم يعتبر فيه التعيين ولا ريب في عدم الاجزاء
به عن الاجارة الا اذا كان بعنوان الشرطية لا التخصيص للعمل والله العالم ولو احصر او صد الاجير على الذهاب الى الحج في سنة معينة
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد منه الاجرة بنسبة المتخلف بلا اشكال بل ولا خلاف اذا لم يضمن الحج من قابل لانفساخ العقد ح الا
ما وقع من العمل وما يستحق كل منهما بحصته من المسمى كما في غير المقام مما استوجر عليه من الاعمال بل لو ضمن اي الاجير الحج
اي في المستقبل لم يلزم المستاجر اجابته للاصل وغيره خلافا لما قيل من انه يلزم اجابته لوضوح ضعفه وان نسب الى ظاهر
المقنعة وية والمهذب بل ربما قيل انه ظاهر ط وير وغيرهما ولذا حمله غير واحد على ارادة ما اذا رضي المستاجر بضمان الحج

نعم

بعوض استيجاره ثانيا بما تخلف من الاجرة ولو مع المطالبة فانه ح لا اشكال في ذلك كما لا اشكال في استحقاق الحج عليه سنة اخرى لو فرض
الاطلاق في الاجارة ضرورة عدم انفساخها بتعذر احد افرادها بل الظ عدم الخيار لاحدهما في ذلك للاصل وغيره خلافا لما عن التمهيد
من انه يملكه في وجه قوي الا انه كما ترى اما لو صد بعد الاحرام ودخول الحرم او بعد الاحرام فانه وان كان الحكم فيه كالاول ايضا من انفساخ
الاجارة والرجوع بما قابل المتخلف الا ان فيه خلافا فان المحكي عن [illegible] ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن
العهدة فعدم وجوب رد شيء عليه وان كان لا يخفى ضعفه لعدم الدليل والاتفاق على عدم اجزاء الحاج عن نفسه فكيف يجزي
عن غيره واختصاص نص الاجزاء بالموت فحمل عليه قياس لكنه نظمه مع الموت في سلك واستدل عليه باجماع الفرقة مع ان الحكم
فيما الحق به منصوص لهم لا يختلفون ومن هنا قال في كشف اللثام ظني ان ذكر الاحصار من سهو قلمه الشريف او قلم غيره وعلى
كل حال يمكن ان يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاجزاء كما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا
بل يبقى على الاحكام الى ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان الى ان قال الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل بمجرد الاحرام
كاف فيه لامكان مناقشته بما لك من انه ان اريد مع الامكان امكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فيفوت بالصد
عن الاحرام وان اريد ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيما اذ المصدود يتحلل بالهدي ولو صابر ففاته الحج تحلل بالعمرة كما يجوز
انقض ولا اجرة له عليها لانه فعلها محللة وان كان قد يدفع بان مراده ما اشار اليه الكركي في فوائده على الكتاب من ان المحرم
في بعض الاحوال يبقى على احرامه حتى ياتي بالمناسك لعدم تمكنه من الهدي او العمرة التي يتحلل بها ومثله قد يقع بعد دخول الحرم
الاجرة فيه وان استمر على ذلك الى السنة القابلة وكان اجيرا على الحج في السنة الماضية [illegible] لانه تلبس بالحج في هذه السنة
كان لكن يحج فيها وان انقطع تكليفه اضطرارا الى السنة القابلة ببقية المناسك انه حج لكن ادرك اضطراري الحج ومع ذلك
بعض الاجزاء التي تقضى بعد فوات الوقت وكيف كان ففي اقتضاء الاجارة وكان الاستيجار واجبا استاجر من موضع الصلح
الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة ففي الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه واذا استوجر فقصرت الاجرة عن نفقة الحج لم
المستاجر الاتمام للاصل السالم عن المعارض وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل لذلك ايضا ولان من كان عليه
الخسران كان له الجبران من غير فرق في ذلك بين ان يكون قد قبض الاجرة او لا فيطالب بها جميعها او بعضها مع عدم القبض
ويجب على المستاجر الدفع اليه وكان [illegible] وغيره لذلك مع وضوحه وعدم الخلاف فيه بيننا [illegible]
والتنبيه على خلاف ابي حنيفة المبني على ما زعمه من بطلان الاجارة فلا يجب ح على المستاجر الدفع للاجير نعم عن [illegible] وط وفي [illegible]
الاتمام في الاول لكونه من المعاونة على البر والتقوى وكره [illegible] وغيرها استحباب الرد في الثاني تحقيقا للاخلاص في العبادة بل عن
المقنعة انه قد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده وان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده ثم قال وعلى
العمل وهو افقه ولعله اشار بذلك الى خبر مسمع قال للصادق ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي
فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة الا انه كما ترى ضعيف الدلالة على ذلك خصوصا مع ملاحظة خبر محمد بن عبد الله
القمي سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له هذا وفي كشف اللثام
الا ان شرطا في العقد الاكمال او الرد لزم وفيه انه يمكن منع صحة مثل هذا الشرط للجهالة كما هو واضح والامر سهل وعلى كل حال فلا يجوز
للنائب في الطواف الواجب [illegible] للاصل ومرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع سئل الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن
عن الرجل وهو غائب وغيره حتى ان المريض المستمسك لطهارته اذا لم يستقل بالسير حمل وطيف به كما قال الصادق ع في صحيح معاوية
عمار الكسير يحمل فيطاف به ويصلى عنه وسأل صفوان ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ان يأتي

بين الصفا والمروة والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدمه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا نظرا من في الثانية لا بسبب الا مع العذر المانع من الطواف به ايضا لا بعجان عليه مثلا او لكونه كالا
والبطن ونحوهما مما لا يمكن معه الطواف ولو بالحمل لعدم الطهارة فيجوز كالمبرة المستفيضة كصحيح حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيح حريز عنه ايضا المريض المغلوب والمغمى
عليه يطاف عليه ويرمى عنه بل الظاهر جواز الاستنابة عن المغمى عليه فيهما من غير اذن منه ثم ينبغي تقييد ذلك بما اذا
لم يرج البرء او ضاق الوقت والا فظاهر خبر يونس عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى فقال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه هذا ولكن في كشف اللثام ان المغمى عليه
او من عرض له بخصوصه قبل المتن وابن سعيد ثم المطلق من لا يستمسك الطهارة قال قال الصادق ع في صحيح حريز المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمي سنة بل لعل ذلك هو المدار ونحوه
من غير فرق بين من لا يستمسك طهارته لبطن ونحوه وهو الذي اشار اليه المتن بقوله ونحوهما بل لا يبعد بالتدرج
في ذلك مع فرض عدم تمكنها من الطهارة كالمبطون بل في كشف اللثام التصريح به قال ومن اصحاب الاعذار الحائض
الحائض اذا ضاق الوقت او لم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى ما باحرام الحج كما يحمل عليه صحيح ابي ايوب الخزاز
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي
فقد تم حجها وهي ولحالاتهم ممن لا يستمسك الطهارة او ضاق الوقت والا لم تستنب للطواف الا اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت
حاضرة فان علمت صبرها قبل الطهر وفي من ... استنابة الحائض عندي تردد فلعل اطلاق من ذلك ومن علم قابليتها
لوقوع الطواف الذي هو كالصلوة منها فكذا اتيانها وبطلان صنعها وعدم ... الحج الا ... ولو قدمت الى مكة حائضا
وقد ضاق وقت الوقوف اذ لو كانت النيابة في الطواف مشروعة في حقها لتحتم صنعها ومن هنا قال ان الحيض ليس من
الاعذار المسوغة للانتقال للنيابة في الطواف ثم حكى فيها عن جد جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الفرد
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة ثم قال وهو غير بعيد بل قوى الجواز في طواف النساء
ان مقتضى صحيح ابي ايوب السابق جواز تركه والحال هذه قلت هو وان كان كذلك الا انه بقرينة عدم القائل به يجب حمله على
الاستنابة ولعله لا بأس به اذا فعلت ذلك بعد غيبتها وطهارتها الا انه يطاف عنها مع حضورها حال حيضها بل يحمل
على ذلك صحة الاستنابة عنها في الطواف مطلقا وكيف كان فظاهر المتن جواز الاستنابة للغائب مطلقا بل هو صريح ... وعلله ويحكى
الجامع وغيره بل في كشف اللثام كانه لا خلاف فيه حيا كان او ميتا والاخبار به متظافرة دالة ببعضها جواز الحج والعمرة عنه
ظاهر الاطلاق ذلك وان تمكن من الحضور وان كان لا يخلو من اشكال في بعض الافراد كالماء عن ابن سعيد عن محمد بن
بعشرة اميال لا يخلو عنه ايضا وان شهد له مرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع سئل كم قدر الغيبة فقال عشرة اميال
ظهور الاستنابة فيه في المندوب بدون ذلك وكيف كان فلا اشكال في ان الحامل يحسب لنفسه ... يتولى ذلك بنفسه مع حاجة
لشرائط التكليف بعد يفيه له وان طيف به على دابة ونحوها ... مما في المتن وغيره من انه لو حمله حامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه فينوي الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه والمحمول بحركته الوضعية كذلك قال
الهيثم بن عروة التميمي للصادق ع ان حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فلي ان ... في طواف الفريضة وبالصفا والمروة

واحتسب بذلك

واحتسب بذلك لنفسي فقال نعم قال الشافعي من علم جواز ذلك لا يستلزم امتناعه بفعل واحد طوافين
واتحاد الفعل ولمنع الملازمة اولا ومنع بطلان اللازم ثانيا لجواز حمل اثنين فصاعدا له بل من ذلك يظهر ان المحمول اذا كان مغمى عليه
او صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وما عن الايضاح من انه انما يجوز على القول بجواز ضم نية التبرد الى نية الوضوء غير معلوم
ضرورة صدق الطواف على كل منهما بل الظاهر جواز احتساب الحامل والمحمول ذلك لهما وان كان الحمل باجرة واستحقاق الحمل عليه في حال
طوافه لا ينافي احتسابه له اذ هو كما لو استؤجر لحمل متاع وطاف وهو يحمله فان الطواف به لا معنى له الا الحمل لكن عن ابي علي منعه لاقتضاء
الاستيجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كالاستيجار للحج بل عن الفاضل في التحرير استحسانه الا انه
قال والمحقق انه ان استؤجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل ولعله لانه على التقدير الثاني كالاستيجار للحج ولكن
الظاهر اختصاص ذلك في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجره غيرهما للحمل في طوافه لم يجز
الاحتساب بل لعله اقوى ولا اولى لا يجري بانه اتحاد تبرعا للطواف بهما مع احتساب طوافه لنفسه كما اومى اليه صحيح حفص ... والاجماع
عليه ولكن هو كالاستيجار للحج بل لا يخلو الطوافين بمقدمة واحدة وهو حركة المخصوصة التي تكون سببا لحصول
الطواف من كل منهما فتدبر جيدا فانه دقيق ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته ان كانت مشغولة والعطو
الحج ان لم تكن بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضة او متواترة فيه من غير فرق
في الميت بين ان يكون عنده ما يحج به عنه ام لا وبين اوصى به وعدمه وبين قرب المتبرع للميت وعدمه وبين وجود المانع
من الميت او وليه وعدمه كل ذلك لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات وثبوت مشروعية النيابة عنه مع تعذر الاذن عنه
الحج مع شغل الذمة به كالدين الذي لا اشكال في جواز التبرع به مع الميت فضلا عن عدم الاذن واصل عدم اشتراط حصولها
منه حال حياته وعدم تعلق الغرض بما يفاد ابلها من ماله خلافا لمالك وابي حنيفة فاسقطا فرضه ان مات بلا وصية
والمرجاء من الثلث ان اوصى واما الحي فلا يجوز النيابة عنه باذنه فضلا عن التبرع في الواجب مع تمكنه منه عندنا الا
نعم يجزي في المندوب مع التبرع فضلا عن الاذن عندنا خلافا لمالك فمنع ولاحمد في رواية كان قادرا او عاجزا بل الاجماع
عليه بل النصوص به مستفيضة او متواترة بل لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب مستقر اولا وغيره ولم يكن يتمكن
فرط او لم يفرط بل الحج الان بنفسه واجبا ويستنيب غيره في التطوع خلافا لاحمد فلم يجز الاستنابة فيهما اشتغلت ذمته
بالواجب اذ لا يجوز له فعله بنفسه فالاستنابة اولى وفيه انه علم جواز فعله له الا خلاله بالواجب ولذا لو اخل بالاستنابة فيه
لقصور النفقة ونحوه لم يجز عندنا ايضا لا انه علم جوازه لعدم مشروعيته في حقه كي تمنع النيابة فيه بل لا بأس بتشريك الكثير
بحجة واحدة كما دل عليه صحيح هشام ومحمد بن اسماعيل وغيرهما بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحي والميت وما في خبر علي بن جعفر
المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا محمول على غير ذلك او معارض
بما هو اقوى منه وكذا لا بأس بتعدد النوائب في المندوب في سنة واحدة فقد احصي على ابن يقطين في عام واحد ثلثمائة ملبيا ومائتان
وخمسون وخمسمائة وخمسون ... ولكن عن ... التصريح بعدم جواز الحج ندبا عن الحي الا باذنه ولعل حمل النصوص على اهداء الثواب
لا على وجه النيابة الا انه واضح الضعف كما لا يخفى على من لاحظها اما الكلام في جواز التبرع عن الحي في الواجب حال العجز
عنه لغصب ونحوه فللاصل السالم عن معارضة ما دل على مشروعيتها عنه باذنه ضرورة لعدمه ذلك من جواز التبرع فيبقى
اصل بقاء شغل ذمته واصل وجوب الاستنابة عليه سالما عن المعارض لعدم حرمة التبرع على الميت وعلم ثبوت كونه فهل

لحال كالدين الذي يقضى عن صاحبه مع غيبته وقوله دين الله احق ان يقضى انما هو في الميت فالاحوط ح ان لم يكن الاقوى الاقتصار
في النيابة عن الحي على الاذن وكلما يلزم النائب من كفارة في الجناية في الاحرام والهدي في التمتع والقران فهي في ماله دون المنوب عنه
بلا خلاف اجده بينا كما اعترف به بعضهم بل عن منتهى الاجماع في الكفارة مضافا الى ان ذلك عقوبة على فعل صدر منه فهو كالوكيل
نعم او اتلف مالا لاحد والى دخول الهدي في العمل المستاجر عليه وهو واضح ولو افسد اي الحج الذي ناب فيه حج من قابل
بلا خلاف اجده فيه بيننا بل يمكن تحصيل الاجماع عليه وانما الكلام في انه هل تعاد الاجرة على صاحبها او لا قال في المنتهى
ذلك على القولين اي القول بان الفرض الاول والاعادة عقوبة او الثاني وانما الاول عقوبة ولم يقيد ذلك بكون الاجارة
معينة او مطلقة ان الفرض الثاني لا الاول الذي اطلق عليه اسم الفاسد في النص والفتوى واحتمال ان هذا الاطلاق مجاز لا دليل
عليه بل هو من المجمع ما ورد في بيان المبطلات في النصوص من انه قد فاته الحج ولا حج له ونحو ذلك مما يصعب ارتكاب المجاز فيه بل مقتضاه
ان الحج لا يبطله شيء منها وانما يوجب فعل هذه المبطلات الاثم والاعادة عقوبة وهو كما ترى وخبر المقام اللذان سمعتهما ولكن
ظاهر غيرهما ان الفرض الاول لا انه يجب حمله على ارادة اعطاء الاجرة للمنوب عنه نعم للمنوب عنه نافلة فضلا منه وان فعل النائب ما افسدها
وخوطب بالاعادة فلا محيص ح عن القول بان الفرض الثاني كما لا محيص ح بناء على ذلك عن القول بانفساخ الاجارة اذا كانت
معينة وعود الاجرة لصاحبها وانه يجب على النائب الاعادة للحج من قابل بل عليه النيابة من غير عوض لانه هو الحج الذي فاته
وخوطب بالاعادة مجزيا عن المنوب مع رضاه وتوجه عنه والا استاجر الولي من يحج عنه بخلاف الاجارة المطلقة فانه الظاهر
كالانقطاع الاجرة بالحج من قابل عن الحج نائبا او يحتج به لاجرة اما الاول فلانه لا اصل في كل اجارة معينة لم يات بها المستاجر فيها عين اي
الزمان ودعوى ان ذلك من الاضطرار الشرعي كقضاء بعض الاشواط ونحوه مما لا يقدح في التعيين واضحة الفساد فلا الاجارة لانفساخ
ما اوجبها من العقد ولا ينافي ذلك وجوب الحج عليه من قابل عن المنوب بخطاب شرعي من غير عوض واما الثاني فلان الفرض كون
الاجارة مطلقة قضاء القوم لا يقتضي انفساخها وان قلنا بوجوب التعجيل فيها لكنه لا على وجه يتعين به المستاجر عليه بحيث
انه اذا فات تنفسخ الاجارة لفوات المحل نعم عن التمهيد احتمال تسلط المستاجر على الفسخ لفوات التعجيل مع انتفاء اصالة اللزوم في غيرها
ولذا صرح بعدمه الفاضل في محكي التحرير والمجيد بقاء لزوم العقد هنا وتعين الحج من قابل بل الظاهر انه يكتفي به عن خطاب الاجارة نحو
الا انه كالمستطيع اذا افسد حجه فانه يحج من قابل ويكتفي به عن خطاب الاستطاعة وللافساد وليس من التداخل الذي الدليل
المخصوص بل هو من التداخل المفهوم من دليل السببين ودعوى ان الحج بافساده له انقلب لنفسه لانه غير المستاجر عليه فلا يجزي
كما اذا اشترى الوكيل شراء شيء بصفة فاتى به على خلاف الصفة فيكون القضاء عن نفسه بل ضمها مع انقلابه اليه نفسه
كمنع ذلك في المشبه به وكذا دعوى ان وجوب سبب وجوب الاعادة الافساد لا الاستيجار والاصل عدم التداخل فانه لا بد فيها
ايضا ان الفساد انما اوجب ما اوجبته الاجارة كمن فعل بعض اسباب الحدث بعضا اخرج كما في محكي المدارك وغيرها
محجة ثالثة في المطلقة في غير محله وبذلك كله يظهر لك ما في اقوال المسألة ووجوهها فان محصلها مع المختار ثمانية احدها
انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو ظاهر المتن الثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ووجوب محجة ثالثة وهو
خيرة التمهيد الرابع ان كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا ولا عليه محجة ثالثة وان كان فرضه انفسخ في المعينة دون المطلقة وعليه
محجة ثالثة وهو على ما قيل خيرة كره واحد وجهي المنتهى وهو خيرة الخامس كك وليس عليه محجة ثالثة مطلقا وهو محتمل المنتهى
السادس انفساخها مطلقا مطلقة كانت او معينة كان الثاني عقوبة ام لا لانصراف الاطلاق الى العام الاول وفساد الحج الاول وان كان
فرضه السابع عدم انفساخها مطلقا كك قيل وهو ظاهر الجامع والمع وهو خيرة المختصر وحكي عن ابن عمارة في الغلبة فان ابطل ليبين فيه عليه

حتى يصير عليه الحج من قابل الذي هو عن الاول قال نعم وكذا ان كان الاجير ضامن الحج قال نعم وفي خبر الاخر سئل الصادق عن رجل حج عن رجل
فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح الثامن المختار وهو محكي
الخ وهو الاصح لما سمعته ولخبر الحسن بن مسافاة له بعد ما عرفت واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل كما عن المبسوط
والجامع وعد بل عن التمهيد تعميم ذلك لكل اجارة مطلقة وان قيل ان دليله غير واضح لا على القول باقتضاء اطلاق الامر المباشر
الذي قد علم فساده في محله بل في كشف اللثام منع جريان ذلك هنا وان سلم هناك ولعله لانه كان مقتضيا على العلم
جواز ان يوجر الاجير نفسه لاخر ان استاجره الاول مطلقا وعن محكي التمهيد بل عنه انه قطع بالجواز اذا اطلقت الاجارتان وكانه لكلا
الا حمل على تاخر الثانية وعلى كل حال فليس التعجيل بناء عليه توقيتا ولذا صرح في عد تبعا للفتوى به بانه ان اهمل لم ينفسخ الاجارة بل في
كشف اللثام انه ليس للمستاجر الفسخ ايضا الا على ما احتمله التمهيد وكان ذلك كله بناء على ان وجوب التعجيل تعبدي مستفاد من
دليل مستقل لانه مستفاد من اطلاق العقد على وجه يقتضي الانفساخ او التسلط على الفسخ الا ان ذلك كما ترى لم نعرف عليه دليل
صالح لذلك ومن هنا يمكن تنزيل عبارة اللثام وغيره على ارادة بيان اقتضاء الاطلاق الحلول بمعنى كون الاعمال كالاموال
فكما ان اطلاق العقد المقتضي لاثبات مال في الذمة ينزل على ذلك فكذا عقد الاجارة المقتضي لاثبات عمل في الذمة فالمراد
ح انه يتسلط المستاجر على مطالبته في الحال وليس للاجير التاخير تمسكا باطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع ونحوه
وح فالعبارة هي الحق عبارة لم هناك لان المراد بيان خصوصية الحج انه يجب التعجيل مع طلب ذي الحق صريحا او قيام شاهد حال
على ارادة ذلك فتجب دعوى كل حال فلا اشكال في عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الاجل فانه يتبع عندنا العامين والاجل
خلافا للشافعي الا في الواجب المضيق مع امكان استيجاره من يبادر اليه فانه لا يجوز الاستيجار كما هو واضح ولا يجوز ان ينوب
واحد عن اثنين في حج واجب لعام واحد بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لعدم ثبوت مشروعية ذلك بل الثابت
خلافه فلو وقع الحج كك بطل الاستيجاران لعدم قابليته للتوزيع ولا للواحد بخصوصه لعدم الترجيح ولا له لعدم نيته له
فلم يبق ح الا البطلان نعم الظاهر صحة التشريك في الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما معا فضلا عن اهداء الثواب لهما بل لو نذر جماعة
الاشتراك في حج استنابوا به كما انه يجوز للشخص في ماعدا الاستيجار وجعل واحد للحج عنهما اذا امر صرح كونه كاستيجار او لعله
الحج عن ابيه واخيه مثلا نعم لو كان ما استاجره يختص الحج عنه بل باشتراطه له ان يوجر نفسه لاخر على ذلك لاستحقاق
الاول له ولما لو كان استيجاره لا دخاله في نية الحج لم يكن بل ولو في استيجاره نائبا لاندخاله معه في النية كما هو واضح وعلى كل حال
فلو استاجره في الواجب لعام صح للاسبق وبطل المتاخر لاشتغال الذمة بالاول بل الظاهر كونه كك وان اجاز الاول لانه ليس هو
من الاجير الخاص الذي اذا اجر نفسه واجاز المستاجر له وقع العقد له لانه من الفضولي ضرورة كون المبني عليه النيابة عن شخص
بعينه وهي لا يتصور فيها الفضولية على الوجه المزبور بعد فرض كون الواقع نائبا النيابة عن شخص اخر ولو اقترن العقدان وقتا
وقع الايقاع المستاجر عليه بطل الخروج تعليقا عن القدرة وعدم المرجح نعم لو استاجراه للحج عامين مختلفين صحا معا ان لم يجب
للاخر لسنة او قيد وجوبه بالعام المتاخر او انساعه او فقد اجير غيره والا فالاقرب بطلان المتاخر كما عن ش واذا احكى
النائب بخلل في الهدي ولا قضاء عليه مع تعيين الاجارة لانفساخها ح والاصل البراءة ولا حرج في الدين بل في عد الاقضاء
عليه ولكان الاجارة مطلقة على اشكال بل في كشف اللثام انه قضية كلام الاكثر لكنه كما ترى اذا الحج واجب عليه مطلقا بعقد
اطلاق الاجارة كحجة الاسلام وان لم يجب على المستاجر فلا يبرأ الا بفعله كما عن كره وهو الصريح به وهو متجه وهو ممن وجب عليه
حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر او غيرهما جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد بلا خلاف اجده فيه بيننا بل عن

الاجماع عليه خلافا لبعض الشافعية لانهما فعلان متباينان من غير مرتبتين بل المندوبان والمختلفان كلاهما كذلك بل الظاهر تحقق
وان اقدم احرام من غير حجة الاسلام ولو المندوبة لو نوى بهما في عام واحد وانما يبطل المندوب او المنذور او ينصرف الى الفرض
او الفعل بالواجب خلافا للمحكي عن احد قولي الشافعي الى حجة الاسلام وان نوى الندب او النذر بل ربما انسب في ذلك
كلام الشيخ الا انه في غير محله لنصه على العدم هنا كما قيل نعم عن الشهيد احتمال الوجوب بتقديم حجة الاسلام بناء على وجوب ذلك
على الحاج من نفسه مع انه لا يخفى ما فيه ايضا ثم انه على الانصراف يفصل المسمى كما عن الشهيد انه الاقرب لا بانه بما استوجر له
والعقد من اثر بل قال وجه ينفسخ اجارة الاجير ولا يستحق شيئا لانه غير المستاجر عليه وان ابو زمه المستاجر من جهة
الاسلام لكن ذلك يقلب من اثر لا منه كي يستحق عوضه خصوصا اذا تعمد التقدم على احرام نائب حجة الاسلام والاثر يحمل
بناء على عدم الانصراف كما عرفت بل الظاهر ذلك حتى لو تطوع نائب الاسلام او لم يحج ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه
باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة خصوصا عند ذبح الاضحية لصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر عليه السلام ما يجب على
الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والمراد منه تاكيد الندب لعدم الوجوب اتفاقا كما حكي في كشف اللثام
ان لم يكن محصلا وللصحيح النبوي انه ان رجلا سال الكاظم عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال ان الله لا يخفى عليه
خافية وخبر المثنى ابن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها بل لا يبعد عدم وجوب نية اصل النيابة في الحج والعمرة الا عند احرام
لهما فلا يجب تجديدها عند الطواف والوقوف والسعي وغيرها من الافعال وان اوجبنا نية القربة فيها الا انها مع ذلك اجزاء الحج
والعمرة التي هي منوية النيابة في ابتدائهما فتكفي في كل مركب بل لا يبعد الاجتزاء بها في حج التمتع عند احرام العمرة خاصة فلا تجديد
عند احرام الحج فضلا عن افعاله وافعال العمرة التي ادخلها الله في حج التمتع وجعلها من اجزائه هذا ولكن الاحتياط في جميع ذلك
لا ينبغي تركه وكذا يستحب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه سيما اذا لم يكن ذلك الفاضل مشتغلا على نفسه في النفقة كما
عرفته فيما تقدم وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر للنص والفتوى وان كانت الاولى مجزية كما تقدم الكلام فيه وفي انه يكره
نوب المرأة اذا كانت صرورة فلاحظ وتامل مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل فان ذلك
لكونه كالتوكيل في ذلك وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة اسلامية لما عرفته سابقا من كونها كالدين واما الخلاف في كونها
من البلد او الميقات وقد عرفت الحال فيه كما انك قد عرفت الحال في الواجبة غير الاسلامية بالنسبة الى الخروج من الاصل او الثلث
والبلد والميقات نعم لا اشكال بل ولا خلاف في خروجها من الثلث اذا كانت ندبا كغيرها من الوصايا ولو فرض توقف وجودها على ازيد
الثلث كلا او كان زائدا على اجرة المثل في بذله لذلك اشكال من امكان تنفيذ الوصية ومن مراعاة الاحتياط في جانب الوارث الذي
دل الكتاب والسنة على انتقال المال اليه بموت مورثه عدا ما اوصى به وقد فرض انصرافه في المقام على اجرة المثل فلا يطابق بالزائد
بل ينتظر الى وقت الامكان اللهم الا ان يقال ان اجرة المثل مع فرض الانحصار هي مقدار الثلث بل لعل ذلك كذلك ولو كان من جهة
نورية امتثال امر الوصية مع امكانه ومنه ينقدح وجوب بذل المال الكثير في حج الاسلام مثلا مع فرض توقفه عليه
جهة نورية النادبة وكيف كان فلا خلاف في انه يستحقها اي الاجرة الاجير بالعقد بمعنى ملكه لها لانه مقتضى العقد المفروض
كونها عوضا ومن كان النماء له نعم اذا لم يكن ثم تعارف ولا قرينة لم يجب تسليمها الا بعد العمل كما اوضحنا الكلام فيه في محله بل
لو فرض كون المستاجر وصيا او وكيلا ودفع مع فرض عدم القرينة بلا اذن له في ذلك كان ضامنا لكونه تفريطا هذا ولكن
في المسالك انه لو فسخ الاجير عقد مع الاجرة ولم يدفعها المستاجر فلا ترتب له الفسخ وهو كما ترى اذا كان مراده المفروض الذي

فكونه

فكونه المقيد بعد انتظار وقت الامكان نعم لو علم عدم التمكن مطلقا اتجه القول بجواز الفسخ لفوات المقصود وعلى كل حال انما يطالب الاجير المسمى اذا اتى
بالعمل المستاجر عليه فان خالف ما اشترط عليه مما هو معين للعمل المراد لم يستحقها قطعا لكن قيل والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه
كان له اجرة المثل وهو كما ترى ولذا قال المصنف والوجه انه لا اجرة له ضرورة كونه من المتبرع بل يمكن علم خلاف الشيخ لانه انما قال فيه
فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل ويجوز ان يريد من استوجر على الحج واشترط عليه طريق مخصوص ونحوه مما يعد لا يقتضي تخصيص
العمل فخالف رد الى اجرة المثل في المشروط واما الشرط الذي خالف فيه فلا اجرة له بل يتجه عليه ما يلزم من ان المتجه على هذا التقدير
مراعاة التوزيع لا الرجوع الى اجرة المثل وان كان فيه ما عرفت سابقا فتامل جيدا المسألة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات
فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة التي يحصل بها الطبيعة الموصى بها كما في غيرها من الاعمال وغيرها نحو ما لو امر السيد
عبده على ما حقق في محله لاصالة البراءة وغيرها بل يمكن دعوى دلالة اللفظ على ارادة ذلك فلو صرح بالوحدة كان الامر
بالوصية دعوى صدق تحقق الوصية بالحج بعد الحج عنه في سنة واحدة الا ان فيه رائحة الحق الوارث المقتضي لوجوب الاقتصار
على اقل ما يتحقق به الوصية الا مع رضاه ولو فرض انحصار الوصية في اللفظ المزبور كان ايضا كذلك وان علم ارادته التكرار المستوعب لما
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته بلا خلاف ولا اشكال مع عدم اجازة الوارث لعدم تسلطه على غيره كما حرر في محله وعلى ذلك
يحمل خبر محمد بن الحسن الاشعري قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد
اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع فاتاني جوابه كتابة يكتب
اليه يحج عنه ما دام له مال يحمله وخبر محمد بن الحسين قال لابي جعفر عليه السلام قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا
عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وخبر محمد بن الحسين بن ابي خالد سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء لكن عن الشيخ وجماعة العمل بما في هذه النصوص وان لم يعلم ارادة التكرار
واختاره في الحدائق تحصيلا ليقين البراءة وفيه انه لا يقين بالشغل بازيد من المرة فما ابعد ما بينه وبين الاصبهاني حيث اقتصر على الحج
الاحتياط ثم قال فيمكن ان يكونا بمعنى انه يحج عنه ان بقي من ثلثه شيء بعد وصية مقدمة عليه بمعنى انه يخرج من الثلث فلا يفهم التكرار
ولكنه كما ترى وانحصر ذلك في الاستدلال على التكرار المزبور وعلى الحمل الاخير ثم قال ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا
والا اكتفى بالمرة لتحقق بذلك الامتثال بكون المرة مع الاطلاق وفيه ان من المعلوم عدم كون لفظ التكرار عنوانا للوصية كي يكون المدار على
مفهومه وانما الكلام فيما اذا كان عنوانها اللفظ المزبور في النصوص وقد ابى ان يحمل فرضه بعد العلم بالوصية بثلثه كما عساه
يومي اليه قوله في الخبر الاول اوصى الي ولكن اقتصر على ذكر المصرف المزبور فهل يحج عنه مرة ويصرف الباقي في غيره من وجوه البر او يجعل
صرفه اجمع فيه لان تكرار الحج من ابرها ويحتمل ارادة ذلك بل لعل ظاهر الوصية بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص يقتضي ارادة صرف
الجميع فيه بل قد يدعى ظهوره في الاقتصار في الوصية بالحج عنه في ارادة الوصية بالثلث وانه يصرف في ذلك وان لم يوص
بالثلث بغير اللفظ المزبور ونحوه ما لو قال اخرجوا رد المظالم او تصدقوا او نحو ذلك ولعل مراد الشيخ ومن تبعه ذلك لا التكرار على
التكرار تعبدا وان كان ظاهر اللفظ خلافه ضرورة استبعاد مثل ذلك في مثل هذا كله اذا لم يكن في الحج الموصى به حج اسلام والا اخرج
من الاصل ثم تكرر الحج بعد من الثلث كما هو واضح والله اعلم المسألة الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين من غلة بستان
ونحوها فاتفق انه قصر ذلك القدر عن اجرة الحج جمع نصيب سنتين فما زاد بحسب مرة سنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
بلا خلاف اجده فيه بل في ك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام الى علمائنا لخبر محمد بن الحسين كتب الى ابي محمد عليه السلام
ان ابا علي اوصى ان يحج عنه بضيعة خمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك

ابراهيم بن مهزيار كتب اليه اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة بعشرين دينارا وانه قد انقطع
طريق البصرة فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذا اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين
انشاء الله ومنعهما منجبر بالعمل بل قيل انهما صحيحان في طريق الفقيه ومطابق انهما مبنيان على معلومية ارادة الموصي صرف الاجرة في الحج او
ظهور الوصية فيه وان القدر المخصوص انما كان لانه يفي كما اومى اليه في الخبر الثاني وانه قد انقطع الى اخره فيرجع فرض وضوح عدم غرض
من الاجرة فيه على الوصية التي لم يعتبر انفاذها كون الحج بقدر مخصوص بناء على ما عرفت اما اذا علم ذلك ففي الحج ما يمكن او العود
ميراثا او الصرف في وجوه البر ان لم يرج امكان انفاذ صرف الوصية فيها بامر السنين والاستظهار وجوه قد ذكرنا تحريرها في كتاب الوصية
ورجح فلا حجة لما ذكر من امكان المناقشة بان انتفاء القدر المعين انما يتحقق مع امكانه فيها واحدا دفع الخلاف فانه اذا افتقر المال
الموصى عن الحج صرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا المقدار صرف العقد الموصى به في الوصية والمسئلة
تردد وان كان المتجه ما ذكره الاصحاب لا لحج من مرتب صرفه ان ذالا لقرب القروض ولو فضل من الجميع ان حصر السنين عنده كمية
ونحوها فضلا لا يفي بالحج ففي كشف اللثام عاد ميراثا او صرف في غيره من المبرات فلا يتعلق بوجوبه معها البر في بعض السنين ان
زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا افضل نعم لو امكن فرضها اجرت فيها الوجهان بل يتعين الثاني فيهما مع فرض الوصية فيها دابه
ذكره الاصحاب فيها فانفق بعد ذلك كانها بتعين الاول لانا فرض اخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التي قد فرض تعذر صرفها
ولاحظ ما اكثره في الوصية ثم ذلك هذا وفي كشف اللثام ايضا الظاهر انه ان لم يكن ضيعته بحجة لها من البلد كفى لها من غيره
من حيث يمكن ولا يصرف فيها لاخرى وان نصت الوصية على الاستيجار من البلد ولكن الخبر الاخير قد يوهم الخلاف ويمكن تنزيله على عدم
امكانه فلا داعي للتعدد الاجتهاد في مقابلة النص المعمول به بين الاصحاب مع انه شيء بل الوصية ايضا والمحافظة على كونه كل
وان خالف ابتعاضه من البلد ليس باولى من المحافظة على الاخير وان خالف الوصية في الاول بل هو اولى بعد ظهور النص والفتوى فيه
ذلك وعلى كل حال فهو ليس من ان القول باعتبار الحج من البلد او الميقات كما مر على الفاظ الخبر المزبور في كون الوصية به من البلد
المسئلة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدونها جاز بل وجب
عليه ان يقتطع منها قدر اجرة الحج حسبه من البلد او من الميقات ان لم يوص على الصحيح والمسوي ان اوصى وخرج الزائد من الثلث
او اجاز الوارث فيستاجر به من يؤديها عنه او يحج هو لانه خارج عن ملك الورثة بناء على ما قابل الدين على ملك الميت ولصحيح
بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم لكن لا دلالة فيه على عدم اعتبار استيذان الحاكم الذي هو الولي لمثل ذلك وان تمكن منه لاحتمال الامر فيه
لمريد الاذن به فيه فلا اطلاق فيه حتى يدل على خلافه فما عن التمهيد من استبعاده بعد ان حكاه قولا بل في الحدائق الجزم به ناقشا
لاطلاق الصحيح في غير محله ضرورة انه خطاب المشافهة والمتيقن من تعديته للغير المشابهة ذلك نعم لو لم يتمكن منه استقل هو
بذلك حسبة لكونه من عدول المسلمين لان المؤمنين اولياء بعضهم بعضا وظاهر المتن والفاضل في غيره اعتبار العلم بعدم اداء
الوارث لكن عن كره والمنتهى والمهذب وغيرها اعتبار الظن الغالب ويمكن شمول العلم له على كل حال نعم عدمه لبيان ذلك ولكنه
فكذا لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء والحج بنفسه والاستيجار
اجرة المثل فيقتصر فيه منه من التركة على موضع الوفاق وفيه ان الصحيح اعم من ذلك وقد يكون الوارث لمغلا او لا يطمئن بنائه
لو دفع اليه الوديعة او اثرها له ربما انكر وجوب الحج على مورثه بل قد يشكل الدفع مع العلم بالاداء من دون استيذان
الحاكم لتعلق دين الحج به كما في تركة المديون المتوقف دفعها للوارث على الاداء والتخيير في جهات القضاء لا يسقط الحق المزبور وكذا

وكذا

الحاكم لتعلق دين الحج به كما في تركة المديون المتوقف دفعها للوارث على الاداء والتخيير في جهات القضاء لا يسقط الحق المزبور وان كان قد يدفع
بان حق الدين وان تعلق بالعين لكن المخاطب به الوارث فمع فرض العلم بادائه لم يجز منعه عنه بل لعله كذلك مع عدم العلم بحاله
فضلا عن حال العلم ولعله لذا قيد والصحيح بما سمعت بل عن كره اعتبار الامن من الضرر على نفسه او ماله ولا بأس به وهو حسن
بل عن بعضهم انه اذا امكن من اثبات وجوب الحج عليه ببينة مثلا لم يكن له الاستقلال ولا باس به وبالجملة ليس للاصحاب كلام منقح في جميع
اطراف المسئلة وقد ذكرنا في الوصايا اطرافا منه ثم ان مورد الرواية الوديعة ولكن يلحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين
ولعله لانه يعين ما ورد في الوديعة الحسبة التي لا فرق فيها بين الجميع الا ان اعتبار اذن الحاكم هنا اقوى من الاول خصوصا في الدين الذي
لا يتعين الا بالقبض من له او من يقوم مقامه ومن هنا يتجه ما عن بعضهم ايضا من الحاق غير حجة الاسلام بها بل غير الحج من الحقوق المالية
كالخمس والزكوة والديون ونحوها مما يجب به في الحكم المزبور خلافا لبعضهم بل يتجه ما صرح به بعضهم من الظان بالدفع الى الوارث
المتمكن من منعه مع عدم الاداء منه ولو تعدد الودعي وعلموا بالحق وعلم بعضهم ببعض تواقعوا الاجرة ويمكن وجوب القضاء عليهم كفاية
ولو قضوا جميعا قدم السابق وغرم الباقون على اشكال والتمهيد فيه مع الاجتهاد لعدم التفريط ولو اتفقوا سقط عن كل منهم ما يخصه
خاصة قال التمهيد ولو حجوا بعد الاحرام اقرع بينهم وغرم من لم يخرج القرعة له المسئلة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه
مثلا ثم نقل النية لنفسه لم يصح بلا خلاف ولا اشكال ولا يستحق له ثواب ولا اجرة كما عن ط والجواهر والمعتبر والجامع وغيرها اذا
اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ولعله لاستحقاق المنوب عنه افعالها بالاحرام عنه فلا يؤثر العدول بعد ذلك
كالاجير الخاص الذي استحقت منفعته الخاصة بل ربما ظهر من خبر ابن حمزة عن الصادق (ع) في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن
نفسه قال هي عن صاحب المال ان ذلك كذلك حتى لو احرم لنفسه وما في بعد ان حكى ذلك عن الشيخ قال بناء على ان نية الا
حرام كافية عن نية باقي الافعال وان الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لكان التمثل الى ان حكى مضمون خبر ابن حمزة
ثم قال هذا ابلغ من الاول وكيف كان ففي المتن يطرح انها لا تجزي عن احدهما وح لا اجرة وافقه الفاضل في عد وبعض متاخري
المتاخرين لان الاعمال بالنيات فلا تقع عن النائب لعدم كون الاحرام له ولعدم صحة النقل اتفاقا كما في ك واما عن المنوب عنه شرعا
فلانتفاء النية في باقي الافعال والرواية ضعيفة متروكة الظاهر محتملة لارادة الثواب له ومنه ان علم النية بعد الاستحقاق
عليه شرعا وصيرورته كالاجير الخاص غير قادح بناء على ملك المستاجر له ما يقع منه من العمل خصوصا اذا كان الواقع العمل
المستاجر عليه ونية القربة تحصل من حصولها للاتيان بالعمل المتقاضى مع تنزيلها على العمل المزبور والرواية المزبورة
متروكة الظاهر لانها مجزئة في خصوص الفرض فيقوى من عرفت والله العالم المسئلة السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
وظاهره وارادة البلد من ذلك فان كان يقدر ثلث التركة صح وعينا واجبا كان او ندبا بالعقد الوصية وان كان لا يحج الا
حين القبول وان كان ان بلد وكان الحج واجبا ولم يجز الورثة كان اجرة المثل من الميقات في قول او من البلد في قول اخر من الاصل والزائد
من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده بناء على الظهور من الاطلاق ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه في بعض الطريق وان قصر عن الحج
حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا هذا ولكن قد يجعل صور المسئلة ثمان فقال الاولى ان يعين الاجير والا
جرة معا ويكون الحج واجبا فيجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل فخلت من الاصل وان ط
كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له بطلت الوصية واستؤجر غيره باقل ما يحج
الحج به عنه وفيه بعد تنزيل اطلاقه الخروج من الاصل على الميقات وعلى القول الاخر انه لا وجه لبطلان الوصية ان لم يظهر
تقييد المبلغ المعين بخصوصية الاجير المخصوص بل ينبغي تعينه بالمبلغ المعين لغيره المساوي له ومن ذلك يعلم التعارضها

في الثانية وهي الصورة التي جاء فيها ان الحج مندوب فالوجه اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فينفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له
من الحج فالاقوى بطلان الوصية لانها انما تعلقت بذلك المعين فلا ينتقل وان عرض له لم تعلق غرض الموصى بالحج عنه وجب الحج عنه لان
الوصية على هذا التقدير يكون في قوة سببين فلا يبطل احدهما بفوات الآخر ضرورة ان ذلك مقتضى الوصية الا ان يعلم ارادة التعيين
لا ان التعيين مقتضاها حتى يعلم الاطلاق مع فرض كون الوصية على وجه لا يظهر منها احد الامرين ولو عين الاجير خاصة
والحج واجبا استؤجر باجرة المثل من الاصل لا يبعد وجوب اعطائه اجرة مثله ان امتنع وان خرج ما زاد منها على اجرة المثل
من الثلث بل احتمل وجوب اجابته الى ما طلب مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية الا انه خلاف المنساق من اطلاقها ولو عين
ولو عين المقدار واطلق القدر استؤجر باقل ما يوجد ان يحج عنه به مثله ان لم يزد عن الثلث ومن هو كذلك وهي من الفضلة
ماعون ولو امتنع الموصى له استؤجر غيره ولو كان الحج مندوبا كانت الاجرة جميعها من الثلث ولو امتنع الموصى له ففي سقوط الوصية
الا اذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا ثم لو عين الاجرة خاصة والحج واجب وكانت مساوية لاجرة المثل فهي كما صرفها الوارث الى
من شاء من يقوم بالحج وكذا ان نقصت وان كانت ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث فهو حسن لكن
ولاية ذلك الى الحاكم ان لم يكن له وصي على ان لا ... الى الوارث ولو كان الحج مندوبا فالاجرة كلها من الثلث الا مع اجازة الوارث
ولو لم يعين اجرة ولا اجيرا وكان الحج واجبا حج عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه من الميقات على الاصح ولو كان الحج
مندوبا خرجت الاجرة من الثلث الا مع اجازة الوارث فقد تقدم سابقا ما يعلم منه التفصيل في كثير من هذه الاحكام كما انه قد ذكرنا
في الوصية ما يعلم منه صرف مثل ذلك في وجوه البر او عوده ميراثا وان ناقش الاول هنا في انه بعد ان نسبه الى الشيخ بل الى المأثور عوده ميراثا
ثم حكى عن الحلي الثاني التفصيل بين قصور ابتداء فيعود ميراثا وبين طرو القصور فيصرف في وجوه البر وان استحسنه ثم قال ولعل
القول بعوده ميراثا مطلقا اقرب وفيه ما لا يخفى في الوصية التي يجب انفاذها بغير صرفها كما اوضحنا تفصيل ذلك في كتاب الوصية بلا
فيه ايضا ما يعلم منه الكلام في **المسألة السابعة** وهي اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب على غيره فان كان الكل واجبا كالحج والزكاة والخمس والكفارة
ونحو ذلك وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص وعن بعض اصحابنا تقديم الحج لاولويته ولا ريب في ضعفه بل ربما كان احتمال التقديم غير
من الحق المالي الصرف اولى **المسألة الثامنة** من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد حصول الاستقرار او حج على التمكن
المتمكن منهما فلم يفعل فعن الحلي والشيخ ويحيى بن سعيد بل المعظم في المتن اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث لا قسمة التركة
بصحيح ضريس بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا
الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام
عن رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه
بعض ولده قال هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه فان الحجة ليس
الا بذل المال بالحجة فيعود بين مالي محض بلا شبهة فاذا لم يجب الا من الثلث في نفسه اولى وحينئذ يظهر لك ما في مناقشة سيد
في المسالك اياهما كما ان منه يظهر ايضا انه لو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه المنذور ثم لما كان
مخالفا للاصول ولم يعلم العمل به من الاصحاب ولا استقرار ذلك عليه حملها على الحج على النذر في مرض الموت فيسقط الا ما
ح ولعله لذا اعرض الاصحاب كابن ادريس بل قيل انه مقتضى اطلاق المقنعة وغيره من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الخروج
من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو المؤيد باصول المذهب وقواعده ضرورة كون كل منهما دينا واحتمال سقوط النذر بالموت

لانه

لانه واجب بدني كما في كشف اللثام ولما يظهر من الادلة من كونه واجبا ماليا سواء تعلق به خطاب الاصل او خطاب النذر كالوفاة او نحوه
سابقا نعم قد يشكل القسمة بينهما في حال القصور مع فرض عدم حصول كل منهما بالحصة لعدم الفائدة في التقسيم المزبور
وبامكان ترجيح حج الاسلام بوجوبها باصل الشرع والتفريط في تأخيرها الوجوب بالمبادرة بها وما سمعته من صحيح ضريس لكن
ينبغي قضاء المنذورة منه للخبرين وعن ظاهرها على الوجوب ولعله لا جزم في عدم خروج المنذورة من الاصل كحجة الاسلام
وتقسيم التركة بينهما اي مع سعتها لهما ثم قال ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام بلا كلام شارحه عن بعض
وظاهر شرح الجامع والاصباح بل عن المنتهى والكتاب بل قال لا فرق بين تقدم النذر على حجة الاسلام وتأخره عنها الخبرين وكذا
ان وجبتا من البلد واتسعت التركة لاحدهما منه وللاخرى من الميقات اخرجت حجة الاسلام من البلد والاخرى من الميقات
الا ان يدخل السير من البلد في النذر فيقوى العكس لاصالة وجوب ترجيح منهما وحجة الاسلام من باب المقدمة قلت لكن
ظاهر النص عدم ترجيح احدهما على الاخرى فتوزع التركة عليهما ولو لبعض الافعال منهما كما ان ظاهره عدم العمل بالصحيح المزبور
فيما تضمنه حيث انه بعد ان اشار اليه بقوله وفي الرواية ان الظاهر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الا
سلام من الاصل وما نذره من الثلث قال والوجه التسوية لانهما دينان كما صرح به في نذر بل الخبر المزبور ومنه يظهر نوع اضطراب
فيه هذا وقد تقدم سابقا ما له نفع في المقام فلاحظ وتأمل **المقدمة الثانية** في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد
بلا خلاف اجده فيه بين علماء الاسلام بل اجماعهم بقسميه عليه مضافا الى النصوص المتواترة فيه او القطعية بل قيل انه
من الضروريات لكن عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء
ومتعة الحج وظاهره عدم مشروعية المتعة في الحج اذ معنى ثبات الحج عنده كما كان قبل نزول التمتع ما بين افراد وقران وقد اجمع عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في المروي متواترا عنه في حجة الوداع انه جاءه جبرئيل في حال الفراغ من سعيه فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا من ساق
هديا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا بان يحل ولو استقبلت من
امري ما استدبرت لصنعت مثل الذي امرتكم ولكن سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال
فقال له رجل من القوم وهو عمر انخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة
ابن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ولكن اولياؤه
حملوا ذلك على ارادة الانتقال من حج الافراد الى التمتع وعلى كل حال هي مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله على وجه يقتضي الكفر وكم له وكم له عدو
بالله تعالى كما اما حج التمتع فصورته المتفق عليها في الجملة على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ويوصل
البيت من تولية جبل ما يلي اي طريق ومع اليها وطاف وايقع لها المتمتع بها الفصل بينها وبين الحج ثم يحرم للحج من مكة ولا
لاحتياج الى الاحرام ويتوصل بها اليه لمن غير مكة او يفعلها في اشهر الحج لما تبين من انه لم يكن يفعل في الجاهلية فيها ولا عمرة
مما لا يجب التعرض له في النية قطعا بل يكفي فيها قصد عمرة هذا النوع من الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت ويصلي ركعتين
بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ويستفيد ان يكون بالعمرة من هذا الاحرام والطواف والسعي واما التلبية
ففيها خلاف كما في نية الحلاق في النية انها شرط او ركن ثم ينشئ احراما للحج من مكة لا مع النسيان ونحوه والوجوب يوم التروية
الثامن من ذي الحجة الذي امر الله فيه ابراهيم ان يروى من الماء فيه للافضل والا فيقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف بعرفات
ثم يمضي الى عرفات يوم عرفة فيقف بها من الزوال الى الغروب مع الاختيار ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد الـ

بعد طلوع الفجر يمضي الى منى فيلقي بها يوم النحر ويذبح هديه او ينحره لا ادنى منه وياكل منه ويرمي جمرة العقبة راجلا او راكبا بينها فيرمي بها اولا ثم يذبح
ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي لكن في اليوم هنا ان شاء الى مكة ليومه او لغده لعذر او مطلقا على الخلاف
الآتي فيطوف طواف الحج ويسعى سعيه ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وجاز تأخير الذبح او الحلق عن الطواف والسعي مر وسيأتي او نسيانا او تقديم الحلق
والسعي على الوقوفين مر ويأتي ثم يعود الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويرمي في ايامها الجمار الثلث وكذا ان لم يتق النساء والصيد في احرامه كما ستعرف وان شاء ان ينفر في الثاني عشر قطعه وهي الثالثة
ليلته كما اشار اليه المص بقوله وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وفيه حكم بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق
قبل الطوافين والسعي مناف لما سيذكره فيه من عدم جواز تأخيرهما عن غد يوم النحر وكانه رجوع عن الفتوى وربما جمع بين الكلامين
بحمله على الجواز هنا على معنى الاجزاء وهو لا ينافي حصول الاثم بالتأخير وهو مقطوع بفساده والاصح ما اختاره المص هنا من جواز تأخيرها
الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا وقد تبع في ذلك جماعة فالجواز الاقامة بمنى ايام
التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره وهو صحيح القولين وبه اخبار صحيحة وما ورد منها مما ظاهره النهي عن التأخير محمول على
الكراهة جمعا بينها وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي الحجة وربما قيل بجواز تأخير المتمتع عن يوم النحر الى الغد خاصة وجمع الشيخ بين
الاخبار بحمل اخبار التأخير على غير المتمتع واخبار النهي عليه وما ذكره شاء الجود واعلم انه سيأتي في كلام المص اخبار المنع عن الغد من غير اشارة الى
البطلان وهنا اختار الجواز فكانه رجوع الى ما سيعرفه التحقيق في ذلك الآتي كما عرفت ان اركان الحج من هذه الاحرام والوقوفان
الحج وسعيه يبطل البطلان بترك احدها عمدا الا الوقوفين ولو سهوا اذ قد عرفت ان المراد هنا الذكر على الاجمال وكيف كان فهذا القسم فرض من
البعيد عن مكة ممن لم يكن فيدخل مع الاخبار باجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا الذي منه ظاهر وجه الدلالة في الاية بل العلم من ضرورة
مذهبنا نعم في تحديد ذلك اختلاف بيننا نعم ط والاقتصاد والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والحلبي والعقود ذا
في ولده وسرا والجامع والاصباح والاشارة وغيرها هو من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل والقائل
الشيخ في يه وب والصدوقان والمقنع والمعتبر وكره وسرا وهو والشهيدان والكركي وغيرهم ثمانية واربعون ميلا بل في شرح
الى الاكثر الاصحاب وفي غيرها الى المشهور وان كنا لم نحققه كما انه لا يخفى عليك ما هو الحق من نسبة القول الاول الى الندرة ولعل الاول المعول لايه
على انه فرض من انه لم يكن حاضري المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ كما عرفناه في محله مؤيدا باطلاق ما دل على
التمتع خرج منه الحاضر وما الحق به ما هو دون ذلك قطعا فيبقى الباقي ولعل الثاني الصحيح زرارة عن ابي جعفر قلت له قول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن لم يكن الخ فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن
دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن القاموس عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق
بالبادية ميقات اهل العراق وعن كره ذات عرق على مرحلتين من مكة وعن المصباح المنير المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو
يوم والجمع مراحل وعن كتاب شمس العلوم يقال بينهما مرحلة اي مسيرة يوم مؤيدا ايضا بالصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
وابي بصير عن ابي عبد الله ع ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ونحوه خبر سعيد الاعرج بناء على ان المعلوم كون هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا بل عن القاموس ان بطن مر موضع من
مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قريب التنعيم لكن عن الواقدي بين مكة ومر خمسة اميال وعن بعض في حديث تزويج ميمونة بسرف
هو بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل واكثر وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل البستان

ولاهل

ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها والوافي البستان بستان ابن عامر قرب مكة بمجمع النخلتين اليمانية والشامية وخبر زرارة
عن ابي جعفر ع سألته عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن الخ قال اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال فما حد ذلك قال ثمانية واربعون
ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق وخبر علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح
ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام هذا ولكن في حسن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك الخ
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه وقد يمكن الجمع بينه وبين صحيح زرارة السابق بالحمل على التخيير بين التمتع وغيره لمن بعد بثمانية
عشر والتعيين على من بعد بثمانية واربعين ميلا لكنه كما ترى لا شاهد له وفي صحيح حماد بن عثمان عنه ع في حاضري المسجد الحرام قال
ما دون المواقيت الى مكة وفي صحيح الحلبي عنه ع قال في حاضري المسجد الحرام ما دون المواقيت الى مكة من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة
ولا يخفى عليك ما في هذه النصوص من التشويش بل والاشكال حتى ان المحدث البحراني مع المبالغة فيها قد اعترف بذلك لان الثمانية
والاربعين عبارة عن مسيرة يومين كما هو حوالة في مسافة القصر وح يلزم الاشكال في خبري زرارة وابي بصير بل وكلام الاصحاب الذين
صرحوا بان عسفان وذات عرق من توابع مكة وداخلة في مسافة الثمانية والاربعين وقد سمعت التصريح عن القاموس وغيره
بكونهما على مرحلتين عن مكة كما انك قد سمعت كون المراد بالمرحلتين مسيرة يوم وح يكون الموضعان خارجين عن المسافة المزبورة الى ان قال
ولا مناص عن الاشكال الا بالطعن فيما سمعته عن القاموس وكره بكون المكانين ليس على مرحلتين او بالطعن فيما سمعته من المصباح وشمس العلوم
من علم كون المرحلة مسيرة يوم والكل مشكل ايضا وقد حاول ابن ادريس رفع الخلاف بين الاصحاب بتقسيط الثمانية والاربعين على الجوانب
فقال فعده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت كل جانب اثنا عشر ميلا ولعله استفهم مما حكاه
عن كره وهو كل من كان بينه وبين مسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت والاقتصاد من كان بينه وبين مسجد الحرام من كل جانب
اثنا عشر ميلا وما عن الحلبي لما القران والافراد ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كان داره اثنا عشر ميلا من اي جهاتها كان وانح
من ذلك وما عن التبيان ففرض التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلا من كل
جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا بل عن ابن العربي موافقته على هذا السر بل جعل من الصريح فيه قول الصدوق وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ونحوه كلامه في الهداية والامالي وان كان فيه ما فيه ولكن ذلك كله
يؤيد ما قلناه من الرجوع الى اطلاق ما دل على وجوب التمتع مع الاقتصار على القدر المتيقن من الملحق بالحضور وهو من الاثني عشر ميلا
فما دون بل لعل ذلك هو المفاد من التحديد بالحضور والموافق لحواليها لخلاف الثمانية والاربعين ميلا المنافية للحضور حقيقة
وعرفا بل لا يصلح تحديدا على وجه يكون تحقيقا في تقريب على حسب غيره مما جاء التحديد فيه كذلك مثل المسافة والوجه والركوع
ونحوها واحتمال المراد شرعا وان لم يكن من افرادها عرفا الحضور كما ترى بل قوله ع دون عسفان وذات عرق اللذين قد
عرفنا انهما على مرحلتين يؤيد الاثني عشر ميلا لعدم القائل بغيرها مما هو دون الثمانية والاربعين ميلا بل يؤيده ايضا
فان المقارب لهما من الثمانية واربعين بل العلم من الاثني عشر ميلا القريبة كما انه قد يؤيد ما ذكره ابن ادريس معلومية عدم كون
الثمانية واربعين ميلا من مجاز الحضور فضلا عن حقيقته فلا ريب في ان الاقوى التحديد بالاثني عشر مع احتمال ارادة القريبة
منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلا عن كون مبدأ التحديد مكة او المسجد وان من كان على راسها فهو من الداخل
الخارج ضرورة ان ذلك كله انما يجيء على التحقيق لا التقريب الذي يندرج فيه ذلك كله فتأمل جيدا فانه يمكن الجمع بين النصوص
كلها وكيف كان فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه

ولما عرفت من انهم مامورون بغيرها حالة كالاختلاف في انه يجوز لهم ذلك مع الاضطرار كخوف او حيض بل الاجماع ايضا بقسميه مضافا
الى النصوص المستفيضة او المتواترة فوق ذلك وستسمع جملة منها انشاء الله وكذا الاختلاف ايضا في افضلية التمتع على غيره لمن كان الحج مندوبا
بالنسبة اليه لعدم استطاعته او لحصول حج الاسلام منه والنصوص مستفيضة فيه او متواترة بل هو من ضروريات مذهب الشيعة الا انه في
بعضها عن الصادق عليه السلام لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ولا فرق في ذلك بين ان يحج عن نفسه او عن غيره ولا بين من اعتمر في رجب او شهر رمضان
وغيره بل ولا بين المقيم بمكة منذ عشرين سنة وغيره وكل شرط لصحة حج التمتع سواء كان مندوبا او واجبا اربعة الاول النية التي لابد
اعتبارها في كل عبادة الا انه قيل المراد بها هنا نية الاحرام كما في س وفيه ان ذكرها يدخ معنى عنه هنا على انه لا فرق بينه وبين
باقي افعال الحج والعمرة في اشتراط النية فيها فلا معنى لتخصيص الاحرام من بينها بذلك وان قيل ان الوجه في ذلك كونه معظم الافعال اكثرا
الاحكام لكنه كما ترى ولعله لذا كان الاولى ارادة نية حج التمتع بجملته بل قد ادعى الشهيد ان ظاهر الاصحاب وصريح سلار ذلك ومن
والمراد من النية نية الاحرام ويظهر من سلار ايضا نية الخروج الى مكة وفيه الافضل ان تقارن بها الاحرام فان فاتت جاز تجديد
بها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو
مذهب الشيخ وعلى جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة ويحذا يشعر ان النية المعتبرة هي نية نوع الخصوص
فيكون موافقا لما قلناه ولكن اشكله هو وغيره بامتناع الجمع بين هذه النية والنية لكل فعل من افعال الحج متجددة ولا دليل الا
خالية عن ذلك قلت يمكن ان يكون مستنده صحيح زرارة سئل ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة
فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا
كان يوم التروية اهل بالحج الخ ولا داعي الى حمله على ارادة العمرة من الحج مضافا الى الامر بجملته والامر بكل منهما على وجه يظهر منه
ارادة اعتبار النية المستقلة وانه لا يكفي فيه النية الاولى ولا تنافي بين وجوب نية الاجمالية ونية التفصيل ولعل هذا الذي
في كشف اللثام من ان المراد النية لكل من العمرة او الحج وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما ياتي
تفصيلها في مواضعها لا نية الاحرام وحده كما في س وش والمراد بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار ايضا نية الخروج الى مكة وفيه
الافضل ان تقارن بها الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام
ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة ويحذا
يشعر ان النية المعتدة هي نية النوع المخصوص فيكون موافقا لما قلنا والثاني وقوعه في اشهر الحج بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه
مضافا الى قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وغيره ظاهر صحيح ونوع لبعض وغيرها فضلا عنه وهي
الاجماع شوال وذو القعدة وذو الحجة كما عن التبيان في الاركان والنهاية وابن ادريس والجنيد والقاضي شرح الجمل الطاهر الاشعري
وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وحسن زرارة عن الباقر عليه السلام واجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة بل الطواف والسعي كما ستعرف وقيل
كما عن الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان هي شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة بل عن ظاهر الثاني والرابع الاتفاق عليه
لان افعال الحج باصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولذا لا يجتمع
بالاخلال بها والخبر عن ابي جعفر عليه السلام كما عن التبيان وقيل كما عن الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب الشهران وتسعة من ايام ذي الحجة
لا ان اختيار الوقوف بعرفات في التاسع بل عن الغنية وتسع من ذي الحجة الى ليلة النحر الثامن الا ان يكون قد توسع وفي ثمان منه
الى ثمان ليال لتخرج الثامن الا ان يكون توسع وقد يكون صحيحها الثامن لا دار عرضا شرع في اصل الشرع للاحرام بالحج وان جاز التاخير
رخصة وقيل كما عن ط و ف والوسيلة والجامع الشهران والى طلوع الفجر من يوم النحر لانه لا يجوز الاحرام بالحج بعد الفوات اضطرارا دون عرفة

ويكون بلا درك اختياري المشعر الى طلوع الشمس ولما حكى عن ابن ادريس اختياره في موضع بل قيل هو ظاهر جمل العلم والعمل والمصباح
ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن لان فيها انها شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة بناء على العشر للغاية لكون التمتع
ويحتمل التوسع وكيف كان فالظاهر لفظية الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد للاتفاق على ان الاحرام بالحج لا ياتي بعد عشر ذي الحجة
وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى ولياليها ثم في ثمرة الخلاف فيها العلامة مبنى على الخلاف الا
في جواز وقت المتعة وفيه انه لا اثم في بعضها والله العالم الثالث ان ياتي بالحج والعمرة في سنة واحدة بلا خلاف فيه بين العلماء
كما اعترف به في ك وغيرها وهو الحجة بعد الاجماع مضافا الى التاسي مع قوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه
وصحيح حماد او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج
مع الناس الى منى قال قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الا
خيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وخبر معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين يفترق المتمتع والمعتمر
فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق
والناس يروحون الى منى وصحيح صفوان عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة والمتعة لكون المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في
الحج ومرسل ابان عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما
ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك
ان تخرج من مكة حتى تحج وصحيحه الاخر عنه ايضا قلت له كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو
محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وحسن معوية قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية
فقال كذبوا او ليس هو مرتبط بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه الى غير ذلك كون المراد بها خطأهم فيه لانه لا يكون حج المتمتع
وعمرته كذلك بزعمهم لحصول التخلل بينهما فان الحج اذا كان مرتبطا بالعمرة فلا وجه لا يجوز له الاقتصار على العمرة لانكون العمرة مفردة لا
الحج فافي كشف اللثام بعد ان ذكر الاستدلال بذلك وذا وما رواه في المع عن سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا قال ودلالة الجميع ظاهرة الضعف ولكن ظاهر كرة الاتفاق عليه لانه من لوازم
خصوصا بالنسبة الى بعضها الذي هو كالصريح في ان عمرة التمتع مع حجه في تلك السنة كالعمل الواحد بل ظاهرها انه لا يجوز
له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد ان دخل متمتعا بها فانه بذلك يكون مرتبطا ومحتبسا بالحج تلك السنة معها الا مع العذر
كما اعترف به في كشف اللثام عن صريح الشيخ وجمع من الاصحاب ولولا ظهور هذه النصوص في ذلك لا اشكال لا ثبات الشرطية المزبورة
اذ المجموع كرة الثالث انه لو جمع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه اقام بمكة الى ان حج او رجع
وعاد لان الدم انما يجب اذا وقعت العمرة وحجة في وقتهما وترك الاحرام لحجة من الميقات مع حصوله لهما في وقتنا الامكان
الشرائط الثلاثة عنده فشرائط في التمتع وليس صريحا في الاجماع بل ولا ظاهرا وان اعترف في ش الاعتبار بالاحلال في اشهر الحج لا بالاحرام
او الاحلال ثم قال ولو اتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء
انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما لم يحل لم يحج ولكن فيه انه ما الا يجوز البقاء على الاحرام بما ذكرناه من وجوب ان ما ذكر

كون الاعتبار بالاهلال خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على اشتراط وقوع العمرة في اشهر الحج فانها اسم لمجموع الافعال فيجب وقوعها فيها
ولا يكتفي بالاهلال كضرورة منافاة ذلك لما سمعت من خبر الناسي على الاتيان بها في سنة واحدة اذ من المعلوم عدم وقوع العمرة
بتمامها في سنة الحج في الفرض لان من افعالها الاحرام والفرض وقوعه في السنة الماضية على ان مقتضى قوله دخلت العمرة في الحج كونها
حكمها حكم الحج فكما لا يجوز ايقاع احرام الحج الى القابل فكذا العمرة والله العالم والرابع ان يحرم بالحج له من بطن مكة مع الاختيار بلا
خلاف اجده فيه نصا وفتوى بل في كشف اللثام الاجماع عليه لكن قال اسحاق سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له
الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق
احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا صراحة فيه بما ينافي ذلك ولكن افضل مواضعه منها المسجد اتفاقا كما في كشف اللثام
اشرف الاماكن ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة التي هي في المسجد افضل ولقول الصادق في حسن معوية اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وفي خبر ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات الخ وعلى كل حال لا يتعين الاحرام منه اتفاقا كما في كشف اللثام
وان اوهمه بعض العبارات لكن سأل عمرو بن حريث الصيرفي الصادق من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت
من الطريق وافضله المقام لقول الصادق في خبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وعن الصدوق الخبر بلفظه وبين الحجر وحسن معوية
السابق لكن فيه ان اشتراكهما في الفضل بالنسبة الى سائر الاماكن لا ينافي الافضلية المزبورة المستفادة من الامر به خاصة في خبر
عمر بن يزيد وعن بعض هذه الروايات بدو من موافقة الامر به في الاية بالمحاذاة يصلي ثم عن شيخنا الغيبة والجامع وغيره ونزهة وغيرها ذكره
وبين الحجر بينه وبين تحت الميزاب الافضلية وفي كشف اللثام وكان المعنى واحد والمقصر محكوة والتلخيص والتبصرة على افضلية تحت
الميزاب ولم يذكر المقام ولم نعثر لهم على شاهد يقتضي فضله على المقام والامر والله سبحانه بعد عدم تعين شيء منهما فقطعا لان
مضافا الى الاصل وخصوص خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي مسجد شئت وفي
كشف اللثام وكانه اجماع وان اوهم خلافه بعض العبارات والله العالم ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها كما
من اشتراط وقوع التمتع في اشهر الحج ولذا قال فيه لك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بالنصوص وانه في الدلالة عليه كصحيح عمر بن يزيد
السابق وغيره وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج خلافا لبعض العامة وان كان الاكثر خلافا لابي حنيفة منهم وحينئذ لم يلزمه الهدي الذي هو
من توابع التمتع لكن هل تقع العمرة صحيحة وان لم تجز التمتع بها كما هو ظاهر العبارة بل عن كره وهي الصريح به بل عنهما التصريح بما هو اللغ
من ذلك من انه من احرم بالحج في غير اشهره لم ينعقد احرامه له وانعقد للعمرة مسندا له عليه لخبر الاحول عن ابي عبد الله في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة او لا تقع كما اختاره في ك فانه بعد ان حكى ما ذكرنا حكيا قال والاصح عدم الصحة مطلقا اما عن النوى
فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق كما في ره وفاه مرادا ويتعين في كشف اللثام وعن بن الجنيد
في ذلك وفيه انه لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة ولكن لا بأس بالقول بالصحة المزبورة بالخبر سعيد الاعرج قال ابو عبد الله
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
انما الاضحى على اهل الامصار ودعوى عدم الدلالة لذلك صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها من اراد فرض الحج في غير اشهره لا انه نحو ذلك مجاب
وانما المراد انه ليس على الاولى منها ...

بل ينبغي ان يحمل القول الذي يريد فعله عمرة بل فيها ان ذلك لا ينافي الظهور المعلوم كما بينه كما هو واضح هذا وظاهر الاصحاب عدم اشتراط
امر اخر غير الشرائط الاربعة او الثلاثة في حج التمتع لكن عن بعض الشافعية اشتراط امر اخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد فلو وقع التمتع الحج
عن شخص والعمرة عن اخر يرجع الى شرط لم يصح ويمكن ان يكون عدم ذكر اصحابنا ذلك لانه كالامر المعلوم كون التمتع عملا واحدا عندهم لعدم الدليل على ايجاد
المزبورة ولا وجه لتبعيض العمل الواحد فهو في الحقيقة مستقلا ومن كون حج التمتع نسكا مستقلا ويمكن ان لا يكون ذلك شرطا عندهم لعدم الدليل على اتحاد
المزبور التي تكون العمرة كالركعة الاولى من صلوة الصبح والاخرى فتح عمرته مثلا مع اتفاق العادة عن فعل الحج الى ان مات بل المراد انما الحجاب او الحجب اذا
جامع المتمكن وح فلا مانع عن التبرع بعمرته عن شخص وحجه عن اخر لاطلاق الادلة بل لعل خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عليه قال سألته عن رجل
يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه واما الوقوع عن شخص واحد فلم اجد في كلام اهل الفرض له معنى انه لو فرض الرابع حج التمتع
بنذر وشبهه فاعتمر عنه ومات مثلا فهل يجزي نيابة اعلم عنه مثلا ما يحج من مكة وان كان الذي يقوى عدم الاجزاء ان لم يكن دليل خاص من باب
النحو لا لاجل الانية نوع تحقيق والله العالم وكيف كان فقد عرفت وتعرف ان الاحرام للعمرة كان او للحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة بالاحرام
على الاثبات للاصول المذهب وقواعده التي منها اعتبار موافقة الامر في صحة العبادة واجزائها ووجب استئنافه منها الموافق الامر به ولو حال
مكة بالاحرام من غيرها ولو من ميقات العمرة مع عدم تجديده منها لا يجديه امتثال الامر به منها خصوصا بعد فساد الاحرام الاول الحاصل
من غير الميقات حلا واستدامة البيت على ذلك الاحرام عند مروره ليست به لا الاستدامة بالاخلال لما ذكر في شيء من ذلك بل قال
كره وهي نسبة الاعلال استمر بدعوى الاجماع عليه عند نا انه عن احمد انه يحرم الحج من الميقات وعن الشافعي جواز ذلك لم ودربما
اشعرت عبارة المتن بوجود خلاف فيه بيننا لكن عن شارح زبدة الكتاب انكار ذلك بل نقل عن شيخه ان المعاد لشرح كتابة نحو
ذلك الى خلاف الجمهور او الى ما اختاره من غيران يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن ان فيه خلافا وبالجملة لا خلاف
محقق ولا اشكال في فساد الاحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فلا يجديه تجديد المرور فيها ما لم يجدد الاحرام منها له كما هو واضح ثم لو فعل
ذلك ولو لضيق الوقت فيل والقائل الشيخ في المحكي من خلافه يجزيه ذلك لان الاحرام الذي اوقعه في غيرها للعذر من نسيان او جهل وتبعه في
كشف اللثام حاكيا له عن كره ايضا للاصل ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر والوجه انه يستأنف
حيث امكن ولو بعرفة انه لم يتعمد ذلك لا يتعامل بالحال لان ما اوقعه لولا امر اولى امر به فهو فاسد ومن هنا كان مقتضى الاصل الفساد لا الصحة
واما دعوى المساواة فلا ريب في انها تبطل والاصل يقتضي العكس لان المصحح للاحرام المستأنف انما هو الاجماع على الصحة معه وليس النسيان مما
لا يحتمل بعذر وانما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود وهو لا يوجب الاجزاء بالاحرام معه حتما ومع بل انما يجب الرجوع الى الاول
وليس هنا سوى الاتفاق وعدم انعقاد الاحرام المستأنف واما السابق فلا دليل عليه ثم قد يقال بصحة احرام مصادف للعذر واقعا
كالو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا النصوص الامر به وانفتاح ما هذا كله في
المعذور اما العامد فان امكنه استئنافه منها استأنفه والا بطل حجه ولم يجزه الاستئناف من غيرها بل قد يتوهم من نحو اطلاق المتن
عدم الفرق بين جاهل الحكم وعدمه اللهم الا ان يدعى ارادة العالم من العامد ولعله كذلك لظاهر الاخبار العذر واذا اخر الاحرام عن سائر
المواقيت قال زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها
كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا بعض الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج
فسألوا ابا جعفر فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وقال ابن عمار سألت ابا عبد الله عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت
اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت
فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وقال سورة بن كليب

ثلث لا يجوز خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلنا الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك فقال مروها ان تحرم من
مكانها من مكة او من المسجد وقال عبد الله سألت ابا عبد الله عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى
مكة فخاف انه ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه قال وقال الكناني سألنا ابا عبد الله عن رجل جهل ان يحرم
حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج بل الظاهر حمل الحلبي على وجه يشمل العالم العامد وان لم نجد به قائلا هنا الا ان يحمل
والعدول على ان [illegible] كما هو مقتضى القواعد قال سألنا ابا عبد الله عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج بل في مرسل جميل عن احدهما
عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل
بل في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الذي استدل به في كشف على الحكم المزبور وان كان فيه ما فيه خصوص المتمتع قال سألته عن رجل كان
متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه الا ان الاستدلال لا يخلو من
على القول بعمومه حتى يستفاد منه حكم المقام بالاولوية ونحوها انه تحقيق القول في ذلك واحتمال الفرق بين ميقات احرام حج التمتع وغيره يدفعه
بل قوله في بعضها قد علم الله نيته انما هو كالتعليل الشامل للمقام وعلى كل حال فهل يسقط الدم واما الصلاة اي لحرم الحج من غير مكة
للعذر من ميقات العمرة او من عليه وهو محرم بالحج فيه تردد بل [illegible] من انه جبران لما فات من احرام الحج من الميقات كما عن الشافعي بل قيل
ظاهرة يتجه سقوطه في الاول المفروض فيه حصوله من الميقات بل والثاني وجه وهو مردود بعدم تلبسه بعد عليه بل ما هو ظاهر
وح يسقط عن الاول بطريق الاولى ومن انه نسك مستقل لا مدخلية للنية في ذلك كما هو ظاهر الاصحاب بل والادلة بل عن صريح
فانه نسك بل عن صريح البيان سقوطه عنهما فالتردد في محله وان كان الضعف ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج
لانه صار مرتبطا به كما سمعت العبارة المستفيضة به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة بان يخرج محرما بالحج فاما على احرامه
حتى يحصل الحج منه او يعود قبل مضي شهر كما في هذا جمعا بين النصوص السابقة وبين مرسل موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا انه
سئل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي
ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا
وترجع حلالا الى الحج بناء على كون السؤال منه عن ارادة العمرة بعد ان قصد التمتع بها والمراد بالحل خارجا وراجعا مقيد بما اذا لم
يمض شهر لخبر اسحاق بن عمار سأل ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن
قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام اذا اراد
المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج
وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وحسن حماد السابق الذي فيه ان [illegible]
لا احرم بعنقي الجواز ولو بعد شهر لكن يعود بعمرة جديدة على ان هذه النصوص غير جامعة لشرائط الحجية ولا مشهورة عمل
جابرة لها بل لم نعرف ذلك الا للشيخ والفاضل بل في كشف اللثام انه اطلق المنع في لة والمهذب والاصباح وموضع من يه وط
واستثنى ابن حمزة الاضطرار وان قال الشهيد لعلهم ارادوا بالخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في ط او الخروج لا بنية العود لكن
فيه انه لا داعي الى ذلك بل يمكن ان يكون الحرمة الخروج مطلقا عندهم وعلى كل حال فالمتجه الاقتصار في الخروج على الضرورة وان لا يخرج معها
الا محرما للاطلاق النصوص المزبورة ولاحتمال عدم التمكن بعد ذلك من العود الى مكة للاحرام بالحج او الصلة للاتصال بالحج [illegible]
ذلك لكن في كشف اللثام الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان فيخرج محلا للاصل وانتفاء الحرج وارسل [illegible]



القسم المتقدم على وجه بل قال ومرسل الصدوق محمول على الجهل ونبه ان الاصل مقطوع باطلاق الادلة وعدم الحرج الذي يصلح [illegible]
كالاحتمالات المسلمين لاحاديثهما ودعوى ان الحرمة انما هي لفوات الارتباط بين الحج وعمرته فلا منع لها مع فرض عدم الافتقار الى عمرة
مع الرجوع قبل شهر بل مع فرضنا انهما كالاجتهاد في مقابلة النصوص السابقة بناء على العمل بها انهم عن [illegible]
من [illegible] وظاهر [illegible] وموضع من [illegible] وكراهة الخروج لا حرمته للاصل والجمع بين النصوص لشهادة قوله ما احب [illegible]
فهو لا يخرج من وجه وكيف كان فلو جدد عمرة لخروجه محلا لرجوعه بعد شهر تمتع بالاخيرة وفضل الاولى مفردة لحسن حماد السابق
ولا دليل على ان عمرة التمتع لحجه وظهور الاتفاق لا لانفصال بل في كشف اللثام ولعله اتفاقي والظاهر عدم طواف النساء عليه وان
احتمله بعضهم لانه احل منها بالتقصير من طواف النساء قبل الخروج ومن البعيد جدا حرمتهن عليه بعد ما كان من غير موجب
ولو رجع قبل شهر ودخل مكة محلا كما عن [illegible] وكره ان الافضل ان يدخل محرما بالحج لخبر اسحاق بن عمار المتقدم سابقا
الذي قلنا لا صراحة فيه بذلك اي جواز الاحرام لحج التمتع من غير مكة لجواز ارادة الصادق مفردا او تاركا بل في كشف اللثام
وكلام الشيخ محتمل بعيدا واعراض الكاظم عليه السلام عن الجواب وجواز صورة الاحرام تقية وامر الكاظم عليه السلام هنا تقية ويمكن القول بانه
او وجوبه تعبدا وان وجب تجديده بمكة [illegible] كون الحج بعمرة التمتع بل العمرة مطلقا [illegible] تمام الكلام فيه كالاول [illegible]
في اعتبار الشهر او الفصل بين العمرتين وان ظاهر نصوص المقام اعتبار كون الرجوع في غير شهر عمرته في العمرة الجديدة لا الفصل
بشهر كما هو ظاهر الاصحاب وصريح بعضهم حتى انهم اختلفوا في مبدا حساب الشهر وانه من احلاله بالعمرة او غير ذلك بل لو
لم يكن اجماعا امكن القول ان ذلك البحث انما هو في الفصل بين العمرتين المفردتين لا في مثل الفرض الذي هو عمرة التمتع التي يجب
اكمالها بالحج بعدها وقد تحلل فيه دخول الشيء بعضه في بعض كما هو مقتضى تشبيك الاصابع ثم فتوح قبل قضائه في
اثناء العمل فلا وجه لاستئناف عمرة في اثنائه والنصوص المزبورة مع عدم جامعيتها لكثير من شرائط الحجية يمكن حملها على
التقية ولعل ما في النصوص من الخروج محرما لعلم الجمع بين قضاء ضرورته واتصال عمرته بحجه نعم لو قلنا بفساد عمرة تمتعه
بخروجه ورجوعه بعد شهر امكن القول باستئناف عمرة جديدة لوجوب الحج عليه بافساده الا انه ليس قولا لاحد من الاصحاب
والحاصل ان المسألة غير محررة في كلام الاصحاب والتحقيق ما ذكرناه وربما يؤيد ذلك انه لم [illegible] ولعله لذا تردد الشهيد في حواشي [illegible]
بعض احكام المسألة قال فيها فوائد الاولى هل يحرم بهذه العمرة من خارج الحرم او من ميقات عمرة التمتع نظرا الى انها هل هي
عمرة التمتع حقيقة او الضرورة الدخول الى مكة لمكان الاحرام احتمالان والفائدة في وجوب طواف النساء فيها فعلى الثاني يجب وعلى
الاول لا يجب وفي النية فعلى الثاني ينوي عمرة الافراد وعلى الاول ينوي عمرة التمتع الثالثة لو عرض في هذه مانع من الاكمال فعل
فلعل الحج افرادا او لا ونص الاصحاب بالتمتع بها يمكن حمله على اتصالها بالحج وانه كان مفردة لان امتثال الامر حصل بالاولى
وهو يقتضي الاجزاء قلت وكان آخر كلامه صريح في ان عمرة التمتع هي الثانية وان جوزنا العدول منها الى الحج [illegible]
اتصالها به ولعل على اصل المحل الخبر المزبور فان الاولى بطلت متعة بالخروج والتمتع بها الثانية كما هو ظاهر عبارة [illegible]
وغيره وبالجملة المسألة غير محررة حتى بالنسبة الى الحلال والمحرم فانه ان كان لانه اقل ما يفصل به بين العمرتين فمتعه [illegible]
الحال في ذلك وانه شرع العمرتان باقل من ذلك على ان المسألة خلافية ولم يشر احد منهم الى بناء ذلك على الخلاف وان كان هو
لخصوص هذه الادلة وان لم نقل به في غيرها فقد عرفت ان كثيرا منها غير جامع لشرائط الحجية فلا ريب ان الاولى والاحوط
لا [illegible] الخروج من مكة الا على الضرورة وانه لا يخرج الا محرما بالحج [illegible] ولعل في كلامهم تعريضا لما لو رجع حلالا قبل شهر
ولو اتفق له الاحرام بالحج ثانيا على عمرته الاولى وانما بطلت المتعة بالخروج شهرا ولكن الذي يقوى في النظر الاول لعدم الدليل

على فسادها بل هذا مؤيد لما ذكرناه فتدبر والله العالم ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة
مفردة بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه وانما الخلاف في حد الضيق ففي المقنعة عن الحلبيين وابي ادريس وسعيد [illegible]
التمتع بادراك مناسك العمرة وتحلله بل احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراك الوقوف بها ... الضيق
خوف من فوات اختياري الركن من وقوف عرفة لعله يرجع اليه ما عن ط وبه وكذا المهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل
اتمام العمرة بناء على تعذر الوصول غالبا الى عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه لان المراد حتى ان امكن وادراك مسمى الوقوف بعد الزوال
وعن علي بن بابويه والمفيد ان حده فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية وعن المقنع والمقنعة انه غروب الشمس منه قبل الطواف او السعي
وفيما عن الحلبي انه قال يعتد بطواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار والمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة اخر وقتها وعن غيرهم
ابن ادريس ويحتمل له الصلاح في حجة الاسلام ونحوها مما تعين فيها التمتع لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطراري عرفة ولا اصل في
هذا الاختلاف اختلاف النصوص الا ان الكثير منها ينطبق على الاول ففي مرسل ... عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى
تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى قلت اي ذاهب الى عرفة وخبر يعقوب بن شعيب الميثمي سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع
ان لم يحرم من ليلة التروية متى تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وعن بعض النسخ يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية
متى تيسر له وفي مرفوع سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية قلت الى ان يقطع الناس تلبيتهم
وهو زوال الشمس من يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية اراد عليه السلام انه اذا دخل مكة قبل زوال الشمس امكن ادراك المتعة تامة وفي
المرسل عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وفي خبر العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمت الى الحمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى
ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وفي خبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وفي خبر ... قلت لابي عبد الله عليه السلام
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى وصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال
يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم
عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي خبر محمد بن ... كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى
غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته تامة او تذهب منه الى اي وقت عمرته تامة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف
يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى
الموقف ويفيض مع الامام وخبر زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وهو كالصريح في خوف فوات اختياري عرفة الى غير ذلك من النصوص المتفقة
في الدلالة على مشروعية المتعة في ليلة عرفة ويومها بل اذا كان المراد مما قيد فيها بالزوال ما ذكرناه في كلام ط اتفقت جميعا على
مختار المص الذي كاد يكون صريح ما في الخبر الاخير بل يؤيدها ايضا ما سمعته في مسألة الحائض اذ الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها
من ذوي الاعذار بل لا يبعد القول بان مشروعيتها بعد الزوال من يوم عرفة للمضطر خاصة لما سمعته من ... ويفوته عرفة

فان لم يكن

وان لم يكن الركن منه ولا ينافيها خبر العيص بن القاسم سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة
قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا خبر اسحاق بن عبد الله سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ولا خبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع
فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ولا المرسل عن ... والاستبصار روى لنا الثقة من اهل
البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
ما بين ذلك كله واسع ... ولا ارى الجميع على عدم مشروعيته عن ذلك الا بالمفهوم الذي لا يصلح معارضا للنصوص
التي سمعتها ثم بناء ينافيها خبر زكريا بن عمران سأل ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
وخبر اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية
وخبر موسى بن عبد الله سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وخبر علي بن يقطين سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وخبر عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك الا انها اخبار شاذة نادرة القائل
لبعض اخبار المواقيت بل فيها ما هو كالموضوع نحو قوله قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله مع انه لم يتمتع ابدا اللهم الا ان يراد صنعه
لغيره بان امره به او يكون ذلك الحكمة على ارادة معرفة الشيعة في ذلك الوقت بالتخلف عن يوم التروية الذي يخرج الناس
فيه الى منى بل يلوح من بعضها انا وما ذكرنا خصوصا خبر ابن بزيع منها قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم
التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي
على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
مع ورود ان نقله عن جعفر عليه السلام كذا وعن موسى عليه السلام كذا مع انه مناف لما سمعته من نصوص التوسعة في يوم التروية الى غروب الشمس بل
بعضها بعد العشاء وهذا كله دليل على ما ذكرنا او على اختلاف اوقات التمكن الى الوصول الى عرفات باختلاف الناس او على ان
المراد بيان تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بمعنى ان افضل انواع التمتع ان تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم يليه ما تكون عمرته
قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة ثم ما يكون معها ادراك الموقفين ثم من كلف فريضة التمتع يكتفي بادراك الاختياري منها
ومن يتطوع بالحج فلم يتيسر له العمرة الا بعد التروية او عرفة فالمستفاد من بعض الاخبار ان العدول الى الافراد اولى له وان بعض
الامور التي لا ينافيها افضلية التمتع بالذات على الافراد وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين الجمع بين النصوص بالتخيير
بين التمتع والافراد اذا فات زوال يوم التروية او غامه وهو جيد لولا ما ذكرناه ولا صورة وجوب التمتع المعلوم من مذهب
الشيعة وجوبه على النائي اذا امكن منه من غير استثناء حال من الاحوال ولذا صرح الشيخ بعد الجمع بين النصوص المزبورة بان
نوع الكمال في المتعة او بالخيار بينها وبين الافراد على الوجه المزبور بان ذلك انما كان الحج مندوبا لا اما اذا كان هو الفريضة فلا
سمعت من ابن ادريس من الاكتفاء في الوجوب بادراك اضطراري عرفة وان كان لا اقوى خلافه وعلى كل حال فلا ريب ان الاقوى
ما قلناه وعليه استقر المذهب بل ما سمعته في المسألة الاتية مؤيد لذلك الذي هي التي اشار اليها المص بقوله وكذا الحائض والنفساء

ادا منيها علة رجاحهن المحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء افعال العمرة على الاشهر بين الاصحاب بل عن ظاهر ...
الاجماع عليه قال اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن
لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من
الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف
بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة وذهب الى عرفة على الاشهر ونحوه عن كرة وليس فيها اشارة الى الخلاف السابق في فوات وقت العمرة فهو
ح شاهد على المختار هنا ايضا اذا الظاهر عدم الفرق بين الاعذار ولعموم الخروج الحائض من بيتها للادلة الخاصة بل فعدان من نصوص في
المتعة يوم التروية في الحائض وعلى كل حال فلا ريب في ان الاصح ما عليه الاكثر لصحيح جميل سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وخبر يحيى عن ابي الحسن
سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها
وصحيح ابن بزيع المتقدم سابقا وخبر الاعرج في المسئلة مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي وعلي بن بابويه وابي الصلاح وحكي كشف
اللثام عن الحلبيين وجماعة كما اليه حكي عن ... على التخيير بينهما وعلى كل حال فالاولى عن ... على متعتها فتفعل ح غير الطواف من افعالها
وتقضي ثم تحرم بالحج ... ثم تقضي ما فاتها من الطواف بعدا لظاهر خبر العلاء بن صبيح والحلبي وابن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان
لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت وسعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت
طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا
اخر حل لها فراش زوجها وخبر عجلان ابي صالح قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و(المروة)
وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت
المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنا انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت ابا الحسن عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ونحوه
خبره ... الى قوله فراش زوجها الا انه قال واهلت بالحج من بيتها وزاد بعد قوله وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين وسعت بين الصفا والمروة وخبر ... الاحول انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وكان التخيير المزبور وجه جمع بين النصوص الا انه
كما لا شاهد له ... النكاح المقصود في المقام من وجوه ومن هنا جمع بعض المتاخرين بينها بطريق اخر وهو الفرق بين من احرمت وهي طاهر
فانها تقضي طوافها بعد ذلك وبين من احرمت وهي حائض فانها تبطل متعتها وتعدل الى حج الافراد والشاهد على ذلك خبر ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو مع انه قول لم نعرف لاحد من اصحابنا بل لا يوافق الاعتبار
لعدم الفرق بين الحالين بعد عدم اعتبار الطهارة في السعي والتقصير على انه لا يتم في بعض النصوص السابقة الذي هو كالصريح في
بطلان متعتها في الاول ومن هنا جمع الشيخ بينها بحمل نصوص قضاء الطواف على من طافت اربعا كما تسمعه في المسئلة الاتية ونصوص العدول
الى الافراد على من لم تطف شيئا منه وجعل الخبر المزبور شاهدا على ذلك باعتبار انها اذا احرمت وهي حائض فلم تطف شيئا من
الطواف منها بخلاف من اتاها الحيض بعد الاحرام الذي هو موضوع نصوص القضاء ولا يخلو من ... بعد ان عرفت استحقاقها

باعتبار الطهر فيها ومنعها للاخبار السابقة من وجوه واما ما يحكى عن بعض الناس من اصحابنا من انها تطوف عنها فلم نعرف القائل به
ولا دليل بل مقتضى القواعد فضلا عن الادلة خلافه وكذا ما في بعض النصوص من تاخيرها السعي لو عرض عروض الحيض لها بعد تمام
الطواف لم نعرف قائلا به ولو تحلل العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك التي لا يعتبر فيها عدم شيء
منه فيها بالطهارة وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها قبل طواف الحج لتقدم سببه كما في كلام بعض او بعده كما في كلام اخر والحجة
كما هو مقتضى اطلاق الادلة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة لعموم ما دل على احراز الطواف باحراز الاربعة منه وخصوص
النصوص كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف من اوله وخبر احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن امراة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل
من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله والمراد بمجاوزة النصف بلوغ الاربع بقرينة غيره من النص والفتوى
وذكر الصفا والمروة معه لا ينافي حجيته فيما نحن فيه كما هو واضح وخبر اسحاق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المراة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة وزاد في خبر ابي بصير ... وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير قلت لعل المراد بالطواف الاخير الطواف المقضي وصحيح سعيد الاعرج
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها
تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وزاد في الفقيه بعد
ان رواه مرسلا وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
بل في خبر ... الاكتفاء بثلاثة اشواط او اقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما
قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى بل في الفقيه بهذا الحديث افتي دون الحديث السابق عليه لان اسناده
متصل ومضمونه ... ورحمة بخلاف الاول وفيه مع ندرة القول بذلك ... على استقرار الكلمة بعده على خلافه ان الخبر المزبور هو
قد رواه مرسلا والاقوى ... وغيره مسند على ان الدليل هو مخصص به فلا ريب في عدم مقاومة الخبر المزبور لغيره مما سمعت من
وجوه ومن هنا كان المتجه حمله على طواف النافلة الذي ستعرف فيما ياتي جواز البناء فيه على الاقل من الاربع وما بعد
وبين المحكي عن ابن ادريس من بطلان متعتها بعروض الحيض في اثناء الطواف ولو بعد الاربع وكانه مال اليه في ... لاصالة اتمام
العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل ولاطلاق صحيح محمد بن اسماعيل وغيره الا انه كالاجتهاد في مقابلة النص من الخاصة المعتضدة
بالنصوص العامة التي لا يعارضها الاطلاق المزبور المنزل على عروض الحيض قبل حصول الطواف واقتصر ... في نقل القولين
المزبورين ودليلهما ثم جعل الاحتياط التوسط بين القولين نعم لا ينبغي في كلامهم ان الحكم المزبور مختص بحال الضيق او ...
ومع السعة فالمتجه في الاحتياط السعي والتقصير والاحلال ثم قضاء ما عليها من الطواف بعد الاحرام بالحج او انها تنتظر الطهر مع
السعة باقية على احرامها حتى تقضي طوافها وصلوته ثم تسعى وتقصر بل يلوح من بعض العبارات خصوصا عبارة ... على ... الاثر
منزلة الطواف كله ولكن لا ريب ان الاولى والاحوط الثاني الذي فيه المحافظة على ترتيب العمرة بل لعل الاولى ذلك حتى لو عرض لها
الحيض بعد قضاء الطواف اجمع قبل صلوة ركعتيه فان متعتها صحيحة لاولويتها من الصورة الاولى لصحيح الكناني سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت

لمانهما ومضى ورواه سأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت
الطواف وما في ثبوت اشباعها من ان في الدلالة نظرا وفي الحكم اشكالا والخ الضعف ثم لا دلالة فيهما على جواز تعقيبه افعال
العمرة ثم الاحلال منها ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة فالاحوط والاولى انتظارها الطهر مع السعة وربما يأتي
فيما بعد لذلك تتمة انشاء الله وعلى كل حال فلا خلاف ولا اشكال في انه اذا صح حج التمتع الاسلامي سقط العمرة المفردة التي هي فرض
الاسلام بل الاجماع بقسميه عليه قال الصادق ع في الصحيح اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال ع
في خبر ابي بصير العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وقال البزنطي سألت ابا الحسن ع عن العمرة الواجبة هي
قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وقال يعقوب بن شعيب قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل
اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه هذا كله في حج التمتع واما صورة حج الافراد للمختار فهو
ان يحرم من الميقات الذي ستعرفه في اشهر الحج ان كان ازبا الى مكة من منزله او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ولو لعذر
من نسيان وغيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات بعد ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى
فيقضي مناسكه بها ثم يأتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف
طواف النساء ويصلي ركعتيه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك نصا وفتوى ثم ستعرف جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين
على كراهة كما انك ستعرف تمام البحث في هذه الامور جميعها وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ان كانت قد وجبت
عليه والاتيان بها ان شاء فعلها ثم يأتي بها من ادنى الحل الذي هو الاقرب والالصق بالحرم او احد المواقيت وبينهما اشكال او قولان
ولحوظه العدم وربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس كذلك قطعا في الحج المندوب والمنذور
اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد بل صرح غير واحد من الاصحاب بان من استطاع الحج
دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم ان بقي الاستطاعة لها ومن استطاعها دونه وجبت عليه خاصة وكذا صرح غير واحد من الاصحاب
بان من نذر الحج لا تجب عليه العمرة الا ان يكون حج التمتع فيجب لدخولها فيه وبالجملة فالمسألة لا اشكال فيها من هذه الجهة
انما الكلام فيمن وجبا عليه وكان فرضه الافراد او القران بتعين عليه فعلها بعد الحج كما هو ظاهر بعض العبارات بل في الرياض ان
ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وفيه وعن الاجماع عليه بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع عليه لكن ستعرف البحث
في ذلك عن قريب انشاء الله وكيف كان فلا اشكال بل ولا خلاف في انه يجوز وقوعها اي العمرة الواجبة في غير اشهر الحج لاطلاق الادلة كتابا
وسنة السالم عن المعارض وصحيح عبد الرحمن سألنا ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن لا بد ان يحل
الوقت لكن بعد ما عرفت والا ستعرف البحث في وجوب الفورية فيها او عليه بحيث وجوب المبادرة فيها على من وجبت عليه بعد الفراغ
من الحج ثم جوز الشهيد في س تأخيرها الى استقبال المحرم بناء على عدم منافاة ذلك للفورية واستشكله في ك وهو في محله واوا
من دعت ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لتجديد الاحرام الاول الذي قد وقع باطلا او خوفه الحرم وافتقر الى استئنافه جديدا وستعرف
تفصيل هذه المباحث في محالها وصنف القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب او ثمانية
واربعين ميلا على القولين السابقين فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى
ان تطهر او خوف عدو بعده او فوات الرفقة جاز العدول اليه ولو بعد الشروع حتى في القران بلا خلاف اجده فيه على ما اعترف
به غير واحد بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه فان تم ذلك كان هو الحجة والا كان مشكلا خصوصا في القران الذي استفاضت
النصوص بعدم مشروعية العدول فيه والاستدلال عليه باطلاق ما دل على جواز العدول في حج الافراد الى التمتع كصحيح معوية بن عمار سأل الصا

عن رجل

عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وغيره كما ترى اذ هو مع انه لا يتم في القران مساقا لاصل بيان مشروعية العدول الى المتعة
دون القران لانهم كان فرضه احدهما بل ستعرف عدم مشروعية المتعة لهما اختيارا بل مقتضى اطلاق الادلة الاتية عدم
المشروعية مطلقا وكذا الاستدلال له باولوية الجواز فيهما معهما من الجواز من التمتع الذي هو الافضل اليهما معهما اذ هو مع انه قياس
لا نقول به بل ومع الفارق خصوصا مع ظهور الادلة في عدم مشروعيته لهم مطلقا ان الامر غير منحصر في ذلك ضرورة امكان
العدول في ذلك الى العمرة المفردة والاحرام بالحج من منزله او الميقات ان تمكن منه وليس فيه الا تقديم العمرة على الحج ولا بأس به
مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار بل يستفاد من خبر ابراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهر الاتيان بعمرة مفردة ثم
حج مفرد وفي مرسل العقيقة عن امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم بل يمكن استفادة الاكتفاء
باطلاق الادلة ثم خبر سماعة عن ابي عبد الله ع من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو
اقام الى الحج فهو يتمتع وان رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو
مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ايضا من اعتمر عمرة مفردة فله
ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية الى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز تقديم العمرة على حج
الافراد ولعله لذا كان ظاهر الاصبهاني في شرحه عدم وجوب تأخيرها عنه وح فلا ينحصر الامر فيهما بالعدول الى التمتع ولا
يضطر منه اليه ولعله لذلك كله كان المحكي عن ظاهر النهاية والاقتصاد والغنية وسر العلم في حال الضرورة بل العدول
كل من قال انهما فرضهما من دون استثنائها ومن ذلك يعلم ما في دعوى الاتفاق ونفي الخلاف المحكيين سابقا كما انه يعلم ما
في الرياض من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تأخير العمرة في حج الافراد والقران عنهما وقد مضى عن في وغيره الاجماع على ذلك
على انه بل في مصابيح العلامة الطباطبائي التصريح بالاجماع على ذلك الا انه لم يحققه ولعله اخذه من ظاهر العبارات التي عرفتها في
صورة الافراد والقران لانهما واني وجهت ذلك لا تنافي بيان الفرق بينه وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة في الاول لا انه فيها
لان المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو افرادا او قرانا فتأمل جيدا والله العالم وكيف كان فما ذكرناه
الحال فيما ذكره المصنف من اهل مكة ولعل الثاني ان يؤدي فرضه متمتعا ابتداء او بعد الشروع اختيارا او القائل الشيخ في احد
قوليه وسعيد فيما حكي عنه ثم يجوز وقيل لا يجوز وهو الاكثر بل لا بل هو المشهور بل لم نعرف الاول الا من عرفت بل عن الغنية الا
جماع عليه لظاهر ذلك في الاية المصرح في النصوص بارادة الاشارة الى التمتع منه والنصوص الكثيرة انه ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة التي قد مر جملة منها في البحث بل السالمة عن المعارض عدا ما تقدم من الاستدلال للشيخ
بان المتمتع قد اتى بحج الافراد وزيادة فيه زيادة العمرة قبله الذي هو مع انه لا يتم في غير اهل مكة ممن احرامه من دويرة اهله
او من الميقات كما ترى وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين سألا الكاظم ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض
الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال
بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم
بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك

فكيف اصنع فقال تمتع فقال له انى اقيم ربما من على بن يارة رسول الله صلى الله عليه وآله والوقوف بازائك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فرد عليه ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع
الحديث وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض
المواقيت الذى له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الى وما كان [illegible] غير ما الحق فيه ولذا كان خبره غير
من صرح بالمنع في الفرض لجواز ارادة كما ستسمع الكلام فيه انشاء الله على ايهما غير صريحين في حجة الاسلام بل ولا ظاهرين بل لعل اوليهما ظاهر
في غيره ثم قول لو لم يكونا في حج الاسلام لم يكن معنى لقوله وكان الاهلال احب الى للمعلومية افضلية التمتع في الحج المندوب لاهل مكة
وغيرهم ومن هنا قال الشيخ وغيرها ان محل الخلاف حج الاسلام واما المندوب فلا اشكال في رجحان التمتع فيه لهم ولغيرهم
ولعله لاطلاق ما دل على افضليته لكن ان لم يكن اجماعا امكن المناقشة بعموم النصوص في عدم اصل المشروعية لهم بل
ظاهر جملة منها او صريحه وهو الوارد في مجاورى مكة للمندوب باسرها وح فلا بد من الاحتمال السابق من الخبرين وما ذكرنا يعلم الحال
[illegible] قال واختلف في جواز التمتع للمكى اختيارا في حج الاسلام باختلاف الروايات فجوزه الشيخ وجوز في [illegible] الاقران والبه [illegible]
ونفعه في المنع اذ لم نقف على الروايات المقتضية لجواز الا ما عرفت كما انا لم نتحقق ما حكاه من الاجماع بل لعل المحقق خلافه وعلى كل
حال فلو قلنا بالجواز لم يلزمهم هدى لعدم فوات ميقات الاحرام لهم لكن قد عرفت انه نسك لا جبران لاطلاق الادلة كما [illegible]
ولعله لذا قطع المصنف في باب الهدى من غير خلاف وستسمع تمام الكلام فيه انشاء الله وشروطه اى حج الافراد ثلثة الاول النية
التى قد عرفت البحث فيها سابقا في حج التمتع والثانى ان يقع في اشهر الحج بلا خلاف فيه بيننا بل المعلوم عليه اتفاق العلماء
لقوله تع الحج اشهر معلومات ولكن عن ابى حنيفة واحمد والثورى جواز الاحرام به قبلها والثالث ان يعقد احرامه من ميقات
الذى يمر عليه ان كان اقرب من منزله او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات بلا خلاف فيه ايضا بيننا خلافا للمجاهد
فانه قال يهل من مكة انما الكلام في اعتبار الاقربية الى مكة كما في اكثر الاخبار او الى عرفة وستعرف الكلام فيه في محله انشاء الله وعن [illegible]
رابع وهو الحج في سنته قال في المس [illegible] الى [illegible] فانه الحج [illegible] العمرة فلا يحتاج الى نية جديدة في صورة الفوات [illegible] بل يمكن ان يقول
بالبطلان ح وعلى كل حال فاهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من كان على ميقات
كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا والدليل العالم وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه
وفاقا للمش لنحو قول الصادق ع في خبر منصور الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدى والسائق
هو القارن وفي خبره الآخر عن الصادق ع لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى وفي خبر معوية لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء الى ان قال واما المفرد
للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه
هدى ولا اضحية وفي صحيح الحلبى عن الصادق ع انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق
الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال
ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها
وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة وصحيح الفضلاء [illegible] عن ابى عبد الله ع القارن الذى يسوق الهدى عليه طواف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وينبغى له ان يشترط مع ربه ان لم تكن حجة فعمرة الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في اتحاد افعال القارن والمفرد

وعلم

وعلم الفرق بينهما الا بسياق الهدى خلافا للمحكى عن ابى عقيل من ان القارن معتمر ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج ودليله
اخبار حج النبى صلى الله عليه وآله المشتملة على طوافه وصلوة الركعتين وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكة وكذا اصحابه ولكن لم
يحل هو لانه ساق وامر غيره ممن لم يسق بالاحلال وجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن
سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة ونحو ذلك من النصوص اجنبى عن اعتمار النبى صلى الله عليه وآله بعد الحج بل روى الصدوق في علل الشرايع مسندا الى الفضل بن عباس انه
سال الصادق ع عن الاختلاف في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا
وقال بعضهم ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انها حجة لا يحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون
جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت والصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدى فهو محبوس على هديه
لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدى محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج
وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو ع يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذى امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
بعضها في بعض يعنى في اشهر الحج قال الفضل قلت افنعتد بشىء من الجاهلية قال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شىء من دين ابراهيم ع الا الختان والتزويج
والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها ولعله المرسل الا انكار من عثمان على امير المؤمنين ع الجمع بين الحج والعمرة وقوله لبيك بحجة
وعمرة معا وقد سمعت ما في صحيح الحلبى السابق الذى فيه كان المحكى عن ابن ابى عقيل انه قال القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة
فان ساق الهدى طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر
كابن ابى عقيل في جعل القارن معتمرا ايضا بل ظاهره ان غيره ايضا كذلك وبسياق الهدى يتميز عنده القارن عن المتمتع وقال الحسن
القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منها حتى يحل من الحج فهو بمنزلة المتمتع الا في سوق الهدى وتاخير التحلل
وتعدد السعى بان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وظاهره وظاهر الصدوق في الجمع بين النسكين
بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق يجب عليه الطواف والسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق
جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتى بالحج للسياق وفي
انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق
قارن وحكاه الفاضلان عنه ساكتين عليه لكن لا يخفى عليك ضعفه وان تعدد القائل به اذ في خبر ابن عمار عن ابى
عبد الله ع الوارد في حجة الوداع انه لبى بالحج مفردا وساق الهدى وفي صحيح الحلبى عنه ايضا الوارد فيها اهل بالحج وساق مائة
بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة وهما كالصريحين خصوصا اولهما انه لبى بالحج مفردا لا مع العمرة
ولا ينافى ذلك ظهور نصوص حجة الوداع في عدم اعتماره في تلك الحجة فانه وان كان بعمرة [illegible] ما فعله من الطواف وا
السعى حين قدومه ليس هو الا للحج الا انه لم يغيره بالاحلال وجعل ما فعلوه للحج عمرة وبقى هو على احرامه لانه لم يكن يسوغ له الا
حتى يبلغ الهدى محله واما خبر العلل فهو بعد الغض عن بعض ما في متنه مما يدل على كونه من غير الامام يمكن حمله على ارادة
جمع الله الحج والعمرة ولو لامته لا له نفسه وضرورة صراحة النصوص الواردة في حجه انه صلى الله عليه وآله لم يطف غير طواف البيت
طوافين غير طواف النساء كما هو مقتضى الجمع بين الحج والعمرة بل لعل [illegible] في مجموع الخبر المزبور [illegible] فيما ذكرنا [illegible]
واما المرسل المزبور فالمراد ان امير المؤمنين عليه السلام اهل بحج التمتع الذى هو في الحقيقة حجة وعمرة وانكر عليه عثمان بانه

على الفقه لرأي عمر والمراد انه احرم لهما كما يصنعه العامة واما صحيح الحلبي فقد اطبقوا فيه تحمله الشيخ على ارادة اشتراط الـ
نكن حجة فعمرة من القران مستشهدا عليه بصحيح الفضيل السابق وغيره على غير ذلك ولكن يحتمل ما يقع منه ان بين الاولى فيه
متعلقة بنسك فيكون المعنى ان الذي هو ان حجة نسك بين الصفا والمروة وغيرها نسك العمرة لا يفصل عليه الاتيان
الهدي فيكون ح كالاخبار السابقة عليه وقوله فيه وانما رجل الخ يراد به انه لا يصح القران بجمع الحج والعمرة اذ ليس
القران الا ان يسوق الهدي لا كما يصنعه العامة من القران الذي هو الجمع بينهما باحرام واحد كما حكاه من ذكره عن العامة
وعن ابن ابي عقيل مما يدل لعله انه ذلك من معلومات مذهب الامامية ومن هنا قيل ان مراد ابن ابي عقيل كغيره ممن سمعت
جمعهما العزم على فعلهما وان كان الاحرام بالعمرة وان كان هو ايضا كما ترى منافيا لما سمعته من النصوص الدالة على
اختصاص جواز ذلك بالتمتع دون القسمين الاخيرين والله العالم وعلى كل حال فيتخير القارن في عقد احرامه بالتلبية
والاشعار والتقليد وفاقا للمحكي عن الاكثر لقول الصادق ع في صحيح معوية يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي خبر جميل ولا اشعار ايضا بها للاحرام
لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنه ايضا وفي صحيح عمر بن يزيد عنه ايضا من
اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير خلافا للمحكي عن السيد وابن ادريس فلم يعقد الاحرام الا بالتلبية للاصل
والاجماع عليها دون غيرها والتأسي فانه صح وآله لبى بالاتفاق مع قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ولكن يعطى الوجوب لا توقف
العقد عليها والمحكي عن الشيخ في الجمل وط وابن حمزة والبراج فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية جمعا بين النصوص لا انه لا
شاهد له وكيف كان فاذا لوى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن لقول الصادق ع في خبر الفضيل بن يسار اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم يشعرها الحديث وقال له يونس بن يعقوب اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض
عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انحرها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من
الجانب الايمن من سنامها الحديث ونحوه غيره وفي خبر جابر انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
عز وجل له على ذلك وفي عدد الجمع بين التلبية او احدهما كان التأسي مستحبا الكن في كشف اللثام في شرح ذلك بعد ان نسب الى
بع مع ان الفرق بين عباراتهما واضح قال والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتاسي وهو ظاهر من قبلهما اما السيد وبنو حمزة
وادريس والبراج والشيخ في ط وفي الجمل فحاله ما عرفت وفي انه واما استحباب الاشعار او التقليد بعد التلبية فلم نقف له على
نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما كان في ذلك فلا خصوصا بعد خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده
ولم يشعره قال قد اجزء عنه ما اكثر ما لا يشعر ولا يقلد ولا يجلل انما الكلام في المستفاد من عبارة غير من استحباب التلبية
بعد عقد الاحرام بالاشعار والتقليد لعله للاحتياط والاطلاق الاوامر بها فعلى ذلك ونحو ذلك مما يكفي في مثله ولاحتمال
الوجوب تعبدا وان انعقد الاحرام بغيرها كما هو مقتضى ما سمعته من كشف اللثام بل قد يوهم ظاهره وجوب الاشعار او
التقليد بعدها ايضا فهو في غاية البعد خصوصا الاخير فتأمل جيدا وكيفية الاشعار وما يجب منه على ما يستفاد من مجموع
النصوص ان يقوم الرجل من الجانب الايسر ويطعن سنامها بحديدة في الجانب الايمن باركا معقولا مستقبلا بها
القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي هذا ان لم يكن البدن كثيرة وان كان معه بدن كثيرة دخل ما بين اثنين منها
واشعرها يمينا وشمالا او اثنا قال الصادق ع في صحيح جميل اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ثم اشعر اليمنى ثم اشعر اليسرى
الحديث وقال ايضا في صحيح حريز اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن

وهذه من الشق الايسر ولا يجب انما ايضا التقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه قال الصادق ع تقلدها نعلا خلقا قد
صلى فيها والظاهر ان المعلوم من فعل الصلوة فيه وكيف كان فالتقليد كالاشعار في البدن ويختص البقر والغنم بالتقليد لضعفها
عن الاشعار وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وعن
ابن زهرة يعلق عليه نعلا او مزادة وعن ع وكرة نعلا صلى فيه او خيطا او سيرا وما اشبههما ولعله للخبر المزبور ولكن في الاولى
نظر والامر سهل بعد كون التقليد من اصله مستحبا وبذا كالاشعار بالاتفاق كما في كشف اللثام على عدم وجوب شيء منهما ولله
ولو دخل المفرد والقارن مكة واراد الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات جاز لهما بالاطلاق اجده فيه بل في كشف اللثام انه
الاتفاق على جوازه كما في الايضاح بل فيه ايضا ولعله مثل الواجب بنذر وشبهه بل كان الوجه في ذلك اطلاق ما دل على رجحانه
من قوله الطواف بالبيت صلوة وغيره وهو المراد مما في ك من الاشكال عليه بالاصل السالم عن المعارض وفي الحدائق الاشكال
عليه ايضا بحسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ولا باس به وان كان خاصا ببعض صور
المدعى بل لا يبعد ذلك ايضا في المتمتع اذا احرم بالحج وان قيل ان الاشهر المنع لحسن الحلبي سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف
بالبيت قال نعم ما لم يحرم ولكن الاولى حمله على الكراهة لقوة اطلاق ما دل على جوازه بل في موثق اسحق بن عمار سألت ابا الحسن ع
عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا انما على طوافه في ارادة قوله ان يكون عليه
شيء لا النهي عن الطواف خصوصا بعد خبر عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن ع سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج
ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه هذا ولعل
الطواف الواجب للقارن والمفرد فعن المعتبر ان عليه فتوى اصحابنا بل عن المنتهى الاجماع عليه لاطلاق الادلة وخصوص نصوص
حجة الوداع وخبر زرارة سأل ابا جعفر ع عن المفرد للحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وصحيح حماد بن
عثمان سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايجعل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وان احل ارادة التعجيل بعد مناسك
منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده الا ان خبر ابي بصير عن الصادق ع لا يحتمل ذلك قال ان كنت احرمت بالعمرة فقدمت يوم التروية
فلا متعة لك ما جعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وكذا خبر اسحق بن عمار سأل
الكاظم ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى وخبر موسى بن عبد الله
سأل الصادق ع عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة بل قد يتوقف فيما ما عليه والفاضل من الكراهة وان استدل له بالخبر
زرارة سأل ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدم للحجية لكن يعجل لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام يفج
حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شجعك فقال علي بن الحسين ع مسئلت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام
لانه لكنه كما ترى ولا انه على خلافها الظهر خصوصا مع النابت بحجة الوداع التي عليها بناء المناسك وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم ولعله لذا كان المحكي عن ف وبه ان لهما التاخير الى بعد منى التعجيل افضل وهو باطلاقه يتناول التقديم على
الموقفين وعلى كل حال فمن ذلك كله يظهر لك ضعف المحكي عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم للاصل الذي هو غير اصيل كما في
محله وللاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير الذي هو غير واجب مع اطلاق الادلة فضلا عما عرفت من خصوصها قيل وللاجماع على
وجوب التاخير ورد بان الشيخ ادعى الاجماع على الجواز فهو ادعى منه بذلك لكن في كشف اللثام انه لم يجد الاجماع على ذلك
وانما حكى الاجماع المزبور ولا الشيخ حكى الاجماع على الجواز وفي المسائل لابن ادريس صحيح ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

فيحلوا الذين يريدون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع قلت له ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت ما الذي يلي هذا قال المتعة قلت
فكيف يتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت
فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة
الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا
بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة بناء على ارادة بيان بطلان حجهم فيها بتقديم
طوافه المقتضي للتحلل المزبور وامكان [illegible] منع كما ستعرف انه نعم لا يجوز تقديمه في حج التمتع لغير علة بلا خلاف محقق اجده فيه
كما اعترف به غير واحد بل عن المنتهى وغيره ذكره اجماع العلماء كافة عليه لخبر ابي بصير قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف المنجبر بما سمعت وتقدم خبر صفوان بن
يحيى الازرق سال ابا الحسن ع عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف
الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا فليعجل بل وحسن الحلبي ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض
قبل ان تخرج الى منى بل وخبر اسمعيل بن عبد الخالق لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وغير
ذلك من النصوص التي يمكن دعوى حصول القطع منها باعتبار العذر في جواز التقديم ثم الغريب دعوى المحقق الشيخ حسين المحكي من شرح
والسيد في مدارك الحكم المزبور لاطلاق نصوص صحيحة في جوازه محمولة على التفصيل المزبور وما ابعد ما بينهما وبين الحلي الذي لم يجوزه حتى
للمعذور الا في العبارة المزبورة ولا يخفى ضعفهما معا وكذا ما لحكي عنه من عدم جواز تقديم طواف النساء ولو للمعذور انه مع انه
خلاف [illegible] ايضا مناف لظاهر الكاظم ع في صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذا
لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ثم في خبر علي بن ابي حمزة سال
ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا
فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى
تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيموا عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها
وهو مع شذوذه وضعفه ومخالفته لقواعد المذهب قبل ابن ادريس لا [illegible] الا انه يجوز تقديم طواف الحج يمكن حمله على ارادة
الافضل التاخير مع العذر ايضا كما حمل عليه قول الشيخ في محكي [illegible] اصحابنا رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى
وعرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الا يوم النحر لكان متمتعا وان كان ظاهره الجواز مطلقا اخبارا كان ظاهر المحكي من موضع من كره
احتمال الجواز وان قال به الشافعي قال [illegible] رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي لما
رواه العامة عن النبي ص انه قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة خبر صفوان بن يحيى الازرق الذي سمعته [illegible] ثم قال
اذا ثبت هذا فالاقوى تقييد الجواز بالعذر [illegible] ولعموم قوله لاسحق بن عمار انما طواف النساء بعد ان تاتي منى المخصوص بالمعذور [illegible]
فان الاقوى الجواز مع العذر [illegible] كان [illegible] ان القارن والمفرد الطواف مندوبا [illegible]
لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول يحكى عن الشيخ في [illegible] والشهيد في حاشيته [illegible] بل قال

ان الفتوى به مشهورة ودليلها والمعارض منتف وقيل القائل الشيخ في محكي [illegible] انما يحل المفرد دون القارن ولعله [illegible] في الرياض [illegible] كما
عن الذخيرة انه استظهره وقيل كما عن المرتضى والمفيد عكس ذلك وان كنا لم نحققه والحق عند الحلي والمص والفاضل [illegible] انه لا يحل
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف بل في [illegible] نسبه الى المتاخرين فتكون الاقوال حينئذ اربعة لكن ظاهر محكي
كرة الاجماع على خلاف الشيخ حيث قال بعد قوله المزبور وانكر ابن ادريس وكافة العلماء ذلك كان ظاهره الاجماع ممن عدا الشيخ
على موافقة ابن ادريس وكيف كان فالذي عثرنا عليه من النصوص في المقام مضافا الى ما تقدم سابقا مما لا يخفى عليك دلالته كحسن معوية
بن عمار وغيره بل وخصوص صحيحة الوداع صحيح ابن الحجاج قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة كيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة
فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا
لا تاتي البيت ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك
بالتلبية وخبر ابي بصير قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال
ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت
ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد قال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وخبر ابراهيم بن ميمون
قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف الحديث وموثق زرارة عن
ابي جعفر ع من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومرسل يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وصحيح زرارة جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال
هل طفت بالبيت قال نعم فقال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره وقال احللت والله وحسن معوية بن عمار سال ابا عبد الله
عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي وموثق زرارة سمعنا ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت والصفا والمروة احل اجل انكر ذلك
الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وخبر الفضل المروي في محكي العلل عن الرضا ع انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف
الى ان قال وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وفسد
احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وخبر صفوان قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج
ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك
فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل يا
ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت
بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع
كذا وكذا مستشنعا بها على ابي ولا يخفى عليك دلالة كل من هذه النصوص بالنسبة الى الاقوال السابقة حتى قول المص [illegible]
الخبر الاخير فان قال له ان شاء بل لعل قوله في حسن معوية السابق فليحل وليجعلها متعة كذلك ايضا بل قد يرشد اليه ايضا مرسل
يونس وصحيح زرارة وموثقه وغيرها من النصوص التي هي كالصريحة في ان القارن لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وان طاف فلم يبق
ولا معارض لها الا اطلاق المفيد بها وخصوص حسن ابن عمار السابق الذي جعل فيه القارن بمنزلة المفرد ويمكن ارادة [illegible]

على الحج والعمرة من القارن فيه كما سمعت التصريح به في موثق زرارة مع انه محل الاشكال من المفرد المعتضد بالاصل وبغيره وهذا
مع ان وجه القول الثاني الذي اختاره في الرياض قلت الا ان المتجه حمل الحسن المزبور على الندب ومنه يظهر وجها قول المصنف
حصول الظن بارادة الندب منها الظهور الخبر المزبور في الحادثين بها وعدم الفرق بينهما ولذا جمعهما بامر واحد فقال يعقدان ما
احلاه من الطواف بالتلبية كل ذلك مع شدة استبعاد الاحلال قهرا واستبعاد الانقلاب عمرة كذلك خصوصا في الطواف المندوب
الذي قد عرفت جوازه من القارن والمفرد وخصوصا فيمن كان فرضه ذلك لان انقلاب طواف حجه او زيارته الى عمرة تمتع
دوراعليه مجرد ترك التلبية مما لا يصلح لاثباته الادلة المزبورة خصوصا بعد معلومية توقف الاحلال على التقصير نصا وفتوى واحتمال
تخصيص ذلك بما هنا ليس باولى من العكس على معنى ان له الاحلال الا ان شأن مقام تجويز العدول الى العمرة وهو عين مختار المصنف او الظاهر
كالعرف بحيث لا يراده ومن قال بعض الاته بالتلبية الا انه الحاج للمقدم طوافه وسعيه الا بانه العدول بذلك الى العمرة حيث سوغ
له ذلك كما اذا كان الحج افرادا غير متعين عليه ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره المحقق الثاني معترضا به على المصنف بعد ان جعل مراده بالتلبية
نية التحلل بالطواف قال لان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل يكون فاسدا فلا يعتد به في كونه
محللا لعدم صدق الطواف الشرعي والرواية بالفرق بين القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق الى ان قال نعلم هذا اهل
يحتاج الطواف للعمرة ام لا فيه وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه اذا احتاج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر بالاحلال وهو باطل
واما الثاني فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان اذ هو كما ترى ضرورة انك قد عرفت ان مراد القائل بالنية
له العدول وحيث يجوز له لا مطلقا فلا يرد شيء مما ذكره كما لا اشكال فيما فرعه مما هو مبني على اصل فاسد اذ مرجع كلام المصنف الحكم في هذه
المسألة هو حكم المسألة الاتية وهي جواز العدول للمفرد الى التمتع حيث يجوز له وانه لا انقلاب قهرا وربما يؤيد انه لا وجه لعقد
احرامه بالتلبية من دون فصل لذلك بعد فرض تحقق الاحلال بالطواف كما هو ظاهر النصوص المزبورة وبه جزم المحدث
البحراني انه فيه بعض المتأخرين ومن هنا جعل بعضهم المراد من النصوص توقف بقاء الاحرام السابق على التلبية فان التحليل
حصل بالطواف والتلبية عاقدة له لكنه كما ترى مناف لظاهرها وليس باولى من القول بكون المراد بذلك الكناية عن
جواز العدول له وعدمه فان اختار الاول ترك التلبية وقصد جعل تلك الافعال عمرة وان شاء بقي ملبيا بحجه ولا يعدل عنه
وربما يؤيده قول المصنف ايضا ما ذكره وحق توجيه القول بوجوب تجديد التلبية للقارن دون المفرد بان انقلاب حج المفرد الى العمرة
جائز دون حج القارن فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فان غايته انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم
يجددها لزم انقلاب حجه عمرة وهو لا يجوز اذ هو كما ترى لا يتم الا على ارادة ما ذكرناه والا فمع فرض كون الانقلاب قهريا لا فرق
بين المفرد والقارن على انه قد يكون الافراد متعينا عليه بل قد يكون التمتع غير مشروع له كما انه لا وجه للوجوب الذي هو مقتضى
اطلاق المحكي عن الشيخ على المفرد اذا لم يتعين عليه الافراد اذ اقصاه الانقلاب ولا باس به الى عمرة التمتع بل ظهر بالتأمل على وجه يمكن القطع
بفساد دعوى اقتضاء عدم التلبية بعد الطواف الاحلال قهرا او ذكرها العقد كذلك من غير فرق بين المندوب منه الذي هو طواف
زيارة ويحتاج الى سعي فيجعله عمرة والواجب وبين حج الافراد والقران بل والتمتع اذا فرض تقديم طواف حجه للضرورة كما انه ظهر
مما ذكرنا النظر في كثير من كلماتهم في المقام المشوشة غاية التشويش حتى بالنسبة الى الانقلاب عمرة بعد التحلل بترك التلبية كما عن
ابن الشيخ به بل نسب الى الجماعة بل ربما ظهر من بعضهم عدم خلاف فيه كما يظهر من اخر عدم الخلاف في كون الاحرام لا يحل منه
الا بالحج او العمرة لكونه كالنبح في الرقبة ولا دلالة على صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم في روايات العامة التصريح بذلك
فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة

بعد ان

بعد ان حكي عن ذلك قال وهو كما ترى ثم قال الموثق السابق انه كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهو ما نص فيه انه لم يكن
لبي له متعة وهو نص في ان له المتعة مع النية اما بدونها فيحتمل حصول الانقلاب الى العمرة قهرا كما هو ظاهر الجماعة نعم يفهم
من الرواية قلت لكن ربما لا تكون المتعة مشروعة له وعلى كل حال فهو اعتراف منه بما يؤيد المختار كما انه يؤيده ايضا ما سمع
من سبك من روايات العامة فان منه يقوى الظن بصدور ومحمله من الروايات المزبورة على وفقها للتقية وربما يرشد
اليه ايضا الاحلال فيها لفقد ذكر التلبية العاقدة للاحرام بعد الطواف وصلواته او بعد السعي على وجه يشعر بكون ذلك المسند
او للتقية بل الاخذ باطلاق النصوص المزبورة يقتضي اثبات احكام غريبة يقطع الفقيه بخروجها عن مذاق الفقه وبعد التأمل الحال
محافظة جيدا وما ذكرنا يظهر لك انه لا مع رجوع حكم هذه المسألة الى المسألة الاخرى التي المحكي انه يجوز بل يرجح للمفرد الذي يجوز له
المتعة اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا فضلا عن الاضطرار بلا خلاف اجده بل الاجماع محكي صريحا وظاهرا عليه في جملة
من الكتب كالخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها كما ان النصوص به متظافرة او متواترة فيه وخصوصا اخبار حجة الوداع الواردة في النبي
فيها من لم يسق هديا بامر محلته عن ذلك حتى قال انه لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق هديا واشكالها بان الظاهر منها
ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل جبرئيل بوجوب التمتع على اهل الافاق وعند النزول كان حين فراغه من السعي
ترك الامر في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث ان جملة من كان معه من اهل الافاق وان جعلوا التمتع
بما لا يحج يقولون بما لا حق فيه من جواز العدول وعدمه يدفعه انا امرنا صلى الله عليه وآله جميع اصحابه بذلك مع القطع بان منهم من ادى
حجة الاسلام ايضا سوق الدلالة على الحكم ولا ينافيه شموله ايضا لمن وجب عليه الحج نعم الظاهر اختصاص الحكم المزبور بمن جاز له المتعة
فحقه اما من تعين عليه غيرها باصل الشرع او بعارضه فلا يجوز له العدول للاصل بعد فقدوا دلالة العدول عن ذلك واطلاق
ذلك منا ولا من ربط الله تعالى بالعدول لمن وجب عليه الحج في ذلك العام لا يقتضي جوازه لمن لم يشرع المتعة في حقه كحاضري
مكة بل اقصاه العدول الى التمتع الذي هو فرضهم عند نزول الاية وكان ممكنا الهم لمشروعية العدول وهو غير جواز العدول الا
تأكيد لمن لم يشرع التمتع له في الابتداء كما هو واضح وح فلا حاجة الى ما اطنب به في الرياض من الجواب عن ذلك بدعوى كون التعارض
بين هذه النصوص وبين ما دل على كون الافراد فرض حاضري مكة من وجه ولا مرجح فالاخذ بالمتيقن واجب وهو عدم جواز
العدول والله العالم فاعرف ذلك من ان التخصيص بذلك بعيد عن ظاهر النص في غير محله هذا وفي كشف اللثام انه لا يجوز ان العدول انما يجوز
اذا لم يكن ذلك من نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج صحيحا من اصله لعدم تعلق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو ظاهر
وفيه منع توقف العدول على ذلك اذ لا منع الخصم عنوان الحكم في العدول ثابتا على ان في الموثق والصحيح المروي عن الكافي عن عبيد بن
زرارة وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت
الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى قال فكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان
يحرموا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وعلى كل حال قد عرفت انه لا اشكال ولا خلاف في اصل جواز العدول نصا وفتوى لكن عن ابن [illegible] على التنوا
العقد بالتلبية لوجوب العمرة وهو واضح الضعف نعم قد يقوي باشتراطه بعدم وقوع التلبية بعد طوافه كما عنه ايضا بل وعن غيره للموثق
المتقدم في المسألة السابقة المؤيد بما يظهر من غيره من انها عاقدة للاحرام الا انك قد عرفت حمل تلك النصوص على ضرب من
التقية او غيرها وان الاحتياط بالنية والقصد كما سمعته من ابن ادريس والا فلا مدخل للتلبية وجودا وعدما الا
بريد بها الكناية عن اختيار عدم العدول اما مع فرض عدم قصد ذلك بذكرها فلا يعارض جواز العدول له بعد
الادلة السابقة المدعى معارضة الموثق المزبور بعد تنزيله على ما عرفت فلا تعلق حج لو وقعت بعد الطواف المنوي به

بل في الحلي لسبق النية التي هي روح العمل ولما ... الادلة ثم سالناه عن المعارض حتى امر النبي صلى الله عليه واله
اصحابه بالعدول العمل بالموثق المزبور فانه فيما علم جواز العدول والحق لحق الابطال التلبية للعدول مع انك قد عرفت شمول
علما سمعت وبقي اطلاق الادلة سالما عن المعارض حتى امر النبي صلى الله عليه واله اصحابه بالعدول بعد تمام السعي مقتصرا الاتنفا
على سوق الهدي وفي الرياض انه حكاه بعض الاصحاب عن الاكثر خلافا للظاهرية وهي ... والتمهيد وبذلك يظهر ما في كتب
غير واحد من الاصحاب فلاحظ وتامل هذا كله في العدول الى عمرة التمتع وهل له العدول الى عمرة مفردة لغير المحتمل الاتي من
وان كان الاحوط عدمه كما في كشف اللثام وفي بعض النصوص جواز العدول بالعمرة المفردة في اشهر الحج الى التمتع كما انه
لذلك الوجه مما في من قال ولا يجوز فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا احل بها في اشهر الحج الا الملبي بعد طوافه
وسعيه فان لبى فلا وفي التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم كلهم فانه فسخ الحج الى العمرة
وابن الجنيد جوز العدولين وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق
فلا يلبي بعد طوافه وسعيه ولا يخفى عليك الحال بعد الاحاطة بما ذكرناه والله العالم ولا يجوز ذلك اي العدول المزبور للحاج
القارن بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه بل مقتضى اطلاقها كالفتاوى
عدم الفرق بين من تعين عليه القران قبل الاحرام بنذر لا التعيين عليه بالسياق نعم اذا عطب هديه قبل مكة لم يجب عليه
الابدال الحق بغير القارن في جواز العدول فلا يحمل بعضهم ذلك لتعليل المنع في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله
ولا يحج من نظر والله العالم وقد سمعت القول بانقلاب حج المفرد الى العمرة مع ترك التلبية بعد الطواف وان ذلك لم يكن قد عرفت
ضعفه ولو لا الادلة المقام وبذلك ومما تقدم سابقا يعرف مما يظهر لك انه يخرج التمتع بما ذكر فيه باموره منها ان العمرة
والحج في التمتع بجميع افراده مرتبطان لا ينفك احدهما عن الاخر اجماعا ونصا بخلافهما فانه يجوز الاتيان باحد النسكين دون الاخر
في التطوع وفي الواجب مع اختصاص السبب الموجب باحدهما كما لو استطاع احدهما دون الاخر او نذرا واستؤجر كذلك ومنها
تقدم العمرة على الحج في التمتع وتاخرها عنه في الاخيرين بالاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في القران فاما ظاهر الصدوق في
جواز التقديم فيهما ايضا لخبر ابن ... باليمن بالحج والعمرة فلا ابالي بايهما بدأت ثم قال العمرة العمرة المفردة الضعيف سندا ...
دلالة لاحتمال ... القران المراد من الخبر من انواع الحج التطوع ومنها اشتراط وقوع عمرته في اشهر الحج بخلافهما وان وجب الاتيان
بها فورا بعد الفراغ من الحج لكن الفورية غير التوقيت ومنها اعتبار كون النسكين في عام واحد في التمتع كما عرفت الكلام فيه
مفصلا بخلافهما فانه لا يشترط ذلك لا من قبل المكلف لاطلاق الادلة وثبوت الفورية فيما يجب منهما بالاصل لا يقتضي
التوقيت ولا فساد الحج بتاخير العمرة عنه ووقوع الاخلال الصحة على الوجه الصحيح قال الشهيدان في اللمعتين يشترط في التمتع
جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما
في سنة واحدة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع ونحن لم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت
ومقتضى الفورية التأثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب نعم روى الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن ...
الا ان العمل بخبر عما اولى وقبل من هنا العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق ومضى
المحرم وليس هذا لعذر منافيا للفورية وقيل تؤخرها عن الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقتها الاخيرة بالسبب عند حصوله
ووقت المندوبة جميع السنة وهذا الكلام وان اوهم بظاهره التوقيت لكن قول وليس هذا المقدار الخ ... ذلك

في موضع

في موضع اخر يقتضي الحمل على التوقيت اللازم من الفورية ولعل ذلك توقيتا حقيقيا ومن الغريب اشكال ثاني الشهيدين في
ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قال لانه ان اريد بالعام اثنى عشر شهرا او الموسم سبطه بامكان المناقشة فيهما وهذا الشرط قد
وضوح دليله وقد سمعت التصريح في كلامهم بما يفيد اشتراط ذلك عند الاصحاب جميعهم او بعضهم واغرب من ذلك ما في
المدارك من دعوى عدم الخلاف في الشرط المذكور وربما اجيب عن ثاني الشهيدين بان معنى اشتراط الجمع لا يتأتى الجهالة وعن سبطه
بان مراده المناقشة في الشرط المفهوم من كلام جده ولكن يبعد الاول قوله في عام واحد والثاني فحوى الكلام وبالجملة فلا
العبارات لا تخلو من التشويش والاضطراب ولعل منشأه التباس الفورية بالتوقيت كما يلوح من بعضها هذا كله في العمرة الواجبة
بالاصل وهي عمرة الاسلام فاما غيرها فالحكم فيه ... جواز ترك ... المندوب ... الناذر ...
احد النسكين بالشروع في الاخر الا في التمتع حيث يجب فيه الحج بالشروع بالعمرة لكونهما بمنزلة العبادة الواحدة قال في
... وفي كلامهم وفي الرياض لا دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا والظاهر انه لا خلاف في ذلك عندهم كما في
الحكم المذكور بالتمتع ومنها انه لا يجوز للمتمتع الخروج لا محرما الا اذا رجع قبل شهر كما في النصوص وقيل بالكراهة فيجوز للمعتمر
الخروج منها متى شاء من غير تحريم ولا كراهة كما صنع ابو عبد الله عليه السلام حيث خرج من مكة الى العراق يوم التروية والناس يخرجون
الى منى ومنها ان محل الاحرام لحج المتمتع بطن مكة والمفرد والقارن احد المواقيت او منزلهما ان كان دون الميقات نعم لو كان من
اهل مكة احرم منها كالمتمتع لانها اقرب الى عرفات من الميقات وهي مقصد الحاج كما ان العمرة لا بد فيها من الميقات وما هذا حكمه
لزم الاحرام منه بل عن كره لا نعلم في ذلك خلافا ومنها ان محل الاحرام بالعمرة للمتمتع من الميقات او ما في حكمه بخلاف
المفرد فانه انما يجب عليه ذلك لو مر عليها اما لو كان في الحرم احرم من ادنى الحل وان لم يكن من اهله ولم يجب عليه الخروج الى
الميقات اجماعا على ما قيل ومنها ان المتمتع يقطع التلبية في العمرة اذا شاهد بيوت مكة بخلاف المفرد فانه انما يقطعها اذا شاهد
الكعبة ان كان قد خرج من مكة للاحرام والا فاذا دخل الحرم وقيل بالتخيير في الاخير وتعرف الكلام فيه ان شاء الله ومنها ان طواف النساء
لا يتكرر في التمتع بل انما يجب في الحج خاصة دون العمرة كما ستعرف حقيقته ان شاء الله ويتكرر في القران والافراد في كل من النسكين
على المشهور بل عدها كالمتمتع وح لا فرق وكذا لو قيل بثبوته في عمرة التمتع مثلها نعم لو قيل بثبوته في التمتع بها دون المفردة انعكس الفرق
ولكنه غريب ومنها ان المفرد والقارن يجوز لهما تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختيارا على المشهور ولا يجوز ذلك للمتمتع بلا
خلاف يعرف نعم قيل بالمنع فيهما وهو شاذ ومنها انه يجوز للمفرد والقارن تاخير الطوافين والسعي بينهما عن يوم النحر الى
... طول ذي الحجة من غير كراهة بخلاف المتمتع الذي ورد النهي فيه وان كان في كونه تحريما او تنزيها قولان ومنها انه
يجوز للمفرد والقارن اذا دخلا مكة ان يطوفا ندبا وفي جوازه للمتمتع بعد الاحرام بالحج قولان بل قيل انا نسلمهما التحريم
ومنها ان عقد الاحرام بالمتمتع لا ينعقد الا بالتلبية وهو ينعقد بها او بالاشعار والتقليد مخيرا بينهما على المشهور
فان عقد باحدهما او بهما وساق الهدي كان قارنا والا مفردا ومنها وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وان كان قارنا لان
هدي القران لا يجب بالاصل وان تعين للذبح بالاشعار او التقليد ثم انه يعتبر فيه السياق ولا يكون فيه الابدال ولا يجب فيه الاكل
ولا الصدقة ويجزي عن صاحبه لو ضل اتفاقا على ما قيل وهدي التمتع بخلاف ذلك ومنها ان المتمتع يعدل لا يعدل عنه الى الافراد والعكس الا
... فانه يعدل عنه ولا يعدل اليه واما القران فلا يعدل عنه ولا اليه هذا وما سمعت ... الفرق بين القران والافراد في عقد
الاحرام والهدي والعدول ويمتاز نوعا العمرة في محل الاحرام وقطع التلبية وفي طواف النساء وكيف كان فالمكي اذا بعد عن اهله
وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا بلا خلاف ولا اشكال لان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من

اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة بل عن الشيخ والفاضلين جواز التمتع لمن يخرج بل في كشف اللثام نسبته الى
الاكثر بل نحو نسبها الى الشهرة لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى
مكة فيمر ببعض المواقيت أله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الى وصحيحه الاخر عن عبد الرحمن بن اعين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع قال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك
او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك
وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي
بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل
ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل وبينهما منازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة
واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت الا انهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الاسلام خصوصا مع تعليله من المكي الى حال الخروج
المزبور ولعل الظاهر الثاني منهما الذي هو خبر اجزاء وربط الخبر الاول بالندب بل عن المحقق الشيخ حسن في المنتقى الجزم بصراحته في ذلك
قال ومنه يظهر كون المراد بالخبر الاول ذلك ايضا لبعد عدم حج الاسلام من المكي الى هم الا ان يقال انهما لو لم يكونا فيه لم يكن الاهلال بالحج
احب اليه لفضل التمتع في التطوع مطلقا لكن قد عرفت المناقشة في ذلك مما في كشف اللثام احتمال كون ذلك للتقية قال بل يجوز ان يحمل
بالحج نفسه وينوي العمرة كما قال ابو الحسن عليه السلام للبزنطي في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج ولعله لذا كان المحكي عن ابن ابي عقيل عدم الجواز لاطلاق
ما دل على انه لا متعة لاهل مكة من الكتاب والسنة وعن الحج احتمال الجمع بين القولين بحمل ما دل على من خرج من مكة مريدا استيطان
غيرها والثاني على غيره لكنه كما ترى لا دليل عليه بل ظاهر الدليل خلافه وفيه ايضا ان حكي قول الحسن وعمله قال وهو جيد لولا
ورود الرواية الصحيحة بالجواز قلت لكن قد عرفت عدمه ولا انهما على حج الاسلام ودعوى انقلاب فرض المكي الخارج عنه كانقلاب فرض
المجاور بمكة سنتين بعد تحريمها حرمة القياس عندنا مع ان القائل بذلك يقول به على التاخر الثاني لظاهر الادلة السابقة في
تعيين فرض وهو التمتع للنائي والقران والافراد لغيره وهو مؤيد باحتراس ابن ابي عقيل بل في الرياض الميل اليه بناء على عدم صحة
الروايات في الفريضة قال والقرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها معارضة بمثلها بل اظهر منها [illegible] فيكون التعارض بينها وبين
الادلة المانعة تعارض العموم من وجه والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه
وجوب البراءة اليقينية التي لا تحصل الا بغير التمتع للاتفاق على جوازه فتوى ورواية ولكن قد سمعت ان الترجيح للعكس [illegible]
الشهرة وانسياق غير الفرض من ادلة المنع ولان التخيير على تقدير التساوي هو الموافق للاصل ولاطلاق ادلة وجوب الحج ومن ذلك يعلم
قوة قول المصنف لانه بعد التسليم قصور الخبرين عن الدلالة على كونه حج الاسلام وقصور ما دل على حكم المكي المشكوك في تناوله له لو
للشهرة المزبورة او الظاهر في غير الفرض وقصور ادلة النائي عن تناوله ايضا فلا مفزع ح لمعرفة حكم هذا الموضوع الا اطلاق الادلة الذي يقتضي
التخيير ومن هنا يعلم ما في [illegible] وجهها ولو اقام من فرضه التمتع وقد وجب عليه بمكة او حولها مما هو دون المسافة سنة
او سنتين او ازيد من ذلك ولو بقصد الدوام لم ينتقل فرضه الذي قد خوطب به بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى بل لعله
اجماعي بل قيل انه كذلك للاصل وغيره مما لا شك من التامل فيه في غير محله وكذا لا خلاف ايضا نصا وفتوى في عدم انتقاله عن فرضه لو اقام سنة
بمجرد المجاورة وان لم يكن قد وجب عليه سابقا بل لعله اجماعي ايضا وكان عليه ح الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يمكن

من ذلك

من ذلك يخرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه اما الكلام في تعيين ميقاته الذي يحرم منه فعن الشيخ وابي الصلاح ويحيى بن
سعيد والمحقق في النافع والفاضل في جملة من كتبه انه ميقات اهل ارضه لاندراجه فيما دل على حكمهم اذ لم يخرج بالمجاورة عن [illegible]
عنهم وعن الدروس [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المجاور اراد ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء
بل دل على وجوب رجوع الناسي والجاهل اليه بناء على ان ذلك لمكان وجوب الاهلال منه لا للعذر المخصوص وما دل على توقيت المواقيت لاهلها
المخصوص لكل قوم او من مر عليها من غيرهم ضرورة عدم خروجه بالمجاورة عنهم وظاهر اطلاق المتن وغيره كالنهاية والمقنع [illegible]
وغيرها [illegible] عن بعضها او صريح [illegible] الخروج الى اي ميقات [illegible] لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو
مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى
الوقت وموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى
الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة وان رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهو
عمرة ومن اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها حتى
وخبر اسحاق بن عبد الله سالت ابا الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او
ليلتين موهما ذلك لانه لا خلاف نصا وفتوى في الاحرام من الميقات لمن مر عليه وان لم يكن من اهله ضرورة صدق ذلك على المجاور
اذ الوقت ميقات الخبر ميقاته دون [illegible] الخروج الى ادنى الحل ولعله لذا كان المحكي عن [illegible] انه استظهره لصحيح الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة
ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنون قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فان
اقاموا شهرا كان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيح
حماد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطنون بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع
كما يصنع اهل مكة قلت فان مكث شهرا قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول
الناس وصحيح عمر بن يزيد عنه ايضا من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما [illegible] في الجميع
بضعف الخبر الاول سندا بعلي ودلالة [illegible] مع احتمال كون المراد الاحرام عن مكة ونحوه يجاب عن الصحاح مع ان [illegible]
عمومها لمن [illegible] وعدم تعقل الفرق [illegible] عدم الفرق وهو المعتبر فيه دون الاخير وشمول اخبار المواقيت لنحو المحرم فيه محل مناقشة
لعدم تبادر مثله منها بلا شبهة وبان المرسل كالخبر في الضعف سندا بل وكذا دلالة لاحتمال الوقت فيه المحمول [illegible] مهل اهل الارض
باحتمال اللام للعهد ومن ذلك يعلم المناقشة في الموثق والخبر اللذين فيهما الاطلاق المنزل على التقييد وعدم الخلاف في
اجزاء الاحرام من غيره لعله المردود به غير المفروض من حكم المرور وبان الصحيح والخبر نادران مع ان خارج الحرم فيهما مطلق يحمل على
التقييد بمهل اهل الارض او مطلق الوقت وصورة تعذر المسير اليهما للاتفاق على الجواز ح كما ستعرف فيتعين حمل المطلق
على المقيد ولو فرض التساوي للاجمال هنا بالعمل لاتفاق من عدا الحلبي على اعتبار الوقت وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده ولما الصحيح
الاخير فيحمل على العمرة المفردة كما وردت به المستفيضة مع انه معارض بصريح الموثق المزبور ومن هنا قال بعض افاضل متاخري
المتاخرين ان الوجه الرجوع في المسألة الى ما تقتضيه الاصول الشرعية لضعف ادلة الاقوال جميعها وهو هنا البراءة من تعيين
ميقات عليه ان لم نقل على الصحة مع المخالفة لما يجب عليه ووجوب الاخذ بالمتيقن للذمة منها يقينا ان كان ما اوجب عليه شرطا
فالذي ينبغي تحصيله تخصيص محل النزاع من تعيين الوقت هو [illegible] خاصة او [illegible] والظاهر الثاني من عدم الخلاف في جهة الاحرام

من كان وقت بلغه المرور عليه ونصرح بعض من صار الى اعتبار ادنى الحل الجوار وصحة احرامه من غيره من المواقيت البعيدة وعليه فمعه
الرجوع الى وجوب الخروج الى محل اهل الارض ما لم يتجاوز الى اى وقت كان ولو ادنى الحل والحق ان الا الفتية الى ادنى الحل فلا يجوز الخروج
اليه اخذ بالدلالة الروايات المعتبرة ولو بالتسمية قطعا بوجوب الخروج على غيره فيتعين ح اما وجوب الخروج الى محل الارض فالاصل عدمه
بعد ما عرفت من ضعف دليله وان كان احوط للاتفاق على جوازه وفيه تعد لا عضاء لها ذكره وليلا للثانى الذى سلطوم انه لا ينبغى
القول الاول من الاقوال اذ ضعف دليله مجبر بالشهرة المحكية فى الحدائق ان لم نكن محصلة ولا معارض له الا اطلاق المنزل عليه منوله
ان شاء طاف اول الفصل بين التمتع وغيره لعدم كونه كالسلام ولا ثانيه الا النسك لانه عليه ضرورة اقتضائه شرطية بالقيد المتقدمة
اشتراطه فى الواجب بطريق اولى اوكون ذلك كيفية مخصوصة لاصل المشروعية الوجوب لانفاق فيها بين الواجب والمندوب وخصوص
الناسى والجاهل بل و العامد ظاهر فى ان السببية ذلك مراعاة لكيفية الاصل على وجه يقتضى عدم الفرق بين الفرض وغيره ومع
الاغماض عن ذلك كله فلا اشتباه فى اندراجه فى ادلة حكم اهل ادنى ان الحج بالمجاورة عمومه قطعا مع علم نية الاستيطان ومنقضيا
الاحرام من مقام لو يكون مارا على غيره قاصدا الى مكة الا اذا كان قصده الخروج منها الى الاحرام منه فانه لا يندرج فى تلك الادلة
الامرة بالاحرام لاهل مطر اذا مر على ميقات غيره قاصدا الى مكة والذى لا يجاوزه غير محرم ومن ذلك ح يظهر وجه الشرطية فى الاحرام من
محل ارضه على وجه لا يجزيه الاحرام من غيره مع فرض كونه فى حال الا بصدد فعليه انه مر عليه قاصدا الدخول الى مكة كان منه
يظهر النظر فيما فى الحدائق والرياض من الحكم بجواز ذلك له مطلقا بل لعل منه يظهر ان اطلاق المص وغيره منزل على القول المزبور وحكمهم بالجواز
على فرضه الاول الذى هو ما عرفت لا ان المراد به الاحرام من اى ميقات وان لم يكن على الوجه المزبور فيختص القول الثانى بالمصرح به
لبعض اطلاقا واما القول الثالث فلم نجد قائله لاحد وان حكى عن الحلبى وانما استظهره الاردبيلى واحتمله فى تحريره تبعا له لكنه واضح الضعف
خصوصا بعد وضوح ضعف دليله كما عرفت فلا ريب ح كان الاقوى الاول وهل الا وفق هنا من الثانى انه اعتبر وجوب الحج للاستطاعة
من البلد الا مع انتقال الفرض فتنتقل الاستطاعة ثم قال ولو قيل ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لعقل النص
المتاخر هنا وفائدته بانه لا دليل على اعتبار نية الدوام اذ المستفاد من الاية الشريفة وجوب الحج على كل متمكن منه والاخبار عموم
ما فيه لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما لا مطلقا بل قد ورد فى عدة اخبار ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين وروى معوية بن عمار فى الصحيح قلت لابى عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وفيه ما
ذكرناه من اعتبار امر زائد على الاستطاعة وهو ملك الزاد والراحلة من بلده وغيره كما ان اقتضاء ذلك فعله فالازم الاجزاء الحج المتسكع
اذا كان له استطاعة على اداء فعل المناسك مع الرجوع الى بلاده او وطنه بناء على عدم اعتبارها فى الاستطاعة وهو معلوم البطلان
والله العالم وكيف كان فان دخل فى الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه كما صرح به جماعة بل نسبه غير واحد الى المشهور بل ربما عزى الى علمائنا
على الشيخ لصحيح زرارة عن ابى جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة فلا متعة له فقلت لابى جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين
فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وفى بعض النسخ جاوز بالزاء المعجمة خلافا للمحكى عن الاسكافى والنهاية والحلى فاشترطوا
ثلث سنين وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند على الاصل الذى لا يعارض بعد النص المزبور على انه مقطوع بما عرفت لا ان
المحكى فى [illegible] اشتراط انتقال الفرض بالدخول فى الثالثة فالدخول اقام التام بمكة سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج
متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ولم يحضرنى [illegible] مثلها كالا ترى

فحرى

فحرى بها انما ذكره الشهيد على ان يكون المراد بالمجاورة بها ثلث سنين الدخول فى الثالثة بقرينة قوله الا سنة او سنتين ولا
لقال او ثلث بل من ذلك يظهر ان المص قصد بعبسر كما ذكر بقبر عبارة الشيخ ان مراده بالمجاورة ثلثا الدخول فى الثالثة فلا يكون
ما فى عرضه بدون كثير من ان حكمه بانتقال المزبور بالدخول فى الثالثة [illegible] لما حكم به اولا من ان اقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض
فان اقامة سنتين انما يتحقق بالدخول فى الثالثة وانظر منه فى هذا الاعتبار [illegible] بحجة الاسكافى كالقول المقابل له معه لا انتقال
بالدخول فى الثانية الذى يظهر من الشهيد والفاضل الاصبهانى الميل اليه لخبر عبد الله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة
الراوى يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ومرسل حريز عن من اخبره عن ابى جعفر ع من اقام بمكة سنة فهو مكى بل
وخبر الحلبى وحماد السابقين المشتملين على مجاورة السنة او السنتين بناء على ان الا معول لذلك لا على ارادة الدخول فى الثانية
ومن هنا بان لك وجه استظهار الشهيد له من اكثر الروايات بل يمكن تنزيل الصحيحين المزبورين عليه ولو بقرينة هذه النصوص
او الوضع مرجحة لاحد النصين [illegible] احدهما على الاخر بعد التنزيل الا لا تقبل التنزيل المزبور [illegible]
لسنى الحج بمعنى ثمان [illegible] تسع وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما وعلى كل حال فيجمع نصوص السنة والسنين
والسنة او السنين ح على معنى واحد ثم تبقى نصوص الستة اشهر او اكثر كصحيح حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع فى المجاور بمكة يخرج
الى اهله ثم يرجع الى مكة باى شئ يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان
يتمتع ومرسل الحسين بن عثمان وغيره عن ابى عبد الله ع من اقام بمكة ستة اشهر فليس له ان يتمتع وفى بعض النسخ خمسة اشهر وخبر ابن سلم
عن احدهما عليهما السلام من اقام بمكة ستة اشهر فهو بمنزلة اهل مكة ويمكن حملها على الفتية بناء على اكتفاء العامة فى صيرورته مقيما
للمسجد الحرام بالاستيطان ستة اشهر او الدخول فى الشهر السادس او على العبد بمعنى ان له [illegible] احكام الوطن [illegible] قصد التوطن وفى
الشام او على ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة الى قيام الستة اشهر او اقل او اكثر او غير ذلك وبذلك بان لك [illegible] هذا
القول المزبور وان قال القائل به صريحا بل لم نعثر عليه كما انه بان لك النظر فيما فى ك والرياض وغيرهما وكيف كان فلا [illegible]
فى صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وان لم يكن بقصد التوطن كالمكى فى نوع الحج نعم عن بعض الحواشى تقييد ذلك بما اذا اراد التوطن
بها ابدا [illegible] عن الثانية مخالف للنص والاجماع اما بالنسبة الى غير ذلك من احكام الحج فقد احتمله بعضهم فلا يشترط فى وجوب الحج
الاستطاعة المشروطة له ولو الى الرجوع من بلده بل يكفى استطاعة اهل مكة لاطلاق الادلة وكثير من الاخبار بل ربما احتمل جريان غير الحج
من احكام اهل مكة حتى الوقوف والنذر ونحوها لما سمعته مما فى النصوص هو من اهل مكة وهو مكى بمنزلة اهل مكة الا ان الجميع كما
ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة انسياق ارادة نوع الحج خاصة من الجميع فيبقى عموم ادلة استطاعة الثانى بحاله وكذا [illegible] بها
بل واصل البراءة وهو ان تلك الاستطاعة شرط للتمتع ولا تمتع هنا بل فرضها انه شرط لوجوب الحج على النائى مطلقا وتعين المتعة
اخر مع انه قد يجب عليه الافراد او القران نعم الظاهر انه كذلك مع قصد التوطن لصدق كونه من اهلها وان وجب عليه التمتع
قبل السنة او السنتين للادلة الشرعية ومن ذلك يظهر ضعف القول بتقييد اطلاق الحكم المزبور فى النص والفتوى بما اذا
اقام للمقامة اما مع ارادة المقام ابدا فينتقل فرضه باول سنة لصدق كونه من اهلها لكن فى الرياض ان كلا من القولين
ضعيف لان بين الاطلاقين عموما وخصوصا من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بلا نية الدوام وافتراق الاول عن
فى المجاور دون السنتين مع النية المزبورة فيرجح احدهما على الاخر ويجعل المقيد له غير ظاهر الوجه ولكن مقتضى الاصل
وهو استصحاب عدم انتقال الفرض ترجيح الاول لكن مضافا الى تصريح البعض به وبانه المراد من اطلاق الفتوى بل ظاهر فى
بظهوره من صحيح زرارة ولو بقرينة سؤاله بعد ذلك عن ذى المنزلين بل ومن غيره فيكون مقيدا لتلك النصوص التى قد

لعموم ما في غير مجهود في الاستيطان ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين للاصل وغيره نعم يحرم
الا ان يكون بنية الاستيطان فينتقل من اول سنة لصدق انه ناء عليه حج كما هو واضح ولو كان له منزلان ووطنان بمكة او نحوها
مما هو دون الحد ومنزل في غيرها من البلاد التي هي خارج الحد من غير فرق بين افرادها لزمه فرض اغلبهما عليه بلا خلاف
اجده فيه لصحيح زرارة السابق الذي يمكن استفادة ترجيح احدهما على الاخر بالغلبة او ان المراد الغلبة التي يكون معها وطنه
عرفا الغالب عليه ومن الاخير يندفع احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج بل يجري في القصر والتمام ولم اجد من احتمله هنا وكل ما
فان كان الاغلب مكة فرضه استطاعة الحج كان عليه الافراد والقران وان لم يقم بها سنة او اقل وان كان غيرها فعليه التمتع الا ان
يجاور بمكة المدة المتقدمة متصلة بالاستطاعة فانه يكون حينئذ حكمه حكم اهل مكة وان كان الغالب عليه الاخر كما صرح به في
وكشف اللثام وغيرهما بل في بعضها ان ذلك اولى بالحكم المزبور من ذي المنزل الواحد لكن في الحدائق وظاهر الرياض انهما
عموم من وجه فتعارضا احدهما ان ذي المنزلين من غلب عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه اعم من ان يكون اقام بمكة
سنتين او لم يقم فلو فرضنا انه في كل يوم مرة يقيم في المنزل الافاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلث فانه يجب عليه فرض
ناي بمقتضى الخبر المذكور وان كان قد اقام بمكة سنتين وثانيهما ان اطلاق المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون له
منزل ثان ام لا اولا اقامته فيه ام لا وتخصيص احد العمومين بالاخر يحتاج الى دليل وما ادعاه هذا القائل من الاولوية في خبر الخ
نفيه ان المستفاد من الادلة السابقة كونه مجاور في المدة المزبورة حجة مستقلة لانتقال الفرض وليس هو من افراد الاحد العمومين
بعد اجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبته ولذي الاخر لا ينفصل انتفاء جريان حكم اهل مكة من حيث المجاورة المزبورة اللهم الا ان
يدعي اختصاص حكمها بذي المنزل الواحد كما ترى مناف لاطلاق النص والفتوى خصوصا بعد فرض جعل الغالب هو المنزل الشرعي
او دعوى انه فهم من الحقيقة ذو منزل واحد ثم ان الظاهر ارادة الوطن من المنزل في الفتاوى بل والاصلية النص فيما في احد
من الصحيح المزبور من ان المعتبر بالاهل لا المنزل وتبعه عليه في الحدائق هذا وفي كشف اللثام بعد ان ذكر فيه ما في الحدائق
انهما اللذان استيطانهما معا اختيارا او اضطرارا اليهما او الى احدهما لخوف مثلا قال وكذا ان لم يرد استيطان شيء من المنزلين
بل اضطر اليهما كان ابدا مترددا او محبوسا فيهما ولو كان محبوسا في احدهما من دون ارادة استيطانه مستوطنا للاخر ولو اضطرارا
فالظاهر انه من اهل الاخر وصحيح زرارة انما يتناول بظاهره الاستيطان الاضطراري بل الاختياري الخ وفيهما لا يخفى اذ لا
في ان المتردد والمحبوس فيهما بعد فرض كونه وطنه غيرهما حكمه حكم اهل وطنه ولا يجري عليه حكم اغلبهما بل وكذا لو كان على من لم يكن له
وطن بل كان ابدا مترددا او محبوسا فيهما فان اجراء حكم الاغلب في مثله ذي المنزلين المراد منهما الوطنين واضح المنع بل المتجه
فيه التخيير او التمتع بناء على انه الاصل وكيف كان فان تساويا واستطاع من كل منهما كان له الحج باي الانواع شاء بلا خلاف اجده
ايضا سواء كان في احدهما او في غيرهما لعدم المرجح ولا اندراجه في اطلاق ما دل على وجوب الحج بعد خروجه عن المقيدين ولو
لظهورهما في غير ذي المنزلين ولو سلم اندراجه فيهما كان المتجه التخيير ايضا بعد العلم بانتفاء وجوب الجمع عليه في سنتين كما
بعدم سقوط الحج عنه لكن مع ذلك كله فالاولى له اختيار التمتع لاستفاضة النصوص بل تواترها في الامر به على وجه يقتضي
رجحانه على غيره او انه الاصل في انواع الحج ولعله لذا حكي عن ثاني الشهيدين احتمال تعيينه عليه كما من اشتبه حاله فلم يعلم هل هناك
اغلب ولا مع مساواته للاول فيما قدمناه مما يقتضي التخيير ولولا ما انه علم غلبة احدهما على الاخر بناء على عدم انتفاء الثاني
بالاصل كما في كشف اللثام ولذا افتى به هو وغيره ولكن مع ذلك فالاولى له التمتع ايضا لما عرفت بل على القول بجوازه لاهل مكة هو الحج
هذا كله مع الاستطاعة من كل منهما ولو كان في غيرهما اما لو استطاع في احدهما لزمه فرضه كما في كشف اللثام لعموم الابتداء

حبا

حبا ومن بعض الحواشي حصر التخيير فيما لو استطاع في غيرهما وفيه ما لا يخفى ومن ذلك يظهر النظر في ما يحكى عن ثاني الشهيدين من الاشكال
في حكم استطاعته من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الاداء ومن ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته وتوقف
على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة اذ هو كما ترى بل وكذا ما في كشف من ان صدق
منتف بما عرفت اما او ما من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر الذي فرد مما
اعتبار استطاعة الرجوع ايضا والله العالم لا فرق في المنزلين بين ان يسكن فيهما او في احدهما مكانا مغصوبا ام لا حتى لو كان جميع
الصقع الذي يريد استيطانه مغصوبا لصدق الاستيطان عرفا وان احتمل في كشف اللثام عدم اعتبار كونه منه لكنه كما ترى كما لا
ان يكون بينهما مسافة القصر اولا نعم يقوى عدم الصبر بايام عدم التكليف لعدم صدق الاستيطان عليها عرفا وان استظهر
احتسابها في كشف اللثام قال والارادة الاستيطان تتعلق بالمحل التميز جميعه او ببعضه بعده لكنه كما ترى ولا يقاس ذلك على
استيطان الزوجة والمملوك وكذا لا يخفى عليك ما فيه ايضا من الرجعية في طرح ايام السفر بينهما من البين او احتساب ايام التوجه الى
من الاقامة فيه ثم قال ويجوز ان يكون لاحدهما اقال احدهما عليه ان اقام بمكة ستة اشهر فقد صار له اهل مكة اذ هو كما ترى وكذا
قوله ايضا وان كان المجاور الذي ينتقل فرضه بالمجاورة يعم من يريد الاستيطان بمكة ابدا كما قيل او يختص به لم يشار ما هنا لانه لما كان
لا يريد الاستيطان بغير مكة ابدا جاز ان لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين وان لم يكن اقام بغيرها الا اياما قلائل لانه كالحج اليه بلد
استيطان بمكة ابدا جاز ان ينتقل فرضه اذا اقام بها سنتين وان كان اقام بها سنين فلما كان هذا من اول الامر يريد الاستيطان فارغ
بمكة وفارغ بغيرها او مترددا اعتبر الاغلب مع استثناء المجاور في السابقة كما فعله الاعلام اختصاصهما بمن يريد استيطان مكة ابدا فلا استثناء
فان قلنا على المجاور من اختصاص هذه المسألة بمن ذكره وما نقله فيها بمن لم يرد استيطان مكة ما حكم من يريد استيطانها ابدا
بعد ان كان مستوطنا لغيرها او لم يكن مستوطنا لمكان قلت كانه بارادة استيطانها ابدا يجب عليه فرض اهل مكة في العام الاول
ويحتمل ان يكون معنى هذه المسألة من كان مستوطنا بغير مكة ابدا فيبدل الى استيطانها ابدا الحق بالاغلب ويتخير مع التساوي
وان تحقق الغلبة او التساوي في سنتين فلا استيطان بعدهما ولكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة اذ هو كما ترى قليل المحصول وما الذي
ما الجاه اليه مع وضوح الفرق بين موضوع المسألتين حتى احتاج في المقام الاحتمال الاخير المقطوع بعدمه نصا وفتوى كان من المقطوع
بها ارادة الاهم مما ذكره من موضع مسألة المقام من دخل المدرج من كان مستوطنا العمر بمكة ابدا اولها كان ثم بدل الى استيطانها
استيطانه غيرها مع بيانه قطعا كما هو واضح والغلبة والتساوي انما هما في حال قصد استيطانهما ولا عبرة بما مضى سابقا والله العالم
ولا يسقط الهدي اي هدي التمتع عن القارن والمفرد وجوبا بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص منطوقا ومفهوما
ثم لا يسقط عنهما الاضحية استحبابا بالكبرى لما ستعرف تفصيل ذلك كله ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بلا خلاف
اجده في غير القران بل وفيه بناء على ما سمعته سابقا من امكان ما دل كلام ابن ابي عقيل وغيره مما لا يرجع الى ذلك الا ان المنتهي
عنه وابن الجنيد بحالفهم في مقابلة الشافعي القائلين بالمنع وقد سمعت المراد من النصوص الموهمة الجواز ومن هنا كان الكلام في المقام
مبنيا على الكلام السابق في تفسير القران ولذا احال بعضهم الكلام فيها على الكلام السابق بل هو ظاهر جميع من تعرض للمسئلتين او صريحه
لكن في الرياض بعد ان حكى عن بعضهم اتحاد المسئلتين قال وهو كما ترى فان مورد هذه المسألة حرمة القران او جوازه كما عليه الا
سكافي والعماني وتلك ان الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه قلت هو كذلك الا ان الاقدام
القران بما سمعته منهما مع معلومية جوازه نصا وفتوى وانه هو احد اقسام الحج جواز القران بالمعنى المزبور ضرورة ان لا
لتفسير القران المعلوم جوازه بالقران بالنية بناء على عدم جوازه وعلى كل حال فلعل المجوز حمل تلك النصوص المستفاد منها تفسير القران

بذلك لاقتضائها جوازه بمعنى الجمع بينهما بنية واحدة مع عدم الاحلال منهما الا بعد الفراغ من افعال الحج من دون تجديد احرام
للحج لانك قد عرفت تفصيل الكلام في ذلك ومقتضاه عدم الفرق بين الافراد والقران الا بسوق الهدي وعدمه وح فالقران بمعنى
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة خارج عن المراد في القران المعلوم شرعيته فالنقل الى جوازه وعدمه وفساده وعدمه الى ما تقتضيه
القواعد الشرعية ولا ريب في انه بعد معلومية كونهما نسكين مستقلين لا مدخلية لاحدهما في الاخر حتى في التمتع الذي قد دخلت منه
دخول العمرة في الحج نحو دخول الاصابع بعضها في بعض عند التشبيك لكن قد عرفت المراد منه بما لا يرجع الى جزئية العمرة من الحج وصيرورتهما
فعلا واحدا كما هو واضح لا يجوز الجمع بينهما بنية للزوم وجه التشريع والابداع كما في غيرهما من العبادات التي قد تقدم البحث في حرمة ذلك
فيهما وفي اقتضائه بطلان العبادة المشرع فيها وان خالف فيهما بعض المتأخرين بل جزم بعدم البطلان على تقدير الاثم
بذلك لكنه واضح الضعف ضرورة معلومية حرمة التشريع كضرورة اقتضائه فقد العبادة النية المعلوم اعتبارها فيها ولعله
الى ذلك يرجع الاستدلال لبعضهم على الحكم في المقام بانهما عبادتان متباينتان لا يجوز الاتيان باحدهما الا بعد الفراغ من الا
خرى كالاتيان بنية من مقارنتها للنوى فهو كنية صلوة الظهر والعصر دفعة ولحالة والا كان محلا للنظر والا جزاء لمجلس النية الا
ما لم يكن فيها التشريع المزبور انما يقتضي فساد الاخر لا فسادهما معا كما هو ظاهر كل من حكم بعدم جواز القران على ما عرفت على نحو الحج
وعمرة وفي المشرع على التثنية ولو قرن بينهما بنية واحدة بطلا للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين والظاهر ارادة الحج …
المذكور كلامه كالتصريح التشبيه بنية الصلوتين مضافا الى انا لم نعرفه على بالخصوص الا ما سمعته من بعض النصوص التي لا يسند
بها الخصم في تفسير القران وقدر الكلام فيها وكانا لو حدى في اقتضائه الفساد هنا اقتضائه بطلان النية المقتضي لفساد العبادة
كما لو عاقبنا النية بذلك كله ظهر لك ان مدار البطلان وعدمه على التشريع في النية على وجه يقتضي الفساد كغيرهما من العبادات ضرورة
عدم خصوصية للمقام وقد ذكرنا شطرا من ذلك في نية الوضوء والغسل والصلوة والصوم وغيرهما من العبادات هذا ولكن في كشف
اللثام بعد ان ذكر تعليل البطلان بفساد النية لكونها غير مشروعة وهو يستلزم فساد العمل وخصوصا الاحرام الذي عمدته النية
قال والتحقيق انه ان جمع في النية على انه محرم بهما الان وان ما يفعله من الافعال لهما او على انه محرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة
لا احلال الا بعد اتمام مناسكهما جميعا او على انه محرم بالعمرة اولا ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال في البين فهو فاسد مع احتمال
صحة الاخير بمعنى ان عدم الاحلال غير مبطل بل تبطل العمرة ويجاوا انه جمع بمعنى انه قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج
بالعكس فلا شبهة في صحة النية واول النسكين الا من جهة مقارنة النية للنية الثانية كتكبيرة الاحرام في الصلوة فان تجدد النية
بنية صح والا فلا وفي قواعد الفرق بين العمرة والحج في احرام لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد الاتيان بافعال العمرة
وتحلل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبحث كما في ط من انه من احرم بهما بنية ايهما وعلى الجامع من انه من كان فرضه المتعة
العمرة ثم يحج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه فكانهما ارادوا المعنى الاخير وان قصده الى ثاني النسكين عزم لا نية فلا ينافيه
صحة الاول ونيته وان اراد احد المعنيين الاولين بنا على ان الاحرام بهما احرام باحدهما وزيادة فغايته لامر الغاء الزائد الا البطلان
جميعا فرد عليهما انه نوى عبادة مبتدعة كما لو نوى ركعة من صلوة ايضا من صلوتي الظهر والعصر جميعا وان اراد المعنى الثالث احتمل البطلان
لان الذي قصده من عدم الاحلال في البين مخالف للشرع والصحة لنيته امر خارج عن النسك والواجب انما هو نيته ولا ينافيه نية
خارج مخالف للشرع بل غايتها اللغو مع ان عدم الاحلال في البين مشروع في الجملة ولانه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجة وهو على طوله
للحنفية فانها بلا ملاسمة لا يخرج عما ذكرناه من ان العمدة لا يخرج من نظر صحة الاخير ضرورة عدم مدخلية للدخول والخروج في
للمعنى الابداعي والتشريعي المقتضي لفساد النية الذي هو محل البحث من غير مدخلية لوقوع ذلك العمدة لعدمه ودفع جوازه فرع عن

محل البحث

محل البحث الذي هو نية التشريع والابداع وما وقع من الشيخ ويحيى بن سعيد يمكن ان يكون مبنيا على ان … وهو وجوب تعيين العمرة
والحج في الاحرام او يجزي ابقاعه لهما بمعنى عدم تعيين احدهما وفي بعض النصوص دلالة على جوازه وربما تسمع الكلام فيه ان شاء الله وهو …
ما لحق فيه ويؤيده ما عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران الظاهر في ارادة الفساد فيهما والله العالم وكذا لا يجوز ادخال
احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج … لانه بل
وان جاز نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا كما في انقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير ولعل العمدة
في ذلك ما اعترف ان الحكم المزبور كانه اجماعي بل عن ف وغ دعواه صريحا والا فلا دليل على بطلانهما معا او احدهما بذلك مع فرض اتمام
الافعال وعدم صدوره عن غير النية منه بل لعل اطلاق الادلة يقتضي الصحة والقياس على احرام العصر مثلا في اثناء الظهر ليس من محل
على ان البحث فيه فساد الظهر غير معروف وان كبر للاحرام للعصر فانها العدم كون ذلك زيادة ركن فيها ولو فيه العبادة لا نباين
الاستدلال على بحرمتها ما لا اصل والاطلاق بنا على الادلة وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لا يقتضي الفساد بالنية المزبورة كما ان صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
انه سال عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله تعالى ولا دلالة فيه على ذلك ايضا خصوصا بعد ما ستعرفه في المسألة من انه متمتع
الا دخالو مع ان كان فاسد الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير فانه يجب الحج المشهور ويصير الحجة مفردة ومن العمرة لا سلك الا ساغ
الوارد في النسيان للعمد وان ذلك التاويل من الاستغفار فيه مع ذكر الحكم المزبور في العمد فضلا عن … كونها المراد وبعد الجواز الذي …
الاجماع المذكور الفساد في الداخل لا فيهما معا فينبغي الاقتصار في الحكم المخالف للاطلاق المتقدم عليه بل يكون الاستدلال على …
ولا يعقل في صحة الاحرام جديدا مثل الاحلال من الاحرام الاول الا في الصورة المزبورة التي ستعرف البحث فيها ان شاء الله ولعل ما ذكرناه الحكم عن …
الجميع من جواز ادخال الحج على العمرة واختلفوا في العكس لكن قد عرفت الاجماع منا على عدم الجواز مطلقا وكونه دليلا للحكم على الوجه المزبور والله
وكذا لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين … بل بعد كالقران بين الحج والعمرة الذي قد عرفت الحكم فيه والبطلان فيه بالتشريع المنافي للجميع
فلو فعل ذلك على وجه يقتضي التشريع في النية بطلا معا كما عن الفاضل التصريح به ولكن قيل هنا والقائل الشيخ فيما حكي من خلافه ينعقد
واحدة منهما وتلغو الاخرى بل عن الخلاف الاجماع عليه وبه قال الشافعي ومحمد وعند ابي حنيفة ينعقد بهما ووجب عليه قضاء احدهما لانه احرم بهما ولم يتمهما الا ان الجميع كما ترى
وان قال المصنف هنا فيه تردد الا انه في غير محله مع فرض كون النية على جهة التشريع والا فلا تردد ايضا في صحة الاولى التي قارنتها
نية وفيها واما الثانية فان جمعت شرائطها التي منها مقارنة النية لاولى افعالها صحت ايضا والا فلا كما هو واضح ومنه يظهر لك
النظر فيما ذكر في المقام من الجزم بالتردد والله العالم المقدمة الرابعة في المواقيت جمع ميقات والمراد به هنا حقيقة او توسعا مكان الاحرام
وعلى كل حال فنا الكلام الان في اقسامها واحكامها وتعدادها فنقول المواقيت خمسة كما عن … ستة كما عن … وغيرها
بل قيل هو المشهور او سبعة كما هو مقتضى بعض العبارات ايضا او عشرة كما في … اما الاول فباعتبار تعيين الامكنة الخمسة
كما قال الصادق في حسن الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني باعتبار
ذكر فيه التوقيت وان لم يكن مكانا مخصوصا كما في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله والثالث باعتبار زيادة الاحرام من مكة والرابع زيادة فخ لحج الصبيان …

الميقات لمن لم يمر به وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا بل يمكن جعلها احد عشر بنوع من الاعتبار فان اذا
جعل الاخير مغايرا لادنى الحل والاخيرة ذلك سهل كما هو الا الاختلاف في التعبير عن الساكنين بدويرة الاهل او يكون الحج التمتع وادنى
بعض الحيل كالنائم وعلى ذكر هاهنا مع عدم مناسبته يحتمل كون الواو عليها اما مهما دويرة الاهل كما انهم من بعض لان المنزل
الاقرب بعد عنه وبهم من عبارة المصنف لاخرجت على السنة الدويرة بل الحج غير ذلك من الكلمات الواو لا بد من عليها
ثمرة بعد بها انهم لم اجد من ذكر التنعيم والجعرانة والحديبية من المواقيت مع تصريح النصوص بالاحرام للعمرة منها ولعلها من الحل
مخصوصة على ادنى الحل لانهم من بعض اختلاف في القرب والبعد وكيف كان فلا خلاف بينا في الخمسة بل والسنة بل في
جملة الاجماع على انه كان عند العلماء كافة الا من مجاهد في دويرة الاهل فجعل بدل ليهما مكة وتحد في اهل الرياض بين مكة
لحج التمتع فقال الخروج من الميقات وجرمه ونصوصنا مستفيضة او متواترة في خلافه مما كاستفاضتها في توقيت السنة من رسول الله
ونقل عن بعض العامة من ان العقيق مما لم يكن موقتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لانه لم يكن يومئذ مسلم العراق والمح الفساد وفي
النص من الصادق عليه السلام انه لم يكن يومئذ عراق ولعل العلة ان البصرة لم يكن مسلمين اوله ولم يعم عليه وعلى كل حال
فلاهل العراق ومن يمر عليه من غيرهم العقيق اجماعا ونصا وهو في اللغة كل واد عقه السيل اى شقه فانهره ووسعه وسمى به
اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة والمسالك افضله
المسلح وانها اليمنيين واحد المسالح وهي المواضع العالية او بالحاء المهملة وهو موضع النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام
التسمية ثم ما اخرج من وضعه ميقاتا او وليه الاعتضال بالاخبار والاجماع كما في كشف اللثام لكن ستسمع من النصوص ما يقتضي
كون اوله ما دون المسلح لسنة اميال وفي النصوص ان اوله افضل ولعل الاحتياط في التاخير هو المقدار جمعا بين النصوص ولا
حال انك المقتصد اليقين البراءة ولذا قطع به الاصحاب ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة
سميت بذلك لزحمة الناس بها وهو فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وعن غمر الاسلام انما سميت بها لزحمة الناس بها وعلى
كل حال فلم نجد في النصوص ما يقتضي كونها تلي المسلح في الفضل بل ستسمع من النصوص ما يقتضي خروجها من العقيق ولكن
المعروف بين الاصحاب انها اوسطه ثم في كشف اللثام يمكن حمل صحيح عمر بن يزيد وخبر ابي بصير عن احدهما على شدة كراهة
تاخير الاحرام عن غمرة والا فيحمل واخره ذات عرق جبل صغير او قليل من الماء او قرية خربت وتجوز الاحرام من جميع مواضعه
كما هو ظاهر النص والفتوى بل عن الناصرية وف والغنية الاجماع عليه قال الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق العقيق واوله المسلح واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ونحوه عن كتاب فقه الرضا وقال ايضا في خبر ابي بصير حد العقيق اوله
المسلح واخره ذات عرق وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب عليه السلام احرم
من وجرة وعن الاصمعي وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل وقال الكاظم عليه السلام لاسحاق بن عمار كان ابي مجاورا هاهنا
فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق فاحرم بالحج لكن عن ظاهر الصدوقين والشيخ في النهاية عدم جواز الاحرام من ذات عرق
منه الا لتقية او مرض ولعله للجمع بين ما سمعته وبين صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق
العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث الى غمرة الحديث وصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام ايضا اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح
بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي خبره الاخر عنه ايضا اخر العقيق بريد اوطاس وقال
بريد البعث دون غمرة ببريد بن وفي مرسل ابن فضال عنه ايضا اوطاس ليس من العقيق وخبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلح الى عقبة
بل قد يرشد الى الحمل الخبر الاول بل هو المنقبة خبر الحميري المروي عن الاحتجاج مما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه يسأله عن

الرجل



الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه
الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي
في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفي كشف اللثام لا ريب انه احوط فلا يبطل الوحدة والجمع بين النصوص المزبورة بعد تعارضها واحتمال
العامة من ذات عرق ما عن ابن ادريس من انه وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق فبأي جهاته وبقاعه احرم فيعقد الاحرام
منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهو يلي المسلخ في الفضل عند ارتفاع
التقية واخرها ذات عرق وهي ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذا الحال ونحوه في ما
عن الحبري ثم تعليم الجمع بين مراعاة الفضل والتقية على ان بعض النصوص المزبورة لا دلالة فيها على خروج ذات عرق من العقيق
الذي قد عرفت الملاءمة النصوص كونه ميقاتا لاهل العراق ثم لا يخفى عليك وجوب العلم او ما يقوم مقامه شرعا في معرفة الوقت الذي فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله لكن ذكر غير واحد من الاصحاب هنا الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب ولعله لصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما في
وعلى ومحكي الجامع والمقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل وفي الاشارة وفيه انه ذو الحليفة بل عن الناصريات الاجماع عليه الا
وعن المع والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني ادريس وزهرة وكره وهو ان ميقاتهم ذو الحليفة لانه
مسجد الشجرة بل عن ابن زهرة الاجماع منهم على ذلك كما حكى عن الحلبي السابق وفي صحيح ابن رئاب المروي عن قرب الاسناد عنه
لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة وفي خبر قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ايضا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة
وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه
من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي المروي عن العلل انه سئل الصادق عليه السلام لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت
ووجدتك عائلا فاغنيت فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها بل عن شرح
اللمعة والغنية وكشف اللثام في مسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه اناس ونحا القول نحوه عن التنقيح ولعله يرجع الى ما عرفت من اللمعة
وحكي ايضا من ان الميقات ذو الحليفة كما في جملة من النصوص بل قد عرفت انه مسجد الشجرة نعم في سواه ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة
والاحوط الاحرام منه بل عن الكركي ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارجا من المسجد لا يكاد يدفع ولعله لاطلاق
اكثر النصوص لكن فيه ما عرفت من ان مقتضى الجمع بينها تعين المسجد ح فلو كان المحرم جنبا او حائضا فعليه حينئذ جملة من الاصحاب
بالاحرام به مجتازا بين فان تعذر لا اجتياز احرم من خارجه ولعله لان ذلك ليس من افراد الضرورة التي يسوغ معها تاخير
الاحرام الى الجحفة لانها المستفاد من النصوص ضعف كما ستعرف كما ان قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة الا
في كيفية احرام الحائض يراد به عدم الليث للاحرام نعم قد يقال بمشروعية التيمم للجنب والحائض بعد انقطاع دمها وتعذر الغسل مع
قصر الاحرام منه لعموم ما دل على قيام الصعيد مقام الماء ولعل مراد القائل بالاحرام من خارج مع فرض تعذر اصل الدخول فيه
لو حيض الجنابة مثلا كما انه يقال بعد وجوب تاخير الاحرام مع فرض سعة الوقت الحيض الطرئ لتحصيل الاحرام من ميقاته اللهم الا ان
يعلم وجوب الاحرام من نفس المسجد وانما الواجب منه او مما يحاذيه لا بعده ولا بمجاوزته كما ستسمع احتمال انه وعلى كل حال فقد
ثم لان على المحتاط ان الدار البقعة الخاصة من ذي الحليفة او هو ذو الحليفة وهي معلومة معروفة على وجه لا اشكال فيها الى ما هنا سلف اهل
مسجد الشجرة معلوم عند المترددين في الاشارة الية عن ذي الحليفة وانه موضع على ستة اميال عن المدينة وهو ماء بني جشم كما عن القاموس

وعن تحرير النووي على نحو ستة اميال عن المدينة وقيل سبعة وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ونحوه منه عن تهذيبه وعن المصباح
المنير هو ماء بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة منها وبينها على ستة اميال وبينها على ثلاثة وبينها خمسة ونصف وعن
ذكر انه مسجد الشجرة وانه على عشرة مراحل من مكة وعن المدينة ميل ووجه بانه ميل الى منتهى العمارات وفي العقود الى المحقق بالملة
وفي مجمع البحرين ناقلا عن الصادق من اتاه بالمدينة فهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من
مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وعن معاني الاخبار قال ابو جعفر لعبد الله بن عطاء ان رسول الله كان من اهل المدينة
ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال وعن السمهودي في خلاصة الوفا قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف
بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع واثنان وثلثون ذراعا ونصف لا مائة فيه الان لما عرفته من كون
مسجد الشجرة الان والله العالم وكيف كان فهذا ميقاتهم مع الاختيار واما عند الضرورة التي هي المرض والضعف فالجحفة كما صرح به غير واحد
بل لا اجد فيه خلافا وهي موضع على سبع مراحل من المدينة وثلثة من مكة وبينها وبين البحر ستة اميال وقيل ميلان ولعله
حدثا لتغير الازمنة وقيل انها كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وعن المصباح المنير انها بين مكة والمدينة قريب
من رابغ بين بدر وخليص وعلى كل حال فهو كاف في جملة من النصوص المعتبرة وانما سميت الجحفة لاجحاف السيل بها وباهلها وعلى كل حال فالعدول اليها حرام
منها كالمشهور مع ان الاجماع كما عرفت بل ما علمه النصوص كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق انه خرج باهل ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة
وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله لمن كان مريضا
او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وخبر ابي بصير عنه قلت لخصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وصحيح الحلبي عنه ايضا من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة
ولا يجاوز الجحفة الا محرما بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جواز الخبر لا عن ظاهر الجعفي وابن حمزة بل هو ظاهر المحكي عن التلخيص
حرام منها في صحيح الخبر وكونها ميقاتا لاهل المدينة في جملة منها الا ان الذي يقتضيه الجمع بين ذلك وبين ما سمعت منه الرخصة في خبر ابي بكر
الحضرمي بل وفي خبر ابي بصير وكنت عليلا المؤيد بن صفوى الاعظم مع اختصاص الاية الحال المزبور والمولى لفاعلة الاحتياط بل فيه
القول بلزومه بيان اصل مشروعية الاحرام منها وانها احد المواقيت في الجملة في النصوص المزبورة فلا معارض حينئذ نعم قد يلحق بالمريض
الحال المزبور بين تاخير الاحرام اليها وبين الاحرام من المسجد مع ما يضطر اليه والفداء عنه كما نص عليه ذلك ثم لا يخفى عليك
ان الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الاول والا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء لعارض احرم منها اختيارا
انها احد الوقتين وعن خبر ابراهيم بن عبد الحميد سال الكاظم عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام واراد ان يأخذ
منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة محمول على ضرب من الكراهة بل الظاهر
الاحرام منها ايضا لو لم يرجع عنه بعد المرور عليه الى الميقات اختيارا وان اثم بذلك المضي عن مجاوزة الميقات بلا احرام من غير علة
وفاقا للصريح جماعة لصدق الاحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من مر عليه وان كان اثما بعدم احرامه اولا عند المرور على الاول الا
ان ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني مضافا الى الاطلاق في البطلان عن الاحرام منه وتقييد الحكم التكليفي لا يقتضي تقييد
الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص ومن هنا قال بعض الناس انه ينبغي القطع بذلك فما وقع من بعض المتاخرين من احتمال
عدم الشرعية لو لم يظاهر اخر الميقات العدم في غير محله ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ايضا اختيارا ان لم يمروا بذي الحليفة
بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى وكذا لاهل اليمن جبل او واد يقال له يلملم والملم ويرمرم وهو على مرحلتين من مكة وكذا لاهل
قرن المنازل يقع قرية لسكون الراء المهملة خلافا للمحكي عن الجوهري فحركها وزعم ان اويس القرني منسوب اليه والمكان لاهل الشام

العلماء

العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد بخلاف ما نحن فيه فانه جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة
ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وعن بعض ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها
الف وخمسمائة ذراع والامر في ذلك سهل بعد معلومية المكان المخصوص لدى المريدين والله العالم وفي بعض روايات ورد
العامة انه وقت ايضا لاهل نجد الا ان المعروف في نصوصنا ان وقتهم العقيق فيجوز ان يكون لنجد طريقان فلا تنافي والامر سهل
وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا
مجاهدا ويدل عليه مضافا الى ذلك النصوص المستفيضة كصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله من كان منزله دون الوقت
الى مكة فليحرم من منزله وعن مسائل علي بن جعفر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيح مسمع عن ابي عبد الله اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله بناء على ان لا ميقات دونها وكذا صحيح عبد الله
بن مسكان حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه الى غير ذلك من النصوص
المستفيضة في الدلالة على اعتبار القرب من مكة كما صرح به غير واحد من الاصحاب خلافا لما في المحكي عن موضع من المعتبر اعتبار القرب
الى عرفات ولم نقف له على دليل وان كان قد يقال بالاعتبار فيما اذا كان الاحرام بالحج الذي لا يتوقف على الدخول الى مكة خلافا
لما اذا كان للعمرة او لا مدخلية لها بعرفات ولعله لذا قال في المسالك لولا النصوص امكن اختصاص القريبة العمرة بمكة وفي الحج
بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت بل جزم اول الشهيدين في اللمعة باعتبار القرب الى عرفات في الحج الا ان الجميع كما ترى
الثاني فالحج من منزله لانه اقرب اليها من الميقات مطلقا او اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى
مسافة حاضري مكة واشكل في صحته بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفات والمسافة بينهما وبين الميقات فيهما والجميع كما ترى انه كالاجتهاد في مقابلة النص المصرح فيه باعتبار القرب الى مكة نعم يبقى الكلام في اهل مكة من حيث عدم اندراجهم في اللفظ المزبور
للفظ المغاير لكن عن صريح ابي حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها بالحج للاطلاق الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون
الميقات او ورائه بل في الرياض بعد نسبته الى الشهرة حاكيا له عن جماعة من الاصحاب قال بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم
مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما حكاه في الذخيرة عن كرة قلت ويؤيده النبوي فكان من دونهن فمهله من اهله وكذا المرسل في
رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله لكن قد سمعت سابقا في النصوص الواردين في المجاور انه يحرم بالاحرام
من الجعرانة وهو باطلاقه شامل لمن استقل فرضه الحج من اهل مكة ام لا ويمكن ان يقيد بالاختيار ويجعل ذلك من خصائص
المجاور كما في الحدائق ان الحمل على الافضل لبعد المسافة وح فالمراد بالاحرام من المنزل رخصة لا عزيمة ولذا كان المحكي عن الغنية
والاصباح ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات وفي كشف اللثام وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ولوجوب على
لا يفضي الى احد المواقيت قبل ما قاله جمع من الاصحاب كالفاضل انه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة لاصالة البرائة
من المسير الى الميقات والاحرام من محاذاته لا يعد واختصاص نصوص المواقيت بغير اهلها ممن اتاها والصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله
من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا ونحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم
منها الا ان الجميع كما ترى لا دلالة فيه على الاحرام من محاذاة الاقرب من مكة ولعله لذا قرب في التهذيب في العبارة بعد ذلك ثم
في شرحها موضع الخلاف ما لو لم يحاذ ميقاتا فانه يحرم عند محاذاته على اوطنا الصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ومع
عليه بمحاذاة اقرب المواقيت بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان على الوطنا وجهه
هذا القول ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف في ما زاد عليها ايضا فدم متفق عليه

الا انه يحرم من ادنى الحل عملا باصل البراءة من الزائد والاول اقوى وفيه ان هذا المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر من اعتبار محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي يحاذيها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد
وما ذكره من خلافه مع المحاذاة منه قلت لكن اقامة الدليل عليه في غاية الصعوبة اذ لم نعثر الا على صحيح ابن سنان وهو ظاهر في خلافه
بل لم يحضرني القائل الذي حكاه نعم في اللثام المحكي عن ابن ادريس انه اطلق ان المحاذي احد المواقيت احرم من المحاذاة وابن سعيد
ان من قطع بين الميقاتين احرم بحذاء الميقات بل عن ط التصريح باعتبار اقرب المواقيت اليه وهو خيرة الفاضل في الحكم
منها بل قال والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه
احرم من حذاء ايهما شاء وفيه ما تسمعه ان حكي عن الفاضل ما سمعت قال وما ذكره المص لجواز انه ما خالف الاصل على
موضع الوفاق قلت لا ريب ان مقتضى الصحيح وجوب الاحرام من محاذاة اول المواقيت بل لعل الظاهر منه بعد الغاء خصوصية
مسجد الشجرة خصوصا لما رواه في كشف اللثام من المحاذاة المزبورة لكل ميقات من المواقيت فراوح بالميقات هو محاذاة
اول الاحرام من ذلك المكان وما المحاذية لا خصوصية ومن هنا اتجه للاصحاب الاطلاق مع عدم الجامع المروية والتكلف ممكنا
من ذلك انه لو كان شرطا في صحة الاحرام وجب المرور به تحصيلا للاحرام الصحيح وبذلك ظهر لك انه لا وجه للمناقشة
في الحكم المزبور وفي ك واتباعها حتى قال المسالك قوية الاشكال ولا احتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه تبعا
للمنقول وتخلصا من الخلاف بل قيل خصوصا وقال الكليني بعد ان روى الصحيح المزبور وفي رواية يحرم من الشجرة ثم ياخذ
اي طريق كان قلت لكنها مع ارسالها قاصرة عن معارضة الصحيح المؤيد بظاهر الاصحاب اذ لم اجد من افتى بظاهرها ونسبة
الحكم الى القيل يمكن ان يكون لاعتبار اقرب المواقيت الى مكة او لغير ذلك لا لاحتمال وجوب المرور بالميقات وروى كشف اللثام
ثم بذلك ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون بحذاء الشجرة من البيداء
ثم يقال ان المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة لكن صرحوا بكفاية الظن ولعله للحرج والاصل وانسياق ارادة الظن في امثال ذلك الا
بعد الاجتهاد به ولو تبين فساد ظنه لقاعدة الاجزاء نعم لو تبين فساد ظنه بتقدم الاحرام على المحاذاة وانه لم يتجاوز اعاد
لكن اطلق في س وغيره الاعادة لو ظهر التقدم وعدمها لو ظهر التأخر وهو مشكل ان لم يرد ما ذكرنا لاطلاق قاعدة الاجزاء
بعد حذو الميقات لا على ... نعم في ... احتاط كذا واحرم من بعد بحيث يتيقن انه حاذى الميقات الاحرم ما ... اشكل
كما ... وتجديد الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة اشكال لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل ودفع بانه
لا ... كونه طريق احتياط عليه بل ... لا ... الوجوب ... الداعي ...
فتجب ... وكيف كان ففي ... ما ذكرناه يستفاد سقوط ما ذكره من انه لو سلك طريقا لم يكن فيه محاذاة الميقات وكان
فلعرفت منه الاحتمالين بل القولين الاحرام من مساواة اقرب المواقيت او من ادنى الحل ...
لا يخرج طريق ... بالنسبة الى محاذاة ميقات منها لانها محيطة بالحرم ولعله على ذلك ينزل اطلاق ابن ادريس من ان ميقات اهل
مصر ومن صعد البحر جدة ... انها تحاذي احدها لا انها ميقات بخصوصها ... الخلاف ... وكل من حج
الحرث اعتبار المحاذاة المزبورة وكل من حج او اعتمر على ميقات لزمه الاحرام منه بلا خلاف اجده فيه نصا وفتوى ... سواء كان
العمرة تمتع او قران او افراد ... في ذلك ... الاحرام من هذه المواقيت لمن قدم حاجا او معتمرا ... ان مكة ميقات حج التمتع
ميقات الحج ... متمتعا كان او غيره ... من كان منزله اقرب من الميقات منزله سواء كان عمرة تمتع او افراد
الا انه نعم قد ذكر غير ... اعتبار الخروج الى ادنى الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج بل في كشف اللثام لا نعلم

خلافا بل حكي عن ... نفي الخلاف في ذلك ايضا ولكن يستحب ان يكون من الجعرانة او من الحديبية او من التنعيم منه للنصوص السابقة
وعن كره ينبغي الاحرام من الجعرانة فان النبي ص اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لانه امر عائشة بالاحرام منه فمن فاته فمن
الحديبية ولا يخلو وان كان استفادة الترتيب المزبور من النصوص لا تخلو من اشكال وعلى كل حال لا يجب من واصلها بلا خلاف
اجده ولا من احد المواقيت كما عساه يتوهم من يحكي ... وان كان الظاهر الجواز بل لعله افضل لطول المسافة والزمان ... كما في الحل ...
لا عزيمة نعم لا يجوز الاحرام بها من مكة او الحرم بل لولا الاجماع ظاهرا على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لامكن القول بالفساد
ذلك مع كل عمرة لاطلاق بعض النصوص وخبر ... الصبيان من فخ وهو ... معروف على ... من مكة وما عن القاموس من انه موضع
بمكة دفن فيه ابن عمر ... ذلك نحو ما عن النهاية الاثيرية من انه موضع عند مكة وعن ... انه موضع على راس فرسخ
من مكة قتل فيه الحسين بن علي بن ... امير المؤمنين عليه السلام يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام وعلى كل
حال فقد ... صحيح ... سالنا ابا عبد الله ع عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوه صحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع انما الكلام في ان ذلك كناية عن جواز احرامهم منه كما صرح به بعضهم بل ربما نسب الى الاكثر بل في الدروس
يظهر من اخبار عدم الخلاف فيه او ان احرامهم من الميقات ولكن رخص لهم في لبس المخيط الى فخ فيجردون منه كما عن ... والفاضل
والكركي وغيرهم لان ... العموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعبارة الصبي ... ادنى رتبة او اجلها
على نحو ما يحوزه المكلف ولثبوت التجريد لا المجرد الذي لا يثبت ذلك على ان فخ انما هو على طريق المدينة اما لو كان بغير
فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا احرام الذي صرح في النص بان الاحرام منه بعد كالصلاة ... السفر واحتمال تجاوز
ادنى الحل من سائر الطرق على فخ الذي هو ... في طريقها بل قيل انه بعينه كلام كره ... الضعف والتخصيص ... الكفا
على الولي ... على الرخصة في اللبس الى فخ متفق عليه على القولين ... الكلام ... الخلاف في جواز الاحرام لهم من الميقات واما الصحيح عن
الصادق ع قال ... من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم
فقد استدل به بعضهم على المختار بناء على ان بطن مر غير خارج عن الميقات لكن في الرياض انه على خلافه ادل لدلالته
لخروج بطن مر عن الميقات ثم قال والمسألة قوية الاشكال وحيث ان المستفاد من جماعة عدم الاشكال في جواز الاحرام لهم من
الميقات بل وافضليته وان التاخير الى فخ انما هو على سبيل الجواز كان الاحرام من الميقات اولى واحوط نعم مضافا الى
كون الحكمة بالتاخير الى فخ ضعف الاطفال عن البرد والحر ونحوهما وسقوطه ... ذلك في المكلف احرم من الميقات وجاز له
اللبس للضرورة فالمجردة هنا ... ومنه خبر يعقوب قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين
يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال وان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وهو في
مراعاة الميقات ولو ميقات الاضطرار ولعل التخيير بين الجحفة وبطن مر وغيرهما للاختلاف الازمنة واختلاف حال الصبيان
كما انه قد يطلق الاحرام بهم من غير الميقات على ارادة التجريد مجازا والله العالم واما احكامها فمسائل الاولى لا خلاف يعتد به
ما يقتضيه عليه والنصوص به مستفيضة في ان من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه قال ميسر دخلت على ابي عبد الله ع
وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير يزل قدمه ثم قال ايسرك ان صليت
الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ... عن العامة من جواز ذلك معلوم الفساد الا الناذر للاحرام قبل الميقات
فان عليه الاحرام منه ... كما صرح به كثير بل ... نقلا ان لم يكن تحصيلا للعمرة ولو بالشهرة كصحيح الحلبي المروي عن الاستبصار سال ابا
عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وخبر علي بن ابي حمزة كتبت الى

عبد الله اسأله عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول لو ان عبداً
انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم والمناقشة فيه بسند
او بسلسلة الجميع مدفوعة بالشهرة وفي الدلالة باحتمال ارادة المسير للاحرام من الكوفة او خراسان ايضاً ونحو ذلك كما ترى على انها لا تنافي الظهور الذي
هو المدار في الاحكام خصوصاً مع عدم المعارض سوى قاعدة اعتبار مشروعية متعلق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بما عرفت
سيما مع وجود النظير الذي قد مرّ في الصوم فالاستناد اليها كما عن الحلي والفاضل في المختلف بل عن المنتهى الميل اليه في الحج بل في كشف اللثام
انه الاقوى كالاجتهاد في مقابلة النص ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم اشتراط ان يقع الحج ونحوه في اشهر الحج اذا كان نذر الاحرام له لما عرفته
من الاجماع على عدم جواز وقوعه في غيرها مضافاً الى قوله تعالى الحج اشهر معلومات والنصوص المزبورة انما جوزت الايقاع قبل الوقت المكاني
دون الزماني فلو نذره ووقع في غير الوقت الزماني فلو بعدت المسافة بحيث لو احرم في اشهر الحج لم يمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر في النسبة
الى الحج ان نذره للحج في ذلك العام اما لو كان النذر للاحرام للعمرة المفردة فلا يمنع وان لم يكن في اشهر الحج لاطلاق الادلة المزبورة
ولكن مع ذلك كله الاحتياط بالاحرام ايضاً بالميقات لا ينبغي تركه خصوصاً مثل الحج الواجب والعمرة الواجبة كما هو واضح هذا وفي الحاق
العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المدارك لشمول النصوص لهما لكن لا يخفى عليك ان معقد الفتاوى النذر بل قد يدعى انه
المنساق من النصوص الظاهر دخول اليمين فيه كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد فينبغي الاقتصار فيها على المتيقن والله العالم والامر الثاني
ارادة العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يحرم قبله لادراك ثواب العمرة في رجب وان وقع بقية افعالها
في شعبان بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى الاتفاق عليه بل هو [illegible] كذلك هو موضع نص وفتوى مضافاً
الى صحيحة معاوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة
وصحيح اسحاق بن عمار سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً ولكن الاحتياط المزبور لا ينبغي تركه ايضاً لما
قيل من انه لم يتعرض له كثير من الاصحاب [illegible] تأخير الاحرام الى اخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العموم على موضع اليقين وان كان الاقوى
الجواز فيه مطلقاً مع خوف الفوات لما سمعته من الادلة لكن الظاهر اختصاص الحكم المزبور في عمرة رجب والصحيح الاول وان كان [illegible]
عاملاً نعم رجب ولعله للعلة التي اشار اليها الامام عليه السلام في الصحيح الاخير مضافاً الى ما روي من ان العمرة الرجبية تلي الحج في الفضل ويكفي في
ادراكها الوادراك احرامها فيه كما دل عليه الصحيح وعلى كل حال فلنذكر ما يظهر لك الحال في المسئلة الثانية وهي اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد احرامه بلا خلاف اجده فيه والنصوص وافية في الدلالة عليه [illegible] فلا يكفي مروره فيه ما لم يجدد احرامه منه بانشاء نية وعقد
بالتلبية وغير ذلك مما تسمعه في كيفية ابتداء الاحرام كما هو واضح وكذا لا يجوز تأخير الاحرام اختياراً اجماعاً بقسميه ونصوصاً نعم لو اخره لمانع
من مرض ونحوه جاز على ما صرح به الشيخ في محكي [illegible] ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال
المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه ولعله للحرج وقول الصادق عليه السلام في مرسل المحاملي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكذا
من قول الرضا عليه السلام في الصحيح لصفوان [illegible] الميقات الا من علة لكن عن ابن ادريس ان المراد من ذلك تاخير الصورة الظاهرة للا
حرام من التعري ولبس الثوبين فان المرض والتقية ونحوهما لا تمنع النية والتلبية وان منعا التلبية كان كالاخرس [illegible]
لم يكن هو المانع [illegible] وهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بلا خلاف
وارتضاه الفاضلان [illegible] وهو جيد على ما حكي عنه ولعله لحديث الميسور لا يسقط بالمعسور والخبر المتقدم سابقاً فيمن مر على المسلخ ولم يمكنه
اظهار الاحرام تقية فلينو للاحرام من ميقاته ويلبي في نفسه واذا بلغ ميقاتهم اظهره [illegible]

قصور الخبرين

قصور الخبرين وارسالهما عن التصريح بخلافه وفيه بعد ان حكى ذلك عن الشيخ والحلي قال وفصل المصنف رحمه الله في التنقيح تفصيلاً حسناً
فقال ومن منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله بالاغماء ونحوه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل
جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه قلت لا يخفى عليك ظهور كلامه اولاً في موافقة ابن ادريس الا انه
قد ينافيه ما ذكره اخيراً موافقاً لما سمعته من انه لو احرم لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولعل ذلك
ذلك غير واحد [illegible] اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما
الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر فلان تاخيره لم يكن محرماً فكان كالناسي [illegible] ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع
تعذر العود الى الميقات الى غير ذلك من كلماتهم [illegible] لا يخفى عليك عدم انطباق الحكم المزبور على ما سمعته من ابن ادريس من كون
التاخير الصورة الظاهرة ضرورة وقوع الاحرام من الميقات والامر يقتضي الاجزاء اللهم الا ان يقال انه [illegible] الممكن
من الرجوع والاثم يجزيه لكنه لا يخلو من نظر ولو فرض انه تعمد التاخير حتى التلبية والنية اشكل الاجزاء باحرامه من زوال العلة
بما سمعته من عدم الاجزاء بذلك العامد وان كان الحكم المزبور مبنياً على ما سمعته من الشيخ من تاخير الاحرام نفسه للعلة
فقد عرفت ان ظاهر الشيخ [illegible] الخبرين المزبورين الاجزاء بالاحرام من محل زوال العذر وان تمكن من الرجوع الى
الميقات الذي هو دليل على توقف الواجب عليه في هذا الحال المزبور وان تمكن والقياس على الجاهل والناسي ليس من مذهبنا مع
ان ذلك يظهر لك النظر في جملة من الكلمات ولعل الاقوى ما سمعته من ابن ادريس ولا عود عليه الى الميقات بعد زوال العذر
وانما عليه ان يأتي بما تركه من التعري ونحوه والله العالم هذا كله اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب عليه الرجوع ايضاً على
كل حال بناءً على ما تقدم من الاجتزاء بالاحرام مع الاختيار فضلاً عن العذر ثم لو وجب العود عليه فتعذر فهل يكفي في وجوب
العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي كما تسمع [illegible] للاخير صحيح
معاوية بن عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما
تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم [illegible] فيمن كان عذره الاغماء ونحوه ممن لا نية له ولا تلبية [illegible]
من جواز احرام رجل عنه [illegible] مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يفق حتى اتى الوقف فقال يحرم عنه رجل ثم قال
والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم ان زال العارض قبل الوقوف اجزأه
وفعله لو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وكذا في كشف اللثام عن الاحمدي [illegible]
المهذب والجامع ثم قال [illegible] هذا الاحرام [illegible] والجامع [illegible] وظاهره انه يصير بذلك محرماً [illegible]
الحج [illegible] انه لم يفق حتى فاته الوقوفان [illegible] لم يكن عليه وان افاق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام لانه بعمل
النائب وفعله عنه بنفسه ثم قال وجهه ان النائب على خلاف الاصل وانما ثبت في موضع اليقين وقد مر ان النائب عن الحي انما
يقع باذنه على ان صحة النيابة [illegible] والاحرام [illegible] انما ثبت في الصوم والحج مرسل وغايته شرعية هذا الاحرام اما الا
جزاء فلا [illegible] وهو حمل النائب عنه كالمحرم عن الصبي وهو غير الاحرام به [illegible] هذا الاحرام لان الاغماء
يسقط عنه التكاليف [illegible] المحرمات [illegible] به وتجنبه المحرمات فان فاته الحج قبل الوقوف ولمكنه العود
الى الميقات رجع فاحرم منه والا فمن ادنى الحل ان امكنه والا فمن موضعه وان كان ميقات حجة مكة رجع اليها ان امكنه والا
فمن موضعه كل ذلك ان كان وجب عليه والا فوجهه بالمرور على الميقات خصوصاً على الاخير غير معلوم وكذا [illegible] الاحرام [illegible]

بل في الورع فان كانت معذرية اسقط به حتى يفيق فاذا افاق وقد دخل الحرم رجع الى ادنى الحل او الميقات ان امكنه فاحرم ان كانت يجب عليه
وامكنه الرجوع ومن موضعه ان لم يمكنه وقضا وقته بان اضطر الى الخروج وان كانت عمرة التمتع فاتت حيث يمكن ادراكها مع الحج فعليها
باحرام نفسه والا مع عذرها باحرام نفسه كما قلنا ان كان وجب عليه حج الاسلام او عمرة ثم اعتمر ان وجب عليه وان لم يكن وجب عليه تخير فيما
بينه وبين افراد العمرة كل ذلك في كشف اللثام وظاهر كلامه انه ان كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام ثم افاق من الميقات الى الموقف احرم به وجب
الحرم وطيف به وسعى به ثم بعد التقصير احرم به بالحج واجزأه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة عمرة كالتلبس عليه احرام بنفسه وهكذا الكلام فيمن
بلغ او اعتق قبل الوقوف ويمكن تنزيل كلامه على التلبس عليه مثل ما فاته من الاحرام من الميقات وان وجب عليه بعد الافاقة الا
احرام بنفسه ثم قال وعلى ما عرفت سابقا من ان الغرض ايقاع المناسك والاجتناب عن المحرمات وان النية في الاحرام انما وجب بل
مقتصر على ما دل عليه من التجنب ثم ايقاعه المناسك بنفسه اذا افاق فيتجه ظاهر كلام الامامية ظاهر كلام الفاضلين
ايقاع افعال عمرة التمتع به واجزائه عنه ذلك ثم تقدم في مسئلة من بلغ او اعتق قبل الوقوف ما يستفاد منه تحقيق الحال في
ذا الاشكال فلاحظ وتامل ومنه تعلم عدم المحيط الدليل في المرسل المزبور كما ان منه تعلم محال النظر في كلام الفاضل المذكور
والله العالم الحادثة الناسي لعذر من مرض ونحوه وكذا الكلام لو ترك الاحرام ناسيا فانه يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان
تعذر رجع حيث زال العذر الا ان يكون قد تجاوز الحرم فيجب عليه الخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم من مكانه بلا خلاف
اجده فيه نصا وفتوى ففي صحيح الحلبي سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الاحرام حتى دخل الحرم قال يخرج الى ميقات اهل ارضه فان
خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وفي صحيح ابن عبدالله بن سنان سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مر على
الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه فان
وهو وان كان مطلقا كغيره الا انه يجب تقييده بما دل عليه غيره من الرجوع الى الميقات مع الامكان وبذلك تتفق النصوص
المعتبر المزبور بل صريح الصحيح المزبور وغيره الحاق الجاهل بالناسي في الحكم المزبور ولا بأس به بل لا اجد فيه خلافا … عن
المنقول عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل ان كان جاهلا فليلب من مكانه فان ذلك يجزيه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي
منه اهل بلده فانه افضل وهو وان كان كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه الا ان سنده
واضح وقاصر عن معارضة غيره من وجوه خصوصا مع عدم القائل به هنا … عن الفاضل ذكره وهي ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج
حتى وصل بعرفات فليحرم من هناك مسند الى اهله لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو
بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه … الصحيح المزبور ولا فائدة
تجديد الاحرام بالمشعر كما عن الشيخ … الجزم به لعموم النصوص المزبورة وان كان خلاف ما تشعر به بعض العبارات سيما عبارة المقنعة
في الكافر اذا اسلم الا انه لا … ما ذكرنا بل في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مع تركه يوم التروية اصلا جهلا قال سألته عن رجل
كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلاده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه بل …
مرسل جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم
حجه … ان المراد به الحج جميع اجزائه بل الاولى به الاحرام لعذر … الجاهل وستسمع تمام الكلام في ذلك ان شاء الله …
عن الشيخ في … العزم السابق على محل الاحرام لانه قال فان لم يذكر حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان
سبق منه عزمه الاحرام ولعله فرض المسألة في خصوص الناسي والله العالم وعلى كل حال فمما ذكرنا ظهر لك ان الحكم المزبور اذا ترك الاحرام
جاهلا او ناسيا بل ان لم يرد النسك فان مر على الميقات لعدم وجوب الاحرام عليه لدخولها كالحطاب ونحوه ممن يتكرر دخوله او دخلها

فقال

لقتال ثم اراد النسك او لعدم ارادة دخولها بل ارادة حاجة فيما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام حينئذ بلا خلاف اجده فيه بل
اجماع العلماء عليه … ومر على ذي الحليفة وهو محل … فالمراد من كان غير مريد النسك ممن لا يجب عليه
الاحرام بالخروج بالمرور على الميقات ممن عرفت لخلاف من وجب عليه فان الآن متعمد الترك فلا يجزيه الا الرجوع الى الميقات
كما ستعرف اما الاول فلا خلاف اجده في مساواته للناسي في الحكم المزبور لعموم النصوص الواردة فيه وفي الجاهل بل هو اعلى
من الناسي والنسب بالتخفيف مضافا الى صحيح الحلبي سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات
اهل بلاده الذي يحرمون منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم المذكور
فيه محل البحث فما عن بعض العامة من القول بالاحرام من موضعه مطلقا واضح الضعف مردود بوجوب العود عليه مع التمكن
منه لاطلاق ما دل على اعتبارها في صحة الاحرام والفرض تمكنه من المأمور به على وجهه كما هو ظاهر هذا كله في الناسي والجاهل
وغير مريد النسك اما العامد العالم مريد النسك لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات وح فلو تعذر لم يصح احرامه وفاقا
للاكثر بل المشهور بل ربما ابهم من غير واحد عدم خلاف فيه بيننا مؤاخذة له بسوء فعله ولاطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صحة
الاحرام المقتضي تقييده على من عرفت لخلاف الفرض واطلاق صحيح الحلبي غير معلوم الشمول كما اعترف به بعضهم ودعوى …
اطلاق دليل الشرطية على غير صورة التعذر ليس باولى من تنزيل اطلاق صحيح الحلبي على غير الفرض بل هو اولى من وجوه …
احرامه من غيره حتى لو كان الحج واجبا عليه مضيقا الا ما عرفت خلافا للمحكي عن جماعة من المتأخرين بل قيل انه يحتمله اطلاق
المصباح ومختصره وعلى كل حال فلو حج بالمناسك من دون احرام ومعه دون الميقات كان حجه فاسدا ووجب عليه قضاؤه
بل في المتن يتعذر رجوعه مع التمكن بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة
دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فان لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور ولم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولم يدخل الحرم
فلا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام وادعى في كرة الاجماع عليه لكن في كشف هو غير جيد لان القضاء فرض مستأنف يتوقف
على الدليل وهو منتف والاصح سقوط القضاء كما اختاره في محكي مسك لا عليه بالاصل وان الاحرام مشروع لتحية البقعة
فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد يمكن ان يريد الشهيد وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ومع ذلك فقد دخل
الحرم حاجا ولو باحرام من دونه والامر سهل ثم ان ظاهر المتن وغيره بطلان الاحرام منه ولو للعمرة المفردة وح
فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات بل عن بعض الاصحاب التصريح بذلك لكن قد يقال ان المراد بطلانه للاحرام لا للعمرة
المفردة التي ادنى الحل ميقات لها اختيارا وان اثم بترك الاحرام عند مروره بالميقات بل قيل ان الاصحاب …
لاطلاقه مطلقا ويمكن … ظاهر المتن وغيره فالبعد الاقوى والله العالم **المسئلة الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل والقائل ابن ادريس يقضي ان كان … ما كان يريد الاحرام له من حج او عمرة ان كان واجبا وقيل والقائل الشيخ … عليه
بل عن نسبته الى الاصحاب على التحلل تجزيه وهو الاشبه … مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام السابق المنجبر سنده بما عرفت بل
صحيح جميل بناء على ارادة ما يعم النسيان من الجهل فيه او انه ملحق به في الحكم وعلى عدم الفرق بين احرام الحج وغيره مؤيدا
كله بالعسر والحرج في وجوب القضاء بالنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للانسان ويكون الاحرام كسائر الاركان التي لا
يبطل الحج بفواتها سهوا اجماعا عدا … الموقفين كما صرح به … وبذلك يخرج عما يقتضيه البطلان من اطلاق ما دل على
اعتبار الاحرام او عمومه … يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع علمه … قد سمعت التقييد في المرسل المزبور
بما اذا كان قد نوى ذلك ونحوه ان المراد به نية الحج بجميع اجزائه وقد سمعت ايضا عبارة … انما الكلام في المراد بالاحرام

ان حكي عن ابن ادريس انه عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر ط والجمل انه امر وجل
بسيط وهو النية ثم قال ولكن قد ذكرت في رسالة انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية
هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة للصلوة الى ان قال فعلى هذا تحقق نسيان الاحرام بنسيان النية وبنسيان التلبية
وعن الفاضل في المخ انه ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين وح ينتفي باحد اجزائه وعن المحقق الثاني ان المعنى بكا[ن]
نية الاحرام الجزم بكان المعنى التلبية اجزء وربما قيل انه المستفاد من المرسل المتقدم وانه الموافق لقاعدة الاقتصار على ما
خالف الاصل الخط المتيقن من النص والفتوى وهو ما عدا النية وان كان قد يستفاد من المرسل وغيره من الاخبار الصحيح
ان المراد بالاحرام هو التلبية كما ستعرف ذلك في محله بل وقاعدة الاحتياط في المحل اذ قد عرفت الاحلال شرعا وح يتجه
الفساد بترك كل ما يحتمل كونه اجزاء ما خرج منه ما عدا النية فتوى وربما لا تنافي ما عن [illegible] في ترك [illegible]
الفساد الا ان الجميع كما ترى ضرورة ان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر حال الجاهل [illegible]
الاحرام والناسي اتيان بالنية ولا التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كلا ثبتت البعض او
بل الظاهر حول النية في الاحرام على جميع الاقوال وانما الكلام في الزيادة فلا اشكال ح من تحول تركهما في الصحيح والمقيد فالمرسل
لا جابر لهذا الحكم فتوى لا كثر عن ذلك وانما ذكره الشيخ في نه مع ان ظاهره ارادة العزم السابق لا النية المقارنة للعمل [illegible]
بان لك من ذلك كله تحقيق الحال والمتبع لا اتم زيادة كما انه قد بان لك ضعف المحكي عن الحلي ودليله خصوصا ما حكي عنه من [illegible]
بانه لا عمل الا بنية فكيف يصح الاحرام بدونها وهو كما ترى لا يكاد يظهر له وجه ضرورة ان مفروض المقام عدم الاحرام وا[illegible]
لا صحة بلا نية بل ان كان المراد الغريض بما سمعته من الشيخ ففيه انك قد عرفت المحكي عن الشيخ انه نية بلا عمل لا عمل بلا نية
كما انه لو اراد عدم نية نفس المناسك ففيه كون المفروض حصولها اجمع بنية ولكن بدون احرام ودعوى فساد نيتها من
دونه واضحة المنع بعد ما عرفت والله العالم **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب فيها اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه على الاصح في الرمي
والحلق او التقصير كما تعرفه في محله الا ان منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا الا الوقوفين معا فانهما ركنان معا لو
سهوا ابطل ومنها ما هو واجب غير ركن وقد ذكر المص ان الركن منها خمسة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر
وطواف الحج وسعيه والشهيد في [illegible] جعلها ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب مصرحا بارادة نية الاحرام من النية وفيه انه
ينبغي ان يكون بين كل ركن لعدم الفرق على ان البطلان ح جاء من قبل فوات الركن لا منها بل في ذلك وكذا الكلام في الترتيب
والتلبية وايضا فقد تقدم ان الاحرام ليس امرا زائدا على النية فعلا او على التوطين الملزوم لها او مركبة الثلثة خلافا
يقوى ركنيتها ان اوجبنا مقارنتها للنية وجعلنا الانعقاد موقوفا عليها كتكبيرة الاحرام والقريب ما تقدم في [illegible]
حرام وصحيح معوية بن عمار ومشعر بركنيتها حيث جعل تحقق الاحرام موقوفا عليها او على الاشعار او التقليد وتعليق الحكم على [illegible]
ينتفي عند عدمه والاخلال بالاحرام مبطل اجماعا قلت ستعرف الكلام في ذلك كله مفصلا ان شاء الله وربما [illegible]
من الفرق بين الركن والفعل في الحج انه اذا ترك الركن ناسيا وجب ان يعود له بنفسه فان تعذر استناب وفسر العذر هنا
بمعنيين احدهما المشقة الكثيرة وثانيهما بمعنى الاستطاعة المعهودة والفعل اذا ترك نسيانا جاز ان يستنيب
فيه وان تمكن من العود وترك الركن عمدا يبطل وترك الفعل عمدا لا يبطل اذا لم يترتب عليه غيره من الاركان فيبطل الحج من جهة
المترتب عليه غيره مع ترك ذلك الغير عمدا وان لم يترتب على الفعل المذكور وكي لا يبطل الحج بتركه عمدا كرمي الجمار وطواف النساء ولكن

فهذا يحرم عليه النساء حتى يأتي به بنفسه ولو كان الترك ناسيا جاز ان يستنيب اختيارا ويحرم عليه النساء حتى يأتي به النائب
وعلى كل حال يستحب ان يعلم اولا انه يستحب امام التوجه الى سفر الحج بل كل سفر الاستخارة من الله تعالى في عامة على الكيفية المذكورة
في محلها والوصية لما في السفر من الخطر ولقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير من ركب راحلته فليوص وينبغي ان يقطع العلائق بينه
ومعامليه ويقبل [illegible] العمل [illegible] تقدم في الاعمال المندوبة ما يعلم منه ذلك ويستحب له ايضا الصدقة فقد كان علي بن
الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب
انا سالم الله كاشترى بها الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له بل يستحب ان يقال عند التصدق اللهم اني اشتريت بهذه
الصدقة سلامتي وسلامة ما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل
بل هي تدفع نحوسة السفر في الايام المكروهة قال الصادق ع تصدق واخرج اي يوم شئت وقال حماد بن عثمان اكره السفر في شيء من
الايام المكروهة قال الصادق ع تصدق واخرج [illegible] الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ
اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وعن احدهما عليهما السلام كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من اخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق وغيره
تصدق ثم خرج بل هي تدفع نحوسة اليوم في الحضر ايضا قال الصادق ع من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك
اليوم وقال ابن عمر كنت انظر الى اليوم ما عرفت منها الطالع يدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر
فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك بل [illegible] في الصدقة انها تدفع البلاء
[illegible] بعد الموت فضلا عن حال الحيوة وربما استفيد مما سمعت استحبابها بين احديهما
ولا ينافي عند وضع رجله في الركاب مثلا ويمكن ان يكون المراد صدقة واحدة ولا ريب ان تكررها اولى وقد تعارف [illegible] الصدقة
قبل الخروج من باب الدار واخرى عند وضع رجله في الركاب بل مقتضى الخبر الاول استحبابها بعد المضي سالما ايضا ولا بأس بها لله
ويستحب ايضا صلوة ركعتين فعن ابي عبد الله ع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا
اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل وافضل من ذلك ما عن امان الاخطار لابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد
ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك
بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وفي صحيح الحلبي كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة
نفسي واهلي ومالي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك
ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وكذا يستحب ان يقف على باب داره الكائن والافضل الجهة التي يريد ان يتوجه منها ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك قال ابو الحسن ع [illegible] الفقيه وموضع من في لو كان
الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي
كذلك ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل حفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما
معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه [illegible]
[illegible] في موضع اخر زيادة قراءة المعوذتين والتوحيد ايضا امامه وعن يمينه وعن شماله وكذا ذلك ايضا الى ما ورد في اية الكرسي
وعنه ان لكل شيء ذروة وذروة القران اية الكرسي ومن قرأها مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره
الاخرة ايسر مكاره الدنيا الفقر وايسر مكاره الاخرة عذاب القبر واني لاستعين بها على صعود الدرجة [illegible]

ومنه لو ان رجلا حج ماشيا فقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها
ربها اثقل على الدواب من الحديد ولو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه حين يسافر ويخرج من منزله سيرجع الى اهله الى غير ذلك مما يعسر
او يتعذر احصاؤه والله العالم ويستحب ان يدعو بكلمات الفرج قال الصادق ع في صحيح معوية اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع
دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم بالادعية المأثورة عنهم عليهم السلام التي منها ما في الصحيح المزبور قال فيه بعد ما سمعت
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين
يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر وا
لخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من الذنوب وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استويت على راحلتك او استوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ بنا الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وقال ع في خبر ابي حمزة ان الانسان اذا خرج
فقال حين يخرج الله اكبر الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل
دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وفي المرسل كان
اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن سيرنا واعظم عافيتنا بل يستحب له الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل وان لم يكن
في سفر قال علي بن الحسين ع في خبر ابي حمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت
فاذا قال آمنت بالله قالا له هديت فاذا قال توكلت على الله قالا له وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي
وكفي ووقي قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وقال
وقال الصادق ع في خبر معوية اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت
له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعلني راغبا فيما عندك وتوفني
على ملتك وملة رسولك ص وقال الرضا ع لابن اسباط اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوههم ويقولون ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء
وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير المروي في الفقيه من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله
مما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ونحوه في دعاء
الا انه قال من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين الى غير ذلك مما ورد من المأثور

وكيف كان

وكيف كان فيعتقد ظاهر ما سمعته في صحيح معوية وخبره استحباب ان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور وقال ابو الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد قال رسول الله ص اذا ركب الرجل
الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى
ينزل وقال ع قال اذا ركبت الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل وفي خبر علي بن ربيعة الاسدي عن مجالس محمد بن الشيخ
ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من
الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلاثا وحمد ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه وفي خبر الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب
فرفع رأسه فتبسم فقلت له يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص
كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع رأسه وتبسم
فقلت يا رسول الله رفعت رأسك وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة
ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي
عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وفي مرسل الصدوق كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وفي خبر عبد الله بن عطا قدمت لابي جعفر ع حمارا وفرسا فاراد ان يركب
فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وقال ابو الحسن ع في خبر اسباط فان خرجت فقل الذي قال الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيضره شيء باذن الله واذا خرجت من
منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله الى غير ذلك من النصوص التي لا يبعد التخيير فيها وجمع ما
فيها بل لعله اولى من الاقتصار على بعضه والله العالم ومن المأثور ايضا اذا خرجت في السفر الماشي ما في خبر ... سفره من التسبيح
في الهبوط والتكبير في الصعود بل قال ع والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ويستحب له ايضا ان يقول عند نزوله كل منزل بسم الله كي يحول الشيطان الذي
عليها وان يقول اذا دخل مدخلا يخافه رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا واذا عاين
ما يخافه قرأ آية الكرسي وان يقول لدفع ضرر الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلاث مرات وان يسبح تسبيح فاطمة ع
وان يقرأ آية الكرسي بعد العشاء الآخرة عند وضع جنبه على الفراش ومن المأثور ايضا ما في خبر سعيد المكاري عن الصادق ع
اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك
وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانه
ما اوقعت علي يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك واوقع صرف جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر
على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي

وولدي ومالي ونفسي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة
وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي
بحق محمد وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وقال ايضا في خبر عيسى بن عبد الله القمي قل اللهم
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير يا الله
من النصوص الدالة ... في آداب السفر الذي لا ينبغي ان يقع من عاقل الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
لا يصلح للمسلم ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم
يعني سكوت باهل ... برد الدنيا ... صل رحمك ... سر سنة بر والديك سر سنتين سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وسافروا وصحوا
وجاهدوا وتغنموا وحجوا واستغنوا ... في السفر الرزق فان الله اذا اراد بعبد خيرا جعل له فيها حاجة وما من مؤمن يموت
في ارض غربة يغيب عنها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السما التي كان يصعد
فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وعن العربية شهادة والغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه
الله عز وجل الا من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاجرينك الى طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى
كرامتي وعن امير المؤمنين عليه السلام ستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات ورجل يعود مريضا فمات ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات
ورجل خرج حاجا فمات ورجل خرج الى الجمعة فمات ورجل خرج في جنازة فمات وينبغي تخيل يوم السبت من الاسبوع للسفر قال الله
عز وجل فاذا قضيت الصلوة في الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وعن اراد سفرا فليسافر فيه فلو ان حجرا زال عن جبل
لرده الله عز وجل الى مكانه وقال الصادق اذا للرجل المسلم ان يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسال عنه وقال ايضا لا
تخرج في يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وقد طلعت الشمس فاخرج في حاجتك وفي النبوي اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وفي غير واحد من النصوص السبت لنا والاحد لبني امية لكن عن الصادق انه قال لرجل من مواليه يا فلان ما لك لم تخرج قال
جعلت فداك اليوم يوم الاحد قال وما للاحد قال الرجل الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله احذروا حد الاحد فان
له حدا مثل حد السيف قال كذبوا اما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله كان الاحد اسما من اسماء الله عز وجل ولعل المراد كونهم في التفسير المذكور او محمول
على التقية او على بيان الجواز او غير ذلك من انه ليس هو غير مبارك على الاطلاق فانه قد ورد فيه انه يبعثنا وانه يوم غرس وبناء
ولا سيما الاثنين الذي هو يوم بني امية ويوم قتل يوم الحسين عليه السلام ولا تطلب فيه الحوائج واي يوم اعظم شوما منه فقد مات فيه
وارتفع الوحي عنا وظلمنا فيه حقنا وكذب من قال ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن قد ورد فيه انه يوم سفر وانه ينبغي فيه
كما ذكرنا في صلوة الاستسقاء فلاحظ ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه
الحديد لداود وهو يوم سهل وقد ارخصه بالخروج في غير واحد من النصوص وعن ابي الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم
الاثنين فليقرأ في اول ركعة من الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا كما انه
قال الصادق في خبر عبد الله بن سنان يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
وقال ايضا في خبر ابراهيم بن يحيى المدائني لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة واما يوم الاربعا فيوم نحس مستمر وهو يوم بني العباس وفتحهم من
اجتهم فيه حيث عليه ان تحصر عاجلا ومن تنور فيه خيف عليه البرص خصوصا آخر اربعاء من الشهر وفي خبر العلاء العبدي
والخصال المسند الى الرضا عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رجلا قام اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الاربعا

وتطير بانسه واي اربعا هو فقال آخر اربعا في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعا القي ابراهيم في النار
ويوم الاربعا وضعوه في المنجنيق ويوم الاربعا اغرق فرعون ويوم الاربعا جعل الله عز وجل قرية لوط عاليها سافلها ويوم الاربعا ارسل
الريح على عاد ويوم الاربعا اصبحت كالصريم ويوم الاربعا سلط الله على نمرود البقة ويوم الاربعا طلب فرعون موسى ليقتله ويوم
الاربعا خر عليهم السقف من فوقهم ويوم الاربعا امر فرعون بذبح الغلمان ويوم الاربعا خرب بيت المقدس ويوم الاربعا احرق مسجد
سليمان بن داود عليهما السلام باصطخر من كورة فارس ويوم الاربعا قتل يحيى بن زكريا ويوم الاربعا اظل قوم فرعون اول العذاب ويوم
الاربعا خسف الله بقارون ويوم الاربعا ابتلى الله ايوب بذهاب ماله وولده ويوم الاربعا ادخل يوسف السجن ويوم الاربعا
قال الله تعالى انا دمرناهم وقومهم اجمعين ويوم الاربعا اخذتهم الصيحة ويوم الاربعا عقروا الناقة ويوم الاربعا امطر عليهم
حجارة من سجيل ويوم الاربعا شج النبي صلى الله عليه وآله وكسرت رباعيته ويوم الاربعا اخذت العماليق التابوت والظاهر ان ما
الاولية الاربعا لا خصوص الاخيرة مع احتماله لم عن الصدوق وقال كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسال عن
الخروج يوم الاربعا لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعا لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله
له حاجته وعن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا طيرة وكفارة الطيرة التوكل ولعل النبوي ايضا ان الطيرة فامض ولعل
ذلك ونحوه محمول على من بلغ حقيقة التوكل المشار اليه بقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه او على غير ما ورد النهي عنه بالخصوص
كالتطير من بعض ما هو متعارف عند الناس الذي ذكره ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الشوم للمسافر
في طريقه سبعة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه
ثم يعوي ثم يرتفع ثم يخفض ثلثا والظبي السانح عن يمين الى شمال والبوم الصارخ والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء
الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك فيعصم من ذلك بناء
على ان المراد من كون الشوم عند الناس منه ذلك لا الشرع بل ربما ان الادعية في ذلك كثيرة منها اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا
خيرك ومنها حسبنا الله ونعم الوكيل وغير ذلك لكن هذا لا ينافي ما سمعته من الخبر الوارد في خصوص الاربعا لا تدور الذي سبب التطير
ما ورد من الشرع فطير العامة منه جيدا واما يوم الخميس فهو يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
فيه ويقول فيه ترفع الاعمال وتعقد فيه الالوية وقال ايضا اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وفي آخر يوم سبتها وخميسها وفي ثالث
بل اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها بل ورد فيه انه لان الله فيه الحديد لداود وان كان المشهور انه يوم الثلثا ولعله كالثاني
ثم قد سمعت من بعض مشايخنا انه سمع من غير واحد كراهة السفر فيه اذا كان عند معصوم وان المشكك فيه بالحجة هذا كله من جهة الايام
اما من جهة الشهر فعن الصادق ان الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه
وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق ولعل ما عدا الرابع لانها من السبعة المشهورة المنحوسة للسفر وغيره والمروي
منها عن امير المؤمنين عليه السلام انها الكوامل وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون
والخامس والعشرون بل في خبر يونس بن حماد المروي مسندا في المحكي عن الدروع الواقية للسيد رضي الدين ابي طاوس والمرسل عن مكارم الاخلاق
الحسين بن الفضل الطبرسي والفضل الطبرسي والزوائد للوالد السعيد رضي الدين الجد عن الصادق عليه السلام ايضا المرسل المشتمل على تفصيل ايام الشهر
كذلك فقد في الاول انه اليوم الاول يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو محمود لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء
والدخول على السلطان والحاجة الثابتة وفي الثاني سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر وفي الثالث يوم مبارك
محمود سعيد لطلب الحوائج والبيع والشراء وفي الاول منها ايضا ان اليوم الثاني يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج وفيه خلقت حواء من آدم

ووجه الله ثم بها ويصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات وفي الثالث منه يصلح للسفر وطلب الحوائج وفي الثالث عشر منه اليوم محمود
يصلح للتزويج والتحويل والشراء والبيع وطلب الحوائج واليوم الثالث عشر اليوم الاول يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء وطلب الحوائج والمعاملة
وفيه سلب آدم ادم نحو لباسهما واخرجا من الجنة ولا تعمل شغلك صلاح امر منزلك وان امكن لا تخرج من دارك فافعل وفي الثالث
ردي لا يصلح لشيء جملة وفي الثالث يوم نحس فيه قتل هابيل ولا تسافر فيه ولا تعمل عملا ولا تلق احدا الرابع في الاول يوم صالح للزرع
والصيد والبناء ويكره فيه السفر ومن سافر فيه خيف عليه القتل والسلب او بلاء يصيبه وفيه ولد هابيل ويلتجي فيه الخدم الا
للماشية ومن هرب فيه عسر طلبه ويحال الى من يحضنه وفي الثالث يوم صالح للتزويج ويكره فيه السفر وفي الثالث يوم متوسط صالح
لقضاء الحوائج ولا تسافر فيه فانه مكروه الخامس في الاول يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك وتعاهد من في
منزلك وانظر في اصلاح الماشية وفيه ولد قابيل الشقي وفيه قتل اخاه وفي الثالث ردي نحس وفي الثالث يوم نحس وهو يوم نكد
عسر لا خير فيه فاستعذ بالله من شره السادس في الاول يوم صالح للتزويج ومن سافر فيه في بر او بحر رجع الى اهله بالجنة
وهو جيد لشراء الماشية وفي الثالث يصلح للتزويج وطلب الحوائج وفي الثالث يوم صالح يصلح للحوائج والسفر والبيع والشراء السابع في
الاول يوم صالح لجميع الامور فاعمل فيه ما شئت وعالج ما تريد من عمل الكتابة ومن بدا فيه بالعمارة والغرس والتحويل حمد امره وفي
الثالث كبار ان تختار يصلح لكل ما يراد ويسوى فيه وفي الثالث يوم سعيد مبارك فيه ركب نوح السفينة فاركب البحر وسافر في البر واعمل
ما شئت فانه يوم عظيم البركة محمود لطلب الحوائج والسعي فيها الثامن في الاول يوم صالح لكل حاجة من بيع او شراء ويكره فيه ركوب البحر
النقرة البر ويكره فيه ركوب السفن في الماء ويكره فيه السفر والخروج الى الحرب وبيع العبيد ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب وفي الثالث
يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه وفي الثالث يوم صالح للشراء والبيع ولا تعرض فيه للسفر فانه يكره فيه سفر البر والبحر التاسع في
الاول يوم خفيف صالح لكل امر تريد فابتدئ فيه بالعمل ومن سافر فيه رزق مالا ومن ابتدأ امرا فابتدئ فيه بالعمل والمريض فيه يبرأ
ولا يرى بعض حارب فيه غلب ومن هرب فيه لجأ الى السلطان يمنع منه وفي الثالث يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه رزق
مالا ويرى فيه سعة كل خير وفي الثالث يوم صالح محمود مبارك يصلح للحوائج وجميع الاعمال وفي رواية اخرى ومن سافر فيه رزق وظفر
خيرا العاشر في الاول ولد فيه نوح يصلح للبيع والشراء والسفر ويصلح المريض فيه ان يوصي ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر
به وحبس وفي الثالث يوم صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع وفي الثالث صالح لابتداء العمل يوم
محمود رفع الله فيه ادريس مكانا عليا وفي رواية اخرى يصلح للبيع والشراء الحادي عشر في الاول صالح لابتداء العمل في البيع
والشراء والسفر وولد فيه شيث ويجتنب فيه دخول السلطان وفي الثالث يصلح للشراء والبيع وجميع الحوائج والسفر ماخلا الدخول على السلطان
وفي الثالث يوم صالح للشراء والبيع والمعاملة والقرض الثاني عشر الاول صالح للتزويج وفتح الحوانيت وركوب البحر ويجتنب فيه الم
ساطة بين الناس وفي الثالث يوم صالح مبارك فاطلبوا فيه الحوائج واسعوا فيها فانها تقضى وفي الثالث يوم مبارك فيه نفى
موسى الاجل وهو يوم التزويج والبيع والشراء الثالث عشر الاول يوم نحس فاتق فيه المنازعة والخصومة ولقاء السلطان
وكل امر لا يدهن فيه الراس ولا يحلق فيه الشعر ومن ضل او هرب سلم وفي رواية اخرى يوم نحس لا تطلب فيه حاجة
وفي الثالث يوم نحس فاتق فيه جميع الاعمال وفي الثالث يوم نحس وهو يوم مذموم في كل حاجة فاستعذ بالله من شره الرابع عشر
في الاول يوم صالح لكل شيء وهو جيد لطلب العلم والبيع والشراء والسفر وركوب البحر والاستقراض والقرض ومن هرب منه يوخذ
الثالث جيد للحوائج ولكل عمل وفي الثالث يوم صالح لما تريد من قضاء الحوائج وطلب العلم ويصلح للبيع والشراء وركوب البحر الخامس عشر
في الاول عمل ما في الحمل اتى [illegible] يوم صالح لكل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض لكن [illegible] من الوسائل [illegible]

الاربع

الاربع يوم نحس ونحس كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض او يشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به وفي الثالث صالح لكل حاجة
تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم فانها تقضى وفي الثالث يوم صالح لكل عمل وحاجة فاعمل فيه ما بدا لك فانه يوم سعيد ومن مرض فيه الا
انه يوم صالح لكل عمل وحاجة الى الاشراف والعظماء والرؤساء فاطلب فيه حوائجك والى سلطانك واعمل ما بدا لك فانه يوم سعيد
السادس عشر الاول يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الابنية ومن سافر فيه هلك وفي الوسائل عنه يوم نحس من سافر فيه هلك ويكره
فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والخروج الى البر ويصلح للابنية ووضع الاساس وفي الثالث ردي مذموم لكل شيء وفي الثالث
يوم نحس ردي مذموم الحرب فيه فلا تسافر فيه ولا تطلب حاجة وتوق ما استطعت وتعوذ بالله من شره السابع عشر الاول
متوسط واحذر فيه المنازعة وهو يوم ثقيل فلا تلتمس فيه حاجة وفي رواية اخرى يوم صالح وفي الوسائل عنه متوسط الحال
المنازعة ومن اقرض فيه شيئا لم يرد اليه وان رده بجهد ومن استقرض فيه لم يرده وفي الثالث مختار لما تطلب فيه ما تشتهي
من جواد وغيره اشتر وادارج وادع وفي الثالث يوم صالح [illegible] ومحمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر وبع وفي رواية اخرى
تحذر فيه المنازعة والقرض الثامن عشر الاول يوم سعيد صالح لكل شيء من بيع او شراء او زرع او سفر وفي الوسائل عنه ومن خاصم فيه
عدوه خصمه وظفر به ومن اقرض فيه شيئا رد اليه من اقرضه وفي الثالث مختار صالح للسفر وطلب الحوائج وفي الثالث يوم مختار للسفر
والتزويج وطلب الحوائج التاسع عشر الاول انه يوم سعيد وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وفي الوسائل عنه يوم سعيد ولد فيه
ابراهيم عليه السلام وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل او هرب فيه قدر عليه وفي الثالث مختار صالح
لكل عمل تريد وفي رواية اخرى يصلح للسفر والمعاش ولطلب العلم العشرون في الاول انه يوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج وفي الوسائل
عنه متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الاساس وحصاد الزرع وغرس الشجر والكرم والنخل والماشية ومن هرب فيه
كان بعيد الدرك وفي الثالث جيد مختار للحوائج والسفر وفي الثالث يوم جيد صالح سعيد مبارك لما يوتى وفي رواية اخرى يوم صالح
يصلح للسفر والحوائج الحادي والعشرون في الاول انه يوم نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه وفي الوسائل
عنه يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ولا تلق فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ردي لسائر الامور وفي الثالث
يوم نحس مستمر وفي الثالث يوم نحس مذموم فاحذر ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل فيه عملا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره
الثاني والعشرون في الاول انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعا والمسافر فيه يرجع معافى وفي الوسائل
الصدقة فيه مقبولة ومن دخل فيه على سلطان بسبب حاجة وفي الثالث مختار صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة وفي الثالث يوم سعيد
مبارك مختار لما تريد من الاعمال فاعمل ما شئت فانه مبارك الثالث والعشرون في الاول انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج
ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا وفي الوسائل انه ولد فيه يوسف وهو يوم خفيف يدخل فيه على السلطان وفي الثالث مختار جيد للتزويج
والتجارات كلها وفي الثالث يوم سعيد مبارك لكل ما تريد للسفر والتحويل من مكان الى مكان وهو جيد للحوائج الرابع والعشرون
في الاول انه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا تطلب فيه امرا من الامور وفي الثالث مشوم وفي الثالث يوم نحس مستمر مكروه لكل حال فلا تعمل
ولا تعمل فيه عملا ولا تلق فيه احدا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الخامس والعشرون في الاول انه يوم نحس ردي فاحفظ
فيه ولا تطلب الحاجة فيه فانه يوم شديد البلاء وفي الثالث ردي مذموم تحذر فيه من كل شر وفي الثالث يوم نحس مكروه ثقيل نكد لا تطلب فيه
حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره السادس والعشرون في الاول انه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج
وفي الوسائل عنه ضرب فيه موسى البحر بعصاه فانفلق وهو صالح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج فان من تزوج فيه فرق بينهما ولا تدخل الدار
من سفر تصل فيه الى اهلك وفي الثالث صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر عليكم بالصدقة فيه وفي الثالث يوم صالح متوسط الشراء

والبيع والسفر وقضاء الحوائج السابع والعشرون في الاول انه يوم صالح لكل امر وفي الثاني جيد مختار للحوائج وفي كل ما يراد وفي الثالث يوم صالح [illegible]
من الخوف صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان وللسفر الى البلدان فانه فيه من شك وسافر فيه الى حيث ما اريد الثامن والعشرون
انه يوم صالح لكل امر وفي الثاني ممزوج وفي الثالث يوم مبارك سعيد التاسع والعشرون انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالا
لاجر بالادنى والوسائل فيه صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره
وفي الثاني مختار جيد لكل حاجة وفي الثالث يوم مبارك سعيد [illegible] لا مر يصلح للحوائج والتعرض فيها وفي رواية اخرى على المسافر فيه [illegible]
[illegible] الثلاثون في الاول يوم جيد للبيع والشراء والتزويج وفي رواية اخرى يوم سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتمس وفي الوسائل
جيد للبيع والشراء والتزويج ولا تسافر فيه ولا تتعرض لجميع الاعمال ومن هرب فيه اخذ ومن [illegible] فيه [illegible] وفي
الثاني مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة وفي الثالث يوم مبارك ميمون مسعود [illegible] فاعمل فيه ما شئت والق فيه من اردت
والعطاء وسافر واشتغل [illegible] فانه صالح لكل [illegible] لكل ما تعمل ولا ريب ان المنافي من ذلك [illegible] الاشهر العربية [illegible]
العنوان [illegible] باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوسها ثم نقل الاخبار المزبورة [illegible] في رسالة التقويم المحسنين من
من الشهور الفارسية بل [illegible] العلامة [illegible] وان كان لم تحققه [illegible] لا ريب [illegible] الساعات بين [illegible]
من ايام الاسبوع وايام الشهر [illegible] من ذلك [illegible] انه جيد من جهة الاسبوع ردي من جهة الشهر
والنحو ومن هنا ينبغي ايضا اجتناب ايام السنة الردية عن امير المؤمنين عليه السلام ان في السنة اربعة وعشرين يوما نحسا في كل شهر منها يومان ففي المحرم
الحادي عشر والرابع عشر وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر وفي جمادى الا
ولى العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع والعشرون وفي
رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة الثامن والعشرون
[illegible] الصادق عليه السلام ان في السنة اثني عشر يوما من اجتنبها نجى ومن وقع فيها هوى فاحفظوها في كل شهر منها يوم ففي المحرم الثاني والعشرون وفي صفر
العاشر وفي ربيع الاول الرابع وفي ربيع الثاني الثامن والعشرون وفي جمادى الاولى الثاني والعشرون وفي جمادى الثانية الثاني عشر وفي رجب الثاني
عشر وفي شعبان السادس والعشرون وفي شهر رمضان الرابع والعشرون وفي شوال الثاني وفي ذي القعدة الثامن والعشرون وفي ذي الحجة
الثامن [illegible] ثم انه ينبغي لمن اراد ان يخرج ان يخرج اليوم الذي يريد السفر او غيره ملاحظة حاله في الاسبوع وفي مطلق الشهر وخصوص
كل شهر وملاحظة القمر في البروج [illegible] بل ينبغي ايضا ملاحظة الاشهر الفارسية تخلصا مما سمعته من الكاشاني بل ينبغي مع ذلك
ملاحظة عدم كون القمر في المحاق كما اشير اليه في بعض النصوص بل والعقرب الذي ان سافر او تزوج والقمر فيه لم ير الحسنى وينبغي
للمسافر وغيره استصحاب شيء من تربة الحسين عليه السلام التي هي امان من كل خوف وشفاء من كل داء وخصوصا اذا اخذ السبحة من تربته
ودعى بدعاء المبيت على الفراش [illegible] ثم قبلها ووضعها على عينيه وقال اللهم اني اسالك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وابيه
وامه واخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء ثم وضعها في جيبه فانه من فعل
ذلك في الغداة فانه لا يزال في امان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء لا يزال في امان الله حتى الغداة وان خاف من سلطان
او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له واستصحاب خاتم من عقيق اصفر على احد جانبيه ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي فانه امان من القطع واتم للسلامة واصون للدين وخاتم فيروزج نقش في احد جانبيه الله الملك
وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار فانه امان من السباع وظفر في الحروب واستصحاب عصا من لوز مر ففي الفقيه عن امير المؤمنين
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل

امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات
يستغفرون له حتى يرجع ويضعها [illegible] قال وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر [illegible]
الاعمال مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام وكذا الذي قبله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مرض آدم مرضا شديدا فاصابته وحشة فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له اقطع واحدة منه وضمها الى صدرك
ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة الحديث والاولى ان يكتب [illegible]
ويضعه فيه [illegible] ويستحب استصحاب العصا وخصوصا اللوز المر [illegible] احسن الاخبار يطلق العصا وان كان [illegible]
المر ولكن لم اجد ما يدل عليه في خصوص المسافر في الفقيه باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان
وقال تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم ولعلها
اخذه من ذلك كان ما فيها ايضا من تخصيص بعض ما سمعته في خصوص سفر الحج [illegible] من اراد الحج ان يقطع العلائق
بينه وبين معامليه ويوصي [illegible] وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسأل الله الخيرة في عاقبة ويدعوا بالمأثور وان اخرج [illegible] على باب
ثلثا وجهه وقرء الفاتحة ثم [illegible] عن يمينه ويساره وكذا آية الكرسي ويدعوا بالمنقول ويتصدق بشيء [illegible] بحول الله وقوته
اخرج ثم يدعوا عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكبر [illegible] ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء
ويستحب العصا وخصوصا اللوز المر كما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا ما يدل على ما ذكرناه [illegible] والله العالم ويستحب له
ايضا التحنك فان الكاظم عليه السلام قال انا ضامن لثلاث لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق
بل قال الصادق عليه السلام من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومن خرج من منزله معتما تحت
حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه بل عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم
السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الجبل ليزيله من مكانه لازاله وفي المرسل عنه ايضا من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج في سفر وقال عن الصادق عليه السلام ايضا اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الله الاسراف الا في حج او عمرة وفي الفقيه كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز
والسكر والسويق المحمض والمحلى وينبغي ان تكون حلقة السفرة من حديد لا صفر ونحوه حتى لا يضرب شيئا مما فيها شيء من الهوام
ثم ينبغي استثناء زيارة الحسين عليه السلام من ذلك لما عن الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها
الجداء والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور ابائهم ما حملوا معهم هذا وفي آخر قال لبعض اصحابه اتاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام
فقال له نعم قال اتتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك فقلت فاي شيء ناكل قال
الخبز واللبن وفي الحدائق لا يبعد اختصاص ذلك باهل البلدان القريبة كبغداد والحلة والمشهد ونحوها دون اصفهان
وخراسان ونحوها [illegible] الرفيق ثم الطريق اي السفر بل قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال يا علي لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد
يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر بل عنه عليه السلام ايضا انه لعن الآكل زاده وحده والنائم في
البيت وحده والراكب في الفلاة وحده وفي المرسل عنه ايضا لا تسافروا حتى تصيبوا المرافقة اي رفقة قال اسماعيل بن جابر كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من اهل المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت
اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء ولو [illegible] اضطر الى السفر [illegible]

فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي وأدّ غيبتي وينبغي أن يصحب من يتزين به ولا يصحب من يتزين
بك فإنه ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه بل عن أبي الحسن عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك
من الفضل كما ترى له عليك أنه لا يصحب الإنسان نظيره حتى لا يبذل له ولا يبذل غيره إلا مع طيب نفس المبذول له بذلك ومن السنة إذا خرج
القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم ويستحب أيضاً تشييع المسافر وتوديعه كما فعله أمير المؤمنين
زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة
الله عز وجل وقد تقدم أن الإنسان ما يعلم منه حكم الأذان خلفه وينبغي أن يخلف في أهله وماله وخصوصاً إذا كان في سفر الحج فقد قال علي بن الحسين
من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر وينبغي للمسافر المحافظة على ما حكاه الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عيسى من
وصية لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك وإذا
دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل
وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت
أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً
وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عيّ ولوم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا
وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عيناً للصوص أو يكون هو الشيطان
الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى
الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على
دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها
عشباً فإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم
ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ
فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء ما دمت
خالياً وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر صفوان كان أبي يقول ما
يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وفي خبر
محمد بن مسلم عنه عليه السلام ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه
وحسن الصحابة لمن صحبه وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك
واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل إلى غير ذلك مما
يستفاد من مجموعها من مكارم الأخلاق وغيرها في السفر والحضر خصوصاً سفر الحج الذي يتعذر أو يتعسر استقصاؤها خصوصاً

مع ملاحظة ما فيها من تعليل البركة بولادة الصلحاء أو الأنبياء أو وقوع نعمة جليلة فيه والشؤم بوقوع أمر سوء فيه من موت نبي أو وصي أو نوع من
أنواع ذلك وقد تكفل ابن طاوس والمجلسي والكاشاني والحر في الوسائل بجميعها أو أكثرها وكيف كان فالقول في الأولى الإحرام منها ويقع
النظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه وخاتمته أما المقدمات فكلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من ذي القعدة
إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً بل عن الفاضل كأنهم عليه إلا
ابن ادريس وإن حكي عنه الخلاف لظهور قوله لا استحبابه لكن كما قيل صرح بعد ذلك بالتأكد بل لم أجد فيه خلافاً من غيرهم أيضاً إلا من
الشيخين في المقنعة والتهذيب والاستبصار مع أن الأول منهما إنما قال إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فإن حلقه في ذي
القعدة كان عليه دم يهريقه والثاني والأول إنما قال إذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة
ولا يمس شيئاً منهما ونحوه في الثالث ولا صراحة فيها في الوجوب خصوصاً بعد معلومية التسامح من مثلهم بإطلاق لفظ إرادة
الندب فضلاً عن التعبير المزبور وعلى تقديرهما فلا ريب في ضعفه فإن النصوص وإن كان ظاهر الأمر ونحوه فيها ذلك قال الصادق ع
في صحيح ابن مسكان لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج من ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة وفي صحيح معاوية بن
عمار الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره
شهراً وفي صحيح عبد الله بن سنان أعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً وفي خبر سعيد الأعرج لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال
ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته وفي خبر ابن مسلم خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة
وفي خبر أبي حمزة لا تأخذ من رأسك ولحيتك إن تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج فيه للعمرة وسأل الصادق
أيضاً الحسين بن أبي العلاء في الحسن عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعر رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال
وفي خبر إسحاق عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره وليطل إن شاء
إلا أن الندب منه ظاهر خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة المزبورة وصحيح علي بن جعفر عن أخيه ع سألته عن الرجل إذا هم
بالعفاء في أشهر الحج قال لا بأس والسواك والنورة واحتمال إرادة خصوص شوال من أشهر الحج كما ترى وخبر محمد بن خالد الخزاز سمعت
أبا الحسن ع يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج إلى مكة للإحرام بل وخبر إسماعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله ع كم أوفر شعري
قال إذا أردت هذا السفر أعفه شهراً بناء على إرادة الأعم من العمرة أو السفر فيه إذ صرح أكثر من التوفير من أول ذي القعدة بل العلامة
الإعفاء فيه في غير من النصوص السابقة مشعر بالندب وفي خبر جميل بن دراج سألت أبا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه
بمكة قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين
يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه ونحوه مرسل الأحول إلا أنه ذكر الناسي مع الجاهل في المعذورية وبمضمونهما
ما حكي من عبارة الفقيه والمقنع والجمل ولأن الرضا عليه السلام ظاهره معروفية الثلاثين في التوفير لا غرة ذي القعدة ومنه تعلم
دلالة الخبر السابق عليه فيجب الجمع بينهما بتفاوت مراتب الندب كما فهمه الشيخ الذي قال خبر علي بن جعفر عن أخيه المروي
عن قرب الإسناد من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشر من شوال المعلوم عدم إرادة الحرمة منه بل لم أعرف عاملاً
به بالكلية عدا الحر في الوسائل وعلى كل حال فوسوسة بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور عملاً بالأمر والنهي المزبورين في
النصوص السابقة مقتضى الخلو عن المعارض طلعتنا وطعن فيه في السند والدلالة باعتبار إمكان إرادة ذي
القعدة من أشهر الحج فيه في غير محلها بل هو ناشئ من اختلال الطريقة ومن قصور الباع لما عرفت من الشهرة العظيمة وصحيح علي
بن جعفر وغيره مع أنه يمكن إرادة ما يشمل اللحية من الرأس في المتن ونحوه كما عن الشيخ وبني ادريس وسعيد والبراج والفاضل في

من كتبه الصريح بالخصوص خبر سعيد الاعرج بالاحلال شرك وشعر راسه في النصوص المزبورة بناء على ما في كشف اللثام من ان الاكثر
قد يحمل الوجه شرع ليحمل شرع وان كان الظاهر السابق غير هاتين واما ما سمعته من المقنعة فلم اجد ما يدل عليه سوى خبر جميل
السابق المطعون في سنده بعلي بن حديد وحمله على الندب وان خرجا وقوع ذلك بعد الاحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة مع بعد
الجواب به لعود الضمير فيه الى المسؤول عنه ومن هنا قيل انه ساقط لكونه ضعيف السند مهجور المتن فلا يصلح لاثبات حكم شرعي لكن
في كشف اللثام قد استدل به عليها اي على الندب عند هلال ذي الحجة الذي ذكره المصنف بعد الفاضل ثم قال ويحتمل اختصاصه بمن
دخل مكة وهو محرم والزم المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذي القعدة وهو الذي اوجب فيه وجوب التوفير اليه لكن لمن سعيد
وافقه مع انه قال لا ينبغي لمن اراد الحج ان يوفر شعر راسه ولحيته قلت ومن هنا قلنا الاصرح في كلامه بالمخالفة وان قلنا وجوب
الدم مع امكان ارادة الندب منه ايضا ثم لا يخفى عليك عدم دلالة على التاكد المزبور بل في الرياض كل من المسالك لا يخلو الا
والاحتمال المذكور بعيد وان كان في الطريق الاخير نظر مزبور احتمال الخبر المزبور لذلك على ان يكون المراد بيان حكم المتمتع الذي
يحل بمكة في شوال وفي غيره فلا يتلوث بالحلق فيه بعد الاحلال من عمرة التمتع ليقاء زمان توفير الشعر فيه للحج لا ما كان في ذي القعدة
مثلا ومراده من الثلاثة فيه الثابتة الكتابة عن شوال التي يحصل فيها التلبس التي يوفر فيها الشعر للحج فعلها التي يوفر فيها للحج كالكل
للايام المستفادة من قوله بعده في مضي ايام من ذي القعدة ولعل هذا اولى مما في الحدائق من تفسيره بعده بحمل الثلثين لا مضي على
صاحب مزبور كون الثلاثين من قوله بعد مضي الثلاثين الدخول لكن ما ذكرناه احسن منه الثلاثين دلالة الخبر المزبور على
الاستحباب ذلك كله على وضوح دلالة الخبر على ما يصلح لاثبات الوجوب كما سمعته من المفيد نعم لا يخلو القول باستحباب
الدم بذلك والله العالم ثم لا يخفى عليك اطلاق النصوص المزبورة الا ان المصنف تبعا للشيخ وابن حمزة قيده بالتمتع وتبعه الفاضل
في كثير من كتبه ولا ريب ان الاول اولى والحق عنه ذكر استحباب توفيره للعمرة المفردة شهرا كما صرح به في ما سمعته من النصوص
وان قال بعد اول الشهر الذي يريد العمرة فيه لما سمعته من النصوص وحمله في الوسائل المحدث احدهما على ان يكون المراد بالحلق
غير الاحرام وعلى كل حال فلم يذكر احدهم الخلاف بحيث لا فصل عبارة التنجيس على الحج لكن فيه ان النصوص متحدة الدلالة فيهما ما عدا ذلك
ضعوة الندب فالتحقيق الندب فيهما معا كما عرفت والله العالم ومنها ان ينظف جسده من الاوساخ ويقص اظفاره
وياخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه بالاطلاء او غيره في شيء من ذلك الا ان النصوص فيها على الاول مستفيضة قال
الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف
ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك
من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس فان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك وفي صحيحه الاخر اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك ان السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة وسأل في صحيحه الاخر عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة واما الاول فقد نقل
اليه مضافا الى استحباب التطهير للمؤمن مطلقا ولذا اطلق التنوير في النصوص والحلول من اختصاص الاحرام بالغسل له
المشتمل عليه بل قد يؤمي النص على الامور المزبورة الكونها كالجمعة المستحب فيها ذلك بل ينبغي غير ذلك من تطهير الجسد الكامل
عن ابطيه وغيره مما ينبغي ان يكون عليه المؤمن فانه اللعنة من ابدال الواو بالباء لعدم علمه بالخصوص في غير محل
من رجحان التنظيف بنفسه لا انه لخصوص غير الاطفاء ونحوه ثم الظاهر الحاق حلق العانة بطليها لما سمعته من النص وان صرح
بكونه افضل ولو كان قد اطلى مثلا اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما العموم لكن بل ما بين الطليتين لهما وخصوص خبر علي بن

قال سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع بالطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ولكن في خبر الاخر لا باس ان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فهو دال على الاجتزاء به ولو مضت خمسة
عشر يوما ويمكن حمله على ارادة بيان اصل الجواز او يراد منها التنزيهية لا الحقيقية لخبر ذلك وسأله معاوية بن عمار ايضا
عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا
باس الا ان الجميع حتى المفهوم من الاول منها المحمول على ارادة عدم التاكد كما ترى لا ينافي استحباب اعادة الاطلاء وان كان
اقل من ذلك كما عن الشيخ والفاضل التصريح به لاطلاق الادلة السابقة وخصوص خبر ابن يقطين قال كنا بالمدينة فلاحاني
زرارة في نتف الابط افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو بالحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا
منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور بل قال في خبر اخر لابي بصير تنور فقال انما تنورنا اول من امس واليوم الثالث فقال
اما علمت انها طهور فتنور بل لعله المراد فيما يراد من المقدمة في ذلك لعدم المنافاة بين الاجزاء والفضل بل قد يتاتى في
كلام النصوص السابقة على اجزائه من اعادته للاحرام مع مضي الاقل بيسير خصوصا مع ما عدا الاول منها بل والاول المراد منه
ان ذلك نهاية الفضل بينهما فلا ينافي استحباب الاعادة قبل ذلك خصوصا للاحرام الذي اذا وقع مثلا قبل مضيها بيوم
مثلا فلتبشر الى غيره اما ما دل على مدة الفضل ومنه يتضح ان للاحرام خصوصية اخرى وخبر ابي بصير الدال على الاجزاء
جزاء له وان مضى خمسة عشر يوما قد عرفت انه محمول على ارادة بيان الجواز لا الاجتزاء في الفضل والله العالم ومنها الغسل
للاحرام للامر به في النصوص المستفيضة او المتواترة المحكي عليه اجماعا عن كرة وغيرها ان لم يكن محصلا بل عن لا
نعرف فيه خلافا وكانه لم يعتد بما حكاه في الخلاف عن الحسن من الوجوب وقد تقدم الكلام فيه في الاغسال المسنونة وقيل والقائل
الشيخ وابن البراج فيما حكي عنه والمهذب بل في المدارك حكايته عن الشيخ وجماعة بل قال انه اختاره جملة من الاصحاب
ان لم يجد ماء تيمم لاطلاق ما دل على بدلية التراب منزلة الماء وانه يكفيك عشر سنين من غير فرق بين الطهارة وغيرها
كما انه لا فرق بين عدم الوجدان وبين غيره من الاعذار وهو معنى ما عن كرة بانه غسل مشروع فتابعته التيمم كالواجب
لكن في كشف اللثام هنا وضعفه ظاهر فانك قد عرفت ربما اشعر بضعفه ايضا نسبة القول الى القيل وقد قلنا
في تحقيق الحال في ذلك في كتاب الطهارة ولو اغتسل واكل ولبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا لقول الصادق
في صحيح معاوية اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وقال ابو جعفر في خبر محمد بن مسلم اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل بل في خبر علي بن حمزة سألت ابا عبد الله عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وان كان الظاهر استحباب الاعادة من النقض لا البطلان من راس ولكن ربما اتى به مؤيدا
بدعوى اشعار الاعادة في النصوص لكنه خلاف ظاهر الفتوى بل مقتضى صحيح عمر اعادته للتطيب ايضا كما عن كرة لا دلالة فيه على
على استحباب اعادته بفعل ما علا ذلك من تروك الاحرام اللهم الا ان يجعل ما فيها مثالا للعرض وكذا لو قلم اظفاره او ادهن له
لقول الصادق في صحيح جميل في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل وسأله ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنه بعد الغسل فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ويجوز له اي المحرم تقديمه اي الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء

بل اطلاق اجتزائه كما هو ظاهر به في خبره والرياض وغيرهما بل ادعى الاجماع عليه لكن في فقه ونيل الخوف تقديم الغسل على الميقات لمن خاف
عوز الماء ولعله لو وجد مشقة ايضا بعينه وبه ان النصوص والرخصة ففي صحيح هشام بن سالم ارسلنا الى ابي عبد الله ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني الى ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم
ذا الحليفة وقال ابو بصير سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم وكذا في صحيح الحلبي عن
الصادق وفي صحيح معوية بن وهب سئلت ابا عبد الله ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة الى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها عدم الاول منها جواز التقديم فيها مع عدم
خوف العوز كما مال اليه سيدك والفاضل الاصبهاني وصاحب الذخيرة مضافا الى اطلاق ادلة الغسل لكن في التنقيح تبطلان اعتبار
مقتضى الاطلاق قال قال والشيخ مقيد بالخوف وهو جيد لان العمل بالاطلاق لم يقل به قائل وفيه ان عدم القائل لا ينافي حجية العمل بالمجمع
الجامع لشرائط الحجية الا ان يكون قائل الاجماع على العدم وفي دعواه هنا منع والنظر في غسل الجمعة الذي يقدم يوم الخميس للخوف كما في
ذلك في الغريب ما في الرياض من جعل ما في التنقيح اجماعا مستفيضا لا دليل به النصوص بل يرد فيما ولا اطلاق النصوص لصورة علم الخوف
لا يخفى عليك ما فيه ثم قد يقال ان التعليل في الصحيح الاول مؤيد لذلك يقتضي التقييد المزبور الا ان الانصاف قصوره عن ذلك على وجه
يقتضي عدم المشروعية لزيادة التطيف في الحرم بذلك كما في الرياض لا يخفى من منع بل ربما الحمل فيه عبارة المقنع ان يكون التربيض الذي
به لفظ القبل راجعا الى التقييد بالخوف الذي يقتضي النصوص عدمه لا مطلق التقديم المصرح به في النص والفتوى او يكون راجعا الى
الاخير وهو لو وجده في الميقات استحب له الاعادة لعدم دليل واضح عليه على ذلك من قبل الصحيح السابق ولا عليكم الخ الذي لا دلالة فيه على
الندب الذي هو لمحض من نفي البأس ولكن يمكن الاعتبار من الرجحان في العبادة التي شرعت كما هو واضح بل لا فرق في استحبابه الاعادة سواء لبس
ثوبي الاحرام حين الغسل او لا والله العالم ثم لا يخفى عليك ان الصحيح الاول ظاهر في استحباب لبس ثوبي الاحرام عند الغسل وان تأخر الاحرام
بجواز علم اللبس كما في صحيح ابن وهب وحكى الشيخ به عن بعض وظاهر ادعى بعض متأخري وكره التقييد بجواز التقديم بأن لا ينتقض عليه بنوم
وفي هذه البلوى كشف اللثام ولعله لما سمعته غريب انتهى وكيف كان فلا خلاف اجده في انه يجزي الغسل في اول النهار ليومه اذا أتى
بالاحرام فيه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم بل قيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب لخبر ابي بصير انه رجل واعد فقال الغسل بعض
نعوض لمعاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله من اغتسل
بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وخبر سماعة عن ابي مهران
عنه ايضا من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله ومن اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل
اجزأه غسله بناء على ان المراد عند طلوع الفجر من قوله قبل طلوع الفجر وفي الكاشاني كأن المراد بالاستحمام تنظيف البدن بل في صحيح جميل
عنه ايضا انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ونحوه خبر الحسين الخراساني عن احدهما عليهما السلام المروي عن
مستطرفات السرائر وافتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن المقنع وفي هذه البلوى في الرياض قال ولكن الافضل الاعادة
لصريح الاخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية فلا يكفي لفظ الاجزاء في عبارة المتن بان قال الجزئ والاولى
لا يمكن الجمع بين النصوص بما ذكر على معنى تفاوت مراتب الاجزاء من ذلك باستبعاد عدم اجزائه مثلا لليل او اليوم مع وجود ضد
الحدث منها الليلة الا ان يراد تقدير زمان الليل او النهار من كل منهما وعما يؤمي اليه ما ذكرناه في الجملة ما سمعته في خبر سماعة الذي
لا يخفى بعد حمل ما قبل الفجر على ما بعده كبعد حمل الاخبار على معنى لا ينافي النصوص السابقة المعتضدة بشهرة الاصحاب ولعل الفا

بما مضى

بما مضى من تقييد التقديم بالخوف نظر الى الخبر المزبور ولكن عليه كان الاولى التقييد بما سمعته من المنتهى بل الظاهر ان هذه المسألة التي
يراد فيها التقديم لخائف الاعواز وان تأخر بالماء ايضا كما ان الا اذا انضاف اليه لا يجب القول بعموم الخبر المزبور وانكان هو دون ذلك
في الفضل من وجه والله العالم بحقيقة الكلام في تقييد ذلك بعدم النوم فيدل عليه صحيح النضر بن سويد عن ابي الحسن سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وخبر علي بن ابي حمزة سألت ابا الحسن عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل ويؤيد ذلك ما دل عليه فيمن اغتسل لدخول مكة او الطواف كالصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه
ذلك ام يعيد قال لا يجزيه ذلك لانه انما دخل بوضوء ولكن مقتضى الجمع بينهما وبين صحيح العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله
عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل استحباب الاعادة لا انتقاض الغسل واحتمال
كون المراد من صحيح العيص عدم مشروعية الاعادة كما عن ابن ادريس يقتضي طرح ما سمعته من النص المؤيد بما سمعته في التنظيف فالاولى
على ارادة عدم النقض على معنى ان ليس عليه ذلك لكن لو اغتسل ولعله اولى من حمله على عدم التأكد كما في كشف وما حكاه الشيخ من نفي الوجوب
الذي ينفي سوقه من ان سقوطه للاعتداد بالغسل المتقدم لكونه غير واجب هذا في حق وكذا لو احدث بغير النوم فاشكال في اشتراك
الجنب بلاولوية على الاحوال ومن عدم النص بل في مس الامر بان الحدث كلي ونفي عنه في كشف الالتباس ولعله لكونه مساويا له او اقوى باعتبار
الليلة بل في كشف اللثام ان النوم انما صار حدثا لانه مظنة الاحداث فهو مع احتمال الخ تعليل الاعادة للنوم بانه يبطل العلة
الحقيقية فالوجه الاولى بذلك الاتفاق على نقض الحدث غيره وفيه والخلاف فيه على بعض الوجوه الا ان ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلا وان ظنا
بالقياس على ان دعوى الاتفاق المزبور لا يخفى من نظر ادعى في الموثق من غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله ولا صراحة فيه بانتقاضه بذلك وان ادعاه في الرياض كدعوى دلالة صحيح
مكرمة على ما تركه النوم وغيره من الاحداث في نقض الغسل مع انك قد سمعته لا اشعار فيه بذلك فالتحقيق عدم النقض هنا بالنوم
فضلا عن غيره بل الغرض استحباب الاعادة عليه في الاحرام دون غيره وحرمة القياس بل لعل اطلاق الاجزاء بالغسل في اول اليوم
والليلة مع غلبة تخلل الحدث ما يقتضي عدمه بل لعله بملاحظة الغلبة المزبورة في الليل يقوى عدم الانتقاض بالنوم ايضا كما مر
ولعله لذا كان خيرة الفخر والكركي وسيد والاصبهاني اقتصر الحكم على النوم وقد تقدم في الاغسال المندوبة بعض الكلام في ذلك والحكم
في غسل الزيارة وغيره من اغسال الافعال لا الغسل للاحرام في الاجزاء به من اول اليوم والليل لغيرهما وقد سمعت الموثق الدال على الاجزاء
لليل ايضا واما انتقاضه بالنوم وغيره من الحدث واستحباب اعادته فقد سمعت دعوى الاتفاق هنا لكن لم نحققه وقد تقدم في كتاب
الطهارة تحقيق الحال ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم استحب الابقاع عقيبهما تداركا ثم ذكر اوعامدا عالما او جاهلا تدارك ما تركه
واعاد الاحرام استحبابا الخ بين الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بينا على استحبابهما بل لا وجه لما مر وزعم عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون
المتروك مندوبا وقال الشيخ في النهاية من احرم بغير صلوة وبغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل لا صراحة فيه بالوجوب خصوصا
ولو فرض كان احرامه منعقدا لم يجب له اعادة الاحرام لصلوة وغسل نعم ما تحكى عن ابي علي ثم اغتسل والبس ثوبي الاحرام وصل لاحرامه
لا يجزيه غيره الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة قال ولا ينعقد الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة ظاهر في وجوب الغسل
والصلوة وحجة وجوب الاعادة وعلى كل حال فالاصل في ذلك صحيح الحسين بن سعيد كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن رجل احرم
بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده لمحل الامر فيه على الندب لما
عرفت مؤيدا بما قيل من اشعار قوله في السؤال وكيف ينبغي له ان يصنع الذي يقتضي مطابقة الجواب له به وان لم يقتض ولكن الحكم
ما ذكرناه بل الظاهر المفروغية منه بين الاصحاب نعم قال ابن ادريس على ما في الحج بعد ان حكى ما ذكر عن الشيخ ان اراد انه نوى الاحرام

واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فهل يستحب له اعادة احرامه واى اعادة تكون عليه وكيف يعتد بذلك وان اراد ان يحرم بالكيفية الظاهرة
من دون النية والتلبية فيجزى ذلك ويكون لقوله وجعفر به في الحج بانه انما قصد الشيخ لهذا الفعل احرامه بالتلبية والنية ولبس
الثوبين التى هى اركان الاحرام واجزاؤه من غير غسل لها ولا صلوة استحب له اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية عملا برواية الحسن بن
سعيد الصحيحة ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في الصلوة المكتوبة اذا دخل المصلى فيها بغير اذان ولا اقامة
فانه يستحب له اعادتها ونقل استظهار ان الحكم ببطلان الاول وتبعه في … ثم اورد عليه في الاول بما حاصله من صريح الفرق بين
المقامين فان الصلوة تقبل الابطال بفعل ما ينافيها ولو بنية الابطال بخلاف الاحرام الذى لا يبطل الا بالاتمام او ما يقوم مقامه
لا مجرد احرازه لعل ابن ادريس فهم من عبارة الشيخ في وجوب الاعادة المقتضية لبطلان الاول ما لا يقتضيه من الشيخ فانكر
عليه ذلك ورد الفاضل بانه لا مانع من الاعادة بترك المستحب للدليل كما في الصلوة بترك الاذان والاقامة وليس المقصود من القضية
البطلان ايضا كما يتوهم بل المراد ان اعادة الصحيح تكون بترك المستحب وان لم يكن الاول باطلا وكان الاولى تشبيهه باعادة الصلوة
جماعة بعد ان صليت فرادى ويدفع لمجرها من غير بطلان في الاول ولعله لذا قال في … ولو نسى الغسل او النافلة اعاد الاحرام
بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة مع صحة الاحرام والمعتبر الاول ثم كتب في الحاشية التى كتبها … المعنى
في الاجزاء الاول وفي الكمال الثانى ومن ذلك احدا لا صحيحا ما في كشفه حيث انه بعد ان ذكر استحباب الاعادة ودليلها قال
وانكر ابن ادريس الا ان يراد صورة الاحرام من التجرد ولبس الثوبين من غير نية فانه اذا نواه انعقد ولم يمكنه الاحلال الا بالاتمام
او ما يقوم مقامه انا نصد او حصر وليس كالصلوة التى تبطل بما ينافيها او بالنية فلا يتجه ما في الحج من انه كالصلوة التى يستحب
اعادتها اذا نسى الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا تستلزم الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد النية وتاكيدها التجديد …
… لعله ما في الحج انتهى وعلى كل حال فان كان مراد ابن ادريس الرد على الشيخ في الوجوب المقتضى لبطلان الاول او تعبد كان في محله
والا كان محلا للنظر الا ان يكون مبناه عدم العمل بخبر الواحد وان كان صحيحا وقد عرفت ضعفه في محله هذا وفي الرياض بعد ان حكى ما سمعته
من كشف اللثام قال وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لتبادره عرفا وقد صرح في الاصول بانها فعل الشئ ثانيا
بالشئ ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل … من شرط معتبر او … انه باطل … ولعله لذا لم … الحلى …
خبر … على مذهبه في اخبار الاحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف وعلى هذا فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر
الحج وهو خيرهما خلافا للشهيد … فاولهما قال ثانيهما اذ لا وجه لابطال الاحرام بعد انعقاده فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغى
ان يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة انتهى وفيه ما عرفت من ظهور النصوص في الابطال من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفا
وعادة هذا مضافا الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه فان النية الاولى انما كانت مقترنة بمقارنة اللبس والتلبية منزلة
الصلوة المقارنة للتكبير فاذا بطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى وكذا هنا … لا يخفى عليك ما فيه بل هو من غرائب الكلام ضرورة ان ما
ذكره من الاعادة اصطلاح لاهل الاصول لا يحمل عليه ما في النصوص … كالاحلال بشرط الحج … يحمل عليه هنا …
على انه لعدم الامر بالاعادة على الندب لا ينهم ما ذكره من الظهور المزبور في الفرض انه قد يعرف … الا بالاستحباب على ان مقتضاه
حصوله بالاعادة نفسها ولم يمنع احد كونه من مبطلات الاحرام وما حكاه عن بعض المحدثين لا يعرف له حاصلا انه لم يقل احد
ببطلان اللبس والتلبية … من بطلان النية فيا … تكبيرة الاحرام وانما ذكر ذلك الشهيد بعد الحكم بصحة الاحرام
الاول لان الاعادة التى تقتضى بطلان يتحقق بابتداء التلبية واللبس من غير حاجة الى تجديد بل … ما به امكان تحقق
عادة الناس بدونها لانه بعد بطلان التلبية يتحقق دونها وبالجملة هذا الكلام كله … في الكلام في قول الفاضل وعلى

بعد ان يحكم

٣٤

بعد ان يحكم بالاعادة اى ندبا او ايجابا ما المعتبر اشكال في وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما فان ظاهر المعتبر عدم الكفارة التى مقتضاها صحة الاحرام
فلا يناسبه الاشكال في المعتبر … وفي كشف اللثام لعل استشكاله هنا لاحتمال الاختلال هنا … ولما وجوب الكفارة بالمتخلل
فلاعتبار الاول ما لم يحل وفي الرياض بعد ان ذكر الخلاف ونحو البطلان بما سمعت قال ويظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة بالمتخلل بين
الاحرامين … احتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثانى في اشهر الحج لكن ظاهر الفوائد على ترجيح الاول من البين وجوب الكفارة
على القولين فان تم اجماعا والا فهو متجه على المختار قطعا وكذا … وبين مقابله عملا بالاصل السالم عن المعارض لان يمنع استصحاب
بقاء الاحرام الاول الموجب للكفارة … والاعادة لا تقطعه بناء على الفرض وفيه نظر … لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما
المقتضى لعدم الاشكال في وجوب الكفارة للمتخلل لبقاء صحة الاحرام الاول وان استحب الاعادة التى لا تستلزم بل هو حكم تعبدى شرع
الفضيلة نحو اعادة الصلوة جماعة … في الواقع افضلهما نحو ما ورد في الصلوة جماعة وان … الاحكام الظاهرية على الاول المحكوم
بصحته ظاهرا ولعل اشكال الفاضل في المعتبر منهما بالنسبة الى الكمال بمعنى ان الاول وان لحقه ما يقتضى كماله او انه الثانى بحيث لا
احكام للاول فيه جدلا والله العالم ثم ان ظاهر قول المصنف … ذكر موضع المسئلة في الناسى كما صرح به بعضهم لكن فيه ان الصحيح المزبور في الجاهل
والعالم من دون تعرض للناسى … الا ان بعضهم الحقه به بالفحوى كان الفرض وفيه ترك الغسل او الصلوة فيكفى فيه ترك احدهما …
في بحثه اعتبار تركهما معا في غير محله كالمحكى عن بعضهم من الاختصاص وعلى الاول منهما فهو جيد والله العالم وفيما ذكرناه …
يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واوسطه اربع ركعات واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية … بالعكس والمراد بفريضة الظهر بعد ذلك ويوقع الحج الذى …
الفريضة يصلى نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم يحرم عقيبها … على الفريضة يحرم عقيب النافلة لا انه مع الفريضة تسقط نافلة الاحرام
كما ادعى ذلك انه ظاهر العبارة قال … واما السنة ان … الاحرام … الى اخر ما ذكرناه ثم قال وقد اتفق اكثر العبارات على
القصور عن تادية المراد هنا وقد سبقه الى ذلك الكركى في حاشيته على الكتاب لكن … لا قصور في نحو عبارة المتن بعد ملاحظة
الفريضة التى ذكرناها كالمحكى من عبارة ط قال وافضل الاوقات التى يحرم فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق
ان يكون في غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم
يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان الى ان قال ويجوز ان يصلى صلوة الاحرام اى وقت كان من ليل او نهار فان لم يكن وقت فريضة فلا …
فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم الاحرام وان كان اول الوقت بدا بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفرض … ولا ريب ان الذى …
ما قلناه ومن هنا قال ابن ادريس في المحكى من سرائره افضل الاوقات التى يحرم فيها الانسان بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة
… هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ
صريح ما ذكرناه وفي … المقنعة وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهى ست ركعات ويجزى منها ركعتان ثم
الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات وفي … يستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر
بعد صلوة الاحرام وهى ست ركعات فان لم يمكن فركعتان ثم يصلى الظهر ثم يحرم عقيب صلوة الظهر وان لم يتفق وقت الزوال …
عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن من ذلك صلى ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الحمد والتوحيد مستحبا … قال في … الا انه عكس في القرائة في الركعتين ثم قال فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما الى ان قال
فاذا ثبت هذا فان صلوة الاحرام تفعل في كل وقت وان كان احد الاوقات المكروهة واصح الوجهين عند الشافعية الكراهة من …
المكروهة وهل تكفى الفريضة عن ركعتى الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعى ولكن المستحب تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق

وقت الفريضة وذلك يدل على عدم الاكتفاء بالاستحباب وكلام صريح في عدم تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ونحوه عن [illegible] وقال في [illegible]
صلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة
فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرء في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية وقال
ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الحج والغسل والصلوة الى غير ذلك من عباراتهم التي لا قصور فيها نعم استثنى الفاضل مما حكاه
عن الاكثر تقديم الفريضة على نافلة الاحرام ثم الاحرام بعدها كما انه حكى عنه وجوب صلوة الاحرام والغسل واللبس وعلى كل حال
امر هين ما نحن فيه لكن مع ذلك كله فالحق ان مقتضى العبارة عدم الاحتياج الى نافلة الاحرام مع صلوة الظهر وانه انما
تكون ان لم يتفق الاحرام عقيب الظهر او نافلة او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار الصحيحة ثم ذكر صحيحي معوية بن عمار الاتيين الى ان قال
ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشهيد من ان المراد بالسنة ان يصلي سنة الاحرام الخ غير جيد ومن العجب قوله وقد اتفق اكثر العبارات على
عن تاديه المراد هنا اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاحتمال ناطقة بخلافه كما بينا وقد ظهر لك مما
ذكرناه صحيح كلمات الاصحاب بذلك وحكاية الشهيد من الفاضل وكشف اللثام وغيرهما عليه بل لم نعرف احدا من الاكثر افتى بذلك
فما ذكره الفاضل ايضا لا يعدان حكاه عن الشافعي اما الكلام فيما يدل عليه من النصوص والظاهر ما عن الفقه المنسوب الى
مولينا الرضا عليه السلام فان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وروي ان افضل ما يحرم الانسان
في دبر صلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل وربما يدل عليه ايضا قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار خمس صلوات لا تترك
على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وفي خبر ابي بصير ايضا خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام بل لعل [illegible]
قوله ايضا في خبره الاخر تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها دال على ذلك ايضا فانه شامل لمن يصليهن في وقت الفريضة ثم يحرم
بعدهن قبل الفريضة كقوله ايضا في صحيح عمر بن يزيد واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار بل يظهر منه ان
الكل في صحيح الحلبي سألنا ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله بالليل ام نهارا فقال بل نهارا قلت فاي ساعة قال صلوة الظهر
فسألناه متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك
من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا مضافا الى المرسل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقدة الحج وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام بناء على ارادة صلوة الركعتين من رسول الله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الظهر خصوصا بعد المرسل في كرة انه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم [illegible] وكان المراد من قوله
سواء عليكم بيان الجواز والا فلا ريب في كون الفضل عند الزوال لقول الصادق عليه السلام لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند
زوال الشمس واحتمله انه فعله رسول الله صلى الله عليه وآله لكان لقلة الماء وعلى كل حال فليس في قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار صل المكتوبة
ثم احرم بالحج او بالمتعة دلالة على سقوط نافلة الاحرام وكذا قوله في صحيحه الآخر لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان
كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها الخ بل لعل الاصحاب اخذوا منه البعدية
التي هي صلوة نافلة الاحرام ثم الفريضة ثم الاحرام من الامر به عقيب المكتوبة في الصحيح المزبور مع اطلاق الامر بنافلة الاحرام مضافا الى
ما يشعر به قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ايضا اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها باعتبار كون
المراد من مفهومه ولو بقرينة الشهرة وغيرها [illegible] انه لو كان في وقت فريضة صليت الركعتين ثم الفريضة واحرمت عقيبها لا ان
المراد سقوطها بالفريضة اذا كان وقت فريضة والاجتزاء بفعل الفريضة بل لعل الثاني في خبر ادريس بن عبد الله يقول [illegible] قال
سال

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف
السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات بناء على
كون المراد منه تأخير التطوع للاحرام بعد ذلك احب الي لا ان المراد تأخير الاحرام عقيب المغرب حتى يسقط التطوع للاحرام احب الي والظاهر اتحاد
المراد من الخبر المزبور مع خبر ابن ابي نصر سأل ابا الحسن عليه السلام المروي في الفقيه في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في
وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها واما ما قال في ذلك مخافة الشهرة اذ الظاهر ان قوله واما الخ من كلام الصدوق وقال الراوي في
كان فقد ظهر لك من ذلك كله انه لا كراهة في نافلة الاحرام في جميع الاوقات للنصوص السابقة ولانها ليست من النوافل المبتدأة بل
من ذوات الاسباب كما انه ظهر لك عدم حرمتها في وقت فريضة لاطلاق النصوص المعتضدة بالفتوى بل مقتضى ما دل على كون الاحرام في
وقت الفريضة [illegible] ذلك [illegible] نافلة ايضا ذلك لنا لان ذلك كله على طريق الندب خلافا لما سمعته من الاكثر
المقتضي لوجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في وقت فريضة بل والمحكي عن الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية ولا من تقديم الفريضة
على النافلة بل في كشف اللثام انه المشهور كلام المحسن قال وهو الظاهر لان الفرائض تقدم على النوافل الا الرواتب قبلها اذ لا نافلة
في وقت فريضة ولم اظفر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع ايقاعه بعد الفريضة الا الذي سمعته الان عن الرضا عليه السلام ولما
قاله كره وهو [illegible] الفريضة عن ركعتي الاحرام مجمل بذلك وهو ظاهر الشافعي لكن لا يخفى عليك بعد النظر في كلامه بعد الاحاطة بما
ذكرناه خصوصا بعد انكار [illegible] جواز التطوع في وقت الفريضة كما ذكرناه في محله والله العالم واما كيفية القراءة فلم اقف الا على خبر
معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن الركعتين قبل ركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف لكن في التهذيب بعد ذلك
اوردها قال وفي رواية اخرى انه يقرء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في
الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد ولا مرية في ذلك بعد العلم
كون الحكم ندبيا بل الظاهر ايضا الوجه في قول المصنف ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم
تتضيق الحاضرة بل قوله تبعا مشعر بان دليل ذلك ما اشرنا اليه سابقا من فهم تبعية النافلة للاحرام في المشروعية التي
مقتضى النصوص كونها كذلك في ليل او نهار في وقت فريضة او غيرها من الاوقات المكروهة وغيرها ومن الغريب ما عن
شارح الترددات من جعل الضمير في قوله له عائدا الى الفعل اي يوقع النافلة تبعا للفعل [illegible] عنه انه لا صريح انه كما
ترى لا دليل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما سمعته من النصوص السابقة بقي الكلام فيما ذكره غير واحد من [illegible]
الاحرام عقيب الفريضة ولو مقضية اذ قد عرفت ان المستفاد من النصوص السابقة استحبابه عقيب الظهر والافضل المكتوبة
المتنافي منها الحاضرة نعم في بعض النصوص السابقة الفريضة لكن لا دلالة فيه على الندب [illegible] والله العالم وقد ظهر لك مما ذكرنا
من النصوص ان مقتضى العمل بها صلوة الست ودونها الاربع ودونها الركعتان وضعف خبر الست بعد الانجبار بعمل الاصحاب كما
في كشف اللثام وكون الحكم ندبيا غير قادح كما انه لا ينافي في ذلك عدم ذكر الست في محكي الهداية والمقنع وجمل السيد وهذا
كله في مقدمات الاحرام واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب لكن ينبغي ان يعلم اولا انه ذكر بعض الافاضل [illegible]
قال الحاصل ان الاحرام هنا كالاحرام في الصلوة ومن المعلوم ان معنى الاحرام فيها الدخول فيها على وجه يحرم معه الكلام
والضحك ونحوهما مما هو مبطل للصلوة او الدخول فيها على وجه يكون مصليا وان لم يحرم الاول كان الاول يستلزم الثاني
وعلى كل حال فيتحقق ذلك بتكبيرة الاحرام بل يسمى بذلك لذلك لانها لم يكن هي السبب في الاحرام بل التكبيرة المقارنة للنية

السببية الا انه لما كانت الجزء الاخير من العلة نسب اليها الاحرام وح فالاحرام بالعمرة والحج هو الدخول في العمرة وصيرورة المحرم
معتمرا او حاجا او دخوله في حالة يحرم عليه فيها ما يحرم على احدهما ما لم يحلل وذلك انما هو بايقاع التلبية المقارنة لنية العمرة
او الحج ولو حكمية او غيرها من النية الفعلية لاحدهما الواقعة في الموضع المعين او هي مع لبس الثوبين اي اللبس المقارن لها او لمجموع
التلبية والنية واللبس فهو راجع الى الاول لان المعلوم تسبب الجزء الاخير من العلة والاول هو الذي صرح به الشيخ في التهذيبين بل هو
ظاهر كلام الاكثر المصرحين بعدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية بل عليه الاجماع عن الانتصار و... والجواهر وكره ويدل عليه ايضا فالاخبار المعتبرة
المستفيضة المصرحة بجواز فعل كل ما يحرم على المحرم قبل التلبية وان نوى بل هو ايضا ظاهر المعتبرة المستفيضة المصرحة بان الاحرام
لمن عزم الحج في المسجد بعد الصلوة ونحوها من المقدمات فيها صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع الاحرام في مسجد الشجرة فقد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل يحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولكن ياتي في ذلك نصوص اخر مستفيضة
مصرحة بمغايرة الاحرام للتلبية وانه قبلها بل وما مر جوابه من وجوب الاحرام من الميقات وعلم جواز تاخيرها عنه مع صحة
تلك النصوص بجواز تاخير التلبية عنه بل وقولهم ولو عقد الاحرام ولم يلب لم يلزمه كفارة لما فعل بل وكذا عدم التلبية
من واجبات الاحرام بل وكذا حكمهم بوجوب النية للاحرام المعلوم عدم وجوبها للتلبية لعدم وجوبها للتكبير في الصلوة ومن
هنا كان الثاني هو ظاهر الاكثر المستفاد من جميع ما هو من منافيات كون التلبية وحدها الاحرام وان كان بنا فيه ما
سابقا مما دل عليها وربما يجمع الاول بالجمع بينه وبين منافاته بان ما يجوز تاخيره عن التلبية هو الاحرام به وفي
النصوص بها كما انه يمكن ترجيح الثاني بالجمع بينه وبين منافاته بان المراد عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية بل ان
الملزم للاحرام عليها بمعنى انه لا كفارة على المحرم قبلها لو تناول محرمات الاحرام من النساء وغيرها الى اخر ما الحق به
الا انه كما ترى لا حاصل معتد به له بل الاوجه لاحتمال كون الاحرام نفس ايقاع التلبية ضرورة كون الاحرام عبارة عن
النسك المخصوص واغرب من ذلك نسبته الى الشيخ وظاهر الاكثر بل لا يخفى عليك وضوح الفرق بين احرام الصلوة وبين
المقام الذي عظمه نوعك ولبس لها او لتلبس به نحو التكبير الذي هو افعال الصلوة كما انه لا يخفى عليك حكم ما ذكر منه فيها
لما ذكر بعد اتفاق الجميع على وجوب النية واللبس في الميقات وعدم التجاوز عنه بل عدمها وانه لا تحرم المحرمات الا بالتلبية
التي يسعنا الكلام في جواز تاخيرها عن الميقات وعدمه وكيف كان فواجباته ثلثة الاول النية بلا خلاف يحكى فيه بل
الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض مضافا الى عموم الادلة وخصوصها كما ستمر عليك تم عن الشافعي وجه انه
ولا يحكى للمبسوط الافضل ان تكون مقارنة للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي الحج بالنظر فان الاولى ايضا
ما لم يقع بينه لعنوان الشرط دون التعقيب حملا للاول على نيته خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما ياتي او الاحرام
بعمرة مفردة ايح مقربا على جواز العدول منها الى التمتع قال وعقل بعضهم من قوله ذلك تاخير النية عن التلبية وفي كشف اللثام
فلذلك يكون نقل اليها ايضا من ان التروك لا تفتقر الى النية ولما اجمع على اشتراط الاحرام بها كما الصوم قلنا بها في الجملة
قبل التحلل بجهالة تدل لا دليل على انه بعد ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام قلنا فيه بمثل ذلك وانما
كان الافضل المقارنة لان النية شرط في ترتب الثواب على التروك وفيه ان الدليل من اجماع وغيره على اعتبارها فيه على نحو اعتبارها
في غيره من العبادات المعلوم اعتبار المقارنة فيها فلا بد من حمل العبارة المزبورة على خلاف ذلك فاعلى المراد جواز تاخيرها عن
الاحرام على الوجه الذي سمعته وطلع ... فان كانت بيان حكم اتفاق فوات ما لا عمدا ... وكيف كان فقد ذكر غير واحد

بل ان يقصد بطلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله تعالى شانه ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفة من وجوب
وندب وما يحرم له من حجة الاسلام وغيرها ولكن قد عرفت في كتاب الطهارة والصلوة حقيقة النية وانها الداعي وانه لا يجب
فيها الزائد من قصد القربة بمعنى امتثال الامر والتعيين مع التعدد في المامور به وحينئذ يعلم ما في ذلك من انه لا يجب اخطار
لعناوان الفعل الموصوف بالصفات الاربعة بالبال لتحقق القصد اليه بل ويعلم ايضا انه لا معنى من الاربعة ما لا خلاف في النية ...
في مشخصات المنوي اذ النية عبارة عن القصد وهو شيء واحد لا يقع التعدد الا في معروضه فيحتاج الى التمييز كنوعه الا متتا
عليه كما حققناه في محله وربما كان في نصوص المقام دلالة عليه كصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيح حماد بن عثمان عنه ايضا قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت الذي تريد وصحيح عبد الله بن سنان
عنه ايضا اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض
وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وخبر اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو
المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة وصحيح البزنطي عن ابي الحسن ع سالته عن رجل تمتع كيف يصنع قال ينوي
العمرة ويحرم بالحج الى غير ذلك من النصوص المتضمنة ذكر التعيين الذي يؤكده مع ذلك ما سمعته من مسئلة العدول ضرورة
انه لو لم يعتبر التعيين لم يحتج الى العدول المعتبر فيه ما عرفت كما عن بعض وجه النية على الاطلاق بل كان هو الاحوط الا انه
العدول اذا اضطر اليه ولا يحتاج الى الشرط ان لم تكن حجة فعمرة لكن عن المنتهى والتذكرة مع اعتبار نية الامور الاربعة ولو نوى الاحرام
ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى عليك التدافع بين الكلامين كما اعترف به غير واحد نعم عن التذكرة
ولذا الصحة والتخيير بين الحج والعمرة الى اشهر الحج والانصراف الى العمرة المفردة في غيرها بل مال اليه جماعة من متاخري المتاخرين لعدم
اعتبار التعيين بل في كشف اللثام هو الاقوى لان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة
الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته كالوضوء والغسل وللاصل وعدم وجوب التعيين بعد حمل الخبار على الغالب او الفضل و
كذا الخبار العدول ولا الاشتراط ولان الاحرام بالحج يجاب الفسخ الى احرام من ساير العبادات لانه لا يخرج عنه بالفساد واذا عقد
عن غيره او تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا ولما ان امير المؤمنين ع لبى اهلالا كاهلال النبي ص ولم يكن يعرف اهلاله
ولما رواه العامة من انه صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا

والثانية الآن الجميع كما [illegible] امكان منع كون الشكين غايتين للاحرام بل هو جزء من كل منهما كما هو ظاهر النصوص والفتاوى
لو سلمنا ذلك المخير بناء على ذلك الا ان الكتابية كل منهما من بينه كما في غيره من اجزاء العبادات الا انه يمكن القول باعتبارها
لظاهر النص والفتوى ولا منافاة ذلك جزئيته كالطواف وركعتيه والسعي والوقوفين مع غيرها وربما قيل ان المراد من التخيير بين النسك
بل يمكن حمل النص والفتوى عليه وان لم يكن ظاهرها وان كان هو واضح الفساد ضرورة مراعاة الفتاوى باعتبار نية خصوصية كلا
كل من اجزاء النسك وعلى كل حال فلا اشكال في اعتبار التعيين والعدول الا اشكالا على ما عرفت بل لعل الدليل خلافه متحقق
ومن الواضح اعتبار الوقف صدق الامتثال عليه وعدم الاكتفاء بعموم احرام العبادات لا تقضي بحمله على وله مطرد دعوى
ان العقد عن جزء التطوع عاد في حجة الاسلام ولم يجب دليل لها الا ان ان ارسلها هذا المسند ارسال المسلمات ذكرنا
سابقا ان من تعين عليه الحج لا يجوز الحج عن غيره شرعا الا انه ان ادعى عن غيره مثلا يقع عن فرضه فقد انتفاه لا دليل عليه الا
حكيما السنخ ولكن الذي يقتضيه الدليل بطلانه عن كل منهما فلاحظ وتامل وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد خبر جامع شرائط
الحجية غير صريح ولا ظاهر في ذلك بل ربما كان ظاهره الغلط اللفظي في الصدق ولذا استدل به على ما امر المؤمنين بعد
بعد تسليم كونه كذلك ولذا منع في الحج عدم معرفة امر المؤمنين ما اهل به النبي ولعله في الحج معرفته بما لو من ان علبا
جابا ربعة وتلبي بدنة او بدنا وتلبي فيكون المراد به بقوله اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله الحج ما يمكن
حمله على اختصاصه بالحكم او كما في البشرية اختار بعد عبر على انه خبر لا يعين فيه من كون الاحرام منه مرددا كونه بك
الا انه لا يعلم خصوصه ومعارضة العامة خبر ثابت بل الثابت خلافه ودعوى ان الاصل عدم اعتبار التعيين وكذا الاطلاق
الادلة واصالة المنع بل الاصل يقتضي خلافه بعد ما عرفت من توقف الامتثال عليه لكون الاحرام من النسك المفروض بطلانه
به وليس في الادلة الاطلاق ما يقتضي ذلك بل قد عرفت ظهور الادلة في خلافه فالمتجه اعتبار التعيين كغيره من العبادات
كما صرح به الفاضل في هذا وغيره بل لا يبعد اعتبار التعيين في حال الغير النسك على المكلف كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وان استقر
الاحرام الا انه في محل كرع وقيل لكن فيه انه لا ظرفية الا انه مع فرض عدم الصارف شرعا كما في صوم يوم شعبان فبان انه من شهر
رمضان وكونه متعينا عليه لا يقتضي الانصراف مع فرض عدم ملاحظته من حيث الحجية والا كان مزيا من التعيين اما مع عدمه فالمتجه
البطلان لعدم صدق الامتثال بعدم موافقة الامر على ما هو عليه من درع الاكتفاء في التعدد بالخطاء والغلط وقصد العفو
ونحو ذلك ويمكن حمل كلام الفاضل على الاكتفاء على صورة وقوعه ملاحظا كونه المكلف به فان تعين وان لم يتحصه في تلك الحال
لجهل او غيره والله العالم ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على ما نواه بلا خلاف ولا اشكال ضرورة كون المدار على الاعتقاد على اللسان
بل في بعض النصوص السابقة التصريح بذلك مضافا الى خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن رجل احرم قبل التروية
فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا فذكر العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو لم ينطق بشيء صح الاحرام اذ لم يكن
عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان عن الصادق المتقدم سابقا بل يستفاد من الاضمار افضل ولو اخل بالنية اي لم يات بها اصلا
او سهوا لم يصح احرامه بلا خلاف فيه كما في المدارك بل اجماعا منه او شرطا فيه فقد انتفاؤه على كل حال مخلوا به وسال الحلبي الحسن الصادق
عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي ان يفعل ولا اشكال في ذلك لعدم اعتبار النية في الاحرام بناء على انه جزء من
النسك الذي يكون نيته عن نية خصوص الاحرام مرددا بناء الحكم حينئذ على اعتبار النية فيه وان قلنا الجزئية كما عرفت الكلام
فيه او على ان المراد من نية النسك فيه الذي يبطل معه الاحرام وان كان هو خلاف ظاهر الاصحاب وصريحهم اعتبار نية الا
بخصوصه كان احرام الحج ولا يكون فيه العمرة او الحج عن نية له فلا وجه للجمع بين نية النسك بين الفصل للاحرام ولا يكفي الادلة في

الثانية

الثانية نعم يمكن الاكتفاء بالعكس مع فرض الاتيان بالاجزاء على انها اجزاء النسك المخصوص والا فالجميع ثم لا يخفى ان الحكم ببطلان كلا
بعنوان نيته على الوجه لا دعوى لا يقتضي بطلان الحج نيته كما عرفت الكلام فيه مفصلا في مسالة نسيان الاحرام اما لو ذكر بجملة الا
عن نية خاصة ثم ظاهر العبادات وغيرها عدم كون الاحرام هو النية مرددا مباشرة النية المنوي وقد تقدم الكلام فيها
سابقا ولو احرم بالحج والعمرة لم يقع لها كلا لامتناع الانعقاد بنية واحدة في احرام واحد بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز القران
بينهما باحرام واحد ولكن هل هو باطل لفساد المنوي وان كان في اشهر الحج كما في الفاضل اما انه متى عمل ذلك وكان في اشهر
الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما والا كان التعيين وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة كما عن في ط بل
كشف اللثام هو قوي على ماذكرناه فانهما انما لم يدخلا في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم ليوقع بعده الذاك النسكين وليس فيه
وان عزم على ايقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج ونية ما لا يجيء بعد لا ضائره بما ذكرناه بل لا ينبغي الشبهة البطلان مع
ملاحظة اللعبة التي لا امر بها ومن هنا قال المصنف لو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه باصول المذهب
وقواعده الا ان ظاهره الجهة الثانية ولعله لان الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن المقول له الا لغوا محضا او خطاء وفيه ان اللغوية والخطاء
لا ينافي حصول البطلان باعتبار عدم الاتيان بالمامور به على وجهه اللهم الا ان يفرض ملاحظة امتثال الامر كل منهما لو
ملاحظة الاجماع بجهة الصحة في الثانية باعتبار عدم منافاة القصد المخصوص اليه بحلاف الاول الغائد للتعيين باعتبار صلاحية
الوقت لكل منهما هذا وقد حكى نسبة القول بالصحة في الاول الى ابي عقيل وجماعة تبعا للكركي وفيه ان ابي عقيل وان قال
الاحرام بالحج والعمرة وفيه شرط سياق الهدي لكن لا يقول بالتخيير بل يقول بوجوب العمرة او لا ثم الحج وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان
باعمالها وانما يحل بعد الاتيان باعمال الحج ويحكى على كل حال فليس حجة ويقوي بمعتبرة الا انه يعلم جواز الاحرام بهما فانه سئل ابا عبد الله
فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معا ثم قال لكني فلت لاصحابك عن هذا لان الله انما دعا التمتع الذي يحلل العمرة فيه الى يوم الحج وظاهر امره انه قال للصحابة
بواقوا النية واوضح منه صحيح الحلبي عنه ايضا قال ان عثمان خرج حاجا فلما خرج الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة
ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي
وكان عند ركابه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رايته فقال
والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
كاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وقد سمعت قول الرضا في صحيح ابن نصر في المتمتع انه ينوي العمرة ويحرم
بالحج وخبر اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر
فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين
فقلنا له الا تعجب من زرارة امرنا ان نلبي بالحج وانه قد امرنا ان نلبي بالعمرة فقال ابو جعفر يريد
كل انسان منهم ان يسمع على حدة لعلمهم على ما قلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج وخبر ابان بن تغلب
قال كنت مع ابي عبد الله ما في شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وخبر زرارة
اعين على وجه الالتجاء فقال لابيهم لهلك فقلت بالعمرة فقال الا فلا هللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين وكانه لم يتم منه العمرة المفردة وحج ثم
ان ما صنعه يكون عمرة كوفية باعتبار الاهلال وحجة مكية باعتبار الاحرام بها من مكة بخلاف ما لو نوى المتعة فانهما

معا يكون ان كونه من لا ن حج التمتع الذي هو كونه مركب منهما وعلى كل حال فالى بعض ذلك اشار الشهيد في س قال وروي زرارة
ان المتمتع مرتهن بالحج فاذا طاف وسعى وقصر احل بالحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى ايضا
عن ابيه المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس بعد الجزء لو الحج ان الحج المنوي وحل فيه
تمتعوا العلم بها بالنص وفيهما معا بالخبر دخول الحج فيها والتمتع بالنوى لا مقتصر على نية المتعة ولا اهلال بها ونحوه
خبر المعارض لها ذلك لا ريب ان المتجه جواز الجميع عملا بجميع النصوص والمراد منها جميعا الاشارة الى نية حج التمتع
ولكن بعبارات متعددة منها الاهلال بالحج عن التمتع ومنها الاهلال بعمرة التمتع ومنها الاهلال بحجة وعمرة معا
ولعل الاحتياط افضل قال منصور بن حازم امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسم شيئا وقال اصحابنا لا احتياط وحيث اله وسال
ابو نعيم ابا الحسن ع فقال اصحابه الاحتمال وصال الى قلب كل اسم شيئا بقي الكلام في شيء وهو ما لو نوى نسيانا قوله المتعين
عليه فهل يصح للمتعين او يقع باطلا بها وجهان الى الجد بل السنة الاقوى الثاني بناء على ما عرفت من عدم الدليل
على الصرف شرعا نظرا كما ذكرنا الكلام فيه والله العالم ولو قال نحو الحرم كاحرام فلان وكان عالما حين النية بما ذا
احرم صح بلا خلاف ولا اشكال لوجود المقتضي من النية والتعيين وعدم المانع وان كان جاهلا قيل والقائل الشيخ والفاضل
في محكي ج وكره بعض لما ثنا على ان الابهام لا يبطله فضلا عن الفرض او على صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق في حجة الوداع
انه صلى الله عليه وآله قال يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي ص وصحيح معوية بن عمار عنه ع انه قال قلت اهلالا
كاهلال النبي ص لكن قد عرفت الكلام في الابهام بل قد عرفت انهما اخبرهم بحجتين بل ظاهرين في جهله بما احرم به النبي ص ويحتمل
انه نوى كذلك لاحتمالها ان يكون نوى حج القران كما نوى النبي ص بل لعل الظاهر من الاخير بمعونة لفظ او نويت بل ربما قيل الظاهر
اهلالا لا مفعولا له بل قد سمعت ما في بعض النصوص من انه قد كان ساق اربعا وثلاثين بدنة نعم عن كتاب الورى
للطبرسي انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكتب لي باهلالك فقلت اهلالا كاهلال النبي ص ونحوه عن بعض الجبال المرتضى
بل في الخبر الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ساق مائة بدنة فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين بدنة وهي …
سوقه المانع من نية القران بل في العقبة وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلاثين ولنفسه
ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي ع يفخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا الذي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده الى ان اختلاف النصوص بما سمعت واحتمال اختصاصه ص كما عن …
الاستبعاد به خصوصا مع احتمال الدعم نزول حكم جديد وكان متعذرا عليه حصول اليقين بما هو مكلف به خلافا من بعض …
بنوع كان فعدم الخروج منها عما يقتضي اليقين خصوصا بعد ملاحظة عدم سلوك القران في الفرض اذا فرض كون …
… اللهم الا ان يقرن حج ولو في مكة بعد متلبسا … كما ترى ومن هنا كان الاقوى البطلان وفاقا للحلي والكركي على المحكي
فان بان له الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام عمل على مقتضاه ووقع حج … وفيه ما عرفت وان استمر الاشتباه للموت او غيبة
قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز وفيه ان العدول
انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه على ان العدول على خلاف القواعد والثابت منه حال معلومية
المعدول عنه لا المشكوك فيه ولعله لذا حكي عن بعض البطلان في الفرض لعدم معرفة ما احرم به فيكون من المجمل الذي
لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق الامتثال ردها الى الحمل التخيير كما في حالة الاطلاق ونسيان ما احرم به والجميع كما ترى …
في شك ولكن على كل حال قول المص وان كان جاهلا تمتع احتياطا للحج والعمرة ليس بجيد لما عرفت من ان القول بالتمتع مع انما …

لكن

الاشتباه لا مطلقا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا مخيرا بين الحج والعمرة كما عن الشيخ والفاضل التصريح به ولو لم يعلم هل احرم ام لا
فحكمه من لم يحرم ولو مات قبل التعيين لم يعتد بطوافه لانه لم يطف في حج او عمرة ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد الغض عن ان دليل الصحة
في المفروض ما وقع من علي عليه السلام المحكي ومن كون المتجه ح الاقتصار عليه فيما خالف قاعدة وجوب التعيين كما لا ريب في عدم تناوله لمثل
مثال فلان كما هو واضح ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما والا صرف اليه كما صرح به الفاضل والشهيد
وغيرهم لانه كان له الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه احدهما فله صرف احرامه الى ايهما شاء ولعدم الرجحان وعدم جواز الاحلال
حلال بدون النسك الا اذا صد او حصر ولا جمع بين النسكين في احرام اما اذا تعين عليه احدهما صرف اليه لان الظاهر من حال
المكلف الاتيان بما هو فرضه خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب وفيه ان التخيير ابتداء لا يقتضي ثبوته
بعد التعيين ضرورة تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب وكذا عدم الرجحان وعدم جواز الاحلال بدون النسك ودعوى
اقتضاء العقل التخيير لاجمال المكلف به وعدم طريق الى امتثاله يدفعها ان المتجه ح ارتفاع الخطاب به فيبطل لا التخيير ولو فرض
توقف التحليل على اختيار احدهما لحصل به الطواف المقتضي للتحليل والا كان نحو ما البدا بقوله ليس من التخيير على نحو الابتداء
ضرورة عدم تحقق خطاب به بل هو طريق للتحليل وايضا ضايق كما انه لا دليل على الظهور المزبور مع تعين احدهما عليه بل
اصالة الصحة لا تقتضي التخصيص وجه كما عن الارشاد الى ذلك في الجملة ما ذكره من البطلان في مسألة الشك وانه هل
نوى ظهرا او عصرا اذا لم يكن قد حفظ ما قام اليه والا عول عليه للنص على ان الصحة المحض الانصراف الى ما تعين عليه انما
حصولها مع الجهل والنسيان او الغفلة او غيره ذلك نعم هو متجه بناء على الصرف شرعا نحو الصوم في شهر رمضان ولكن لا دليل
عليه هنا كما سمعته وان ادعاه بعضهم بل او سلم او سال المسلمات نعم قد يقتضي تخصيص اصل الصحة اذا كان الفعل لا يصح
للمعين وان وقع غفلة العزم بل وان صح مع الغفلة ايضا في جهة نوى باعتبار ان الاصل عدم الغفلة ومسألة الشك في الظهر
والعصر لو فرض مجامعتها لذلك … النصوص نعم جيد … هذا وعن الشيخ في … فيجعله عمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان
عمرة فالعدول عنه الى غيره جائز قال واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على افعال العمرة فلهذا قلنا
يجعلها عمرة على كل حال وعن … انه حسن وهو المحكي عن احمد وعن الشافعي في القديم يتحرى لانه شرط اشتباه في شرط
العبادة كالاناء بين المشتبهين ولا يخفى عليك ما في الاصل وفرعه نعم ما ذكره نوى بناء على ان له ذلك على كل حال وان حكم
العدول لشمله والا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به لعدم الطريق الى امتثاله ولو بالاحتياط بفعل كل منهما
وان كان ليس هذا جمعا بين النسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة الا ان فعل احدهما يقتضي التحليل لاشتماله على الطواف فلعل المراد
بالتخيير هذا المعنى لان خطابه ينقلب التخيير كما في الابتداء ومن ذلك يعلم لك الحال فيما ذكره من التفريع في المقام مما
لو تجدد الشك بعد الطواف … جعلها عمرة متمتعا بها وفي … هو حسن ان لم يتعين عليه غيرها والا صرف اليه
ومنها لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا انصرف الى ما عليه ان كان معينا والا تخير بينهما ولزمه احدهما وان كان …
وكان الاحرام لهما فاسدا فان الاصل الصحة وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما مبهما او معينا اما اذا علم انه احرم بهما
او باحدهما مبهما فهو باطل بناء على اشتراط التعيين ومن … لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعلى ايهما شاء وهو على
مختار من احدهما معينا ومبهما … جيدا فان المقام غير منقح في كلامهم ولعل التحقيق ما عرفت من البطلان او التخيير على
الذي ذكرناه والانصراف الى المعين ان كان خصوصا مع محله عمرة ولو غفلة لما عرفت والله العالم الثامن وجوب التلبيات الاربع
بلا خلاف في اصل وجوبها في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص التي ستسمع عليك بعضها بل عن … ذكره الاجماع

على وجوب الزائد بل عن الاول ايضا انه اجماع اهل العلم كافة عن الانتصار ويكفي فرضا واجبا ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظا مروية من التلبيات كان
افضل وظاهره وجوب الخمس بل عن المهذب البارع ان به قال [illegible] وان كنا لم نتحققه كما انا لم نتحقق القول بالخمس لا
لمن عرفت مع انه محجوج بما عرفت من الاجماع بقسميه وما سمعته من النصوص بل في بعض النصوص الزيادة على ذلك الا انها محمولة بعد
ما عرفت على ضرب من الندب كما صرح به في بعضها [illegible] وستعرف البحث فيه ان شاء الله وكيف كان فلا خلاف في انه لا ينعقد
الاحرام للمتمتع بعمرة او بحجة ولا للمفرد [illegible] الا بها بل الاجماع بقسميه عليه [illegible] والغنية [illegible] والجواهر [illegible]
على ما حكي عن بعضها بمعنى عدم الاثم والكفارة بارتكاب المحرم عليه قبلها قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا بأس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي صحيح ابن الحجاج في الرجل
يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي صحيح ابي حفص [illegible] عن الصادق ع صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم اتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وقال احدهما عليهما السلام في مرسل جميل في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج
ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وفي مرسله الاخر عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب [illegible] سألنا ابا عبد الله ع
عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم وفي صحيح حريز عن ابي عبد الله ع في
الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وفي خبر زياد بن مروان قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام
وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء قال نعم وفي خبر [illegible] عن بعض اصحابه
قال كتبت الى ابرهيم ع رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك
فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به وفي صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بل يجب المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما
من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على
هذا ما رواه يونس بن [illegible] عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة
وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في
مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد عقد
الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان
يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي
قال فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد
حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض [illegible]
النصوص في عقد الاحرام لا الحج المراد منه ولولا القرينة [illegible] الا انه لم يلب كما انها ظاهرة او صريحة في [illegible]
الاحرام ورفع [illegible] منه وان كان قد نواه ما لم يلب لعدم انعقاد الاحرام على وجه يجب اكماله كما ذكر وما حكاه عن ابان بن تغلب
انه [illegible] منه الا انه من قول الصادق ع ولا ريب في مخالفته لظاهر النصوص بل والفتاوى بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه على ان من

المعلوم

المعلوم [illegible] وخبر احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم [illegible]
حمله على الاستحباب [illegible] وكيف كان فلا اشكال في ظهور النصوص المزبورة في عدم اعتبار مقارنة التلبية للنية الذي هو مقتضى الاصل
كما هو مفروغ منه في محله وظاهر المصنف بل الجميع الا من ستعرف [illegible] الى صحيح معوية بن عمار المتقدم سابقا [illegible] اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible] قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلب وصحيح عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وصحيح حفص
البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة ما يقول المحرم
ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل
من ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء
حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيح هشام بن الحكم عنه ايضا ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك
وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وحسن معوية بن عمار عنه ايضا [illegible] ثم احرم بالحج او بالمتعة
[illegible] حتى تصعد الى [illegible] فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب [illegible]
[illegible] فلب للحج وصحيح معوية سألنا ابا عبد الله ع
عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث الى غيرها من النصوص الدالة على تأخير التلبية عن نية الاحرام
ولعله لذا قال [illegible] من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها وفي [illegible] صرح كثير بافضليته حتى قال الشيخ [illegible] رخصة في
جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس وفي [illegible] كثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما
النصوص خالية عن اعتبارها بل بعضها صريح في عدمها [illegible] للاعراف بظهور النص والفتوى في عدم
اعتبارها واحتمال ارادة تأخير [illegible] من النصوص وكون الالفاظ [illegible] العزم على الاحرام دون نيته في غاية البعد بل يكاد يكون
[illegible] بخلافه ثم [illegible] خصوص اخبار البيداء بارادة تأخير الجهر بها لا اصل التلفظ بها ولو [illegible] ما دل من النصوص على
عدم مجاوزة الميقات لا محرما كما جزم به الفاضل [illegible] الجمع بينهما ان الفرض بين البيداء وذي الحليفة الذي هو الميقات ميل بل
صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
بل قد [illegible] الشيخ قد جعله شاهدا لجمع بين النصوص على التفصيل بين الماشي والراكب [illegible] للاول التلبية من المسجد والثاني البيداء
وان كان فيه ان ذلك بالنسبة الى الاظهار لا اصل التلبية [illegible] والسابق ومن الغريب ان بعض المحدثين مال الى
وجوب تأخير التلبية الى البيداء في هذا الميقات عملا بالاوامر المزبورة ولم اعرف قولا لاحد بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه مضافا الى
بعض النصوص المصرحة بالتلبية من المسجد وظاهر الكليني المفروغية من ذلك واغرب منه جمعه بينها وبين ما دل على عدم جواز
الميقات لا محرما بان المراد من الاخير عدم [illegible] وقول ما يقول المحرم ونحو ذلك مما لا [illegible] المحرم عليه اذ هو كما
ترى يقتضي جواز تأخير التلبية عن المواقيت اجمع مع المضي فيها ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه ان لم يكن ضروريا ولو انه [illegible]
المزبور على خصوص هذا الميقات لمكان النصوص المزبورة لكان له وجه في الجملة وان كان هو ايضا مخالفا لظاهر الاصحاب بل صريحهم
وليس لما ذكرناه من الوجه المزبور [illegible] على عدم اعتبار المقارنة الا ان الدليل غير منحصر فيه كما لا
وعلى كل حال فما في اللمعة والتنقيح ويحكى عن غيرهما من اعتبار المقارنة ولعلها كتكبيرة الاحرام للصلوة بل حكي عن ابن حمزة وسعد

وان كان لم يخففه بقول الاول منهما اذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم ينعقد الاحرام والثاني انه لا يصير محرما الا بالنية والتلبية او ما
قام مقامها وهو الضعف وان استدل له بقاعدة الشغل المعلوم فسادها في محلها مضافا الى ما سمعته من الادلة من تحقق
المقام وبنصوص عدم تجاوز الميقات الا محرما التي من الواضح عدم دلالتها مزيدا على عدم انعقاد ذلك المقارنة المزبورة فان الجمع
بينهما في الميقات واضح النصوص وعن الرياض بعض الافاضل بعد ان ذكر القولين جعل ادلة الطرفين نصوص البداءة ونصوص
عدم تجاوز الميقات الا محرما ثم ذكر الجمع بينهما بوجهين احدهما ما ذكرنا من الاجمال والثاني بانه لا يتم في خبر الحلبي ونحوه
والتنظير سمعته من الشيخ في بيته ما له وهو من غرائب الكلام المألوفة من عدم نصوص عدم تأخير الاحرام عن الميقات على المقام
المزبور كعدم ملاحظة خبر الحلبي في ذلك اذ ليس فيه الا جواز فعل التأخير للتلبية ولو في الميقات ونحوه من ذلك
الى الجمع بما سمعته من الشيخ الذي يمكن دعوى الضرورة بخلافه كما اوضحناه سابقا فالمسألة بحمد الله خالية من الاشكال وان
فيها بعض الناس الكلام على ان ذلك واضح الثمرة بناء على ان النية هي الاخطار اما بناء على الداعي كما هو التحقيق فلا ثمرة غالبا ضرورة
عدم انفكاكه عن التلبية المقصود بها عقد الاحرام هذا وفي الروضة فلا وجب المقدرة وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها
مقدمة على القرب بنية الاحرام يجب الجمع بين النيتين حال تحقق المقارنة بينهما ككبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما يجب النية
للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية
فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من
جملة الافعال اولى كما في صع وغيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية هي نية الاحرام وان حصل بها انعقد ولا يخفى عليك خلل هذا الكلام
بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى ضرورة انحصارها في بيان كيفية الاحرام بما ذكرنا وان يقول لبيك ولبس الثوبين وان كان هو حملا
على الداعي ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بفعل جميع ذلك وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا ينعقد احرام المتمتع
والمفرد الا بالتلبية او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها كما هو المشهور لقول ابي عبد الله في خبر السكوني المجبر بالعمل ان عليا
قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولعل عدم ذكر عقد القلب فيه
كما عن الاكثر للاكتفاء عنه بالاشارة بالاصبع التي لا يتحقق معناها بدونه بل الظاهر كون المراد منه بيان انه يفعل ذلك بحسب ما
يبرز من غيرها من مقاصده كما اوضحناه في كتاب الصلوة ولذا تركهما ابو علي فاقتصر على عقد القلب فانها حكي عنه تحريك
لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبى عن الصبي والاخرس والمغمى عليه ولسند الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا
يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله فامر ان يلبى عنه مؤيدا بقبول افعال الحج والعمرة النيابة ونحوهم مما في كشف اللثام
وجوب الامرين قال لانه يتابعه فيها ولا اجزاء له اذ لعل المراد اجزاؤه عما يلزمه من مباشرته من تحريك اللسان ونحوه فلا
ح بين الخبر المعمول به بين الاصحاب وبين خبر زرارة ولا يخفى عليك ما فيه ضرورة امكان دعوى القطع بكون المراد من النص و
الفتوى اجزاء الاخرس بالاشارة كما في غير المقام من غير حاجة للاستنابة لان اشارته قائمة مقام النطق من غيره كما هو
واضح نعم قد يقال بمشروعية النيابة عنه اذا فرض خرسه عارضيا يتعذر عليه الاشارة لعدم فهم معناها بالصم ونحوه اذ هو
كالصبي ونحوه ممن لا يحصل منه الاشارة والله العالم ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر ويروى ان غيره يلبى عنه
وفي كشف اللثام لا يبعد عندي وجوب الامرين فالترجمة لكونه كاشارة الاخرس واوضح والنيابة لمثل ما عرفت و[illegible]
سابقا فلا يبعد القول بوجوب ما تطلع منها والاجتزاء بالترجمة التي هي اولى من اشارة الاخرس [illegible] الاستنابة عملا بالخبر
ولعله الى هذا اشار في محكي [illegible] عنه بجميع ما هو كرره وفي من لا يجوز بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة فلما رجعها

بعينها

بعينها كتكبيرة الصلوة بل والطلاق ثم بعد عدم الجواز بغير العربية المعلوم فيه مع القدرة وعن ابن سعيد انه لم يثبت التلبية من
غيره وهو مثل الاخرس والاعجمي وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه والله العالم هذا كله في التمتع واما القارن فهو بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر الاشهر بل المشهور للمعتبرة المستفيضة منها قول الصادق في صحيح معوية
يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وقوله ايضا في صحيح عمر بن يزيد من
اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وقوله ايضا في صحيح معوية الآخر تقليدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية وقوله ايضا في حسن معوية او صحيحه في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الفرض التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور وقوله ايضا في خبر جميل واذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم اشعر
اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز الى غير
ذلك من النصوص فما عن السيد وابن ادريس من عدم الجواز الا بالتلبية لاتفاق الفرق المتفق بعد الاجماع عن النصوص المزبورة بناء
على اصلهما المفروغ من فساده في محله خصوصا مثل المقام الذي يمكن دعوى القطع بمضمون النصوص المزبورة واضح الفساد بل المرتضى
منهما غير محقق الخلاف وكذا ما عن الشيخ وابني حمزة والبراج من اشتراط الانعقاد بغيرها بالعجز عنها جمعا بين النصوص التي لا تعارض
بينها كما هو واضح وكيف كان ففي تعدد وغيرها وانه بايهما اي التلبية او الاشعار والتقليد بدأ كان الآخر مستحبا ولكن لم نعرف به
واحد بعد العثور على قوله وفيما حضرني من نسخه ك ولعل الطلاق الاخبار بكفاية كل من الثلاثة كان في ذلك وفيه انه لا يقتضي
استحباب الآخر ولعل الاولى الاستدلال بعد الشيخ بما اطلاق التلبية شعار المحرم وانها هي التي اجاب الناس بها ابراهيم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وما اطلق الاشعار يغفر الله لفاعله باول قطرة منه مضافا الى ما سمعته من النصوص التي يمكن
استفادة الندب بجملة من النصوص بل هذا في كشف اللثام بعد ان ذكر الندب عن بعض الفاضلين قال والاقوى الوجوب لاطلاق
الاوامر الناهي وهو ظاهر من قبلهما اما السيد وبنو حمزة وادريس والبراج والشيخ في ط والجمل فانهم ظاهرة كما عرفت وقد
[illegible] والمفرد يقطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة ونحوه في ية ايضا وفيها ايضا [illegible] الاحرام من الميقات
لا يريح والطواف بالبيت الا انه لا تجتمع التلبية الطواف طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء وان كان قارنا او معتمرا [illegible]
القران فعوان يجعل الحاج من الميقات [illegible] هو رفع الصوت بالتلبية لان يريد الاحرام ثم اتيها في باب صفة الاحرام فذكر الدعاء
الذي بعده التلبية وعقبها بالتلبيات ثم قال وان كان يريد الاقران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي
لك جسدي الخ وظاهره وجوب التلبية وجوبها ثم ذكر [illegible] ثم قال وهذه الافعال على
واجب ومندوب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثوبيه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للقارن والتمتع وهو صريح في
التلبية للثلاثة ونحوه ان ذلك كله لا يدل على ازيد من وجوب التلبية في نفسه الذي يمكن استفادته ايضا من اطلاق الامر بها
والمراد بعقد الاحرام بمعنى انه لا يجب [illegible] احدهما [illegible] الا مع التلبية [illegible] قال [illegible] عبد الله
لو اشرت بدنك فكيف اصنع بها قال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل
فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى
تأتي البيداء فلبه وفي صحيح معوية [illegible] الاشعار قال يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي خبر السكوني عن
جعفر وسألته ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وقال الفضل بن يسار [illegible] رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشعر [illegible]

يوم او يومين فاسترها وظللها فقال ان ابا جعفر قال ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشترها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء
واصل لبيك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او لب من لب الشيء وهو خالصه وثنى للتأكيد اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا
بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا اجابة للنداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج
فقيل واجابه من الناس من هو في اصلاب الرجال وارحام النساء فجعله الله شعار الحرم ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض
وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى واما الفتح فهو التعليل فقد تقدم الكلام في كيفيتها في محلها
وكيف كان فقد اختلف كلام الاصحاب في صورة التلبيات الاربع الواجبة ففي نعم وبعض النسخ المقنعة ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ولعله ظاهر ... وهو خيرة الكركي ... والاصبهاني وغيرهم وقيل كما عن ... على ... وبعض نسخ الشيخ
والقديمين ... والعقبة والمقنع والهداية وظاهر الحج ... الى قال ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لما سمعه من صحيح
معوية بن عمار وصحيح عاصم بن حميد المروي عن قرب الاسناد ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة
فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك ثم قال
... بالاخبار الحديث وقيل كما في ... والنهاية ... بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ... والتذكرة ... لكن ... والملك ... ذكره ...
جميعا ... ان الاول ... لقول الصادق ع في حسن معوية بن عمار وصحيحه والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك ... واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع ... بلفظ لبيك الرابع ... صحيح ... انما احرم
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ...
جماع السابق على عدم وجوب ما زاد على الاربعة واما مبنى القول الثاني فجعل ... بالتلبيات الاربع في حسن معوية وصحيحه الى ما قبل
الخامسة وما سمعته من صحيح عاصم بن حميد مضافا الى ما في الفقه المنسوب الى الرضا ع ثم تلبي سرا بالتلبية وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات والى قول الصادق ع في
خبر الاعمش المروي عن الخصال وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك الا ان ذلك كله لا يعارض صريح صحيح عمر بن يزيد المعتضد بالاصل ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
كما في هذه النصوص وصحيح ... عن الصادق ع ... لبيك ... كما قال ... عن ...
عن ابويهما عن الحسن العسكري ع ... تعالى ... فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فالجعل ... تلك الاجابة
شعار الحج ... قال جاء جبرئيل ... الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم
فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك ... واما القول الثالث ... على كثرة القائل به بل قيل ... انه تمام الصورة
والتكرار لا ولا ... والاضافة اليه احسن ... عن ... الصحيح ... في الكتب الاربعة ...
عقيبها لا بتقديم لك على الملك ولا تاخيره ولا ذكره ... قبله ويعده ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ... مع ...

والتأخير ... كلام الا ان ... السلام والصلوة على النبي ... والدعاء ... ولا بأس به وان ... الان من النص ما يفيد ان
كله ... فقد ... كما ذكرنا سابقا من النصوص ومعقد الاجماعات انه لو عقد به الاحرام ... ثم لم يلب فعل ما لا
يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان ممتنعا او معتقدا العدم انعقاد احرامه وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد بل ...
انه لا يجب عليه استيناف النية بعد ذلك كما هو مقتضى الاصل بل واطلاق النص والفتوى ويكفي الاتيان بالتلبية من دون تجديد
نية ... عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية ... الصوم عن المفطرات من الفجر فلا يفتقر
شيء منها بعدها ... عن الرياض ... الاستيناف ... لا انعقاد الاحرام بفعل المنافي ... مرسل سويد من النصوص
السابقة ... ان فعل المنافي لا ينقض ... بعد التلبية ... مع ارسالها ... حمل النقض في ... على ضرب من المجاز ...
ابطال النية الاولى ... باحرام ... ما ذكرناه ... قبل التلبية احتيج الى تجديدها ...
عليك ... عدم اعتبار مقارنة النية للتلبية كما عرفت تحقيقه ... لا اذا ذكرناه ...
من بعض الاصحاب ان ... تحقيقه للاصل ... الادلة السابقة ... على ارادة ... عقد الاحرام ... لبس الثوبين
وان كان لا يفسد الاحرام بذلك على الاصح كما ستسمع تحقيقه ... ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة
واما الواجب الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به ... بل في ... الاجماع على ذلك بل ...
... والرابع ... الاحرام ... مع ... لبس الثوبين ... جواز الاحرام ...
... العترة ... الامة ... هشام بن الحكم ...
بعد ... من الاجماع ... النبي صلى الله عليه وآله ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... عن الصادق ع ...
كشف ... من ... الثوبين ... الدليل ... الاخبار ... مستند ...
الاصل العدم وكلام ... الاتفاق ... فان اللبس من العادات ...
من العبادات لا يخفى ... لو ... الثوبين ... ولو كان الثوب طويلا ...
او ... اللهم ... الكتابة ...
... الاحوط ... الكلام في ... صحة
احرام ... اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا ... وظاهر الاصحاب انعقاده ...
قميص ... بعد الاحرام ... ابن الجنيد اشتراط التجرد ...
... كلام ... على عدم الانعقاد ... لو ... بوجوبه ... لعدم الانعقاد
الاصل عدم اشتراط الانعقاد به ... عبد الصمد بن بشير ... جاهل الحكم ...
... اللبس ... بعد الغسل والتجرد والصلوة ... اللبس ... ذكر جمع من الاصحاب انه لا
... الكركي ... الشهيدين ... الاولى ...
... عن ... الاحرام ... والتلبية ... صحيح معوية
عن ابي عبد الله ع لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا ... الا ان يكون ... الا ان لا يكون لك ...
مضافا الى صحيح معوية بن عمار ... عن ابي عبد الله ع ... رجل احرم وعليه قميصه ... لبسه بعد ما احرم

وأخرجه من قبل رجليه وفي صحيحه الآخر عنه أيضاً إن لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك ونحوه حسنة الآخر وفي حسنه
الآخر عنه أيضاً إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك وعلى
كل حال فلا إشكال في ظهور الأول في اعتبار ذلك وغيره في صحة الإحرام ... إنه لو كان ... ما إليه الانعقاد ... الأصحاب
بل مال إليه بعض المحدثين لوجب تجديد التلبية والنية والغسل والفتوى كادا يكونان صريحين في خلافه والخبر الآخر محمول على
الندب لا الأمر بالشق للقميص والإخراج من تحت القدمين بل يحتمل الجزم به في صورة الجهل خبر خالد الأصم قال رأيت رجلاً دخل
المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون
قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه إنما جهل
فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وخبر عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى
دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب إليه الناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا شق قميصك وأخرجه من رجليك فإن عليك
بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف
شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت
لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء فأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له
متى لبست قميصك أبعدما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل
ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان
يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ونحوهما غيرهما خصوصاً الأخير في عدم الانعقاد مع عدم الجهل إلا أنه لا دلالة
فيهما بل إطلاق الصحيح الأول يقتضي خلافه والله العالم وأما كيفية لبسهما فظاهر الأصحاب الاتفاق على الائتزار بأحدهما كيف شاء
بل صرح في المسالك بجواز عقده بخلاف الرداء لكن في خبر سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام النهي عن عقده في عنقه وكذا خبر علي بن جعفر المروي
عن كتاب مسائله وقرب الإسناد للحميري عن أخيه عليه السلام قال المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ولكن يثنيه ولا يعقده وفي
الاحتجاج للطبرسي أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة فأجاب
لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة وغيرها وكتب إليه يسأله هل يجوز أن يشد المئزر على عنقه بالطول أو يرفع طرفيه إلى حقويه
ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل
يستر ما هناك فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك وهذا أستر فأجاب عليه السلام جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء
إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا إبرة يخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزاً ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وإذا غطى السرة والركبتين
كليهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والأحب إلينا والأكمل لكل أحد شده على السبيل المعروفة المألوفة للناس جميعاً
وأما الثاني فعن جماعة أنه يرتدي به أي يلقيه على عاتقيه جميعاً ويستر بهما به وعن بعض يتوشح به وعن آخرين أو يتوشح به أي يدخل طرفه
تحت إبطه الأيمن ويلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشح بالسيف على ما عن الأزهري وغيره وقد صرح غير واحد منهم بأنه نحو ما يفعله
المحرم الآن الظاهر عدم وجوب شيء من الهيئتين للأصل وخروج التوشح بالعكس وغيره من الهيئات ولعل من اقتصر على الارتداء أو
التخيير بينه وبين التوشح يريد التمثيل وإن كان الأولى أولى الهيئات للتعبير في النصوص عنه بالرداء المنساق منه الارتداء على حسب المتعارف
في صحيح ابن سنان والقرينة إزاراً أو رداءً أو عمامة يعصبها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي خبر محمد بن مسلم يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له
رداء بل ربما مال إليه تبعاً لبعض المحدثين لكنه في غير محله لما صرح في ... بعدم جواز عقد الرداء كالمحكي عن الفاضل وغيره لخلاف ...

ولعله لموثق سعيد الأعرج سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا وأما الإزار فلا يجوز للأصل وقول علي بن جعفر عليه السلام
في خبر القداح أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلي فيه وإن كان محرماً ... ما في مكاتبة الحميري ... الأولى تركه ما أمكن
وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد أنه يعتبر في الإزار ستر ما بين الركبة والسرة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ... ولا يخلو من إشكال
من ذلك بل بدل الشرح ... مع ... أنه لا دليل على ذلك بل مقتضى الأصل وإطلاق النص والفتوى خلافه وقوله في خبر الاحتجاج
السنة المجمع ... والشك ولعله كذلك ... يمكن الرجوع فيه إلى العرف ولعله الأقوى هذا وقد ظهر لك مما سمعته من النص والفتوى
أن محل اللبس قبل عقد الإحرام بل هو من جملة الأشياء التي يتهيأ بها للإحرام على وجه يكون حاصلاً حال عقد الإحرام ومن هنا
قال الفاضل فيما حكي عنه إذا أراد الإحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام بأن يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر نحو ... ثم
لا يجب استدامة اللبس ما دام محرماً كما قطع به ... للأصل بعد صدق الامتثال بالطبيعة وكيف كان ففي ... والمصابيح ومحكي
الانتصار ... والغنية ... وغيرها على ما حكي عن بعضها أنه لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة كالثوب
المنسوج كلاً أو بعضاً من شعر ما لا يؤكل لحمه فضلاً عن جلده الذي هو ليس بثوب عرفاً فلا يجوز في المأكول ... فضلاً عن غيره على إشكال
لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه بناء على إرادة المنع من البأس في مفهومه ولو بقرينة ما
من الفتاوى بل عن الكفاية أنه المعروف من مذهب الأصحاب بل في المفاتيح اشتراط فيهما كونهما مما تجوز فيه الصلاة بلا خلاف بل ربما استظهر
من ... وغيره ... ما دل على ... لبسهما والطواف بهما والعكس بهما ونحو ذلك ...
الصلاة ... فضلاً عن الطواف وصلاته بل يستفاد منه ... عدم النجاسة بغير المعفو عنه كما صرح به
غير واحد ... وحسن معاوية بن عمار وصحيحه أيضاً سأله عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه
تام بل في كشف اللثام ... عن ابن حمزة ... على عدم جواز الإحرام في الثوب النجس ... فلا يلبس ... إلا بثياب طاهرة نظيفة
... طاهرة نظيفة ونحوه ... ولكن فيه أنهما يدلان على عدم جواز لبس النجس حال الإحرام
مطلقاً ... ويمكن حمله على ... من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن إلا أن يقوى وجوبها فيهما
البدن أيضاً للإحرام وإن لم أقف على مصرح به وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك ... حال الابتداء خاصة ...
... في اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء واستدامة ... على الأول ... بالفتاوى ...
... الأصل مؤيداً بذلك الحسن معاوية بن عمار أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها
قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة بناء على إرادة الجمع من المقارنة فيه ... على الوجه المزبور ... لا يبطل الإحرام بذلك ...
... مما يعتبر فيهما ... من عدم شرطية ... صفات الملبوس والله العالم وعلى كل حال ... للمفهوم
المزبور بناء على ما ذكرنا ... الحرير للرجال الذي صرح به غير واحد بل لا أجد خلافاً فيه مضافاً إلى خبر ... قال سأل أبو عبد الله عليه السلام
عن ... إبراهيم ... من ... أن يحرم فيها ... الخالص منه ونحوه خبر ... المعلوم إرادة
من الكراهة فيهما ... ومن هنا ... وجوب اللبس ... لا يجتمع مع ...
بل على الجواز في المغصوب ... الذهب للرجال ... الإحرام بلبسهما ... الإباحة ...
لا يلبس المحرم فلا يجوز ... الحرير للرجال ... والمغصوب والمتنجس ... بل ... الشامل
... ثوب الصلاة ... إلا الحرير ... إلى التطهير كما ...
... المنجس ... العموم خصوصاً ...

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا ثم لو لم نقل بوجوب اللبس لا شرطا ولا شرعا حرمة المغصوب والحرير والمذهب والميتة عامة
ويحرم كلبس مطلقا بل لبس خاصة وما على اطلاقها على الحل لكن قد عرفت الدليل على الوجوب شرعا وعدم تعرض الشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد لا
عتبار ما قلناه فيهما لا يقتضي الجواز كما اقتصر السيد في الجمل على الابريسم وابن حمزة على المحض والمفيد على الديباج والحرير والخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب بل لا يقتضي المفهوم السابق المعتضد بما عرفت باعتبار عدم كونهما الا ازارا كالثوب المعهود كالجزم بعدم الحرمة
جعل اعتبار اللبسة الرداء احوط وان خالف ذلك اطلاق عبارتنا لا صحابنا بجواز الاحرام فيما لم يطاه اذ لا يمتنع في نحو عبارة المصنف وما
شملها الذي هو معقد الخلاف عموم بل الحجة الكفن بما ناسبا بالنوم مشترط بل لا يحصل لجواز الاحرام في الحرير المحض للنساء قولان
لقائل المقنعة وكتاب احكام النساء وابن ادريس في موضع من السرائر والفاضل في عدة وغيرهم بل نسب الى اكثر المتاخرين ثم الجواز للجمع عن الصلوة
فيندرج في جنس الحرير السابق مضافا الى الاصل وصحيح يعقوب بن شعيب سال ابا عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وهي تكره بالحرير السواد من الاعلام وهي ترتب الافعال وقبل حلولها
دابة مجرية وعلى كل حال فلا ريب في ظهور بعضها في حال الاحرام فلا وجه للمناقشة فيها لهذه الجهة وخبر النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغ بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا
حليا تتزين به لزوجها ولا تكحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب والقفاز كرمان شيء
يعمل لليدين وتحشى بقطن تلبسها المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين في الرجلين والعزيز بكسر الراء والقاف ثوب معروف
والقائل الشيخ والصدوق لا يجوز بل هو ظاهر ما سمعته سابقا من عبارة المفيد والسيد لقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص المراة
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وخبر ابي عيينة ساله ايضا ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قال تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس وخبر جميل الفضل سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في
غير احرامها وموثق ابن بكير عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وخبر سماعة سالته عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل
استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وفي صحيحه
الاخر عنه ايضا لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وخبر جميل المروي عن نوادر البزنطي سالته عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا وخبر جابر المروي عن الخصال عن ابي جعفر عليه السلام ويجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة
واحرام وخبر ابي بصير سئل عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وخبر داود الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
قد سالني ابو سعيد الاعرج عن الخميصة سداها ابريسم وكان يعطي البرد فامرته ان يلبسها ولا ريب ان الاجتناب هو الاحوط
الذي في النصوص ولو على الكراهة الا ينبغي ولا يصلح ولفظ الكراهة ونحوها لا يقتضي الحمل على الكراهة لجمعا بين النصوص بل هي فيه شائعة
في الصلوة وهي اطلاق الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممزوج ونصوص المنع على الخالص من وجوه بعد تعليق الحكم في ذلك بالحرير اول الحرمة
نظرا الى عدم تعارض الاصل والاحتياط بل لا اشكال في اصل الجواز لبسه لها ولكن قد يقوى لاول الان الاحتياط ما لم يكن واجبا فلا
يعارض الاصل ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين بخصوص الاحرام للامرأة تحت ثيابها وان احتمله بعض لا اصل بل حكم الخ
وذكر لا اولوية ما عرفت خصوصا بعد عدم شمول النصوص للاناث لا اتفاقية الاشتراك التي يخرج عنها هنا الظاهر النصوص والفتوى والله العالم

ولا خلاف كما لا اشكال في انه يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين للاصل وحسن معاوية بن عمار المتقدم المشتمل على السؤال عن المحرم
يتردى للاحرام معهما وحسن الحلبي او صحيحه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر
ولكن جزم عبد الله ومنهم الشيخ وجماعة منهم الفاضل في محكي المنتهى والتذكرة من الاقتصار على مضمونه ليس خلافا قطعا وعلى تقديره فلا
في صحيفة للاصل الذي لا ينافيه الخبر المزبور مضافا الى الحسن الاول ولعله لذا عبر المصنف وغيره بما سمعت وكذا يجوز له ان يبدل ثيابه
احرامه للاصل ولقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي او صحيحه لا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء قال نعم وان احتلم فيها فليغسلها وفي
الاخر عنه ايضا سالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها وقول ابي ابراهيم في حسن معاوية
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما والمحمل الامر فيه على الندب كما هو ظاهر الشرايع
قال المصنف وغيره فاما اذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما وان قيل فلا يتوهم الوجوب عبارة الشيخ وجماعة ولا ريب انه الاحوط ولكن الاول اقوى ولو
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بجعل ذيله على كتفيه بلا خلاف اجده في اصل الحكم بل هو ظاهر كرمه وهي انه
وفاق بل ادعاه صريحا غير واحد من متاخري المتاخرين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيح عمر بن يزيد يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان
وحسن معاوية بن عمار وصحيحه لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان
لا يكون لك نعلين وخبر محمد بن مسلم ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وخبر
الحناط من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره و
رجل هلك نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه
اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وخبر عمر بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه والظاهر من الامر في صحيح عمر بن يزيد الا كتفاء في
جواز لبسه بفقد الرداء خاصة كما هو معتاد غيره واحد من النصوص وصريح من عبرها خلافا للمشهور فيظهر من المصنف من اعتبار فقدهما
كشف اللثام انه نص كثير منهم ومن الاخبار قال وزاد ابن الاضطرار لانما سمعته من خبر عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم تلبس فيهما اضطرار او فقد
الرداء ووافقهما الشهيد وهو غريب على القول بوجوب لبس الثوبين مع الامكان مع احتمال ان لا يكون الرداء الا الثوبين المعهودين وهما غير المخيط
او لم يسلم الاتفاق عليهما والاحوط عند التجنب لغير ضرورة ومنها ان لا يكون له ثوب ولا رداء لا يمكنه الازار به فيرتدي واما فقد الثوب او السراويل
او نحوها فقد مر السند وما تاتي من فقد الازار مسالة واحدة ولعله غير ما في السائل انه لا يظهر من بعض النصوص الاكتفاء به عن الثوبين
اذا لم يكن غيره وعلى كل حال فلا نرى ما لو وجب ذلك الاكتفاء وجواز لبسه بفقد احدهما ومقتضى جواز لبسه مع فقد الازار خاصة
ولكن من تامل الكلام كالا يرى الازار بالرداء جواز ولبس القباء عوضا عنه او ما سمعته من كشف اللثام من الازار او القباء ولكن فيه
خلاف المستفاد من النصوص المزبورة الا مع دعوى استفادة ما للنص نصوص السراويل بل بما ظاهرها ان الحكم في المخيط مع فقد الازار
وهو لا يخلو من وجه وكيف كان فالمحتمل جواز لبس القباء مع فقد الرداء بل الظاهر وجوبه كما صرح به في المنتهى وغيرها حملا لظاهر الامر فيها
مضافا الى الامر بلبس ثوبي الاحرام الذي هذا بدل احدهما ويمكن حمل الجواز في المتن على ما يشمل الوجوب كما ان المراد بالاضطرار فيه ما يشمل
عدم وجود ثوب غيره او الحاجة ونحوه فاحتاج الى لبسه ولو مع الاضافة الى رداء الاحرام ثم ان المحكي عن ابن ادريس التصريح بان المراد
النكس جعل الذيل على الكتفين وتبعه الشهيد والفاضل في عدة وجعله غير واحد باللبس مقلوبا ويشهد له مضافا الى
عن صدق اسم اللبس بعض الاخبار السابقة وعن ابن ادريس جعل الباطن ظاهرا ويشهد له بعض اخر من النصوص ولعله كذا

لعدم المنافاة

اكتفى الفاضل بكلام الاخرين جمعا بينهما بالتخيير كما عن ابى سعيد ولعله الا ان منه الجمع بين الامرين بل يمكن حمل عبارة اللمعة عليه ولا
من صرح بوجوبه بل لك الاجماع على الاجزاء بالاول بعد مقتضاه عدم ما قال بعض الهيئة الاخرى بل قد بنا من ما ذكره من الجمع بان
ظاهر بعض ما دل عليه ولو بقرينة قوله ولا يدخل يديه في يد الرداء عدم النكس الذى لا احتياج معه الى التمحيص وانك يكون الهيئتان ح متباينتين
ولعد الجمع بينهما بالتخيير اللهم الا ان يراد من النهي المزبور بيان حكم نفسه لا الحكم المعلوب على الهيئة المزبورة وعلى كل حال فلا اشكال
في اجزاء الجميع بل والعكس خاصة بناء على ما سمعته من الاجماع المزبور ثم ان الظاهر عدم الفدية مع اللبس على الوجه المزبور كما صرح به غير
واحد منهم الفاضل في محكى كرة [illegible] بل عن الشيخ نفى الخلاف فيه اذا لم يتوشح به ولعل الامر بالقلب والنكس والتمحيص ادخال البدن
لذلك ثم هو عليه لو لبسه لا على الوجه المزبور بل لو ادخل يديه في يديه كان عليه ذلك وان كان مغلوبا هذا وفي [illegible] اختصاص
الحكم بالقباء وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع ان لم يكن معه رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه واختاره في [illegible]
الاقوى حمل المنافي النص من القباء على المثال ومنه يظهر قوة ما سمعته من كشف اللثام ثم ان صريح النص والفتوى [illegible] الكيفية
نحو الرداء لكن في [illegible] يتوشح به ولا بد من كيفية للاحتياط خلافا لابى حنيفة ولا لوفى [illegible] بل ظاهر الادلة خلافه والله العالم
واما الحكام ف**المسئلة [illegible]** لا يجوز لمن احرم ان يحرم [illegible] اخر حتى يكمل افعال ما احرم له بلا خلاف اجده
بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بان احلال الحج بعد التقصير المحلل لاحرام العمرة
والى الامر باتمام العمرة والحج [illegible] وعدم جواز ما يقع قبل الاتمام بل ومحله وح فلو احرم قبل السعى عامدا او قبل الحلق كان مشرعا
واحرامه [illegible] باطلا ولا يجب عليه اكمال العمرة بل وكذا لو كان ناسيا وان لم يكن اثما واما لو احرم متعمدا دخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير
ناسيا لم يكن عليه شىء من دم او قضاء التقصير او غيره والادكان [illegible] صحيحة واحرامه بالحج صحيحا بلا خلاف محقق اجده في صحتها كما
به غير واحد بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه بل هو صريح الفاضل في محكي التذ على تمامية العمرة مع انه حكى فيه وفي [illegible]
قولا لبعض الاصحاب بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول فانه الاول لو احل بالتقصير ساهيا او دخل احرام الحج حجا العمرة
لم يكن عليه اعادة الاحرام [illegible] جعله مع احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة وعلى كل حال فهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة المتصلة بما سمعت كصحيح [illegible] عن ابى عبد الله ع في رجل متمتع نسى ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ولا شىء عليه وتمت
عمرته وصحيح ابن الحجاج سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وصحيح معوية بن عمار سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان
يقصر حتى دخل بالحج قال يستغفر الله ولا شىء عليه وتمت عمرته الى غير ذلك من النصوص التى لا معارض لها سوى خبر [illegible]
عن العباد [illegible] وهو مجمل على صورة العمد او مطرح ولكن قيل والقائل الشيخ وبعض [illegible] وابن حمزة والبراج والفاضل في ذ على ما حكى عن
بعضهم عليه دم لموثق اسحق بن عمار قلت لابى ابراهيم ع الرجل يتمتع فنسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه الذى يخصص به ما سمعته في
السابقة بتلك الاخبار [illegible] ولكن حمله على الاستحباب اظهر كما عن الصدوق والحلى والديلمي واكثر المتاخرين بل هو المشهور بينهم بترجيح على
مجاز التخصيص خصوصا بعد شدة ظهور تلك الصحاح في عدم وجوب شىء عليه الا الاستغفار الذى لا ينبغى ترك الاحتياط كما لا ينبغى تركه
في كون الدم شاة كما عن المقنعة والمهذب والاشارة وان كان الخبر مطلقا بل عن ابن حمزة او راجعة شاة دم مطلق اللهم الا ان يدعى انصراف
فيه وفي القواعد والله العالم [illegible] لو فعل ذلك عامدا قيل والقائل الشيخ وابا حمزة وسعيد والفاضل
جملة من كتبه بل في [illegible] ولكن [illegible] الشيخ بطلت عمرته وصارت حجته مفردة لموثق ابى بصير [illegible] والحج ولكن منه صحيحه
ابى عبد الله ع المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وخبر محمد بن سنان عن العلاء الفضيل سالته

رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهى حجة مقبولة ومثلها القائل ابن ادريس والفاضل في التلخيص والتهذيب
شىء بعد ذلك على احرامه الاول وكان الثاني باطلا للنهى عنه المقتضى لفساده مضافا الى عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها
او التقصير منها على الاصح لظهور النصوص المتضمنة بيان كيفية العمرة في ان التقصير منها بل هو من معقد اجماع في ق ولو ادخاله العمرة
بل هو ايضا ظاهر خبر [illegible] فان ذلك من حيث جعله منها وكونه محللا واضح الضعف فان حصول التحليل به لا يا فى كونه من افعالها مثل التسليم
في الصلوة على الاصح وح فالاحرام قبله كالاحرام قبل السعى من افعالها منهى عنه او غير مامور به على انه لو كان الاحرام صحيحا
باعتبار كون التقصير خارجا عن العمرة لا يخلو ح محله العمرة لا بطلانها وصيرورة الحج مفردا كما هو مقتضى النصوص والفتوى فلا محيص
عن القول ببطلان الاحرام مضافا الى وقوع خلاف ما نواه ان نوى حج التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل عمرة والخبر لحق
فامران عن اثبات حكم مخالف للاصل مع عدم الصراحة لاحتمال الحمل على متمتع عدل الى الافراد ثم لو لبى ناسيا كما في خبر فقال
لانه روى الشيخ بن الشيخ رواية اخرى ولعل المراد الموثق رجل يعرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يلبى
ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له الذى يرفى مسئلة جواز الطواف للمفرد والقارن قبل الوقوف ع
ولكن فالك جميعه كما ترى ضرورة كون الخبر من الموثق او الصحيح الصالح للخروج به عن الاصل بناء على ان التقصير من اجزاء العمرة ولا
على من جعله منها وانه محلل كما في الك يمنع ح مخالفته للاصل لعدم كونه ادخالا للعمرة على الحج اللهم الا ان يقال ان ظاهر الادلة وقوع
الحج بعد التقصير وان ملنا بخروجه عن العمرة وعلى كل حال فالخبر المزبور صالح للخروج به عن ذلك خصوصا بعد الاعتضاد بالشهرة
والخبر الاخر بعد احتمال الحمل المزبور او فساده مردود كون مفروض المسئلة في المتمتع الذى هو صحيحة في التلبس بالمبدء او الاحرام
والتساوى العادل عن الافراد الى التمتع ممتنع عادة اما الحجة العارية ولكن في الاجتزاء به عن فرضه الذى هو التمتع اشكال باعتبار انه
عدول اختياري ورايات بالمامور به على وجهه ولذا كان جزم ثاني الشهيدين وسبطه بذلك وان احتمل الاجتزاء ايضا لحمول الخبر
الوارد في مقام الحاجة عن الامر بالاعادة ولا ريب ان الحال احوط ان لم يكن اقوى والجاهل كالعامد للاطلاق المقتصر على الخروج
الناسى لما عرفت نعم الظاهر الحكم المزبور على خصوص مضمون الخبر اما غيره فيلحق على مقتضى الاصل الذى سمعته من الحلى [illegible]
وهو ان الخبر المزبور لم يتعرض الاستيناف احرام جديد للحج الافراد اذ الاجتزاء بالاحرام المزبور بعد ان لم يكن مامورا به بل
منهيا عنه باعتبار ادخاله على العمرة لا وجه له كالاجتزاء باحرام العمرة الذى كان منويا به عمرة مع قوله ع فيهما بطلت متعته لا بل
بطلان عمرة متعته التى من افعالها الاحرام الاول لم يجد شرعا تجديد الاحرام لحج الافراد من مباينته في مفروض المسئلة نعم في الك
بعد ذكر الخبرين قال ومقتضاهما بطلان المتعة ليس بها خصوصا العمرة فيهما اشرع بعدم الحاجة الى تجديد الاحرام كما هو كك
الجاهة وكيف كان فلعل عدم تجديد الاحرام لظهور الخبرين ولو من جهة قوله مقبولة والخلو عن ذكره في مقام البيان وغير ذلك
في انقلاب فعله الى حج الافراد وان كان ذلك باختياره بل وان لم ينو به الاتيان كالانقلاب القهرى الذى يجزى فيه بالاحرام الاول
ويكمل ذلك الخبران فيهما ايضا مخالفة للاصول من هذه الجهة والله العالم **المسئلة الثانية** قد تقدم الكلام مفصلا في انه
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف واجبا للحج ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وليس
له العدول ح وقيل كما عن ابن ادريس لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد فلاحظ وتامل بل وتقدم ايضا الكلام في **المسئلة [illegible]**
وهى ان المحرم اذا لم يجد ثوبى الصحيح جرده من فخ على معنى انه يحرم به من الميقات ولكن لا يجرده عن المخيط الا من فخ او انه لا يحرم به الا
فخ كما تقدم تحقيق ذلك ولعل ظاهر المتن هنا الاول ولكن مقتضى قوله ونعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه عدم الا
على نزع المخيط بل غيره من تروك المحرم ولم اجد به تصريحا لاحد بل مقتضى صحيح معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انظر والذين كان معكم

من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع به ما يصنع بالمحرم ويطاف به ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه
وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان
قتل صيدا فعلى ابيه ونحوها في الجملة الاقتصار على خصوص نزع المخيط مع الاحرام بهم من الميقات دون غيره من تروك المحرم نعم
لو قلنا ان الاصل الابتداء بالاحرام بهم من فخ لم يكن اشكال في كون المعتبر ان حكم الاحرام من ثمة كما هو واضح وكيف كان فلو فعل الصبي ما يوجب
الكفارة او الفداء على المكلف لزم ذلك الولي مطلقا كما في عدة محكية فيه بل قيل [illegible] وان كان لا اصل له بل [illegible]
لعدم خطاب الصبي بالاجتناب خصوصا غير الصيد منه وانما الواجب على الولي ان يجنبه فهو عوض ادخله هو عليه بالاحرام به كما في
الرياض ولصحيح زرارة السابق لكن فيه قتل الصيد خاصة مع ان ظاهر المتن والفاضل في ذ وغيرهما عدم الفرق بين ما يوجب
عمده وسهوه كالصيد وما في معناه وما يوجب الكفارة عمدا لا سهوا الا ان المحكي عن الشيخ واكثر الاصحاب كما في ك تخصيص ذلك
بالاول قال وذلك لان قضية اختصاص الفاضل الاصل على موضع النص وهو الصيد وما في معناه مما يوجبها عمدا وسهوا اذ لا نص بالاخير
خاصة بل لعل الاجماع المركب على خلافه يختص الوجوب بما يوجبهما عمدا وسهوا دون ما لا يوجبهما الا عمدا للقاعدة المزبورة
مع عدم كون الولي المخاطب فان ذلك لا يوجب الكفارة عليه بعد الاصل وعدم تناول دليلها له كما اختاره في ك ولكن قد عرفت
سابقا بان الولي هو السبب [illegible] في ذلك وكون عمد الصبي خطأ انما هو في الديات وخطاب الكفارة والفداء اشبه شيء بخطاب
الاسباب وظهور كون الصيد على الولي والذبح عليه والصوم وغيرهما [illegible] جماعة [illegible] في ترتب هذه الاحكام للاحرام على
الصبي خصوصا غير الصيد وبذلك كله يظهر لك شدة ضعف ما عن ابن ادريس من عدم الوجوب مطلقا لان عمد الصبي خطأ فلا يجب
عليه مما يعتبر العمد في وجوبه كما ان قاعدة الاقتصار تقتضي عدم وجوبها ايضا مما يجب على العامد والناسي لان الوجوب
الناسي على خلاف الاصل وانما وجب هنا بالنص والاجماع والخطاب الشرعي انما يوجه الى المكلفين خصوصا دعوى ان عمده
خطأ هو في المقام [illegible] كون المسلم منه في الديات ومنه الظهر [illegible] الاقوال ثلاثة قيل والرابع والخامس التفصيل بالحال
الفداء في مال الولي عليه لانه مال وجب بجنايته كما لو اتلف مال غيره وهو جيد [illegible] والكفارة على الولي فلا يجب على احد
والرد [illegible] صريح ما ذكره ولا يخفى عليك ما في جميعها بعد الاحاطة بما ذكرناه خصوصا الصيد فالمحصول [illegible] ما هو ظاهر
من ترتب الكفارة والفداء على الولي مطلقا كل منهما [illegible] بالنسبة الى غيرهما كما لو عقد له على امراة كان باطلا [illegible] ان
جامعها حرمت عليه ولو جامع في الفرج عمدا قبل الوقوف بعرفات فالفداء عليه دون الولي بل لعله لا خلاف فيه على وجه
على الولي للاصل وغيره واما الوجوب عليه فلعله لعموم دليله لكن المحكي عن ط وف [illegible] والجواهر العدم [illegible] لتعمد الجماع
كما عن الجواهر بانها المخالفة فيه اذ لا يكون عمده خطأ ولان الخطاب انما يوجه الى المكلف ودعوى ان ذلك من باب الاسباب
فخاطب به بعد البلوغ لا حال صباه وكذا المجنون متوقفة على الدليل وعليه ففي وجوب مؤنة القضاء عليه الى نظر [illegible] الوجوب
عند الشهيد فلا [illegible] ولعله لانه السبب في وجوبه عليه وفيه انه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الاسلام والمباشر
اقوى من السبب ولذا عليه في صورة البذل دون من بذل وكيف كان فاذا قضى لم يجزه القضاء عن حجة الاسلام فيجب
عليه الا اذا كان قد كمل في الفاسد قبل المشعر بناء على انه كالصحيح الذي قد عرفت البحث فيه ولو وجبا القضاء وحج الاسلام
اخر القضاء او ان تقدم بل قيل لو نواه بطل وانصرف لحجة الاسلام بل لوجود نية القضاء الذي [illegible] فيه وبلغ قبل الوقوف
انصرفت لحجة الاسلام [illegible] وقد تقدم جملة من الكلام في هذه المسائل وغيرها فلاحظ وتامل وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه

الولي

الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك لما سمعته من النصوص مضافا الى صحيح ابن الحجاج سألنا ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة
مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صغيرا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل
بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به المواقف
واذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة
واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا وغيره من النصوص ويجب على الولي الهدي من ماله لانه كالنفقة الزائدة
او الصوم عنه ان لم يجده كما سمعته في صحيح معوية وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع يصوم عن الصبي وليه اذا
لم يجد هديا وكان متمتعا كقول الباقر ع في خبر عبد الرحمن بن اعين الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وفي خبر [illegible]
تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه وفي موثق اسحق سالت ابا عبد الله ع
عن غلمان لنا دخلوا معنا بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن
انفسكم بناء على ارادة الصبيان من الغلمان وقد سمعت ما في صحيح زرارة السابق المراد من الكبار فيه على ما صرح به غير
واحد المميزون ومنه يستفاد الاجتزاء بصوم المميز منهم ولعله اليه اشار المص بقوله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره
بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز بعينه لما في غيره من النصوص من صيام الولي عنه
والاحتمال [illegible] كما ذكر بل لم نعثر على خبر بالمضمون المزبور نعم استدل له بعضهم على ذلك بموثق سماعة سال ابا عبد الله ع
عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام
قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو امرهم فصاموا اجزا عنهم وفيه ان الظاهر ارادة المماليك من الغلمان
فيه على انه ليس تمام المضمون المزبور بل هو بناء في ارادة المميز من الكبار في الخبر المزبور متعين على الولي الذبح او الصوم
ان لم يجد ولو سلم فالجمع التخيير جمعا بينه وبين [illegible] ما ارسله المص [illegible] وصل الينا من النصوص من ترتب صوم الولي على عجز
الصبي عن الصوم بل مقتضى اطلاق الامر في صحيح معوية وابن الحجاج وغيرهما خلافه ولعله لذا في كشف اللثام بعد ان ذكر عجز
الصبي على الولي [illegible] ما له قال فان فعل صام او امر الصبي بالصوم واما ما عسى ان يظهر من صحيح معوية من اعتبار عدم وجدان
الصبي الهدي في صوم الولي فلم تحك به قائلا بل ظاهر الاصحاب على خلافه فيجب حمله على ارادة معنى عجزهم في قوله منهم فيه ونحو ذلك
الاعتبار بجميع ذلك وان كان لم يتحقق غيرها عرفت فالاولى الاحوط ذبح الولي فان لم يجد صام من غير فرق بين المميز وغيره
والله العالم المسئلة الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل بلا اشكال ولا خلاف نصا وفتوى ولكن
الكلام في انه هل يسقط الهدي قيل والقائل المرتضى والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في محكي تذكرة وهي وصلة على ما
حكي عن بعضهم نعم يحل بمجرد الاحصار من غير ان يحتاج الى الهدي وصرح بانه فائدة الشرط بل في انتصار الاول منهم الاجماع عليه بل قيل
فيه لا فائدة لهذا الشرط الا ذلك واطلاق الاية محمول على من لم يشترط وهو الحجة بعد صحيح ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع سالته
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعدما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض
عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
قلت فعليه الحج من قابل قال لا وصحيح البزنطي سالت ابا عبد الله ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء عليه وما حاله وحال [illegible]
من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اوما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ولو بقي على اطلاقه [illegible] عن بعث الهدي [illegible] وان كان واجبا بل [illegible]

بكل ما دل على شرعية الشرط المزبور بل دل على افادته ذلك وقيل والقائل الكاشاني والشيخ في محكي ف ط والمنتهى مع والفاضل في الحج
وغيرهم لا يسقط وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها الاصل وعموم الاية وغيرها والاحتياط وقول الصادق في خبر ابي
عبد الله بن سنان المروي عن الجامع من كتاب المشيخة لابن محبوب في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق
راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه
في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة
في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وانكارنا مطرحين فيهما بالخبر مؤيدا بالشهرة ومن صحيح معوية في حصر الحسين ع
ففائدة الاشتراط جواز التحلل كما عن ط وف والمهذب والجامع والمختصر في المحصور ملحقين المصدود واوجبنا الاحصار كما عن ئر وكره وهي بمعنى
من غير تربص كما في ئع وكشفه والمحكي عن شرح يزيد الكتاب لقول الصادق في صحيح معوية ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ علي ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال راسي فدعا علي ع
ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة بناء على انه كان قد اشترط باعتبار كونه محيا فلا تبرك للحسين ع فلم يلمح بالمكان
وبانه من شرع التحلل لا ينافي السقوط اذ احتمال سقوط الوجوب خاصة لم نعرفه قولا لاحد بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه
والخبر صحيح رفاعة عنه لكن فيه انه كان ساق بدنة فنحرها وحلق راسه وح يكون خارجا عما نحن فيه اذ الظاهر خلاف
معتد به في عدم سقوط الهدي عنه بل عن الاصحاب ان عليه اجماع الامة فيحمل التحرير على البعث التحرير في علم الحلق بعد
وانكان نعبد بل يمكن دعوى القطع بفساده وليس هو اولى من حمل سوق البدنة فيه على سوقها لا على كونه حج قران فيكون تاما
لبني على المط نعم لا اشكال في ان الحكم الفارق البعث فان اشترط التحصر محمد بن مسلم ورفاعة عن الباقر والصادق عليهما السلام القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما
الفقيه من عدم البعث فيه ابن وانه الضعف وانه من حرجت الناسخ وعلى كل حال فيكون فائدة الشرط تعجيل التحلل
للمحصور ببدنة لا يجوز ما لم يبلغ الهدي محله كما هو مقتضى الاية المحمولة لاطلاقها على غير صورة الشرط ولجماع المريض لم يخففه
المختص خلافه والصحيحان لا صراحة فيهما بعدم الهدي بل كلامهم يحث يعارض خبر حمار وصحيح معوية وقاعدة ما من الباب
مع منع تحقق موضوعها في المقام يمكن ان يكون ذلك بيانا للاتكال على الاية وغيرها نعم هما دالان على التعجيل الذي هو الحاصل
وانكان مع الهدي لما سمعته من دليله بل قد يقال ان الشرط لا يدل على ازيد من ذلك فان المراد عدم لزوم البقاء على الاحرام
بعد الحصر وانه يتحلل من احرامه بحلال الشرع الا انه يثبت به تحليل خاص لا احتياج معه الى الهدي ولا غيره بل ربما ظهر من بعض
الوجه عدم الاحتياج معه الى السنة ويمكن القطع بعدمه فظهر لك من ذلك كله ان الاقوى كون فائدة الشرط التعجيل المزبور
لا سقوط الهدي ولا غيره من الفوائد التي سمعتها واما ما ثبت من انه قيل يجوز التحلل من غير شرط فلم نطلع له لمن اشار بيان
القول المزبور فان اصل التحليل للمحصور لا اشكال فيه ولا خلاف للاية والرواية وان اريد به جواز التعجيل من غير شرط فلم اعرفه
لاحد من اصحابنا ويمكن ان يريد به الاشارة الى ان الشرط وجوده كعدمه ولا يترتب عليه الا الثواب كما هو المحكي عن العلامة
وما اختاره في التهذيبين ورياكان ظاهر ط وف والمهذب وانكان ستعرف ضعفه انتم وعلى كل حال فلا ريب في
ان الاول وهو القول بان فائدته التعجيل اظهر بما سمعته من الرياض بل هي القول بانه لا فائدة فيه اصلا سوى ترتب الثواب
وما في الايضاح فانه بعدان ذكر قول والده في على وفائدة الشرط جواز التحلل عطف ئ قال ان معنى كلام المص ليس المنع من التحلل
اذا لم يشترط بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح

الاحرام

الاحرام وسببا باحتمال الاصالة الاشتراط والعذر قال والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة بكذا وفي
التعليق بهو كما ترى يرجع الى الحقيقة او عدم الفائدة للشرط في خصوص الشرط فيه من الحج والعمرة فيكون ح تعبدا محضا كما عن
العلامة معنا لا لعدم الفائدة ايضا في فكر خصوص الحصر الكلم الا ان يراد منه ما يعم الصد والمرض ونحوه عبارة الفاضل والمصنف في كون
الفائدة نفس التحلل لا كونه اصليا في كالرخصة وان امكن ذلك على ضرب من التجوز لكن لا يخفى عليك بعده وكيف كان فقد استدل
له بعموم الاية وما يحكى عن نقل المرتضى الصدوق ولخبر حمزة بن حمران سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال اولم يقل وحسن زرارة عنه ايضا هو حل اذا حبسه اشترط اولم يشترط وفيه ان الاية مع انها مسوقة
لبيان حكم اصل الحصر لا خصوص المشترط تقيد بما عرفت ونقل المرتضى لا يعلم انه مقصده والاخصوص خارج عما نحن فيه وخبرا
حمزة وزرارة مع عدم مخالفته للاول منهما او موافقتهما للعامة واحتمال كونهما في المصدود ولا دلالة فيهما الا على اصل ثبوت التحلل
مع الشرط وعدمه وان اختص الاول بامر زائد على ذلك كما سمعت التصريح به في النص مضافا الى استبعاد الامر بالشرط المزبور
مع عدم فائدة به ومن الغريب انه مع ضعفه او فساده وافقه عليه الشهيد في س والمحقق الثاني في حاشيته الكتاب في تفسير عبارة
المصنف وما شابهها قال في الاول بعد حكمه الى المتن وغيره في استحباب الاشتراط واحتمال فائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول
ابن حمزة والثاني او جواز التعجيل الحصر كقول ئع او سقوط الهدي من المحصور والمصدود بغير السابق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج المتمتع
فائدة الموضعان كقول الشيخ في رواية زرارة عن عبد الملك الصحيحة وقال في الثاني قول المص وفائدة الاشتراط الى اخره جواب عن سؤال
مقدر وهل ها هنا سقوط الهدي عن المشترط صورة انه لا فرق بين المشترط وغيره في وجوب الهدي اذا احصر فلا فائدة للشرط و ح
ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوائده النية فانه يترتب عليه الثواب والجميع كما ترى فان الفائدة
كادت تكون مرتجلة خصوصا بملاحظة كلامه في مع في ان الفائدة تعجيل التحليل بخلاف غير المشترط الذي يجب عليه الانتظار حتى
يبلغ الهدي محله بل العلامة الثاني نفسه مراده كما عن غيره انه يتحلل مع الشرط كما عن ط وف والمهذب وغيرها صريح في ثبوت اصل التحلل
للمحصور من غير شرط فليس المراد الا التعجيل والله العالم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشهيد في س اخيرا هو الرابع من الاقوال في
الفائدة وقد ذكره الشيخ في موضع من يب مستدلا عليه بصحيح زرارة عن عبد الملك سال ابا عبد الله عن رجل خرج متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم التروية فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا
ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه مع
احتمال كون القائل ابن ابي عمير او غيره لا الامام ع ما يشكل بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في القابل بمجرد الاشتراط بلا خلاف
اجده فيه كما اعترف به في محكي ئ قال الاشتراط لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته ولا نعلم فيه خلافا ما لم يكن لا اشكال كذلك
المص وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط فالوجه ارادة شدة الندب فيه عن ترك الاشتراط كلية ذلك مضافا الى ما عرفت
من المستفاد بناء على ما قيل من كون المراد منه ايقاع احرامه الى قابل الحج به وانكان فيه منع واضح والخامس ما لك فانه بعد
ان ذكر الفوائد المزبورة عدا ما سمعته من الحرز قال وكل واحد من هذه الفوائد لا يتاتى على جميع الافراد التي يتحقق فيه الاشتراط
سقوط الهدي مخصوص بغير السابق ان كان قد ساق هديا لم يسقط واما تعجيل التحليل مخصوص بالمحصور دون المصدود وقد ما
كلام ب مخصوص بالمتمتع وظاهر ان ثبوت التحليل بالاصل والعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الاشتراط ثابت لجميع
افراد الحاج وعن الجابر كونه تعبدا او مأمورا به يترتب على فعله الثواب ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص المرجحة
بفائدة الشرط والفتاوى وغيرها على انه موافق لكثير من العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم كطاوس وسعيد بن جبير والزهري وغيرهم

بل ابن عمر منهم كان ينكر ذلك ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانه عبادة واجبة باصل الشرع لا يفيد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة
وهو كما ترى مجرد تبعيد وامر النبي ص فالحديث ما عرفت وربما احتمل ان يكون الفائدة التحلل من كل شيء حتى النساء كما يعطيه
في صحيح البزنطي بل ربما احتمل ارادة الفاضل ومن عبر كعبارته ذلك ايضا ولكن يدفعه صحيح معوية بن عمار المتقدم في حديث الحسين
سئل الصادق ع ارايت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قال فما
بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع كان محصورا
ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور انما هو عن محل له النساء كالمصدود كما يمكن تقييد خبر البزنطي بما اذا لم يطف
منه ويتبع لتحقيق الحال فيه في محله انشاء الله هذا وفي الايضاح حكاية قول سادس او سابع وهو ان فائدته سقوط الهدي عن المصدود
محلل المحصور اما الاول فيجوز له التحلل بشرط ام لم يشترط للخبر بزرارة وحمزة بن حمران ولا يراد منها المحصور الا انه لو لم يسقط الهدي لم يكن له
فائدة واما الثاني فما روي عن النبي ص انه دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها اما تريدين الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال
لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني فان للشرط ان
ما اشترطت ولكن انما التحلل لا يكون بنفسه ويتوقف على بلوغ الهدي محله الا به وان لم يشترط لم يحل حتى يبلغ الحج او العمرة وفيه مضافا الى ما عرفت
معرفة القائل بذلك بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ان الاية مطلقة لم تقيد بالشرط بل العلماء ظاهرون في عدم الشرط وسقوط
الزيبص فائدة ولا يلحق بانتفاء الفائدة في المصدود هذا وفي [illegible] بعد نقل الاقوال ثالثها والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط الهدي عن المحصور كما
يستفاد من قوله ومحلي حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود ولما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط
كما ستعرفه في محله انشاء الله بل لا يبعد سقوط الهدي مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا [illegible] ذلك قويا في حسنة ذريح
هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان المنفي ما يستفاد ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ولكن يقوى به ولا يلزم من ذلك [illegible]
من كل وجه يجوز ان يقضيا بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه وستعرف على ذلك بعض ما عرفته ولا يخفى عليك بعد الاحاطة
بما ذكرنا مواضع النظر فيه مما ذكره الادلة التي ذكرها على سقوط الهدي في المصدود والتحقيق عدم سقوط الهدي مطلقا سيما الثاني
لما عرفت وسقوط الربيع المحصور مع الشرط والمصدود مطلقا الا [illegible] من النصوص وللباقي المصدود فلا انما وفي
على جواز التعجيل الذي عن شرط ولا يضر عدم الفائدة للشرط بعد الاتفاق المزبور كما لا يضر [illegible] في الغاية وان لم يتحلل وبذلك يظهر
ما في المحكي عن ابن ادريس الذي جعلها ما ثمرة الفائدة التي حكيناه واما ابن ادريس فلم يرد في كتابه الا [illegible] السيد الا انه حج
من الشيخ واستطرد لكلامه في دوره لم يعلم بالاحكام وما نقضه الشيخ نفسه في مسائل من [illegible] فقال ابن الشيخ قال مسألة يجوز
للمحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا يجوز ان يتحلل اذا عرض له عارض وان لم قال وقال بعض الشافعية لا تاثير لهذا الشرط ووجوده كعدمه
ثم قال مسألة اذا اشترط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلابد من نية التحلل والهدي وللشافعية قولان دليلنا عموم
والاحتياط قال ابن ادريس الشيخ مناظر بجامعه المسألة الاولى قال ان الشرط لا تاثير له ووجوده كعدمه وانه لا يفيد شيئا
ثم يستدل على صحته ووقوعه في الثانية بنص [illegible] ان وجوده كعدمه ولا يبعد عن الهدي وان اشترط ويستدل بعموم الاية وهذا عجب
طريف جدا مما به اقول انه عجب مما ذكره الشيخ وان استطرفه ولعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه ولم
يتفطن ان التحلل انما يجوز مع الاشتراط وانه لولاه لم يجز التحلل وحصل هذا [illegible] وعدم [illegible]
مدة ثم [illegible] مع [illegible] ان مراد الشيخ بالتحلل التعجيل لا اصله والله العالم ثم ان الشرط انما يعتبر ويترتب عليه الفائدة التي ذكرناها
اذا كان لفظا [illegible] ما يثبت [illegible] ان يقول حيث حبستني او ان عرض لي شيء او نحو ذلك مما في النصوص ثم الظاهر [illegible] مع ذكر التفصيل

كالو

كالو قال ان مرضت او ضيعت نفقتي او ضاق الوقت او نحو ذلك كما صرح به الفاضل وغيره ولا ينافي ذلك ذكر المحصور
[illegible] لامكان ارادة الاعم من المرض [illegible] كل من امتنع عن شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا [illegible] حصر في الفوايد
[illegible] حكاية عن الشهيد انه صرح الشيخ [illegible] لما ذكر من الشرط المشروع الاعم من الحصر بمعنى المرض وغيره [illegible]
[illegible] الوقت فلا يحفظ او ان المراد من مشروعية الشرط مطلق المانع الشامل للمرض وغيره ثم تحقق المصدود بعدم [illegible]
الشرط وغيره ويمكن ارادة الاصحاب من الحصر المثال وعلى كل حال فلا يصح الشرط على حيث شئت [illegible] بعدم مشروعيته فلا يترتب عليه الفائدة
المزبورة [illegible] ان الشرط انما التحلل [illegible] من غير نية التحلل ولا [illegible] الاحلال بغير [illegible] الامر له وسقوط الدم [illegible]
الاصل او [illegible] الشرط مقتصر فيه على محل اليقين [illegible] والمستفاد منها الاحلال بالنية والهدي [illegible] والله اعلم المسألة الحادي
اذا تحلل المحصور او المصدود لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا مستقرا في ذمته او بقيت استطاعته وكذا العمرة بلا خلاف [illegible]
من [illegible] ولا اشكال للاصل والعمومات [illegible] ان يسقط [illegible] بالشرط او لم يشترط اذ هو [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] الحج من قابل [illegible] على حكم [illegible] التغيير بالسقوط باعتبار ما [illegible] المصدود في المسألة [illegible]
مضافا الى ما سمعته من الخبر [illegible] ذريح [illegible] المحصور الا ان [illegible]
او لا مع الشرط [illegible] والله العالم [illegible] كيفية الواجب [illegible] واما [illegible] مع الصوت بالتلبية للرجال كما هو المشهور
كشف اللثام [illegible] ولعله [illegible] مع القدرة [illegible] على [illegible] ذكر الجاهلي
[illegible] الصباح [illegible] اصحابنا من قال [illegible] من الامام [illegible] وان [illegible] المتاخرين للامر به في النصوص
المحمول على الندب [illegible] التلبية [illegible] بين [illegible] كلما [illegible] ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة
او لقيت راكبا [illegible] وهو منطوع [illegible] عن الصادق [illegible]
فقال له [illegible] بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] الروحاء حتى بحت اصواتنا
[illegible] من النصوص [illegible] على الامر [illegible] المحمول عليه [illegible] الجهر بالتلبية [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام [illegible]
[illegible] مناسبة [illegible] ويستحب تكرارها خصوصا عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام وبعد كل صلوة
[illegible] اجابة [illegible] سبعين مرة ايمانا
واحتسابا [illegible] من [illegible] النفاق [illegible] الصدوق ما من محرم [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible] بن يزيد [illegible] كان
كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا [illegible] اللبس [illegible] في ادبار الصلوة [illegible] معوية بن عمار [illegible] دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك [illegible] واكثر ما استطعت [illegible]
من النصوص [illegible] وكثرة [illegible] باجماع العلماء [illegible] ولا يستحب [illegible] تم المجلد [illegible]
خصوص النوم كالعرف [illegible] كشف اللثام [illegible] الفاضلين [illegible] النوم ويمكن ان يكون وجهه ما يظهر من النصوص
استحباب تكريرها [illegible] كالنوم [illegible] الاستيقاظ [illegible] الفاضلين [illegible] جعل [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] ما عن المقنعة والمقنع [illegible] استحبابها [illegible]
[illegible] او [illegible] بن يزيد [illegible] خصوصا [illegible] واول [illegible] وخصوصا [illegible] السنة التي هي تكرير [illegible]

وكيف كان فان كان حاجا ولو مفردا او قارنا استمر على تكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للصحيح [...] مسلم عن ابي جعفر ع الحاج يقطع التلبية يوم عرفة
زوال الشمس وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ونحوه صحيح معوية بن عمار عنه ع وظاهرها الوجوب كما
عن نص [...] وحكي عن علي بن بابويه والشيخ في الخلاف بعض ظاهر الامر ولا ريب انه احوط واذا كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة كما
صرح به غير واحد بل قيل انه مقطوع به في كلام الاصحاب لقول الصادق ع في حسن الحلبي المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وفي حسن معوية
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا
بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ما استطعت ونحوه [...] خبر سدير اذا رأيت ابيات
مكة فاقطع التلبية الى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها الوجوب بل عن الخلاف الاجماع عليه [...] لكن في خبر زيد [...] عن ابي عبد الله ع
سالته متى يقطع المتمتع التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وهو مع ضعفه يمكن حمله على ارادة الانتهاء
كما انه يمكن حمل ضعيف زيد الشحام عنه ع ايضا سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم على ارادة الجواز كما عن الفقيه
والاستبصار على من علم [...] وقال ابان بن تغلب كنت مع ابي جعفر ع في ناحية المسجد وقوم
يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ولعله لانهم كانوا من العامة الذين [...]
انما الكلام فيما سمعته في حسن معوية بن عمار من ان حد بيوت مكة قبل اليوم عقبة المدنيين وفي خبر الفضيل بن يسار سالت
ابا عبد الله ع [...] فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين [...] عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
وفي خبر [...] علي بن يقطين سالت ابا عبد الله ع عن من احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع
التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى [...] التمتع [...] وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عروش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم [...] عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى
ونحوه في اللمعة وشرحها ولكن [...] الاول لمن دخلها من اعلاها والثاني لمن دخلها من اسفلها وعن السيد والشيخ الجمع بينهما بان
الاول لمن اقبل على طريق المدينة والثاني لمن اقبل على طريق العراق وتبعهما الحلي والديلمي وعن الصدوقين والمفيد تخصيص الثاني بمن [...]
للعمرة [...] وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح [...] الجميع ما عرفت قال [...] على
دليل [...] والمهذب حد بيوت مكة من عقبة المدنيين [...] ذي طوى [...] المصباح المنير ذو طوى واد بقرب مكة
على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الان بالزاهر [...] قلت
لا يخفى عليك [...] الاحوط قطعها [...] بالحصين [...]
مستحبا او القطع واجبا وان كان [...] وجوب القطع [...] على ان عقبة المدنيين معروفة في هذا الزمان على ما جزم
بعض [...] على طريق المدينة بل ذكر ان القطع [...] من [...] الشيعة [...]
واما وادي طوى فالظاهر انه على طريق العراق المعروفة [...] ولذا ذكر الشهيدان والسيد ما سمعت ويمكن ان يكون ما وقع من
المفيد والصدوقين [...] وعلى كل حال فالامر في ذلك هين والله العالم [...]
بل [...] الاكثار من التكبير والتحميد والتهليل والثناء بعد قطع التلبية كما نص عليه [...] هذا كله في [...] التمتع فان كان بعمرة
مفردة قيل والقائل الصدوق [...] قطع التلبية حين يدخل الحرم او مشاهدة الكعبة جمعا بين ما سمعته
من خبر الفضيل [...] في العمرة المفردة وخبر يونس بن يعقوب سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت البيت [...] انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة [...] قرب الاسناد سال [...] الرضا

عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن ع من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وبين صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وخبر معوية بن عمار عنه ع وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم ومرسل [...] عن ابي جعفر ع يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم وحسن مرازم عن ابي عبد الله ع يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم [...] ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان احرم
من خارج فاذا دخل الحرم [...] النصوص [...] لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية
حتى ينظر الى المسجد وفي صحيح عمر بن يزيد من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ومن هنا [...]
الصدوق [...] فان قطعها عند عقبة المدنيين يحمل على من جاء من طريق
المدينة وما [...] قطعها عند ذي طوى يحمل على من جاء من طريق العراق وما [...] قطعها عند النظر الى الكعبة يحمل على من خرج من
مكة [...] مع انه خلاف [...] ايضا يمكن ان يكون مراد الصدوق ما ذكره [...] بقوله والكل جائز عملا بجميع النصوص وان اختلفت [...]
[...] عدم وجوب القطع [...] فلا ريب ان [...] الاحتياط ويستحب [...] رفع صوته بالتلبية اذا حج على
طريق المدينة [...] البيداء [...] الوجوه المذكورة في الجمع [...]
الكلام فيه مفصلا [...] التلفظ بما يعزم عليه من حج مفرد او تمتع او عمرة مفردة او تمتع بها [...] لبيك [...]
بحج او بعمرة الى الحج [...] الامر به في النصوص السابقة منها قول الصادق ع في صحيح معوية بن
تقول لبيك [...] وفي صحيح عمر بن يزيد [...] لبيك بحجة تمامها عليك [...] لبيك بحجة
[...]
[...]
[...] ان كان [...] الاحرام [...]
بهما [...] ان يكون من الاجتهاد في مقابلة النص خصوصا [...] التمتع بالعمرة الى الحج وان اختلفت
[...]
[...] النصوص [...] الاصحاب [...] لكن من المعلوم ان [...]
[...] التلبية [...]
[...] التمتع بالعمرة الى الحج [...]
ان [...] سواء [...] عمرة مفردة او تمتع [...] خصوص الحج [...]
[...] الصادق ع [...]
[...] مفردة [...] ان لم تكن حجة فعمرة [...]
الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج [...]
[...] وفي صحيح [...] بن عمار [...] اللهم [...]
ان لم تكن حجة فعمرة [...] النصوص التي تقدم [...]
[...] في التلبية [...]
[...] في التلبية [...] ذكره في [...]

المسلك والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام وهو جيد الا اذا ذكر او لا من كون المفهوم امرين [illegible] كون ذلك من التلبية لا
معنا خارج عنها [illegible] والفصل [illegible] ويمكن التلبية [illegible] الا كتفا للاصل وغيره فان المتيقن من النص والفتوى كون الشرط في
الاحرام بمعنى انه في [illegible] التلبية او خلال [illegible] الا ان يراد بالتلبية حسبما ذكره ربما كان المراد من قوله قبل التلبية ثم
معه لا الاتصال العرفي او كونه شرطا في الاحرام ولو في الاشتراط ولم يتلفظ به فالظاهر [illegible] لعدم صدق [illegible] وكونه خلاف [illegible]
مضافا الى اصالة [illegible] من الفائدة [illegible] الشرط المذكور [illegible] كون الاصل عدم التحلل من الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام به [illegible] عن الاحرام وهو [illegible] بالتلبية [illegible] كان [illegible] خصوصا [illegible] بالتلبية
[illegible] بالقطع [illegible] بعض الافاضل [illegible] الاصحاب [illegible] مضافا الى
[illegible] من انه لو [illegible] قول الصادق ع في صحيح [illegible] كان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] وهو [illegible] البس الثوبين [illegible]
وابن مسلم المروي [illegible] الصلاة [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بالصبغ [illegible]
[illegible] بالتلبية [illegible]
[illegible] لقول الصادق ع في حسن معوية بن عمار اذا كان يوم التروية [illegible] البس ثوبيك وادخل المسجد [illegible]
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت
الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية [illegible] في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
ابن عمار [illegible] من المسجد الحرام [illegible] الرقطاء [illegible]
[illegible] الابطح [illegible] الصحيح الاول [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] الرقطاء
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] التلبية
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الاحرام بالحج يوم التروية [illegible]

من يفضي الى الردم [illegible] التلبية [illegible] بعد عقد الاحرام [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] فلا اقل [illegible] التلبية الاربع [illegible] باب المسجد [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
او عند [illegible] بالتلبية [illegible] الابطح [illegible]
[illegible] اذا احرمت [illegible] المسجد الحرام [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] بالتلبية [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
عليك [illegible] الرقطاء دون الردم [illegible]
فارفع صوتك بالتلبية [illegible] التلبية الاربع [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] عشر [illegible]
اربعة عشر [illegible]
[illegible] الحل والحرم [illegible]
لكنه [illegible] السلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] الصيد [illegible]
من الاجماع وقول الصادق ع في صحيح الحلبي لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد وانت حرام [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]

الحلال فيصيب لحمه المحرم قال نعم هذا خطأ وعليه الكفارة قلت فان اضطر اضطرارا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة
قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فباي شيء يفضل المتعمد عن الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه الى غير ذلك
من النصوص التي يمكن دعوى القطع بمضمونها ان لم تكن متواترة اصطلاحا ثم الظاهر اختصاص الحكم بما هو المنساق من النصوص
والفتوى من كون الاشارة والدلالة سببية للصيد فلا تحرم دلالة من يرى الصيد ولا يضره ذلك شيئا ولا دلالة المحل
بريد الصيد كما صرح به غير واحد للاصل وغيره بل قد يمنع كون مثله من الدلالة التي هي على ما قيل اعم من الاشارة باعتبار تحققها
بالكتابة وغيرها بخلاف الاشارة المختصة التي باجزاء البدن وان كان لا يخفى من يظهر له او يحضر او يطلع عليه فيقطع عن مضايقة
فان تحمل ذلك للدلالة عليه ثم والاحتياط للاصلية الاخيرة بخلاف الحلال الذي هو سبب فان المراد منه هنا معطى الدلالة
حلية في اصطياده اذ لا لانه ولو على جهة الشرطية كما اومى اليه بقوله ولا تشر اليه فيستحل من احلك وكيف كان فلو ذبحه
الى المحرم كان ميتة حرام على المحل والمحرم كما صرح به الشيخ والحلي والقاضي ويحيى بن سعيد والفاضلان وغيرهم على ما حكي
عن بعضهم بل هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف عن احد من عادته نقله وان ضعف بل في محكي كنز العرفان الاجماع عليه
بل هو المراد ايضا من نسبته في [illegible] ولعل والجواهر على ما حكي عن بعضها انه كالميتة بل في الاخير الاجماع عليه ايضا كل ذلك
مضافا الى خبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة
واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وخبر اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم المنجبر بما
عرفت المؤيد بالاحتياط الامر بدفنه كما في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال
اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وحسنة معوية بن عمار عنه ايضا اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم
فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء وبان التذكية انما تحصل بذكر
الله على ذبحه ولا معنى لذكره على ما حرمه فيكون لغوا واختلافها عن الميتة والصيد المحرم المتصل سيما ما سمع منها الميتة
على الصيد وان كان قد يناقش بانه الاول المجوز العامه وان اوجب هذا الحرم باشتماله الامر على لفظ ينبغي المشعر بالندب [illegible]
التفصيل المنافي للظ وبانه لا منافاة بين الذكر والحرمة كذكية المغصوب وبان الاولى رجح الصيد على الميتة وليس الحكم
كونه ميتة والا كان العكس وزرع علم الحرمة الصيدية فيه بل في بعض النصوص المرجحة له التعليل بانه ماله لانه يعطيه
فله بخلاف الميتة وهو كالصريح في كونه مذكى والا لم يكن مالا [illegible] زيادة تحقيق لذلك عند تعرض المصنف له بل يأتي له
التهذيب كتاب الاطعمة وعلى كل حال فلا دلالة فيها على [illegible] العبارة ما لو ذبحه الا لكن عن العقبة والمقنع والمختصر الاحمدي انه ان
ذبحه في الحل جاز للمحل ان ياكله بل في الدروس انه لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه نحو المحكي عن المقنع والتهذيب
لكن يمكن ارادة عدم حرمته بعين صيد المحرم على المحل بمعنى ان له تذكيته واكله لان المراد الاكل مما ذكاه المحرم بصيده وعلى كل حال
فقد مال اليه بعض متأخري المتأخرين للطعن في سند الخبرين الاولين فلا يصلحان معارضين لما دل على الحل من العموم وصحيح
معوية بن عمار سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيح حريز سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيح منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له رجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وحسن الحلبي او
صحيحه عنه ايضا المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسن معوية بن عمار المتقدم سابقا المراد

بالحرم

بالاصابة فيه القتل بقرينة الامر بالتصدق وسابقه بتعليق الحل بشهادة السياق وهو لا يخرج من قوة خصوصا بملاحظة ما في
بعض النصوص المرجحة له على الميتة عند الاضطرار [illegible] فيكون المراد منه بالقتل المحرم لا للحل الا ان الشهرة المحققة
والاجماعات المحكية الجابرة للخبرين المزبورين ترجح القول الاخر عليه وان كان الاحتياط خصوصا بعد عدم الصراحة في دلالة
النص لاحتمال ارادة غير القتل من الاصابة فيكون الحل هو المذكى له وان كان الذي رماه المحرم وكون الباء في بالصيد للسببية والصيد
المصدرية اي يتصدق بقيمة الصيد على مسكين او مساكين خصوصا بعد ضعف القرينة المزبورة باختلاف النسخة في قوله
يدفنه على ما قيل فان بدلها فاجره يعديه او المراد جزاء الصيد او غير ذلك بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح والتذكية بما
لم في الاولى منه بخلاف الثانية التي يمكن حمل النصوص عليه بل قيل انه ظاهر اختيار المعتبر المنتهى لكن يمكن دعوى الاجماع على كون
المراد مطلق تذكية المحرم من الذبح نصا وفتوى والله العالم هذا وقد قيل ان الظاهر جريان جميع احكام الميتة عليه فلا يجوز
الصلوة في جلده ولا غيره [illegible] خصوصا الملبوسات والفاضل في [illegible] وان استشكل فيه للاشكال في كونه ميتة او كالميتة
او لاحتمال ان يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده لكنه استقرب بعد ذلك عدم الجواز وان كان لا يخفى عليك انه في النص منه شيئا
خصوصا مع ملاحظة ما سمعته من نصوص الترجيح له على الميتة والتعليل المزبور فيها والعمومات وعدم معروفية اشتراط
كونه علاوة التذكية بل ظاهر تلك الادلة خلافه فلا يبعد ان المراد معنى كالميتة من قوله فيهما بقرينة الحرمية الا ما خرج [illegible]
هذا كله في ذبح المحرم اما ذبح المحل للصيد في الحرم فقد صرح غير واحد بحرمته ايضا وكونه كالميتة بل في الخلاف اتفاق الاصحاب عليه وهو الحجة
بعد خبر وهب واسحق المتقدمين المجبورين بذلك المؤيدين بصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال
لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل امنه وخبر شهاب بن
عبد ربه قلت له اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به
الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وصحيح الحلبي عنه انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به للحلال وصحيح معوية
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وغير ذلك من النصوص نعم
لو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل حتى لو كان صيده بدلالة المحرم واعانته بدفع سلاح ونحوه بلا خلاف ولا اشكال للاصل واطلاق
المستفيضة التي تقدم بعضها بل لا يبعد جواز اكله مع المحل حلالا ان كان فيه [illegible] في صحيح منصور بن حازم قلت لابي عبد الله
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به باسا قلت [illegible] فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ويمكن حمله على معلومية تذكيته
في الحرم حيا اذ المفروض كلام المصنف في ذلك ونحوه من احكام الحرم واحكام الصيد والمراد به ومن غير ذلك والله العالم وكذا يحرم بيضه
وفرخه اكلا واتلافا مباشرة ودلالة واعانة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل في انه قول كل من يحفظ عنه العلم مضافا الى
العمومات المستفيضة المشتملة على [illegible] التي سمعتها في الكفارات نعم لا يحرم البيض الذي اخذه المحرم لو كسر على المحل للاصل
وعدم الشمول [illegible] ونحو ذلك [illegible] هنا خلاف [illegible] والله العالم والجراد في معنى الصيد البري [illegible]
انه قول علمائنا واكثر العامة وفي ذلك اختلاف فيه عندنا خلافا لابي سعيد الخدري والشافعي واحمد في رواية قال [illegible] في صحيح
ابن مسلم مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء
اذن اي لو كان بحريا لعاش فيه وقال الصادق في صحيح معوية الجراد من البر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان
يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى وفي صحيحه الاخر ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قلت ما تقول في رجل قتل جرادة

وهو محرم قال الفرق خير من جرادة مع عدم الاستطاعة وهو من الجراد وكل شيء يكون اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان
قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى وقال الصادق في صحيح معاوية الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا
قال فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم [illegible] عدم الاستطاعة كما في خبر حريز عنه عليه السلام على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على
طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس وفي خبر ابي بصير سأله عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه
قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتلته غير متعمد فلا بأس [illegible] ارادة الحرمين فيه [illegible] انه ما وطئت
من الدبا او وطأته فعليك فداؤه [illegible] من النصوص التي تسمعها ان شاء الله في الكفارات لكن في [illegible] منه [illegible]
حل البحري منه لانه لا حرمة على المحرم صيد البحر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل عن [illegible] دعوى اجماع المسلمين عليه والآية
فيه بجميع مضامين القول ثم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقول الصادق في صحيح حريز ومعاوية بن عمار والمرسل في
الفقيه لا بأس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم الآية قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل
يكون في الآجام يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ومنه يستفاد ان صيد البحر
هو ما يبيض ويفرخ في الماء وان كان [illegible] لا اعلم فيه خلافا الا من عطاء [illegible] ان ما يعيش من الطيور في البر والبحر
والفرخ وان [illegible] اصلها [illegible] الطارح [illegible] المحرم طير الماء [illegible]
يبيض ويفرخ في البر [illegible] على الشيئية [illegible] قول الصادق [illegible] كل شيء يكون اصله في البر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى [illegible] مطلق الصيد [illegible]
على الاباحة [illegible] الآية [illegible] والرواية مطلقة في حرمة الصيد [illegible] منه على صيد البر
المحرم خصوص البر الذي هو ان وجد في الآية لكنه موافق للمطلق فلا يصلح مقيدا [illegible] كل صيد الا
صيد البحر [illegible] المتولد بين الصيد وغيره [illegible] الاسمان [illegible] في الحكم [illegible]
الاسمان وكان ممتنعا فانه صيد محرم بناء على عدم اختصاص التحريم للمحرم بالستة الانواع المشهورة [illegible]
لحاق باحدها ولو اختلف جنس الحيوان كالسمعاء [illegible] فلكل حكم نفسه ومع الاشتباه [illegible]
ما حرر في الاصول من ان [illegible] العموم [illegible] ثم ان الظاهر [illegible] حكم [illegible] البيض والفرخ بل
[illegible] من قوله [illegible] من صيد البر [illegible] مثل الطير ونحوه [illegible]
الله [illegible] في الماء كون ذلك من [illegible] ثم ان [illegible] في قوله يبيض ويفرخ في الماء كون ذلك [illegible]
[illegible] الآجام [illegible] فهو من صيد البر [illegible] قول عامة اهل العلم مع انه [illegible] يبيض ويفرخ
حول الماء [illegible] الطيور [illegible] تكون من صيد البر [illegible] ما يبيض ويفرخ في نفس الماء كما انه بناء على
هذا [illegible] لا ينبغي الالتفات الى الحكم بكونه من صيد البحر [illegible] الشرع عليه ولكن لم يحك ذلك [illegible]
من [illegible] في [illegible] المحكوم بكونه من صيد البحر [illegible] كونه محرما بالبيض والفرخ حول الماء او في الآجام
[illegible] الاحتياط [illegible] والله العالم والمراد بالبحر ما يعم النهر [illegible] ان العرب تسمي النهر بحرا
[illegible] البر والبحر والله العالم [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى قوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق [illegible] صحيح [illegible] اذا احرمت فعليك بتقوى الله
وذكر الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

والرفث

والرفث هو الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وقال الباقر عليه السلام [illegible]
في الصحيح [illegible] الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل
لا والله وبلى والله [illegible] فعليه بدنة [illegible] وكفارة الفسوق [illegible] اذا فعله وهو محرم [illegible]
من [illegible] على احرام [illegible] وكذا يحرم عليه [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل
[illegible] الصادق [illegible] ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا [illegible] باطل [illegible] رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه [illegible]
ليس [illegible] المراد به التحريم [illegible] يتزوج فان نكاحه باطل [illegible]
ولا يزوج فان نكاحه باطل [illegible] امير المؤمنين [illegible] رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه الا انه [illegible]
[illegible] بالعقد وهو محمول على [illegible] قول الصادق في خبر [illegible] وابراهيم بن الحسين ان المحرم اذا
تزوج وهو محرم [illegible] ولا يتعاودان ابدا [illegible] وداود بن سرحان عنه [illegible] والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام لم تحل له ابدا [illegible] كتاب النكاح [illegible]
[illegible] ابي حنيفة والثوري [illegible] الحكم من جواز نكاحه [illegible] اثم في الذنب
[illegible] والتوكيل [illegible] التصريح به [illegible] الحلال
العقد حال الاحرام [illegible] حال الاحرام [illegible] العقد [illegible]
كل حال الوكالة لان الوكيل [illegible] الفضول والوكالة والولاية في الناكح
[illegible] بطلان العقد [illegible] الاجماع [illegible]
جواز توكيل [illegible] المحرم محلا [illegible] الوكيل والولي [illegible]
محلان والتوكيل [illegible] المحرم بالنص والاجماع [illegible] حال الاحرام [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] المحرم على التزويج لنفسه
وبطلان العقد [illegible] الاجماع على انه [illegible]
بالاثم [illegible] العقد حال الاحرام بالمباشرة [illegible] العقد [illegible]
حرام [illegible] العقد الصادر من المحرم [illegible] في حال الاحرام العقد [illegible]
في صحة [illegible] النكاح [illegible] والحمل على الجواز
لانه [illegible] الاحرام [illegible] والاحوط الاول [illegible] والله العالم [illegible]
في الحكم [illegible] والله العالم وكذا يحرم عليه شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] القول الصادق [illegible]
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل [illegible] في المحرم يشهد نكاح المحلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل [illegible] قال يكفيك لا يجوز الشهادة كما انه
[illegible] الشهادة على غير المحلين بالاولوية وعلى كل حال [illegible] الضعف [illegible]

بل ما عرفت من ظهور المنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والاقتصاد والمصباح ومختصره وغيرها لا يقتضي الخلاف فيه لو فرضه ينبغي حمله
على حضور العقد لاجل الشهادة فلو تحقق حضوره لا لها لم يكن محرما وفيه ان الشهادة الحضور يحرم عليه وان لم يتحملها كما هو
المصرح به وكذا التحريم عليه اقامة اي اقامتها على العقد كما عن ط وير والرياض نسبته الى الشهرة بل في الحدائق ظاهرهم الاتفاق
لاطلاق دليلها الشهادة المحكي عن فاقد الجزئين والقاضي وفيه منع واضح لان شهادة غير الشهادة عليه والمحكي لا انكار للمتأخر
فاحد الجزئين ولكن به على الاشكال في ذلك ولعله مما عرفت ومن عموم اداء المنهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها
ودفع مفاسد عظيمة انه لم يثبت بخلاف ايقاعها اذ لا يتوقف عليها عقد نا ولذا يقع العقد وان حضره قبل ولا يثبتها اخبار
لا اثبات والمحرز انما صدرت ولم يستلزم من المحسن تحريمه ولا يثبتها الولي لا اجابة من الرجعة التي هي ايجاد النكاح في الخارج على
انه لا جابر للخبرين المزبورين في ارادة ذلك من الشهادة فيهما والنسبة الى الشهرة لم نتحققها على انك قد عرفت ظهور الخبرين في
حضور العقد لا الغرض ومرسل الكافي مع انه لا جابر له ايضا لم يعلم ارادة ما يشمل الغرض منه ولعله لذا قال ان الاولى حمله ربما
يؤدي المنهي عن شهادته الى عدم الثبوت على التحريم قبل حرم الاقامة حالة لا تحملها محلا او كان بين محلين لانتفاء المحصول وان
تاكد المنع اذا تحملها محرما او كان على محرمين بل قيل لا المنع لحرمته عن العدالة فلا يقبل شهادته وفيه انه مع الجواز المحمول على العقد
والتوبة وسماع العقد اتفاق بل يمكن القول بقبولها لو اداها محرما العقد او نحوها او في على كرة ولو قيل ان التحريم مخصوص بما
الذي اوقعه المحرم كان وجها بل قال ان ذلك معنى كلام الاصحاب على ما حكاه عنه ولده وفيه انه لا دليل يعتد به على خلاف الاصل
موضع الوفاق انتهى والاولى الجمع على التحريم مطلقا وفيه انه يمكن المنع بناء على انه نوع تعلق في النكاح ولو خاف المحرم من ترك اقامتها
وقوع الزنا فوجب وجب تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة ليقف الحكم على اصلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها مطلقا
وفيه انه لا دليل على وجوب التنبيه المزبور ولا على وجوب اقامتها بعد فرض اطلاق دليل المنع وكيف كان فلا يجوز به بعد الاحلال
كما صرح به الفاضل وغيره مطلقا مع ثبوت النكاح باقامتها بعده وان تحملها محرما لاطلاق الادلة وما عرفت من عدم حرمة
بذلك الشهادة العدل الذي خلافا للمحكي عن ط من عدم ثبوتها ان كان التحمل في حال الاحرام اما المسئلة وفيه ما عرفت ولان عنده
شهادة مرضية فاشرها فلا تعذر وان وقع جهلا او سهوا او اتفاقا فاهو مجرد دعوى لا دليل عليها بل ظاهر الادلة خلافها
والله العالم وكذا يحرم عليه تقبيل النساء بشهوة اولا بها كما صرح به بعض وظاهر اخر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان الحلبي
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس
امرأته او لازمها من غير شهوة فليس عليه شيء بناء على انه قد ذاك الحرمة وخبر علي بن ابي حمزة سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وحسن الحلبي او صحيحه عن الصادق عليه السلام سأله عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده
بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وخبر العلا بن الفضيل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأته تمتعا
جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ونحو ذلك كالظاهر في
المنافاة فيما في خبر مسمع عن ابي سيار ان الظاهر حرمة التقبيل بالشهوة وان بنحو في الرياض حاكيا عن جماعة للاصل المقطوع بما
وخبر الحسين بن حماد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة المحمول على
ارادة انما تكره ما يحمل الشهوة بخلاف الام وغيرها من المحارم المستفاد جواز تقبيلها من التعليل المزبور والاصل والخاص
النصوص السابقة بقبلة امرأته وان كان الظاهر ارادة الام منها ومن الاجنبية كما هو مقتضى الفتاوى بل لكن قد يقوى ان اللمس

من الطلاق

من الطلاق تقبيل الامرأة على وجه الاستمتاع والالتذاذ المقابل لتقبيل الرحمة ونحوها في الخبر الاول من غير شهوة محمول على ارادة عدم
قرينة المقابلة لا كونه تقبيل رحمة ونحوه مالم يكن استمتاعا والتذاذا بالمرأة الذي يمكن دعوى ظهور النصوص في كون المدار عليه في
منع المحرم كما سمعته في المس والملازمة والحمل ونحوها وبذلك يقوى ارجاع القبلة نحو عبارة المتن اليه ايضا ولكن الاحوط الاطلاق
والله العالم ثم الظاهر تقييد قبلة المحارم بما اذا كان عن شهوة لكونه اشد حرمة والظاهر التعليل المزبور وكذا يحرم عليه نظر الشهوة
كما صرح به غير واحد وان قيل على كتاب الشيخ والاكثر عن تحريمه مطلقا لما سمعته من كون المستفاد حرمة الالتذاذ بالنساء من النصوص
بل ربما استدل عليه بحسن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم
الى امرأته ينظر اليها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وخبر ابي سيار السابق وفيه انه انما يدل على حرمة النظر بشهوة حتى ينزل او يمني
لا مطلقا اللهم الا ان يقال ان من المعلوم عدم مدخلية الامذاء في الكفارة فليس الا النظر بشهوة فيندرج في الكلام على المطلق الذي
منه نحوي ما دل من النصوص على حرمة المس والحمل اذا كان بشهوة لا بدونها كصحيح بن مسلم وخبر مسمع سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل
امرأته او يمسها فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان
حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ وغيره من النصوص حتى نصوص الدعاء عند التهيؤ للاحرام
المشتملة على تحريم الاستمتاع عليه بالنساء بل لعله لا خلاف فيه في الاول كما اعترف به في كشف اللثام والمصنف وان ترك
هنا الكن ذكره في الكفارات لكفارته شاة بل ربما كان مقتضى اطلاق بعض العبارات حرمته مطلقا كما نقل عن بعض حرمة النظر
ايضا وان كان هو واضح الضعف للاصل وما سمعته من النص كضعف القول بجواز النظر الى امرأته بشهوة المحكي عن الصدوق بل ما
في كشف اللثام للاصل المقطوع بما عرفت والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء الغاري عن
معارضة غيره من وجوه الذي حمله الشيخ على حال السهو دون العمد بل نفي الشيء عليه لا يدل على نفي الحرمة كخبر علي بن يقطين
سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته او جارية بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى
فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر الخالي عن التقييد بالشهوة مع ذلك الذي قد عرفت جوازه بل الظاهر جوازه ايضا
في الامة السوم والحرة المخطوبة بل الاجنبية في النظر الاول بناء على جوازهما بخلاف ما اذا كان بشهوة فانه محرم في الجميع وفي
ذلك لا فرق في تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى التي جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة
قيل وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة وفيه كشف
اللثام وفيه ان ذلك لا ينافي اختصاص الحرم الاحرامي بالشهوة كما هو مقتضى الفتاوى قال ابو بصير في الموثق سألت ابا
عن رجل نظر الى ساق امرأته فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل
ذلك عليه من اجل الماء لكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له وفي حسن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم
لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء والله العالم وكذا في الحرمة على المحرم حسنا الذي
هو استدعاء المني بالاخلاق اجماعا وفيه الصحيح الحجاج عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قلت ما تقول
في محرم عبث بذكره فامنى قال عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وغيرهما من النصوص التي تقدم بعضها
ويأتي ايضا في الكفارات ان شاء الله بل الظاهر عدم الفرق بين اسبابه من الملاعبة والتخيل والخضخضة وغيرها لذلك كما صرح به غير واحد
حتى السيد في الجمل على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة بناء على ارادته

ما يقصده الاستمناء كما في شرحها للفاضل قال فاما الواجب فهو ان لا يجامع ولا يستمني على اي وجه كان من ملامسة او نظر بشهوة
او غير ذلك بل عن بعضهم ادراج اللواط ووطي الدواب وان كان فيه منع واضح ولذا قال في كشف اللثام انهما يدخلان في الرفث
لم يزل وان كان فيه ان الجماع الفاسد في الصحيح عن الكاظم الذي يرجع اليه مطلق الجماع في الصحيح لا اثر مع انه المنافي فيه فلا يبعد
القول بمنافاته على الحرمة السابقة على الاحرام اللهم الا ان يقال انه يستفاد من التدبر في النصوص شدة التحريم في حال الاحرام في
كل ما حرم الجائز منه للاحرام فان الاستمناء في العبث بالزوجة كان جائزا ولكنه حرم عليه في الاحرام ففي الاجنبية اشد
فهكذا بقية الاستمناء كالوطي الى غير ذلك في النصوص السابقة وعلى كل حال فالظاهر انه لا اشكال في الحرمة من جهة الاحرام في الفرض مع
الاستمناء بذلك لكن بشرط خروج المني منه به كالوطي غيرها والا الاستمناء المدلول عليه بالصحيح السابق ونحوه ولذا قالوا المفسد تام ودعوى الا
لا يترتب عليها كفارة الاستمناء للاصل وغيره وان قضا ظاهر النص كان الظاهر عليه ما عليه ما في الوقيع الموضوع غير الاستمناء كما صح
في النصوص السابقة مضافا الى الاصل والخبر ان ابي بصير سال الصادق عن رجل محرم كلم امراة من خلف حائط فنشأها وهو محرم حتى انزل
قال ليس عليه شيء وسأل اخر عن رجل ايضا في محرم استمع على رجل يجامع اهله فأمنى قال ليس عليه شيء ودخل جماعة في الحرم فنظر فضول
للرق لحيلة الحلقة فمنى قال ليس عليه شيء والله العالم فرع ثان لا اشكال وقد عرفت بطلان عقد النكاح الواقع في حال الاحرام فحيط
ما اقتضاه من المهر قبل الدخول مع اتفاقهما على ذلك سواء كانا عالمين او جاهلين او مختلفين اما مع الدخول فلها المهر المسمى مع
جهلها بما يحرم من زوجها اما مع علمها فلا مهر لها لانها بغية ثم هذا كله مع اتفاقهما على وقوع العقد حال الاحرام واما اذا اختلفا
ان الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة المحمول
عليها فعل المسلم في صورة النزاع ونحوه من احوال السابقة العقد المفروض اتفاقهما على وقوعه كما في غير المقام من صور مدعي الصحة والفساد
الذي من الواضح كون مدعيها موافقا للاصل ضرورة ان مدعي الفساد يدعي وصفا زائدا يقتضي الفساد وهو وقوع العقد حال الاحرام فالقول
قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد كما صرح بذلك الكركي في حاشيته وثاني الشهيدين وغيرهما لكن في ك المناقشة في الاول بانه انما يتم
لو كان المدعي او قوع الفعل في حال الاحرام حال العقد والا فاما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة وفي المسالك بان كلا منهما
ملغ وصفا ينكره الاخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وفيه ان اصل الصحة في العقد ونحوه لا يعتبر فيه العلم بالاحلال بل يكفي تحقق
عدم وقوع المعصية من المسلم بعد ثبوت العلم ونحوه بل اصل الصحة التي هي بمعنى ترتب الاثر كما هو واضح وان مدعي الفساد المعترف
بحصول جميع اركان العقد المحمول افراده على الصحة يدعي وقوع العقد حال الاحرام والاخر ينكره وان كان يلزمه كونه واقعا حال الا
حلال ولا ريب ان الاصل عدم مقارنة العقد لحال المزبور وذلك كاف في اثبات صحته من غير حاجة الى اثبات كونه في حال الا
حلال بل يكفي احتماله فلا يكون مدعيا كالاول كل ذلك مضافا الى ما سمعته من كلام الاصحاب وحكمهم بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد
فيما هو اعظم من ذلك كدعوى عدم البلوغ وكون المبيع حرا او الوشاة مثلا وغير ذلك مما يرجع بالاخرة الى اختلال اركان العقد فضلا
عن المقام فما ادري ما الذي تشبث به في خصوص ما نحن فيه ثم انه قال في صورة الجهل بتقديم قول من يدعي تاخر العقد عملا بالاصل
باصالة عدم التقدم ومع الجهل بتقديم قول من يدعي الفسخ لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان قال فهو تبرعا والمسالة محل تردد وفيه
خلاف فرض المسالة الذي هو دعوى الفساد بوقوعه في الاحرام ودعوى الصحة بعدم كونه كذلك من غير تعرض للتقديم والتاخر
وانه لا وجه لاصالة تقديم مدعي الفسخ بما عرضه مع فرض كون مدعي الصحة يدعي تاخره عن حال الاحرام الذي هو مقتضى الاصل
اللهم الا ان يكون ذلك من الاصول المثبتة ضرورة ان عدم المقارنة الى الوجه لكن مقتضى ذلك مجهولية التقدم والتاخر بعد الاتفاق
على عدم الاقتران والمتجه فيه جريان اصل الصحة الا الفسخ ثم حيث فان كلام الاصحاب في المقام جار مطلق بالنسبة الى الحكم بالصحة

كلي

من غير التفات الى مسألة التاريخ والله العالم هذا وفي كشف اللثام بعد ان حكم بتقديم قول مدعي الصحة في مفروض المسألة وان كان المدعي
يدعي الاحرام منه قال وكذا ان وجه الدعوى الى تاريخ الاحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد فادعى احدهما تقديم الاحرام عليه لذلك كان
التاخر ولو ادعى احرام منه الان بل اتفقا على زمان ومكان يكون فيه الاحرام فيمكن ان يقوى القول قوله لانه ابصر بافعال نفسه ولو ادعاه الثاني
اتفقا على تاريخ الاحرام ووجه الدعوى الى تاريخ العقد فادعى تاخره امكن ان يكون القول قوله للاصل بل التعارض اصل الصحة والتاخر
للفساد وثانيهما اتفقا على اصل عدم الزوجية بلا معارض ونبه ان الصبيح باهال نفسه لا يلتفت الى انه حصل من الاخر خصوصا مع امكان
الاطلاع على احواله باقرار وغيره مما يعلم منه انه كاذب في دعوى الاحرام والتعارض فما هو في الاقرار ووقوعه لا يعين اصالة التاخر واصل الصحة
كيفية ما ذكره يخالف ما قلناه فان المتجه فيه الصحة لبقاء اصلها بلا معارض شيئا جيدا وكيف كان فقد ظهر لك ان القول قول مدعي
الصحة في مفروض المسألة ونظائرها ولكن ان كان المنكر المرأة فهي بحكم كان لها نصف المهر ان لم يدخل بها لاعترافها بما يمنع الوطي فيكون
كالطلاق قبل الدخول لان العقد انما يملك نصف المهر ويملك النصف الاخر بالوطي او الموت لان الجميع كما هو مذهب كون
فيما اكثر ورع اقتضاء العقد ملكها تمام المهر وانما ينتصف بالطلاق قبله ومن هنا تقدم لك انه لو قيل لها المهر كله وان لم يكن
دخل بها لم يجز به كل من قام به كان حسنا بل ربما احتمل كون مراد الشيخ النصف بعد الطلاق والطلاق مبنى على الغالب من ان
الزوج ذلك تخلصا من غرامة الجميع ولا يندفع بعد الفساد المقتضية لكون الطلاق لغوا انه هو وان كان كذلك في حقها
عن علم دعواها الصحة ولو لم تعود مطالبتها بالجميع ان لم تكن قد قبضته ودفع النصف ان كانت قد قبضته ولكن في كشف اللثام بعد
حكم بان لها المهر كاملا ودخل بها او لا قال الا ان يطلقها قبل الدخول بتمسك ما تنفيها فانه يلزم به ح وان كان يزعمه في الظاهر لغوا فيكون
طلاقا صحيحا شرعا فاذا عدم الدخول ينتصف المهر واما اذا لم يستطع الطلاق وحرف فلها المهر كاملا وان طلقها قبل الدخول فانه
يزعمه لغوا والعقد الصحيح يملك لها وفيه ان استحقاقها وعدمه لا مدخلية له في ذلك اذ الطلاق ان كان صحيحا في بدعي
في حق مدعي الصحة يترتب عليه حكمه والا فلا كما هو واضح هذا وفي ظاهر الشيخ انفساخ العقد ح ووجوب نصف المهر ان كان قبل الدخول
وجميعه بعده ونبه انه لا اختلاف في الصحة والفساد ولا يقتضي الانفساخ في حق مدعي الصحة لا في المقام ولا في غيره وعلى تقديره فلا
دليل على المنافاة الطلاق هذا كله اذا كان المنكر ولو كان هو المنكر للفساد فليس لها المطالبة بشيء من المهر قبل الدخول مع عدم القبض
كما انه ليس له المطالبة برد شيء منه مع قبضه لطلاقه لها باقرارها واما بعد الدخول واكراهها او جهلها بالفساد او بالاحرام عليها
باقل الامرين من المسمى ومهر المثل لانه المستحق لها عليه في ظاهر اطلاعها بعد دعواها الفسخ التي تقدمت عليها دعوى الصحة دون
ولعل اطلاق غير جماعة لها المهر ان كان دخل بها مبني على ذلك وعلى كل حال فظاهر الاصحاب في المقام في ولعله كل ما هو الظاهر ايضا
في لوازم الزوجية وعدمها واما في الواقع فعلى كل منهما حكمه في نفس الامر بعمل مع التمكن منه عليها ان تخلص نفسها مع دعواها
الفسخ ببذل لها الفراق ونحوه وعليه ان يخلص نفسه من لوازم الزوجية المبنية عليه ظاهرا مع دعواه الفسخ بطلاق ونحوه وكذا
من يمنا المخالفة في حق الاخرة التي قد الحكم بصحة العقد ولعل هذا هو مراد ثاني الشهيدين في لك وان كان في عبارة بعض العصور
قال يجب ان تكون المرأة المنكرة للفسخ يلزم الزوج حكم الطلاق فيما يختص به فيحكم بتحريمها عليه لعموم اقرار العقلاء ولان الزوج يملك
الفرقة فاذا اعترف بما يقتضيها قبل ولا يقبل قوله في سقوطها عليها المطالبة بحق الاستمتاع والنفقة مما يمكن فعله منه كاداء النفقة لكن
بعوضها لا يمكن كالوطي فانه يرجحه تحريم بتعارض فيه الحقان فلا يكلف به بل يبقى الخلاص من ذلك بايقاع صيغة الطلاق ولو معلقة على
شرط مثل ان كانت زوجتي فهي طالق الى ان قال ومما يختص بها من الاحكام المترتبة على دعواها انه يحرم عليها قبل الطلاق فلا يحل لها التزويج
لا على الا المتوقفة على اذنه بدونه ويجوز له التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفسخ هذا بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله

الدليل ان نقول ما نعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالتحري او استلحاق القرينة الى ان قال وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان الجمع
في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة وعملا بكل سبب بمقتضاه حيث يمكن ونحوه في حاشية الكركي وفيه انه
كان لا يكلف هو بوطئها لاندراج تزويجه في الصورة الاولى ينبغي ان لا تكلف هي بتمكينه من نفسها في الصورة الثانية لاندراج تزويجها او انه
التزويج باختها او بالخامسة ان كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر بعد الحكم شرعا بصحة العقد المانع من ذلك
وذلك بعد ان حكى عن قطع الاصحاب ما سمعت من اثبات هذه الاحكام مشكل جدا للتضاد خصوصا تزويجه باختها مع بقاء [illegible]
اذ اللازم منه جواز تزويجها لغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم البطلان والذي يقتضيه النظر انه مع حكمه بصحة العقد شرعا [illegible]
عليه لوازمه فيجوز لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز له التزويج باختها وان ادعى ذلك للحكم بصحة
العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف كل منهما بحسب ما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او من احدهما حكم [illegible] الحكم
ببطلانه كله وهو جيد لا فرق فيجوز لها المطالبة الى ان قال ضرورة كونه منافيا لاقرارها الذي هو ماض بالنسبة اليها [illegible]
في حق الغير فليس لها الامتناع مع طلب الاستمتاع بها وليس لها مطالبته بذلك وعلى هذا يكون المدار فيهما وفيه ما لا يخفى
والله العالم والموفق والمؤيد والمسدد **الثاني** اذا وكل محرم في حال احرامه محلا او محل محلا على عقد نكاح ثم احرم الموكل فاوقع الوكيل
فان كان قبل احلال الموكل بطل بلا خلاف بل ولا اشكال لعموم ما سمعت من النص والفتوى على انه لا يتزوج ولا ينكح الصادق على [illegible]
خصوصا ما في صحيح [illegible] المتقدم المشتمل على [illegible] المحرم [illegible] وان احل [illegible]
كان الملك له فيها نفسه لا الوكيل الا انه كما ترى وقال الصادق في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه
لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة بل لا يخفى على المتأمل النصوص
ظهورها في منافات الاحرام لحصول النكاح حال المباشرة له او كيلا او ولاية فليس لولي الطفل والمجنون العقد لهما مباشرة [illegible]
كيلا وان كانا محلين حال احرامهما والله العالم واذا كان قد اوقع العقد بعد احلاله صح بلا خلاف اجده ولا اشكال لاطلاق
ادلة الوكالة وعمومها السالمين عن المعارض حتى لو كانت الوكالة في حال الاحرام اذ لا دليل على بطلانها [illegible]
حال احرام الوكيل ولعله لعدم قابليته لايقاعه حال التوكيل ولكن لا يخفى ما فيه [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] فالصور الاربع صحيحة مع عدم تقييد الايقاع حال الاحرام [illegible] في زمان الاحرام
صحة الوكالة [illegible] فلا اقل من بقاء الاذن الكافي في صحة النكاح لو سلم بطلان عقد الوكالة ضرورة كونه كالبطلان [illegible]
الفاسد وليس هو كالجنون ونحوه الرافع لاصل الاذن باعتبار انتقال الولاية لغير الموكل [illegible]
ما لو وكل المحرم الحلال على التزويج وان كان [illegible] بطلان الوكالة المزبورة ضرورة كونه من المانع [illegible]
[illegible] احكام الزوجية ونحوه والله العالم وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في انه يجوز للمحرم حال احرامه مراجعة المطلقة الرجعية
المحرمة فضلا عن غيرها وشراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف [illegible] بل ولا اشكال [illegible] المزبور
لشمول [illegible] الاصل والعموم الذي منه قوله تعالى [illegible]
[illegible] عن الصادق في المحرم يطلق ولا يتزوج [illegible] سألته عن المحرم يطلق قال نعم وصحيح سعد [illegible]
عن ابي الحسن الرضا سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم [illegible] حتى لو كان القصد [illegible]
لهن حال الاحرام [illegible] صحة الشراء وان قصد المباشرة حال الاحرام وان اثم بالقصد المزبور لكنه لا يقتضي فساد العقد وان

ويكره للمحرمة [illegible] الذي وقع العقد [illegible] من [illegible]
[illegible] الجزئية كما هو واضح [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] ولا اشكال للاصل والنصوص [illegible] الاجماع [illegible]
في النبوي لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب [illegible] عن اثبات الحرمة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] من المحلين
[illegible] الحرمة [illegible] من خواص الرجل [illegible]
[illegible] ولا يجوز للمحرم ان يزوج ولا يتزوج [illegible] النكاح [illegible] سواء كان رجلا او امرأة
[illegible] المرأة محرمة والرجل [illegible] حرمة نكاحهما [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الاجماع المزبور [illegible]
لاستمتاع المحرم رجلا او امرأة [illegible] عقد النكاح له ولغيره [illegible]
[illegible] الرجل امرأته [illegible] المرأة [illegible] عدم جواز [illegible] الزوجها [illegible]
هذا الفصل والله العالم والطيب اجماعا في الجملة بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل النصوص فيه متواترة [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] العلم والعمل [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] عن [illegible]
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران [illegible] الكراهة [illegible]
وينبغي ان يجتنب [illegible] الطيب [illegible]
الى [illegible] في صحيح زرارة من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء
[illegible] لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك [illegible]
[illegible] الطيبة [illegible] من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة [illegible]
[illegible] واما المحرم فعليك من الطيب باربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران [illegible]
للمحرم الادهان الطيبة الريح وصحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible] المحرم [illegible] على انفه من الريح الطيبة [illegible]
[illegible] على انفه من الريح الخبيثة [illegible] بالريح الطيبة [illegible]
ولا يمسك على انفه [illegible] الحسن [illegible] الطيب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] زعفران [illegible] لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الصدوق وكان علي بن الحسين [illegible]
من الطيب ولا الزعفران [illegible] ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا [illegible]

امرأة او مع اني احرمت فاخذ امرأة بريحها فقال انا انزعها في الريح حتى يذهب بريحها وما نص على ان الشارع لا يريد شم الطيب خصوصا
ما رووه ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا الحديث والنبوي الحاج اشعث اغبر الى غير ذلك
وتعليل عدم البأس بالفواكه الطيبة بانها ليست بطيب الى غير ذلك من النصوص الدالة منطوقا او مفهوما التي لا تقدح مناقشة بعضها
بعد الاعتضاد والانجبار بالعرف كما لا يقدح التعبير بلفظ لا ينبغي في بعضها خصوصا اذا قلنا بانه للقدر المشترك بين الحرمة والكراهة
مردود بوجه الجمع بينها وبين غيرها بارادة الحرمة المستفادة من النهي في غيره مما يكون القول بظهوره فيها في ارادة الحرمة هنا للاجماع
على حرمة الطيب المانع عن ارادة الكراهة منه خصوصا بعد التعبير به في الزعفران الذي لا خلاف في حرمته ودعوى كونه فيها للارادة
الاعم من كل منهما دعوى ارادة القدر المشترك ولو بقرينة ما سمعته من المعارض مردودة بان ذلك على تقدير تسليمه بل اجمال الحرمة فيها
ونادر بالمعارض بما ستعرفه انه بل هو ارجح من وجوه كما تسمع انه فالتحقيق الترجيح على الرجحان لعدم تسليم كراهة الاكتحال بالطيب خصوصا
بعد استقلاله بمعنى لم يرد ... [illegible] كالطعام المخصوص ... [illegible] ثم لا استثنى الممنوع من ذلك فقال
خلا خلوق الكعبة وهو ضرب من الطيب مائع فيه صفرة كما عن المغرب والمعرب وعن بعضهم انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب
وتغلب عليه الحمرة والصفرة وعن ابي جرير الخطيب ... [illegible] ان صنعة زعفران ثلثة دراهم قصب الذريرة خمسة دراهم اشنه
درهمان ... [illegible] من كل واحدة ... [illegible] ودهن ورد حتى يصير كالذهن في قوامه والرهن هو السمسم
للطين ان يعصر ... [illegible] وعلى كل حال فقد استثناه غير واحد بل في ... [illegible] عليه للخبر ... حماد بن عثمان سئل الصادق
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وسأله ابن سنان في الصحيح عن خلوق الكعبة
يصيب ثوب المحرم فقال لا بأس ولا يغسله فانه طهور ... [illegible] ابن سعيد خلوق القبر لا بأس به بل ... [illegible] وبه ونحوهما ذكره
ونحوه عن ... [illegible] لاشتمال الخلوق عليه ولصحيح يعقوب بن شعيب سأل الرجل عن المحرم يصيب ثوبه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون
في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وخبر ... [illegible] سأل ابن عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به
طهور فلا تتقه ان يصيبك بل في ... [illegible] جواز الجلوس عند الكعبة وهو مجمرة على الخلوق ولكن في ... [illegible] من الشيخ لو دخل الكعبة وفيها مجمرة
وطيب لم يكن له الشم وان كان لم تحققه بل في كشف اللثام الذي يعرف به حكاية الدروس عن الشافعي ثم قال فيه ايضا ولعله
الاشارة ... [illegible] عن الخلوق اذا طيب به الكعبة بالخبر ... [illegible] المنصوص فالكل لا يجب عليه الجلوس فيها وعندها
... [illegible] الشم ... [illegible] الجلوس في سوق العطارين ... [illegible] فانه المحرم ... [illegible] منصوص ... [illegible]
في السعي الشريف الطيبة بين الصفا والمروة الذي سمعته ان مطلق ما يطيب به الكعبة بالخرج على الانف والتحفظ عن اصابة الثياب
لا بأس به ... [illegible] امساك الانف على الانف لا ... [illegible] مع عدم الامر بالاجتناب والامساك
على الانف والتحفظ عن اصابة الثياب ظاهرة عدم البأس بل ... [illegible] مع اشعاره بالتعليل ... [illegible] من التطهير الذي
اراد الله لهم ابراهيم واسماعيل للطائفين ... [illegible] استثناء الجلوس عندها ... [illegible] سوق العطارين والتطيب
... [illegible] ما ذكرناه وما ذكره من حصر المحرم في الشم ... [illegible] عدم الفرق فيها بين السوق والمنطيب كما هو واضح بل يمكن ان يكون ذلك عن
الضرورة التي لا خلاف ... [illegible] بل في كشف اللثام الاتفاق عليه لنفي الحرج والحرج في الدين ... [illegible] وكان عن ... [illegible]
وجهه من هذا اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ان الطيب الذي يعالجون ... [illegible] فقال استعمله ... [illegible]
... [illegible] سأله عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس ... [illegible] فكيف كان فقد بان ... [illegible]
اجتناب المحرم الطيب شما وتطيبا واكلا ... [illegible] الطعام لعموم الادلة ... [illegible] للخصوص بعض النصوص السابقة ... [illegible]

الى اجماع علمائنا الامصار لكن ينبغي الجزم بعدم استعماله كما به على وجه ... [illegible] والمقنعة التي هي الفضلات ... [illegible]
الزعفران فيه كان القصد الاعظم من الزعفران لونه لا ما اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته ... [illegible]
وربما يؤيد ... [illegible] الحلبي عن الصادق انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب
الدواء ... [illegible] الادوية الغالبة فلا بأس ... [illegible] موضع ... [illegible] حرمة الحل ... [illegible]
... [illegible] زعفران او مسه ... [illegible] من منع شمول العموم له ... [illegible] النصوص ... [illegible]
... [illegible] ومن الغريب دعوى الاجماع ... [illegible] مع انه مظنة العكس ... [illegible] خلافا لما ذكر
... [illegible] امامه الشارع ... [illegible] من حرمة اكله اذا لم يكن مستهلكا ... [illegible]
الطيب خاصة ... [illegible] المفروض ... [illegible] بالنصوص ... [illegible] خاصة ... [illegible]
... [illegible] من الصيد ... [illegible]
في ... [illegible] الى الوجه المنع ... [illegible] الجواز ... [illegible] على كل حال ... [illegible] على المحرم
المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس ... [illegible] الاجماع على ... [illegible] عن الحلو العقود والمهذب والاصباح
... [illegible] باسقاط الورس ... [illegible] من الخلاف ... [illegible] عن الصدوقين المقنع على اربعة المسك
والعنبر والزعفران والورس ... [illegible] عن ... [illegible] وابن سعيد ... [illegible] الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس وخلوق الكعبة ... [illegible] الطيب ... [illegible] معوية ... [illegible]
الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس ... [illegible] للاحرام ... [illegible] المحرم الادهان الطيبة
الريح ... [illegible] لاسقاط الورس ... [illegible] الصادق ... [illegible] الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود فان ... [illegible] المحرمة الخمسة التي هي الخلاف ... [illegible] الكافور ... [illegible]
... [illegible] النصوص المذكورة ... [illegible] الاخبار ... [illegible] النصوص ... [illegible]
... [illegible] السنة ... [illegible] الخمسة والاربعة وعلى كل حال ... [illegible]
حرمة مطلق الطيب ... [illegible] الكراهة ... [illegible] خصوصا
بالاربعة ... [illegible] العموم ... [illegible]
في الصحيح ... [illegible] الكافور والعود ... [illegible]
يكون ... [illegible] العموم ... [illegible] الكفارة ... [illegible]
التخصيص ... [illegible]
من ... [illegible] التخصيص ... [illegible] النصوص ... [illegible]
بل ... [illegible] الاحرام ... [illegible] الكفارة ... [illegible]
... [illegible] الادهان ... [illegible] الادهان الطيبة ... [illegible]
والزيت ... [illegible] الادهان ... [illegible]
... [illegible] الادهان ... [illegible]

الزيت الجامد

بانه ما يطيب الرائحة ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعزان يكون
معظم الغرض منه هذا الغرض وقال الشهيد بحرمة كل جسم ذي ريح طيبة بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستولى غير الرياحين وفي [illegible]
هو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهذا وما قبله ذكر الفاضل ان اقسام النبات الطيب
ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الاترج والتفاح والسفرجل واشباهها وهذا كله ليس
بمحرم ولا فدية فيه كفارة اجماعا قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسأله
الساباطي عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة قال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب ومنه
يعلم ان الاترج لا امساك عنه في رسول ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه ع ايضا [illegible] من السذاب فالمسك عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب ريحه قال يمسك عن شمه ويأكله الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد
اختلف الاصحاب حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا تتعلق به كفارة واستقرب مرة تحريمه والظ كونه من الرياحين التي سنذكر الكلام
فيها الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الاختلاف فيه حكاه ايضا واستقرب الفاضل
ايضا حرمته لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وفي حكمه الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة وهو الاجناس الستة التي ذكرتها
المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس والضرب الاخر على ثلثة اضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين
والخيري والكاذي والنيلوفر فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله كفارة الا ان يتخذ منه الادهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها الكفارة ثانيها
لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم
والاذخر وحبق الماء والسعد ونحو ذلك وكل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف وكذا حكم انوارها وبرادها وكل ما يطبخ
منها من الماء والاولى تجنب ذلك للمحرم الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان والفارسي ولا يتعلق به كفارة ويكره
استعمالها وفيه خلاف وهو نحو ما سمعته عن [illegible] من الخوف في مثل الورد وعلى كل حال فلا يخفى عليك عدم شيء مما [illegible] من
الطيب عرفا كان الرياحين ايضا كذلك وان كان قد يظهر من استثناء محكي المصباح ومخرج الفواكه من الطيب وكذا [illegible] والشيخ مع زيادة
الرياحين دخولها في الطيب الا انه في غير محله ويمكن ارادة المنقطع من الاستثناء وح يخلو من ذلك الكلام ان ما كان من الطيب من الادهان
لا اشكال في حرمته على المحرم كما عرفت وقد عرفت كما ان الاقوى حرمة مطلق الطيب من غيرها كالمسك والعنبر والعود والزعفران وقصب الذريرة
ونحوها وغيرها مما هو طيب عرفا ويتطيب به عادة ولو للطعام كالزعفران الذي يمكن كونه في القديم يتطيب بخصوص الاربعة وخصوصا
العود منها وخصوصا الكافور واما غير ما هو طيب الرائحة وليس من الطيب عرفا فقد عرفت اباحة ما كان منه طعاما كالتفاح
والسفرجل والاترج ونحوها وكذا ما كان نبتا بريا طيب الرائحة كالشيح والقيصوم ونحوهما خصوصا بعدما تدل عليه الرياحين و[illegible]
بالجواد [illegible] فيها واما غير ذلك مما هو طيب الرائحة وليس طعاما ولا نبتا بريا كالشيح والقيصوم فالظ جوازه للاصل وعدم كونه [illegible] العلامة [illegible]
الصادق ع [illegible] بالجناد [illegible] من عمران [illegible] شيئا من الطيب [illegible] ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وفي مرسل الصدوق انه يجوز ان يصبغ الحناء على راسه انما يكره المسك الى آخره
على المتقدم كالصريح في ان المحرم الطيب لا مطلق ذي الرائحة الطيبة التي قد يعبر احيانا بها او منها الريح في الخبر وغيره وخصوصا
الرياحين منها بل لعل السيرة القطعية على خلافه وكذا الفواكه وان قال في المسالك انه لا خلاف فيها الا انه لم يحققه ويمكن ان يريد ما سمعته
من الاختلاف في الرواية وح يحتمل الامر بامساك الانف عن الرائحة الطيبة على القدر المشترك او كان المراد ما يشمل الطيب [illegible] وكيف كان
فله كشف اللثام من الوجوه المتسعة في الاجسام الطيبة الريح لا نعرف به قائلا ولا ماخذا لبعضها فانه بعد ان استظهر من الشهيد القول

والشهيد

والشهيد خروج الرياحين من الطيب دون الشيخ في المصباح دخول الفاكهة فيه لا لاستثنائها منه وكذا في [illegible] والخلاف مع زيادة استثناء
الرياحين قال الاول حرمتها مطلقا الثاني حرمتها الا الفواكه الثالث حرمتها الا الرياحين الرابع حرمتها الا الفواكه والرياحين الخامس
حرمتها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب كما لا يتخذ منها الطيب وهي نبات الصحراء والاذخر والابازير خلا الزعفران السادس
حرمتها الا الفواكه والابازير غير الزعفران وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه السابع اباحتها الا الستة الثامن اباحتها الا الاربعة
التاسع اباحتها الا الخمسة وفي الاربعة وجهان ولعله لذلك كتب فيما حضرني من نسخة كتبها بيده في الحاشية عوضا عن ذلك على الظ
وبالجملة فلا كلام في حرمة الاربعة والورس وفيما الظهر من العود وفيما اداه اقوال فيها حرمة خمسة وفيها حرمة ستة وفيها حرمة الطيب
مط وفي شمول الفواكه وجهان وكذا في شمول الرياحين وفي شمول الابازير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شموله لما يشمل الرياحين لما
ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحنا والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح ثم ذكر النصوص الدالة على جواز الحناء للمحرم التي ذكرناها
وهو وان كان في جملة منها نظر واضح ايضا الا انه اولى من كلامها السابق وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت ثم انه لا اشكال في جواز الجلوس
للمحرم في موضع يباع فيه الطيب مثلا او الجلوس عند متطيب اذا لم يكتسب جسده ولا ثوبه من ريحه وكان قابضا على انفه كما صرح به غير
واحد للاصل بعد صدق عدم عنوان النهي عن المس والاكل والاستعمال وفي صحيح بن بزيع رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه
وهو محرم فامسك بيده على انفه من رائحته وح فلا يتلو بجمعه وشرائه وغيرهما مما لا يندرج في عنوان النهي نعم يجب الامساك عن شمه
بقبض الانف ونحوه لحرمة ذلك عليه والخبر المزبور والمعتضد بالامر في النصوص السابقة بذلك مع الرائحة الطيبة خلافا للمحكي عن ظاهر
والاستبصار فيحرم والجامع فلا يجب للاصل بعد منع اندراج اصابة الرائحة في الطريق في موضع النهي لخلاف الشم والمباشرة والاكل [illegible]
له ولما سمعته من خبر هشام بن الحكم لا بأس بالريح الطيبة الخ وهو كما ترى ضرورة انقطاع الاصل بما عرفت واختصاص الخبر المزبور
في المكان المخصوص للضرورة وغيرها بل لعل محمله الاجتياز في الطريق المزبور مثلا كالمباشرة والتناول وغيرها المؤدي الى الشم هذا
كله في الرائحة الطيبة اما الرائحة الكريهة فالمشهور حرمة امساك الانف عن شمها بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهي عنه فيما سمعته من
النصوص المعتبرة التي منها صحيح بن سنان عن الصادق ع المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه فلا وجه للمناقشة باحتمال ارادة نفي
الوجوبية مقابل ريحه الطيب بعد ما سمعته من نفي الخلاف والنهي وح يجب [illegible] بل ما اصابه منه فورا كما صرح به الفاضل لحرمة
الاستدامة كالابتداء وقد [illegible] للحلال بغسل او غسله بالة ولكن في محكي [illegible] التصريح بجواز ازالته بنفسه ولعله لقول
احدهما ع [illegible] في مرسل [illegible] اصابه طيب [illegible] بيده ويغسله [illegible] لانه مزيل للطيب [illegible] لا انه متطيب كالغاصب [illegible]
عن الدار المغصوبة [illegible] والظاهر قوله ع لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب [illegible] عن المحرم يمس الطيب وهو
لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا [illegible]
فان الاحوط ما سمعته من [illegible] بل يمكن القول بتعينه بعد معلومية حرمته [illegible] بالاجماع بنفسه والنصوص [illegible]
والاكتحال والاحتقان [illegible] على وجه لا يخرج عنه بمثل النصوص المزبورة فيمكن حملها على حال الضرورة [illegible]
ولعله اشار [illegible] الى مسه ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يكن قطع رائحة الطيب بشيء من غير الماء [illegible]
صرفه لغسله وتيمم للطهارة [illegible] لان الطهارة المائية بدل ولا بدل للغسل الواجب [illegible] وصرف الماء في غسل [illegible]
وازالة النجاسة تيمم وهو صريح في عدم الفرق بين الحدث الاصغر والاكبر [illegible] الذي لا بد له [illegible] واحتمال [illegible] وجوب الطهارة [illegible]
قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما في الكحل والمس والاحتياط يقتضي تقديم الغسل
على التيمم لتحقق صرف الماء [illegible] فلا يخفى عليك ما في ذلك كله والمتجه التخيير هذا وقد عرفت سابقا وجوب [illegible] مطلق [illegible]

ولو حمل ما فيه طيب من غير ان يمس ثوبه ولا بدنه ولكن تفوح الرائحة عليه محله وكذا لو جز او لبس ثوب مطيب [illegible] فيه الطيب [illegible]
وغير ذلك مما يكون به مطيبا او عن كره ان يجلس على الحصير على جره ثوب فيه طيب لجرحه او من عرق السابق ومفهوم خبر الحسن بن ابي العلاء
ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل لا بأس به اذا ذهب ريحه وعن ابن [illegible] الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح
الطيب فلا بأس بلبسه وغير ذلك وكذا يحرم الجلوس عليه او في حانوت عطار فلا تعبث به الرائحة لذلك كالذي [illegible]
عثمان السابق المشتمل على الكتاب في الحرام من الباب [illegible] الذي له فيه [illegible] يذهب [illegible] على كره [illegible] يكون بعطره
فعلى فعله اثم ولكن [illegible] انه يكره للمحرم ان يحمل الطيب [illegible] فان [illegible] الفدية كما ان [illegible] وكره من كراهة العقود عند
العطار الذي باشر العطر فان جاز عليه [illegible] على الفدية [illegible] زيادة ويكون يكره الجلوس عند الرجل المتطيب [illegible] ذلك عن انه لا ينطلق
[illegible] ونحوه من [illegible] الحكم [illegible] الجلوس للمتطيب او مباشر الطيب محمول على غير المكتسب [illegible] وعن الشام ولذا قال [illegible] كره ولا يجوز الجلوس
عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه ثم الطيب [illegible] ثوب مطيب [illegible] ثم جلس او نام عليه للاصل [illegible] عدم
[illegible] في موضع [illegible] بل يمكن القول بالاكتفاء [illegible] مع عدم العلوق [illegible] بدن [illegible] كره
استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب بالبدن او الثوب او [illegible] الرائحة باحدهما [illegible] قال [illegible] الريح دون العين
لجلوسه في حانوت عطار [illegible] بجمره ساكنوه [illegible] الفدية [illegible] الرائحة به [illegible] الشافعي [illegible] القول بعدم [illegible]
الفدية ولو استوى على مجمرة لزمنا الفدية عند [illegible] وقال ابو حنيفة لا تجب الفدية ولو مس جرم العود [illegible] بدنه الرائحة فلا فدية
وللشافعي قولان ولو حمل مسكا في فارة مصمومة الرأس فلا فدية الا ان يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال
بعضهم ان حمل الفارة طيب ولا يخفى عليك منافاة بعضه لبعض ما ذكرناه كما ان ما [illegible] من انه ان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق
ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته
فعليه الفدية ونحوه عن [illegible] الا انه لم [illegible] فيه ذكر المسحوق من غير زيادة وان لم يعلق فلا شيء عليه ونحوهما [illegible] والمحكي
ما عرفت من [illegible] كون المدار [illegible] على ما يندرج تحت عنوان النهي عن المس والطيب والاكل والشم [illegible] الشم دون
غيرها والله العالم ولبس المخيط للرجال بلا خلاف اجده فيه كما عن الغنية [illegible] والتنقيح والمفاتيح وغيرها [illegible] على ما حكي عن بعضها بل [illegible]
[illegible] اجماع العلماء كافة عليه بل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] شيء من المخيط عند جميع اهل العلم [illegible] عن ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما رواه العامة ان رجلا سأل رسول الله ما يلبس المحرم
من الثياب فقال رسول الله لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وفي [illegible] على الرجال وان قل الخياطة ظاهر كلام الاصحاب [illegible] ما استدل له بما سمعته من نزع ازرار الطيلسان
الذي هو كما ستعرف لا خياطة فيه الا بالازرار [illegible] الا ان المخيط وان قل [illegible] ولكن ستسمع ما فيه ثم ما سمعته من معاقد
الاجماعات كافية في [illegible] العنوان لبس المخيط وان لم اجده في شيء مما وصل الينا من النصوص الموجودة في الكتب الاربع وغيرها كما اعترف به غير
واحد حتى الشهيد [illegible] حيث قال لم اقف الآن على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وهو كذلك فان
النصوص المتقدمة سابقا في ثوبي الاحرام وفي جواز لبس القباء مقلوبا ولبس السراويل مع الضرورة وفي المقام انما يدل على النهي
عن ثوب تزره او تدرعه وعن لبس السراويل والخفين والقميص بل في صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه
فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وفي صحيح معاوية وحسنه عن ابي عبد الله عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه
ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله في المحرم يلبس الطيلسان

المزرور قال نعم وفي كتاب علي بن جعفر لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه
وفي صحيح يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني
انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل وهي كما ترى ظاهرة في كون المانع الادراع والزر لا كونه مخيطا وربما يشهد له ما تقدم سابقا
من جواز القميص على العاتق ان لم يكن له رداء ولبس القباء منكوسا من غير ادخال اليدين في الكمين ولعله لذا لم يذكر [illegible]
المحرم المخيط وانما ذكر انه لا يلبس قميصا بل قد [illegible] الشك من صحيح الطيلسان بما سمعته من [illegible] ظهور كلام الاصحاب
حرمة المخيط وان قلت [illegible] في الجواز وان كان فيه ازرار ومخيطه بل قد يدعى انصراف المخيط الى غير ذلك خصوصا بناء على
استفادة حرمته ولو بمعونة الاجماع المزبور مما ورد من الثوب الذي يتدرع والقميص والسراويل والخف ونحو ذلك بناء على انها
مثال لكل مخيط ونحوها دون الخياطة القليلة في الازار والرداء بل قد يدعى انسياق الموضوع على الخياطة مما شابه الاشياء المزبورة
بل لعل اطلاق الازار والرداء يشمل المخيطين وغيرهما ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في اجتناب مطلق المخيط ثم قد يشك
في اندراج ما يستعمل لكف نزول الريح في الانثيين من المخيط المسمى في الفارسية [illegible] من حيث عدم كونه من الثياب المعتادة المخيط
الذي هو كالاشياء المزبورة بل لعل [illegible] المشدودة على الوسط والمنطقة وعصابة [illegible] بالخفين فالاقوى جوازه
[illegible] والاحوط تركه وكيف كان فلا يعتبر في حرمة المخيط كونه محيطا بالبدن لاطلاق الادلة المزبورة خلافا للمحكي [illegible] عن ظاهر ابن الجنيد
من اشتراطه حيث قيد المخيط بالضام للبدن قال [illegible] على الاول الحرم التوشح بالمخيط والتدثر وفيه انه يمكن [illegible] عليه ايضا باعتبار
عدم صدق اللبس على [illegible] العنوان في معقد الاجماع لا حرمة المخيط مطلقا كما صرح هو بجواز [illegible] وظهور [illegible] في كون المحرم
[illegible] لا التوشح ونحوه ولعله لذا افتى [illegible] على اشكال [illegible] ان يحمل لبس هذا [illegible] المخيط
بالمخيط ما يشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض وقال [illegible] اهل العلم بما نص النبي [illegible] ما في معناه
والدراعة وشبهها ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها ملحق بالبرنس والساعدان والقفاز
وشبههما ملحق بالخفين قال [illegible] المحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق
بعضه ببعض [illegible] المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم [illegible] النصوص المزبورة المتناولة باطلاقها المخيط
[illegible] المخيط حتى يكون [illegible] النصوص [illegible] خصوص [illegible] صدق عليه الثوب والقباء والسراويل [illegible]
على عدم انصراف المخيط فيها [illegible] الاحرام [illegible] من الجواز من عدم صدق الدرع والقميص والسراويل [illegible] عليها فان
اراد الملحق المنع في خصوص الاشياء المزبورة [illegible] من دعوى كون هذا اللبد والملصق بعضه ببعض ملحقا بالخياطة
ومع [illegible] الاجماع [illegible] والا كان المنع فيه محل [illegible] المنسوج [illegible] الاحرام به [illegible] يلبس ثوبي الاحرام الا
المنسوج دون غيره [illegible] لذلك لكن فيه ان [illegible] المانع وان لم يكتف بهما في ثوبي الاحرام ولعله لا يخلو من قوة
[illegible] عدم صدق المخيط على شيء منها وعدم [illegible] الاجماع على الحاق مطلق التلبيد والالصاق وان لم يكن على هيئة
[illegible] ما كان على هيئة المخيط ولكن بالنسج والتلبيد والالصاق ونحو ذلك على وجه يكون قميصا وقباء وسراويل [illegible]
وشبهها لان مطلق التلبيد والالصاق ملحق بالخياطة وان لم يكن على هيئة شيء مما عرفت ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط
فان [illegible] لا يخلو من تشويش بالنسبة الى ذلك والله العالم ثم انك قد عرفت سابقا تصريح الفاضل والشهيد بحرمة عقد الازار
[illegible] الاولى [illegible] النهي عن الثوب الذي [illegible]
بل على الثاني [illegible] خياطة او ملحق بها [illegible] ملحق بالخياطة [illegible] من العقد والزر والخلال والرداء وان كان فيه

لحقوا بها الازار ضد مرح الفاضل وجرى ايضا بجواز عقده لما سمعته سابقا من بعض النصوص المعتضد بالاصل وبالاحتياج اليه لستر
العورة فيباح كالتبان والمرئية لكن قد سمعت النهي عنه ايضا في مكاتبة الحميري وكذا صرح الفاضل والصدوق وابن حمزة ويجوز تعليقه على
وجزم بجواز لبس المنطقة وشد الهميان للاصل والنصوص منها صحيح يعقوب بن شعيب سال اباعبد الله عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وخبر يعقوب بن سالم قال لابي عبد الله تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده
في وسطي فقال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل وخبر يونس بن يعقوب سال اباعبد الله المحرم يشد الهميان
في وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته وصحيح ابي بصير سال اباعبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يشد على
بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه وخبر الاعرج سال اباعبد الله عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها
نفقته قال يستوثق منها فانها من تمام حجه بل لا خلاف في ذلك كما ان جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع ولمسيس الحاجة اليه ولم
يخرج الى الحرج [illegible] ولما [illegible] لو لم يكن ادخال السيور [illegible] بعض [illegible] الحاجة الى العقد ولم يثبت [illegible]
كان لا عقده وفيه ان النص مطلق بل قد يمنع [illegible] في لبس المخيط [illegible] فظاهر صحيح [illegible] شد العمامة [illegible] صحيح عمران الحلبي عن ابي
عبد الله قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره الا ان الاحوط مع ذلك اجتنابه
كلية الرجال واما في النساء ففيه خلاف ولكن الاظهر والاشهر الجواز بل هو المشهور [illegible] بل لا يبعد دعوى الاجماع [illegible] المخالف الذي
هو الشيخ [illegible] في القميص بل عن موضع لحرمة مطلق المخيط [illegible]
[illegible] قال ويحرم على المرأة حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها جميع ما يحل له ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية
بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه واما السراويل فلا باس بلبسه لهن على كل حال [illegible] والاصل ما قدمناه صريح في الجواز
لكن عن بعض النسخ والاصل ما قدمنا وكل ذلك مضافا الى الاجماع [illegible] والتنقيح [illegible] عن بعضها [illegible]
المستفاد من غير واحد [illegible] لا يجوز للمرأة لبس المخيط [illegible] وليست كالرجال [illegible] بل قال لا نعلم فيه خلافا الا من
الشيخ [illegible] وهو كالصريح في انعقاد الاجماع بعد الشيخ [illegible] لبس المخيط [illegible]
[illegible] الاجماع على جوازه مع نقل خلافه [illegible] عند اصحابنا ان لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة
[illegible] وكذا عمل المسلمين [illegible] العبادات الظاهرة والصريحة في معلومية الحكم كل ذلك مضافا الى النصوص
المستفيضة المتقدمة في جواز لبس الحرير لهن [illegible] المحرم من بعض النصوص [illegible] ارادة الجنس [illegible]
[illegible] فيها الصحيح [illegible] الحرمة المحكي عليها الاجماع في صريح [illegible] وظاهر [illegible]
[illegible] ارادة الكراهة من النهي [illegible]
[illegible] من البرد [illegible] وعن الازهري [illegible] القفازان [illegible]
واليدين مع الكفين [illegible] الجوارح من البازي ونحوه [illegible] القفازان [illegible]
المرأة الى الكعوب [illegible]
[illegible] من الجلود واللبود [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] العام [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible]

لبعض

لبعضه عن الصادق عليه السلام النهي عن لبس القفازين وفي خبر [illegible] العلاء عن ابي عبد الله انه كره للمرأة [illegible] والقفازين
[illegible] على ارادة الحرمة من الكراهة [illegible] كلبس القفازين ولكن لم يجوز
[illegible] تحريم ذلك بل لعل ظاهر [illegible] على القفازين خلافه ولعله للاصل بعد عدم اجتماع شرائط الحجية في الخبرين
المذكورين سيما [illegible] والاقتصار على القفازين [illegible] والله العالم اما الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت
الثياب للحائض فجائز لهن لبسها اجماعا كما اعترف به [illegible] ولعله لان الشيخ [illegible] مع المخيط لهن كالرجال [illegible]
ان تلبس تحت ثيابها غلالة [illegible] كل ذلك مضافا الى الاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح [illegible] تلبس المرأة الحائض تحت
ثيابها غلالة [illegible] ولكن لا خلاف ايضا في جواز لبس السراويل لهن كما اعترف به [illegible] الشيخ [illegible] بجوازه لهن كما سمعته سابقا
وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي انه سال اباعبد الله عليه السلام عن المرأة [illegible] تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ولما
السكوت فقد صرح الفاضل وغيره بالجواز لها للاصل بعد عدم العلم [illegible] ارادة الجنس [illegible] في النصوص [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] وكذا لا خلاف ايضا في انه يجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد
ازارا كما اعترف به [illegible] وجزم [illegible] عليه الصحيح [illegible]
المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] المحرم يحتاج
[illegible] من الثياب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ومن اضطر
[illegible] عليه [illegible] وعليه دم شاة [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] من [illegible] او [illegible] ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
[illegible] فعليه دم شاة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] بوجوب [illegible]
عليه [illegible] دون المقام [illegible]
[illegible] ظاهر النصوص [illegible] ومعقد نفي الخلاف والاجماع [illegible]
من انه [illegible] من اصحابنا [illegible] والاحوط [illegible] مع انا لم نعرف القوم المزبورين [illegible]
[illegible]
كما صرح به الصدوق والشيخ والفاضل والشهيد وغيرهم بل ظاهر الجميع جواز [illegible]
ولكن في [illegible] ماسمعته من النصوص المعتضدة
بظاهر [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] جواز عقد ثوب الاحرام [illegible] فالظاهر انه كلبس المخيط
[illegible] من حكم المخيط [illegible] الثوب [illegible] على المحرم
النصوص او [illegible] حكم الملحق به [illegible]
[illegible]
فان كان [illegible] التعاريف [illegible]

وعن عمر الجوهري هو ثوب محيط بالبدن يلبس للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والقباء الجمع للعجمي لانه فارسي معرب قال الشارح
والله العالم والاكتحال بالسواد على قول المفيد والشيخ وسلار وبني حمزة وادريس وسعيد وغيرهم للمعتبرة المستفيضة التي فيها قول الصادق
في صحيح معوية لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي صحيح حريز وحسنه لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد
من الزينة وخبر الحلبي الحسن كالصحيح عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض بل ظاهر التعليل المزبور حرمته وان لم يقصد الزينة
باعتبار كونه زينة في نفسه وان لم يقصد مؤيدا ذلك بالسيرة الخالية [illegible] الاقتصاد والجمل والعقود وقد كالقيمة وقع
على ما حكي عن بعضها انه مكروه بل عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة عليه للاصل بعد حمل النهي المزبور عليه لقول الصادق في خبر
ابن حمزة لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي بناء على ارادة الاثمد منه فيه فيجمع مع انه لا مقاومة له على
معارضة النصوص المزبورة من وجوه فالشاذ بل فيه اولى واما صحيح فضالة وصفوان عنه ايضا لا بأس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن
فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا فاقصى العموم اللازم تخصيصه بما سمعت كما ان اقصى الحرمة للزينة فلا يباح الحرمة وان لم يقصدها
مع احتمال الارادة مما يسبب لها وان لم يقصدها فيوافق السابق وكذا ما في خبر ابي بصير عنه ايضا يكحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة كما عن الفقيه والمقنع بلا [illegible] وان قيل هو الحرمة المخصوصة [illegible] بل لا يمكن ارادة الحرمة [illegible] ومع كل
ذلك لا ادلة فيه على القولين ولعله للاصل كما انه مرجح [illegible] جواز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الكحل الا ما فيه طيب بلا خلاف
[illegible] بكراهة [illegible] الحسن الكاهلي عن الصادق [illegible] سأل رجل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] واذا تركه [illegible] اجمع مع الكحل [illegible] على كل عين [illegible]
للاطفاء فاذا فعلت ذلك [illegible] لاستفادة الجواز للضرورة وان كان الاسود فالصلوة لا [illegible]
ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك [illegible] والله العالم او بما فيه طيب كما [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة بعد
عموم المنع عن استعمال الطيب وخصوص المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح معوية المتقدم وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق يكتحل المحرم
ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ومرسل ابان عنه ايضا [illegible] اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب
[illegible] والشيخ [illegible] وشرح جمل العلم والعمل من الكراهة واضح الضعف وان احتج له بالاصل [illegible]
استعمال الطيب [illegible] بالظواهر [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] على
[illegible] فالنص الخاص هنا كاف فلا اشكال [illegible] الحكم المزبور [illegible] الحرمة [illegible] من النصوص
الناهية [illegible] مع الحاجة [illegible] واذا كان هو واضح الضعف [illegible] الاباحة [illegible]
ذلك والنصوص المزبورة [illegible] ان [illegible] الطيب على [illegible] الحرمة [illegible]
في الطيب كما هو [illegible] المزبور [illegible] امكان منع [illegible] اسم الطيب [illegible]
المسك والزعفران [illegible] ما [illegible] والله العالم [illegible]
ذلك الرجل والمرأة بلا خلاف [illegible] النصوص السابقة [illegible] حال الاحرام النظر في المرآة كما عن
الصدوق والشيخ [illegible] الصلاح وابني ادريس وسعيد [illegible] لا تنظر المرأة [illegible]
فانها من الزينة [illegible] لا تنظر المرأة [illegible] لانه من الزينة [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] بالتلبية [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] الحرمة [illegible] والعقود [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الاجماع [illegible]

مضافا الى النصوص المزبورة وغيره [illegible] الكراهة [illegible] الحكم [illegible] الزينة
جمعا بين الاخبار المطلقة والمقيدة وفيه انه لا منافاة [illegible] الكحل ولا بأس [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] بل لا بأس بالنظر في المرآة في غير [illegible] للزينة والله العالم والسابع لبس الخفين وكل ما يستر ظاهر القدم
كما في الاقتصاد والجمل والعقود [illegible] وغيرها على ما حكي عن بعضها [illegible] نسبته الى قطع المتأخرين
الى الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف [illegible] بين المسلمين
فضلا عن ارادة الاجماع منه للمعتبرة المستفيضة التي منها صحيح معوية السابق عن الصادق [illegible] ولا خفين الا ان
يكون لك نعلان وصحيح الحلبي اي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسهما [illegible] عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما [illegible] بالخف والجورب [illegible]
[illegible] كشف [illegible] الجامع عليه [illegible] انه من ذلك في المصباح
[illegible] في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة [illegible] لكن [illegible] سابقته اللذين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ظاهر القدم خصوصا مع [illegible] والفتوى [illegible]
[illegible] الكتب المزبورة [illegible] في الخلاف [illegible] الحرمة بما كان [illegible] ظاهر القدم بتمامه فلا
يحرم [illegible] بعضه [illegible] ظاهر [illegible] في الحرمة [illegible] على
البعض [illegible] ظاهر القدم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ظاهر القدم بتمامه [illegible] الاجماع عليه [illegible] كما ذكرناه [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الخف والجورب من لباس القدم [illegible] الظاهر والباطن [illegible]
لان [illegible] ظاهر [illegible] الاصحاب خلافه كما [illegible]
عن مسألة المخيط [illegible] القول [illegible] كون المحرم [illegible]
وان لم يكن فيه خياطة كالجورب [illegible] الاستدلال عليه بذلك [illegible] بالرجال [illegible]
الشهيد [illegible] من عموم المنع [illegible] والفتاوى [illegible]
[illegible] ذكرناه من كونه من مسألة المخيط [illegible] المنع منه [illegible]
صحيح [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] اذا اضطر جاز [illegible] الاجماع [illegible] الشام [illegible] عليه وهو الحجة
بعد النصوص المصرحة [illegible] الخف والجورب [illegible]
مع الضرورة [illegible] عموم ادلة الضرورة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الخفين [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الخف [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
الشيخ [illegible] وابنا حمزة وسعيد [illegible] والجامع والفاضل [illegible] الكركي [illegible] الكركي [illegible] عليه ان

ح وكعله لقول الباقر في خبر محمد بن مسلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعلان قال نعم ولكن يشق ظهر القدم والمرسل عن بعض الكتب لا بأس
للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج ان يلبس خفا دون الكعبين والصادق في خبر ابي بصير في رجل هلكت نعلاه فلم يقدر على نعلين قال له ان يلبس
الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم والنبوي العامي فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من
الكعبين وللاحتياط وحرمة اللبس مع ستر ظهر القدم بلا ضرورة ولا ضرورة الى الكل الشق قصدا مع انه قول من يروى عنه الذي مثوا
بالاجماع على خلافه بل عن ابن ادريس الاجماع صريحا على ذلك لا خبار لحرمة الواقعين لاكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على وجه بطلان معللا
لاطلاق النصوص المزبورة الواردة في مقام البيان المعتضدة باطلاق فتوى المقنع والتهذيب والمهذب على ما حكي عنها وصريح جزمها
كالمحكي عن بزة وجار رواه الجمهور عن علي عليه السلام من عدم الشق بل رواية قال قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما بل ربما كان ذلك منه
اشارة الى ان ذلك اتلاف مال واضاعة له بل يحتمل الاسراف والتبذير وح يحرم علم ما ذكر في ذلك بعد حرمة اللبس لعمه
ومن ثم روى عن عائشة ايضا من ان النبي رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وعن صفية كان ابن عمر يفتي بقطعهما فلما اخبرته
بحديث عائشة رجع بل عن بعضهم ان القطع منسوخ وذلك لان حديث ابن عمر الذي روى فيه القطع كان بالمدينة والحديث
الآخر قد كان في عرفات الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه فلا يحمل النصوص المزبورة على ضرب من الندب ثم ان ظاهر ما ذكر
كون الشق هو القطع حتى يكون اسفل من الكعبين الذي رواه العامة وافتى به الشيخ في محكي ف والاسكافي بل عن الفاضل في موضع من ذكر
القطع بوجوب هذا القطع وعن موضع آخر من ان اولى جمعا بين واخذا بالثقة وقال ابن حمزة شق ظاهر القدمين وان قطع الساقين
كان افضل وهو صريح في المغايرة وقد سمعت المرسل عن البافر في بعض الكتب فالجمع يجب اولا كان الاحوط الجمع بين القطع المزبور وشق
ظهر القدم ولا اسراف ولا تبذير ولا اضاعة مع كون ذلك للاحتياط الذي هو من اغراض العقلاء وعلى كل حال فالظاهر ان القطع او
الشق واجب لا عند الا في حال الضرورة لا اتحاد الطريق لجواز اللبس باعتبار عدم كونه حينئذ ساترا لتمام الظهر فان اسم الخف والجورب باق معها
والمراد كونه لباسا ساترا فوقه او من شانه وان لم يكن ساترا فعلا فتحاج كحوظ القباء ولبسه منكوسا في حال الضرورة لا الا لشق
بقضى لجواز اختيارا ومن هنا نص عليه في محكي ف وكره وهي ونحو ذلك مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين كلا مقطوعين الى ظهر القدم
لكونه كالجورب والنعل وفي كشف اللثام وكذا لو وجب الشق فوجد نعلين لم يجز لبس خفين مشقوقين اذ لم يجوز في الشرع الجميع
الا الاضطرار ومع الجواز الشق نعم ان لم يجب الشق كان النعل اولى كما في س لاستتر والموجود في س ولو وجد نعلين فيهما اولى من الخف المشقوق
والظاهر ارادة الاولوية الواجبة لتصريح النصوص باشتراط جواز لبس الخفين اي ولو مشقوقين بعدم النعل بل مقتضى اطلاقها عدم الفرق
النعلين المخيطة وغيرها ولا بأس باستثناء ذلك من المخيط والله العالم وعلى كل حال ففي ظاهر الثانية لا وجه لدعوى وجوب الشق مقدمة للتخلو
من حرمة ستر ظهر القدم ضرورة كون المراد مما في الفتاوى حرمة لبس الساتر شاغرا فلا يجوز لبسه وان لم يكن بساتر الظاهر لا
يكفي شقه عن ظهر القدم في جواز لبسه اختيارا ثم حيث ان الله العالم والفسوق بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي
منهما مستفيض كالنصوص مضافا الى الكتاب وانما الكلام في المراد به ففي التبيان وتفسير علي بن ابراهيم والمقنع والتهذيب والاقتصاد والجمل
والعقود وظاهر المقنعة وفي عم على ما حكي عن بعضها انه الكذب وقد رواه الصدوق في معاني الاخبار عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن الرفث
والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا
والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف من طعام وفي كشف اللثام انه رواه العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
وعن محمد بن مسلم عن الباقر وفي مجمع البيان ورفض الجنان انه الجمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ والجدال هو قول الرجل لا
وبلى والله وسبّ الرجل الرجل وفي العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق

ولا الجدال

ولا جدال في الحج قال الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام الفسوق
الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكف من طعام وفي كشف اللثام انه رواه العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام وعن
محمد بن مسلم وفي التبيان ومجمع البيان انه رواية اصحابنا وفي فقه القرآن للراوندي انه رواية بعض اصحابنا وعن الجمل والعقود
المنهاج الحجري في جمل العلم والعمل والحج والسرائر انه الكذب والسباب ويرجع ما عن الحسن من انه الكذب والبذاء واللفظ القبيح وكذا ما في
صحيح معاوية من جعل الفسوق الكلام القبيح فيما سمعته الآن ونحوها بل لا يرادوا قول السيد فيه الذي هو فسوق ايضا لقول الصادق في
معاوية اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله
يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ومن
جاء في الخبر من ان سباب المسلم فسوق بل لعل اليه يرجع ما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه من انه الكذب والمفاخرة بناء على ان المفاخرة
لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل النفس وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وهو معنى السباب
وعن الجمل والعقود انه الكذب على الله وعن العبدي والمهذب والاصباح والاشارة انه الكذب على الله تعالى ورسوله او احد الائمة عليهم السلام
بل في الاول لعلها الذي عند ذلك وهو مع كونه منافيا لما سمعته من النصوص لم نعرف له دليلا سوى استظهار الاجماع المزبور المحقق خلافه كونه
للبطلان الصوم لا يقتضي كونه المراد من الفسوق وكذا ما عن التبيان من ان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها وعن الراوندي في
القرآن متابعته انه حكاه عنهما في بعض الكتب النصوص المعتبرة والفتاوى بل عن الشيخ انه غلط من خصه ببعض المحرم على المحرم لاحرامه دون الثاني
بكل حرمها بانه تخصيص بلا دليل وما ادري ما السبب الداعي لذلك مع ان النصوص التي يمكن الجمع بينها بانه عبارة عن جميع ما ذكر
فيها من الكذب والسباب والمفاخرة على الوجه المحرم بناء على انه لم السباب الذي هو وان جعل في رواية الصحيح الجدال الا انه
يمكن دفعه على وجوه منها ان يجمع بينها بحمل البذاء فلا مانع من ان يكون فسقا وجدالا وكذا المفاخرة التي جعلت في صحيح معاوية
الفسوق بالكذب والسباب فانه بعد ذلك مفاصلة قال وان المفاخرة الى اخر ما سمعته انها لا دعى بانه تكون فسوقا وكذا
عدم السب والاخرى لا يكون كذلك واحتمال تفسير الفسوق فيها خاصة مع انه لا قائل به وان قيل انه حكاه الشهيد في بعض حواشيه لانه
لو كان الصحيح المزبور لم يشتمل على تفسير الفسوق فيها والله العالم ومن الغريب ما اتى به من ان الجمع بين الصحيحين يقتضي المصير الى ان الفسوق
هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب ضرورة عدم كون ذلك جمعا اذ هو طرح لكل منهما ولا جمع
ما ذكرناه من تحكيم منطوق كل منهما على مفهوم الاخرى فيكون الفسوق عبارة عن الكذب والسباب والمفاخرة وقال في بعض
حكى الاجماع على تحريم الفسوق في الحج وغيره وان الاصل فيه الاثم قال ويختص الحج بالتلبس بالاحرام بل ربما كان التلبس بالحرام عن التمتع له
خلافا في الحج وفيه ان المستفاد من الفتاوى ومعاقد الاجماعات بل وبعض النصوص كونه من محرمات الاحرام دون العموم المفرد فلا فرق
بين الحرمة فيه وكونه محرما في نفسه كما هو واضح ثم ان الظاهر كونه كغيره من المحرمات فيه التي لا تقتضي فساده فما عن المفيد من كونه
مفسدا للاحرام واضح الضعف وان كان قد يشعر به بملاحظة الصحيح عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان لا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحوه اخر الا ان من المعلوم عدم ارادة الفساد من عدم الاتمام كما هو واضح وعلى كل حال فلا كفارة فيه
لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر
الله ويلبي ولكن قد سمعت ما عن فقه الرضا وعن الحسن انه لا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب الطواف والسعي وفيه بل الصحيح معاوية
عن الشيء على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وان المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن المعاصي فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت

فكلف بكلام طيب فان ذلك كفارة لذلك الحديث وكيف كان فلا فائدة مهمة في البحث عن الفسوق بعد القطع بحرمته على جميع التقادير
وعدم وجوب كفارة به سوى الاستغفار وعدم بطلان الاحرام به الا في النذر ونحوه ونحو ذلك من الامور النادرة والله
العالم ومنها الجدال كتابا وسنة واجماعا بقسميه على ما في اكثر كتب الاصحاب او جميعها واكثر النصوص التي تقدم جملة منها قول لا والله وبلى والله
ومنها صحيح معوية بن عمار سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وفي صحيحه الاخر عنه ايضا والجدال
فهو قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه
ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به الحديث وفي صحيحه الاخر ان الرجل اذا حلف
ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي صحيح ابن مسلم سالته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق فقال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وفي صحيحه
وصحيح الحلبي عنه ايضا من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وخبره
[illegible] اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا
كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ورواه في [illegible] اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم وخبر ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وفي خبره الثالث سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية وفي
خبر يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا الى غير ذلك من النصوص
المتفقة كالفتاوى على اعتبار اليمين في الجدال الذي لا ريب في حقيقته في غيرها بل ربما كان الخصومة الخصوص المتأكدة باليمين
ولكن في كشف اللثام وكانه لا خلاف في اختصاص الحرمة بها وحكى السيدان الاجماع عليه ويؤيده مع ذلك اصالة البراءة من غير بلوغ
الغنية والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقول اهل اللغة ان الجدال
هو اليمين ليس بشيء لانه ليس يمتنع ان يختص في العرف الشرعي بما لم يرد في الوضع اللغوي كما نقول في لفظ الغائط [illegible]
[illegible] الكذب وكونه فيه مع ذلك فلو جادل صادقا لم يكن عليه شيء ويؤيد ذلك باصالة البراءة ونفي العسر والحرج في الدين
فانه ربما وجب [illegible] الا ان عموم النص والفتوى بخصوص نفي الكفارة على الصادق [illegible] اذا قال الجعفي عليه من جادل
[illegible] كاذبا اوفى بعضه فاذا قال مرتين فعليه شاة بل في عدد وتوقع الدعوى الكاذبة اي بالصيغة اشكال بل في كشف اللثام
علم الحرمة اقوى لانه لا يناسبه وجوب الكفارة وفي [illegible] لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد واشبهه لا
نفاه وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وتبعه الكركي وثاني الشهيدين وسبطه
وغيرهم ولا اشكال وعلم خلوه [illegible] على اشكال لا وجه مع علم الوصول الحد المزبور [illegible] وخصوصا في الكفارة المصرح
في النصوص المعتبرة التي منها ما يستفاد عدم جوازه من حيث الجدال في الاحرام لا لاجل انها [illegible] به
[illegible] مع [illegible] المزبورة مع احتمال [illegible] من باب الاسباب [illegible] الاشكال [illegible] فانه بعد ان حكي عن بعض
تخصيصه الجدال [illegible] الصيغتين قال ان القول بعدم [illegible] كونه [illegible] المطلق في النصوص على المقيد كالاجماع
مقابل النص الحاصر للجدال فيهما او المصرح بعدم [illegible] الا ان المعتضد باصل البراءة ونحوه [illegible] ومعقد الاجماع المزبور
ونحوه [illegible] لا انحصار [illegible] والعمل [illegible] بالله الذي هو اعم من الصيغتين بل ربما [illegible] لفظ الجدال لكن لما كان

مخصوصة

91
مخصوصة واحتمال الخصوصية [illegible] والمتيقن بالاطلاق بالرد المؤكد بالحلف بالله [illegible] وحسن معوية المتقدم
ونحوه الا ان الجميع كما ترى ضرورة ظهور النص والفتوى ومعقد الاجماع في اختصاص الجدال بما سمعت [illegible] الظاهر ولذا
من اطلاق النصوص المزبورة اليمين التي هي جدال وانما اطلقت لان المقصود منها بيان ما اوجب الكفارة منها او الفصل بين الصادقة
والكاذبة وبذلك يظهر ما في الرياض فانه بعد ان ذكر عن الاكثر تفسيره بالصيغتين قال وفي المنتهى الاجماع عليه قال ولكن يحتمل
رجوعه الى تفسير الجدال بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين لا ايهما ومن المرتضى الاجماع عليه ايضا ويميل اليه كلام حكي
عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة للجدال بهما بارادة الرد بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة
باليمين ولو مطلقا ويشهد به ما يستفاد من ذلك من الصحيح بترك العمل بقول لصاحبه والله لا تعمل الخ فان تعليل نفي الجدال بذلك دون الحلف
بالصيغتين اوضح شاهد على انه لو لا ارادة الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو فرض السؤال وعلى هذا فيقوى القول بانه مطلق الحلف
بالله وما يسمى يمينا كما عليه الثاني والشهيد [illegible] اذ فيه بعد منع ظهور العبارة التي سمعتها في الاحتمال المزبور وان لم يكن محتملا
وعلى تقديره فهو احتمال لا يصلح للاستدلال على ما ذكره والتعليل في الصحيح المزبور لا يأبى [illegible] على انه قد [illegible] لا اولى
ويمكن عدم اعتبارها فلا يثبت به مطلق ما يسمى يمينا كما قد سمعت ما في الغنية من كونه وضعا شرعيا فلا يبعد اعتبار خصوصه
ثم لا يعتبر لفظ لا وبلى [illegible] فان صيغة القسم هي قول والله ولا وبلى هو المقسوم عليه فلا يعتبر حضور اللفظين
في مؤداه ولو بغير مادة الصحيح المزبور بل يكفي الفارسية ونحوها وان لم تكن في لفظ الجلالة [illegible] والله العالم الا انه لا يخلو من اشكال بل ظاهر
[illegible] من العموم لما يكون خصومة وغيره لعدم صدق الجدال بدونه [illegible] قوله لا والله وبلى والله [illegible] الى ذلك فان المراد النفي من
والاثبات [illegible] لا كفارة لما في العموم ذلك لانه كالسابق ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقوع الامرين في تحقق الجدال
فيكفي احدهما [illegible] ولعله للصدق وغيره فانه معلوم ارادة ما ذكرنا
منهما لا ان قولهما معا من الواحد ومن الاثنين معتبر في الجدال فيتحصل مما ذكرنا ان الجدال الحلف بالله بالصيغة المخصوصة لا مطلق اليمين
ولا خبرها ولا مطلق الحلف بالله وان لم يكن بالصيغة المزبورة وبقي الكلام في الكفارة وياتي البحث فيها ان شاء الله والله العالم ومنها هوام الجسد
ودوابه كالقمل ونحوه [illegible] القمل الذي عن الاكثر [illegible] والصئبان ونحوهما [illegible] بالزيبق ونحوه
[illegible] وان كان [illegible] النصوص ففي صحيح حماد بن عيسى سال ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوه صحيح ابن مسلم عنه ايضا وفي صحيح حريز وغيره في جواز القاء الشعر
وفي العموم ايضا حسن [illegible] القاء القملة [illegible] لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا ومن فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
بيده اللهم الا ان يقال ان القتل اولى من الالقاء والنزع وفي كشف اللثام واذا اوجب الكفارة في القتل خطأ ففي العمد اولى وفيه ان الموجود في نسخة
معتبرة [illegible] او يستند الى خبر ابي الجارود المجبر بالشهرة المزبورة سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها [illegible] لعدم القول بالفصل بينهما وبين غيرها او [illegible] صحيح زرارة سالته عن المحرم هل يحك
راسه او يغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا
فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام [illegible] الدابة فيه القمل ونحوه [illegible] صحيح معوية عنه ايضا المحكي عن المقنع
الفتوى بمضمونه قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة [illegible] فانه لعدم [illegible] المراد من الحرم
الذي [illegible] ان من [illegible] المحرم [illegible]
على [illegible] والعقرب والفارة والغراب [illegible]

جواز حرمة قتل القمل على البدن مع تحريم القائه عنه ولعله للاصل وصحيح معوية سال الصادق ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا
ينبغي ان يتعمد قتلها بناء على ارادة الكراهة من قوله لا ينبغي فيه مضافا للاصل لا شيء فيه [illegible]
القمل في الحرم وغيره ومرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم بعد منع اولوية القتل من الالقاء المصرح به في النصوص المزبورة
وعلى تقديره فهو معارض بالنصوص المزبورة التي مقتضاها عدم جواز الالقاء فضلا عن القتل خصوصا بعد ما سمعته من خبر [illegible] سال الصادق
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وظهور الصحيح الاخير في كون المستثنى من جنس المستثنى منه فلا يشمل [illegible]
كله [illegible] مضافا للموافقة لنصوص الحرمة للعامة المخالف لنصوص الجواز وفيه ان الاصل مقطوع بظاهر [illegible] صحيح زرارة [illegible] الخبر
سندا ودلالة بما عرفت [illegible] لا ينبغي في الصحيح على ارادة الحرمة وارادة عدم الكفارة من لا شيء [illegible] كان [illegible]
ينبغي تخصيص الاخير بالمرسل بالحرم خصوصا بعد معلومية شذوذه خلافا لابن حمزة الذي [illegible] اشتراط الجواز بما اذا كان على البدن
مع ان مقتضى النصوص المزبورة الجواز مطلقا فهي حينئذ شاذة لا عامل بها ظاهرا [illegible] لا مستند له بخصوصه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الالقاء الا [illegible] او لا مضايقة [illegible] القتل [illegible]
الكفارة [illegible] منع المعارضة المزبورة خصوصا بعد ظهور اتفاق الاصحاب على حرمة الالقاء بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه
مضافا الى النصوص السابقة المصرحة بذلك [illegible] لا يعارضها الخبر المزبور المحمول [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] او دعوى ظهور كون المستثنى من جنس المستثنى [illegible] ينبغي تخصيص العام خصوصا بعد ما
عرفت من اطلاق الادلة [illegible] القمل [illegible] للعامة [illegible] الخاصة [illegible]
قتل القمل والقائه وانفصل جماعة من القدماء [illegible] الاول [illegible] الكفارة [illegible] الظاهر الجاري [illegible]
صحيح زرارة السابق [illegible] القتل [illegible] الالقاء [illegible] من النص الصريح في جواز [illegible]
في بعضها اللهم الا ان يقال ان حرمة القاء القمل لا ينافيه من الجسد كما سمع الصريح به في صحيح معوية وغيره [illegible] هوام الجسد [illegible]
في الصاب الذي هو بعض القمل [illegible] اللهم الا ان [illegible] من التابع للقملة [illegible] الجسد ثم لا يخفى عليك كون البرغوث [illegible]
خلافا لبعضهم [illegible] حرمة [illegible] والبق [illegible] ذلك اذا كان في الحرم [illegible] ابن زهرة [illegible]
الجراد [illegible] مع الاحتياط [illegible] البق والبراغيث [illegible] في الحرم [illegible] ابن سعيد [illegible] المحرم البق والبرغوث في الحرم
[illegible] في الحل مع اطلاقه [illegible] قتل القمل والبرغوث [illegible]
زرارة عن احدهما عليهما السلام سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اراده قال نعم [illegible] والصحيح المروي عن [illegible]
المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم [illegible] خصوصا اذا كان في الحرم للعموم [illegible]
الذي [illegible] المرسل المزبور [illegible] وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يجوز نقل [illegible] هوام الجسد من القمل ونحوه من
الى الحرز من جسده مساو للاول او احرز منه للاصل وقول الصادق ع في الصحيح المحرم [illegible] الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان
اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره بل مقتضى اطلاقه عدم اشتراط كون المنقول اليه [illegible] كما صرح به بعضهم
وان كان هو احوط [illegible] المكان [illegible] والله العالم [illegible] الحلم
[illegible] اللام جمع الحلمة [illegible] وهو القراد العظيم كما عن الجوهري وفي كشف اللثام عن الاصمعي [illegible] القراد [illegible]
[illegible] المنافات لذلك وعلى كل حال يجوز القاؤها عن نفسه بلا خلاف ولا اشكال للاصل
ان لم يكن من هوام الجسد والصحيح السابق وصحيح [illegible] سال الصادق ع [illegible]

لهما

انما [illegible] في القراد كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا للاصل والاخبار الكثيرة التي لا يعارضها [illegible]
الصادق ع في صحيح معوية ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي حسن حريز ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة
القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وخبر عمر بن يزيد لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة ومنها يستفاد عدم جواز
القاء الحلمة كما عن الشيخ وجماعة خلافا للمحكي عن الاكثر فيجوز للاصل المقطوع بما عرفت والصحيح الاول الظاهر [illegible]
التعليل فيه [illegible] في البعير [illegible] يستفاد منه المنع عن القاء كل ما [illegible] الجسد من نحو البرغوث ولعل المراد [illegible]
هوام الجسد [illegible] المستند [illegible] الاحتمال [illegible]
كما صرح به جمع وفيه ان المراد من التعليل [illegible] الجسد لذلك [illegible] القمل ونحوه فلا [illegible] لا يستفاد كون البرغوث من
هوام الجسد باعتبار [illegible] ذلك [illegible] الكلام فيه [illegible] من تعليل الفرق
بين القراد والحلمة عدم القاء ما يكون من الجسد وان كان [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] سال الصادق ع عن المحرم يعالج
[illegible] الدواب [illegible] ويمكن حمله على صورة المعالجة [illegible] ويمكن حمل كلام الاكثر على الحلم الذي هو من
القراد [illegible] المذكور من جسد البعير الذي [illegible] صرحت به النصوص المزبورة والله العالم ولبس الخاتم للزينة كما قطع به الاكثر [illegible]
ما في كشف اللثام [illegible] ولبس الخاتم للزينة لا للسنة فاني لا اعرف خلافا بين الاصحاب في الحكمين المذكورين وان كان
ما [illegible] صحيح [illegible] عبد الله ع سالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة [illegible] والمعتضد بالتعليل في صحيح حماد [illegible]
[illegible] بالسواد [illegible] للزينة [illegible] كون الحاج اشعث اغبر [illegible]
على عدم [illegible] الزينة [illegible] السنة [illegible] الاصل والمفهوم السابق والاطلاق [illegible]
في خبر [illegible] يلبس الخاتم [illegible] للزينة [illegible] رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم [illegible]
[illegible] الذي ينبغي حمله على غير الزينة [illegible] فلا ريب ان ذلك اولى من احتمال الجمع بين النصوص بالكراهة كما هو
[illegible] الجامع [illegible] من وجوه منها الموافقة للمشهور بين الاصحاب [illegible] ان الظاهر ان المرجع في التفرقة بينهما
كان السنة او الزينة القصد [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] الكركي [illegible]
به [illegible] تعليل الكحل المتقدم [illegible] للزينة [illegible] مقصودة بعد تخصيصها [illegible]
ثم يمكن دعوى الحرمة [illegible] مع قصد الزينة وان [illegible]
[illegible] الجواز للاصل بعد عدم صدق اللبس للزينة والله العالم ولبس الحلي [illegible] للزينة كما صرح [illegible]
[illegible] الاشكال فيه [illegible] المفهوم السابق [illegible] عن ابي عبد الله ع المحرم يلبس الحلي
كله الا حليا مشهورا للزينة [illegible] الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] خصوص المشهور للزينة [illegible]
الى [illegible] سالته عن المراة المحرمة [illegible] الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا [illegible] ولا باس بالعلم في الثوب [illegible]
ذلك والله العالم [illegible]
[illegible] الجامع من انه مكروه [illegible] الصادق ع في صحيح حريز اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام

لم يرجع عنه او نقول تخص الحلي المحرمة لا لبس الحلي ولا المصبغات لا صبغا لا [illegible] كاطلاق قوله في خبر الحسن [illegible] لا تلبس حليا ومامسّ
بثوبه وصحيح ابن الحجاج المحكي لعل الكراهة مع فرض عدم قصد الزينة للاصل والاطلاق ما دل على جواز لبسها الحلي بخصوص خبر مصدق بن صدقة
لبس المحرمة الخاتم من ذهب وصحيح يعقوب بن شعيب لبس المسكة [illegible] سيما [illegible] قصد الزينة في غير المعتاد من قبل يوم الاحرام
وما [illegible] من كراهة المصبغات [illegible] ولعل المحقق [illegible] حرمته عليها اذا كان زينة عرفا وان لم تقصدها لما سمعته من قبل يوم تحليل
الكحل والمرأة [illegible] بناء على ظهور حرمة القصد انه بعد تسليمه يكون باحد الافراد [illegible]
للمعارضة ولم يكون المحرم عليها كلما قصدت به الزينة حال الاحرام ولو بالمعتاد وكل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها وكيف كان
فلا يجوز ما كان معتادا والحال لم تقصد به الزينة بلا خلاف اجده فيه كما في كشف اللثام الا [illegible] عليه وفي صحيح ابن الحجاج سال ابا الحسن ع
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا
احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ولكن يدل على انه يحرم عليها اظهاره لزوجها كما هو صريح
الفاضل وظاهر المحكي عن الشيخ والحلي ولعله لما سمعته من خبر [illegible] لا [illegible] لاطلاق الصحيح المزبور الشامل له ولمطلق الرجال [illegible]
وان كان هو محرما قبل الاحرام ثم [illegible] على عدم [illegible] انما كانت لاجل [illegible] من الزينة الا ان الممنوع بمقتضى صحيح
حريز السابق احداث الزينة في حال الاحرام لا الاحرام حال [illegible] في غيره من المواضع لا [illegible] هنا بعد النصوص المزبورة
التي [illegible] تعليل الكحل ايضا الذي هو احداث زينة ايضا بل [illegible] وصحيح ابن مسلم محمول على الحلي الذي [illegible] ارادة التزيين بما تلبسه
الحلي من الشيء [illegible] الا [illegible] لبس الحلي وان لم تحصل به زينة الشرع [illegible] او غيره وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة احداث
الزينة لها حال الاحرام وحرمة اظهار ما كانت متزينة به قبل الاحرام للرجال [illegible] ومسيرها [illegible] يرجع الى ذلك ما في اللمعة
قال ولبس الخاتم للزينة والمرأة مالم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج [illegible] ان المسألة في غاية [illegible]
والله العالم واستعمال الدهن فيه طيب فانه يحرم بعد الاحرام بلا خلاف ولا اشكال بل في [illegible] علمائنا [illegible] يحرم [illegible] في حال
الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزيبق [illegible] اهل العلم [illegible] الفدية اجماعا [illegible]
ارادة الادهان بما ذكره من [illegible] خصوصا بعد [illegible] النصوص [illegible] الادهان [illegible] خارجا عن البحث [illegible]
فيه [illegible] عموم الطيب وخصوصه وتحريم [illegible] الادهان كما اشرنا اليه سابقا [illegible] وعلى كل حال [illegible]
كالاخلاف في حرمة الادهان به [illegible] اذا كان [illegible] ريحه الى الاحرام [illegible] عند الاكثر للحرمة [illegible]
للمحرم ابتداء واستدامة ولقول الصادق ع في حسن الحلبي وصحيحه لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان
رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
وعلى [illegible] صحيح [illegible] سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر [illegible]
ريحه في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
خلافا للمحكي عن الحلبي [illegible] الكراهة [illegible] علاقاته [illegible] الاحرام وهو [illegible]
في مقابلة النصوص [illegible] الطيب قبل الاحرام [illegible] الاجماع عليه [illegible] النصوص بظاهرها
كالفتاوى عدم الفرق بين ما يبقى فيه [illegible] من احتمال المنع في الاول [illegible] المطيب [illegible] الضعف [illegible]
عليك ان تحريم الادهان بالمطيب الذي [illegible] مع وجوب الاحرام [illegible] الادهان [illegible]
حرم [illegible] الاحرام [illegible] وكذا لا يجوز للمحرم الادهان بما ليس بطيب من الدهن بعد الاحرام احتياطا وفاقا [illegible]

بلا خلاف

بل عن ظاهر [illegible] الاجماع عليه لما سمعته من النهي عنه في النصوص المزبورة مضافا الى ما تقدم سابقا الى قول الصادق ع في حسن معاوية لا تمس
شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن [illegible] كون الحاج اشعث اغبر [illegible] خلافا للصريح المقنعة وظاهر المحكي عن الجمل والعقود [illegible]
للاصل المقطوع بما سمعت وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهاله وصحيح
عن ابي عبد الله ع اذا خرج بالمحرم الجراح او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن الظاهر في حال الاضطرار الذي [illegible] اليه [illegible]
يجوز اضطرارا لا للحد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه ولما في الاخبار من جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام كصحيح
ابي [illegible] سال الصادق ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة [illegible] وذكر ان اباه كان يدهن بعد ان
يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهن فيه مسك او عنبر وصحيح هشام سال الرضا عن الدهن بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع [illegible] بذلك كون الظاهر بقائه عليه الى الاحرام [illegible] الابتداء والاستدامة [illegible] عن نية
لسنفاد الكراهة من صحيح ابن مسلم قال ابو عبد الله ع لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي
يبقى [illegible] الادهان غير الطيب اما الاكل [illegible] جواز الاكل [illegible] للاصل بل الاجماع بقسميه عليه ولا فدية في الادهان به وان اثم
للاصل [illegible] الطيب [illegible] فان اضطر اليه [illegible] ما ذكره الفاضل وغيره بل قد سمعت دعوى الاجماع منه [illegible] معوية في
محرم كانت به قرحة [illegible] بالسمن او بالبنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة [illegible]
فيه والثالث عشر ازالة الشعر قليله وكثيره حتى الشعرة ونصفها عن الراس او اللحية او الابط او غيرها بالحلق او القص او النتف او النورة
او غيرها بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في كرة [illegible] اجماع العلماء مضافا الى كون [illegible] التفث والى قوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والى مفهوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والى [illegible] صحيح
[illegible] حلق [illegible] ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم [illegible] الصادق ع في
[illegible] الرجل بعد الاحرام فعليه دم وفي حسن الحلبي ان [illegible] المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده
[illegible] وجوب [illegible] وصحيح معوية سال ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
[illegible] ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم [illegible] وحك الراس واللحية
الشعر [illegible] الجسد ما لم يدمه والى غير ذلك من النصوص [illegible] ثم مع الضرورة [illegible] صداع [illegible] بلا خلاف
[illegible] بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل وعموم ادلة [illegible] والحرج و[illegible] والاية وصحيح حريز [illegible]
قال مر رسول الله [illegible] على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم [illegible] فامر رسول الله [illegible]
بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن
[illegible] فصاحبه بالخيار [illegible] وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا [illegible] المختار [illegible]
[illegible] كعب بن عجرة الانصاري [illegible] وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله [illegible] ما كنت ارى ان الامر يبلغ [illegible]
فامر فنسك عنه نسكا وحلق راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم [illegible] فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم [illegible] اذى او به
[illegible] المحرم اذا كان [illegible] فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة [illegible]
يطعم وانما عليه واحد من ذلك الى غير ذلك من النصوص [illegible] من [illegible] او وقع في راسه القمل او غيره من انواع الاذى [illegible]
[illegible] الاية والاخبار السابقة ثم [illegible] كان [illegible] بالاحرام من نفس الشعر [illegible] عليه [illegible] شعر حاجبيه

بنفعه لما قيل لان الشعر امرية فكان له ازالة الامر كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من قمل الشعر لكن لا يمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر
والقروح براسه والصداع من الحر لكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال الحلق
من الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر لم لا يمكنه المقام الا بالرجل ذى الشعر فيعطى لا بسبب
وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد ابدا ولو كان تاذى به فعلم ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر في حين لو نبت في عينه شعرا
وطال الحاجب فغطى عينيه فازاله فلا فدية ولو تاذى بكثرة الشعر الحر فازاله فدى والفرق لو ان الضرر من الشعر الاول ومن الزمان في
الثاني وان ازاله لدفع القمل الفدية لانه هنا المؤذي لا موذ وفي كشف اللثام بعد ان ذكر جواز الازالة للضرورة قال ولكن لا يسقط شي من
الفدية المنصوص الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ففيهما وجهين ذكره وفي التذكرة لا فدية لانهما الان العرض لنفس الشعر
فهو كالصيد الصائل هذا ولكن قد يقال بعد ان حكى ما سمعته من هي في العفو والمبيح والتحقيق لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض
او الاذى الحاصلة لاطلاق الاية الشريفة دون ما هنا فان ذلك لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية متعلقة بالاصل وفيه
بان مورد الاصل الموجب لجواز الحلق مع الضرورة انما هو الضرر بالقمل او الصداع كما في رواية الحصر عليه تحمل الاطلاق الاية ويبقى ما عداه
عن محل البحث ويدفع بان احضية المورد لا يوجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما او يحمه وفي الرياض نعم يمكن الجواب عن الاطلاق بعدم عموم
فيه يتناول غير المورد لعدم القرائن بحكم الغلبة اليه مثلا ولعله اشتد بالتدبر الامكان مع عدم الاعراض من مردوع صدق الاذى على
الجميع بل لعل الظاهر عدم الفرق بين الرجل وغيره من الاعضاء بل قد سمعت ما في خبر حريز بن عبد الله من الرجل وغيره اما الكلام فيما ذكره
الفاضل والشهيد من عدم الفدية بالعرض الناشئ من نفس الشعر ولعل القول بوجوبها ايضا اقوى لصدق الاذى وخصوصا اذا كان حا
صلا بنفس نبات الشعر كما يتفق لبعض الامزجة فتاميدا ولو قطع عضوا مثلا كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به ما ليس كما في كرم وغيره
لخروجه عن موضوع ازالة الشعر باتضلاع الغصن والقلم والحلق والنتف ونحوها في القصاص من صدق قطع الاصبع بقطع الكف
بعضه فلا بد له فاني نص من التذكرة فيه بقوله لو قلع جلدة عليها شعر فيكن لا ضمن في غير ما ثم ان الظاهر عدم الخلاف بل لا اشكال في
عدم جواز ازالة المحرم شعر محرم غيره بل في الاجماع عليه ولعله كذلك ضمانا لما سمعته من الادلة من عدم جوازه ونحوه ما للتعرض اى
مباشر كان والظاهر ان مثله مثل الحرام اماشعر المحل من التيح في جوازه والاصحان للاصل وعن بعض العامة ولا له ذلك لقول الصادق في صحيح
معوية لا ياخذ الحرام من شعر الحلال لعدم الا قوى نعم لو تيسك فالفدية التي مقتضى الاصل عدمها ايضا وعدم الا دلة وغيرها الثالث
العالم ثم ان الظاهر كون المحرم الازالة المستفادة من الحلق والنتف ونحوها فلا باس بالحك الذي لم يعلم ترتبها عليه ولا نصها به ووجوب
على السامطة مس اللحية ان فات به كوجوبها على الكثيرة العامد قد الفاتونه ولعل يولدم لا باس بالحك ما لم يدم او يقطع الشعر كما ذكرنا
وفي فلا باس بالتسريح الذي لا علم انه يحضر القطع معه وان اشتد لا ان الاولى والاحوط اجتنابه خصوصا مع كونه زينة فانا بالاحرام
السعوط فالاولى ترك مثله كالدهن ونحوه الزيت والزعفران او سقط شعر بمر لحية مثلا او ظفر كونه ما منه ثلاثا من ثلاث كونها نابت
الا انه ليس لا شي بالفدية في قيمة نقل الاصل هذا وبالتحقيق تمام البحث في المسالة في الكفارات والله العالم وتغطية الرجل الرجل
ابداه فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن كرم دعوى اجماع اهل العلم عليه بل النصوص فيه مستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة منها قول ابي
جعفر في خبر القداح احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه والصادق في حسن عبد الله بن ميمون المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وصحيح زرارة سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس للمحرم التي حر الشمس وهو محرم وهو متاذ به وقال لابي ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك رأسك وصحيح زرارة
عن جعفر الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله وصحيح حريز قال

على ما هو محظور براسه ناسيا قال يلقى القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه وخبر الحلبي عن الصادق النصوص الظاهرة في عدم الفرق بين الكل والبعض كما
صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما لا باس بعصام القربة كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا للصحيح مسلم سال الصادق عن المحرم
يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى قال نعم وكذا عصابة الصداع لقول الصادق في ما بعد في صحيح معوية لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع
والموسى بعيد بعضهم ما في كشف اللثام على ما اى محل المعصاب بين الاصحاب فالمنع لجوزه عصابة القربة دون غيره وكذا الجامع
ذكر فيه وفي تجويز العصب الجلية والحلى ابن حمزة العصب وان كان قد سمعت نصه لعدم وبسط التعميم المزبور بل الظاهر ولزم ما لم يصب
خلافه الا ان يلحق ذلك خصوص العصب وكذا ان لم يصل الا حد الضرورة فيه منع واضح نعم ربما ظاهر من كره وهو المراد في الاذنين
فيه الوجه وحولها ولعله لعموم التحاج السابق انه لم تعلم ان الراس اسم للعضو المخصوص كاليد وان اختص بعض اجزائه باسم اخر ولا كان
حرا لاذن منه كذا للدخول ودعوى ان المراد به هنا منابت الشعر حقيقة او حكما لا دليل عليها بل الظاهر الا دلة خلافها وان استوجبها تالي
ونوع عليهما من وجه الاذنين بالذكر حكايتها عن جمع من الاصحاب لكن قد عرفت تصريح النص بخلافها فلا ينبغي شهادة قوله احرام المرأة
في وجهها والرجل في راسه او الفرق او غير ذلك فان جميع ذلك لا يعارض النص الصريح نعم يجب تحقيق ذلك بالنسبة الى غيرهما هو خارج
عن البحث ثم ان الظاهر انه لا يختص ما يعطيه فان مقتضى الادلة وجوبه لا خلاف على الدعوى الثابتة الا في الجدر ذكر وجوبه في الاذنين فاذا
على المثابة بل لعل النسب الى ظاهر الاصحاب ثم لا فرق في حرمة التغطية بين جميع افرادها كالثوب والطين والدواء والحناء وحمل المتاع او طبق ونحوه
كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا بل عن كرم نسبته الى علمائنا ثم في كشف هو غيره ولا المنع عنه في الروايات للتغطية بالتخمير
القناع عليه والستر بالثوب والحائل الى ان التخمير لو تعلق به لوجب حمله على المتعارف فيه وهو الستر بالمعتاد وتبعه في الجواهر فيه
مضافا الى قوله احرام الرجل في راسه وغيره من الاطلاقات واستثنا عصام القربة وغير ذلك ان التخمير لا يطلق الا على تغطيته بالثوب وما
علاه من التغطية او بمعناها وكذا لا يختص ذلك بالساتر في عدم العبارة المتعارف من الساتر وكذا ما سمعته من منع المحرمة تغطية
وجهها بالمروحة بناء على انها من غير المتعارف وعلى انسا وبهما في ذلك وان اختلف على اجمالهما بالوجه والرأس ولعل في ذلك كله
ونحوه كان الحكم مفروغا عنه عند الاصحاب بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه بينا لم يعلم العامة خلاف في الخضاب وفي الطين وما اشبه
واللبن الصفيق ونحو مما يحمل على راسه من متاع ونحوه وعن طاوس عن بعض انه اوطى بالزيت العبد كمن غطاه بثوب بلا خلاف هذا اوفق
وفي جواز التلبيد بان يطلي راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب وقال
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد راسه او حكاية عن الحنابلة فلت بعد نظر فيجي نرا ما يعرفه ذلك سابقا
سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه
ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام بل عن المقنع وفي الفتوى بمضمونه وان كان هو غير صريح في جوازه مطلقا
فضلا عنه اختيارا ولعل منع الملبد عن الطيب اخرازا من سقوط الشعر وعلى كل حال فلا ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه لا
كان يجب ان يستر بعض الراس نعم لا باس بالوسادة ولو العمامة كما صرح به الفاضل والشهيد وغيرهما ولعله لصدق انه مكشوف الراس مع انه
من لوازم النوم الذي هو من الضروريات وان كان الحكم غير مقيد بها وعن ما في التحقيق وكرم جواز الستر باليد ولعله لان الستر بما هو متصل به
لا يثبت له حكم الستر ولذا لو وضع يده على فرجه لم يجز في الصلاة ولانه مامور بمسح راسه في الوضوء بل يمكن من النص جواز حك الراس
بيده ولقول الصادق في صحيح معوية لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض لكن في التذكرة
محظورة لا لا ما لا كالمنع ومع ان الظاهر كان هذا اوفق والمفهوم من الغطاء ما كان منفصلا فلو رفعه عن الراس بالذي يستر به عن
الشمس لم يصبه فالظاهر جوازه وفيه انه لا يجزي من جنس الظليل الذي يسعر في حكمه الا التغطية ويمكن الرد بالجواز من جنس التغطية لعدم صدقها وكيف

فقد ظهر لك مما ذكرناه في معناه أن التغطية الارتماس بالماء بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه لقول الصادق (ع) في صحيح حريز
لا يرتمس المحرم في الماء وفي صحيح ابن سنان لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في الماء تدخل
رأسك وغيرهما من النصوص بل قد يستفاد من الصحيح المزبور أن المراد منها بالارتماس إدخال الرأس في الماء بل لا فرق بينه وبين غيره من المائعات
بعد أن كان المانع التغطية بل مقتضى الأدلة أنه لا يجوز ومس بعض رأسه فضلا عن جميعه نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز غسل رأسه
بالماء إذا صبه عليه بل عن كره الإجماع عليه لأنه ليس تغطية ولا في معناها ولقول الصادق (ع) في صحيح حريز إذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وسأل أيضا يعقوب بن شعيب في الصحيح عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه
ولا يدلكه وفي صحيح زرارة السابق من غير فرق بين الواجب والمندوب بل يجوز له الغسل بفتح الغين كما عرفت هذا كله في تغطية
الرأس وأما الوجه فالمشهور جوازه بل عن [illegible] وكره [illegible] الإجماع عليه للأصل والنصوص السابقة [illegible] وجه المحرم [illegible] دون رأسه والقطع
التفصيل الشركة في قوله إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها وخبر منصور بن حازم رأيت أبا عبد الله (ع) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ
منديلا فمسح به وجهه وخبر عبد الملك القمي سأل عن الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس وخبر ابن الحجاج المروي
عن قرب الإسناد عن أمير المؤمنين (ع) المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرار شعره ثم في صحيح معاوية عن الصادق (ع) يكره للمحرم أن يجوز
بثوبه فوق أنفه وفي صحيح حفص وهشام عنه أيضا يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل وقال [illegible] فما عن [illegible]
من عدم جوازه وإن فيه كفارة إطعام مسكين واضح الضعف وإن كان ربما يشهد له خبر الحلبي الآتي بناء على أن الأصل فيما أوجب له الكفارة
الحرمة إلا أنه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه بل يمكن القطع ببطلانه [illegible] الشيخ
الجواز مع الاختيار بمنزلة لزوم الكفارة بل قال [illegible] لم يجز ذلك [illegible] ولعل الصحيح الحلبي المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده قال ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته [illegible] على الندب [illegible] بعد ذلك
النصوص الواردة في مقام البيان [illegible] الأصل وظاهر الفتاوى [illegible] فلا إشكال في انتفاء النص والفتاوى حرمة
المحرم رأسه حتى عند النوم بل صحيح زرارة السابق صريح فيه [illegible] المحرم له أن يغطي
رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام مطرح أو محمول على حال الضرورة [illegible] على التغطية [illegible]
العالم وكيف كان فلو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا بلا خلاف ولا إشكال لما عرفت من حرمة [illegible] جدد التلبية
لصحيح حريز السابق وصحيح الحلبي سأل الصادق (ع) عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر [illegible] الوجوب [illegible]
يقطع الأصل لكن [illegible] الشيخ وأبو حمزة وسعيد ولا ريب أنه أحوط وإن كان الأول أقوى وعلى كل حال
فلا خلاف في أنه يجوز [illegible] تغطية الرأس للمرأة بل الإجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد الأصل والنصوص التي منها صحيح زرارة السابق الفارق
بين الرجل والمرأة في تغطية الوجه [illegible] إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ولكن عليها أن تسفر عن
وجهها فلا يجوز لها تغطيته بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه [illegible] وهو الحجة بعد ما سمعت [illegible]
[illegible] وخبر الحلبي عن أبي عبد الله (ع) مر أبو جعفر (ع) بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك
إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وفي خبر [illegible]
بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها وخبر [illegible] سأل أبا عبد الله (ع) ما يحل للمرأة أن تلبس من
الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير [illegible]
والقفازين بناء على إرادة الحرمة من الكراهة مثل ما في صحيح العيص عنه أنه كره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد

ذلك

ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر إلى غير ذلك من النصوص المستفاد [illegible] وما ذكره غير واحد من الأصحاب من [illegible]
في الحرام بين أن تغطيه بثوب وغيره نحو ما سمعته في تغطية الرجل رأسه [illegible] والوجه معه بالنسبة إلى [illegible] نحو ما سمعته
هناك وقد عرفت ما فيه نعم يجوز لها وضع اليدين عليه كما يجوز لها [illegible] نحو ما سمعته في الرجل بالنسبة إلى رأسه وقول الصادق (ع)
في خبر سماعة ولا تستر بيدها من الشمس محمول على ضرب من الكراهة وكذا لا ريب في حرمة التغطية بين الكل والبعض لما سمعته في الرجل وفي الصحيح
المنع من النقاب بل يجب عليها كشف بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه كما يجب على الرجل كشف بعض الوجه مقدمة [illegible] ذلك
المرأة في الصلاة [illegible] وستر [illegible] بالعمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما يصلح للتخصيص [illegible]
إمكان معارضته [illegible] بل ترجيحه [illegible] الستر أحوط من الكشف [illegible] ولأن المقصود [illegible] الإحرام بكشف الوجه [illegible]
به مكشوفية الوجه [illegible] مع ستر جزء [illegible] وإن أمكن المناقشة فيه بأنه يعارض الاحتياط بالنسبة إلى الصلاة والإحرام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مكشوفية الوجه مع ستر الجزء [illegible] يصدق أنها مستورة الرأس مع كشف الجزء
اليسير منه فالمتجه التخيير [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] السدل خصوصا [illegible]
من [illegible] وجوب المجافاة [illegible] الجمع [illegible] السجود [illegible] المسألة في حال [illegible] فلا إشكال [illegible]
[illegible] ولا خلاف [illegible] إلى إجماع الأصحاب [illegible]
عند علمائنا أجمع وهو قول عامة أهل العلم بل [illegible] بناء على وجوب ستر الوجه [illegible]
للستر قال أما جواز الستر [illegible] فيه الإجماع [illegible] السدل [illegible] الصادق (ع) [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الكلام في جواز النظر إلى وجه الأجنبية [illegible]
[illegible] ولما سمعته من صحيح زرارة والعيص [illegible] الصادق (ع) في صحيح [illegible]
تسدل المرأة [illegible] إذا كانت راكبة وفي صحيح زرارة [illegible] تسدل ثوبها [illegible] وفي صحيح حريز
تسدل الثوب على وجهها [illegible] وفي المرسل عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله (ص) فإذا حاذونا سدلت
إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه إلى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعضها جوازه [illegible] الذي
[illegible] بل مقتضى إطلاقها [illegible] بل مقتضاها جوازه [illegible]
[illegible] مع عدم اشتراطه [illegible] ولعله لذا كان [illegible]
[illegible] من عدم الجواز [illegible] ببدنها [illegible]
[illegible] الشيخ وجوب الدم [illegible]
حكاية عن الشيخ [illegible] والجمع بين [illegible]
السدل والنصوص المانعة من التغطية [illegible] بل العلل [illegible] من التغطية [illegible]
أن الدليل [illegible] عن ذكر التغطية [illegible] الإحرام بالوجه [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] السدل [illegible] يكون [illegible] والفتوى
[illegible] ذلك [illegible] بالتغطية [illegible]
[illegible] التغطية [illegible] السدل [illegible] خصوصا مع [illegible] النقاب
[illegible] الفاصلة [illegible] حرمة التغطية [illegible] النقاب [illegible] حرمة التغطية [illegible]

السدل من الثياب صفته ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ثم قد سمعت ما في صحيح زرارة من جواز تغطية المحرمة وجهها عند النوم بخلاف
الرجل فانه يغطي وجهه ولا يجوز راسه ثم اني لم اقف على راد لذلك الا اني لم اقف على من استثناه من حكم التغطية ويمكن ارادة التغطية بما يرجع الى
السدل او ما يقرب منه فلا ينافي [illegible] والخنثى تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت بينهما [illegible]
وفيه ان الحجة وجوب كشف [illegible] لحصول اليقين بالامتثال وان كان لا كفارة الا مع الجمع والله العالم ويحرم تظليل الرجل المحرم عليه سائرا
بان يجلس في محمل او قبة او كنيسة او عمارية مظللة او نحو ذلك على المشهور [illegible] وفي [illegible] الاجماع
بل العقد [illegible] الخلاف فيه [illegible] مع ان عبارته ليست بتلك الصراحة قال يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة
بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في
اجمع دم وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر ويمكن ان يريد بالمستحب ما لا ينافي الواجب وان كان يشهد له [illegible] صحيح
علي سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا وصحيح علي بن جعفر سال اخاه [illegible] اظلل وانا محرم فقال
نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وصحيح جميل عن ابي جعفر عليه السلام لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
ان الاصل مقطوع بما عرفت [illegible] الذي هو [illegible] الخاصة مضافا
الى موافقتها للعامة [illegible] الصحيح [illegible] اظلل وانا محرم قال
فاظلل [illegible] فقال ما اطلب [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وصحيح هشام بن سالم سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وصحيح بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سالته
عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال
امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وموثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المحرم يظلل عليه
وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وموثق عمار بن عيسى عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] والبرد شديد [illegible] محرم فقال الا كان [illegible] فاما انت فاضح لمن احرمت له وخبر عبد الرحمن سال ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع [illegible] فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
منها وخبر اسماعيل بن عبد الخالق سال ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وخبر محمد بن منصور
سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وخبر جعفر بن المثنى [illegible] لا [illegible] فقال له [illegible]
انما تجلس في الظل [illegible] ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد
عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين قال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده
واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار وخبر محمد بن الفضيل [illegible] والحسن [illegible] بن خالد [illegible] وكان ابو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم
قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر [illegible]
بالظلال [illegible] وانتم [illegible] الا [illegible] انهم [illegible] الباطل واعظم [illegible]
بما اكره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال ابو يوسف [illegible] ان اسال الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال
نعم قال فالفرق بين هذين قال ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث اتقضي الصلاة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال
[illegible] الصحيح [illegible] وهكذا جاء هذا فقال [illegible] ما اراك صنعت شيئا قال [illegible]
حنيفة قال الصادق [illegible] وصحيح [illegible] بن بزيع سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس فقال [illegible] ان السنة لا تقاس
[illegible] الاجماع [illegible] قال [illegible] وسأل عمر بن الحسن موسى [illegible] الرشيد بمكة فقال له
المحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال عمر بن الحسن افيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم
[illegible] من ذلك فقال له ابو الحسن موسى عليه السلام [illegible] من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال
وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس [illegible] فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا [illegible] سال
عن المرأة [illegible] الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة [illegible]
[illegible] من النصوص [illegible] من الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من النصوص التي [illegible] الا [illegible] مطلق الاذية من حر او برد [illegible]
[illegible] التكليف معها قال زرارة سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا [illegible] الحكم عن التخيير
وكذا ابن ادريس [illegible] العظيم [illegible] التكليف من [illegible]
لا [illegible] الا كفارة [illegible] النصوص [illegible] اجماعهما عليه [illegible] النصوص [illegible] مطلق الاذية
كصحيح [illegible] وصحيح [illegible] سال الرضا عليه السلام عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] عن [illegible] الحرم
يظلل [illegible] كان الشمس والمطر [illegible] بالمحرم [illegible] على نفسه اذا اذته
الشمس او المطر [illegible] يظلل على نفسه [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الضرورة [illegible] مقتضى اطلاق النص والفتوى [illegible] صحيح ابن المغيرة
السابق [illegible] انه لا يجوز ان يمر على المحرم الظلال [illegible] وان قال [illegible]
[illegible] من صحيح بن بزيع [illegible]
[illegible] التظليل عليه بالقبة ونحوها مما يكون على راسه اما الاستتار
[illegible] الشمس [illegible] لا يكون على راسه [illegible] جوازه بلا خلاف [illegible] جميع اهل العلم قال وانا [illegible] ان يستظل
[illegible] والخباء والخيمة [illegible] الظلال [illegible] يستظل بثوب [illegible]
لكن لا [illegible] جميع اهل العلم [illegible] يستظل [illegible] يكون الظلال
فوق راسه [illegible] وان [illegible] الكنيسة والمحمل ونحوها [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشمس وهو محرم [illegible]
قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] لا يستر المحرم من الشمس بثوب
[illegible] بعضه ببعض [illegible] اسماعيل بن عبد الخالق [illegible] الفضيل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] التظليل [illegible]

متفصل عليه اذا اندفعت به الضرورة ولعل المتجه جواز الكل على الكراهة كما يومي اليه خبر قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد
تشديدا في الظل من ابي جعفر كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم فان التشديد بل ظاهره الزيادة على الواجب وصدا او كان من اول
الا انه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقا وهو شاهد على صحة الاجماع المزبور الذي يقيد به المطلقات المذكورة والخبر المحكي
احتجاجات لبيان ثبوت الكفارة في المحرم من التظليل المختار اذا اقتضته الضرورة وهو ما في الراس بل قد يشهد لما ذكرناه ما في خبر سعيد
الاعرج سأل الصادق عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة والمعروف منع جواز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله
فلا بد من ضرب من الكراهة ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه في شيء من هذا المحرم في الظل لفوات الضحا ولكن السنة
لقوله اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن يظلل به ولبس به وفي كشف اللثام يعني بجواز الاول على الثاني
دعانا الاول على الثاني بالعكس ثم قال فيما وقفت لاطلاق ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يكن فوق راسه وعن نسخة ما لم يكن
ومقتضيه اعتبار المعنى الثاني يمكن كون التظليل محرما في نفسه وان لم يقف بعض ازمنة الضحا للشمس اي ابرز للمحرم بحالة
اذا كان في وجهه ولذا احرم حيث لا يكون شمس وان ابيت ذلك فليس له الا الاحتمال الاول فيرجع الى السرّ سوى بعض المطلقات في
النهي عن الاستتار المجوز لها السن المخصوص واما الاول فقد عرفت تكرار الامر بالاضحاء في النصوص المزبورة على وجه يظهر منه كون العلة
حرمة التظليل فوات الاضحاء والمراد به كما في الرجعة للشمس وعن المغاير الاثير في ظلاء اي مات في ضحى الظل او صار شمسا فاذا صار
شمسا فقد بطل وعنه حديث اسلم ضاح بلا ابرز لرضا الى يبرز الشمس وظهرت لعدم السبل فيها الى ان قال ومنه
حديث ابن عمر راى محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت له اي اظهر واعتزل الكن في صحب الشمس واصحب اضحى انا ابرز لها
ومن هنا جزم في الحدائق بكون العلة في التحريم بل نسبه الى الاصحاب واحتمالا لكون العلة في التحريم السترة مع علم حرمة التظليل وان لم يكن فيه
الاصحاب ولكن فيه ان الامر بالاضحاء قد جاء في صحيح حفص وهشام عن الصادق ومطلق التظليل المكروه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من
وقال اضح لمن احرمت له فلا يبعد القول بالكراهة فيما اذا كان الاضحاء من السترة الايكون فوق الراس والرومة بما كان فوقه فهذا في كشف
التظليل يكون بما اوجب الظل فوق راسه كالمحمل فلا جرح فيه المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى احد جانبيه وان كان قد اطلق
عليه التظليل لغة واما المحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كان تحت المحمل او الجمل جاز وفي منه في شرح قول الشهيد والتظليل للرجل
الصحيح سائرا قال فلا المحرم نازلا الاجماعا للاخبار الدالة تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق راسه فالمحرم الكون تحت ظل المحمل عند ميل
الشمس الى احد جانبيه والظاهر عدم ما سمعته من جواز المشي تحت الظلال المحكي كذا ولذا ونحو والجامع وعلى كل حال فهو يجري في ان
الشهيد لخصها موضوع التظليل بحال الركوب دون المشي وفيه منع واضح لاطلاق الادلة الا ان يريد انها المنهي عنها حال الركوب الذي هو محل
الافراد ثم في صحيح ابن بزيع كتب الى الرضا هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وخبر الاحتجاج يجوز له المشي تحت الظلال الا انه يكون
انسابه الى سادة المنبرح على الا الكون تحت المحمل والحاجب فلا يختص بالماشي بل يجوز للراكب ذلك ايضا على انه لو سلم ينبغي الاقتصار على
لا تخصيص الحرمة بحال الركوب على وجه يجوز له المشي مع التظليل نفسه ونحوها مما يكون فوق راسه بل لعل ما سمعته من اجماعهم
والعلة فان السائر المحرم كونه راكبا او لا بناء على ما ذكر فيه وانما استثني من جواز المشي تحت الظلال المحول حال النزول اوالظلال المنتقل
لا السائر معه فانه قد يتفق الى جواز الاصل بعد قصور النصوص عن تناوله مع علم صدق التظليل به بل ربما يقال بعدم شمول الحرمين بمكة
الذي لا ينفك منه تحت ظلام من باب ونحوه اللهم الا ان يكون ذلك لمعنى الضرورة وفيه منع بالحرمة فلا يجوز لا خصوصا مع عدم
الشارع في شيء من النصوص لذلك ولاكونه من حال النزول الذي لا يتم حال عنوله الحج من مكة او من المسجد ولعله لذا حكي عن بعضهم
في شرح ذا القطع بان المحرم عليه سائرا انما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل اما المرور تحت سقف او ظل بناء مسوقا او شبهه فلا

بل يمكن

بل يمكن حمل ما في خبر الاحتجاج السابق عليه لكن في كشف اللثام بعدان حكى عن الخلاف ما سمعته صار هذا يدل على اختصاص الضرورة ولما
جواز المشي في الطريق في ظل المحامل والجمال والا يستحب اختيار ايضا كلام خصوصا حيث انه لم يتعرض لذلك الاكثر ومنهم المصنف في الكتاب
وهو الشيخ في غير الكتابين بل اطلقوا حرمة التظليل او الى الزوال فلذلك ولا ريب في ظهور مرفوع الوجيز كالنصوص وبذلك يعلم ما في الخط
فيما ذكره من وجوه فالاجود للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشيخ الى اخره ويدل على الجواز من جهة الراوي في الصحيح عن محمد
اسماعيل بن بزيع الى اخره وقال بعد في ايه الاجود في المحرم ان يمشي تحت ظل المحمل وان يستظل الى اخره ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي اذا كان
فوق راسه وربما كان مستنده صحيح محمد بن الفضيل المتضمن لتحريم الاستتار الا ان الفارق بينه حال الركوب والمستلزم لجواز وعدم
امكان الاقتصار في المنع من التظليل على حال الركوب كما ذكره الشيخ لا يخلو من ترتيب فذلك بعد الاحاطة بما ذكرناه لا يخفى عليك ما فيه بل
وما في كشف اللثام فانه بعد ان حكى جواز المشي تحت الظلال عمن سمعت قال يعني ذلك انه ان نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه
في الخيمة والبيت وغيرهما لان مرح او جواز في السير ايضا حق ان حرمة الاستظلال يكون مخصوصا بالراكب كما يظهر من ذلك والنهي الذي في الظل
سائرا لا يجب يكون ذو الظل فوق راسه او وجهه فهي اذا زال الى قوله وان يمشي تحت الظلال ثم قال وهو بعيد الاول وهو الموسط لا اطلاق ذكر
من الاحتياط التي عن التظليل ثم احوط من الباقين هو الاحرم ثم حكى ما سمعته من الخلاف وهو كما ترى غريب شكل بل العلة الباعثة ان الاقوى
من ذلك هو كون جواز المشي تحت الظلال الذي لا ينتقل معه مما هو فيه من الاصل بعد ظهور النصوص في غيره هذا كله في الرجل اما المراة فيجوز لها
التظليل بلا خلاف يعتد به فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص المصرحة بذلك والمحكي في المورد بنفسه لكن
ضعيفة عن معارضة الجوابر ونحوها ثم عن نهاية الشيخ ان اجتنابه افضل وعن ذا انه يحتمل فيها وكانه لاطلاق المحرم والحاج في كثير من
خبر وبعض الفتاوى كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل والشيخ في جملة من كتبه وسلار والقاضي والحلبي وان كان فيه ان الظاهر ارادة
الرجل المحرم منه بها اذا كانه لا خلاف في جوازه للرجل حال النزول بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص السابقة وبذلك يظهر
الطلاق خبر جابر قد ينبغي فيه تظليل مستريحة راكب او ماش باللترة في المنزل ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه وفي كشف
اللثام بعد الجزم بجواز التظليل حال النزول قال وهل الجلوس في الظل لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق او نحوها كالنزول
ومقتضاه احتمال عدم الجواز فيه وان كان المحقق خلافه الا انه الاحوط وكذا لا بأس بالتظليل على الصبيان لما سمعته في صحيح حريز السابق
الذي افتى به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا بينهم ولعله لضعفهم عن مقاومة الحر والبرد ولو واضلا الصحيح عليلا او امراة اخفش
العليل والمريض لجواز التظليل بلا خلاف محقق اجده فيه لاطلاق الادلة وخصوص خبر بكر بن صالح او صحيحه كتب الى ابي جعفر الثاني ان عمتي
معي وهي زميلي وتشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا يعارضه مرسل العباس بن معروف عن
الرضا انه سأله عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل فقال نعم لقصوره عن ذلك من وجوه بل عن الشيخ احتمال
العرج لمكان المريض واولى من ذلك احتمال ارادة الاستظلال بما يحدث من ظلال العليل الذي قد عرفت جوازه باعتبار عدم كونه على
الراس ثم ان الظاهر عدم صدق الاستظلال بالخشب الثابتة في المحمل والعمارية ونحوها بعد رفع الظلال مع بقائها الموضع المروي عن الاحتجاج
جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان انه سأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ويرفع
الجناحين ام لا فكتب في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ولا ينافي ذلك ما تقدم في خبر الصيقل من ان ابا جعفر كان يامر بقلع القبة
والحاجبين بعد حمله على الندب والله العالم ويحرم على المحرم اخراج الدم في حال الاختيار ولو الضرورة كما في المقنعة وجمل العلم والعمل وغيرها
والاستبصار وحيث والانتصار وفي والغنية والجمل والمهذب والجامع على ما حكي عن بعضها لخبر الصيقل عن ابي عبد الله عن المحرم يحتجم
قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وحسن الحلبي سأله عن المحرم يحتجم فقال لا

الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وخبر زرارة سأل ابا عبد الله عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخشى الدم وخبر زرارة عن ابي جعفر لا يحتجم المحرم الا ان
يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة الى غير ذلك من النصوص وفيها والفتاوى الشيخ في محكي كتبه الاحتجام وسمعه الصدوق وعن المصباح
ومختصره كراهته والفصد ولعله للجمع بين ما سمعت وبين صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وخبر
يونس بن يعقوب سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه المؤيدين بمرسل الفقيه احتجم الحسن وهو محرم وهو لا يتم من وجه لولا الشهرة
المرجوع الى ترجيح الجمع بين النصوص بالتقييد بالضرورة على ان الاخبار غير جامعة لشرائط الحجية بل يمكن الاولى وجه قوله لا احبه في الكراهة
حتى لا ينافي وكذا الكلام في حك الجسد المفضي الى الادماء الذي اقتصر عليه في محكي الاقتصاد وفي القول الصادق في خبر حريز لا يحك
الجسد ما لم يدمه وصحيح معاوية بن عمار سأل الرضا عن المحرم كيف يحك رأسه قال بالاظافير ما لم يدم او يقطع الشعر وكذا الكلام في السواك
المفضي الى الادماء الذي عن القاضي الاقتصار عليه وعلى الحك كما عن [illegible] والجامع وكره جامع الاحتجام خاصة وعن الفقيه
معه والاقتصاد وعن جمل العلم والعمل ذكر الاحتجام والاقتصاد وحك الجسد حتى يدمى وفي صحيح الحلبي سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي ولكن في خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك قال لا بأس ولا ينبغي ان يدمي فاه على
اشعاره بالكراهة مضافا الى صحيح معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة
او يحمل على الاخير سأل الرضا عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس به وموثق عمار عنه ايضا سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه
قال يحكه وان سال منه الدم فلا بأس ولعله لذا مضافا الى الاصل كانت الكراهة فيهما الظاهر عند المصنف كما عن الحلي والعقود ولكن
ان موثق الجرب ظاهره الضرورة بناء على انسياقه من الاذية فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض وصحيح السواك
متروك الظاهر لدلالته على انه من السنة مطلقا حتى في الصورة المفروضة ولا قائل بها للاجماع على الكراهة فينبغي طرحه او حمله على
صورة عدم العلم بالادماء ونحو ذلك فيبقى ما دل على المنع بلا معارض نعم قد يقال ان مقتضى الاصل جواز اخراج الدم بغير ما عرفت كالحجامة
نقلع الضرس وغيره الا انه مالا يخلو في النصوص المزبورة مضافا الى خبر الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه
قال نعم لا بأس به وانكان يمكن حمله على الضرورة الا انه يكفي في الجواز الاصل بعد عدم ما يدل على حرمة مطلق الادماء الا ما سمعته
ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط وعلى كل حال فلا اشكال في الجواز مع الضرورة بل الاجماع بقسميه عليه بل وعلى عدم الفدية
معها مضافا الى الاصل والنصوص السابقة بل الظاهر عدم الفدية مع الاختيار على الحرمة للاصل بعد خلو النصوص المذكورة في مقام البيان
لكن [illegible] وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى طعام مسكين [illegible] في انه لو
وان لم يحتج [illegible] بالخصوص نعم في المرسل ان [illegible] في الموسم ولم يكن [illegible]
[illegible] قال الثالث والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس مع الحاجة [illegible]
شيئا وظاهره [illegible] في الفدية لا في الحرمة لكن قد عرفت احتمال [illegible] وعلله بناء على حرمة مطلق اخراج الدم [illegible]
الا مع الحاجة [illegible] الحسن الصيقل [illegible]
حكم الحجامة والفصد واخراج الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الاقتصار على بعض دون بعض [illegible] مطلق اخراج الدم [illegible]
او لا [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع

بحسبه

بحسبه عليه بل في [illegible] وكره نسبه الى [illegible] وهو الحجة بعد قول الباقر [illegible] وصحيح زرارة [illegible]
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم [illegible] عمار سألته عن رجل نسي ان يقلم اظفاره [illegible] قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم [illegible] الاخر [illegible] سأله عن رجل
احرم ونسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت طوال قال وانكانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه
ففعل قال عليه دم [illegible] عدم [illegible] الوضوء كما يحكى عن بعض [illegible] انه صاحب [illegible] من [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] على [illegible] من النصوص [illegible] العلم [illegible] الفتاوى [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] يكون [illegible] اطلاق [illegible] ولو انكر [illegible]
[illegible] ذكره في الخلاف [illegible] الصحيح معوية [illegible] عبد الله [illegible] الحرم [illegible]
بعضها قال لا [illegible] ان استطاع [illegible] من طعام الاثر [illegible] ان استطاع
في [illegible] لكن [illegible] المراد بالاستطاعة [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] التكليف [illegible] سائر المقامات [illegible]
للاحتياط [illegible] الحرم [illegible] كما [illegible] الاشكال [illegible]
ولا يمكن [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible] الفدية في الاول دون الثاني [illegible]
الحرم [illegible] وقطع [illegible] من الحرم [illegible] في الصحيح بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] صحيح حريز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
[illegible] الا [illegible] وصحيح معوية سأل ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] في الحرم [illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible] المكان [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible] وكل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز [illegible] الحرم [illegible]
كان [illegible] كما صرح بعضهم [illegible] الحرم [illegible] عن [illegible] الرجل يقطع من [illegible]
منه [illegible] من [illegible] مكة [illegible] الكريم [illegible] قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له
[illegible] يقولون [illegible] قال
اني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر والبيوت [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وفي
[illegible] ان يختلى خلاها او [illegible]
[illegible] من [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة [illegible] ان يختلى خلاها او يعضد شجرها [illegible] قال الجوهري الخلا مقصور
الحشيش اليابس [illegible] الخلا [illegible] وفي القاموس الخلا مقصور الرطب من النبات [illegible]
[illegible] الخلا مقصور النبات الرطب ما دام رطبا [illegible] ما دام رطبا [illegible]

حينئذ وصحيح جميل او المرسل اليه قال رايته يقلع الحشيش بعلفه دابته واما قلع الحشيش من حول الفساطيط فقال يا جميل ان هذا لا يقلع وصحيح حريز
عن احدهما عليهما السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته الى غير ذلك من النصوص التي يمر عليك بعضها ايضا
الظاهرة فيما ذكرناه من عدم الفرق بين الحرم والحل ذلك ثم لا اشكال ولا خلاف في جواز قطعهما اذا كان من الحل بل وفي عدم الفرق بين القلع
والقطع والنزع ونحو ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي لا تعارض فيها بالنسبة الى ذلك بل وفي عدم الفرق بين الورق والاغصان
والثمر ونحو ذلك بل وفي عدم الفرق بين الرطب واليابس على اجزاء الحكم [illegible] وعلى تقدير [illegible]
[illegible] وملك وغيرهما جواز قطع اليابس بل في الاجزاء [illegible] وان كان متصلا بالاخضر لانه كقطع اعضاء الميتة من الصيد
وهو لا ينافي اصولنا دعوى ان الاول منها انه لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية
ولا بأس به وظاهره الفرق بين القلع والقطع لكن هو كما ترى [illegible] يقلع اليابس من الشجر والحشيش لانه [illegible] وعموماته لما
سمعته منه [illegible] بعد ما سمعته من النصوص التي فيها صحيح حريز
وحسنه المشتملين على كل شيء ينبت في الحرم ثم [illegible] في غيرهما من جواز اخذ الكماة والفقع من الحرم [illegible] الاول الاصل
بعد عدم تناول النصوص [illegible] مكة [illegible] من النصوص خلافا [illegible] الكماة التي [illegible]
الارض [illegible] كالزرع [illegible] واما الثالث [illegible] الارض ويكون [illegible]
بالعصى المكسور والورق الساقط [illegible] بعد ظهور النصوص في كون المحرم القطع بل عن [illegible] القطع بذلك بل [illegible]
وعن [illegible] الاجماع عليه بل [illegible] هو [illegible] الاصل [illegible] على الصيد [illegible]
في الحرم مع وضوح الفرق [illegible] الصيد [illegible] القطع [illegible]
الساقي [illegible] الاستعمال [illegible] الفتاوى وغيرها من النصوص [illegible] القطع والقلع
[illegible] كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا [illegible] في داره
او منزله [illegible] عبد الله [illegible] الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجر فيه [illegible]
[illegible] منزله [illegible] عن الرجل يقلع الشجر من مضربه او داره في الحرم [illegible]
[illegible] الدار او [illegible] وان كانت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مكة [illegible] القطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك [illegible]
صحيح حريز الذي ذكرناه [illegible] المسألة قال [illegible] الاما [illegible] وكل ما دخل على الانسان فلا [illegible] بقلعه [illegible]
في موضع [illegible] فيه [illegible] الصحيح [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] على خصوص الشجر [illegible] الفرق بينه [illegible] النصوص [illegible]
ولا [illegible] لما ذكر [illegible] الحل والعقود قال ولا يقلع شجر [illegible] في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر [illegible]
ملك الانسان كان [illegible] عدم الفرق بين المنزل وغيره خصوصا بعد [illegible] الصحيح [illegible] ما كان داخلا عليك [illegible]
ذكر فيه المنزل بعد ذلك [illegible] علم القول بالفصل [illegible]
[illegible] هذا الاستثناء [illegible] من [illegible]
من [illegible] على المنزل [illegible] المهذب [illegible] الجامع [illegible]
والتزهة [illegible] الحيوان [illegible] بعدم [illegible] الذي ذكره [illegible]

النصوص التي ورد جواز قطع ما انبته الله في ذلك كما عن [illegible] وكذا النص عليه فضلا عما انبته هو [illegible] والاصباح من الاختصاص بما
ملكه الانسان في ملكه في غيره [illegible] جواز [illegible] خصوصا [illegible] ما سمعته من صحيح [illegible] جواز قطع ما انبته [illegible]
وان لم يكن في ملكه [illegible] والتزهة [illegible] وكذا [illegible] والكبد [illegible]
علم الفرق بين ان يكون من الجنس الذي من شأنه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه بل لا يبعد [illegible] الزرع الذي [illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] انبته [illegible] او شجر او غرسه في الحرم كان له قلعه من [illegible]
[illegible] ان [illegible] وما [illegible] ملكه [illegible] ملكه [illegible]
وان [illegible] ما نبت في ارض مملوكة [illegible] وكان له [illegible] المغصوب ونحوه [illegible]
[illegible] سمعته من الفتاوى السابقة ثم ان الظاهر عدم الفرق بين قلعه نفسه لما انبته او غرسه وبين غيره [illegible]
الدليل المراد منه عدم [illegible] من نبات الحرم [illegible] قطع شجر الفواكه من الحرم بلا خلاف اجده
[illegible] غير واحد [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق عليه بل [illegible] الاجماع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاذخر والنخل بلا
خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل [illegible] ذكر الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] ما سمعته من النص على الاذخر والنخل [illegible]
[illegible] الحرم والاذخر [illegible]
[illegible] لكن فيها جهل [illegible]
[illegible] قطع شجر الحرم [illegible]
[illegible] على خصوص [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
عدم القول بالفصل بين حرم المدينة ومكة [illegible] ان الاحوط [illegible]
[illegible] الدعائم الذي [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الحشيش [illegible] عدم تناول النصوص لذلك [illegible] الاجماع
صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في الحرم ما شاء [illegible] الحشيش [illegible] للاصل وصحيح جميل [illegible]
ابن حمران [illegible] عن النبت الذي في ارض الحرم [illegible]
لما سمعته من اطلاق النص والفتوى [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] النبت [illegible]
الانسان منه [illegible] في الارض [illegible]
شبهه وغيره كما عن الفاضل [illegible] خلافا لما يحكى عن الشافعي من الجواز [illegible] الحيوان المؤذي والله العالم
وكذا المحرم [illegible] المحرم [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال [illegible] طيبا [illegible]
[illegible] الكافور وغيره في الغسل والحنوط وغيرهما كما هو معقد الاجماع [illegible] والظاهر [illegible] بعد غسل

على الملبس وان احتمل بل قيل به والدليل على تحريمه عليه ايضا لبس السلاح لغير ضرورة كما في كشف اللثام وغيره لعموم خبر ... سال اباه
عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحه الاخر عنه ايضا المحرم اذا خاف لبس السلاح ...
... عن ابي جعفر ... لا بأس ان يحرم الرجل وعليه السلاح اذا خاف العدو وصحيح الحلبي عنه ايضا المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح
فلا كفارة عليه وظاهرهم ثبوتها عليه اذا لبسه مع عدم الخوف الا انه لم نجد به قائلا كما اعترف به غير واحد اللهم الا ان يجعل ...
بعض افراد الملبوس كالمغفر المحيط بالبدن كالدروع ولكن ... لا لكونه من السلاح الذي قد يشك في شموله لها ولكن هي
الترس من لامة الحرب ثم ... المثل ... ونحوه بل قد يشك ... بعض الالة التي عند الحرب وان لم يكن به ...
كالعصا ... ونحوها كما ... ذكره في ... الذي هو من ... السلاح للاخافة ثم لا يبعد ... مثل ...
والسيف ونحوها ... عن ذلك يعلم كون المراد من اللبس هنا ما ... ونحو ذلك ... الحكم ...
الجواب عن حكمه السؤال باللبس ... كون المراد كون الرجل مسلحا وعلى كل حال ... ولكن لم يعرف القائل ... الله
ثم ... الفاضلة الحكم ... من كتبه والمصنف ... والكراهة ... للاصل المقطوع بما عرف ... المفهوم الذي
هو مفهوم شرط منفق ... الا انه لكن ... المتعلق ... الحكم ... اعلى ... اللبس ...
ان يكون باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند عدم الخوف ... ما ... الظهور ...
الاحتمال ... المحرم ... عن الحلبي ... وان لم يكن ... اللبس ...
كان ... الاول ... السلاح ...
بالسلاح المحرم الا ان ... الصادق ... الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق ...
... ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ... وان كان ...
... ذلك ... الكراهة ...
المزبور مع ظهوره في الحرم دون المحرم ... الكراهة ...
واما المكروهات ... هذا ... الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد ... عن ابي عبد الله ... يحرم الرجل في الثوب الاسود قال
لا يحرم في الثوب الاسود ... الكراهة ... الجمع ...
فضلا عن ... الاحرام في كل ثوب ... مع الاجماع ... الصلاة في الثياب السود ...
بالنهي عن لبس السواد كقول امير المؤمنين ... لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ... يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء
... الكراهة اجماعا ... الاحرام ...
... الكراهة ... المعصفر ...
... سأل ابا عبد الله ... عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ...
... لبس المعصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك ...
... المعصفر من الثياب ويكره
اذا كان مشبعا ... ذلك ...
الجواز ... الكراهة ... سال ابا عبد الله ... المصبغات ...
... الثياب المصبغة ...

الاصباغ الا ... وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم او اثر الطيب في الجسد وثوب ردبع ... مزعفر ...
... اثر طيب ... الحسين ... العلا ... الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ... المحرم فيه قال لا بأس ...
... وان كان مصبوغا ... الاحرام بالمعصفر ... كون العصفر طيبا ...
الخبر المزبور ... وفي صحيح علي بن جعفر سال اخاه ... يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس
ان يكون المراد من ... الخبر ... الشيعة ... كراهة الاحرام بالثياب
المعلمة والمصبوغة بطيب ... الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ...
... العلاء ... جعفر ...
... مصبوغان ... الخطاب ... يا ابا الحسن ما هذان الثوبان ... علي ...
... بالسنة ... الطيب ... ثوب ... مصبوغ ... الكراهة ... مع ان ...
... المصبوغات ... الاصباغ ... الصبغ ...
... كراهة مطلق الصبغ ... الكراهة في السواد ...
... من الخبر المزبور ... الكراهة ... اللبس ...
... الكراهة ...
... الاسود ... جعفر بن محمد ...
باس بالصبغ ما لم يكن بزعفران او ورس او طيب ... الصبغ ...
... والله العالم ... النوم عليها اي الثياب المزبورة ...
... الاحرام ... القرش المصبوغة ...
... على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ... الصادق ...
السواد بالاولوية ... المقدم الذي هو ... كراهة الاحرام ...
... المحرم ... الاحرام في الثياب الوسخة ... لصحيح ... مسلم سال احدهما
عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن ...
... مسلم عن احدهما ... لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله
... الكراهة ... الثياب المعلمة لقول الصادق ... في صحيح معوية لا بأس
... الثوب المعلم ... الكراهة ...
... الكراهة ...
... سأل ابا عبد الله ... عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا احب ...
... المحرم ... الكراهة ...
... المعلم بالابريسم وفي كشف اللثام ...
من العلم ... الكراهة ...
والصبغ والله العالم واستعمال الرجل الحناء ... كما في كشف اللثام ... الصحيح ... سال ابا عبد الله ...
فقال ان المحرم ... الجواز الذي هو مقتضى الاصل ... الحكم ...

للقصد والامتناد وجرح الفاصلية الخ لمفهوم تعليل النهي عن الكحل بالسواد والنوبة المراة بانه زينة لو مقتضى التوبة وان لم تقصد الزينة
سمعته من عدم توقف صدقها على القصد ولعله لذا كان حريا في الخ الان مبدا مفهوم التعليل الحرج بالطلاق نفى البطل عهاده بالطلاق السـ
الذي هو اخص منه او ارجح بناء على العموم من وجه ولو بالترجيح المزبور داخلية الزينة فيها وعدم العلم بعموم المفهوم في الخاتم والحلي وفرعها
ما يحصل به الزينة وان لم يقصدها ثم لم تجر نص بالخصوص بالكراهة الا ان الكلام في الصادق ... خاف السعاف فاردت
لحرم على المحتسب بدها ما الحاصل ذلك فالعلا ينبغي ان تفعل بناء على مساواة الرجل والمرأة وما قبل الاحرام لما بعده واولوية الزينة للقصود
من حرمة الشعاع المراد على عدم وصول الحد المزبور والا لم يكن مكروها وح يكون ظاهرا في كراهة ذلك باعتبار كونه زينة والا لم تكن
مقصودة وهو خلاف ما صرح به غير واحد من كون المدار على القصد بل هو ظاهر تعليل المتن وحكى ذكره بل لم اجد فابلا صريحا بالكراهة
على الوجه المزبور نعم ربما كان ظاهر اطلاق عدم حكاية وظ ... الجامع كراهة استعمالها الخضاب قبل الاحرام على وجه يبقى اثره بعده الا
غربيا ملك الصور ولعل ... النعيم لما عرفت مضافا الى جهة الحرمة التي يمكن ارادة الكراهة مما سمعت من دليلها بالنسبة الى ذلك
بجهة منوى المتمتع الناسخ وبذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف وكذا الزينة ولو قبل الاحرام او لا فارينة الكريمة لا بد ان يكون حرمة
في ذلك عدم الفرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعد حرمه وقضية تحريم الحناء قبل الاحرام لو ابقى اثره اليه
كالرواية فامرها عن افادة ذلك وليستفاد منها ان علة الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك
محرما ولا مكروها وبه انه دليل على الحرمة ما سمعته من تعليل الزينة التي لا فرق فيه الاحرام معها في فعل الاحرام بعدها كالطيب والمخيط
ونحوها والكان فيه ما عرفت كان ماهو النهي والحمل محمول على ... والفاصل في جملة كتبه من اختصاص الكراهة بالمرأة لاختصاص النص بها
استعمالها دونه فهيه النهي غير واضح بعدما علمت الاشتراك فالاولى عدم الفرق بينهما فيهما وعدم الفرق بين ما بعد الاحرام وما قبله مع
بقاء الاثر الذي يكون زينة بعد قصدا ولم يقصد والله العالم والنقاب للمرأة على تردد من صحيح العيص عن الصادق المرأة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب بل وقيل وحرمه في العلامة ... انه كره للمحرمة البرقع والقفازين بناء على ارادة من البرقع
والنقاب فيه منع واضح ومن المحرمة في المعرفة المستفيضة التي فيها ما تقدم سابقا في حرمة تغطية وجهها بل في بعضها تعليل النهي عنه
فان احرام المرأة في وجهها ... بعلم منافاته لما وجب عليها من الكشف المستوي الذي سمعت الاجماع بقسميه بل المحكي منهما كرهه
عن العلل الكائنة على حرمة تغطية وجهها والتحقيق ذلك كله بما عدا النقاب الخبر المزبور الذي قد عرفت الحال فيه التأمل فيما مع
احتمال ارادة الكراهة من الحرمة فيه بل لعله الظاهر بملاحظة القران بل وفتوى الاصحاب بحرمته التي اعرف به ولا كلام ولا خلاف فيها
والكان قد بان لك ان كراهة ظاهر المحكي عن المقنع والجمل والعقود بل صريح الفاضلية ... كما ترى بل لا دعه في تردد فيه من دون الترجيح
مزبور وصور المخصص عن التخصيص من وجوه لا يناسب التردد فيه من ذلك وفي كشف اللثام احتمال كون المراد منه الذي يسدل على الوجه
من غير ان يمسه او بعينه ما في المقنع من التصريح بكراهة النقاب ثم بعده بعدة اسطر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في راسه وقد كره التردد المزبور مع نقل الاجماع فيها على حرمة تغطيته بعضهم بل في موضع من فيها القطع بحرمة النقاب وفيه
لا علم بعده النقاب على ذلك عرفا انه لا وجه للتردد في الكراهة في العرض انا نريد بها في مقابل الحرمة لما عرفته من الاجماع بقسميه مع
النصوص على جوازه وان اريد بالنسبة الى علمها فلا دليل انه ينفي الكراهة وعبارة المقنع يمكن حملها على ارادة الحرمة وانما اعاده لا
رادة بيان علته المنصوصة بالفظ التي ذكره واما كراهة ... لما عرفت ... الخضوع حرمته بلا تردد والله العالم وكذا يكره بلا
خلاف اجده فيه للمحرم دخول الحمام ولخبر عقبة بن خالد ... عبد الله ... سأله عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل الحمام لا اجماع على
الحرمة بقسميه في الصحيح معاوية بن عمار عنه ... لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وكذا يكره للمحرم تلبية المنادي كما هو المشهور
في غير

في غيره لما سمعته من النهي المزبور في الصحيح يعقوب بن شعيب سأل ابا عبد الله عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه
بعد الاجماع على الجواز اذا كان يحث لا يدمى كلا يسقط شعرا وكذا يكره تلبية من ينادي لانه في مقام التلبية لله تعالى الذي لا
ينبغي الاشراك غيره معه فيها ولقول الصادق في صحيح حماد ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد
الرسول اذا نودي المحرم فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد بعد التشريع او الاجماع على الجواز المؤيد بالاصل والمرسل عن الصادق يكره للرجل
ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر عن ابي جعفر لا يجوز ان يلبي المحرم المجيب ... مما يحرم على المحرم وانح الضعف ... له
العالم وكذا يكره استعمال الرياحين او شمها كما في النافع وعن الاستكارة ... بل والحلي وان كان لم يحققه لانه زينة وتلذذ لا يناسب المحرم
الاشعث الاغبر ولقول الصادق في حسن معاوية لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفي صحيح ... لا تمس ريحانا وان كنت محرما ... الخ
بالاول جمعا بينه وبين قول الصادق في صحيح معوية لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والنصوص الدالة
على ... الاذخر وما رواه الفقيه عن ابراهيم بن ابي سفيان انه كتب اليه المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك
مضافا الى ما سمعته من سر السابق عن الصادق عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس
من الطيب من كون المحرم الطيب بل وصحيح عبد الله بن سنان السابق المسئول فيه عن الحناء الحاجز الاجتناب عنه في ايام الربيع ونحوه ودال الحنفي
بقي المحرم منه حرمه ثم الرياحين الخ الخلوق الكعبة وما بين الصفا والمروة من الاعطار ولكن فيه انه لا اشعار في شيء من النصوص المحاجة
استثناء ذلك كما في الخلوق وما بين الصفا والمروة ... الا عدم الحرمة خلافا للفاضلية ... وكره ... الحرمة في الرياحين
نسبه الى المفيد وجماعة وفي كشف اللثام انه المختار عن المقنعة ... لقول الصادق في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وخبر حسنه مضافا الى ما
حمله الى النوع من صحيح ... السابق مع امكان دعوى انه لا تعارض بين صحيح معاوية وحريز لعدم نفي البطوعة الا في مطلق
الريحان حتى يحقق التعارض بينه وبين النافع فاذا طلبا فيكون مرجعا في الجواز فيقدم على النهي الظاهر في التحريم ... النص على الظاهر وانما غايته
نفي الباس عن امور معدودة ويمكن استثناؤها من اصل المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة كما هو من ذلك فلا
موجب للحمل بالكراهة سوى تضمنه لفظ اشباهه وهو كالمجمل المشابهة في اطلاق اسم الريحان عليه كذا الحمل ما هو خصوصها
تشبيهه من نبت البراري ... الظاهر المراد به مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين ما ينبته الادميون من ذلك
فيجوز ان يراد به ما هو اخص من ذلك وعلى كل حال يكون استثناؤه لكونه كما في الخ ان نبت الحرم ... تغنيه وبعده لا يمكن
من النوع عن ظاهر مضافا الى عدم امكانه من وجه اخر وهو ان النهي عن مس الريحان في الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب
بعينه وهو للتحريم قطعا فلا يمكن حمله بالاضافة الى الريحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في
والمجاز وهو خلاف التحقيق وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية مجاز بعيد ولا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة
بما ذكرناه خصوصا دعوى الالتزام على حرمته الامور المخصوصة التي يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافها وان اختاره في ...
بعض من تأخر عنها وكذا ما سمعته من احتمال كون المراد بالمشابهة خصوص نبت البراري بل وكذا دعوى ... عموم المجاز
الغالب ... النصوص خصوصا المقام المذكور فيه لفظ لا باس على انها ... بالمجاز الحامل الكراهة ... واستعمالا
والمراد بالرياحين ما هو المتعارف منها وعن العين الريحان اسم جامع للرياحين الطيبة الريح قال والريحان اطراف كل بقلة
طيبة الريح اذا خرج عليه اوائل النور وعن ابن الاثير هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وعن كنز اللغة ... الريحان ما
لساقه رائحة طيبة كالورد والورد ما الورد فله رائحة طيبة كالياسمين وفي القاموس نبت طيب الرائحة او كل نبت كذا واطرافه او ورقه

واصله ذو الرائحة الطيبة ويعم بدنى الرائحة الطيبة ثم بالنبات الطيب الرائحة ثم بما عدا الفواكه والابازير مما عداها ونبات الصحراء ومن الابازير
الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف باسمه وفى كره عن التبيان الطيب ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء
من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصينى والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة الغير المعجمة والباء المنقطة
تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقى ونبل الفوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم
ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر الثانى ما ينبته الادميون للطيب ولا
يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسى والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ فهذا لا يتعلق به الكفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس
وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعى فى الجديد يجب الفدية
ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور وفى القديم لا يتعلق به فدية لانه لا يبقى له رائحة اذا جف وعن احمد روايتان لانه لا يتخذ
للطيب فاشبه الورد الثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا محرم وتجب فيه
الفدية لانها تجب فيما يتخذ منه فكذا فى اصله وقال مالك وابو حنيفة لا تجب وهو الاقرب عندى الآن لانه القطع بعدم الفدية فى الثانى ولم
يعرض به الحرمة او كراهة وكذا عن [illegible] لكنه يستفاد منه تحريم الثالث ونص على عدم الفدية فى الريحان الفارسى ولا يخفى عليك
ما فى ذلك كله مما لا يرجع الى حاصل بل وما ذكره من حرمة الثالث ان لم يكن مندرجا فى الطيب ولا فى اسم الريحان فالعمدة تحقيق [illegible]
وتحقيق الحكم فيه والله العالم هذا وفى نص كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمى وخطبة النساء والمبالغة فى السواك وفى [illegible]
الوجه والرأس فى الطهارة والحذر من الكلام والاغتسال للتبرد بل عن الحلبى تحريمه والاحتباء فى المسجد الحرام والمصارعة ولا [illegible]
بل يستفاد من النصوص غير ذلك بل قال الصادق ع فى خبر حماد بن عثمان يكره الاحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام بل فى خبره الاخرى
ايضا يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
بل عن على بن جعفر عن اخيه ع سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره وبالجملة
كراهة كل ما يخاف منه ذلك بل او غيره مما لا يليق وقوعه فى الاحرام والله العالم والموفق والمسدد والمؤيد خاتمة كل من
دخل مكة وجب ان يكون محرما بلا خلاف [illegible] بل يحكى الاجماع عليه وان دخلها السنة مرتين او ثلثا كما عن المقنع وفى خبر على بن حمزة سالت
ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
وفى صحيح محمد بن مسلم سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وفى صحيحه الاخرى سالته ايضا
هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفى صحيح عاصم بن حميد قلت لابى عبد الله ع ايدخل احد الحرم الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون وظاهره عدم جواز دخول الحرم الا محرما فضلا عن دخول مكة كما عن كره والجامع وفى الوسائل التصريح به
ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة فى خارج مكة بل فى ك اجماع العلماء عليه ومع
يمكن حمله على دخول الحرم لارادة دخول مكة الذى لا اشكال فى وجوب الاحرام عليه لما عرفت مضافا الى حسن معوية بن عمار قال قال
رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهى حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد
بعدى ولم تحل لى الا ساعة من نهار بناء على ان المراد من تحريمها عدم جواز الدخول اليها الا باحرام وفيه [illegible] صحيح سعيد الاعرج
عن ابى عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعدها حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا
فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وحسن كليب الاسدى
عنه ايضا ان رسول الله ص استأذن الله عز وجل فى مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له ساعة من نهار ثم جعلها حراما

مادام

مادامت السموات والارض وخبر ابان عنه ايضا فى حديث فتح مكة ان النبى ص قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان
قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد
قال ودخل مكة وعليه السلاح ودخل البيت ولم يدخله فى حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد الكعبة فاذن الى غير ذلك
من النصوص بل فى خبر رفاعة بن موسى عدم جواز ذلك حتى للمريض قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة
حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وخبره الآخر عنه ايضا سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة
قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وان كان الظاهر الحمل على الندب حتى الاحرام عنه اذا كان المرض على وجه لا يتمكن من نية
الاحرام كالجنون ونحوه لما عرفت من الرخصة للمريض والاحلالية للعبرة التى افتى بمضمونها الشيخ ويحيى بن سعيد وغيرهما بل لا احد
خلاف فيه لما سمعته من الخبرين الاولين اللذين افتى بهما الشيخ والمصنف وغيرهما من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا فى ذلك [illegible]
انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل
بغير احرام وظاهر المتن وغيره من ذلك فان كان اجماعا او خبرا قاطعا فذاك والا كان مقتضى اطلاق النص والفتوى [illegible]
ولا ينافى ذلك كون الميقات ادنى الحل [illegible] انه بناء على الوجوب يجب عليه ان يخرج اليه مع التمكن والا احرم من مكانه كمن
يجب عليه الاحرام ثم لا يخفى ان النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمها ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو
من احكام الحرم فيمكن دعوى عدم الخروج عنه لا يجب عليه احرام بخلاف ما اخرج عنه ثم اراد الدخول بقصد الدخول الى مكة فانه يجب
عليه الاحرام ح مع فرض مضى الشهر الذى ستعرف الكلام فيه ثم قال [illegible] ويجب على الداخل فيها ان ينوى باحرام الحج او
العمرة لان الاحرام عبادة ولا يستقل بنفسه بل اما ان يكون بحج او عمرة وجبا كما ان النسك الذى يتلبس به يتحلل من الاحرام وفيه انه
ان كان اجماعا فذاك والا امكن الاستناد فى مشروعيته فى نفسه الى اطلاق الادلة فى المقام وغيرها وكونه جزء من الافعال لا ينافى مشروعيته
فى نفسه وفى مرسل الفقيه مروى عن النبى والائمة عليهم السلام انه يجب الاحرام لعلة الحرم وفى مرسل العيون [illegible] عن الرضا عن
العلل عن ابى عبد الله ع ان حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وفى خبر [illegible] عنه ع كانت
بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان وخبر جابر عن ابى جعفر ع [illegible]
عمران من رجال مصر [illegible]
فالذى ما يمكن الاستناد [illegible] مشروعيته فى نفسه لكن قد يقال ان ما دل على عدم حصول الاحلال الا باتمام النسك كاف فى عدم ثبوت
استقلاله ودعوى انه يحل بالوصول الى مكة او بالتقصير او بغير ذلك لا دليل عليها بل ظاهر الادلة خلافها بل يمكن دعوى [illegible]
القطع بتوقف الاحلال من الاحرام فى غير المصدود ونحوه مما دل عليه الدليل على اتمام النسك وليس هو الا افعال الحج او العمرة ثم
لا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ولو اخل الداخل بالاحرام اثم ولم
يجب عليه قضاؤه كما فى كره وحاشية الكركى والمدارك وغيرها [illegible] الشافعى للاصل وقال ابو حنيفة عليه ان يأتى
بحج او عمرة فان اتى فى سنته بحج الاسلام او منذور [illegible] ذلك من حجة الدخول استحسانا وان لم يحج فى سنته استقر القضاء وفيه انه
دليل على القضاء مع فرض عدم وجوبها عليه [illegible] الوجوب عليه فانه انما يتحقق بفعل النسك ما يتلبس به بخلاف الفرض
الذى اثم فيه [illegible] لكن قد تقدم سابقا فى مسألة تارك الاحرام عمدا ما فى ذلك من الحكم بالقضاء بل عن كره الاجماع
عليه فلاحظ وتامل ثم ان المحكى عن الشيخ وجماعة استثناء العبد فجوزوا له دخولها من غير احرام [illegible] ما سمعته من الاطلاق الا
دعواهما لكن استدل له فى [illegible] بان السيد لم يأذن له بالتشاغل بالنسك عن خدمته واذا لم يجب عليهم حج الاسلام لذلك فعدم وجوب [illegible]

لذلك اولى وبقي البحث عنه في ذلك مع انه كان يرى لا يرجع الى ما سواه ليخصص الادلة المزبورة كاستثناء المريد ايضا لكن لا يخلو عن
اشكال ولعله لانه اجير لعمل قد ينافيه الاحرام مع سبق حق المستاجر فيه ان مقتضى العموم مشروعيته كالصلاة ونحوها من الواجبات
الشرعية عليه وكون العبد لا يقدر على شيء من دون اذن مولاه انما هو في غير الواجبات الشرعية وعلى ذلك فالمتجه صحة احرامه
للدخول وان لم ياذن له مولاه بل وان كان ابقا ولا ينافي ذلك ما تقدم من توقف صحة احرام العبد على اذن مولاه بعد تنزيله على غير
الفرض وقد يقال مثل الآبق الداخل مكة بعدم صحة احرامه وان كلف به لانه هو الذي اوقع نفسه في ذلك وهو جيد بناء على
البحث الذي هو امر السيد له بالدخول محلا والله العالم وكيف كان فمن هذه محكي الجامع الا ان يكون دخوله بعد احرامه بل قبل مضي شهر
قبل او من عمرته ولعله لاطلاق ما دل على ... الفضل بين العربين والحسن بن حماد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في
اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج
فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها
بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما
قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته بناء على ارادة شهر العمرة من قوله
في شهره وموثق اسحاق سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قال فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه فقال كان ابي ع مجاورا ههنا فخرج يتلقى هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج
لان مفهومه ان لا يرجع بعمرة ان كان في شهر العمرة وقد عرفت ان الاحرام بحج التمتع انما يكون بمكة فلم يبق الا ان يدخل محلا لا يقال
ذلك السؤال الثاني انما هو عن الدخول في شهر الخروج الذي قد يشكل بان حج التمتع مرتهن به من مكة ولكن قد يدفع بارادة العمرة
من الحج فيه بناء على جواز عمرتين في شهر او بارادة العبد هنا بالاحرام من غير ميقات كما اشار اليه في ... قال وان رجع
في شهره دخلها محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق ع انه فعل من ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها
وقد كره الخروج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فيحتمل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما
تقدم الخ او بالعدول الى الافراد او القران او يجوز ان لا يكون السؤال عن المتمتع بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه على ان يعود
متمتعا الى الرجل ونحوه بل قيل يجوز ان يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذي خرج فيه للعمرة او بعدها فاما ان يكون عدل
لعرض عن الجواب او اجاب بان له الاحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين في شهر وان كان ابوه ع احرم بالحج او احرم معها ايضا بعمرة تمتع
او يجوز تعبيرها بالحج او له الاحرام بحج التمتع وان كان عليه التجديد بمكة او العدول الى الافراد او القران وان كان هو كما ترى
احتمال كون المراد بالسؤال عن دخول المتمتع في شهر خروجه من مكة اما في غير شهر عمرته احلالا فاجاب بان اباه ما رجع في شهر
خروجه محرما فلم رجع هنا ايضا اذا رجع في شهر خروجه محرما بعمرة وان كان عليه السلام احرم بالحج وعلى كل حال فالخبر دال
بالمفهوم على المطلوب الذي هو بناء على القول بجواز الدخول محلا اذا كان قد رجع قبل مضي شهر من احرام عمرته الاولى وكان الوجه
تخصيص ذلك في احرام العمرة ما ذكره في كشف اللثام من ان الذي دلت عليه الادلة جواز الدخول محلا مع سبق الاحرام بعمرة
قبل مضي شهر فالصواب الاقتصار عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر في الاحتياط
العمرة بعد الحج اذ الممكن للموسى من الرجل قال ويعضده عموم اخبار النهي عن الدخول محلا مع سلامته عن المعارض كما يرشد اليه كون
انه يتوجه الاقتصار على احرام عمرة التمتع ايضا لانه الذي دل عليه الخبران المزبوران وتأتي الدليل ... فيما ... من تحصيص

وابان عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره
دخل باحرام وفي صحيح جميل عنه ايضا في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة من غير احرام وفي مرسل حفص عن احدهما ع
في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل بغير احرام وفي خبر محمد بن الفضيل انه خرج مع ابي الحسن ع
ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه الى ارض بطيبة ثم دخل مكة ودخلوا معه بغير احرام وفي موثق اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ...
بل عنه ايضا انه خرج الى بلد ليشيع ... ثم دخل مكة محلا اللهم الا ان يقال انه قد تقدم منه احرام في دخوله مكة لكن يمكن
فيه انه لم يعلم كونه احرم بحج او عمرة بل ظاهر عدم اعتبار تقدم احرام كما هو ظاهر المتن وغيره بل لا اجد خلافا في اعتبار سبق
احرام وحينئذ فالداخل مكة محلا لو خرج منها بعد الى خارج الحرم وجب عليه الاحرام للدخول وان عاد قبل مضي شهر بل يومه كان
بل ذلك في الحدائق بل هو مقتضى ظاهر غيرها ايضا فان ثم اجماعا على ذلك والا امكن المناقشة للنصوص الدالة باطلاقها على جواز الدخول
حلالا اذا رجع قبل شهر سواء كان محرما سابقا بعمرة تمتع او افراد او حج او لم يكن محرما اصلا ثم قد يتوقف بكون الاعراض عنها خصوصا
بعد علم الجابر لسندها يبقى عموم عدم جواز الدخول حلالا بحاله ثم ظاهر كون المراد الرجوع في شهر خروجه لا شهر نسكه السابق
كما يشكل بانه لا موجب للاهلال ... الاهلال كما عن الاكثر ودل عليه الموثق حتى ان الفاضلين على ما قيل نفيا الشك
بل ... من احتمال الاحتياط والفتاوى لهما واقتضاء اصل البراءة الاول والاحتياط الثاني ربما ايد الاول بما في الاخبار من كون العمرة
محسوبة لشهر الاهلال دون الاحلال ولان شرع الاحرام بها ... رجب قبل الميقات والثاني بانه لو بقي على احرامه اربعين يوما فخرج
محرم ثم عاد لم يجب عليه تجديد الاحرام الا ان ذلك كله كما ترى بعد ظهور النصوص المزبورة بما ذكرناه حتى حسن حماد المتقدم ان ارادة
ارادة شهر العمرة من شهره فيه في جانب البعد نحوه مرسل الصدوق الذي فيه النص على شهر الخروج مضافا الى النصوص السابقة
كما سمعت الا الموثق المزبور الذي قد عرفت احتمال مضافا الى احتمال قوله فيه ايضا وهو مرتهن بالحج فانه يحتمل كونه تعليلا للمفهوم بانه
لما كان مرتهنا بالحج لم يكن عليه احرام بعمرة لانه يعود في شهر عمرته ويحتمل الاخيرة عمرة التمتع ويحتمل كونه تعليلا للمنطوق بانه لما كان مرتهنا
بالحج لزمه المحافظة على حرمته بان لا يخرج من مكة او يجددها اذا دخل بل لعله عند التامل مناف لما ذكرناه جيدا واما القضاء
ففي وان كان بعضها مجملا لكن فيه ما لو خرج بعد احرامه ثم حل فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يجز ان يدخل مكة بغير احرام وان
دخلها في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة وهو ما في المقنعة وهي وكره في الفقه المنسوب الى
مولانا الرضا ع فاذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الى ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم
وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما وما في الوسائل من ان مقتضى الاطلاق
المزبور شمول ما اذا كان شهر الخروج قبل الاحرام المتقدم بان يكون من شهر ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد واما مرسل الرابع فلو عمل
عليه بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج لغير شهر ودخل لو العبد فيه دخل محرما على هذا القول والاجمع يعني ثلثين يوما على قول الاكثر والعلامة
لا يخفى عليك ما فيه من وضوح عدم صلوح ... ذلك الذي هو مقتضى اطلاق ما سمعته من النصوص التي فيها الصحيح وغيره المعتضدة
بفتوى من عرفت وتصريح بعضهم بكون مرسل الرابع من القولين الاولين لا يبقى وجود مرسل اخرى على القول الثالث الذي هو اعتبار
من يوم الخروج لا الاهلال ولا الاحلال ويدل ذلك كله يظهر النظر في جملة من الكلمات هنا خصوصا بعد ملاحظة ما سمعته من علم
اعتبار الشهر في الفصل بين العمرتين وهو مضمون الموثق المزبور بل يمكن القطع ببناء المسالة على تلك المسالة والاولى الاشارة لعدم
منهم اليها وبعد ملاحظة ما تقدم لنا سابقا في المتمتع اذا قضى متعته واراد الخروج لبعض حوائجه ثم الرجوع للحج والظاهر ان الخروج
المتمتع المرتهن بالحج بعد قضاء متعته وصعوبة الاحرام عليه بالحج والخروج محرما وصعوبة البقاء له في مكة التي ... احرامه باعتبار جواز

ذلك الحرم لان الحكم مخصوص به بل ولا بذي الحرمة المقدرة اواخ بل هو حكم لكل من خرج من مكة ثم رجع اليها بعد ان كان خرج منها ثم اراد الرجوع اليها فان كان لم
يمض عليه شهر جاز له الدخول محلا والا فلا الا محرما بالعمرة ودخل وكيف كان فلا اشكال في اصل الحكم الا ما احتمله في كشف اللثام في عبارة حك
التي هي من خرج واحل بمكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال من رجوع الاستثناء
الى المستثنى من سبق له احرام قال لما اشرنا اليه من عموم النهي عن الدخول محلا بعد ان مضى فصل شهر بين العمرتين مع معارضته باخبار فصل الشهر
لنا لم نذكرها كما يظهر انه واحتمال الشهر حينئذ شهر خاله المشهر الخروج وضعف مرجحين مع كون دلالته بالمفهوم وخلو كلام اكثر الاصحاب عنه ولا
يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا من ان الخبر المزبور من قسم الموثق والمفهوم فيه من مفهوم الشرط ولا عبرة بخلو كلام اكثر الاصحاب
منه ولو سلم بعد قيام الدليل ومع الاغضاء عن ذلك كله ومن ان النظر على المفقود فيه الترجيح ثم الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم جواز
الدخول محلا لاستفادة المانع لحكم القابض المعرض كما هو واضح والله العالم وبالجملة فالخارج الداخل قبل الشهر يدخل بغير احرام او كان في
مكة ودخول كالحطاب والحشاش فان له الدخول محلا الا انه بلا خلاف احد فيه بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الاتفاق عليه للحرج وللقول الصادق
في صحيح رفاعة ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا الا ان ظاهر المصنف وغيره ان ذلك مثال لكل من يتكرر
دخوله وان لم يكن من المجتلبة والحطابة والحشاش وغيرهم كما ان الظاهر عدم اعتبار تكرر دخولهم قبل انقضاء شهر لو من بعض الحنابلة
لحاج الى الفصل الى بين شهر يدخل محلا لا ولا شيء عليه ولكن في كشف اللثام الا المتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج
كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الميرة ومن له ضيعة يتكرر لها دخوله وخروجه اليها للحرج وقول الصادق ع في صحيح رفاعة الخ ثم
ذكر مرسل حفص وغيره من النصوص التي ذكرناها سابقا ولم يجد فيه الا العلامة ذكر الاصحاب ذلك مستثنى بخصوصه كالصريح في خلافه
اللهم الا ان يكون من جهة الغالب سبق الاحرام في السابق ودعهم وكيف كان فقد قيل والقائل الشيخ وابن ادريس فيما حكي بل في المدارك
نوادر بين الاصحاب من دخلها لقتال مباح جاز ان يدخلها محلا بل عن ط ومنتهى كما دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر على راسه
بلا خلاف ولكن في كشف اللثام احتمال ارادة نفيه من كونه على الحرج لا الاباحة بل قال هو الوجه لخلاف ابي حنيفة وان كان هو كما ترى
هذا وفي كرح ان النبي ص دخل وعليه المغفر وكذا اصحابه كما في بعض النصوص عن امير المؤمنين ع كما عن ع ان النبي ص دخلها عام الفتح وعليه
عمامة سوداء وعلى كل حال لا يخفى عليك ما في ذلك بعد ما سمعته من النصوص الدالة على ان مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وما فيها من احتمال كون المعنى حلت لي ولمن هو مثل حالي لغرض مثله ما سمعته وكرح بعيد خصوصا
بعد عدم اشتراط شيء من النصوص المزبورة ان ذلك كان منه لمكان القتال الذي يمكن مجامعته للاحرام كما عرفته في لبس المحرم
السلاح للضرورة بناء على جاز ما سمعته من كرح الالي ولا سيما تلك الساعة على ان النبي ص دخل مكة مصالحا لا للقتال الا انه لما كان
مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم حل له ذلك اللهم الا ان يقال انه اذا جاز لخوف القتال فله اولى وفيه انه على كل حال لا يقتضي
منه الجواز لمطلق القتال المزبور مع احتمال خصوصيته بما وقع من النبي ص باعتبار كونه منه وجهاد المشركين وغير ذلك من الخصوصيات
لا توجد في غيره ولعله لذلك كله والاحتياط نسبه المصنف الى القيل مشعرا بضعفه مضافا الى منافاته العموم بلا معارض بل عن الشيخ عرضا
الهام ليس الا المريض والحطابة ثم تلا بقي بالجواز اذا دخل الا ان لا احد الضرورة لعموم ادلتها ويحتمل خصوص المريض مع احتمال وجوب الاحرام
ثم ان المراد نفي حكاية له لا اصل الاحرام بل هو الوجه والله العالم واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه من جواز لبس المخيط لها
تحبر على المخيط والتظليل سائرا ولبس الحرير ووجوب كشف الوجه وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية ونحو ذلك مما مر عن قاعدة
الاشتراك وغيرها مما تقتضيه الحادثي الكتاب الاحرام كالصحيح الآتي الحائض وغيرها ومكرر ما المراة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت
حائضا ولكن لا تصلي صلاة الاحرام بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال مضافا عموم الادلة على ما انبه عنه وخصوص ما

قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن الحائض ترجع وهي حائض قال لا تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وقال صفوان
عن حازم في الصحيح قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وقال العيص بن القاسم سألته عن المراة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمغيرة الى ذلك من النصوص بل مرجح الاولى الاجزاء عدم سقوط الغسل عنها مضافا الى عموم ادلته فلا ما حكي
عن بعض لا ريب في ضعفه لما عرفت على ان هذا الغسل ليس الا غسل ما بين الحيض بل هو مستحب بعد تم لسقط الصلاة عنها العموم ولا
ولذا خصوص الصحيح المزبور ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه مجتازة مع التمكن والا احرمت من خارجه وعلى ذلك يحمل ما في جملة
المسجد الوقوف ولعل الاولى الاجتياز مع التمكن او على الكراهة ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز رجعت الى الميقات فاتت بالاحرام منه بلا
ولا اشكال كون محل الاحرام عليه ومما عرفت على ان جعفر المتقدم في مسالة الجاهل جواز الاحرام من مكانه وان الافضل العود الى الميقات
فلا تعرف نصوص من الصحيح ممن لو منعها مانع من الرجوع احرمت من موضعها ان لم تكن قد دخلت الحرم ولو دخلته او دخلت مكة
خرجت الى ادنى الحل او لو منعها مانع احرمت من مكة بلا خلاف احد في شيء من ذلك بل ولا اشكال لنفي الحرج وفحوى ما تقدم في الجاهل والناسي
خصوص صحيح معوية سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم
بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومقتضاه وجوب العود الى ما امكن من الطريق مع فرض تعذر الميقات كما هو المشهور القوي بذلك وربما يؤيد على
سقوط الميسور بالمعسور نعم احتمال الحمل على الندب لعدم وجوب ذلك على الجاهل والناسي مع الاشتراك في العذر ولعل ذلك
ناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا الى الوقت وهي لا تصلي
فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وفيه ان ظاهره او صريحه صورة عدم الامكان خصوصا مع
سند الاول دون الثاني وموافقة للاحتياط وعلى كل حال فظاهر الخبرين حال علم التقصير امامعة بترك السؤال مع النية اذا عرفت انها
كما لو تركت الاحرام عمدا الذي قد تقدم الكلام سابقا كما انه قد تقدم الحال في الترك لعذر والجاهل والناسي وغير ذلك فلاحظ وتأمل
والله العالم القول في الوقوف بعرفات اي الكون فيها ولكن في عارف النظر في الثلاثة الفصل ارادة وعلى كل حال فتمام الكلام فيه يكون
بالنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع وغيره ان يخرج الى عرفات يوم التروية بل ظاهر عن جزء وصية الى عرفات
يوم عرفة بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام يستحب للحاج اتفاقا فانه يحل الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويدل عليه مضافا
الى ذلك ما ستسمعه من النصوص ابن واما ما في كشف اللثام احرام فيه للمتمتع على معنى وجوبه فما تقدم بالنسبة اليه في ط وغيره والحل والعقود
والغنية والمهذب والجامع وغيرها بل عن كى لا نعلم فيه خلافا بل عن كره الاجماع على استحباب كونه يوم التروية بل في ك انه موضع وفاق بين
المسلمين ولعله على معنى جوازه قبل ما سمعته سابقا من ادلة الاحرام بالحج عند الفراغ من متعة الى ان يتضيق عليه وقوف عرفات
ثم عن ابن حمزة وجوب كونه يوم التروية اذا امكنه بمعنى عدم جواز تاخيره عنه اختيارا ولعله لظاهر الامر حسن معوية اذا كان يوم التروية
وبه انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من مسجد الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فظاهر ومع عدم وجوب الوقت فيه عنده مضافا الى ارادة السنة في اكثر الامر فيه والمعاني الحال من ... ما في
الحلبي ثم ان المراد ... معنى ... بالامثال النوع واصل وجامع بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الى منى ومرسل البزنطي عن
عن ابي الحسن ع ... يسع الرجال ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف

وصحيح ابن يقطين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي يريد أن يتقدّم فيه إلى منى الذي ليس له وقت أوّل منه قال إذا زالت الشمس
وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف فقال ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى إلى أن قال فإن صلّى
الأخبار ظاهرة في [illegible] وانّه كان قد يتأتّى للظهر أو لها فالاضطرار [illegible] الأخبار عن ذكر الإحرام إذ يمكن وقوع الإحرام فيه ثم تأ
خير الخروج إلى الليل ونحوه قال الحلبي في فروعه [illegible] إنّما الكلام فيما ذكره المصنف من قوله بعد أن يصلّي الظهرين إذا كان الأفضل استحباب إيقاعه
الإحرام بعدهما وفاقا للمهذّب وله [illegible] وموضعين من [illegible] وموضع من [illegible] ما حكي عن بعضهم [illegible] بابويه المرشح بأنّ الأفضل
إيقاعه بعد العصر المجموعة إلى الظهر فإنّا لا نجد له دليلا والمحاسن عن الحلبي [illegible] إلّا أنّ ما في مسجد الحرام أفضل من غيره والمستحب إيقاع الإحرام
بعد فريضة فالمستحب إيقاع الفريضتين فيه وعن [illegible] وفي نحو معوية السابق الإيماء إليه [illegible] علم الفضل الأولى بما استحباب
الإيقاع بعدها [illegible] المكتوبة فيه الظهر ولعلّه لذا قال في [illegible] أن يصلّي الظهر كالمحامليّ والمقنع والمقنعة والمصباح
ومختصره [illegible] والجامع وموضع من [illegible] عن الفقيه ومنه [illegible] بعد الظهر وإن شئت فبعد العصر [illegible] الأخبار تستحب إيقاعه فيها
فريضة [illegible] إرادة [illegible] مع ما عن الاقتصاد من أنّه لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكة وأن أوقع الإحرام بعد الظهر [illegible]
سمعته من النصوص السابقة ظاهر فيه [illegible] كصحيح الحلبي ومعوية عن الصادق عليه السلام لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند
زوال الشمس وفي دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال يخرج الناس من مكة إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشيّة إلى الليل ولا بأس أن يخرجوا ليلة يوم التروية وفي [illegible]
قال به المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد [illegible] وطاف أسبوعا إن شاء وصلّى ركعتين ثم جلس
حتى يصلّي الظهر كما أحرم من الميقات [illegible] دون الردم أهلّ بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك
من أقام بها من غير أهلها وعلى كلّ حال [illegible] الحكم عن [illegible] أنّه إذا كان يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي الإحرام من المسجد
ثم يمضي إلى منى فيصلّي الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر [illegible] في إيقاعه [illegible] ولعلّه يحمل قول الصادق
في حسن معوية أو صحيحه إذا انتهيت إلى منى فقل اللهم هذه منى وهي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به
على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه
إلّا ذلك وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر [illegible] وصلّى الظهر إن قدر بمنى وفي خبر [illegible] إن قدرت أن يكون رواحك
إلى منى زوال الشمس وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية لكن الظاهر [illegible] الشيخ وغيره في الجمع بينهما [illegible] الفرق بين غيرها [illegible]
وغيره كما قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي صحيحه الآخر ينبغي للإمام أن
يصلّي الظهر من يوم التروية بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وفي صحيح معوية على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف
ويصلّي الظهر يوم النفر بمسجد الحرام وأحدهما [illegible] صحيح [illegible] للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية [illegible] ويبيت بها إلى طلوع الشمس
ومرسل [illegible] في الصحيح [illegible] هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يجوز للإمام غيرها [illegible] في الحدائق لظاهر النصوص [illegible] ولكن حمله [illegible] على شدّة الاستحباب ولا بأس به خصوصا
بعد [illegible] بالإجماع على الظاهر ممّن عدا [illegible] الإمام [illegible]
له الإحرام بعد الظهر ولعلّه لما سمعته من النصوص لكن في الرياض أنّه بعد الظهر [illegible] والأخبار [illegible]
بعد نقل القول [illegible] العامة [illegible] الأول [illegible] وبما استدلّ [illegible] بأنّ مسجد الحرام أفضل من غيره [illegible]
إيقاع الفريضة فيه ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه وكأنّه [illegible] للاحتياط للمسألة التطوع وقت الفريضة

بالحج

بالحج واستحباب صلاة الإحرام ستّا أو أربعا أو اثنتين كما عرفته سابقا وكذا الكلام [illegible] الدليل بالخصوص مع أنّ الأقوى خلافه [illegible]
والمراد بالإمام أمير الحاج كما صرّح به غير واحد فإنّه الذي ينبغي لهم أن يقتدوا به إلى المنزل [illegible] ويجتمعوا إليه [illegible]
وفي خبر حفص المؤذّن قال حجّ إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته [illegible] أن الإمام [illegible]
كان المراد من يوم التروية هو ثامن ذي الحجة وفي خبر عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام المروي عن العلل والمحاسن سأله لم سمّي يوم التروية
فقال لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريّهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم ترويتم فسمّي يوم التروية لذلك وفي حسن
معوية أو صحيحه سمّيت التروية لأنّ جبرئيل أتى إبراهيم يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء
ثم مضى إلى الموقف فقال قف واعترف واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة ثم قال ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة وفي خبر [illegible]
سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروّه من الماء فسمّيت التروية [illegible]
عن المجهول أنّ إبراهيم رأى في تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله فسمّي يوم التروية فلمّا كانت الليلة الثانية
رأى ذلك فعرف أنّه من الله فسمّي يوم عرفة [illegible] ثم إنّ ظاهر المصنف [illegible] وغيره على المتمتع عدم استحباب ذلك
للمفرد والقارن المكي والمجاور بها [illegible] تخصيص المتمتع بالذكر لا أنّ استحباب الإحرام فيه يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين [illegible]
القارن والمفرد [illegible] وقد ذكر بعض الأصحاب أنّه كذلك [illegible]
من الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت إحرام [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] في أنّه لو أحرم المتمتع قبل ذلك في أيام الحج فإنّه يجزيه قلت قال ابن الحجاج لأبي عبد الله عليه السلام في الصحيح [illegible]
[illegible] فقال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج إلى أن قال ثم إنّ سفيان فقيهكم أتاني
فقال ما حملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وأيّ وقت من
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه إلى الطائف إلى أن قال فقال أما علمت أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
إنّما أحرموا من المسجد فقلت إنّ أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وإنّ هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنّهم من أهل مكة وأهل مكة لا
متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت فيستغنوا به أياما وقال أبو الفضل في صحيح صفوان كنت مجاورا بمكة فسألت
أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة [illegible] فقلت متى أخرج فقال إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة
يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس ونحوه مرسل المفيد في المقنعة وقال إبراهيم بن ميمون في الصحيح [illegible] قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إنّ أصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى
التنعيم فليحرموا وظاهرهما [illegible] وقت إحرام المجاور من هلال ذي الحجة أو بعد مضيّ خمسة أيام [illegible] ويستفيد منه
ثبوت الحكم المزبور لأهل مكة أيضا لكن قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج إلى أن قال ثم
إن أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصّر ويحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية بناء على أنّ هذه عمرة
مفردة لا متعة ولا أقلّ من [illegible] من الميقات [illegible] أراد [illegible] يوم التروية ولعلّه لبيان الجواز ولا
على الندب ولكن قد سمعت ما في خبر الدعائم [illegible] الاشتراط [illegible] إلى يوم التروية [illegible] وكيف كان فالخروج إلى منى
يوم على الوجه الذي عرفت مستحبّ لكلّ أحد إلّا المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام كما صرّح به جماعة [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم

الترويه قال ثم قال يخرج الرجل الصحيح ليلحق مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قال يتعجل بثلثة قال
نعم قال اكثر من ذلك قال لا ولعله لذا قال الشيخ في التهذيب لا باس ان يتقدم ذو العذر بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال ولكن
في حمله على شدة الاستحباب مشعرا بالمرجوحية من ذلك ولعله كذلك وفي مرسل البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او
يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس … سئل الصادق عليه السلام هل يخرج الناس الى منى غدوة قال
نعم ولعل اطلاق الموثق المذكور مبني على رجوع من يتعجل به الى الصحيح وحمل على ما كان لاجل الزحام كما ان الظاهر منهما على ما علم تأكد الندب في
الخروج يوم التروية لان الاستحباب يرتفع بالنسبة اليهم كما يفصح به ظاهر العبارة وغيرها وعلى كل حال فالمراد بالخروج من مكة الى منى
وعن ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها الليلة الى طلوع الفجر يوم عرفة كما سمعت التصريح بصلوة الغداة بها في بعض النصوص السابقة ولكن
لا يجوز وادي محسر وهو حد منى الى بعد طلوع الشمس لصحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس المحمول
على الكراهة بقرينة التشريع بين الاصحاب على ذلك وعلى استحباب المبيت بمنى والصحيح الفور من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس فلا
لا باس به فاطلاق الشيخ وابن البراج من المنع ظاهره ضعيف وكذا يكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف كما في … يحكى
… بالنسبة عن … قبل الامر بصلوة … فيها في … المتقدم … الحكي في صحيح ابن مسلم السابق وخبر عبد الحميد
الطائي لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق
الا ان التجنب كما ترى لا دلالة له على الكراهة ولذا ناقش فيها بعض الناس بعدم الظفر بما يحمل عليها لكن يمكن ان يكون اطلاق النهي
عن وادي محسر قبل طلوع الشمس بعد على ارادة الكراهة منه وعلى كل حال فمن ذلك يعلم ضعف ما عن ظاهر … والانتصار و…
الصلاح وابن البراج من عدم الجواز المنافي للاصل واستحباب المبيت بمنى واما الامام فيستحب له الاقامة الى طلوع الشمس استحبابا مؤكدا للصحيح
جميل السابق وغيره في الامام وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله … يوم عرفة من منى … الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى
طلعت الشمس المحمول على ذلك بقرينة موثق اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس
ويستحب الدعاء بالمرسوم عند التوجه الى منى لما في حسن معوية عن الصادق عليه السلام اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي … في صحيحه السابق وعند الخروج كما في صحيحه عنه ايضا قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم
اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به
من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات … العقبة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير … في الحرث او الاعياء
سمي بذلك لان فيل ابرهة … اصحابه في الحرث او الاعياء لما جهد وان يتوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية
وان … حد منى من العقبة الى وادي محسر وقال في صحيح … معوية وهو وادي محسر واد عظيم بين جمع الى منى وهو الى منى اقرب ومقتضاه
كون الحد غيره اللهم الا ان يكون … ثم هو خارج عن الحد ولكن على الاول لا يكون
النهي عن جوازه قبل طلوع الشمس الا على الكراهة قبل الفجر لامكان عدم جوازه مع عدم المبيت بمنى بل يمكن القول بذلك
على الثاني … للمنع عن جوازه اللهم الا ان يراد الجواز فيه … والله العالم وعلى كل حال فالمبيت بمنى مستحب
على … من المستحبات لكن في … تركه … علم كونه كغيره من المستحبات ولا ريب في … ولا
… ثم ليس هو في شيء … بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم لكن قد سمعت ما عن بعض من عدم
جواز الخروج منها قبل الفجر وما عن … من عدم جواز … وادي محسر قبل طلوع الشمس والله العالم وكذا يستحب ان يغتسل للوقوف
بلا خلاف اجده فيه … الاجماع عليه … في حسن الحلبي … الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيح معوية فاذا …

يوم عرفة

يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واقامتين وقد تقدم في الاغسال تفصيل الحال فيه وفي غيره ولكن مقتضى ذلك ان يكون فيه
الوقوف قبله كما ستعرف هذا … استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول المفيد وابن الجنيد والحلبي لكن في … ان
ذلك على الثلثة قال ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ عول على هذا الحديث
فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد ويستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما في
انه لو كان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام … ان الجماعة يستحب له الصلوة اكثر من الطواف اذا جاوز ثلث
سنين … ذكر هذا الطواف الصدوق في … الفقيه في باب سياق مناسك الحج ثم لم يذكر ابوه ولعل القول
باستحبابه عن بعض … وفي الدعائم ثم في قواعد الفاضل لا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى
اي ما لم يضطر الى تقديم الطواف لحجه … المحكي عن … وظاهر المصباح ومختصره والجامع …
… الى المسجد الحرام وقد احرم بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ولكنه … الرواية المخالفة للاصل ولعله
لذا قال ابن ادريس في المحكي عنه لا ينبغي … على انه لا … ثم عن ابن ابي عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم
بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ثم
انه احتمل في محكي … ارادة الطواف قبل الاحرام الذي عرفت الكلام فيه وعلى كل حال فان طاف ساهيا … كشف اللثام
او عامدا لم ينقض احرامه كما في … بعد التلبية … ومن عبد الحميد بن سعيد سئل الكاظم عليه السلام
عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت
احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وهو وان كان ظاهره الجاهل الا ان الظاهر اولوية الساهي منه او مساواته وعلى كل
حال … يجدد التلبية لعقد الاحرام لكن … ولا يجدد بعدها للعقد وربما احتمل … لقول الشيخ
عن الكافي انه لا ينتقض ولكن … يجدد التلبية ولعلهم استندوا لما مر في طواف القارن والمفرد واما …
… قبل الوقوف والله العالم فهذا كله مقدمه واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية التي قد سمعت الكلام
فيها … عن القربة والتعيين فيها بعد الاجماع … ما علا وجوبها … العموم …
العامة … ولا ريب في … عن واحد … الى الاصحاب بان وقتها … الزوال
لانه اول وقت الوقوف … الواجب … انه ما بينه وبين الغروب … النية …
الا انه يجزي كما صرح به … لكن قد يظهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله
حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به … وكذا رواية اخرى صحيحة لمعوية ايضا ثم تلبي وانت غاد الى عرفات … فاضرب خباءك
بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذات المجاز
وخلف الجبل موقف وهو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب ثم قال الصادق عليه السلام في … او صحيحه وانما تعجل الصلوة وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف … في خبر ابي بصير لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
واما … حتى تزول الشمس … الموقف فلا باس به … والمسئلة على اشكال ولا ريب ان …

اولى واحوط ويجوز ذلك عن غيره حكى المقنعة والنهاية والمبسوط والجمع الفقيه وشرح جمل عن عرفين البه فضلا عن مطار بينها وفيه ان
الاخير بين الامراء فيها اولا وباحوط في علم الهدى هنا الزوال خصوصا بناء على انها الداعي المشترط ومع التشاغل بمقد
المقدمات واما الاول فيمكن تحققه في مضي زمان من الزوال الى حضر الموقف وترجيحه الحكم وجوب الكون فيه من الزوال الى
الغروب ويسعون الكلام فيه انشاء الله مع انه يمكن كون نمرة موضع اخر من عرفة نعم في القاموس انها موضع بعرفات او الجبل الذي عليه
انصاب الحرم وح يكون المراد مضيه الرواح الى الموقف مفرح الجبل الذي يستحب الوقوف فيه والله العالم وعلى انه ايضا الكون
بها الى الغروب بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض او متواتر قال الصادق ع في صحيح
معوية ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وقال ع في رواية
ابن يعقوب في الموقف متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وعنده يعلم
المراد بالغروب هنا الذي قد عرفت الحال فيه في كتاب الصلوة كما يعلم من قول المص وغيره والكون الاختياري بجميع افراده ولم
لا اجد فيه خلافا الا خصوص الوقوف الذي يسعوا انه افضل حالا من الركوب ولعله لذلك خص من بين احوال الكون بالذكر
نعم في كشف اللثام ان الركوب ونحوه لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا وخصوص الكون لا ينطبق الصريحة الى المجاز وفيه انه لا يحتاج الى التعرض
وانما هو احد الافراد بقرينة الفتوى وغيرها وعلى كل حال فلو وقف بنمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها وهو
الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كما عن تحرير النووي والقاموس وغيرهما او كما
قد سمعت ما في النص من انها بطن عرنة مثل نخلعها ... على احدهما للمجاز وعلى كل حال فهي خارجة عن عرفة
فلو وقف بها او وقف بعرنة بضم العين وفتح الراء والنون وفي لغة بضمتين وهي كما عن المطرزي واد بحذاء عرفة وعن السبكي انها واد بعرفات وعن
القاموس انه موضع بين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم او وقف بثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء او وقف بذي
المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب او تحت الاراك لم يجزه بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل في ... نسبته الى
الجمهور ايضا الا ما حكي عن مالك من الاجزاء ببطن عرنة ولزوم الدم لكنه واضح الفساد بعد ان لم يكن هو من عرفة وانما هو حد لها
والحد خارج عن المحدود قال الصادق ع في صحيح معوية السابق ما سمعت وقد حد رسول الله ص ... والاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذي المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف فيه وفي خبر ابي بصير ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وفي خبر ... عن ابي
البتة ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن الحلبي والحسن حدها من المازمين الى الموقف وعن ابيه علي من المازمين الى الجبل وقال
الصادق ع في صحيح ليث حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف ولعله لا تنافي بين الجميع في كونها حدودا لعرفة باعتبار الجهات كما عن الحج
فذلك وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى الاربعة كما هو المعروف من الحدود ولان نمرة بطن عرنة كما روي في خبر
معوية عن الصادق ع ولا ينافي في كون كل واحد منها حدا فان احدهما اقصى من الاخر وغيرهما او ان شئت لهما باعتبار ما ساعة
امكان حمله على ذلك لكن ليس الاجزاء الا اسماء خاصة للجبل في الدروس وعرفة ونحوه عن الكركي في حواشي القواعد ولكن فيه انه مناف
للمروي من الحد الذي هو الملاصق للمحدود ويمكن كون ذلك على ضرب من المجاز او ان نمرة طرف خارج عن عرفة يكون حدا ولا
والله العالم انما الكلام في وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة الى الغروب الشمس بالكون بها مع الاختيار او يكفي فيه ما
الظاهر الاول كما صرح به الشهيدان في س واللمعة وشرحها والمحقق الكركي وغيرهم من غير اشعار احدهم بالخلاف في المسئلة بل
ظاهر ... نسبته الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل لم اجد التامل الا من ... الاصحاب ثم قد سمعت ما في ... من الموقف بل لعله
عن الاصحاب من وجوب كون النية حين الزوال لتكون مقارنة لاول الواجب للروايات التي تقدمت ... وتبعه في كشف اللثام وغيره

والرياض

والرياض وغيرهما من كتب المعاصرين بل ادعي في الاخير انه ظاهر الاكثر اعتمادا على ما حكاه في شرح ... من عبارات الفقهاء في
كشف اللثام وهل يجب الاستيعاب حتى انه لو اخل بجزء منه اثم كما هو ظاهر الفرقة ذلك وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما
بعد الزوال وانه يأثم بالتأخير ولم اعرف له مستندا وفي ذكرى ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال وفي ذكرى انما
الواجب اسم الحضور بجزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين ثم
الاتحاد والنوم بعد الشروع فيه صح قال لما عرفت ان الركن بل الواجب هو المسمى وعلى كل حال قال ابن بابويه في المقنعة فاذا
اتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين انما يتعجل الصلوة ويجمع بينهما لتفرغ بالموقف لتفرغ للدعاء فانه يوم
دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وقال الشيخ فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر
جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ونحوه في ط وفي المقنعة ثم لبث وهو غاد الى عرفات فاذا اتاها ضرب خباه بنمرة قريبا من المسجد
فان رسول الله ص ضرب فيه هناك الى ان قال فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية ويكثر من التهليل والتحميد
والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين الى ان قال ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في ميسرة الجبل فان رسول الله ص
وقف هناك وليستقبل القبلة وقال سلار فاذا جاءها نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه وبنمرة بطن عرنة فاذا زالت الشمس
فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليأت الموقف
وليكن الوقوف في ميسرة الجبل وقال ... فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واقامتين لاجل
البقعة ثم يقف بالموقف الى ان قال ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في عرنة ولا في ذي المجاز فان هذه
المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس ان ينزل بها غير انه اذا اراد الوقوف بعد الزوال جاء الى الموقف
فوقف هناك والوقوف بميسرة الجبل الافضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال
واما الدعاء والصلوة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب وانما الواجب الوقوف ولو قليلا فحسب وفي جمل المرتضى ويغدو
من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة اغتسل وقطع التلبية واكثر من التحميد والتهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم يأتي الموقف
وفي ... يستحب تعجيل الصلوتين حين زوال الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف
في اول وقته والسنة التعجيل روى ابن عمر قال غدا رسول الله ص من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى
اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله ص مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب ثم راح فوقف على الموقف ولا خلاف في هذا بين
اهل الاسلام فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف وقال فيه ايضا اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي ص وقف بعد الزوال
وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي ص الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان
ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله ع ثم ائت الموقف بعد الصلوتين ولا امر بالوجوب الخ وعن ... انما الواجب اسم الحضور
جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا الا عن ذلك من العبادات التي ... اضعف الخلاف في المسئلة حتى قال في كشف اللثام ما سمعت
وقال في الرياض وهل يجب الاستيعاب حتى انه لو اخل به في جزء منه اثم وان تمت حجته كما هو ظاهر الشهيدين في س واللمعة وشرحها بل صريح

تأخيرها ام يكون المسمى ولو قليلا وعن كره ان الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وربما يفهم هذا النقص من
اشكال ويبتنى القطع بفساد القول الاول لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الاكثر والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلوة الظهر
في الصحيح الى اخر ما سمعته من النصوص السابقة ثم قال والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو
من قرب للاصل الثاني لانه بعد الاتفاق على كفاية المسمى لحصول الركن منه وعلم اشتراط ما زاد منه مع سلامته
عن المعارض سوى الاخبار المزبورة ولا دلالة على الوجوب صريحة واما ما تضمن منها الامر بايقاع الوقوف بعد الصلوتين
فلا تفيد الفورية ومع ذلك مساق في سياق الاوامر المستحبة واما ما تضمن منها فعله كك بناء على عدم وجوب التاسي وعلى
تقدير وجوبه في العبادة فانما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي وكلاما فيه لانه سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه قلت
لعل الاظهر والاحوط وجوب الاستيعاب وان كان الركن المسمى منه والنصوص المزبورة لا دلالة فيها على كفاية المسمى وان فهمها
الفاضل عند زوال الشمس الشاغل بمقدمات الوقوف من الغسل والجمع بين الصلوتين ونحوها لانه يجزي المسمى ومن هنا كان
ذلك جزءه والحدائق وبعض من تاخر عنهما على انه يمكن كون هذه المقدمات كلها بعرفة فلا تنافيه نية الوقوف كما انه
يستفاد لذا الثاني استحباب الجمع بعرفة فالية كره وجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة بذلك يظهر لك ان صلوة النبي صلى الله عليه وآله قد كانت بعرفة ليشهد له ما في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة لم يخرج من منى حتى طلعت الشمس ويحتمل ان يكون المراد من مضيه الى
الموقف الرواح الى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف والشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد والتمجيد والتهليل والتكبير
والدعاء لنفسه ولغيره مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف وعمه امر اخرى يحمل مثل هذه المقدمات على الكون بعرفة
التي ذكروا انها تخبط هذه الامور لاخبار جاءت فيها بل لعل قول الفقيه صلى بها يراد به عرفة لا منى وربما يشهد له عبارته
في المقنع قال ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة فان بها ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة واعمل بما في كتاب دعاء الموقف من الدعاء والتحميد والصلوة على النبي وجميع ما
فيه ثم قال اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس او يقال لعله من جرجاعة الاوزاعي مع رعبة ايقاع الصلوتين بعرفة في اول
الزمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس
قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو
افضل هذا ومن ذلك يظهر ان عبارة المقنعة كك واما عبارة الشيخ فهي ظاهرة في ترتيب الافعال وهي الصلوة والوقوف ولها
وهما كما ترى معا بعرفة وعبارة سلار كعبارة المقنعة واما عبارة [illegible] فالمراد بها ما يقتضي ارادة بيان الركن من الوقوف الذي
اطلق عليه اسم الواجب وانه لا يجب غير ذلك من الصلوة والدعاء ونحوهما مما ذكره فانه يمكن ان ذكر الجميع الموقف بعد
الصلوة والشاغل بالدعاء قال اذا عرفت هذا فهذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب اسم الحضور في جزء من
اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وكذا في [illegible] فانه بعد ان ذكر في الاحكام ان الوقوف ركن وذكر حكم الناسي ومن فاته الاختياري
والاضطراري قال والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية واما عبارة المعتبر فهي على حسب تلك
العبارات وعبارة [illegible] فهي يمكن ان تكون في الدلالة على خلاف ذلك اظهر منها فيه خصوصا قوله والامر للوجوب ومثله عبارة كره
قد عرفت الحال فيها بل لعل قول الاكثر في الواجبات ان منها الكون بعرفة الى غروب الشمس مع قولهم ان وقت الاختيار من زوال الشمس الى

[illegible]

عن بعدها وقولهم بحرمة الافاضة قبل الغروب ظاهر في ارادة الوجوب من الزوال الى الغروب والا فلا وجه لوجوب المسمى وحرمة الافاضة
قبل الغروب الذي يحصل فيها المسمى بل ورد في المقنعة ذلك واجبين لا دليل عليهما وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ينبغي للناس
بعرفة ان يدعون ويرغبون ويسألون الله تعالى من فضله ويبتهلون واعليه حتى تغرب الشمس وكانه لذلك نسب الى الاصحاب الوجوب
من اول الزوال الى الليل لم لا هذه العبارات الا من صرح منهم بذلك كالشهيدين والكركي والمقداد بل يمكن القطع بفساد القول
بالاجتزاء اختيارا في وقوف عرفة بركنه وواجبه بالوقوف بعد غيبوبة القرص الى ذهاب الحمرة المشرقية لانه جامع في امتثال
الامر بالمسمى والنهي عن الافاضة قبل الغروب كما انه يمكن القطع من التامل في النصوص والفتاوى بوجوب الكون في عرفة من زوال
الشمس الى غروبها وانه المراد من حرمة الافاضة قبل غروبها كما انه كاد يكون صريح ما سمعته من المقنع فضلا عن غيره الكون الى
الليل بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم والكون الى الغروب اتكالا على معلوميته وعلى ما يذكرونه من كون وقت الاختيار من زوال
الشمس الى غروبها وان الركن منه المسمى وبالجملة هو من البديهيات عند التامل ثم في الخ قال الشيخ في [illegible] الافضل ان يقف الى غروب الحمرة
في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه يقع في موضعين الاول ان عبارته
هذه توهم جواز الافاضة قبل الغروب ولا كلام بيننا انه يجب الى الغروب ولا يجب قبله الى ان قال وبالجملة فالمسألة [illegible]
ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب لا يجب قبله الى ان قال من وقت ابتدائه مستحب فانه لو دفع قبل الغروب ثم
عاد الى الموقف اجزاه وان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل ولا يقف بعده وكانه قصد الشارح ظاهر الاصحاب الاستيعاب
بل يظهر منه الفرض به [illegible] من ذلك لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه كما انه لا يخفى عليك ما سمعته من الرياض بل
طرائف خصوصا قوله ان الامر ليس للفورية فانه وان كان كك كما حقق في الاصول لكن لا يخفى على ذي مسكة ارادة ذلك منه هنا
خصوصا بعد ملاحظة التعليل في تعجيل الصلوتين ثم هو مبني على ما قلناه من كون الصلوتين والغسل ونحوها من المقدمات
الحاصلة بعد الزوال المندوب [illegible] كونه حال الشاغل بها في عرفات وهي كلها موقف والنصوص السابقة التي اظهرها الصحيح
والمشتمل على صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مضى الى الموقف بعد الصلوتين والخطبة وكانت صلوته في المسجد الذي [illegible] الى
[illegible] من عرفة قد عرفت جملة من الكلام فيما يتعلق بها ونزيد هنا ان كلام العامة يشتد فيه الاختلاف وفيه ما يقتضي بعد
بطن عرنة بالنون من عرفة نص بعض الحنفية انه قبل حد العرفات ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي
حوائط بني عامر وطريق الحضور وعن الازرقي عن ابن عباس ان حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون الى جبال عرفات الى [illegible]
الى ملتقى وصيق وادي عرنة وعن بعضهم ان مقدم مسجد ابراهيم عليه السلام او اوله ليس من عرفة ومقتضاه ان ما عدا الاول من عرفات فيمكن
ان يكون صلوة النبي صلى الله عليه وآله فيها كان منه من عرفات ويستفاد لذلك ما يحكى عنهم من الجواب عن ابي يوسف عن اشكاله بما قاله الصلوة والوقوف
من اول الزوال بانه لا اسافات فان المصلي واقف وهو كالصريح في كون المسجد من عرفة بالعاد عن بعض الشافعية ان مقدم هذا المسجد
ليس من عرفات واخره منها وعن الرافعي الجزم بذلك مع شدة [illegible] واطلاعه كل ذلك مع شدة اختلافهم في الوقوف بعرنة بالنون
فانه لم يرد به الا الاجماع وجملة منها مبنية على دعوى [illegible] عرفات كل ذلك مضافا الى ما ذكرناه والى ما في والى من تضمن بعض النصوص
ان النبي صلى الله عليه وآله لما جاء الى عرفة ضرب خباءه فيها ام المسجد قبل بالاحجار بحيث اختلطا فيمكن ان يكون مسجد ام المسجد الموجود الان بغير [illegible]
مسجد ابراهيم او زيادة فيه كانت في عرفة الى غير ذلك مما هو محل نظر في غيره والله العالم بحقيقة الحال وكيف كان فلو افاض
قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن ظاهر [illegible] وكره انه موضع وفاق بين اهل العلم
مضافا الى الاصل والى اولويته بعدم الفساد من حال العمد الذي ستعرف النص والفتوى عليه بل الاجماع بقسميه عليه والى الاصل ايضا

علم الكفارة التي يترتب غالبا على الذنب المفقود في الناسي بعض افراد الاول قطعا ان اريد به الاعم من الناسي والى قول الصادق ع
في صحيح مسمع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ثم لو علما قبل الغروب
وجب العود بناء على المختار من وجوب الاستيعاب بل وعلى الامر بعدمه لامتثال حرمة الافاضة قبل الغروب لكن في كشف اللثام وهل
عليهما الرجوع اذا انتبها قبل الغروب ثم ان وجب استيعاب الوقوف والاوجه ان وجبه ما عرفت بل في المدارك ان اخل به كان كالعامد
في لزوم الدم وان كان لا يخلو من نظر باعتبار الشك في حصول عنوانه كما ستعرف وعلى كل حال فلو عاد لم يلزمه شيء قطعا
فيهما واما ان كان عامدا فلا يسقط اثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه بل الاجماع بقسميه عليه وعليه بدنة فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بلا خلاف اجده في اصل الحكم بل في المنتهى انه قول عامة اهل العلم الا من مالك فقال لا حج له ولا نعرف احدا من
اهل الامصار قال بقوله واما كونه بدنة فقولنا [غير مقروء] بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة بعد صحيح ضريس عن ابي
جعفر ع سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في الطريق او في اهله ومرسل ابن محبوب عنه ع ايضا في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر
على بدنة صام ثمانية عشر يوما وفي الدعائم عنه ع ايضا انه سئل عن وقت الافاضة من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب
الشمس فعليه بدنة ينحرها خلافا للصدوق وابني [غير مقروء] ولم نقف لهما على مستند وان نسبه في محكي الجامع الى رواية وعن [غير مقروء] ان عليه
دما للاجماع والاحتياط وقول النبي ص في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولعل اطلاقه في مقابلة من لم يوجب عليه شيئا
من العامة على ان مرسل الجامع والنبوي لا يصلحان لمعارضة ما سمعت من وجوه حتى لو قلنا بكونه [غير مقروء] من حكى الاجماع [غير مقروء]
تبين خلافه بالنسبة الى ذلك ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء كما عن الشيخ وابني حمزة وادريس للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم
الزمان لم يكن عليه شيء [غير مقروء] كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فاحرم لكن عن التذكرة ان سقوط الكفارة بعد ثبوتها
يفتقر الى دليل وليس وفي كشف اللثام وهو متجه وفيه منع الثبوت بعد ظهور الدليل في غير العامد ثم لا يجزي العود بعد الغروب
عندنا خلافا للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف وهل يلحق الجاهل المقصر بالعامد وجهان اقواهما [غير مقروء] وظاهر [غير مقروء]
هذا الصوم في السفر وان كان واجبا كما تقدم الكلام فيه وفي اعتبار التوالي فيه الذي احتمله في [غير مقروء] كتاب الصوم هذا وقد عرفت
ان رابع الواجبات السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت فلو استوعب بطل ولاجزاء الشيخ بوقوف النائم لكنه
مبني على الاجزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم والكل كالتحليل [غير مقروء] ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى قول لا يجزي قطعا
قد عرفت سابقا في اول كتاب الحج اعتبار العقل ثم لا وجه للجزم بالبطلان مع الاستيعاب وان ادرك الاضطراري [غير مقروء]
المشعر اللهم الا ان يريد بطلان الوقوف لا الحج كما انه لا وجه لما حكاه عن الشيخ من الاجزاء بوقوف النائم مع تقدم النية التي قد
عرفت اعتبارها ثم قال ايضا الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة [غير مقروء] والله فلو وقفوا ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره
احتمل الاجزاء دفعا للعسر اذ يحتمل مثله في القضاء ولما روي عن النبي ص حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم الاتيان بالواجب والفرق
بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من الحجيج و[غير مقروء] ذلك لا يمنع القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي
عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا [غير مقروء] كابن الجنيد في عدم العذر [غير مقروء] ولو رأى الهلال [غير مقروء]
شهادته ثم وقفوا الحجيج بشهادتهم وان خالفهم الناس لا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان عادوا ولو وقفوا غلطا في
النصف الاول من اليوم [غير مقروء] لم يجز ولا يخفى عليك ان ما ذكره من الاحتمال [غير مقروء] لا ينطبق على مذهب الامامية وان ذكر الفاضل مثله
فيه مما يقرب منه قال لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه

اليوم

اليوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد
الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما [غير مقروء] في هذه الاحتمالات [غير مقروء]
العامة قال في المنتهى لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه
العاشر قال الشافعي اجزأهم لقول النبي ص حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة الجليلة
الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير قال ولو وقفوا يوم الثامن لم يجزهم لانه لا يقع فيه الخطأ لان نسيان العدد لا
يتصور والشهود شاهدوا ان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وهو من [غير مقروء]
الغد ولو اخطأ الناس اجمع في العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة قال بعض الجمهور يجزيهم لان النبي ص قال يوم عرفة الذي يعرف
الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولقول النبي ص
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وفي الكل اشكال بل منع ضرورة عدم ثبوت ما ذكروه من الروايات وعدم
انطباقه على اصول الامامية وقواعدهم الا على ما توهمه بعض [غير مقروء] من الاجزاء في نحو الفروع المذكورة ثم الذي هي
ذكر مسألة الشهود الذين ردت شهادتهم وذكر ما عن الشافعي من انهم يقفون على حسب رؤيتهم وان وقف الناس في غيره قال وهو
الحق كشهود الصيد في شهر رمضان خلافا لبعض العامة فلا يجزيهم حتى يقفوا مع الناس وهو واضح الفساد وكيف كان فالغرض ان جميع
الاحتمالات المزبورة في المسائل السابقة لبعض ما لا ينطبق على المعروف من اصول الامامية ثم لا يخفى [غير مقروء] وكذا
اولى من ذلك كله بالذكر وهو انه لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم فهل
يصح للامامي الوقوف معهم ويجزي لانه من احكام التقية ويعسر التكليف بغيره او لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضع الذي يعمل الفرض منه كما في
اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها لان افطر يوما ثم اقضيه احب الي من ان يضرب
عنقي لم اجد لهم كلاما في ذلك ولا يبعد القول بالاجزاء هنا الحاقا له بالحكم للحرج واحتمال مثله في القضاء وقد عرفت على الحكم [غير مقروء]
للعلامة الطباطبائي ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم واما احكامه فمسائل الاولى [غير مقروء] الوقوف بعرفات [غير مقروء] اليوم الذي
هو اليوم المشهود والشاهد ركن على معنى ان من تركه عامدا فلا حج له كما هو ضابط الركنية في الحج عندنا بل هو [غير مقروء] ما في بعض الشرح
[غير مقروء] ذلك بالناسي عليه وعلى كل حال فلا خلاف اجده في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام
وفي النبوي العامي الحج عرفة بل في كشف اللثام وفي الاخبار ان الحج عرفة وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن
عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ونحوه خبر ابي بصير عنه ايضا او وقف بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي ص
قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك في عرنة الى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم الحج بعدم الوقوف فيها ولو بالنحو
في حدودها كالاراك ونحوه فضلا عن غيرها ولا ينافيه مرسل ابن فضال عن ابي عبد الله ع الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة
سنة بعد كونه مرسلا واحتماله ارادة معرفة وجوبه من السنة بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام نعم قد عرفت سابقا ان الركن مسماه والواجب الكل الى الغروب فلاحظ وتأمل هذا في
الوقوف الاختياري بعرفة ركن ومقتضاه عدم الاجزاء بالاضطراري مع تركه عمدا وهو كذلك بل هو صريح المدارك بل يعطيه ما
في التهذيب وغيره [غير مقروء] لاطلاق الادلة السابقة وكيف كان فمن تركه نسيانا تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقيا
ولو فاته ذلك تدارك الوقوف بالمشعر واجزأه بالمشعر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه واعلى
درجات الاستفاضة بل لعله الانتشار وهو الحجة بعد الاجماع المركب فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجزاء باختياريه فاذا ثبت

اذا فاته الوقوف بعرفات لعذر وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفي خبر الحلبي سأل اباعبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر
قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي
ادريس بن عبد الله سأل اباعبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم
حجه وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع
فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها
وقد تم حجه الى غير ذلك من النصوص التي لا تصريح فيها بخصوص الناسي وان كان هو منه جاء في عموم التعليل بان الله اعذر لعبده بل في
قوله ادرك ونحوه بل في ك انه يمكن الاستدلال لذلك ايضا على عذر الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في س ويدل عليه عموم قول
النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وفيه ان ذلك
يشمل العامد ايضا ونحو قوله من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله اللهم الا ان يلتزم به لولا انه لم يكن اجماع على ذلك والتحقيق
اعتبار قيد العذر مع ذلك بالنسيان او غيره ولعل الجهل مع عدم التقصير فيه ايضا بل ومعه اذا كان في اصل تعلم الاحكام الشرعية هذا
وبالغ في الحدائق فانكر كون النسيان عذرا لانه من الشيطان بخلاف الجاهل الذي استفاضت النصوص بعذره وفيه ولا
سيما في باب الحج عموما وخصوصا وفيه ما لا يخفى ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم المسألة الثانية وقت الاختياري لعرفة
من زوال الشمس الى الغروب بل ذهاب الحمرة المشرقية من تركه عامدا فسد حجه وان جاء بالاضطراري
ووقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في ك دعوى الاجماع عليه مضافا الى ما سمعته
من النصوص نعم الواجب من الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفات ليلا ولا يجب الاستيعاب بل في ك حكي الاجماع عليه كالمحكي عن الخلاف
فيه مضافا الى ما سمعته من النصوص المصرحة بالاجتزاء به ولو قليلا فلا يتوهم كونه كوقت الاختياري يكون الركن مسماه والواجب الى آخره
على ذلك بناء على المختار انه لمطلع الفجر ثم لا يشكل بكونه مشتركا فوات الحج بفوات المسمى مع العلم والعمد فانه كالركن الاختياري كما
يومي اليه صحيح الحلبي السابق مضافا الى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه بل لعله مقتضى اطلاقهم ان الركن مسماه الشامل
للاختياري والاضطراري كما صرح به غير واحد من متأخري المتأخرين ودعوى معلومية بطلان ان لم يكن مما يدل على كفاية الاضطراري
عموم يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بغيره كما سمعت نعم في قواعد الفاضل ما يوهم ان الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عامدا بطل
حجه ومفهومه عدم كون الاضطراري كذلك فلو تركه عامدا لم يبطل حجه وفيه منع واضح ويمكن ان يكون الوجه في اقتصاره
انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري كما سمعت الكلام فيه ولعله
وكذا لا يتوهم من اطلاق كثير من النصوص السابقة كون وقت الاضطراري للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه اختياري المشعر الى ان يمكن حتى ما بعد
طلوع الشمس لوجوب تقييده بما في غيره من الوقوف ليلة النحر المعتضد بفتوى الاصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف وكيف كان فاطلاق الشيخ
في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد مرسل معلوم من المفصل الذي ذكره في باقي كتبه فما
عن ابن ادريس من ان هذا القول خالف لاقوال العلماء وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا في غير محله

كونه امرا

كونه امرا والشيخ بيان لمطلق الاختياري والاضطراري ومن هنا قال في الحدائق ان النزاع لفظي فان الشيخ فصل الوقت الاختياري وهو من
زوال الشمس الى الغروب ووقت الاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر يوم النحر وابن ادريس ظن ان الشيخ فصل بذلك الوقت الاختياري فلاحظ انتقاد الشيخ
الى التقليد لبعض المخالفين مع ان الشيخ من اعاظم المجتهدين وكبرائهم ولا ريب في تحريم التقليد على المجتهد فكيف بالمخالف الذي يعتقد ضلاله
وما هذا الا تهجم زائد على الشيخ رحمه الله المسألة الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو قليلا ان علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا
خلاف ولا اشكال لما عرفته سابقا ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه كما نصا ومتنا وفتوى
قول القواعد [illegible] وجوب العود الى عرفات مع الرجاء في ذلك وفي ك وهو كذلك للاصل وظاهر صحيح معوية بن عمار المتقدم ان ظن انه
يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشارح وجوب العود مع الرجاء فقد بينا ان الوجوب بالحاضر
ضعيف وفيه ان صحيح معوية بن عمار السابق وان كان دل على الاتيان مع غلبة الظن لكن ليس فيه عدم الاتيان مع ظن الفوات نعم في
خبر ادريس [illegible] ذلك على حسبان الفوات الذي لا ريب في تحققه مع الرجاء على الاقتصار على توقف محرز الحج على ادراك احد الاختياريين
يكون هذا [illegible] على المشعر [illegible] الفوات الاختياري [illegible] الفوات الحج وبذلك [illegible] على اضطراري
عرفة كما هو واضح وكذا لم يجد لو نسي الوقوف بعرفات مثلا ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى النصوص السابقة المصرحة باجزاء اختياري المشعر مع فوات [illegible] المسألة الرابعة اذا وقف
بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا [illegible] صح حجه بادراك اختياري عرفة واضطراري المشعر بلا خلاف اجده فيه بل الا
جماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص التي منها صحيح معوية قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فليأت جمعا
فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى
انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وصحيح معوية عنه عليه السلام ايضا [illegible]
[illegible]

مخصوصا في الحج بل قيل وان صحيح حريز عن الصادق (ع) على ما رواه الكليني والشيخ وعلي بن بابويه عنه (ع) على ما رواه الصدوق من افاض
من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ولكان لا حج من نظر فيه على كل حال فلا ابعد عن ذلك
بعموم الصحيح انما ذلك المراد لعدم فقد فاتك الحج وبالمرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وبمفهوم جملة من النصوص من ادرك
جمعا اما مطلقا او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فيرجع وجوب تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذي وقفنا اختياري عرفة المطويم الناسي
والمضطر بعدم القول بالفصل وباحتمال ارادة الجهل بالحكم بل هو الظاهر كما صرح الاولوية الناسي منه بل يمكن ارادة ما يعم الناسي
من الجهل فيه خصوصا بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة او عدم الخلاف المحقق فلا ان لم يكن تحصيلا وما ذكره الشيخ من
الطعن في خبر محمد بن يحيى بانه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها فانه محمول على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام الذي
هو وظيفة الانسان كان افضل واكمل لا داعي له خصوصا بعد الجبر بما سمعت وانه لا حاجة الى الحمل على ما ذكره بعد ان كان موافقا
لما عرفت مع انه كالصريح في عدم وقوفه شيئا من الاختياري لم نذكره لعدم اعتبار وقوف شئ يسير من الليل ولو حال الجواز فيه في الصحة
الفرض بخلاف ما الزم تحصيل لكون فيه اصلا بان مضى الى منى من دون مرور بالمشعر اصلا فانه يبطل العدم شاوله بل الصحة له وربما يؤيد ذلك
في الجملة ما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن حكيم في الصحيح والكليني معه في الضعيف عن محمد بن حكيم قلت لابي عبد الله (ع) اصلحك الله
الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا
بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم الا اني لم اجده عاملا به من الاصحاب
من الناس من ... الاصحاب جزم فانه اجزأه التعهد في الفرض ذلك بل الخروج عن موضع المسألة الذي هو ادراك موقف عرفة
خاصة فرض ... على الفرض المزبور وادرك الموقفين لما عرفته الشان موقف المشعر الركن اما ليلا او نهارا الى طلوع الشمس وان وجب
ذلك الكون بعد طلوع الفجر لكنه ليس ركنا مع الوقوف ليلا لانه جيدا وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه النظر فيما سمعته من ... والله العالم

المسألة الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال ففي المحكي
من مبسوطه انه قد فاته الحج واختاره في ... للمعتبرة المستفيضة المتضمنة ان من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له الشاملة
للفرض بل ولمن ادرك اختياري عرفة ايضا ولكان ما صرح بما عرفت ويجزم من الاجماع وغيره بخلاف الفرض لكن فيه انها ظاهرة كالاخرى بل
من لاحظها فيمن لم يدرك الا ذلك لا المفروض الذي ادرك به اضطراري عرفة معه على انها معارضة بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة ان من
ادرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج وتقييدها بمن ادرك مع ذلك اختياري عرفة ليس باولى من تقييد الاولى بمن لم يدرك
عرفة مطلقا حتى الاضطراري بل هو اولى من وجوه منها الشهرة ومنها ما قيل من ان هذه معتبرة الاسانيد جملة بل صحاحها مستفيضة
وتلك الضعيفة اسانيدها جملة عدا صحيح حريز سألت ابا عبد الله (ع) عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان
طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو ظاهر في عدم ادراك عرفات مطلقا لا في ذلك مضافا الى خصوص صحيح
الحسن العطار عن ابي عبد الله (ع) اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه ومن هنا قيل والقائل الشيخ في ... والصدوق والحلي والسيد وابن زهرة والحلبي
والفاضل وغيرهم بل الاكثر بل لك بدركه ولو قبل الزوال وهو حسن بل الاقوى كما عرفت بل ينبغي القطع به بناء على القول بادراك الحج
بادراك اضطراري المشعر النهاري خاصة كما هو المحكي عن ابي الجنيد وبابويه على الشرائع والسيد والحلبيين وجماعة من المتأخرين
كالشهيدين وسبطه لقول الصادق (ع) في صحيح جميل من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وحسنه وصحيح
اسحاق بن عمار من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وصحيح معوية اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف

صحيح من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وصحيح جميل ايضا المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي الصحيح جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين فقال له عبد الله بن عمر فلا
حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن (ع) فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وفي المرسل سأل ابا الحسن (ع) عن رجل جاء حتى اخذه سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان
يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شئ عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا
مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس
عليه ذبح ولا حلق رأسه وعن ... وثاني الشهيدين ... لما صح عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم (ع) اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج الا انه لم اجده في شئ من الاصول التي وصلت الينا كما اعترف به غير واحد ممن تأخر عنه بل قيل
الظاهر انه رواه ابن عبد الله بالمعنى ... السهو وذكر الاب فتم قال النجاشي وروى انه اي عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق (ع) الا حديث
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وقال الكشي محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله (ع) الا حديثا واحدا او حديثين وكذا عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وكان من اروى اصحابنا عنه
وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه انه رواه له من ادركه قبل الزوال من يوم
النحر فقد ادرك الحج لكن الجميع كما ترى ان لم يكن تحصيلا للعدم ... وفي الحج والنقل انه موضع وفاق وفي صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ياتي بعد ما
يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه
حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وصحيح حريز سألت ابا عبد الله (ع) عن مفرد
الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصحيحه
مع زيادة كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس
وصحيح ضريس بن اعين سألت ابا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل وخبر محمد بن سنان سألت ابا الحسن (ع) عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع رجع
وعليه الحج من قابل وخبر اسحاق بن عبد الله سألت ابا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع
الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له
اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس معهم بشئ فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
وخبر محمد بن فضيل سألت ابا الحسن (ع) عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد
ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل بل لعله
عليه ايضا قول الصادق (ع) في صحيح الحلبي الا انما تلك المرء لعدم فقد فاتك الحج وغير ذلك بناء على ارادة الاختياري منها بل عن الشهيد الا
ان ذلك ... والرواية بالاجزاء نادرة ومنه مضافا الى ما سمعت ممن يحكي الاجماع وغيره لعلم ترجيح هذه النصوص على السابقة خصوصا
بعد احتمال الحمل منها ارادة بيان انه بعد ذلك لم يدرك الموقف كما اومى اليه صحيح معوية ... ولا يكون والا على الاجزاء به مع وضوح ...

ادراك البعض كما هو محل البحث على انها اجمعها من المطلق او العام المقيد او المخصص بهذه النصوص حتى يحكم ان العرفة فانه وان اشتمل على بيان الموقفين
الا انه يمكن ارادة الاجتهاد بين مدلولين لا الاضطراريين ولا ينافي ذلك ما في هذه النصوص من عمومها لمن ادرك موقف عرفة ايضا لعله لما
سمعت من الادلة على تخصيصها به وعلى كل حال فلا ريب في ان الرجحان بجانب هذه النصوص من وجوه ومن الغريب ما في ك من ان كتاب
التاويل فيها بارادة نفي الكمال من نفي الحج فيها او ارادة الندب من الامر بالعرفة بل يلحق ومن الامر بالحج من قابل مع انك قد عرفت رجحانه
المعارض الذي لا جابر لضعفه من وجوه كما عرفت والله العالم ومن ذلك كله وما ياتي يظهر لك ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيار والا
ضطرار ثمانية ولو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسما على حدة نصرا احد عشر [illegible] وهي اختياري عرفة خاصة وقد عرفت انه لا قوى صحة
الحج معه واضطراريها خاصة وفي [illegible] [illegible] لا اعرف فيه خلافا قائلا عن جماعة الاجماع عليه فاني الفائت من [illegible]
المشعر [illegible] وخلاف [illegible] اللهم الا ان يريد الاطلاق كلام الاصحاب ولا ريب في ضعفه الثالث ان يدرك ليلة المشعر خاصة والقطع
الاجزاء بناء على الخبر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ثم قد يقوى الصحة بناء عليها بادراك اضطراري المشعر النهاري خاصة
او ليوم وذلك منه بالعيد ان به شاية الاختيار للاكتفاء به للمراة اختيارا او لعرضها كما ستعرف ومن هنا كان المحكي عن ثاني الشهيدين
وذلك ولعل [illegible] سبطه بالعيد لاختصاص ذلك بنص لاشتمال الاضطراري الليلي هو كذلك ثم قد يستدل بالاطلاق جزء الدال على
صحيح من فاته من المشعر عامدا من ال [illegible] وعليه الجبر بشاة الا انه غير نقي السند ولا جابر له وخصوص هذا الفرد منه وهو من لم يدرك
الا هذا الاضطراري بل يمكن دعوى ظهوره فيمن ادرك معه وقوف عرفة بل والاختياري منه وقد عرفت الصحاح فلاحظ وتامل الرابع
ان يدرك اختياري المشعر خاصة ولا اشكال في الصحة كما عرفت بل في [illegible] التصريح الفاضل وجماعة باجزاء اختياري المشعر وحده دون
اختياري عرفة ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام ايضا [illegible] ولغة فاتك الحج وبعد من بعض الخصوص
قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك الذين لهم ويتفرع عليه اختياري المشعر او تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما او ان سوي بينهما الخبر
ولو قيل يرجع عرفات لانه المخاطب به كان قويا وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الترجيح المزبور في حال العمد الخامس ان يدرك
اضطراريه النهاري خاصة وفيه البحث السابق الذي قد عرفت ان الاقوى فيه عدم الصحة يكون الباطل من الاقسام الثمانية ثمانية وما
السنة المركبة فالاول ان يدرك الاختياريين الثاني اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي الثالث اختياري عرفة مع اضطراري
المشعر النهاري الرابع ان يدرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي الخامس اضطراري عرفة مع اختياري المشعر السادس ان
يدرك الاضطراريين ولا قوى الصحة في الجميع مع فرض عدم الترك للاختياري عمدا والا فالصحة كما عرفت واما المندوبات فكثيرة
منها الوقوف في ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل
فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث ومنها ان يكون في السفح القوا
ايضا في خبر مسمع عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل والمراد بالسفح الاسفل حيث ينسفح فيه الماء فيدل عليه ما في
حسن سالم ابا ابراهيم عليه السلام من الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وعن القاموس السفح عرض الجبل
المضطجع او اصله او اسفله كان المراد بميسرة الجبل بالنسبة الى القادم من مكة كما في ك ومنها الدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام
كدعاء الحسين عليه السلام المعروف ودعاء ولده زين العابدين في الصحيفة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله الذي علمه لعلي عليه السلام كما في مرسل ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال له الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي

ودعاء

ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن
عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي
نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير وغير ذلك من الادعية قال الباقر عليه السلام في خبر ابي بصير وليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت ويستحب الاكثار
بما احب وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وهم اربعون فاكثر وان لم يجد ما يدعو وعلى كل حال فهو يوم شريف كثير الخير
بل عن الحلبي انه يلزم المتاحة بالنية وقطعه بالدعاء والتوبة والاستغفار ولعله لظاهر الامر في الاخبار المعلوم ارادة الندب منه
خبر جعفر بن عامر ابن عبد الله ابن جذاعة الازدي عن ابيه قال للصادق عليه السلام رجل وقف في الموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس
ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعى قال بلى قال عرفات كلها موقف وما قرب
من الجبل فهو افضل الذي هو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور بذلك بل استدل به الفاضل على عدم الوجوب ولعله لقوله يجزيه اذا
كان فيه ان ذلك غير مناف لوجوب الدعاء فالمتجه عدم دلالته على كل منهما وخصوصا بالنسبة الى قطع الزمان جميعه كخبر ابي عمرو
الموصلي سال العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله تعالى بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع
والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف
جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيئا بناء على ان المراد بالاساءة فيه والاستغفار من حيث الجزع ونحوه ولكن الاحتياط لا ينبغي
الاول عن ظهوره في الاجتزاء بالوقوف المجرد وانه لا يجب فيه غيره وعن القاضي وجوب الذكر والصلوة على النبي واستدل له بالامر في الاية
ولعله لعدم كون الوجوب فيه ان المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الانعام في ايام معدودات وقد فسرت في الاخبار
بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوة وبعد قضاء المناسك بحمل التكبير المذكور وغيره ثم قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية
السابق فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرء قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما
احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه ان يذهلك
في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن مما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن مما تقول وانت
رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص
رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا وليكن مما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد
الموت حيوة طيبة وفي خبر الاخر عنه ايضا وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف
وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرء قل هو الله احد
وساق الحديث الى قوله واقبل قبل نفسك ثم قال وليكن مما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك
من الفج العميق وليكن مما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم
لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
الحديث الخ وداود ليستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة اي يطلب فضلها بذلك وظاهر الاخبار في غيره بالتعجيل وترك الوقوف

الروايات انه يوم دعاء وذكر لا يوم صلاة لكن في خبر ابي بلال المكي انه راى ابا عبد الله عليه السلام بعرفات حتى يواه فكان يصلي بجبل هو الله احد مائة ركعة وحيث ما
الكرسي فقال جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلاة هنا قال ايما حد هذا الموضع نبي ولا وصي الا صلى بهذه الصلاة واما
المراد صلى في ذلك اليوم وكيف كان في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم قال اللهم اني عبدك
بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك
وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله
ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وفي خبره بصير عن ابيهما اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد
ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله رب العالمين ثم تقرأ قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمد الله على ما انعم
عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في
القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على
محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك
وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة
وتسأله الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعد من
اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وفيه استحباب جملة من المندوبات وقال ابراهيم بن هاشم رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار
موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا
قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابراهيم بن ابي البلاد وعبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة
دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت فقال دعوت لاخواني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول
ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ومنها
ان يجزي بحاله بمنى لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وفي صحيحه الآخر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف الحديث وربما يستظهر منها عدم استحباب الغسل قبل الزوال اذا زالت الشمس في قوله

الكون بها من اول الزوال وقد عرفت الكلام فيه سابقا مفصلا ومنها ان يقف على السهل المقابل للجبل لا بحياله للاجماع في الموقف وا
ومنها ان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليامن عليها من الذهاب لتوجه بقلبه الى الدعاء ومنها ان يسد الخلل الى قرب
به وبنفسه بمعنى انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون عليها قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية فاذا رايت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وعن بعض اصحابنا الكون الجادي به وبنفسه بمعنى ان يحول
والعود اي يسد الخلل الكائن بنفسه ورحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع بنفسه وبرحله الشواغل
المانعة عن الاقبال والتوجه الى الله تعالى في الدعاء والتحسين في ذلك ومنها انه لا يطيق على ظاهر خبر سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عشية من العشايا ونحن وهو بجمع على الحج ويرجع به يا سعيد ايما عبد رزقه الله رفقا من رزقه فاحتمل ذلك الرزق فانفقه على عشية
وعيال ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل الرزق جالكون هنالك بها خلل فلبس فيها الصلو
بل جعل ذلك لهجرهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته ووفقت فاخذته
الورق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي فاغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه قال سعيد
اشياء فالظاهر امور عشرة ومنها ان يدعو قائما لانه افضل اي الكون باعتبار كونه احمز والى الادب اقرب ولم اجد فيه نصا
لكن ينبغي ان يكون ذلك حيث لا يورث التعب المانع من الخشوع والتوجه والا كان الافضل القعود على الارض او الدابة او السجود بل
الاخير افضل مطلقا للاخبار والاعتبار هذا وربما ظهر من تحكم انه افضلية القيام في غير حال الدعاء مطلقا بل الاولى نحوه عن
في تحكي انه يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم الركوب افضل
بالاجماع والاخبار وقال ان القيام انه ينبغي ان يكون افضل وفي محكي كره عندنا ان الركوب والقعود مكروه بل يستحب قائما
داعيا بالماثور وحكي عن احمد ان الركوب افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وليكون اقوى على الدعاء وعن الشافعي قولان احدهما
ذلك والآخر التساوي وهو كما حكي عن الناسي لجواز انه صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك بيانا للجواز ولذا طاف راكبا مع ان الطواف في
المشي افضل وفي كشف اللثام او لاستنارة اوان يراه الناس ويسمعوا الكلام ويتبعوه كان خلا الناسي عن العارض فمنعوا الوجوه ولا قائل
والمعارض كالسقط الوجوب اسقط الرجحان وفيه انه لا تلازم وفي خبر محمد بن علي المروي عن قرب الاسناد ان ابا عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار وادي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ
ساعة بعد ساعة بسبابته ولكن مع ذلك الاولى تركه لما سمعته من ظاهر الاجماع في كره والامر سهل ويكره الوقوف في اعلى
الجبل الذي قد عرفت ان الارض احب الى الكاظم عليه السلام منه وما عساه يشعر به خبر اسماعيل بن معرفة من كون الوقوف في الاسفل او
الصعود الى الجبل عند الضيق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وتخلصها من شبهة التحريم
المحكي عن القاضي الا لضرورة بل في المتن هو ظاهر ابن ادريس والله العالم وكذا قد عرفت انه يكره راكبا وقاعدا للمعارض بل بما سمعته من كره لا
تنافي على ما لا تقويم قد يستحب باعتبار العوارض والله العالم وكذا يكره الوقوف بها بغير وضوء لخبر علي بن جعفر سال الكاظم عن الرجل هل
يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وينبغي ان لا يرد سائلا فلا اقل من ان ينبغي ان لا يرد سائلا كان ابو جعفر اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ان لا ابالي لغير الله تعالى شانه في المرسل سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل
هذا اليوم انه ليرجى ما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا ويستحب الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الامصار قال الصادق عليه السلام في حديث
في يوم يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وقولا على بعد لا عرفة الا بمكة نعم ان امصار فيها الكمال الا انه المشروعية كما يدل عليه قول
لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله تعالى ولعل الى ذلك اشار في بقوله والتعريف بالامصار والاولى

قال لا يصلح له الا وهو على وضوء

ميلا لمشعر ... عن ابي جعفر ع المروي عن العياشي سالته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء ...
والله العالم والموفق والمؤيد القول في الوقوف بالمشعر الحرام المسمى بمزدلفة بكسر اللام وجمع باسكان الميم واصل المشاعر التي هي مواضع
المناسك والمشعر الحرام احدها وكسر الميم فيه لغة وفي المشعر الحرام وبكسر ميمه المزدلفة وعليه يدل اليوم ومنهم من قال الجبلان بين
قال الشارح ولعله اشار الى النبوي ويحكي المصباح المنير قال والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وميمه مفتوح على المشهور وبعضهم
يكسرها على التشبيه باسم الآلة وفي مجمع البحرين قال هو جبل بآخر مزدلفة واسمه قزح وليس جميعا مزدلفة والمشعر الحرام وفي سنن
في مسئلة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله تعالى وقال الحلبي يجوز
المشعر برجله وفي مجمع الاسلام ... وقال ابن الجنيد يطأ برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر المسجد الموجود الآن فيمكن
ان يكون من المشترك بين الكل والبعض او من باب تسمية الكل باسم الجزء وتسمع تمام الكلام فيه ان شاء الله عند تعرض المصنف له وعلى كل
حال يسمى المزدلفة باعتبار انه مقرب فيه الى الله تعالى قال الصادق ع في صحيح معوية ما لله تعالى منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر
الحرام وذلك لانه يذل فيه كل جبار عنيد او لان الناس يزدلفون فيها الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل كما في صحيح
معوية او لانه ... في صحيح معوية عن الصادق ع في حديث ابراهيم ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف واقام به حتى
غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وقال في خبر اسماعيل بن جابر وغيره سميت جمع لان آدم
جمع فيها بين الصلوتين بين المغرب والعشاء ولا ... والله العالم وكيف كان فالنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما
قال الصادق ع في صحيح معوية ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله
ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار ان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله ص قال يا ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا بايضاع الابل ولكن اتقوا
الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوءدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى انه كان
يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من
النار وكررها حين افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان وهو دال على
تمام ما ذكره المصنف ع بل هو دال على الاول من وجوه وقال ع ايضا في حسنه وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة كما نص عليه بنو حمزة وسعيد وادريس
والفاضل وغيرهم بل هو معقد اجماع العلماء كافة في محكي ... وهو الحجة على عدم الوجوب مضافا الى الاصل وقول الصادق ع في صحيح
هشام بن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وخبر محمد بن سماعة سأله للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال
قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب وفي صحيح ابن مسلم عنه ع عشر جمال بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة
بالمزدلفة الذي لا داعي الى حمله على الضرورة الى غير ذلك خلافا للشيخ في المحكي عن ... وابن زهرة بل في كشف اللثام حكاية
عن ظاهر الاكثر وان كان المحكي عنه ... لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وقول احدهما ع في صحيح
محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وللاجماع في ... والاحتياط والجميع كما ترى فالاولى الجمع بالفضل لا
كان مقتضى ... الشيخ البطلان لو فعل في الوقت وهو خلاف المتواتر من النصوص وكيف كان فلو منعه مانع صلى في الطريق ولو صار

ربع الليل بل عن الاكثر ومنهم الفاضل في تذكرة ويحكي ... ذهب ثلث الليل بل في الخبرين اجماع العلماء عليه مضافا الى صحيح ابن مسلم
السابق بل في المعتبر سماعة وان مضى من الليل ما مضى ولعله اليه اشار في محكي ... بما ارسله من انه روي الى نصف الليل ولعل المراد
تأخيرها الاختياري لا ... وقت الاداء بعده ... الربع والثلث على الغالب يقرب منه قول ابن زهرة لا يجوز ان يصلي العشائين الا في
المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر وان كان فيه ما لا يخفى وفي كشف اللثام ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اختيار وقت
المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفيه ان المعتمد لا ... وكيف كان فان منعه مانع من الوصول
الى المشعر قبل فوات الوقت صلى في الطريق بلا خلاف ولا اشكال ويستحب ايضا الجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير ان
يتنفل بينهما او يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء بلا خلاف اجده فيه بيننا بل في ... وعن ظاهر غيرها الاجماع عليه قال الصادق ع
في صحيح منصور صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله ص وفي خبر عنبسة
بن مصعب سالت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء لكن في صحيح ابان بن تغلب صليت
خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما
صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات واحتمال كون الثانية في غير المزدلفة كما عن ... اراده بيان الجواز وان كان الفضل
الاول ولعل هو من قضاء السابقة ... وان كان الاقوى جوازه بناء على امتداد وقتها بوقت المغرب وان استحب تأخيرها
عن العشاء ولعله الاحوط وفيها ابن ... وكيف كان فللعامة قول بالجمع بينهما باقامتين وآخر باذان واقامة وثالث باذان
واقامتين ورابع ان جمع بينهما في وقت الاولى كما قلنا وان الاخرى فاقامتين فقط او اذا لم يرج اجتماع الناس والا اذن وخامس باقامة للاولى
فقط والجميع باطل ... ولا يجب هذا الجمع عندنا خلافا لابي حنيفة والثوري والله العالم واما الكيفية فالواجب النية على حسب ما عرفته
في غيره والمراد انه يجب النية في الوقوف بالمشعر ولا تجزي النية عند الاحرام كما عساه يظهر من المحكي عن الشيخ فانه وان كان احد افعال
الحج الذي قد عرض نيته عند الاحرام الا ان ظاهر النص والفتوى بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل هو كذلك كونه نسكا مستقلا
حتى بالنسبة الى اعتبار النية فيه ولا مانع من جزئيته على هذا الوجه وربما يظهر من بعض النصوص الاكتفاء بحصول الوقوف
بالصلوة في الموقف او الدعاء فيه وان لم يعلم انه الموقف ولم ينو الوقوف ولكن قد يقال يحمل على الجمع ذلك ولو فات الوقوف لخصوص
لفوات نيته فيتجه ... وكيف كان فحده اي المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر بلا خلاف اجده فيه كما عن ...
في بل في ... هو مجمع عليه بين الاصحاب وفي صحيح معوية حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر اي من المأزمين ونحوه مرسل
الصدوق عن الصادق ع وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين
المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقال الصادق ع في خبر ابي بصير حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين وقال ايضا في صحيح الحلبي
في حديث ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفي خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع سالته عن حد جمع فقال ما بين المأزمين الى وادي
محسر والمأزمان بكسر الزاء وبالهمز ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر وعن الجوهري المأزم كل طريق ضيق
بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وظاهرها ان المأزمين اسم لموضع مخصوص وان كان بلفظ التثنية
وكيف كان فلا خلاف اجده في انه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي المأزمين كما عن الغنية والجامع وفي ... بل في ... هو
مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه وفي موثق سماعة قلت لابي عبد الله ع اذا اكثر الناس بجمع كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المأزمين وكان المصنف وغيره فهموا منه نحو ما سمعته في جبل عرفة الذي مر وايكراه الصعود عليه من غير ضرورة ومن هنا
قال الفاضل ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة ويحرم الفاضل ولعل المصنف الفاضل الفرق بين الحكم بوجوب ان لا يرتفع الا لضرورة

وكذا عن ابن زهرة بخلاف غيرهم الذين عبروا بنحو ما في المتن الذي يمكن ارادة المعنى الاخص من الجواز فيه بمعنى انه لا كراهة مع الضرورة
بخلاف غير حال الضرورة فانه مكروه ولكن فيه انه مناف لما هو كالصريح من النصوص السابقة من خروج المازمين عن المشعر
الذي يجب الوقوف فيه ويمكن ان يريد الشهيد بل وكشف اللثام انه الظاهر بالجبل غير المازمين وانما هو جبل في خلال المشعر
من حدوده خصوصا بعد قوله والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها لا ريب في خروج القنة كما قيل منها بل ربما
استظهر من جمع ذلك كون الجبل من الحدود الداخلة على معنى ارادة تعداد ما في المشعر من الجبل وغيره من قوله الى الجبل فيه بل قد
يقال ان المراد بالخبر بما عرفت الاشارة اليه من عدم صعود جبلها او لذا الذي بالحدود على وجه فلا يكون منافيا لما في النصوص السابقة من خروج
المازمين عن المشعر لا حاجة الى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضرورة او مطلقا مع الكراهة وبذلك يعلم ما في الوسيلة من ان ذلك
ذلك ما اخبر به المشاهد من انه لا يمكن الصعود اليه هذا ولكن في الرياض ان السياق وكلام الاصحاب ينبئ على كون الجبل ما
بمعنى مع فيكون استثناء المازمين والجبل الخ ولا يخفى عليك ما فيه والله العالم ولو نوى الوقوف ثم جن او اغمي عليه صح وقوفه في
ظاهر كلام الاصحاب لان الركن منه الذي يحصل بان يسير بعد النية ولذا لا يبطل لو فعل ذلك جدا من قبل طلوع الشمس فضلا عن الجنون
عن التكليف ولكن في المتن قيل لا يصح وقوفه لم نعرف القائل كما اعترف به بعضهم قال نعم ذكر الشيخ في ط عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من
الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذا حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه
الذكر وليس في كلامه دلالة على عدم صحة الوقوف او نوى احد هذه الاحوال بعد النية كما هو المنقول عن العبارة ولكن ما ذكره من الفرق
بين النوم والاغماء والجنون غير جيد قلت قد عرفت نحو هذا الكلام في وقوف عرفة والتحقيق الصحة مع حصول المسمى والبطلان بدونه ولذا قال
في المنتهى هنا انما يكون الواجب السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما ذكره والله العالم ومن الواجب ايضا ان يكون الوقوف
للرجل المختار بعد طلوع الفجر بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام وغيره الاجماع عليه مضافا الى التاسي وقول الصادق
في صحيح معوية اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وعن الصدوق زيادة
بالرحمة الواسعة في اخره والصدوق في جملة البين في الاخر قال وادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك
المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم ومقصوم رب جليل لا يؤيس ان يقبض الرجل بليل الا كان حائفا بناء على ارادة الاثم من البأس
في المفهوم ولو لم نعرف لكن عن بعضهم ان وقت الاختيار من ليلة النحر الى طلوع الشمس من يومها الاطلاق قول الصادق في صحيح هشام وغيره
المتقدم من يوم الى عرفات قبل طلوع الشمس لا طلب به والمتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم لا باس وحسن جميل
الى الاتيان بالمشعر وجوب شاة عليه الساكت عن امره بالرجوع والطلاق السابقة ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وهو ظاهر الا
كي الحكم بجبره شاة فقط حتى حكي في الانفاق من علاء ابن ادريس فيه ان الموجود في مواضع الوسيلة بعد الى ان قال واجبها الوقوف بعد
الى طلوع الشمس والاول استيفاء البينة له والجري فيه الذي هو ركن مساواة ولو افاض قبل طلوع الشمس ولما يتجاوز محسرا فلا باس بل لم يفرق الحلبي
ومن حاضر لا اثم ولا كفارة وقال الصدوق ومن ترك عليه شاة وقال ابن ادريس يجب المقام الى طلوع الشمس والاول اشهر ثم قال والمساوية كونه
ليلة النحر الى يوم حتى تطلع الشمس والمضطر الى زوال الشمس وقد ذكر سابقا في صحيح هشام جواز صلاة الصبح بمنى وعلم تقيد بالضرورة
ومرخص النوم للنساء والصبيان الاضافة وكذا يجوز للخائف وهو كالصريح في انه اضطراري للخائف والفرق بينه وبين ما بعد طلوع

النمي

الشمس الى الزوال انه اضطراري مطلقا بخلافه فانه يجوز اختياري للنساء ولا دلالة لقوله سابقا سيما الحج على الفضل وقت الاختيار بل ارادة وجوب الكون
ليلة النحر فيه الى ان تطلع الشمس على معنى ان الركن حصوله في اي جزء منه نعم الغريب دعوى انه ظاهر الاكثر باعتبار حكمهم بصحة الحج قبل الفجر عامدا
مختارا مع الجبر بشاة اذا كان قد وقف بعرفة او مطلقا وترك كونه كالصريح في حصول الاثم المذكور بالجبر المراد به الكفارة المقتضية للاثم قال في صحيح
هشام بخصوص يوم ما دل على الجبر الا اضطرارا ومن نص وللاجماع والسكوت في خبر مسمع لا يدل على عدم الوجوب بعد ترك ما هو الموسر اكثر شيء سكوتا
عن الامر بالرجوع للقبض من عرفات قبل غروب الشمس مقتصرا على ذكر الكفارة وللنصوص ان ادرك الحج لا تنافي وجوب غيره الذي معه اثم ترك في
عطية قال اقضيت من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء
احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام الا انه مضمر وفيه وعدم الاعلام بما فيه لو كان
كون الامام معتذرا به وعلى كل حال فقد بان لك ان تفريع اللغة وغيره عليه ان الحكم كالاثم قبل طلوع الفجر قال فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة وفعل بعد ان كان المراد من الجبر بيان الاثم المرتب على ترك الواجب
المزبور ووجهه بعد ان كان هو المشهور خبر عطية كما عرفت بل يكون لهما احسن مسمع عن ابي عبد الله في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل
ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة المنجبر بما عرفت ومع صحيح هشام السابق بعد
حمل قوله لا باس فيه على ارادة بيان الصحة فيه مع الجبر لشاة للعامد والطلاق قوله من ادرك المشعر فقد ادرك الحج بناء على شموله للفرض فما
عن الحلي وظاهر في من بطلان الحج بالافاضة قبله من ان الركن هو الذي هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو في جزء منه واضح الضعف
وغيره كون المدار في الركن على ما ثبت من الادلة وقد عرفت ان الثابت منها البطلان بترك المسمى جملة في ليلة النحر الى طلوع الشمس
لو نساه بعد طلوع الفجر مع الوقوف ليلا الا انه واجب غير ركن اذ لا تلازم ودعوى ان من نحو الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كان وقفا
تحقق الامتثال بدونه لا ايتان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به من دليل خارج واضح الضعف بعد ما عرفت ثبوته الحسن مسمع
الذي قد عرفت بعضه غير هذا الموضع المنجبر مع ذلك والمعتضد بما عرفت بل عن بعض انه قول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا
للاجماع واحتمال كون المراد بالحسن مسمع بيان حكم الحاصل للمقبض بعد طلوع الفجر وقد يكون في مسألة في العذر التي سمعت الكلام
فيها الاولى بعد ما عرفت من الفتوى بظاهره مع ان ذا العذر لا جبر عليه ينبغي ثم قد يقال يعلم دلالته على القيد المذكور في المتن
في صحة وان لم يكن وقف بعرفات لان الاصحاب علم حلوه عن الظهور في ذلك لا اقل من ان يكون غير متعرض فيه للحكم حتى عن الجبر
سوى ما يقتضي الفساد مما دل على وجوب وقوف عرفة وان الحج لا يتم بالترك لا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الاجزاء بالوقوف في جزء من الليل
مع الجبر بشاة اذا كان قد افاض قبل طلوع الفجر غير مسألة المبيت غير ترك امكان القول بذلك وان لم نقل بوجوبه فيكون الوقوف ليلا
ثم الافاضة فيه لكن يقوى رجوعه اليه كما هو ظاهر الاكثر الناسي وقوله في صحيح معوية ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة بل لعل صحيحه
المتقدم سابقا دال عليه ايضا بل ربما ظهر منه المفروغية من ذلك كظهور جملة من غيره من النصوص ما الصادق في خبر عبد الحميد
ابي الديلم لسمي الابطح ابطح لان ادم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف
بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان ادم ونحوه كرم من علم وجوبه للاصل المقطوع بما عرفت
وصحيح هشام المحمول على حال الضرورة وصحيح المراد منه الاجزاء مع الاثم بقرينة ما فيه من الجبر لشاة واضح الضعف بل يمكن كونه
انه ركن عند علم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا اخر وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وان كان فيه ان ذا الكلام
البيت مزبور كفاية مسمى الكون اللهم الا ان يراد من المبيت ذلك كما في المسالك قال فيها والاقوى وجوب المبيت ليلا والنية عنده
والمراد به الكون بالمشعر ليلا وان كان لا يجب من نظر وعلى كل حال فقد تحصل لك انه لو وقف ليلا او بعد طلوع الفجر فلا اشكال في

حصول الركن وكذا الوقوف بعد طلوع الفجر ناسيا وان اثم بعدم المبيت بناء على وجوبه ولو وقف ليلا خاصة اثم بعدم وقوفه بعد طلوع الفجر
ولكن حصل الركن منه بل اثم ايضا بعدم المبيت بناء على وجوبه مع فرض افاضته من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يخفى عليك ان الاجتزاء بمسمى
الوقوف ليلا لا يستلزم كونه واجبا اذ احتمال استحبابه مع اجزائه عن الواجب بعد الحج بشانه مناف لقاعدة عدم اجزاء المستحب عن الواجب
بلا دليل كما لا يخفى عليك ان الاجتزاء به عن الوقوف بعد طلوع الفجر من حيث الركن مشروط بحصول النية والا كان كتارك الوقوف بالمشعر كما
صرح به لكن اشكله بعضهم بان الوقوف لغير المضطر ومن في معناه انما يقع بعد الفجر فكيف يحتسب به وهو كالتزلزل [illegible] بناء ذلك
على حصول الركنية بالوقوف ليلا وان وجب مع ذلك الوقوف بعد طلوع الفجر لكنه ليس بركن فمعنى عدم بطلان الحج بتركه عمدا [illegible]
ثم ان لم نقل بوجوبه اي المبيت فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان قلنا بوجوبه فعدم النية عنده ينافي وجوبه [illegible]
الفجر فلا [illegible] من [illegible] الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون [illegible] اما لو [illegible] كما هو الشأن
في كتاب [illegible] لذلك بعد الاجزاء [illegible] الوقوف [illegible] الكون ليلا والمبيت [illegible] فلا بد من نية
[illegible] الكون [illegible] الوصول [illegible] الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة [illegible] النصوص ما يدل
على خلاف ذلك [illegible] وهو محل النظر اذ عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجزاء [illegible] الوقوف لو حصل كما ان الوجوب بخصوصه
[illegible] الاجزاء بالنية الواحدة مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بخصوصه على وجه يكون فعلا مستقلا كما هو الظاهر من
نصهم عليه بالخصوص ومنه يعلم ما في قوله [illegible] فيهما واطلاق المصنف الاجزاء [illegible] مع جعل الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر
من تكلف بل [illegible] من اجزائه بذلك كونه واجبا لان المستحب لا يجزي عن الواجب [illegible] من قوله [illegible] وقف بعرفات [illegible]
[illegible] بالمشعر ليلا ليس اختيارا [illegible] الا ان [illegible] يكن [illegible] من [illegible] المشعر
[illegible] لان الوقوف الليلي [illegible] الاختيار [illegible] المضطر والمتعمد [illegible]
والاضطراري المحض ليس [illegible] من التفريع [illegible] الاثم وعدم الاجزاء [illegible] الدليل [illegible]
اختياريا كما [illegible] الاجزاء بل [illegible] المناقشة في الاولوية [illegible] مع ذلك [illegible] لا [illegible]
كان [illegible] من قوله من ادرك [illegible] فقد ادرك الحج [illegible] كما تقدم بعض الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] كلام [illegible] من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] طلوع الفجر [illegible]
الركن منه مسماه [illegible] كان هذا ظاهر [illegible] على [illegible]
[illegible] ثاني الشهيدين لكن [illegible] ان بطلان الحج [illegible]
واجبا [illegible] من اركان الحج [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] صلوة الغداة [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الموضع [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الموضع للوقوف [illegible] الخروج عن المشعر [illegible] بعد طلوع الشمس
[illegible] قبل طلوعها [illegible] قبل الاسفار بعد طلوع
الفجر [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] من المشعر قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الوقوف بالمشعر بعد الافاضة [illegible] في عدم وجوب [illegible] كظاهر [illegible]
للاصل واطلاق الادلة السالمين عن المعارض [illegible] السابق [illegible] على ذلك [illegible] حين [illegible]
[illegible] الابل [illegible] والظاهر ان الاسفار من الاثار [illegible] حين [illegible] الابل [illegible] بعد طلوع

الشمس ومنه يعلم [illegible] العكس [illegible] في عدم وجوب البدنة بعد طلوع الفجر وكان [illegible]
الحكم [illegible] ولو [illegible] حتى تطلع الشمس حتى على احتمال [illegible] عدم الدخول فيه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بل ينبغي للامام ان يقف [illegible] حتى تطلع الشمس وسائر الناس [illegible] شاؤا عجلوا [illegible]
[illegible] ان يفيض من جمع [illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible] الساعات [illegible] حتى
تطلع الشمس [illegible] ولكن مع ذلك لا ينبغي [illegible] الاحتياط [illegible] في انه يجوز الافاضة [illegible]
من [illegible] قبل الفجر من غير [illegible] بل [illegible] عليه [illegible] ليجوز [illegible] والنساء [illegible]
[illegible] الافاضة قبل طلوع الفجر [illegible] وهو قول كل من [illegible] العلم وقال الصادق [illegible] على [illegible] النبي [illegible]
[illegible] بالدعاء حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام يصلي المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم نام [illegible] الفجر
[illegible] بني هاشم بالليل [illegible] حتى تطلع الشمس وفي صحيح سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله [illegible] جعلت فداك [illegible]
[illegible] بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن
ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة [illegible] لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن او يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغ من حجهن وقال ان
رسول الله [illegible] ارسل معهن اسامة وصحيح ابي بصير سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند
المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة [illegible] وصحيح ابي بصير [illegible]
رسول الله [illegible] للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من
[illegible] ذلك من النصوص الدالة على الخائف [illegible] بل [illegible] استثناء من يجيء مع النساء [illegible]
كما [illegible] بل [illegible] السابق المنص [illegible] هشام وصاحبه [illegible] ان لا يفيضوا بعد [illegible]
الليل كما انه لا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه بعض الاخبار السابقة بل لعل [illegible] من العذر [illegible]
[illegible] بقوله ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء [illegible] الاجد [illegible] والنسيان لو [illegible]
من الرجوع لتحصيل الوقوف بعد طلوع الفجر وجب [illegible] بل يمكن ذلك [illegible] بعد [illegible] عدم [illegible] الادلة
[illegible] على وجه [illegible] الواجب الذي هو الوقوف بعد الفجر [illegible] الجهل [illegible] بعض [illegible]
مقتضى اطلاق [illegible] السابق [illegible] العالم العامد الذي يجب عليه [illegible] كما هو ظاهر كلام الاصحاب بل لا [illegible]
على ارادة ما قبل طلوع الشمس لعدم الفرق في عدم شيء عليه بين الجاهل والعالم [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] المقام من [illegible] الجاهل
في الحج ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] والعالم ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما
[illegible] الحمد لله [illegible] والثناء عليه والصلوة على النبي وآله كما سمعته في صحيح معوية السابق [illegible] بل ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر
الحرام بعد صلوة الفجر ان يقف فيه [illegible] مستقبلا الى القبلة ويجوز ان يقف راكبا ثم يكبر الله [illegible] ويذكر من الائه وبلائه ما يتمكن
[illegible] الشهادتين ويصلي على النبي وآله والائمة وان ذكر الائمة [illegible] واحدا واحدا ودعا لهم وتبرأ من عدوهم كان افضل ويقول
بعد ذلك اللهم رب المشعر الحرام [illegible] وزدني [illegible] ثم يكبر الله [illegible] مائة مرة [illegible] مائة مرة
[illegible] مائة مرة ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي
[illegible] الهدى [illegible] الى رضاك [illegible] المشعر الذي [illegible] وذلك [illegible] وجعلته علما للناس

بلغني فيه مناي وتنيل رجاي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حجوة وطاعتك وحبي
في سبيلك وجعل الاجر اشتك واياها الاول لراك مع الدارين وان تحفظني في نفسي وولدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك و
تجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلوة على النبي وعن
الواقدي لصحة الدوابن زهرة الاجتناب به ولعل الاول للامر به في الاية والسنة للامر في صحيح معوية بن عمار الا ان الظ ارادة الندب فيهما اذ يمكن
ارادة الذكر فيها الحاصل بنية الوقوف فيكون في قوة الامر بالكون عند المشعر الحرام لا تعين بل الوقت او وجوب المبيت بها المسئلة بالصلوة العشا
او الجمع بين المغرب والعشاء كما في الذكر بناء على ارادة مطلقه بل والصلوة على محمد وآله ايضا قال ابو بصير للصادق ان صاحبي هذين
جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قال فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه
ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قال بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قال بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما
يكفيهما اليسير من الدعاء وظاهره الحمل بالوقوف الدعائي لا الكون الحاصل مع النية في ضمن صلوة الغداة والقنوت فيها الذي عرفت لمكان
الاجتزاء به فهو الذكر بل يمكن ارادة القائل ذلك ايضا الا ان هذا ونحوه ظاهر في كون الامر للندب المناسب لحال الناسي وكذا خبر محمد
حكيم سال الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم الى منى لم ينزلهم جمعا قال اليس قد
صلوا بها فقد اجزاهم قال فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم اذ يمكن ارادة نية الوقوف من الذكر
فيه والاحوط في ذلك كله ما سمعت وكذا يستحب الاجتهاد في الدعاء ليلة المزدلفة واحياؤها قال الصادق في صحيح الحلبي في حديث فلا تجاوز
ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي
واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه قد بلغنا
ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي
ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له هذا وفي ذلك المراد بالوقوف فيه بعد وجوبه القوم
القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز للحاج تركه الى ان يصلي وهو مبني على
الابتداء من الفجر وقد عرفت عدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه حتى صحيح معوية بن عمار الذي تدارينه بالاصباح على طهر ثم الصلوة
ثم الوقوف وان كان يمكن ارادة الوقوف للدعاء فيه الا ان اطلاق جزم كان كما صرح به الفاضل وغيره والله العالم ويستحب ايضا ان يطأ الصرورة
اي من لم يحج قبل المشعر كما نص عليه جماعة بل عن ما في ولا اجد فيه خلافا كما عن الحلبيين استحبابه مط لا لخصوص الصرورة بل عن
الصلاح منهما انه اكده في حجة الاسلام وان كنا لم نقف على ما يدل عليه برجله كما في محكي الم وغيرها والمصباح ومختصره يستحب
للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله ولعله لما سمعته من الصحيح انكان الوادي بمعنى او وعن العقبة انه يستحب له ان يطأه برجله
او براحلته ان كان راكبا وكذا عن الجامع وقد سمعت سابقا ما حكاه في كشف اللثام عن ابي علي فيما استظهر هو كما انك قد سمعت ما
قلناه سابقا من كون الظاهر اشتراكه من المكان المخصوص المحدود بالحدود التي عرفتها الداخل فيها قزح وبين الجبل المخصوص الذي
قد يسمى المشعر الحرام في محكي كشف اللثام والكشاف والمغرب والمعرب وغيرها بل لعله الظاهر في الاية الشريفة بل وقول الصادق في خبر الحلبي ولا تجاوز
بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وفي مرسل ابان بن عثمان ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وقال سليمان بن مهران في حديث كيف صار وطء المشعر على الصرورة واجبا
ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة بل لعل ذلك هو ظاهر الاصحاب ايضا وجوب وطء المزدلفة بمعنى الكون فيها وظاهر الوقوف عليه
غير الوقوف بدون الاختصاص بالوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة فلو كان هو المشعر لم يكن للفرق منه معنى وكان

الذكر فيه لا عنده بل لو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف فيه او دخوله لا وطؤه او الوقوف عليه ويمكن حمل كلام ابي علي عليه بل ربما احتمل في كلامه
من تقييده برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا لا راكبا لكن ظاهره هو ما بعد حسن الحلبي في كشف اللثام وهو كما عرفت هو في الجبل
المقيد نص استحبابه في كتاب احكام النساء بالرجال وهو من جهة الاعتبار حسن لكن لا احتمل مطلقه فلذلك والعبارة الاطلاق لذلك بل لم يظهر
حسنه من جهة الاعتبار بل ينبغي لا نص على الوطء برجله وان قال في الذكرى والظ ان الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والخف بل في الم
المراد بوطئه برجله ان يعلوا عليه بنفسه وان لم يكن يتبرع ونحو منع واتجه وعن القريب ما فيهما من ان الاكتفاء بوطء البعير
الاكتفاء بالخف والنعل مع انه لم اجد فيه شيئا من نصوصنا الاكتفاء بذلك وانما ذكره في الفقيه كما سمعت والله العالم والقائل التذكرة وعلى
يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا اثر كمع الاحتمال والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده
فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في رواية جابر يعني ما رويته العامة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن
جابر ان النبي ص ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
ورووا ايضا انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ولعل ذلك ونحوه كان في ثبوت الاستحباب
للتسامح فيه وان كان ظاهر المتن وغيره الوطء فيه والوطء مع انك سمعت ما في الصحيح من استحباب الوقوف عليه والوطء وعلى كل حال
فظاهر المتن وغيره بل صريحه مغايرة الصعود على قزح لوطء المشعر وهو ظاهر ما سمعته من عبارة ط وعن الحلبي ويستحب له ان يطأ المشعر
الحرام وذلك في حجة الاسلام اكد فاذا صعده فليكثر من حمد الله على ما من به وبعض طرق الحاج المسلمين وكذا س والله العالم مسائل
الاولى لا خلاف معتد به عندنا في ان وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمضطر الى زوال الشمس بل الاجماع بقسميه عليه
مضافا الى النصوص السابقة ثم حكى ابن ادريس عن السيد امتداد وقت المضطر الى الغروب وانكر في الحج اشد انكار وان اطلق في بعض
عباراته التي لم تسق لذلك انه من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج حلافا للعامة فسكتوا عليه بان ح
لكن يراده من اليوم الى الزوال بقرينة حكاية الاجماع فان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك لكن حكي هو عنه في غير الجمل ذلك ايضا وعلى كل حال
فلا ريب في ضعفه للاصل والنصوص والاجماع والله العالم المسئلة الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه بلا خلاف
فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص السابقة ولو ترك ذلك ناسيا او لعذر لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفة الوقوف
الاختياري على الاصح لما عرفت سابقا ولو تركهما جميعا اختيارا او اضطرارا بطل حجه عامدا او ناسيا بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى الاصل والنصوص السابقة كما عرفت الكلام فيه سابقا بل وفي باقي الصور التي فيها المسئلة الثالثة ايضا وهي
من لم يقف بعرفات اصلا اختيارا ووقف الوقوف الاضطراري وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه اجماعا ونصوصا ولو فاته ذلك
الاصح انه لم يكن قد ادرك اضطراريه والافيه البحث السابق نعم لو وقف بعرفات الوقوف الاختياري جاز له تدارك المشعر قبل
الزوال بل يجب عليه ذلك بل هو كذلك لو ادرك اضطراري عرفة ايضا نعم لو لم يدرك شيئا منهما لم يجزه التدارك قبل الزوال كما عرفت الكلام
فيه مفصلا والحمد لله وهو العالم المسئلة الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة بلا خلاف اجده فيه بل في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة
بعد قول الصادق في صحيح معوية والحلبي فليجعلها عمرة وفي صحيح حريز فليجعلها عمرة وغيرها من النصوص التي هي ظاهرة على درجة الاستفاضة
ان لم تكن متواترة بمعنى القطع بما تضمنته من وجوب العمرة ولذا قطع في ير بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز وانطوي
في محكي ق وكره وجعله الشهيد اشبه وبالجملة لم اجد فيه خلافا بيننا نعم حكي عن مالك جوازه وستسمع ما عن ابن حمزة والقاضي
مع عدم الاشكال في ذلك فلا اعلم له الا الاتيان بها فلو بقي على احرامه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل الى الحج القابل باحرام ..... من البقاء
وان بعد العهد يجب عليه اكمال العمرة او لا ثم يأتي بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة

فان تعذر فبادنى الحل كما في حكم من لم يتمكن من مجاوزة الميقات او صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن اكمال عمرته من
التحلل بالذبح والتقصير في بلاده كما ستعرفه انشاء الله وكيف كان فقد يستدل عليه بالاعتبار ويمنعه ان احرامه السابق له بالنية قال في شرح المفاتيح
احرامه او يقلبه بالنية كما قطع به الفاضل في جملة من كتبه بل اسند الخلاف فيه التالي الى بعض العامة للاصل وان الاعمال بالنيات والصحاح
الا انه لا يكون عمرة فقد استقلب احرامه السابق لها ثم ياتي بافعالها الى القول الذي الحسن بن ... عن ابى عبد الله والا مضمون صحيح علي بن الفضيل
الواسطي في عمرة مفردة ولا يجاوزه وفي صحيح مريس سالت ابا جعفر عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم التروية قال يقيم
على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى
اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل وفي صحيح معوية قلت لابي عبد الله ع رجل جاء
حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم الى غير ذلك من النصوص التي لا تعرض فيها لاعتبار النية في صيرورته عمرة وانما
مطلقة بل ظاهرة في الاجتزاء بالمجرد الافعال المزبورة وان لم ينو العدول المزبور بل لا يعتبد الا ان الجملة في الصحاح المزبورة يحتمل
نعلها لغير الا انه كذلك وكون الاعمال بالنيات مع انه بالنسبة الى النية القربة انما يقتضى ليدانه بها الا ما يقول له من الاحكام على ان انا كان
متمتعا فقد فاته العمرة لا لانه ما فاته الحج فاصبحت عمرته بالانفراد في التحو صلوة الجماعة التي مات الامام مثلا في اثنائها على ان الاحرام الساق
لا نوى نيه البتة اللاحقة فليس الا حكاية هاهنا ولعله لذا مال اليه بعض لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في نية العدول
الاتيان على كل حال وليس من حيث الفوات فلا تجزي عنه عمرة الاسلام كما صرح به في شرح وغيرها بل هو ظاهر غيرهم ايضا بل لكن
ظاهر النصوص فيه ايضا وكيف كان فان فاته الحج المحلل بالعمرة ثم يقضيه اي الحج وجوبا ان كان واجبا والا استحب وجوبه واستمر على
الوجه الذي وجب متمتعا او قرانا او افرادا او لا مندبا للاصل ولا اقربها المعرج المستفيضة والاجماع على الظاهر لكن في تهذيب الشيخ
من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ومن لم يشترط وجب مستدلا عليه بصحيح مريس السابق ويشكل بعض الاصحاب عن الصحيح
المزبور ومنافاته لما هو من المعلوم من عدم تصادقه بانه ان كان مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر
وجوبه وان كان واجبا وجوبا استقر او مستقرا وجب وان اشترط فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا
او غير مستقر الوجوب ولا يسترع على ما تقدم عن ابي حمزة والبراج من جعل فائدة الاشتراط جواز التحلل فيكون المراد ان عليه
البقاء على احرامه الى ان ياتي بالحج من قابل ان لم يشترط ولا جاز له التحلل وان كان فيه انه مناف لظاهر النصوص المزبورة الامرة
بجعله عمرة ثم المراد بوجوب قضائه على الصفة المزبورة بناء على عدم جواز العدول اختيارا والا فلا ذلك ولعله لذا حكى عن الشيخ
جواز القضاء متمتعا لمن فاته القران او الافراد بناء على جواز العدول اليه اختيارا لكونه افضل كما تقدم الكلام فيه وعلى كل حال
من فاته الحج سقطت عنه افعاله بلا خلاف معتد به لاحد فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص التي تقدم شطر منها
خلافا لبعض العامة فاوجب عليه بقية الافعال بل ولبعض اصحابنا فاوجب عليه الهدي تاسيا على الحصر وهو مع كونه مع
ثم وصحيح مريس عن الصحيح السابق على ما في الفقيه الا ان اضاف الشيخ اليه تبعا بانه كانت معه شاة فيها الهدي بيدنه
مع احتمال الندب ايضا وخبر داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج
فقال اسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
ولو اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل الذي هو بعد
ضعفه او سنده وندرة القائل به محمول على الندب فان وجوب الهدي على فائت الحج محكي عن الشافعي واكثر العامة كما ان ما فيه

محدود

من وجوب الحج من قابل محكي عن ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الراي لكان الحج منه وبادى كشف اللثام فليحمل على انهم كانوا
او محصورين فان عليهم حج هدي التحلل ويعني بقوله وعليهم الحج انهم ان استطاعوا ان يرجعوا الى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم
الحج من قابل والا لم يكن عليهم الا عمرة مفردة وانهم ان رجعوا الى بلادهم او على انهم لم يجب عليهم الحج كما نقله الشيخ ويمكن انهم كانوا قد احرموا
بعمرة الا انهم كانوا احرموا بعمرة ولا حج لما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبيها بالحاج فانهم كانوا
حج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان كانوا احرموا بعمرة فبعد الاتيان بمناسكها والاعلموا ذلك اسئلة ثم ان
وافقوا الحاج فاقاموا ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم اتوا بعمرة من احد مواقيت اهل مكة فلا يتاكد عليهم الرجوع في القابل والاتيان فيه بحج
العمرة لكفيهم وهي عمرة ثانية ان كان فاتهم او عمرتين والا فلا وان لم يبقوا ايام التشريق بمحلهم لا انصرافهم الى بلادهم تاكد عليهم الاتيان
في القابل بحج وان كان هو كما ترى نحو المحكي عن الشيخ من حمله على خصوص من اشترط وعن الفاضل من ان وجوب العود عليهم مع فرض
كون الحج مندوبا للاتيان بافعال العمرة التي تركوها او غير ذلك من المحامل البعيدة التي هي خير من الطرح الذي لا باس بالتزامه مع تعذر
بعدها الجمع بعد ما عرفت من الاجماع منه فانه لم نعرف القائل به بخصوصه بالنسبة الى وجوب الهدي ثم في شرح ادخيان بالاجود انه
على المتمتع بالعمرة جوز الموقفان العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ولا ريب في ضعفه وان كان هو الاحوط وكيف كان فيستحب له
اي من فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها لما سمعته من صحيح معوية السابق المحمول على ذلك بلا
خلاف احده فيه هنا وان كان لهم كلام في نوع نية العمرة بالنسبة الى الحج الشهيد في علم انه كما انك تسمع الكلام انشاء الله تعالى
في عمرة الاسلام المفردة اما هذه العمرة فلم اجد في شيء من النصوص بل ولا الفتاوى التصريح بذكر طواف النساء بل ظاهر النصوص المتقدمة
لتفصيل افعالها عدمها خلافا للاحوط ولعل الاقوى ولكن الاحوط الاتيان به والله العالم خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى
لرمي الجمار منه بلا خلاف اجده فيه بل عن ظاهر كره ومي الاجماع عليه لقول الصادق ع في حسن معوية بن عمار وربعي خذ حصى الجمار
جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وسال ابعه زرارة عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال يؤخذ من جمع ويؤخذ بعد ذلك
من منى ومنه يستفاد جواز اخذها من منى بعد المشعر وان لم اجد من نص عليه وهو يستحق نحصا كما ستعرف تفصيلها ولكن
زاد على ذلك حده من سقوط بعضها والحوه فلا باس ولو اخذه من غير جاز بلا خلاف بل في كشف اللثام اتفاقا للاصل والخبر
السابقين وغيرهما فما عن بعض العهود من عدم جواز الاخذ من وادي محسر غير علم والفرعنه مامن في من انه لو رمى بحصا محسر
كره له ذلك وهل يكون بحجر يا ام لا فيه تردد والاشبه الاجزاء لكن من الحرم فلا يجوز من غيره لقول الصادق ع في حسن زرارة حصى الجمار ان
اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ونعم على المساجد التي فيه كما في عد ومحكي الجامع
والكتب والقائل الاكثر كما قيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف لخبر حنان عن ابي عبد الله يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد
الحرام ومسجد الخيف بل الدروس في المسجد الحرام فيدا ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام لكن يمكن
ارادة المثالية للخبر بعيدا وانما خصها لانهما الفرد المتعارف بل يمكن حمل كلام الاصحاب المعلوم نسبة التعبير فيه لهم على ذلك ايضا بل
ان المراد الحصى من المساجد ممنوع منه وهو يقتضي الفساد وان كان فيه او لا ان الذي تقدم سابقا في احكامها كراهة الاخراج
وثانيا الحرمة الاخراج لا يقتضي حرمة الرمي الا على مسئلة الضد او قلنا بوجوب المبادرة الى العود التاكد كما ان وجوب عودها
اليها او الى غيرها من المساجد لا ينافيه الرمي المقتضي لاتلافها بغيرها بعد امكان تعليمها بما لا ينافيه بد فالعمدة ح ما ذكرناه
ويجب فيه شروط ثلثة الاول ان تكون مما يسمى حجرا فلا يجزي غيره على الاشهر بل في الاخير ان الاجماع ولكن
الموجود في النصوص والفتاوى الحصى والحصيات بل في خبر زرارة عن الصادق ع في حسن زرارة من الموضع الجمار الا بالحصى من عنا

وكذا الاجود تعيين الرمي بما يسمى حصاة فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغير جدا الذي لا يقع
عليه اسم الحصاة وسبقه الى ذلك الشهيد فقال احترز بالتسمية عن الجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق فانها لا تجزي خلافا
للخلاف ويدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة عرفا وممن اختار جواز الرمي به الشهيد في س واستشكل بان الاوامر الواردة انما
دلت على الحصاة ولعل المصار اليه بيان جنس الحصاة لا الاجزاء بمطلق الجنس ومثله القول في الصغير جدا الذي لا يقع عليه اسم الحصاة
فانها لا تجزي ايضا وان كانت من جنس الحجر ولكن خصوصا بعد ان ذكر سابقا استحباب التقاط الحصى وكونه سبعين وعشرين فالى ذلك [illegible]
في س بل قال بعد ذكر اوصاف الحصى ويجوز في الرمي بالرخام والجوهر وفيه بعد ما كان من الحرم وابعد ما كان من غيره ثم قال بعد
المسئلة السادسة لو رمى بحصى لحجر اجزء نص عليه في ط ومنعه ابن حمزة [illegible] عن غسله [illegible] الاجزاء انما [illegible] على الذهب او
مع كالخاتم [illegible] من جواهر الحرام اجزء ولو رمى بجوهرة [illegible] فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر [illegible] اجزء ما لم [illegible] ولعله لعدم
خروجه عن اسم العظم الذي يصدق معه الرمي عن كونه حصاة فلا اشكال كان الظاهر اتحاد المراد من الحجر والحصى تتفق العبارات
ثم عرفت انه يجوز الرمي بالحجر بما كان من جنسه من الرخام والجواهر وانواع الحجارة مع [illegible] وظاهره دخول الجميع في الحصى فلا اشكال
وان كان فيه منع الخصوص ومنع الدخول مضافا الى بعد حرمة الرخام والجواهر التي عرفت ويعرف اعتبارها ومن الذهب دعوى
على ما ذكره مع ان الاجماع على النطق بخلافه وكيف كان فلا يجزي عندنا بغير الحجر كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغيرها الا من
ذهب والفضة كما نص عليه الشيخ خلافا للمحكي عن ابي حنيفة من الجواز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل
والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وعن اهل الظاهر من الجواز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاه والله العالم
الثاني ان يكون من الحرم كما هو المشهور بل لا اجد فيه خلافا الا ما سمعته من ق وما في كشف اللثام عن ابن حمزة في افعال الحج
ان يرمي بالحجر ويكون من حصى الحرم مع ان الموجود فيما يحضرنا من نسخته وان يرمي بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد
ثم قال والزوائد سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم وبالنجسة وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى
مسجد الخيف وعلى كل حال فقد سمعت حسن زرارة او صحيحه مضافا الى النافي والسرائر وصحيح حريز المجبر بما سمعت عن الفتاوى
ايضا لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار والله العالم الثالث ان يكون ابكارا اي لم يرم بها الجمار رميا صحيحا بلا
خلاف اجده فيه بل عن ف والغنية والجواهر الاجماع عليه للمرسل المنجبر بما سمعت كخبر عبد الاعلى عنه ايضا لا [illegible] من
حصى الجمار ويؤيد ذلك ما في النافي والسرائر [illegible] عن ابن عباس ان ما قبل من ذلك يرفع [illegible] يكون الباقي غير مقبول [illegible]
ويروى في مرسل الصدوق عن الصادق (ع) من رمى الجمار جعل بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وغير ذلك من غير فرق بين رمي الرامي وغيره لاطلاق الادلة فما عن المنتهى من جواز الرمي
بحصى الغير [illegible] واضح الفساد ولما اشترط طهارتها فقد سمعت ما حكاه في [illegible] عن ابن حمزة وما ارسله من الرواية الا ان ظاهر الاكثر
[illegible] يحكي ما [illegible] وغيرها عدم اعتبارها بل لم اقف على ما ارسله الا ما سمعته من خبر الدعائم نعم في كشف اللثام ارسل عن الصادق (ع)
في بعض الكتب اغسلها فان لم تغسلها فهو مع عدم ثبوت نسبته [illegible] الامر فيه على كون ذلك من الجمارة نعم لا باس باستحباب
ذلك كما ذكره في س منها كالقواعد ويحكي [illegible] بل عن [illegible] كراهة النجسة واستحباب غسلها مطهرة لا باس به والله العالم ويستحب
ان يكون رخوا [illegible] بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة كما صرح بذلك كله غير واحد الا ان الذي عثرنا عليه [illegible] حسن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وخبر ابي بصير [illegible] عن الرضا (ع) حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء وخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وفي كشف اللثام

انه روى

انه رواه في قرب الاسناد صحيحا وعن الفقه المنسوب الى الرضا (ع) يكون منقطة كحلية مثل راس الانملة وفي دعائم الاسلام عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انه قال يلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الانملة ويستحب ان يكون زرقا وكحلية منقطة ويكره
ان تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس واغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك والكل لا يجمع ذلك الرخوة فان كراهة
الصم التي هي بمعنى الصلبة لا تقتضي استحباب الرخوة وليس في شيء منها البرش مع النقط ولعله لان المشهور تفسير البرش
ان يكون في الشيء نقط تخالف لونه وعن ابن فارس التصريح بانها نقط بيض ومن هنا تكلف بعض الاصحاب بحمل البرش في مثل
كلام المصنف على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض والشهيد على الحصاة نفسها وهو كما ترى ولعله لذا اقتصر الصدوق في ما حكي
عنه والشيخ في المحكي عن جملة من كتبه على الاول لكن عن [illegible] ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وعن المحيط البرش لون مختلط
حمرة وبياض [illegible] وفي تهذيب اللغة عن الليث الابرش الذي فيه الوان وخلط وحينئذ يكون اعم من المنقطة وعن [illegible] والغنية ان الافضل البرش
ثم البيض والحمر ولم اجد ما يدل عليه بل الخبر الرضوي بخلافه واما الالتقاط فلا اعلم فيه خلافا ما عدا ما عن [illegible] فيه
فقد يدل عليه قول الصادق (ع) في خبر ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرهن شيئا كقوله في مرسل الدعائم الذي سمعته والنهي
ولما روي من امر النبي (ص) بالتقاطها وقال بمثلها فارموا [illegible] وعن الصدوقين والمفيد والهداية تكون مثل الانملة
او مثل حصى الخذف وفي كشف اللثام قيل وهو دون الانملة كالباقلا ونحوه المحكي عن بعض العامة وقد صرح بذلك وعن بعض اخر
كقدر النواة وعن الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقول الصادق (ع) والرضا (ع) حجة على الجميع واما الكحلية فقد عرفت ما
يدل عليه من النصوص لكن في الدعائم التخيير بينها وبين الزرق ولم اجد من افتى به فالاولى الكحلية ولا ريب في بعد كون ذلك
مستحبا ولا يجوز الجميع عند الجميع الا في رواية عن احمد انه لم يجوز الاكبر ولا ريب في فساده ويكره ان تكون صلبة [illegible]
او مكسرة قبل النهي عن الكسر في خبر ابي بصير السابق وفيه انه انما يدل على كراهة الكسر الذي حكي عن الغنية الاجماع عليه
لا الرمي بالمكسرة اللهم الا ان يفهم ان النهي عن ذلك لذلك والله العالم ويستحب لمن على الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل كما هو المشهور بل عن [illegible] لا نعلم فيه خلافا للموثق لحي بن عمار السابق ونحوه خبر معاوية بن حكيم [illegible] الصدوقين والمفيد و
السيد وسلار والمحكي من عدم الجواز بل عن الاولين وجوب شاة على من قدمها على طلوع الشمس لقول الصادق (ع) في صحيح معاوية
ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها بناء على ارادة طلوع الشمس من الاشراق فيه بقرينة تمام الخبر
قال ابو عبد الله (ع) كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله (ص) خلافا لاهل الجاهلية
الحديث واضح الضعف خصوصا بعد ما سمعت سابقا من [illegible] وكذا من الاجماع على عدم اثمه لو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر او قبل طلوع الشمس لكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها للنهي عنه فيما سمعته من حسن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع)
الا ان المفهوم من ذلك عدم قطعه والخروج منه ولكن الاصحاب فهموا منه عدم الدخول فيه حرمة او كراهة على البحث السابق
واما الامام فينبغي له ان يتاخر حتى تطلع الشمس كما صرح به غير واحد لقول الصادق (ع) في خبر جميل السابق ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا بل عن الشيخ وابن حمزة والقاضي وظاهر [illegible] بعد
الوجوب المنافي للاصل وظاهر الخبر المزبور وغيره ولا ريب في ضعفه كضعف المحكي عن ابن ادريس من استحباب ذلك ايضا لغير
الامام المنافي للموثق والله العالم ويستحب السعي بمعنى الهرولة اي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب بوادي محسر وهو
يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه
مضافا الى النصوص التي منها قول الصادق (ع) في صحيح معاوية اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب

نلم فيه حتى يجاوز فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وفي صحيح محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن
الكاظم في وادي محسر ماية خطوة وفي خبر محمد بن عذافر ماية ذراع ولو ترك السعي فيه رجع متى استحبابا الحسن حفص بن البختري
عن الصادق ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال له لا فامره ان يرجع حتى يسعى وفي مرسل الحجال ان رجلا مر بوادي محسر فامره
ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى والظاهر عدم الفرق بين الراكب وغيره علما وعمدا وجهلا ونسيانا والله العالم القول في نزول منى
التي هي المكان المعروف وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء ولما عن ابن عطية من ان جبرئيل ع لما اراد ان يفارق ادم ع قال له تمن
قال اتمنى الجنة فسميت بذلك لامنية ادم وفي خبر ابن سنان المروي عن العلل عن الرضا ع انه سئل عن ذلك فقال ان جبرئيل ع قال
لابراهيم ع تمن على ربك ما شئت فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطاه الله منا وكيف كان فاذا
اتى موضع الذي استحب له الدعاء المرسوم لكن لم اقف على دعاء ماثور في ذلك كالعزم وبدء اي مناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فقد صرح ابنا ادريس وسعيد ومن تاخر عنهما بانه واجب ولكن لا اعلم فيه خلافا بل في المدارك نفي الخلاف
بين اصحابنا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام
المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتابه وبعض المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا اقبح الخطا وضد الصواب فان شيخنا قال في الجمل انه
مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مسنون واما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه علم من السنة لان القران لا يدل على ذلك كما
اشار بذلك الى ابن حمزة وقد صرح قال والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر وفي كشف اللثام الذي نص عليه
ابو يعلى ثم وجوب رمي الجمار وقال الحلبي فان اخل برمي الجمار او بشي منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافي ما فاته وجهه
ملخص وهذا ان الكلام ان يحمل على العموم لرمي جمرة العقبة يوم النحر وعدمه فظاهر الموجود فيما حضرني من النسخ ثم لعل ان ذكر ان الرمي
من الواجبات قال في المفصل فاذا بلغ وادي محسر فليهرول حتى يجوزه ولا يأخذ حصى الجمار من المزدلفة او من طريقه او من رحله بمنى ثم ياتيها
ان امكنه ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فليقم بها من قبل وجهها ولا يقرب من اعلاها ولكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا
وليقل وفي يده الحصا اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ليرم حتى قال ثم ذكر الذبح بعد ذلك من الافعال
كالصريح في وجوبها ونحوه الكافي المقنعة وان قال بعد ذلك باب تفصيل فرائض الحج فروض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنة بعضها اوكد من بعض الا انه يمكن ان يريد ما سمعته من
ابن ادريس كما ان الشيخ وان اهمل الرمي فيما حكي في تعداد فرائض الحج لكن قال فيه وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك اولها رمي الجمرة
الكبرى مجموع عنه وبالجملة لا خلاف محقق كما سمعته من ابن ادريس وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لقول الصادق ع في حسن معوية
خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وفي خبر علي بن ابي حمزة اي امرأة او رجل خائف افاض من
المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الحديث وصحيح سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء
فاتين بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة الحديث وغيرها من النصوص السابقة في مسئلة جواز
الافاضة بليل من المشعر للنساء والخائف وغيرهم المتضمنة للرمي على وجه يظهر منها وجوبه ولو بمعونة ما سمعته من الشيخ او عدم
الخلاف والاجماع المحكي بل والنصوص الاتية ايضا مضافا الى التاسي في الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام لما اقبل رسول الله ص من المزدلفة
رمى جمرة العقبة يوم النحر رماها بسبع حصيات الى ان قال وكذلك السنة وقد قال ص خذوا عني مناسككم وعلى كل حال فالواجب فيه
شرعا الوشرطا النية التي عرفت مكررا اعتبارها في كل مامور به وكيفيتها وان قال في المدارك هنا يعتبر اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه
وكونه في حج الاسلام وغيره والقربة والمقارنة لاول الرمي لكن الاصل منه ما عرفت من كونها الداعي للاداء فانه مما يقع على وجهين الاداء والقضاء

وعلى هذا الوجه ذكره بعد قوله نوى القضاء وهل يجب التعرض للعدد يحتمل لان الرمي يحتمل الجملة فيقع باعداد مخالفة كما في السهو الا كمال او
العدم انه لا يقع على وجهين الا اذا اجتمعا ولا ريب انه اولى كالاداء وان كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه في
النية وانه لا يجب فيها غير القربة والتعيين مع الاشتراك بل يكفي في نحو المقام ايقاعه بقصد الجزئية للحج الذي نواه سابقا مع القربة
من غير حاجة الى الزيادة والله العالم ومن الواجب العدد وهو سبع حصيات بلا خلاف اجده فيه بل عن ابي حنيفة علمه اجماع المسلمين وقال
ابو بصير لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وقال الصادق ع في صحيح معوية في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وقال في خبر
في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ الحديث لكن ليس هو في خصوص جمرة
يوم النحر كخبر عبد الاعلى عنه ع ايضا قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها ان شاء من ساعته
وان شاء من الغد لا يأخذ من حصى الجمار بل يمكن كون الواحدة من الست فلا يكون دالا على السبع نعم في المحكي عن فقه الرضا او ارم
جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات والعامة والخاصة انها يرمي بها بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال لما سمعته من الامر
الموقوف صدق امتثاله على تحقق مسماه فلا يجزي الوضع ونحوه مما لا يسمى رميا قطعا بل اجماعا بقسميه بل لا يجزي المشكوك فيه
فضلا عن المقطوع به واصابة الجمرة بها او بفعله امتثالا بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال فلا يكفي الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى
اصابة قال الصادق ع في صحيح معوية فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
فمضت حتى اصابت الجمرة فاجزاك فاصابت بل يجب مع ذلك كون الاصابة بها فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية فاصابت
لم تجز وان كانت الاصابة بفعله كحركة عن صيحي رامي به نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة او وقعت على سنها اجزات لتحقق
الجمرة جاز وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوقعت باصابة على الجمرة للصدق بعد ان كانت الاصابة بفعله قال الصادق ع
في صحيح معوية وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك خلافا للمحكي عن بعض الشافعية فلم يجز بها ان وقعت
اعلى من الجمرة لان رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي وفي كشف اللثام وهو انما يشمل ما اذا وقعت على ارض فعلقت
الجنبتين او وراء الجمرة ثم انحدرت اليها او المعاكن فان حكم الوقوع اعلى من الجمرة فقيه معرب والشيخ
قاطع بروقها فلت هو في محله ضرورة الصدق عرفا وعدم الاعتداد باصابة السهم الغرض بعد ان دل الارتفاع في المسابقة ثم مع انه
لحمل الفرق بان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد اصابة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد
عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتبر هنا كما لم يعتبر هناك سابقا الوقوف فيها لو كان هو
من حيوان او انسان لم يحتسب لعدم صدق الاصابة بفعله وكذا لا يجزي لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة الا اذا كان الاصل الشغل وهو
الشافعي ثم قال بالاجزاء لان الظاهر الاصابة وهو كما ترى وكذا لو وقف ارثاء لم يجز ولو ظن عدمها من غير تحري وتخمين او الرمي بلا
خلاف اجده فيه بل عن المنتهى والجواهر الاجماع عليه ولعله كذلك وهو الحجة بعد الاتباع خصوصا مع ملاحظة الامر بالتكبير مع
كل حصاة والتاسي وليس فيما عن عطا من اجزاء الرمي بها دفعة والحق الفساد لهذا الفعل النبي ص والصحابة ثم
اللاحق في الاصابة الصدق فلو رمى بحجرين مثلا دفعة كان رمية واحدة وان تلاحقا في الاصابة ولو اتبع احدهما
الاخر حسب الرمي مرتان وان اتفقا في الاصابة والله العالم ثم المراد من الجمرة البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كما في
كشف اللثام وسمي بذلك لرميه بالجمار الصغار والمسماة بالجمار او من الجمرة بمعنى الاجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها
او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روي ان ادم ع رمى فاجمر ابليس من بين يديه او من جمرته وذمرته اي نحيته وفي ...

الرمي وهو البناء او موضع ما يجتمع من الحصى وقيل هي مجمع الحصى لا السائل منه ورمح علي بن بابويه بانه الارض ولا يخفى عليك
ما فيه من الاجمال وفي كشف اللثام حكاية ذلك عنه ما قال ويلحق القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ
الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه واليه يرجع ما سمعته من ابن
وكشف اللثام الا انه لا يخلو الاول عن الاشكال بل الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه ويمكن كون المراد منهما المحل باحواله
التي منها الارتفاع بغير البناء او غيره او الانخفاض لكن سمعت ما في جرح كشف اللثام بناء على ارادة الاحتمال لحصا فيه عن الجانب
كما هو محتمل بل لعله الظاهر الا انه يحتمل الباطل المعهود الغالب فتهجد او الله العالم والمستحب فيها امور ذكر المصنف منها ثلاثة
منها الطهارة من الاحداث على الاشهر لقول الصادق في صحيح معوية ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وخبر ابي غسان حميد بن مسعود
بعد ان سأله عن رمي الجمار على غير طهر الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب
الي فلا تدعه وانت قادر عليه المنزل عليهما اما صحيح محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر
وخبر علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن المروي عن قرب الاسناد لا ترم الجمار الا وانت طاهر لقصورهما عن المعارضة
من وجوه بل يمكن حمل ما عن المقنعة والسيد والحلبي من عدم الجواز على ذلك خصوصا بعد معروفية التعبير بكلام
بذلك عن الكراهة المستفادة من النهي المزبور المستفادة منها تاكد الندب بانهم من الغريب ما في … من المناقشة في الجمع المزبور
بقصور رواية ابي غسان بالضعف عن المعارضة بعد ما عرفت من الانجبار بالشهرة وعدم انحصار الدليل فيها والله العالم
وعن بعض الاصحاب استحباب الغسل لكن في الصحيح سألته عن الغسل اذا رمي الجمار فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا ولكن من الحر و
في صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عن الغسل اذا اراد ان يرمي الجمار فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا اللهم الا ان يكون
المراد من نفي السنة انه لم يرد عن النبي فعله لا مورد بحث ذلك بالنسبة اليه وانكان هو راجحا في نفسه كما يدل عليه فعل
الامام في بعض الاوقات وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه استحب الغسل لرمي الجمار ومنها الدعاء عند ارادة
الرمي بما في صحيح معوية عن الصادق خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من
اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير … استفادة استحباب الدعاء بما سمعت في حال الرمي ومنها ان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا كما في صحيح معوية السابق وعن علي بن بابويه تقليدها بالخطوة …
ثم … بتحقق الامتثال للامر الندبي بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب اللهم الا ان يدعى ان ذلك
هو المفهوم من نحو العبارة المزبورة في نحو المقام فتأمل جيدا ومنها ان يرميها خذفا باجماع الحروف على الاشهر بين الاصحاب شهرة
كادت تكون اجماعا بل لم يحك الخلاف فيه الا عن السيد وابن ادريس بل عن الخلاف … من انفرادات السيد وعن الغنية الاجماع
على ذلك ومن هنا قال الفاضل في محكي المختلف اما هو على الرجحان وعلى كل حال فيدل عليه قول الرضا في خبر البزنطي المروي …
عن قرب الاسناد فالحصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا
تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة المحمول على الندب … لذكر السنن ولقصوره عن معارضة اطلاق الادلة
المعتضدة بالشهرة المزبورة … والخذف هو الرمي بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وعن … عن ابن

المعر

المعروف عند اهل اللسان واليه يرجع ما عن الخلاف من انه الرمي باطراف الاصابع بل وما عن المجمل والمفصل من انه الرمي من اصبعين
وعن العين والمحيط والمغاير والغريبين والمغرب بالابهام والسبابة الا ان نه من بين السبابتين وعن الاحمر بن ابي تخلف تخذفه من
خشب ترمي بها بين ابهاميك والسبابة وفي القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك
تخذفه وعن المصباح المنير خذف الحصاة ونحوها رميتها من بين … بطرفي الابهام والسبابة والاولى العمل بما في
الخبر المزبور من الوضع على الابهام اي باطنه والدفع بظفر السبابة كما عن … والمصباح ومختصره والمقنعة … وفي …
والمهذب والجامع … وعن الفاضل … بل يضعها على طرف ابهامه ويدفعها بالمسبحة وعن … ان يضعها على بطن …
ويدفعها بظفر الوسطى ولم نجد ما يشهد له ومنها الدعاء مع كل حصاة بما سمعته في حسن معوية السابق ومنها ان يكون ماشيا
ولكان لو رمى راكبا جاز ايضا لان الاول المستحب كما في … والجمل والعقود والجامع لما في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه
كان رسول الله يرمي الجمار ماشيا وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ان رسول الله كان يرمي الجمار ماشيا ومن ركب اليها
فلا شيء عليه وقال عنبسة بن مصعب رأيت ابا عبد الله بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله اذا دخلت عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشيا اذا اراد رمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وقال علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر بمنى يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه
راكبا بعد ما يحاذي المسجد بمنى وفي مرسل الحسن بن صالح نزل ابو جعفر فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه لرمي الجمرة
عند مضرب علي بن الحسين فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم
وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم بل لا يخفى عليك دلالة النصوص المزبورة على الندب الى المشي لا … الى الرمي راجلا لكن
عن … وقال ان الركوب افضل لان النبي رماها راكبا وفي … لم اقف على رواية تتضمن ذلك من طرق الاصحاب لكن في كشف
اللثام يعارض بحجة الوداع التي بين فيها الناس المناسك … ولعله من مناسكهم … الاجماع على جواز المشي وكثرة الناس
اذ ذاك بين يديه … الركوب وفي مرسل محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن احدهم في رمي الجمار ان رسول الله رمى الجمار راكبا على راحلته وفي
… رأي ابا الحسن … رمي الجمار راكبا وفي صحيح … انه رأى ابا الحسن الثاني رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
ولعله لذا مال بعض متأخري المتأخرين الى التساوي بينهما وفيه ان حمل ما دل على الركوب على بيان الجواز اولى باعتبار ان الرمي
ادنى بالخضوع والخشوع وكونه احمز والله العالم ومنها انه في جمرة العقبة حال الرمي يستقبلها بان يكون مقابلا لها ويستدبر
… ان يستدبر القبلة كما صرح به غير واحد بل عن … نسبته الى اكثر اهل العلم بل لعله لا خلاف
فيه وان حكي في الحج بعد نسبته الى الشهرة عن علي بن بابويه انه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى بيده اليسرى
ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها ونحوه ما عن الفقيه والهداية لكن في … هو موافق للمشهور الا في … الدعاء وهو كذلك لانها
انما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء بل قد عرفت ان الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المنص لا استدبار القبلة كما
في … في كشف اللثام انه روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا وفيه انه ان كان المراد الفقه
المنسوب الى الرضا فلفظه المحكي عنه في المدارك … وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم
هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتكبر مع كل
حصاة وهو نحو ما سمعته من الصدوقين وعلى كل حال فيدل عليه ما عن الشيخ من ان النبي رماها مستقبلا لها …

الكعبة بل عن بعض لزوم رمي الجمرة مستدبر القبلة الى يوم النحر واستقبالها في غيره وهو دال على الامرين مضافا الى قول الصادق ع
في الاول في حسن معوية فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها بناء على كون المراد منه ما سمعت واحتمال كون المراد بالرمي من
الوجه انه لا يرمها عاليا عليها او الظهر لها فيه خاص يجوز به الاستقبال ايضا نعم ملاحظة كلامهم صريح في كون المستفاد من مسائل
الاول استقبالها واستدبار القبلة والثانية الرمي من قبل وجهها لا عاليا عليها ولعل الصحيح المذكور يدل على الامرين هذا كله
جمرة العقبة واما غيرها فاستقبالها واستقبال القبلة كما عن الشيخ في جمع وابن سعيد والفاضل لكن لم نقف له على رواية
بالخصوص عدا ما سمعت من المرسل ثم هو افضل الجهات خصوصا العبادات بعد الذكر ولذا حكي عن الشيخ انه قال جميع افعال الحج يستحب ان
يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر بل عن ظاهر المنتهى استحباب استقبال القبلة
في رميها ايضا ولكن فيه ما عرفت والظاهر عدم منافاته ما في خبر البزنطي السابق واجعلهن عن يمينك وصحيح اسماعيل بن همام الجبلي
كل جمرة عن يمينك لما سمعت من الاستدبار في جمرة العقبة والاستقبال في غيرها والله العالم واما الثاني فهو الذبح ويشتمل على
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المحكي اجماع المسلمين عليه وهو الحجة
بعد الكتاب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والمعتبرة المستفيضة منها ما قاله ابو جعفر ع في صحيح زرارة في المتمتع بعمرة
التمتع الى ان قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وفيها قول الصادق ع في خبر سعيد الاعرج
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة وان تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وخبر يحيى بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر المقيم عليه بحج الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فاذا انقضت عمرة في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي الى غير ذلك من النصوص
الدالة منطوقا ومفهوما على الوجوب على المتمتع بل وعلى انه لا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا بلا خلاف اجده الا ما يحكى
عن سلار من عد سياق الهدي للقارن في اقسام الواجب ويمكن ان يريد ما عن المنتهى وفي من وجوبه بعد الاشعار او التقليد
او يريد الدخول في حقيقته فاذا وجب القران بنذر او شبهه وجب السياق فلا خلاف ح وصحيح العيص بن القسم عن الصادق ع
في رجل اعتمر في رجب فاقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي
محمول على ضرب من الندب او على من بقي في مكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج او على التقية من ابي حنيفة واتباعه او على ما قيل من ان هذا الهدي
جبران لما كان عليه ان يحرم من خارج وجوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدي بل ربما
كان ما في ... من انه فيه اشارة اليه قال فيها في صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب فاقام بمكة وخرج منها حاجا لا من
خرج فاحرم من غيرها وفيه ... الحدائق ... ذلك الى غير هذه الرواية من الاخبار الا انه لم ... وعلى كل حال
فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي لضعف الشبهة في عدمه بل لم اجد الحاكي به الا عن الشيخ في ... احتمالا الانساك على رجوع
اسم الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الى الهدي لا الى التمتع لانه كقوله من دخل دار زيد فله درهم ذلك لمن لم
يكن غاصبا الرجوع الى الجزاء دون الشرط وواقفه عليه ... بل في المكي ... مكة اذا عدل الى التمتع وفي ... احتمال الوجوب على المكي
لكان ... الاسلام ولعله لاختصاص ... عدم تخصيص الدليل بهما وعلى كل حال فلا ريب في ضعف قول ...
اذ هو مع انه اجتهاد ويمكن عكسه في نفسه باعتبار اولوية الرجوع الى الابعد في الاشارة بذلك مدفوع ببعض النصوص كصحيح زرارة
المشتمل على سؤال ابي جعفر ع عن قول الله عز وجل ذلك لمن الخ فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وقول الصادق ع في خبر
سعيد الاعرج ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

تمتع

لعموم الادلة واطلاق الفتاوى ... الاحتياط ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين
ان يهدي عنه او يأمره بالصوم بلا خلاف محقق معتد به اجده فيه عندنا بل في ظاهر المحكي عن كرة الاجماع عليه بل في صريح
ذلك لصحيح جميل سأل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيح سعد بن ابي خلف
سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولذا ... يرجع ما في صحيح ... مسلم
لاحدهما عليهما السلام سأل عن المتمتع المملوك قال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم بعد حمله على ارادة المماثلة في كيفية ما
يجب عليه وان اختلفت الكيفية وعلى كل حال فلا يتعين الذبح عنه على المولى للاصل والاجماع المحكي عن كرة المعتضد بنفي
علم الخلاف فيه الا قول الشافعي عن ... وخبر الحسن العطار سأل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه قال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعوض ... خلاف المحكي عن الشافعي من تعين الذبح
على المولى لانه لزم التمتع الموجب لذلك لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه والغرض ان العبد ... مع انه اجتهاد يمكن
دفعه بان مقتضى ذلك تعين الصوم عليه كما هو المحكي عن بعض العامة لان الذبح عنه واحتمال ... ابطليك
المولى اياه ذلك بعد ان عرفت من ان العبد لا يملك مطلقا عندنا ثم قد سمعت النص والاجماع على مشروعية الذبح عنه عبدا
كله بظاهر ... ثانيا ... سألت ابا ابراهيم ع عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم
اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير على ضرب من الندب كما عن نهاية الشيخ وغيرها وان حكي عنه العمل بمضمونه
في كتابي الاخبار ولو امتنع المولى عن الذبح وجب على المملوك الصوم ولا ولاية للمولى على منعه منه فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق والله العالم ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم بلا خلاف
اجده فيه كما اعترف به ... بل ولا اشكال لانه بالادراك المزبور يكون حجه حج اسلام فليس حينئذ من الاحوال في وجوب
الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر الصوم بل في ... فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي اي مع التمكن وظاهره
وان كان بعد تمام الحج ولعله لارتفاع المانع وتحقق الشرط ودعوى اختصاص الاذن بحج الاسلام قد عرفت ما فيها او النية
شرط في الذبح كما في غيره من الافعال يجب مقارنتها له او لجزء منه واسنادها الى الامر ولكن التحقيق انها الداعي وانه لا يجب ذلك
ان يلاحظ فيه القربة والتعيين مع فرض الحاجة اليه وان كان الاحوط مع ذلك ذكر الوجه ونحوه مما سمعته سابقا كما
سمعت انه لا يجزي لو اتى به بعنوان الجزئية للحج الذي سبق نيته عند احرامه والله العالم ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
النائب عنه في الذبح ونيته بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن بعض الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاتفاق
على توليه لها مع غيبة المنوب عنه لانه الفاعل فعليه نيته فلا يجزي نية المنوب عنه وحدها لان النية انما تعتبر من المباشر
بل لا معنى لها ان نوى الذبح او النحر بمعنى الاحداث والتغيير لان النيابة جائزة نعم ان جعلت يده مع يده نويا كما في ...
مثلا ان ... يجب النية في الذبح ويجزي الاستنابة في نحره ويستحب جعل يده مع يده متنويان ومباشرته افضل ان احسن
ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نيته قلت قد سمعت ما في خبر ابي بصير المتضمن للرخصة للنساء والصبيان في الافاضة
من المشعر بالليل وان يرموا الجمار فيه وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض وكلن من يذبح عنهن وخبر علي بن
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الحديث
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا

ان يزور البيت ويكون من يذبح عنه الى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز التوكيل المطلق في الذبح وبعضه بل الظاهر جميعه في
حال الحضور رابعها كالتوكيل في الزكوة والخمس ينوي الناسك الذبح ثم قد يقال لو كان التوكيل في الفعل بنفسه خاصة نوى لا صلح
ولا يقدح كونه غير مباشر بعد شرعية التوكيل في الفعل الذي صار به بمنزلة فعله ينوي القربة ولعل المراد بالجواز في اللمعة
وعند الاشارة الى ذلك والاولى مع حضوره جمع النيتين منهما وهو سهل بعد كون النية الداعي والله العالم ولو غلط الوكيل في نية
الموكل لم يقدح نقلها بالنية على الغلط الثالث وهو المراد من خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي في قرب الاسناد عن رجل يسأله عن الاضحية
فخطأ الذي يذبحها فسمى غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى فان الاسم لا مدخلية له ولذا لو نسيه
اجزأته كما في خبر عبد الله بن جعفر الحميري المروي عن الاحتجاج عن صاحب الزمان روحي له الفداء كتب اليه يسأله عن رجل اشترى
هديا لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكر بعد ذلك أيجزي عن الرجل
ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه والله العالم الرابع يجب ذبح هدي بمنى عند علمائنا الا من يحكى ذكره وعن الفاضل في كشف
اللثام وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ثم قال الصادق في خبر ابراهيم الكرخي في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى الخ
ايضا في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى بل ربما استشعر من قول النبي منى كلها منحر خصوصيته ما الحكم من تخصيصها
بالذكر بل ربما استدل بقول الصادق في صحيح منصور في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه بناء على اولوية عدم الاجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار
لكن فيه انه مبني على اجزاء التبرع والا كان مطرحا وكيف كان فما عن العامة من جواز ذبحه في اي مكان من الحرم بل جواز ذبحه في
الحل اذا فرق في الحرم لحمه واضح الفساد وما في صحيح ابن عمار عن الصادق في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
فذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه مع انه غير صريح في الذبح بغير منى وان استشكل الشهيد بانتفاء غير على الذبح محمول على غير الهدي الواجب
لحسن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر
والله العالم ولا يجزي واحد في الهدي الواجب الا عن واحد ولو حال الضرورة عند المصنف بل عن [illegible] الاجماع عليه للاصل
من تبع الخطاب الموافق لقوله ثم من لم يجد فصيام الخ من وجه صادق على من وجد الهدي مع الاضطرار فان التمكن من جزء منه
ليس تمكنا منه بعد ان كان المنساق منه الحيوان التام ولا امر بالسير انما هو لارادة بيان النعم الثلثة لا لجزء الحيوان الواحد ولصحيح
الحلبي سألت ابا عبد الله عن النفر يجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تجوز البدنة
والبقرة الا عن واحد بمنى وخبر الحلبي عن الصادق تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد بناء على ارادة
الكناية بذلك عن الهدي الواجب والمندوب اي الاضحية لا الهدي المندوب ممنوعا لان الهدي فيه واجب ايضا بل عن جوهر بالنحو
ولكن مع ذلك قيل تجزي مع الضرورة عن خمسة وسبعة اذا كانوا اهل خوان واحد لكنا لم نعرف القائل بذلك ثم في [illegible] لا تجزي
في الهدي الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كان بدنا او بقرا ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
فلو كان افضل وان اشترك اهل الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم
واذا اراد واحد الجماعة [illegible] الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين ويحوزونه اذا انضموا الجماعة
[illegible] ولم يقتصر فيها على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدي وفي كشف اللثام وهو خيرة
الفاضلين الخ وهي [illegible] والموجود في الخ ان الاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار في المتعة وتجزي البقرة عن

خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وسبعة وسبعين
عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل وعن الهداية وتجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وفي المقنعة تجزي البقرة عن خمسة نفر واطلق فلم يقيد بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد ثم
عن بعض النسخ زيادة والابل تجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا في الحكم من حج متمتعا اشترك السبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة
اذا كانوا متفرقين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا او
بعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك
الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روي ذلك
ايضا وهو الاحوط وعلى الاول خبر جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا
اكثر من ان يحصى وعلى الثاني ما رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه والجميع كما ترى ليس في شيء منها ما يوافق القول المزبور
مع اختلافها كاختلاف النصوص ففي خبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله تجزي البقرة عن خمسة بمنى ان كانوا اهل خوان واحد
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وخبر اسماعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور
تجزي عن عشرة متفرقين وفي خبر حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين وفي خبر الحسين بن خالد المروي عن العلل
والعيون سأل الرضا عن كم تجزي البدنة فقال عن نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم تكن فيها
من العلة ما كان في البقرة ان الذين ارتدوا من قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم
الذين ذبحوا البقرة الا ان جميعها كما ترى لا تصريح في شيء منها بالهدي الواجب فيمكن حملها على الاضحية المندوبة كخبر سوادة
قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا
ننتظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مماكستي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة
قال نعم وعن سبعين وخبر علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية
فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وخبر [illegible] الاحمر مع علي بن اسباط عن ابي الحسن قال قلنا له جعلنا فداك
عزت الاضاحي علينا بمكة أيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وخبر يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عن البقرة
يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نعم وخبر زيد بن جهم قلت لابي عبد الله متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه
فيقول اشركوني بهذا الدرهم وصحيح ابن الحجاج سألت ابا ابراهيم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا
باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والاولى بعد حمله
على الحصص [illegible] وبهذا كله يمكن حمله على ضرب من الندب بل ربما نفى الشركة مع من يضحي وان كان تكليفه الصوم ذلك لا تصريح
بالهدي فيمكن الاشتراك في الاضحية المندوبة وان كانوا متمتعين خصوصا بعد ظهور [illegible] في جواز ذلك اختيارا مع علم القائل به

او بدنة فالحنفيون على عدم الاجزاء في الهدي الواجب مطلقا وان كان الاحوط مع العذر ترك الاشتراك مع الصوم ثم يجوز في المندوب
اي الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه مع عدم تعينه بالاشعار والتقليد لما سمعته من النصوص السابقة بل عن
في الاجماع على اجزاء الهدي في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا بل الظاهر ارادة المثال من ا
لسبعين في النصوص في السالف فضلا عن غيرهم من خبر زيد في ذلك بين كونهم اهل خوان واحد وكلا بين كونهم من اهل بيت
واحد او لا في خبر سينا كان رسول الله ص يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من امته وما في بعض
النصوص من التقييد ببعض ذلك محمول على ضرب من الندب والله العالم ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم مع عدم
وجدانه غيرها بلا خلاف اجده فيه بل في ك وغيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب لقوى استثنائها في بن الحلوان الذي هو
اعم في نظر الشارح من بين الحالي واصدق عدم الوجدان عليه الذي هو عنوان الصوم وانتفاء صدق الاستيسار الذي
هو عنوان وجوب الذبح ولخبر علي بن اسباط المنجبر بما عرفت عن الرضا ع سئل عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له
ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا بل في صحيح البزنطي سال ابا الحسن ع
عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من
كراء ونفقة فقال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام وان كان يحتمل غير ذلك لكن ما عرفته كاف بل الظ استثناء كل ما يستثنى في الدين ولو باعها واشترى
فهو مجزء وان نوقش بانه غير آت بالمامور به ولكن هو كمن وهب فقبل ونحوه ممن يصدق عليه انه تيسر له الهدي بعد قبول الجلاف
خصوصا بعد ظهور المرسل في عدم كون ذلك له اللهم الا ان يكون المراد منه عدم الوجوب لا النهي ولعل الاجزاء لا يخ من قوة
ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولو بالجمع والله العالم ولو ضل الهدي فاشتراه غير صاحبه ثم ذبحه صاحبه لم يجز عنه كما في ئع بل في
المدارك والمسالك انه لم يجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في كشف اللثام نفي الخلاف عن الشيخ فيما يحكم بل هو في هدي القران مصرح به
عليه الشيخ في محكي الخلاف وقع وان كان ما حضرنا من نسخها هنا وما شرحه ثاني الشهيدين وسبطه نحو ما في ئع وعلى كل حال
فلا دليل له الا الاصل المقطوع بما في صحيح منصور بن حازم في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره في منى فقد
اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن هنا كان المتجه على ما في كشف اللثام الاجزاء عنه
ان ذبحه بمنى بل ظاهر الصحيح المزبور اطلاق الاجزاء عن صاحبه مع الذبح بمنى الا انه لا قائل به على الظ ولعله لانسياق ذلك منه
مضافا الى ما سمعته من صحيح ابن مسلم ان لم ينوه عن صاحبه لم يجز عن احد منهما كما عن في ح وئر التصريح به قال اما عن الذابح
فلانه ممنوع عنه واما عن صاحبه فلعدم النية وفي الرياض هو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه ولكن ظاهرهم لا
طبان على التقييد هنا ولعلهم حملوا الاطلاق النص على الاصل هذا سيما بعد عموم جواز الالتقاط ولذا قال في كشف اللثام
عنه وان نواه عن نفسه الا ان يجده في الحل فيملكه بشرطه وح يكون صاحبه قد ضل بل لو وجده في الحرم بناء على جواز لقطة
ثم لو قلنا بخروج الهدي عن حكم الضالة ولو للنص المزبور اتجه عدم الاجزاء عنه لنيته ولكن فيه نظر لاطلاق الادلة بل عمومها
فلاحظ وتامل وكيف كان فقد سمعت ما عن المتن المبني على عدم تملك الواجد لكن عن الفاضل في التذكرة ينبغي لواجد الهدي الضال
ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا نحره عنه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم
النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث الحديث ولكن ظاهر الصحيح المزبور وجوب التعريف
كما هو المحكي عن ظاهر الشيخ فيه بل في كشف اللثام الظ الوجوب للامر بلا معارض وللخروج عن التبعة فلا اقل منه ولا استنابة

خصوصا من غير نفسه وعن اطلاق الذبح عما في الذمة الا انها محتملة للوجوب والندب والهدي وغيره والمتمتع وغيره ح لا
وغيره ولذا لم يجز به المحكي في ئع ظنا ما علم اجزاء المندوب فهو كالاجتهاد في مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل فالعمدة
ظاهر الامر الذي لا ريب في خلوه عن معارضة الصحيح الاول مع فرض ارادة اعتبار النية في الاجزاء والا كان واجبا لعبد معللا
بالاصل وغيره بل ظاهر الفاضل الذي ذكر الندب كان ظاهر الشيخ التعبير بما في الخبر بالاولوية الندب وخصوصا بعد الذبح
وان قال في ك ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك بذلك الذبح ثانيا الا انه كما ترى خصوصا
مع القول بالاجزاء عن صاحبها بمجرد الضياع كما في مرسل محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او
هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه وخبر علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في رحلك
فقد بلغ الهدي محله وبرئ من الله ما صحيح معوية سال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ومرسل ابراهيم بن عبد الله قال اشتريت لابي شاة بمنى فسرقت فقال
لي ابي ائت ابا عبد الله ع فاساله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال الاضحى بمنى شاة افضل من شانك وان كان عما في عنق الضال
مع احتمال الارادة ما يشمله من الهلاك في الاول نحو خبر ابي بصير سال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال
يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه المحمول على الندب لحصول الاجزاء بذبح الاخر ثم لو فرض تعين ذبحه بنذر ونحوه وجب
وفيه الاشعار الذي قد صرح بالوجوب معه في محكي كره وقع ونحوه عن الخ انه حكاه عن الشيخ ايضا ولكن يمكن حمله على الاستحباب للاصل
مناف لصحيح الحلبي سال الصادق ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى تاتي منى فينحر ويجد هديه
فقال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وجوب الصدقة به والاهداء وسقوط وجوب الاكل نظرا للعلة بالمالك ونحوه في ك وقد سمعت في وجوب الاولين انه لطهور
دليلهما الى ك والاطلاق الامر بالذبح الظ في الاجزاء ولو ان الواحد يعامل معاملة المالك لوجب الاكل عليه ايضا ولكن مع ذلك
فالاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه في منى من الهدي الواجب عن منى بل يخرج من رحله مثلا
مصرحة فيها او فانا للمشهور على ما في ح بل في ك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا واستدل عليه في ب بصحيح ابن مسلم
عن احدهما ع سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام وصحيح معوية قال ابو عبد الله ع
لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وخبر علي بن ابي حمزة عن احدهما ع لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه
مسألة شهادة ولكن لا يخفى عليك عدم الدلالة والدلالة الاولى على المطلوب والثاني فرض كون المراد به ما في الاول من عدم الخروج
من الحرم وكذا الثالث بعد ورود النهي فيه عن التزود ولا الصدقة به مثلا خارج منى ولعله لذا كان المحكي عن المقنعة والمقنع
والجامع وفي وكره وير المعتبر بما يوافق الصحيح الاول ومنه يعلم ما في النسبة المزبورة ثم عن الصدوق وابن سعيد استثناء السنام
كما في الخبر بل عن الاخير زيادة الجلد لما سمعته انشاء من النصوص بل عن في تخصيص الحكم هنا باللحم لكن في ك لا فرق في ذلك بين
اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي ص وما سيذكر بانه لا ينبغي الوجوب فيه
ان ذلك مقتضى دليل التاسي بناء على شموله لغير معلوم الوجه من الفعل مضافا الى قوله ص خذوا عني مناسككم ثم قال وقد
لم يمكن الاستدلال عليه بصحيح معوية سال ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي
الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه

عليه السلام سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
لكن ينبه انه لا دلالة في شيء منهما على عدم جواز الاخراج من منى كما هو واضح بل الاخير منهما في الاضاحي التي يمكن القول بجواز
اخراج لحومها اختيارا وان كره كما عن الفاضلين وغيرهما التصريح به كالمحكي عن صريح اخرين من الجواز معها في جلود الهدي
ايضا ولعله للصحيح او الموثق عن الهدي الجريح شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك
انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم ونحوه ما سمعته في صحيح
ابن مسلم السابق وبذلك كله ظهر لك ان الجهة العمل بما في صحيح ابن مسلم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بعد اطلاق
النهي عن الخروج في صحيح معوية الذي لا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم في ذلك خصوصا بعد ما سمعته من النسبة الى الاصحاب
في ذلك والتحريم في غيرها انه ينبغي القطع بالجواز اذا لم يكن مصرف له الا في خارجها كما صرح به في المسالك مستثنيا له من اطلاق المنع ونحو
كما انه ينبغي القطع بالجواز اذا كان فداء اشتريه من لاهن المسكين لا للنسك ودليل المنع الحرج ينفي الاصلح بلا معارض كما جزم به في
المدارك جامعا به بين ما سمعته من النصوص وبين صحيح ابن مسلم اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى
فقال كنا نقول لا يخرج شيء منه لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس وان كان فيه انه لا اشعار فيه على ما ذكرناه بل هو مؤيد له
والله العالم ويجب ذبح الهدي يوم النحر مقدما على الحلق كما صرح به بعضهم بل في ك انه قول علمائنا واكثر العامة المناسك
لكن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادعاه بعضهم اما عدم جواز تاخيره عنه
فهو وان كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز صريحا وظاهرا بل قد يشكل الدليل عليه فانهم لم يذكروا الا التاسي
الذي يمكن لا اشكال فيه بعد التسليم وجوبه في غير معلوم الوجه ان لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم لكمال ورود الصحيح الذبح
وقت وان كان هو سلم ظاهر الحال وان يكون مقدما على الحلق بل على وجوب الترتيب الذي ستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف
له ولكن لو اخره عنه اثم بناء على الوجوب واجزاه وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز اي اجزاه بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام قطع
به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل عن يه والغنية ونحوهما الجواز بل عن التاسع
الاجماع عليه لكن يمكن ارادة الجميع الاجزاء منه كما في الشرح عن المصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي
الحجة ويوم النحر افضل بل عن ظاهر المهذب ما يوهم جواز تاخيره عن ذي الحجة ولعله لا يريده لامكان تحصيل الاجماع كما ادعاه بعض
على خلافه وعن ط التصريح بانه بعد ايام التشريق قضاء وعن ابن ادريس اداؤه وعلى كل حال فدليل الاجزاء بعد الاطلاق الايات
حريز عن الصادق عليه السلام في من يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه ويجري عنه قال
مضى ذو الحجة اخره الى قابل في ذي الحجة الا انه لا يشمل تمام المدعى كصحيح معوية بن عمار عنه عليه السلام ايضا في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى
زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه كالنبوي والذي في صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الاضحى كم هو بمنى قال
اربعة ايام ونحوه موثق عمار على كونه قضاء بعد ايام التشريق الجواز كون الفرض عدم الصوم كما في صحيح ابن حازم عن ابي عبد الله عن الصادق
النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وابي بصير عنه
انه سال الحلبي عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد ان يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت وان كان يحتمل منه ارادة يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة بل عن الشيخ حمله على من صام ثلثة ايام
انه بمعنى بمنى ان اسقط عنه الصوم فبد الكلام في ان القضاء والاداء بعد عدم وجوب بينهما عند ما سمعت انما الكلام في اصل
الوجوب يوم النحر الذي قد عرفت عدم ذكر دليل له الا التاسي الذي قد سمعت الاشكال فيه نعم قد يستفاد وجوبه من بعض النصوص

الى ربع الرخصة للنساء والخائف ونحوه المشتمل على الامر بالتوكيل في الذبح عنهن ان حضن الحيض وفي اخر فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ولكن ما سمعته من الامر لواجد الهدي بالذبح في عشية اليوم الثالث بل في خبر بعض بان ايام
النحر من الاربعة فيمكن القول بوجوب فعله فيها بل يمكن ارادتها بثلثه من يوم النحر المراد به الجنس وخ قال اخرجه من يحتار الثم
وان كان هو يجزي ايضا في جميع ذي الحجة كالمعذور والله العالم والحكم **الطرف الثاني** في صفاته والواجب فيها ثلثة **الاول**
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما يحكى عن المفسرين في
قوله تعالى وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام من انها الثلثة المزبورة والى صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع
قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وغيره من النصوص وكونه المعهود والماثور من
فعل النبي والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين بل هو كالضروري بين المسلمين فيه ولذا كان اذا نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت بعد تعذر ارادة الهدي منه حقيقة لان الفرض اختصاصه بغيرها اللهم
الا ان يعلم بل حصر في الثلثة وكيف كان فالظاهر واحد من المزبورات ولا احد لا كثر وتقدم الحكم في الحج التوسط فيه عليه والدستان وسيبين بدله
وعلى عليه السلام تمام الثلثة **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة وكذا من البقر والمعز وهو
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع بلا خلاف اجده فيه في الحكم والتفسير للاول الذي هو المعروف بين اهل اللغة
بل على الحكم في الثلثة الاجماع صريحا في كلام وظاهرا في اخر مضافا الى صحيح العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يقول يجزي الثني من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان بل على ظهوره في ان ذلك لا يجزي
والى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي حسن معوية بن عمار يجزي في المتعة
الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وفي خبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وسال حماد بن عثمان
عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان
الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وفي خبر سلمة بن ابي حفص عنه انه كان علي عليه السلام الى ان قال وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الذي يجزي في
الهدي والضحايا من الابل الثني ومن البقر المسن ومن المعز الثني ويجزي من الضان الجذع ولا يجزي الجذع من غير الضان
وقال لان الجذع من الضان يلقح ولا يلقح الجذع من غيره واما تفسير الثني في البقر والغنم بما عرفت فهو المحكي كلام الاصحاب كما
اعترف به غير واحد بل في كشف اللثام نسبته الى قطعهم قال وروي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام الا ان المعروف في اللغة
هو ما دخل في الثالثة فان تم ما انضبط تنبيهما على ما قيل بل عن زكوة ط واما المسنة فهي من البقر قالوا ايضا هي التي تم لها سنتان
وهو الثني في اللغة وينبغي ان يعمل عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا وفي كشف اللثام
وكذا في زكوة تذكرة المهذب وفي وبر انها الداخلة في الثالثة واما الثنية وقد سمعت ما في جمل الاعلام من التعبير بالمسن
وعلى كل حال فلا ريب في انه احوط بناء على ان المراد التي تم ما فوقه كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود ويه
في الابل وعن المهذب في البقر قال الحلبي في الحسن سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام
وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وما اشتمل عليه الا
بل احد من ابرائي لسنا البقر غير واضح في المطرح مع احتمال عدم قول البقر لما قيل التي منها واما انها الكل البقل لكن قال الصادق
في خبر محمد بن حمران اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء ولعله في غير الفرض واما الجذع من الضان فلا خلاف اجده في

اجزائه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص وهو على ما عن المجمل والديوان والغريبين قبل الثني بسنة وعن
الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة للثعالبي وادب الكاتب والمفصل والسامي والخلاص انه الداخل في السنة الثانية وفي كشف اللثام
والمعنى الواحد وكانه المراد مما في الفائق من انه ما اتى له سنتان وفيه ان الظاهر منه تمام السنتين لا التحول في الثانية كما انه عليه يتحد
مع الثني من المعز بناء على انه الداخل في الثالثة بل عن الظاهر من النص والفتوى بل صريحهما الفرق وان الجذع من الضأن اصغر في السن من الثني
بل عن كتب الصدوق والشيخين وسلار وابن حمزة والفاضل وجوب الضأن لسنة وفي كشف اللثام وبعضها في الغنية والمهذب والا
شارة انه الذي لم يدخل في الثانية وفي ... وكونه الذي له سبعة اشهر ... وهو ما انه الذي له ستة اشهر والجذع ما ...
لثني من ذلك فالمكان يرجع اليه والا كان الاحوط رعاية تمام السنة وعن ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن والجذع من الغنم
لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين قال والضأن الجذع لسنة وربما اجذع الضأن قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع
اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وعن ابراهيم الحربي انه كان يقول في الجذع من الضأن اذا كان من شابين اجذع لستة
اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر الى عشرة اشهر وعن ... حاتم عن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن
لثمانية اشهر او تسعة الى عشرة الى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد لشيء منها فالحقيقة فيها عرفت والله العالم **الثالث** ان يكون تاما فلا
تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك الاجماع عليه
في الاولين وفي صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا بل في المدارك وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع
وروى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي ثم قال ويعني البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها
لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف
والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب
يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم قال ولو كانت العوراء لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض فالوجه
المنع من الاجزاء لعموم الخبر ... وقع الاتفاق على الصفات الاربع المتقدمة فكذا لو وقع فيها ما فيه نقص
اكثر من هذه العيوب بطريق اولى كالعمى لا يجزي لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالرعي
مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج ونحوه ... [illegible]
ولعله من اطلاق الصحيح السابق وعن التقييد بالبين في النبوي المتقدم وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وان كان في
خبر ... العوراء بالجرباء ثم لا دليل على اعتبار ... البين عورها كما سمعته من جهة اول كلامه الذي ينافيه ما جعله
الاربعة ... اللهم الا ان يريد بالاول الفرد المنفي من البين بل لا يبعد الاكتفاء بمطلق العور في عدم الاجزاء لاطلاق الصحيح
السابق المعتضد باطلاق المتن وغيره من الاصحاب كما اعترف به في الروضة وان حكى عن الغنية التقييد به الا ان ... اطلق اطلاقا كالصحيح
في عدم اعتبار قيد البينة اذ ذكرهم له في العرج دونه ثم لا يخلو التقييد به في العرج وان اطلق المصنف وغيره بل عن بعض المتاخرين التصريح بل
لاطلاق الصحيح المزبور الا ان يمكن تقييده بالنبوي المزبور المنجبر بكلام الاصحاب هنا وبما سمعت من عدم الاجزاء ثم ينبغي ...
... العور لا خصوص ما سمعته من ... والله العالم ولا تجزي الجماء التي لم يكن لها قرن وهو الابيض الذي في وسط الخارج لها ...

فلا يجزي

فلا يجزي به ولا المقطوعة الاذن بلا خلاف اجده في ذلك لما سمعته من النصوص وغيرها وفي صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ونحوه الصحيح الاخر ...
... اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وفي ... قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما
منه مقطوعا وبه قال علي عليه السلام وعمار على ان ذلك لا يؤثر في اللحم فاشبه الجماء والنبوي المروي من طرق العامة انه نهى ان يضحى
باعضب الاذن والقرن مع انه غير ثابت محمول على المكسور من داخل ثم الظاهر تحقق النقص بذهاب بعض القرن الداخل لكن عن ابن بابويه
انه قال سمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثه وبقي ثلثاه فلا باس ان يضحى به ولعله يريد المندوب
لا الواجب وان حكاه عنه في شرح الهدى لكن الموجود عن الفقيه ما سمعت وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام فاذا سلمت
الاذن والعين سلمت الاضحية ولو كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك وارسل في الفقيه عنه عليه السلام وان كانت عضباء القرن او تجر
رجلها الى المنسك فلا تجزي فان صح ... اختصاصا بالاضحية التي اصلها السنة فيحمل ... عروض ذلك بعد السوق كما في خبر
معوية سال الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ المحل وهو حي قال يذبحه
وقد اجزا عنه وهو ايضا مختص بالهدي المندوب للاخبار الصحيح ايضا سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال عليه السلام ان كانت
مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء كل ذلك لما سمعت
من اعتبار التمام في الهدي الواجب نصا وفتوى على وجه لا يصلح لمعارضة ما عرفت من وجوه فالواجب حمله على ما سمعت كالاطلاق
عدم الفرق بين قطع بعض الاذن او جميعها لاطلاق الادلة السابقة بل في العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها لا تجزي
ان قال وكذا لا تجزي عندنا ما قطع ثلث اذنها وظاهره المفروغية منه في الاعضاء مضافا الى ما سمعته من النصوص نعم لا باس
بمشقوقة الاذن ومثقوبتها على وجه لا ينقص منها شيء بلا خلاف اجده فيه لاطلاق الادلة وخصوص مرسل البزنطي ...
عليهم السلام سئل عن الاضاحي اذا كانت مشقوقة الاذن او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وفي حسن الحلبي سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولعل المراد
السوية لقرينة الصحيح السابق المشتمل على قطع شيء منها فلا تنافي وفي مرسل سلمة بن ابي حفص عن ابي جعفر كان علي عليه السلام يكره
التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا اذا كان ثقب في موضع المواسم لكن في خبر شريح بن هاني عن امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان استشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقد سمعت سابقا
ما في خبر السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن الخرقاء وعن الصدوق وفي معاني الاخبار الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب
مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين
كانه زنمة ويقال لمثل ذلك من الابل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرعل والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة وفي كشف اللثام
هو موافق لكتب اللغة قلت ولكن المتجه الحمل على الكراهة جمعا هذا وفي ... وقطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن
والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقربه
في ... اجزاء البتراء ايضا وهي مقطوعة الذنب ... وفي ... القطع باجزاء الجماء ... والجامع ...
قيل وذلك لاستحباب الاذن ... في صحيح محمد بن مسلم في ... الاضحية ... ان كان اجماع على اجزاء المذكور
فذاك والا فقد يمنع لانه مناف لاطلاق عدم جواز كون الهدي ناقصا في الصحيح المزبور الشامل للجماء والبتراء والصمعاء ولو خلقة
مع منع كون المراد النقص بالنسبة الى غالب النوع لا خصوص الشخص وعدم النقص في القيمة واللحم لا يمنع صدق النقص الذي

بنقطع به الاصل المزبور مع انه قد يمنع النقص في القيمة ولعله لذا استشكل في اجزاء البتراء في ... بل ينبغي القطع بعدم
في البتراء اذا كان المراد ما يقابل مقطوعة الذنب ضرورة صدق النقص عليه ولعله لذا قطع في ... بعدم ... قال في
اهلها التامة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن
والاجزاء ... الانسان لكبره وعرجه والمريض ونحو ذلك ... الاقرب اجزاء الصمعاء ومقتضاه احتمال عدم الاجزاء لما
كلام صريح في كشف اللثام ... التمهيد ولعله لقول امير المؤمنين عليه السلام المروي عنه في الفقيه ونهج البلاغة في خطبة من
الاضحية استشراف عينها واذنها وسلامة عينها فان الاستشراف هو الطول ... الاضحية دون الهدي الواجب وبالجملة
حكم البتراء مع الصمعاء والجماء ان اريد بالبتراء خلقة وان اريد بها مقطوعة الذنب كما هو ظاهر ... في السابقة فالمتجه عدم اجزاء
بل لا يبعد عدم اجزائها لو خلقة وان قلنا باجزاء الجماء والصمعاء باعتبار ... عليه تفاوت الصنفين المزبورين بخلافها
منها البتراء وما قصرت ... الجماء والصمعاء ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه في الجميع وكذا لا يجزي مسلول الخصية
... في الخصي من الفحول كما صرح به غير واحد بل هو المشهور بل عن ظاهر ... الاجماع عليه لنقصانه وخصوص صحيح ابن مسلم
... عليهما السلام ... بالخصي فقال لا وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو
خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي المجبوب لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه بل لعل
مسلول البيضتين كالخصي كما عن الفاضل في ... وكره ... للنقص نعم قد يقوى ... المرجوء بالنسبة الى غيره وهو رض
عروق الخصيتين حتى تفسد لحسن معوية ... فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة
فان لم تجد فما استيسر من الهدي بل عن ... وان كان ... افضل من الشاة كما عن ...
النعجة كما قال الصادق عليه السلام ... المرضوض احب الي من النعجة والنعجة خير من المعز ... من المرجوء بل
بل عن الحسن الكراهة في الخصي المجبوب الذي قد عرفت الحال فيه ويمكن حمل كلامه على الاضحية المندوبة كقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى ... والمهذب ... في الهدي ...
ذلك بعض المتاخرين ... ولعله لاطلاق الاية ... من النصوص بخصوص صحيح عبد الرحمن المتقدم وفي
اختار ... مشكلا عليه بحسن معوية السابق المشتمل على المرجوء الذي هو غير الخصي فالاولى الاستدلال عليه
بصحيح عبد الرحمن السابق وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ... فالخصي ... قال لا الا ان لا يكون غيره ...
اشترط عدم قوة المكلف على غيره والثاني عدم وجود غيره ... ولا يبعد حمل خبر ابي بصير على الاضحية المندوبة خصوصا
بعد ... عن المقاومة من وجوه منها اطلاق الاصحاب عدم اجزائه كما اعترف به في الحدائق ...
الشيخ في ... وتبعه ... وبعض من تأخر عنه وبذلك كله يظهر لك ضعف القول المزبور ... بذلك ...
والاصباح والجامع من تقييد المنهي عنه ... الاخبار ... باطلاق عدم اجزاء
الناقص ... الذي يمكن ان لا يكون من الهدي شرعا ... ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط
بالجمع بين البدل والمبدل منه والله العالم وكذا لا يجزي المهزول بلا خلاف اجده فيه للاصل وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سأل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم الانف والاذن الى ان قال ان اشتري اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت
مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد ... في سواد فان
لم تجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وصحيح العيص ابن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهدي ... الذي ...

في الاضاحي وان اشتريت مهزولا فوجدته سمينا اجزأك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وحسن
الحلبي عنه ايضا اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه فان اشتراها مهزولة فانه لا يجزي عنه بناء
على ان المراد بالاضحية في هذه النصوص الهدي ولو بقرينة ذكر الاجزاء وعدمه وخبر منصور عنه ايضا وان اشترى الرجل هديا
وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان
وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من
مهزول والمراد بالمهزول هو الذي ليس على كليتيه شحم كما في ... والمهذب ... والجامع لخبر الفضل قال حججت
باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من
الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم فقد اجزأت وهو وان كان غير نقي السند ومضمرا ومن هنا
... بعض متاخري المتاخرين واحال الامر الى العرف الا انه موافق للاعتبار كما في كشف اللثام وعمل به من عرفت فلا بأس بالعمل به وان
كان قد ظهر لك من النصوص السابقة انه لو اشتراها على انها مهزولة ثم بانت كذلك لم تجز بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال
نعم لو خرجت سمينة اجزأت للنصوص السابقة خلافا للعماني فلم يجزه ... عند المسألة التعرض لحال الذبح وهو كالا
اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنقح بصحة التقرب به وان كان ... الحال ... لاحتمال العلم وكذا اجزأت
لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح لما سمعته من النص السابق المعتضد بالعمل وبقول امير المؤمنين
عليه السلام في ... واذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه فان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء
اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك ... العسر والحرج وصدق الامتثال نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز ...
عدم الاجزاء في الخبر السابق السالم عن المعارض بعد انسباق ما بعد الذبح من الوجدان نصا وفتوى فيها وفي المسألة
السابقة المنظومة معها في سلك واحد فما عن بعضهم من القول بالاجزاء ضعيف ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم تجز كما عن الاكثر سواء كان بعد الذبح او قبله نقد الثمن او لم ينقده لاطلاق عدم الاجزاء بالناقص الذي هو محسوس
... على كل حال لكن في ... ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقص اجزأ ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح
عمران الحلبي من اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم وحسن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى
غيره على من نقد الثمن بعد ظهور العيب ... ويحتمل في ... الاستبصار ان يكون هذا في الهدي
الواجب وذاك في المندوب والاجزاء اذا لم يقدر على استرجاع الثمن ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد اعراض الاكثر حتى
الشيخ عن الكتاب المزبور نعم في ... الخصي اذا نقد ثمنه ثم ظهر خصيا بعده ما لم يكن يعلم وقد عرفت البحث فيه
كالاول واما الثاني فلا اعرف به قولا ولا مستندا كما اعترف به في كشف اللثام ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت تامة قبل
الذبح اجزأ لصدق الامتثال ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ينشأ من نحو ما ذكر في المهزول ومن ...
النية حال الذبح مع حرمة التقرب ولعله الاقوى والله العالم والمستحب ان تكون سمينة بلا خلاف اجده فيه نصا و
بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاخبار ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله كما في ... بل ...
لكن فيه وصف ... بذلك كله عن ... وفي المصباح وصف الكبش به بل عن ... الاول ...
... ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ... لكن في الاضحية ولعله لصحيح ابن مسلم ...

عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فيخبط في سواد وجبهته الجها
او حسنه سالت ابا جعفر عليه السلام ابن اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمع الوسطى وسالته عن كبش
ابراهيم عليه السلام ما كان لونه وابن نزل فقال املح وكان اقرن ونزل به من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان
يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وفي مجمع البرهان عن الصادق انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وحسن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول يضحي بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود
فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ولكن الجميع كما ترى لم يذكر فيها البروك في السواد ولعله لذا قال في
كشف الرموز لم اظفر بنص فيه ولكن هو مذكور في فعله صلى الله عليه وآله انه امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به فضحى به فكانه لذا كان المحكي عن ابن حمزة ذكر البروك فيه في الاضحية بل لعل ما قيل فيه من انه يرتع في مرتع
كثير النبات فيسمن بسواد الاخضر او بعض البروك فيه كما ان ما سمعته من صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يلوح منه هذا
المعنى بل لعل التفسير الثالث بان المراد سواد هذه المواضع من القوائم والعين والبطن والمبرك الذي يصعب استفادته
من مثل هذا اللفظ وان كان قد يؤيده مرسل الحلبي السابق يستلزم البروك فيه ايضا فان المشي في السواد يمعنى كونه
لانه على الارجل والصدر والبطن بل وكذا الثالث الذي استدل به المصنف بقوله اي يكون لها ظل تمشي فيه بمعنى انها
ظل لها باعتبار عظم جسمها وسمنها لاطلاق الظل اللازم للجسم كيف وعن الراوندي ان المعاني الثلاثة مروية عن
اهل البيت عليهم السلام ولكن لا يخفى عليك ان المراد به على الاول الاخير الكناية عن السمن بخلاف الثاني الذي على تقديره
يكون وصفا مستقلا برأسه ولعل الاولى الجمع بين الجميع فان الاصحاب مما يتسامح فيه وان كان قد سمعت ان
كبش ابراهيم عليه السلام كان املح بل في المرسل ان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بالاملح الذي عن ابي عبيدة ان المراد به ما
سواد وبياض والبياض اغلب بل عن ابن الاعرابي انه الابيض النقي البياض الا ان ذلك كله كما ترى مناف للمعروف والمعهود
من الامر بكونه اسود فالاولى مراعاة السواد مع امكانه والا فالاملح عرفا كل ذلك للتسامح الذي منه ايضا يقوى عدم
الاختصاص بالكبش ولا بالاضحية والله العالم وكذا يستحب ان يكون الهدي مما عرف به كما في القواعد وغيرهما ومحكي
شرح الجامع بل عن كره ونهي الاجماع عليه بل الظاهر كراهة غيره لقول الصادق في خبر ابي بصير لا يضحى الا بما قد عرف به وصحيح
ابن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به المحمول على ذلك جمعا
بينهما وبين خبر سعيد بن يسار سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف
المعتضد بما سمعته من الاجماع المحكي وغيره بل لعل المراد من الوجوب المحكي عن الشيخين وابني زهرة والبراج والكيدري
تاكد الاستحباب والا كان محجوجا بما عرفت واحتمال ارادة عدم ارادة تعريفه نفسه بها من خبر سعيد اليس باولى من حمل
النهي على الكراهة في خبر ابي بصير بل هو اولى من وجوه والمراد من التعريف احضاره في عشية عرفة بعرفات كما صرح به الفاضل
وغيره وان اطلق غيره الا انه هو المنساق منه ثم الظاهر الاكتفاء باخبار البائع كما اشار اليه في الصحيح عن سعيد قلت
عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها وربما كان ذلك تنبيها
للاستحباب كما انه ربما يومئ الى قبول اخباره في سنه وان كان لا يخلو من اشكال والله العالم وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن الضان والمعز الذكور كما صرح به غير واحد لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية افضل البدن ذوات الارحام من الابل
والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي صحيح عبد الله بن سنان تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان

اذا لم تجد والاناث والاناث افضل وسال الحلبي ايضا في الحسن او الصحيح عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام
وفي خبر ابي بصير سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وفي المنتهى
لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا فاعلا ذلك والنحر انثى احب الي وهو ظاهر في
موافقة وفي صحيح مسلم الذكور والاناث من الابل والبقر تجزي ثم عن زهير تجوز الفحولة من الثور ولا جمل بمنى ولا باس بهما في البلاد
ولكن يحمل ارادة التاكد خصوصا مع قوله قبل ذلك بيسير وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن
الغنم الفحولة كالمحكي عن الاقتصاد ان من شرط الهدي ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من
الضان فان لم يجد الضان جاز التيس من المعز وعن المهذب ان كان من الابل يجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر
فيكون ثنيا من الاناث والا كان محجوجا بما عرفت من النص وغيره والله العالم ويستحب نحر الابل قائمة بلا خلاف ولا اشكال لقوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها اي سقطت قال الصادق في صحيح ابن سنان في قول الله عز وجل فاذكروا
الخ ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقال ابو الصباح الكناني سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة
قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وقال ابو خديجة رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم
الى جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده
فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده اذ لا خلاف في عدم ارادة الوجوب من الامر بذلك كما لو قيل في محكي كره وكذا في
خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عليه السلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان
شاء قائمة وان شاء باركة ومما سمعته في صحيح ابن سنان يستفاد استحباب ما ذكره المصنف وغيره من كونها قائمة قد ربطت يديها
بين الخف والركبة كما انه يستفاد من خبر الكناني وابي خديجة استحباب ان يطعنها من الجانب الايمن الا انك قد سمعت ما في الحكم
من عقل اليسرى وعن العامة رواية بل قيل لعله الخبر الحلبيات ولكن اطلاق المصنف وغيره كاطلاق ما سمعته من النصوص
ولا يبعد سنة التخيير في عقل اليسرى كما انك قد سمعت اطلاق النص والفتوى هنا اطلاق الربط ما الكيفية الربع
لمطلق البدن لكن في خبر حمران واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وهو الذي ياتي في كتاب الصيد والذبائح
ويمكن امران الهدي عن غيره كما انه يمكن جواز التخيير بين الكيفيتين والامر سهل بعد كون الحكم ندبيا والله العالم ويستحب ان
يدعو الله تعالى عند الذبح بالماثور عن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية وحسن صفوان وابن ابي عمير اذا اشتريت هديك فاستقبل
القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت ومما سمعته في خبر ابي خديجة ويستحب ايضا ان يباشر مع يد الذابح لما استدل له لقول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وليس بواجب شرعا كما
عن التذكرة والجامع انه يكفي الحضور عند الذبح ولعله لما عن الخلاف من قول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر لبنته فاطمة
عليها السلام اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين
عامة وان كان الظاهر عدم اعتبار ايضا ثم افضل منه ان يضع البدن يتولى الذبح او النحر بنفسه ان احسن للتاسي ولقول الصادق
عليه السلام في ما كانت امرأة فلتذبح لنفسها والله العالم ويستحب ايضا ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه كما هو
ظاهر جماعة وصريح اخرى بل في كشف اللثام نسبته الى الاكثر بل عن التبيان عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه وعن المعتبر

الثلث ونحوه الجمع منهم عليهم السلام والظاهر ان محل البحث هنا في هدي التمتع لانه سياق حكم هذا القرآن والاصحاب لكن لم نجد هنا
ما يدل على التثليث به بخصوصه وانما الموجود في القرآن والاضاحي كخبر العقرقوفي او موثقه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك بناء على ارادة الاهداء من اطعام
القانع والمعتر وان كان بعيدا بل هو منقوض لاحتمال الفقر تلك الاهداء مع ان ظاهر الاطلاق والمقابلة خلافه كالمحكي
به عن بعضهم بل حكي عن الاصحاب وعلى كل حال فقد يستفاد منه دلالة مجموع الايتين اي قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير وقوله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر على التثليث ايضا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى وقد يشكل عليه بخبر ابي
الصباح القريب من الصحيح في الاضاحي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين
عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت بناء على
ارادة الاهداء من التصدق على الجيران ولعل الاولى الابتناء مع فرض ارادة التثليث منها جعل قسم الاهداء في قوله تعالى
كلوا منها مع ارادة اكل الناسك ومن يهدي اليه من اصدقائه وجيرانه اذ من المعلوم عدم ارادة اكل الناسك
الثلث بتمامه ضرورة تعذره غالبا مضافا الى ما سمعته في خبر ابي الصباح وصحيح سيف وحسن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها وخبر الاخر عنه في حج رسول الله صلى الله عليه وآله وساق مائة
نحر منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة
منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي منها وحسيا من مرقها الحديث وما
رواه الشيخ عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل
هو وعلي عليهما السلام وحسوا المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعلى كل حال فلا ريب في انه الاكل او
قليلا ولم يذكر الاهداء بل خصه بالاصحاب اقتصارا على منطوق الايتين لا يعلم لهما الاهداء والاتحاد مضمونهما الا
في المتصدق عليه واضح الضعف بعد ما سمعته من النص الذي لا ينافيه اطلاق الايتين الممكن ارادة القانع والمعتر
من البائس الفقير في الاخرى على ان يكون قسيم الاهداء واطلاق الاكل كما عرفت ولو بملاحظة النصوص بل ربما احتمل ارادة
الثلث من اية القانع والمعتر على معنى جعل الاهداء لاحدهما والصدقة على الاخر وان كان هو كما ترى وعلى كل حال
فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع فان النصوص وان لم تنص عليه بخصوصه الا انه مع امكان شمول خبر الا
ضاحي له يقوى بان المراد منها بيان الكيفية التي لا تفاوت فيها بين الواجب والندب كما انه لا ريب في عدم اعتبار الفقر
في تلك الاهداء بل ان لم يكن اجماع لا يعتبر فيه الايمان خصوصا مع الندب في تلك الامكنة والا لو اعتبر يلزم اما سقوط
وجوب الهدي او التكليف بالحج وليس هو كالزكاة التي يمكن فيها الانتظار على انه قد ورد ما يدل على عدم كراهة اعطاء المشرك
وعلى جواز اعطاء الحرورية وان لكل كبد حرى اجر ولكن مع ذلك لا ريب في ان الاحوط مراعاته مع الامكان كان الاحوط دفع
المعلوم نصبه بل يعطى المستضعف او مجهول الحال وكيف كان فالمراد من الاستحباب المزبور جواز عدمه على معنى فعل الثلث

ولي

ولكن في نسبة استحباب اصل التفريق اثلاثا الى الاصحاب بعد ان اختار هو الوجوب وتبعه ثاني الشهيدين والكركي
ومقتضاه جواز الاقتصار على صرف واحد منها ولو الاكل للجميع بل قد يستفاد من نحو عبارة اللمعة القائل فيها القول بوجوب
الاكل للقول باستحباب التثليث ان اصل التفريق مستحب وكيف كان فيقتصر فيه على القسمين مع انك قد سمعت ما قاله ابن
ادريس الذي اشار اليه المصنف بقوله وقيل يجب الاكل منه بل اختاره هو فقال وهو الاظهر وتبعه عليه بعض من تأخر كا
الفاضل وغيره للامر في الكتاب والسنة لكن فيه مع عدم اختصاصه بهدي التمتع انه في مقام توهم الحظر خصوصا
بعد ان كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على انفسهم فالمراد كما في الكشف الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية
ما كانوا يأكلون من نسائكهم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم من استعمال التواضع ومن ثم
استحب الفقهاء ان يأكل الموسع من اضحيته مقدار الثلث بل عن مالك انه هدي لدنيا وصوله اليه باكل الفقراء له ولكن مع
ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط نعم لو اقتصر المصنف على حكاية القول بوجوب الاكل المفروغ منه من عدم وجوب غيره ولعله للاصل
بعد صرف الامر بذلك في الكتاب والنصوص الى ارادة بيان كيفية التفريق لو اراده لا وجوبه الا انك قد سمعت ما في مرسل ابن
من الامر بها ولا ريب في انه الاحوط ايضا واما القسمة اثلاثا فلم اجد قولا بوجوبها وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
عليهما السلام ينبغي لمن اهدى هديا تطوعا او ضحى ان يأكل من هديه واضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت يأكل ما احب
ويطعم ويهدي ويتصدق قال الله عز وجل فكلوا منها الاية ثم على الوجوب فلا يجوز الاقتصار على الصدقة التي هو الاصل
ذلك وان اطلق الامر بالاطعام في الايتين لا ايجابه في المسألة بملاحظة المنقول ولا يضمن مع الاخلال بالاكل كما
صرح به غير واحد من غير تردد لعدم تعلق حق لغيره به بل قطع في كشف اللثام بعدمه لو اخل بالاهداء بان تصدق بالجميع
وتشكك في ضمان الوصية في تردده لعله لتحقق الاطعام الذي في الايتين وغيره مع الاكل ولكون التصدق اهداء نعم لو اخل به
للاكل ضمن قطعا كما انه كذلك لو اخل بثلث الصدقة بل قد يحتمل الضمان لو اخل بالاهداء ولو للصدقة للامر به فهو مباين لها
ولذا حرم عليه صلى الله عليه وآله الصدقة دون الهدية ولو باع او اتلف فلا اشكال في الضمان ولكن هل هو الثلث
او الثلثان او الجميع وجوه ظاهرها الاخير بما فيه منع والمتجه ضمان ثلث للهدية وللصدقة لما عرفت من عدم وجوب الثلث
هذا وقد سمعت ما في صحيح سيف من تفسير القانع والمعتر وفي صحيح معوية او حسنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس الفقير ونحوه خبر الاخر وفي خبر عبد الرحمن او موثقه عنه عليه السلام في قوله تعالى فاذا وجبت قال اذا وقعت على الارض
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه والمعتر المار بك
لتطعمه وفي المحكي عن مجمع البيان ان في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام القانع الذي يسأل فيرضى بما اوتي والمعتر الذي يعتري
رحلك ممن لا يسأل وفيه ان القانع السائل والمعتر غير السائل كما عن الحسن وسعيد بن جبير بل قيل هو المروي في تفسير علي بن
ابراهيم وعن ابن عباس ومجاهد وقتادة ان القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض بالسؤال وعلى
كل حال فالمتجه العمل بما ورد عن اهل بيت العصمة عليهم السلام من كون الجميع لبيان افراد الفقراء فلا تعارض بين الايتين
كما هو واضح ويكره التضحية بالجاموس كما في عدة غيرها من دون نقل خلاف وفي كشف اللثام اي الذكر منه وهو مع انه
تقييد لاطلاقهم لم نعرف ما يدل عليه ولا على المطلق كما اعترف به غير واحد اللهم الا ان يكون لحوى الكراهة في الثور لما في
مضمر ابي بصير من قوله ولا يضحى بثور ولا جمل وفيه منع واضح وفي كشف اللثام ايضا وفي قول الصادق في صحيح ابن سنان يجوز

تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان وهو غير صالح للتقييد ولذا اطلق من عرف واجزاء الجاموس مع انه من البقر لخبر علي بن
الريان بن الصلت كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان
ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وكذا قطع المص وغيره بكراهة التضحية بالموجوء اي مرضوض الخصيتين حتى تفسد
بل في المسالك نسبته الى قطع الاصحاب مستدلين عليه بما سمعته من النصوص التي تدل على ان الفحل من الضأن خير منه ومعتضدا
بخبره لا الكراهة اللهم الا ان يراد بها هنا المرجوحية خصوصا مع كونها كراهة عبادة وعلى كل حال فقد سمعت
النص والفتوى في التضحية واما الهدي فيمكن ارادة ما يشمله منهما ولو بقرينة كون البحث فيه او استفادة كراهته من نحو ما
بناء على ان التوسعة فيها اشد منه كما سمعته في الانفس ينبغي ذكر الجامع الثلثة لما سمعته من المص الطرف الثالث
من اطراف الذبح في البدل لكن ينبغي ان يعلم ان من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل والقائل الشيخ بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه
بل قد سمعت له التتبع لا تحصيل المخالف غير ابن ادريس بناء على اصله والمص يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان لم يجد
ففي العام المقبل في ذي الحجة وقيل والقائل ابن ادريس ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه عند المص باصول المذهب
وقواعده باعتبار صدق قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ودعوى ان تيسر الهدي وجدانه بعينه والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم
النحر والعكار ان حصر الوجود بعده وما لا يقوم من بعده وعند عدمه في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزي
فيه ونحوه المنع فانه اذا لم يجده بنفسه ما دام هناك يصدق عليه من لم يجد ودعوى ان وجدان الغائب كوجدانه
مما يقبل النيابة اوضح منعا من الاولى وان قبل النيابة نعم قد يقال يجب الخروج عن ذلك كله بالحسن كالصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه
فاذا مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل في ذي الحجة المؤيد بخبر النضر بن قرواش المنجبر بما سمعته من الشهرة وبان المروي
عنه احمد بن محمد بن ابي نصر وهو من اصحاب الاجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع فقال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه انكان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه
في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه
الا في ذي الحجة بناء على عدم بناء الجواب على ما في السؤال من الضعف عن الصيام ولو بضميمة ما عرفت فيخرج حينئذ
المنع مرجح كون ما سمعته كالاجتهاد في مقابلة النص وكان ما وقع من الحلي بناء على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد
لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الاصحاب الذين هم الاساطين حفظة الشريعة كالشيخين والصدوق
والمرتضى وغيرهم وكون ذلك مرتبة في محرر مضمونه ولا يعارضه خبر ابي بصير سأل احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما
يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت بعد قصوره من وجوه
مع انه ممن قدر على الذبح يوم وهو غير ما نحن فيه بل المص وابن ادريس لا يوجبان عليه الصوم ومن هنا حمله الشيخ على من
صام ثلثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزأه صيامه وان كان بعيدا بل هو مناف لخبره الاخر الذي فيه فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام
حمله غيره على ما سمعته من وجوب كون الذبح يوم النحر وعلى كل حال فمن ذلك كله بان لك ضعف القول المزبور واضعف منه ما عن

لبدلي

اي على من التخيير بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا عن الهدي وصنعه عند من يشتريه بذبحه الى اخر ذي الحجة جمعا بين ما نقله
ونحو خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع
هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى
الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وهو مع عدم الشاهد وعدم المكافئة والمخالفة للكتاب
قيل انه في المندوب ثم ان الذي صرح به غير واحد اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقة وقد سمعت خلو النصوص عن ذلك
الا ان الاجتزاء بالمطمئن لا يخلو من قوة بل لا يجب الهدي مع ما زاد على السنة في الدين ولا يخفى عليك ما في الاول نعم المعتبر الهدي في موضعه لا
بلده الا اذا تمكن من بيع ما في بلده بما لا يتضرر به او من الاستدانة عليه فانه لا يبعد الوجوب بل اطلق في المنتهى البيع بدون ثمن
المثل وعلى كل حال فاذا صدق العنوان المزبور صام عشرة ايام ثلثة في سفر الحج قبل الرجوع الى اهله وسبعة وهو هناك
عند ناوجدان تكون متواليات بلا خلاف بل عن غير واحد الاجماع عليه مضافا الى النصوص منها قول الصادق عليه
في خبر اسحق لا يصوم الثلثة ايام متفرقة ونحوه الصحيح المروي في قرب الاسناد يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة بلا خلاف اجده في شيء
من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب العزيز والمعتبرة المستفيضة او المتواترة منها خبر رفاعة بن موسى
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال
يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو في يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة وصحيح معوية بن عمار عنه ايضا سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت وان كان قد فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان
لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله الى غير ذلك من النصوص ولعل
المراد بقوله تعالى تلك عشرة كاملة بيان ان حكمها كالاضحية قال عبد الله بن سليمان الصيرفي قال ابو عبد الله عليه السلام
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي شيء يعني بالكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على
ذي حجا ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية
تمامها كمال الاضحية او لدفع احتمال ارادة معنى او من الواو او غير ذلك هذا ولا اشكال في الحكم المزبور بانه لا معنى للبدل بل نحو
الخطاب بالمبدل خصوصا بعد ظهور الاية في عدم الوجدان عند الامر بالذبح كما دل عليه خبر احمد بن عبد الله الكرخي
قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم
يجد وعن علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي صام ثلثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غيره الا انه
كالاجتهاد في مقابلة النصوص والفتاوى والاجماع بقسميه بل ان اراد علي بن ابراهيم عدم جواز صومها الا على الوجه المزبور
فهو غريب ولعله لذا حمل الخبر المزبود على الجواز او على من يجد الثمن على ان الخطاب بالذبح يتحقق بالاحرام بالحج الذي
هو اصله لانه الركن كيف كان فلو لم يتفق صوم اليوم قبل يوم التروية اقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم صام الثالث بعد النفر
كما هو المش بل عن ابن ادريس وغيره الاجماع عليه وهو الحجة في اغتفار الفصل بالعيد وايام التشريق في التوالي مضافا
الى خبر عبد الرحمن بن الحجاج المنجبر بما عرفت عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان
يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق المعتضد بالموثق عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس

له هدي صام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق ورواه الصدوق في الحسن انه سأل أبا إبراهيم
بل ظاهرها حق الاجزاء بذلك لحال الاختيار كما اعترف به بعضهم فان القادم يوم التروية لا يتأتى صوم يوم قبله قبل القدوم
بل عن ابن سعيد التصريح بذلك بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر السابقين الا القاضي والحلبيين فاشترطوا القدوم [illegible] وكان
في انه احوط وان كان الاقوى الاول وعن بعض المتأخرين اشتراط التحمل بكون الثالث العيد واطلاق النص والفتوى
على خلافه كما اعترف به الكركي وثاني الشهيدين بل عن ابن سعيد جواز صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف ان يضعفه
صوم يوم عرفة عن الدعاء ونفى عنه البأس في الكر محتجا بان الشاغل بالدعاء فيه مطلوب للشارع فجاز الافطار لرؤية
ما لا يخفى وان ابدله بعض الناس بالنهي عن صوم عرفة كقول الصادقين عليهما السلام في خبر زرارة لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة
بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وان اضعف عن الدعاء وكقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم انه سأل عن
صومه ان قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان يضعفك عن الدعاء فلا
الا ان ذلك كله لا يدل على اغتفار الفصل بغير التوالي الذي قد عرفت اعتباره في النص ومعقد الاجماع بل الظاهر من جملة من النصوص
عدم اغتفار الفصل بالعيد الذي قد عرفت النص والفتوى ومعقد الاجماع عليه منها صحيح معوية السابق ومنها خبر
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام سأله عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم
ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وخبر حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته
ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وخبر علي بن الفضل الواسطي قال سمعته
قال اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق فاذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات الا انها قاصرة عن معارضة
ما عرفت من وجوه خصوصا بعد امكان تقييد كل منها بما سمعت وحمل آخر على بيان الجواز [illegible] هذا وفي كشف اللثام
والظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلقت الاخبار والفتاوى التي عثرت عليها الا قول [illegible] سعيد
فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع النحر فظاهره مع انه من ايام التشريق الذي سمعت الكلام فيها بل والكلام في ابتداء الثلاثة
منه ولا ريب ان الاحوط المبادرة بها بعد ايام التشريق وان كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد اطلاق النص والفتوى بل
قد سمعت ما في النص من كون المراد من قوله في الحج شهر ذي الحجة مضافا الى ما سمعته مما يدل على جواز صومها طول ذي الحجة
من النص والاجماع [illegible] العالم ولو فاته يوم التروية اخره الى ما بعد النفر يعني انه لم يغتفر الفصل بالعيد كما
هو المشهور بل لا اجد فيه خلافا لاطلاق ما دل على وجوب التتابع واطلاق ما دل على صومها متتابعة اذا فاته صومها
على الوجه المزبور لكن عن الاقتصاد ان من افطر الثاني بعد صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الثالث الا اذا كان العذر
سفرا ولعله استند الى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عمن كان عليه شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال عليه السلام بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله
عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء واستثناء السفر لانه ليس هنا عذرا او علة مع انه غير محض منه من دفع
العلم بالعيد يمكن الفرق بين المقامين خصوصا بعد النصوص الدالة هنا على وجوب صومها بعد ذلك ثلاثا
الثلاثة وعلى كل حال فالمشهور عدم جواز ابتدائها ايام التشريق بل عن [illegible] الاجماع عليه لعموم النهي عن صومها

بمنى

بمنى كمرسل الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط
ينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال اي ملاعبة الرجل مع اهله وخصوص صحيح ابن سنان
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وصحيح سليمان بن خالد سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل
بن ورقاء ورواه في كشف اللثام عن ابن مسكان والكليني فيما رواه في باب [illegible] وفي شرح من فاته صوم هذه الثلاثة الايام
بمكة لعائق يعوقه يفعل ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان فلاحظ وتأمل وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم فجلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله عز وجل قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله
بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ان ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاعترف به جملة من اباحة صومها فيها القول امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible] من فاته
صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له [illegible] خبر القداح واضح الضعف [illegible]
الخبرين وضعفهما وموافقتهما القول من العامة وقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه بل احتمل تعليق ايام التشريق في
منهما بالقول وان كان بعيد غاية البعد ثم ارسل في الفقيه ان في رواية [illegible] ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ويصبح صائما
بل عن [illegible] والمهذب [illegible] انه يصوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي عن ابي علي وابن بابويه بل قد سمعت النصوص الدالة
عليه كصحيح العيص وصحيح حماد وصحيح رفاعة بل وصحيح معوية وان كان المعروف قوله وهو يوم النفر ومن هنا قال [illegible] في شرح
عبارة المتن بل الحكم جواز صوم يوم النفر وهو الثالث وسمي يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في [illegible] وابنا بابويه وادريس
للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تأخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما دل عليه صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام
حيث قال فيهما قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ في ط انه جعل ليلة
الحصبة ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في ان يوم الحصبة هو يوم
النفر وربما ظهر من كلام اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا اعرف به [illegible] الاصل فذلك الفاضل [illegible] فانه بعد ان ذكر ما
يدل على حرمة صوم ايام التشريق وذكر يوم الحصبة قال ولا ريب ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق الا
ان يكون الشيخ ذكره في ط ان ليلة الرابع ليلة الحصبة يتجه ذلك الا ان هذا التأويل بعيد اما اولا فلان الحصبة انما
يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر والنفر
[illegible] لو لا [illegible] الثاني عشر وثاني وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في ط بانه اراد الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر [illegible]
من الجامع لكن في [illegible] ان لاصحاب [illegible] ليلة الحصبة صائما [illegible] بعد انقضاء ايام التشريق وفي خبر ابراهيم بن ابي يحيى

المروي عن تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق بمكة او ليلة الحصبة ثم يصبح صائما وفي كشف اللثام وفي
صحيح حماد والعيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوي ثم قال وربما ظهر من ان يوم الحصبة يوم النفر وكذا يه والمهذب ونحوه في
خبر رفاعة اظهر فيه لا يقتضي ان يكون ليلة الحصبة قبله واما ابو علي القتال على حمل ليلة الحصبة والشيخ نفسه فيما يقوله كما سمعته
الى تأويل كلامه في الخ ايضا بان مراده بالرابع الرابع من يوم النحر مع ان كلامه في نصه خلافه ثم الاحتياط يقتضي التأخير الا لاحتمال
في الاجزاء معه ثم احتمل سابقا في خبر عبد الرحمن تبعا للخ ان المراد من صبيحة الحصبة بمعنى اليوم الذي بعدها كما انه احتمل في
صحيح رفاعة الانفصال على حال الفرد ورغ ذلك كل ذلك مضافا الى ما سمعته من الخبر وما حكاه في ك عن بعض اهل اللغة الا ان
الانصاف مع ذلك عدم امكان انكار ظهور النصوص في ارادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر او الثاني عشر ولعله لكون
المحرم صوم ايام التشريق لمن اقام بمنى لا مطلقا كما عن الاكثر على ما في محكي الخ وفي ضه لا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وفي صحيح
معوية سئل الصادق عليه السلام عن الصيام فيها فقال اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا ومن هنا يظهر لك النظر فيما عن بعضهم
من انه لو كان بمكة لا يصومها لعموم النهي عنه الا ان يكون المراد بكونه في منى من مكة هذا وقد تقدم في كتاب الصوم بعض
الكلام في ذلك فلاحظ والاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة كما في محكي
وفي خبر زرارة او موثقه عن ابي عبد الله عليه السلام من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس للعضد
بالاطلاق الاية المفسرة في صحيح رفاعة بعشر الحج كما واليه اشار ابن سعيد في المحكي عنه من النص على انه رخصة وذلك لغير عذر كما حكي
عن القاضي انه قد روي رخصة في تقديم صوم هذه الثلثة من اول العشر وكذا في تأخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن
ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك وكذا عن يه وب وط والمهذب في ذكر الرخصة في صومها اول
العشر لكن عن الاخيرين ان التأخير الى السابع احوط وفي ب ان العمل على ما ذكرناه اولا عن النهاية وفي الاجماع على وجوب كون
الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر كما عن ف حتى الخلاف عن وجوب اختيار او ان احتمل ارادة نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام
بالحج بل عن ظاهر اختصاص الرخصة بالمضطر وعلى كل حال فلا ريب ان الاحوط عدم التقديم وان كان القول بالجواز لا يخلو
من قوة خصوصا بعد دعوى التصريح عليه في محكي الشيخ للمعروف ثم لا خلاف في انه يجوز صومها طول ذي الحجة بل في ك انه
قول علمائنا واكثر العامة لاطلاق الاية المفسرة في صحيح رفاعة السابق بذي الحجة وخصوص قول الصادق عليه السلام
في صحيح زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك بل يمكن تحصيل الاجماع عليه
فضلا عن محكيه على الجواز المزبور بمعنى الاجزاء وان قلنا بوجوب المبادرة كما سمعته سابقا من كشف اللثام وقال في
المقام وظاهر الاكثر ومنهم المص في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر الشهر وهو احوط
لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء بعد ايام التشريق لم يجز عنده التأخير اليه اختيارا قطعا وهو مذ
الشيخ في ط على ما في لف والحواشي ايضا كما في ف وسر والجامع والنافع وفي كره وسر وفيهما هل ما من شيء ط اذ لا دليل على خروج
الوقت بل العدم ظاهر ما رعاية الامر وجوب المبادرة قلت قد سمعت سابقا ما العرف به من اطلاق الاخبار والفتاوى
وانه لم يعثر على ما يقتضي وجوب المبادرة الا ما حكاه من عبارة الجامع فلا ادري ما الذي دعاه الى هذه النسبة الى الظاهر
الاكثر الذي يشهد التتبع بخلافه خصوصا مع ملاحظة تصريح جماعة بجواز ذلك طول ذي الحجة اذ لا داعي الى حمله على ارادة الاثم
لا الجواز بمعنى عدم الاثم والقول بالقضاء المزبور ليس لاحد من اصحابنا ثم في ك انه حكي في كره عن بعض العامة قولا بخروج

وفيها

وفيها بمعنى يوم عرفة ولا ريب في بطلانه كما انه لا ريب في بطلان توقيتها بخصوص الايام التي بعد التشريق او خصوص يوم الحصبة
منها او التحقيق ما عرفت من عدم وجوب المبادرة للاصل وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات فضلا عن التوقيت
وان كانت هي احوط والله العالم ولو صام يومين وافطر الثالث لغير عذر لم يجزه واستأنف لما عرفته من وجوب التتابع فيها
نصا وفتوى ولو اتفق فيه في العيد نعم ما سمعته من الكيدري وابن حمزة مع ان ظاهر الاصحاب هنا خلافه الا ان قال
العيد بناء الثالث بعد النفر لما سمعته من النص والفتوى ومعقد الاجماع توسوسة سالك فيه لبعض النصوص
المروية عنهما او المحمولة على ما عرفت في غير محلها كما تقدم ذلك كله بل وعرفت ما سمعته من ابن حمزة الذي يقتضي هذه التكملة
الخ فلاحظ وتأمل ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه
عليه نعم عن احمد في رواية جواز تقديمها على احرام العمرة وهو خطأ واضح من وجوه كونه تقديما للواجب على وقته وسببه
بلا دليل بل ظاهر الادلة خلافه نعم يتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في احرام العمرة التي صار بحكم من حج التمتع كما صرح به غير واحد
بل يكفي عرفت النص والاجماع على رجحان صومها في السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن ولكن مع ذلك اشترط
الشهيد التلبس بالحج وجوه للمص في يع وثاني الشهيدين لكونه تقديما للواجب على وقته والمسبب على سببه وهو كما ترى
في مقابلة ما عرفت ثم قال في س وجوز بعضهم صومها في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها بها بمعنى الحج او الهدي الصوم فالكل
لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال وفيه انه لا حاجة الى البناء المزبور بعد ظهور
الادلة في ذلك وان لم نقل بالوجوب ولعل ذلك هو الوجه في كلام الشيخ رح وصريح عدم المانع من شرعية الصوم قبل
الخطاب بالذبح للدليل كما اوضحناه سابقا وقلنا ان خبر الكرخي عن الرضا عليه السلام محمول على ارادة بيان الجواز او غير ذلك
على انه يمكن القول بوجوب الذبح باحرام العمرة على معنى صيرورته مخاطبا باعمال الحج على حسب ترتيبها ويكفي ذلك في
شرعية الصوم بلا شبهة كما هو واضح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها اي الثلثة تعين الهدي بلا خلاف اجده فيه بل
ظاهر ك ومحكي الخ وف الاجماع بل عن بعض انه نقله جماعة وهو الحجة بعد صحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل الهلال فعليه شاة وليس له صوم ويذبح بمنى لكن في كشف اللثام انه كما يحتمل الهدي يحتمل
الكفارة بل هي اظهر وكذا في يه والمهذب وفيه انه دال باطلاقه او عمومه لها خصوصا بعد ملاحظة الاستدلال الا انه محتمل
به على الهدي ولعله لذا قال في محكي ط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم ونحوه الجامع بل هو محكي
عن صريح في بل لعل عبارة المتن وما شابهها كذلك لا تنافيها على نفي الكفارة بعد ان كانت لمساقة الذال ذلك عن الخبر
ما في الرياض فانه بعد ان اعترف بدلالة الصحيح على الهدي والكفارة قال بعد ذلك ان عدم الوجوب اقوى للاصل بعد ان
الظاهر المص والاكثر وذكر الاستدلال بالنبوي الذي سمعته ثم قال وسند الخبر لم يثبت وكانه غفل عما عرفته من انه
الصحيح فلاحظ وتأمل وعلى كل حال يؤيده مضافا الى ذلك النبوي من ترك نسكا فعليه دم وبالنسبة الى الهدي صحيح
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم
اهله قال يبعث بدم بل هو صريح كظاهر الادلة عدم الفرق بين كون الترك لعذر او لا كل ذلك مضافا الى ما تقدم
من النصوص الدالة على ان وقتها ذو الحجة وان المراد من قوله تعالى في الحج هذا ولكن في محكي يه وط بعد ما سمعته انه من
لم يصم الثلثة بمكة ولا بالطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وظاهره التخيير بين الهدي
والصوم بل في س حكايته عن الشيخ على الجزم وفيه انه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي ورغ قوان وقت الصوم

بل وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي اللهم الا ان يكون المراد الوجدان في
من يتعين عليه الصوم ح لا التخيير الا ان يكون هو مقتضى الجمع بين ذلك وبين اطلاق صحيح الحلبي المزبور لكن يدفع القول
به تمنع من ذلك فان عبارة الشيخ المزبورة غير صريحة فيه ولذا قال في الحدائق انها مشعرة به ولعله لاحتمال تعليله بانه انتقل
بيان حكمة التعيين لا التخيير ثم قد يقال ان الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالة على ان من فاته صوم الثلثة بمكة
لعائق او نسيان صامها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله منها حسن معوية وخبر علي بن الفضل الواسطي
المتقدمان ومنها صحيح معوية ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا ولم
يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة
ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال في القاموس الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر
ثم قال والصدر محركة اليوم الرابع من ايام النحر ومنها صحيح معوية الاخر قال حدثني عبد صالح سالته عن المتمتع ليس له
اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ومنها صحيح سليمان
ابن خالد سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى
اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ومنها صحيح ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله
ولا يصومها في السفر ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين خروج ذي الحجة وعدمه ومن هنا احتمل الجمع بينها في جرح
بان حكم السقوط مختص بالناسي كما في محكي المنتهى ثم ان يحمل عليه حسنة منصور بن حازم قال وح الجمع بين صحيحة
ابن مسلم وما بعدها بحملها على الرخص وجمع بينها في كشف اللثام بحملها على من استمر به عدم التمكن من الهدي حتى يصل الى بلده فان
الصوم يجزيه والحال هذه وان تمكن من الهدي قبل الصوم بعث به قلت لعل الاولى الجمع بحمل هذه النصوص على
عدم خروج ذي الحجة وان استبعد في جرح لاعتضاده بعد الشهرة والاجماعات المنقولة بظاهر الكتاب والسنة
والاجماع الموقتة لها بذي الحجة فيسقط ح تخريجه ولتقييد ذلك كله بحال التمكن والاختيار من البقاء في مكة ليس
باولى من تقييد الصحاح بها بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا اولى من وجوه والله العالم ولو صامها اي الثلثة
ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي في الصوم كما في فع وعد ومحكي [illegible]
والجامع بل في ك نسبته الى اكثر الاصحاب بل عن ف الاجماع على ذلك للاصل وخبر حماد بن عثمان سئل الصادق
عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وخبر ابي بصير سال احدهما
عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الحج قد مضت بعد حمله على انه قد صام الثلثة وان المراد من قوله او يصوم اكمال صوم السبعة كما ان المراد من مضي
ايام الذبح ايام تعينه فما عن القاضي من وجوب الهدي لصدق الوجدان واضح الضعف لما قد عرفت ولكن قد يستدل
له بخبر عقبة سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر
ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة الا انه لمكان الشهرة المزبورة بل الاجماع المحكي على عدم الوجوب لم يكن المحصل والنصوص المزبورة

المجموع

المجموع بالعمل حمل على ارادة الندب كما اشار اليه المص بقوله ولو رجع الى الهدي كان افضل مؤيدا بانه الاصل وبكلام القوم
مع نصا على الصوم على الاطلاق بل عن ابن ادريس والفاضل والمقداد الاكتفاء في الحكم المزبور بالتلبس بالصوم مسكا
عليه في محكي ح بالاطلاق الاية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي الذي مقتضاه عدم الاجتزاء به وان لم يدخل في الصوم الا انه
خرج بالوفاق فيبقى ما عداه ولكن فيه ان مقتضى الاية صوم من لم يجد بعدها ولعدلان ذا الحجة كله وقت بل مقتضاه وجوب
الهدي وان صام العشرة فضلا عن الثلثة كما سمعته من القائل مال اليه بعض متاخري المتاخرين لضعف خبر حماد بعبد الله بن
محمد كما في [illegible] او بعبد الله بن يحيى كما في [illegible] مع ان الظ كونه تصحيفا وضعف خبر ابي بصير وان روي بطريق وان كان قد يدفع ما
بعد التسليم الاجتزاء لا الاجتناب بما عرفت مؤيدا بالوفاق على ان الاصل الثلثة صومها السابع وتاليه كما عرفت وهو يعطي الاجتزاء
وان وجد يوم النحر لخصوص خبر اعتبار مضي الثلثة في الحكم المزبور وما في من الزيادة عليها كما اومى اليه المص بلو الوصلية نعم في عبارة
عدم تقييد ذلك بما قبل السبعة وهو يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعدها لكن فيه منع واضح ضرورة جوازه ما دام ذو الحجة
ولذا قال الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح بل لعله احوط واوضح منه منعا لو اراد عدم اجزاء الصوم ضرورة كونه
بالتلبس بالسبعة زائد على الثلثة كما هو واضح وكيف كان فصوم السبعة بعد وصوله الى بلده بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة بعد ظاهر الاية التي مقتضاه العود الى الوطن وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام وسبع اذا رجع الى اهله وصحيح سليمان بن خالد سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
وغيرها خلافا لبعض العامة فقال يصوم السبعة اذا فرغ من اعمال الحج ولا اخرى فيهم ان صومها بعد الرجوع ان شاء وهو كذلك على
انه سال ابا الحسن عليه السلام انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى فرغ في حاجة الى بغداد فقال عليه السلام صمها ببغداد قلت افرقها
قال نعم والله العالم ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح وفاقا للشيخ بل عن [illegible] وكره لا اعرف فيه خلافا الا للحلبي للاصل بعد اطلاق الدليل
وخبر اسحاق بن عمار المتقدم انفا المنجبر بما عرفت المعتضد بالعموم في خبر حسن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلثة
ايام في كفارة اليمين خلافا لما عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح من تحريمها كالثلثة لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سالته
عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اتصومها متوالية او تفرق بينهما قال تصوم الثلثة لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها
وهو مع الطعن في سنده بمحمد بن احمد العلوي الذي هو غير معروف الحال وان وصف الفاضل الروايات الواقع في طريقها بالصحة
محمول كالشهادة منه بذلك لكنه قاصر عن معارضة ما سمعت كخبر الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام السبعة الايام والثلثة
الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين فالوجه حملها على ضرب من الكراهة كما عساه يشعر بها التفريق
في الحكم بينها الاول ثم ان الظ اعتبار عدم التتابع بين الثلثة والسبعة بلا خلاف اجده فيه بل عن [illegible] نسبته الى علمائنا الظاهر
لانه [illegible] وخبر علي بن جعفر عن اخيه لا يجمع بين الثلثة والسبعة لكن الظ اختصاص ذلك بما اذا صام في مكة اما لو وصل الى اهله
ولم يكن قد صام الثلثة لم يجب عليه التفريق كما نص عليه الفاضل في محكي [illegible] بل هو ظاهر الامر بصوم العشر فيما سمعته من
النصوص والله العالم فان اقام بمكة انتظر مقدار مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ثم صام السبعة كما ان يصومها الواصل
الشهر كما في فع وعد ومحكي [illegible] والمقنع وير والجامع بل في جرح لا اعلم فيه خلافا والاصل فيه قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية
بن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان
فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام

ما اراد ان يصوم السبعة يترك الصيام نقله حتى يرجع الى اهله او شهرا ثم صام الذي يقيد به اطلاق ما رواه الصدوق في
المقنع عن معوية انه سئل الصادق عليه السلام عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق بل في صحيح
ابي بصير المضمر رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده
فاذا ظن انهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وصحيح حماد عن الصادق في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهله فاذا
ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام والمراد من الظن فيهما هو تقدير المدة المزبورة ضرورة عدم حصول العلم بدخولهم
بعضهما لامكان المانع والمدار عليها لا على دخولهم فالحق القاضي والحلبيين من الانتظار الى الوصول من غير اعتبار الشهر بل عن
ابن زهرة منهم الاجماع عليه بل عن المفيد رواية عن الصادق عليه السلام واضح الضعف وان استدل لهم باطلاق الصحيحين
المزبورين المحمول على ما عرفت بل يمكن حمل كلامهم على ارادة احد الفردين لا قصر الحكم عليه كالمحكي عن الشيخ من انه عكس في الاقتصاد
فذكر الانتظار شهرا فحسب فيرتفع الخلاف حينئذ من البين كما سمعته من جزم ثم ان ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على المقيم بمكة
لكن في كشف اللثام عن الحلبيين لمن صد عن وطنه وان عليه بعد المقيم باحد الحرمين والمصدود في [illegible] لمن اقام بمكة او الطريق والحلبي
فذكر لمن اقام الا انه استدل بصحيح معوية الذي سمعته ولا يخفى عليك ما في الجميع ضرورة كون الوجه الاقتصار والتشبيه على
المنصوص للاخرى لانه بالنسبة الى الرجوع بل الظاهر منه الحقيقة لا الحكم ايضا وان ذكر بعض المتاخرين لكنه على النظر كما لا يخفى
بل جزم ولد هذا وقد ذكر غير واحد من المتاخرين على ما حكي ان مبدأ الشهر انقضاء ايام التشريق ولم يسم محمد قال
بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة وفي كشف اللثام والاظهر ان اخرها الذي هو يوم النفر
ويحتمل من دخول مكة او قصد اقامتها قلت قد يشهد للاول ما سمعته من خبر المقنع مؤيدا بما سمعته سابقا من ان
جواز صوم يوم الاخر منها باعتبار كونه يوم النفر الذي هو الخروج من منى بحرمة صومها التي هي [illegible] ولعل الامر هنا كذلك
ايضا لمن خرج من منى في اليوم الاخر احتسب الثمرة فيه والامر سهل ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة كما عن الشيخ وجمع للاصل
وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة
ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وفيه ان الاصل
مقطوع بما تسمعه والحسن محمول على الموت قبل التمكن من الصوم الذي لا خلاف معتد به في عدم وجوب الصوم عنه حينئذ بل عن
المنتهى انه مذهب علمائنا واكثر الجمهور كما عن الصيمري ان عليه اطباق الفتاوى ويرجح تقييد الاطلاق فما عن بعض من الوجوب
واضح الضعف على ان الحسن المزبور ظاهر في نفي القضاء مطلقا كما في الرياض حاكيا له عن الصدوق فالاولى العمل بعموم اللفظ لا خصوص
المحل ان كان هو كما ترى نعم هو محتمل لما عرفت خصوصا بعد فوق المعارض ومن هنا قيل والقائل ابن ادريس واكثر المتاخرين
بوجوب قضاء الجميع مع فرض عدم صومها بعد التمكن وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها عموم ما دل
على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام بل عن الخلاف الاجماع على ذلك وخصوص صحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ومن الغريب ما في الرياض من المناقشة بان هذا اعم والاول نص فليقدم عليه وحمل
على الاستحباب بعد مجابرته عليه بالشهرة والاجماع المحكي وغير ذلك واغرب منه المناقشة ايضا بان الشهرة ليست بتلك
الشهرة الموجبة لصرف الادلة عن ظواهرها وبعد وضوح تناول العموم لمثل المقام ومنع الاجماع في محل النزاع الا ان فالاول
كما ترى والتحقيق ما عرفت ثم لا فرق في ذلك بعد وجوبها عليه بين وصوله الى بلده وعدمه للعموم المزبور فما عن الحلبي

من نحو الغنية من انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء من اعتبار الوصول في غير محله
اللهم الا ان يريد بذلك الكناية عن التمكن منها كما ان ما سمعته عن الصدوق من استحباب اصل القضاء على الولي كذلك
ايضا بعد ما عرفت والله العالم ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها لم يكن على يدنا نص بخصوصه كما قاله العلامة
على ما لو فرض انه كان عليه سبع شياه كما في هدي تمتع وغيرها ويحكى عن [illegible] بل في الاخرين فان لم يجدها صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في سفر الحج او في بيته الخبر خبر داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما مؤيدا بما عن ابن عباس انه اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها
فامره النبي صلى الله عليه واله ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن بل [illegible] بما سمعته في الايمان ونحوها من ان من وجب عليه بدنة في
نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه لكن لا ينطبق الخبر المزبور على الفداء وانما عليه ابن سعيد فيما حكي عنه عن
في المقنع والغنية الاقتصار على الكفارة الوجيه العموم من الفداء ولا يبعد اتحاد المراد منهما كما انه لا يبعد العمل بالخبر المزبور بعد
الاعتضاد بالعمل وغيره مما سمعته نعم ينبغي الاقتصار عليه بعد حرمة القياس عندنا فلا يجزي السبع المزبور عن البقرة لانها
كما ادون ولا يخفى عليك [illegible] وتحقق الجزء بتمام السبع بالاولى البعض [illegible] الصوم كما هو واضح والله العالم ولو تعين الهدي فات
من وجب عليه اخرج من صلب تركته كما في غيره من الحقوق المالية التي هي كالديون ومن هنا لو قصرت التركة وزعت على الجميع
بالحصص فان لم تف الحصة بالهدي وجب الجزء للقاعدة المشهورة ما لا يدرك [illegible] واذا امرتكم [illegible] ولو لم يكن في الجزء لا يجب عوده ميراثا
بل يحتمل قويا ذلك مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسالك قول ضعيف بوجوب الصدقة به وفيه انه اولى من عوده ميراثا ايضا
ولذا قال في المدارك ان الصدقة به او عوده ميراثا وجهان نعم قد يقال ان الاقوى منهما صرفه في الدين ان لا [illegible] لجعله ميراثا
مع وجود الدين والله العالم الطرف الرابع في هدي القران الذي لا خلاف اجده في انه لا يخرج اي هدي القران عن ملك
سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به بل في المدارك الاجماع عليه مضافا الى الاصل وخبر الحلبي الاتي
وغيره وحينئذ فله ابداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالتلف وغيره للقاعدة تسلط الناس على اموالهم وان اشعره او قلده
مع ذلك بل ولا يتعين ذبحه قبل الاحرام ولا تاكيد هنا به لكن كان ذلك من قبل الاحرام اعلاه الله وعزما انه يهدي به لحجة او
عمرة نعم متى ساقه بمعنى انه اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او موكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره او ذبحه ان كان
لا ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره لتعينه حينئذ كما صرح به جماعة بل لا اجد فيه خلافا لقوله تعالى لا تحلوا شعائر
الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولظاهر الاخبار بان السياق يمنع من العدول الى التمتع وخبر الحلبي او صحيحه
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم يضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر
ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها والمناقشة بان
اقصى ما يدل عليه وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد [illegible] لا وجوب النحر بالاشعار مطلقا كما ترى لا انها اهل
نظر ضرورة ظهوره او صراحته في ان المدار على الاشعار وعدمه نعم لا دلالة فيه على اعتبار العقد بالاشعار او التاكيد بل
مقتضاه كالاية الاكتفاء بحصول قصد الهدي فان لم يكن اجماع لم يبعد القول به اللهم الا ان يقال ان المراد بهدي القران هو ما
يقرن به الاحرام سواء عقده به او بالتلبية واكده به وفيه منع ولكن مع ذلك هو باق على ملكه وان وجب عليه نحره فله
حينئذ ركوبه وشرب لبنه وغير ذلك مما لا ينافي وجوب نحره المدلول عليه بما عرفت كما تسمع ما يدل عليه من النصوص
بل الظاهر ان نتاجه للاخوان قلنا بوجوب نحره عليه معه للدليل كما ستعرف وكيف كان فعليه المصرف الاخير من [illegible]

لعرفه الكركي وثاني الشهيدين وان تبعه عليها الفاضل في حاشية الألفية الكركية وان كنا لم نحققه وفي ذلك كله وجوب الجزاء الذي
اخرجه اما بجواز التصرف فيه ولا ابداله الذي ذكره اولا وما تقدم من دفعه بانه انما يجب لو لم يحصل مقلوبا للحكمين والعبارة كما صرح به تعليلا
فان موضع جواز التصرف فيه ما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق بدفعه
ما في حاشية الكركي من انه لا يراد بالسياق ما زاد على الاشعار او التقليد فان السياق بمجرده لا يجب به الهدي اتفاقا ومقتضى
وكلام الاصحاب عدم الاحتياج المحصحة الى الاشعار والتقليد فالشارح جمع الاول ولعله للاخلال عن ذلك عبارة الاولين على ما في
ودفعه بعد التنزيل الاول على ارادة عدم خروجه عن ملكه بمجرد الاعلام بالسوق والشراء لذلك ونحوه وان نوى عليه كونه هديا سياق
وتسميته حينئذ سائقا مجازا باعتبار ما يؤول اليه او حقيقة لغوية دفع قطر ابداله والتصرف فيه وقوله وان اشعره وصل لقوله لا يخرج عن
ملكه لا لقوله وله ابداله الخ بل معترض بينهما او التقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده وتعين نحره والموجب لتغييره كلي تحالة
الجمع بين الحكمين المختلفين اعني جواز التصرف قبل الاشعار وعدم الخروج عن ملكه بعده فاتفق تعقيد العبارة ولو قدم قوله وان
اشعره على قوله وله ابداله مع من هذه الجهة ولكن لا يتم بعده قوله وله ابداله لايهامه ان له ذلك بعد الاشعار بخلاف ما لو قدم جواز
الابدال وغاية الامران بشاديه الاجمال دفعه ولكن متى ساقه اي عينه للسياق بالاشعار او التقليد فلا يجوز ان يعين لذلك
وان لم يخرج عن ملكه والعبارة في قوة قوله ولكن متى فعل ذلك اي بان اشعره او قلده تعين نحره ولم يجز ابداله ولا التصرف فيه وهو
بنيان الاجمال اعني كون قوله وان اشعره وصل لقوله ابداله احتراز من التدافع اذ لا معنى لسياقه شرعا الا عقد الاحرام به بالاشعار او التقليد
وهذا البحث ما ترك العبارة عليها فيها من التعقيد فلك هو كل ضرورة علم القرينة على ما ذكر كما هو واضح وبني لها الكركي
في حاشيته على ما الشرائع السابقة في شرح العبارة من كون المراد بقوله وان اشعره الخ الاشعار على غير الوجه المعتبر وهو الذي يعقد
الاحرام فانه الذي يتعين به عليه نحره ولا يجوز ابداله ولكن متى ساقه اي اشعره او قلده عاقدا به الاحرام وجب عليه ذلك ولا
ذكره محمد للعبارة وان كان هو خلاف الظاهر وفي كشف اللثام هو الوجه عندي لا نفي به مع حكمه بما في الكتاب قال بعين الهدي
يحصل بقول هذا او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة وفي الوصول فالمنوي مكانه عزم ثم وجد
الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ان كان
قد اشعره والا جاز له بيعه ونحوه في ... وكره وحكي في ذلك عن بعض الفضلاء نزيلا على ما حاصله الالزام بانه لا يتعين للذبح او النحر
بالسياق وهو الاشعار والتقليد العاقد للاحرام ولكن يجب ما ذبحه او ذبح بدل منه وهذا معنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه لا يخرج
به ذبحه او نحره ونية انه مع بعده لا دليل على حكمه بل ظاهر الادلة من النص والفتوى خلافه ضرورة كونهما كالصريح في تعيين ذبح خصوص
المساق لا بدله كما هو واضح وعلى كل حال فالمراد المقصود ينبغي ما ذكرناه وان قصرت عبارته عن ذلك والا كان محجوجا بما
عرفت هذا كله اذا لم يعينه بالنذر والا تعين وان لم يشعره او يقلده ولم يجز له ابداله قطعا كما صرح به في المك وغيرها وهو كذلك
مع فرض تعلق النذر بعينه ولو تلف بغير تفريط لم يجب عليه عوضه بخلاف ما اذا تعلق بكلي ثم عينه في فرد فان الظاهر وجوب عوضه
من غير فرق بين ان ينص عليه انه هذا ما وجب عليه وبين ان يقول مع ذلك ان هذا ما علي من النذر اذ لا دليل على براءته
الا بالذبح في المخرجة لا صلاح محمد الرد به صرح الفاضل في محكي ... لا فرق بين القول وعدمه نعين الواجب عليه في الاول والمسلم بيورد
بذلك وعدمه في الثاني الذي له التصرف فيه بابداله وعدمه بخلاف الاول الذي يصير بقوله كالعين المرهونة في الدين الا انه كما
ترى لا دليل على ذلك في المقام بل في كل واجب مطلق كدم المتعة وجزاء الصيد فانه مع تعينه لم يخرج لا يتعين سوا ... نا
بالقول الا كان ما ياتي من الخروج عن الملك في نذر العين بعينه كما في المحكي عن ظاهرها او صريحها في كتاب النذر وكيف كان فلا خلاف

في هدي القران وتجهيزه بمنى ان كان قد ساقه لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بل في ك الاجماع عليه مضافا الى الـ
وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي موثق ... في سال ... سبعة العمرة بلغه
ناس الحرم قال بمكة والمراد بفناء الكعبة شعبة اما بها وقيل ما امتد من جوانبها دورا وهو حريمها خارج المملوك منها وعلى
كل حال فافضل مواضع الذبح بها عند الاصحاب على ما في ك ان يكون بالحزورة بالحاء المهملة التي هي على وزن قسورة التل الخارج
المسجد بين الصفا والمروة وربما قيل الحزورة بفتح الزاي وتشديد الواو وفي الصحاح من سان هدبا وهو معروف هذه في المخرج
بين الصفا والمروة وهي الحزورة وظاهر الوجوب الا ربما يحكي من ظاهر بعض ولكن ما سمعته من ك مؤيدا بتصريح غير واحد من
الاصحاب بفضلية الندب منه ولكان الجمع بالاطلاق والتقييد ولولا ذلك كان القول بتحقق احباب فناء الكعبة من مكة
ايضا وان الطولية الموثق المزبور والله العالم ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يجب اقامة بدله بلا
خلاف فيه بما عند الحراو ولا اشكال للاصل وللنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب
فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيح معوية بن عمار سال ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المحل الذي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المحل او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا
فليس عليه ان يأكل منه بلغ المحل او لم يبلغ وعليه مكانه وما عن الحلبي من وجوب البدل مع النكل ظاهر بعض النصوص التي ... التي لحمي
ذلك وانحي الصوفية ولو كان اي هدي القران مضمونا بان كان واجبا على اصالة الابسال وجوبا مطلقا لا مخصوصا به كالكفارات والمنذور مطلقا
وجب اقامة بدله كما صرح به غير واحد لان وجوبه غير مخصوص بفرد فلا تبرأ الذمة الا باداء في المحل وصرح فيما ابعر عنه وفيما سمعته من النصوص
التي منها وصرح المص بل في ك وغيره من الاصحاب باستفاد ... ماد في ظهر السياق بالسياق كالكفارات والنذر ولا يحس به
بعد ظهور النص والفتوى بل قيل ان عبارة الاصحاب كالصريحة في ذلك بل هو صريح التهذيب فيس قال وان كان ساقه مضمونا
كالكفارات ضمنه وينادي السياق المسبب بها وبالمنذور ونحوه من مر في كرم وعلى كل حال فلا تنافي الحكم المذكور بين
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وان كان يحتمل الا
فاحد عن المعارضة من وجوه ولذا حمله غير واحد على العجز عن البدل وعلى ارادة غير الموت من العطب كالكسر ونحوه ما يمنع
مول الذي يستعرضه حكمه انتهاء او على المنذور المعين او غير ذلك وان كان هو كما ترى لا تحرير الطرح هذا ولعل لفظ المضمون
في النصوص كان في الدلالة على ما ذكر من اختصاص وجوب الابدال الكلي في الذمة ضرورة انسياق ذلك منه لا ما ينقل
المنذور بخصوصه كما هو واضح والله العالم ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل جاز بل وجب
ولو كسر ان على ظنو بابان ينحر او يذبح في ذلك المكان ويعرفه ممصر به وان لم يكن لعدم وجود المستحق بذبح او نحر ويعلم بما
يدل على انه هدي يكتب او يلطخ نعلها بالدم فان خلافا حد في شيء من ذلك للنصوص المستفيضة كصحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيح الحلبي عنه ايضا اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وكان
الهدي الذي انكسر او هلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر
او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وخبر علي بن ابي حمزة سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك

ويطلع تعلوها التي ملكت بها حتى يعلم من ربها انها ملك كل من لحمها ان اراد ودرّ يسل حرير عنه ايضا كل من يسار وهدى بالطوع ما يعطب
عليه فلا شئ عليه بجزء ويأخذ نعل الهدي فيغمسها في الدم فيضرب صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل الحديث وخبر حفص الكلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر
على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ومنها مضافا الى الاصل الاحتياط
على وجه لا يظهر فيه خلاف يستفاد جواز العمل على الامارات [illegible] في قطع اصالة عدم التذكية ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد
المستحق وان امكن كما يستفاد من مجموع الكلي وخبر علي بن ابي حمزة مفاد وجوب الابدال لو كان مضمونا وربما اشكل بان مقتضى وجوب
الابدال بالعطب الهدي المطلق او عدم رجوع المبدل المملك صاحبه فيفعل به ما شاء الا وجوب نحره ولا دلالة عليه باشتغال ذمته
به يجزم في الحدائق وهو كالاجتهاد في مقابلة النص الذي يحكي جريان حكم الهدي عليه بالعطب او تعليله وان لم يصل الى المحل وجب
بدله ولكن قول المصنف والفاضل والشيخ في محكي المبسوط انه لو اصابه اي هدى السياق الذي تعين نحره بالاشعار كسر جاز بيعه ولا
ضمان يتصدق بثمنه [illegible] يكون مقتضاه الرجوع الى ملكه وانكان مما تعين نحره بالاشعار ومن هنا انكر الكركي جواز
البيع الا انه وجهه [illegible] الواجب كان ذبحه بمحله فاذا تعذر سقط فيجوز بيعه ويستحب الصدقة بثمنه كما يستحب الصدقة ببعض لحمه
ثم قال وهذا الحكم ذكره المصنف وجماعة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن مضمونا كالكفارات والمنذور فانه يجب اقامة بدله وهذا
النوع يمكن جعله من افراد هدي السياق كما مر فلابد من استثنائه الا ان يحمل على الغالب الظاهر من كون هدي السياق هو
المتبرع به ويدل على الحكمين معا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سأله عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا
فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وفي حسنة الحلبي اطلاق بيعه والصدقة بثمنه واهداء هدي اخر ويحمل على ما
سمعته مع انها مقطوعة فلا حجة فيها واستشكل المحقق الثاني في حاشية الكتاب الحكم المزبور بان هدي السياق صار متعينا للنحر فكيف
يجوز بيعه وجوابه انه مع ملاحظة النص الصحيح فلا يمنع ان الواجب انما هو ذبحه في محله وقد تعذر فيسقط ثم ربما اشكل بما تقدم
من وجوب ذبحه عند عجزه وهو [illegible] الكركي في الجواهر منه لكن النص [illegible] بالفرق [illegible]
وعن [illegible] صحيحة الحلبي السابقة مصرحة بالذبح والتعليم على الوجه المذكور مع الكسر كخبر علي بن ابي حمزة بل عن ظاهر اهل اللغة ان المراد
من العطب الذي وقع عنوانا في النصوص قال في القاموس عطب كفرح هلك وفي البعير والفرس انكسر وانكان الظاهر انه الاعم من الكسر وغيره
وقد يقال ان الذي عثرنا عليه من نصوص البيع هي صحيحة محمد بن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومورده كما ترى في الواجب ومن هنا قال
في ك المستفاد من الاخبار ان هدي السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره وجب نحره في مكانه على الوجه المتقدم واما
البيع والصدقة بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيختص الحكم عليه الى ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاولى
كراهة بيعه [illegible] في صحيح ابن مسلم [illegible] وبذلك يظهر لك الاشكال فيما ذكره المصنف والفاضل وغيرهما من الفرق بين العجز عن الوصول
وبين خصوص الكسر بل ولا اشكال في الحكم باستحباب الصدقة مع ظهور الامر في الوجوب ولا معارض [illegible] سوى كون صحيحة الحلبي مقطوعة
لا حجة فيها بدفعها بعد التسليم لعضادتها بالصحيح الاخر بل ربما يؤيد وجوبها كونها قائمة مقام الصدقة بلحمه ثم لا ريب في الاشكال
في اصل البيع بما سمعته من الكركي في مقابلة النص المعتبر مع انه باق على ملكه وان وجب نحره او نحره بالاشعار كما عرفت كما انه يمكن
تعدية الحكم بالبيع الى غير الواجب من سياق الهدي بالفحوى بل قد يقال ان المراد الواجب نحره بالاشعار فيشمل المتبرع به ولعله لذا اطلق
من عرفت الحكم بين افراد هدي السياق ثم في كشف اللثام فسر هدي السياق الذي جعل عنوانا للمسئلتين اي الذبح عند العجز و

البيع

البيع والصدقة بالثمن عند الكسر بما وجب اهداؤه بالسياق انضم اليه نذر معين او لا بل في الحدائق الاول وكذا ما وجب عينه فاصالة بالنذر
ونحوه معللا الجواز بيعه بخروجه بسبب الحدث مع ابقائه على الملك وهو مساو للسابق لكن اعترض بعدم ذلك بان الصحيح المزبور ظاهر
في الواجب مطلقا لا بالسياق بل في نذر او كفارة قال والوجوب بالمطلق وعليه حمل ما ذكره وهو ولكن فيه ما عرفته سابقا من انه
لا دليل على البيع مع الكسر واستحباب الصدقة بالثمن في غير الواجب بعد عدم ظهور الصحيح المزبور فيما ذكره مضافا الى ما علم من بنائه
على تخصيص هدي السياق هنا بما ذكره بل لعل ظاهر النصوص الفرق بينهما فالاولى التعميم لجميع افراد هدي السياق في الحكمين معا
وان وجب الابدال في المضمون كما دل عليه النصوص السابقة ودعوى انه يقتضي اعادة المبدل عنه الى الملك فلا يجوز البيع ويمنع
المنع كما عرفته بل يمكن كون البيع مع الصدقة بثمنه لكونه اعود للفقراء خصوصا اذا كان في مكان لا يستحق فيه ونحره في المكان [illegible]
[illegible] بالاكل [illegible] ومن ذلك يظهر لك وجوب الصدقة بالثمن كما هو مقتضى النص باعتبار كونه عوضا عما هو للفقراء
فالتحقيق الموافق للنصوص ان لم يكن اجماع على خلافه هو التخيير في العاجز والمكسور ونحوهما بين ذبحه والدلالة عليه وبين بيعه وا
لصدقة بثمنه ولكن مع ذلك فالاحوط في المضمون البدل عنه بعد الاشكال فيما في المتن وغيره مما من الفرق بين الكسر وغيره مما
سمعت ومن استحباب الصدقة بالثمن وغير ذلك مما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه وان استدل للاخير باصل البراءة المقطوع
بما عرفت والعسر والحرج الواضح منعهما والخبر على استحباب الصدقة بالثمن او شراء بدله ولم يجد ما يهديه بدله الا دعوى احتمال الارادة
معنى او من الواو في الصحيح بلا قرينة والله العالم ولا يتعين هدي السياق [illegible] للصدقة الا بالنذر وشبهه بل يستحب
استحباب تثليثه بالاكل والصدقة والهدية بل [illegible] لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام ولا بأس
كما في ك لاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الشامل لهدي التمتع وغيره وربما احتمل في نحو عبارة المتن ارادة ان
الهدي الذي يريد سوقه لا يتعين هديا بمثل السوق ولا الاشعار الا ان [illegible] كما ترى وكذا احتمال الارادة انه لا يتعين
هديا بالاشعار لجواز الابدال بناء على بعض الاقوال السابقة وربما ايده ما في المنتهى من انه ان ضل فاشترى بدله ثم وجده ذبحهما
ساقه لم يجب [illegible] اشعره او قلده لانه امتثل وخرج عن العهدة لكن قد عرفت ما في ذلك كله وانه بالاشعار او التقليد يتعين ذبحه
كما تقدم الكلام فيه نعم ظاهر العبارة ونحوها انه لا يجب في هدي السياق الا الذبح والنحر وانه لا يجب الاكل والاطعام والاهداء منه
ولكنه مناف لظاهر الكتاب والسنة كما سمعت ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن وان كان قد تعين بالنذر
مثلا للاصل وما عرفته من عدم وجوب هدي السياق الا الذبح وان تعين للذبح بالاشعار ولصحيح معاوية سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
بناء على ارادة ما يعم الهدي من الاضحية او فعلم عدم الفرق بينهما في ذلك [illegible] الكاظم عليه السلام في رجل
اشترى [illegible] وفي رجل بعث بالهدي [illegible] عن رجل قال اشتريت [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك [illegible] شاة افضل من شاتك [illegible]
ان كان قد عينه [illegible] المنذور كما سمعت وكذا الكفارات بل وهدي المتعة [illegible] ظاهر [illegible] وجوب الجميع في الذمة [illegible]
له قد قطع [illegible] بانه بعطبه او سرقته يرجع الواجب الى الذمة كالدين اذا رهن عليه رهن فان الحق متعلق بالذمة [illegible]
الرهن استوفي من المدين وقال انه لا يعلم في ذلك خلافا لكن في كشف اللثام عن [illegible] الجامع وكره [illegible] علم
لضمان [illegible] عن رجل [illegible] المتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان [illegible]
فقد اجزأ عنه [illegible] بالمتعة [illegible] كما في كشف اللثام كونه في المنذور [illegible] والاخبار

بانه يجزي عنه وله بيان الثالثة المتجه واولى منها الثالث الحمل على ان الجميع ضعيف ولا جابر كي يخرج به عما تقتضيه القواعد والنصوص السابقة
فتكون تلك الاولى وما شابهه على غير ذلك هذا كله مع عدم التفريط اما معه فظاهر بعض وصريح اخر الضمان مطلقا لغير ذلك بحيثه لكن
اشكله الكركي بانه مناف لما علم من عدم تعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر فان مقتضاه جواز التصرف فيه كيف شاء فلا
ضمان مع التفريط ولو حصل اي مانع التلف ونحوه على المضمون في الذمة لا يجب الضمان حتى مع التفريط نعم فيه على ذلك علم توقف الضمان
تعين الصدقة بل يكفي فيه وجوب نحره او ذبحه بمنى فانا اذا فرطنا فيه قبل محل الواجب ضمنه على معنى وجوب ذبح البدل وان لم يجب الصدقة
بكما هو واضح والله العالم ولو ضل فذبحه الواجد فجعل عن صاحبه اجزأ عنه كما صرح به الشيخ وغيره لصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجز عن صاحبه الذي مقتضاه كالفتاوى عدم الفرق بين المتبرع به وبين الواجب بنذر او كفارة فتوقف الكركي في الواجب في غير
محله خصوصا مع موافقته على الاجزاء في هدي التمتع الذي هو بعض منطوق الصحيح المزبور بل والفتاوى على الحكم المخصوص كالكفارة
والنذر وكذا لا يشترط معرفة صاحبه بعينه كما لا يكون الضلال عن تفريط لاطلاق الخبر والفتاوى بل صحيح ابن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عن رجل وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه كالصريح في عدم المعرفة نعم لو ذبحه عن نفسه او لا عن احد لم
يجز عن احد كما تقدم الكلام فيه سابقا ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ان لم يكن قد اشعره او علم
بعينه لا بالاقامة ولو كان قد ذبح الاخير الذي هو البدل ذبح الاول ندبا كما في محكي الحج لانه امتثل فخرج عن العهدة الا ان يكون
منذورا بعينه وفيه ان المتجه وجوب ذبحه مع الاشعار الذي قد عرفت سابقا ايجابه الذبح ولذا قال في كشف اللثام نص
[illegible] على وجوبه مع الاشعار وفاقا للعرف بل هو مقتضى الاخر صحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء
نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ودعوى ارادة الندب منه لا شاهد لها حتى خبر ابي بصير سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه فاشترى مكانه اخر فلما ان اشترى ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير فليذبح الاول معه لظهور ضعف سنده مجمل بل هنا كما في ك وعلى تعرضه
لهدي السياق بل لعل الظاهر ان السؤال عنه فيه هدي التمتع على انا امرنا فيه ايضا بذبح الاول مع ذبح الاخير فمن الغريب ما في
ك من دعوى كون مستند القول والجامع صحيح ابي بصير مشيرا به الى الخبر المزبور كما ان من الغريب الاستدلال على الشافع لا ان
مع عدم ذكر خلاف في المسألة بل حكاه عن المقنعة [illegible] من كتبه مع انك قد سمعت ما عن [illegible] وغيرها من ان فيهما
معا لكمال المنفعة [illegible] في وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به وجوب نحره اذا لم يجد الاول وهو مناف لما
تقدم من عدم وجوب اقامة البدل لو هلك ثم اجاب عنه في ك اما بالتزام وجوب البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك
ولا بعد فيه لانه تعبد ورد به النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط وفيه كله انه لا ظهور في المزبور في ذلك ضرورة
احتمال اقامة البدل المذكور في المتن من الوجوب لصدقها مع الجواز كما ان وجوب الذبح بعد الاشعار لا ينافي ذلك ايضا
وتأمل انه لا نص يقتضي الفرق بين الضياع وبين الهلاك والسرقة انا لم نعثر كالمحدث البحراني ايضا الا على الخبر المزبور
الواضح عدم دلالته على ذلك ثم قال في ك انه يمكن حمل عبارة المتن على الهدي الواجب ثم وجوب اقامته بدله ويكون المراد انه
لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا ان كان قد اشعره او علم بعينه يجب ذبحه ح بعد ذبح الاخير
لتعينه بالنذر وفيه مع عدم قرينة على ان له بل المزبور بل الظاهر خلافه مع عدم وجوب ذبحه وان كان قد ذبح الاخير مع [illegible]

اشعار

اشعار او تقليد كما عرفته سابقا فالمتجه عدم وجوب الابدال في المتبرع به وان كان قد اشعره كما انه يجب عليه ذبحه مع ذبح
الاخير وعليه اذا كان قد اشعره ثم لا يجب عليه ذبح ما لم يشعر منهما والله العالم ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده بلا خلاف اجده فيه بل في ك هو موضع وفاق وعن غيرها الاجماع عليه الا من الاسكافي في الواجب بل ولا اشكال بعد
على ما عرفته سابقا من عدم خروجه عن ملكه بالاشعار والتقليد وان تعين للذبح مضافا الى كونه المتيقن من نصوص المقام
كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني وابي بصير في قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وفي صحيح سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما
جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلام اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه
وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وفي صحيح حريز كان علي عليه السلام اذا ساق البدن وكان
على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وفي صحيح منصور كان علي عليه السلام يحلب
البدن ويحمل عليها غير مضر وسأله يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب كما ان ابن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها
غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها قال نعم واسق ان شئت بل لعل اطلاقها شامل للهدي الواجب مطلقا سواء
كان مضمونا او غير مضمون كما هو المشهور لا ما في المحكي عن ابن الاسكافي بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون
فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها للمساكين الجرم مع انه غير صريح في المخالفة لكنه يرى عنه الباقر في الحج بل في ك بعد ان حمل
عبارة المتن على المتبرع به قال ولو كان مضمونا كالكفارات والنذر لم يجز شيء من ذلك [illegible] ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل
ضمن قيمته او مثله للمساكين اصلا وهو ساكت عن الحكم في الحدائق التفصيل بما سمعته سابقا من الفاضل وغيره الا
جماع على الاستثناء فان تم والا كان الجميع كما ترى اجتهادا في مقابلة النصوص بل وفتاوى كثير كما اعترف به غير واحد بل الشامل
لجميع الافراد حتى الواجب المعين بالنذر ونحوه وان قلنا بخروجه عن الملك بذلك لان الاباحة الشرعية الثابتة من اطلاق
المزبور لا تنافي ذلك ودعوى كون المراد من الاطلاق المزبور غير المضمون لا دليل عليها نعم في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل
ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث
اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها لكن لقصوره عن المعارضة من وجوه ينبغي حمله على الكراهة او على صورة الاضرار او على انه بالنسبة
الى الركوب خاصة ح ما لا اطلاق [illegible] الشمول المزبور كما ان الامر بذبح ولدها معها شامل لما اذا كان موجودا حال السياق او تجدد
بعده من غير فرق بين قصده مع الام في السوق وعدمه ومن هنا نص على ما حكي [illegible] الجامع على ان الهدي اذا نتج فالولد هدي
ثم لو كان مولد الحال السوق ولم يقصد سوقه لم يجب تبعه للاصل بعد ظهور النصوص في غيره فلو اضر به شرب اللبن ح فلا ضمان لكونه ماله
الصوق والشرب [illegible] بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب انه كان موجودا بعد التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيتصدق به
على الفقراء وليترك التصرف فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد وفيه ان المتجه به عدم الفرق فيه بالخصوص بل على القول
في الحلاقة بالنسبة الى ما الفتك على ملك صاحبه كالهدي المتبرع به من غيره مما كان متعينا بنذر ونحوه وقلنا بخروجه عن الملك فيحكم فيه
بجواز التصرف فيه بما شاء بخلاف الثاني على ان قوله كاللبن والولد غير واضح الوجه بعد ما عرفت من جواز شرب اللبن وسقيه ووجوب ذبح
الولد ثم ان الظاهر من قول المص ما لم يضر بها او بولدها عدم الجواز مع ذلك لظاهر النصوص بل صرح غير واحد بالضمان ايضا ولكن لا يخلو من نظر
كما ان ما عن الشيخ من ان الافضل الصدقة باللبن اذا فضل عن الولد كذلك ايضا لعدم الدليل وان كان لا بأس به لاحظه الفتوى

والله العالم وكل هدي واجب بغير الاشعار والتقليد نحو هدي القران بل كان كهدي الكفارات والفداء والنذر ونحو ذلك غير
هدي التمتع لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا عوضا عن اجرته ولا يأخذ شيئا من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل غرم القيمة وقال
بل يتصدق بجلده بل لا يجوز الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع مضافا الى تعلق حق الفقراء به كالنذر والى
صحيح الحلبي سأل اباعبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وصحيح معوية
عن الصادق عليه السلام سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وحسن حفص البختري عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا وخبر البصري عنه ايضا سألته عن الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من
نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ومرسل ابي بصير سأله عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل
منه قال يأكل منه وخبر البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم
من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وخبر السكوني عن جعفر عليه السلام اذا اكل الرجل من الهدي
تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفي الفقيه في رواية حماد عن حريز ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب
فان اكل منه غرم لكن فيه روي ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون بل في خبر عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام يؤكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء وفي خبر جعفر بن بشير عنه ايضا سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها
قال نعم يؤكل من كل البدن وخبر الاعرج عنه ايضا يؤكل من الهدي كله مضمونا او غير مضمون وفي خبر عبد الرحمن [illegible] قال الله
في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما
عليه واحد من ذلك وفي الفقيه في خبر [illegible] انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال
فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وفي خبر صفوان بن يحيى المروي عن العلل انه سأل الكاظم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية
من يسلخها بجلدها قال لا بأس به قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولعله لذا مع الاصل كان
عن نادر كراهة اعطاء الجزار الجلد جمعا بين ذلك وبين النهي السابق وان يؤتى بان ما هو الاضحية المستحب لكن يدفعه الى
الاسد لا الى العموم ان لم يكن رجحه ثم هو قاصر عن المعارضة بالشهرة العظيمة بل ربما كان العمل على [illegible] كان ما عرفته
من انه ينبغي ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيه الجزار فان اراد ان يخرج
منها شيئا لحاجة الى ذلك تصدق بثمنه ونحو ذلك [illegible] وان قيل انما حرم [illegible] الاول [illegible]
بخلاف الاول [illegible] وفي صحيح معوية عن الصادق عليه السلام ولكن [illegible] مع ان المعارض لكل منهما اصل [illegible]
المكافئة فالاولى الاجتناب اجمع وخصوصا بالنسبة الى الاكل الذي قد عرفت حكاية الاجماع عليه وان سمعت ما في الصحيح
السابقة المحتمل لحال الضرورة مع غرامة القيمة كما عن الشيخ بل قيل انه غير بعيد [illegible] وان كان هو بعيدا [illegible]
ذلك هذا كله في اعطاء الجزار الاهاب والقلائد والجلد واللحم على وجه الاجرة اما اذا كان على وجه الصدقة مع كونه من اهلها
فلا بأس كما صرح به [illegible] ومحكي [illegible] والاصباح وان لم يذكر الجلال في الاخير والقلائد ايضا في سابقه وعن المقنع والهداية
في هدي المتعة ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا وقد تقدم بعض

الكلام

الكلام في ذلك والله العالم ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة كما في النافع وغيره بل يحكى [illegible]
وان خصت من مكة بفناء الكعبة وهو مع انه احوط موافق لما تسمعه من الخبر الا انه ليس [illegible] في اصل الحكم الذي ينبغي القطع
به في الاول فان البدنة وان كانت اسما للناقة والبقرة التي تنحر بمكة كما في الصحاح والقاموس او لما ينحر بها او في منى من الابل خاصة
او والبقر ايضا الا ان تعيين المكان من الناذر قرينة على عدم ارادة ذلك كما يشهد له خبر محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال
عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عليه السلام اذا سمى مكانا فلينحر فيه وخبر اسحق الازرق الصائغ سأل ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله نعم عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه السلام لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله نعم عليه وان
لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها بفناء الكعبة منحر البدن ومن الاخير مضافا الى الاعتضاد بمفهوم الاول [illegible] ثم عليها الى [illegible]
[illegible] وبما عرفت من كون البدنة اسما لذلك وبما عن الغنية من ان نذر الهدي وعين موضعا تعين والا نحر
بفناء الكعبة للاجماع والاحتياط بل وما عن [illegible] من ان ما يجب من الدماء بالنذر ان قيده ببلد لزمه في الذي عين بالنذر
والا لم يجز الا بمكة بفناء الكعبة [illegible] للاجماع بل عن بعض ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] الوجه في الحكم في الثاني
توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين [illegible]
ولكن فيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه [illegible] لم يكن المنذور بدنة او هديا او نحو ذلك مما هو ظاهر في كون المراد مكة [illegible]
بين سائر الامكنة [illegible] من اجماع [illegible] يمكن تنزيله على ارادة نذر الهدي او البدن او نحو ذلك مما يكون ظاهرا في ارادة
مكة بل ربما قيل بعدم صحة نذر الهدي الى غيرها او نحو في غيرها وان كان فيه ان الهدي وان كان اسما لما يهدى الى الكعبة لكن قد عرفت ان
التصريح بغير المكان قرينة على ارادة غير ذلك من الهدي فالخصوص [illegible] ملاحظة مصداق عنوان النذر مثلا مع عدم القرينة
فضلا عن التصريح والانصراف وبذلك يظهر لك عدم مخالفة المسألة للاصول بعد ما عرفت من كون الهدي اسما للنحر والذبح في
المكان المخصوص وكذا البدن اما مع الاطلاق نذر الذبح والنحر فلا اشكال في الاجزاء باي مكان شاء مع فرض عدم انصراف الاطلاق
الى غيره والله العالم ويستحب كما في القواعد ان يأكل من هدي السياق غير الواجب من كفارة او نذر الصدقة وان يهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه كهدي التمتع للموثق عن شعيب العقرقوفي قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيح سيف التمار عنه عليه السلام ان سعد بن عبد الملك ساق هديا في حجه فلقي
ابا جعفر عليه السلام فسأله كيف يصنع به فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت
[illegible] السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع
يعتريك فلا يسألك ولم يعتبر [illegible] والفاضل الاكل بالثلث [illegible] غالبا [illegible] ولذا اطلق الاصحاب
بان النبي صلى الله عليه وآله والائمة كانوا يأخذون من كل بدنة من بدنه جذوة فيطبخ ويأكل هو وامير المؤمنين عليه السلام منها ويحسيان المرق
ولعل الامر بالثلث في الخبر الاول محمول على ارادة اكل اهله معا [illegible] وعن ابي ادريس وابن البراج بوجوب الثلاثة كما في
هدي التمتع لما سمعت من الدليل وفي كشف اللثام وكلام الحلبي وابن سعيد يحتمل الامرين والمص يحتمل ان يقول بالوجوب وانما ذكر الاكل
بناء على [illegible] في هدي التمتع ولم [illegible] بالوجوب [illegible] وان لا يقول الا بالاستحباب بناء على ان اصل هذا الهدي الاستحباب وان تعين
بالسوق للذبح بمعنى انه ليس له بيعه ونحوه بل قد سمعت عن الحلبي انه لم يوجب الذبح وقال قد حصل الامتثال بالسوق بعد الاشعار
والتقليد قلت [illegible] المعهود والوجوب وان كان احوط بل هو مقتضى الاية لكن ظاهر المص والفاضل الندب خصوصا بعد
قولهما وكذا الاضحية اي يستحب ان يأكل منها ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث لقول امير المؤمنين عليه السلام في خطبة [illegible] واذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا

واحد واحد والحمد لله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ولما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام والباقر عليه السلام
كانا يتصدقان بثلث الاضاحي على الجيران وبثلث على المساكين ويمسكان ثلثا لاهل البيت ومقتضى الاستحباب المزبور
جواز الزائد الذي من افراده اكل الجميع فلا يضمن للفقراء شيئا وان كتب لغرامة الثلث بناء على تبعية الغرامة للخطاب
بالصدقة به لكن عن مبسوط الشيخ ولو تصدق بالجميع كان افضل الا انه قال فان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق
به وهو القليل والافضل ان يغرم الثلث وظاهره وجوب الغرم في الجملة كما ان صريحه افضلية التصدق بالجميع مع ان لجواز على ما
كان ذلك على استحباب الاكل بل حكي عنه فيها التصريح بذلك اللهم الا ان يريد ان الصدقة بالجميع افضل من ذلك ولكن لم نعرف
له شاهدا بذلك وعن ط ايضا ان من نذر اضحية فليس له ان يأكل منها ولعله لعموم ما مر من النهي عن الاكل من الهدي الواجب
وفيه امكان منع شموله لذلك بعد عموم الاخبار بالاكل من الاضحية وانصراف النذر الى المعهود الشرعي المندوب منه
الاضحية المنذورة اذا لم اوجوبها به بحكمها ولعله لذا كان المحكي عنه في ف والفاضل في بيان انه الاكل مستدلين عليه
بعموم فكلوا منها وانكان فيه منع هذا وفي ك قد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه
في هي بانها خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح اختصاص المنع
بالاضحية الواجبة ولعل ما ذكره مراد الاصحاب وفيه انه خلاف الظاهر ولا استبعاد في خروجها عن الملك بالذبح كما
من هي وان كانت مندوبة او وجوب صرفها في ذلك وان مضت على الملك كما هو واضح الخامس في الاضحية بضم الهمزة وكسرها
وتشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها وان على ما عن بعض الجوهري فيها اضحية كعطية والجمع ضحايا كعطايا
واضحاة بفتح الهمزة كارطاة والجمع اضحى كارطى وربما كان هو الظاهر من الاضحى في بعض النصوص الاتية والمراد بها ما يذبح او ينحر من
النعم يوم عيد الاضحى وما بعده الى ثلاثة ايام احدها يوم العيد او اربعة بمنى بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالبا بل سمي
العيد بها وعلى كل حال فهي مستحبة استحبابا مؤكدا اجماعا بقسميه بل يمكن دعوى ضرورية مشروعيتها مضافا الى ما حكاه
غير واحد عن المفسرين انه المراد من قوله تعالى فصل لربك وانحر وانكان الموجود فيما وصل الينا من النصوص ان المراد به رفع اليدين
حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلوة وفي اخرى انه رفع اليدين في تكبيرات الصلوة وفي ثالث النحر الاعتدال في القيام
على معنى ان يقيم المصلي صلبه في صلوته ولكن لا مانع من ارادة الجميع على ضرب من التجوز او على ارادة البطون مع الظواهر بعد
هو فيها متوجه الى النبي صلى الله عليه واله خاصة وقد قيل ان وجوبها عليه من خواصه كما سمعته في النبوي والى النصوص المستفيضة
بل المتواترة نحو ان الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة والصادق
عليه السلام في جواب السؤال عنها هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت
لم تفعل فاما انت فلا تدعه وسأله عبد الله بن سنان عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه
واما العيال ان شاء تركه ومن ذلك ظن الاسكافي وجوبها لكنه شاذ لما عرفت من الاجماع على الندب مضافا الى النبوي كتب
علي النحر ولم يكتب عليكم فلا بد من ارادته من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوبا مؤكدا كما في نظائر المقام بل لعله شائع خصوصا
في لسان الاولين ولكان يحمل لما عرفت ارادة الوجوب المستفاد من السنة قبل ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير
والمراد به بحيث يقابل الكبير غير البالغ ولا ريب ان التكليف في حقه متوجه الى الولي مع انه نفي الوجوب عنه في الصحيح الاخر
ولكن قد يناقش بان نفي الوجوب عن العيال اعم من نفي الوجوب عن ولي الصغير اذ لا ملازمة بينهما الا على تقدير ان يكون في العيال
المسؤول عنهم صغير واحد وليس فيه تصريح به وانكان السؤال عنه الا ان الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة اليه صلى الله عليه واله

خاص فيقدم عليه بل من المعلوم ان التخصيص ارجح من المجاز عند التعارض خصوصا مع اقتضاء ارتكاب المجاز في الواجب حمله على الصحيح
بوجوب مساواة الصغير والكبير فيه والحال ان خروج الاصغر من الكبير شركة في ارادة الوجوب فلا يمكن صرفه بالاضافة الى الصغير
خاصة الى الاستحباب للزوم استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالاولى في الجواب ما
عرفت بل لا يخفى على العارف بلسانهم عليهم السلام وبالمحاورة لهم ان القول بظهور هذه النصوص في الندب المؤكد سيما بعد ملاحظة
غيرها من النصوص نحو ما ارسله الفقيه من انه ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم
وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن
رسول الله صلى الله عليه واله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين الاية اللهم منك ولك ويقول اللهم عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه قال وقال علي عليه السلام
لا يضحي بعرجاء البطن قال وذبح رسول الله صلى الله عليه واله عن سائر البيت وفيه ايضا جاءت ام سلمة الى النبي صلى الله عليه واله
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي
ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وعن شريح بن هاني عن علي عليه السلام لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا
وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وفي خبر السكوني المروي عن العلل عن جعفر عن ابيه عن ابائه
قال رسول الله صلى الله عليه واله انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم وفي خبر ابي بصير المروي عنه ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله تعالى
من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان
هابيل ورد قربان قابيل وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا
فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز وموجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال وكان علي عليه السلام
يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة حين تريد ان تذبحه وقل وجهت وجهي للذي الاية اللهم
تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه واله
استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط بل عن العلل روايته مسندا عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن رسول الله صلى
الله عليه واله الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها جملة من المندوبات ايضا ككونه سليم العين والاذن والقرن وكونه ثنيا او
الدعاء بما سمعت بل وليستفاد ايضا جواز نقلها عن البلد ولحوم الرجال محللا ومقيدا ذكرا او انثى بل قيل يستفاد من خبر علي بن جعفر
منها جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه وكيف كان فوقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الا
مصار او غيرها ثلثة ايام بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى
بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم والظاهر ولو بقرينة ما قبله ارادة اليوم الثالث من يوم النحر لا الثالث بعده كما استظهره
في كشف اللثام فيكون والاولى الحمل على الرابع في غير منى فاحتاج الحمل على القضاء المحتاج الى الدليل بل عن هي التصريح بقوله وقضا
بفوات الايام فان ذبحها لم تكن اضحية وانما يحمل لحمها على المساكين استحق الثواب على الصدقة دون الذبح ومثل ذلك مخصوص
الواجبة بالنذر وشبهه ولم يسقط وجوب قضائها اذا فاتت الايام معللا له بان لحمها مختص بالمساكين فلا تخرجون عن الاستحقاق
بفوات الوقت ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعدما عرفت سابقا من عدم كونها اضحية في غير الايام المزبورة فلا يكون

مورثا للوهاء بالسند وعلى كل حال فالاولى ارادة ما ذكرناه من الحمل المزبور ويوافق السابق ما في سالة عن الاضحى فقال
اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام الى غير ذلك نعم في ظاهر بعض النصوص ما يخالف ذلك كقول احدهما
عليه السلام في حسن ابن مسلم الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد في الامصار وخبر كليب الاسدي سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد المحمول على ضرب من الندب او على ما عن الشيخ من ان المراد ايام النحر التي يجوز
الصوم فيها بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد مستدلا عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور النحر بمنى ثلاثة
ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد وان كان فيه ما عرفت بعد عدم جواز صوم
اليوم الثالث من ايام التشريق في منى كما عرفت الا ان يكون المراد انه لا يجوز صومه بدلا عن الهدي اذا كان هو يوم الحصبة اي يوم النفر
واما النحر الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها فامثاله الاطلاق المحمول على التفصيل في غيره على انه قابل موافق لمذهب مالك والثوري
وابي حنيفة فيمكن حمله على التقية بل يمكن دخوله في الخبرين السابقين ثم ان الظاهر عدم اعتبار وقت مخصوص من يوم العيد في جوازها
لاطلاق ما دل على [illegible] لكن عن [illegible] وقت الذبح بل [illegible] يدخل يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلوة
العيد والخطبتان بعدها وعن [illegible] وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى مقدار صلوة العيد سواء صلى الامام ام لم يصل وفي [illegible]
[illegible] فيها بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلوة العيد والخطبة الا ان الظاهر ارادة الجميع مما في السند بل موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] من يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس [illegible]
ذلك جمعا بينه وبين اطلاق الادلة في غيره ايضا فتوى ونصا [illegible] من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص
من اليوم المخصوص في شرعيتها وهو غلط واضح والله العالم ولا بأس بادخار لحومها بعد الثلاثة وان قيل انه كان محرما فنسخ في خبر
جابر بن عبد الله الانصاري امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي
الى اهلنا وخبر [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي وادخروا وصحيح مسلم [illegible] عن العلاء عن ابي جعفر
عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس وصحيح جميل
دراج سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الاضاحي فوق الثلاثة ايام بمنى فقال لا بأس بذلك اليوم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا بأس ومرسل الصدوق قال ابو عبد الله عليه السلام كان
[illegible] عن حبس لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه وخبر [illegible]
علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور الا فزوروها ونهيتكم عن
خروج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاثة ايام الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهو حرام وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه وربما
[illegible] من هذه النصوص ما في المتن [illegible] ويحكى الاستدلال من انه يكره اخراجه من منى بل عن [illegible] انه لا يجوز
[illegible] عن احدهما عليهما السلام لا يزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها [illegible]
[illegible] كتب اليه [illegible] عن ابي ابراهيم الذي رواه عن احمد بن محمد لا يزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
السنام فانه دواء وقال احمد لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده بعد حمل النهي على الكراهة دون التحريم الذي [illegible]

المزبوران

المزبوران عن اثباته لضعفهما ومعارضتهما بما سمعت مما هو اقوى سندا واكثر عددا مضافا الى الاصل وما قيل من انه كان
يجوز الذبح بعدها بل لعل الشيخ وابن [illegible] بعدم الجواز فيه يريد من الكراهة بقرينة تصريحه بما في الاستبصار مع انه قال ايضا ذلك
ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلاثة ايام وادخارها مستدلا عليه بجملة من النصوص السابقة ولا ريب ان الادخار بعد ثلاثة
لا يكون غالبا الا بعد الخروج من منى لانه بعد الثلاث لا يبقى فيها احد فلولا ان المراد بلا يجوز الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه
الا ان يحمل جواز الادخار على غير منى او على ما لا يجامع الخروج به من منى وعلى كل حال فلا ريب في عدم الحرمة اما الكلام في اثبات
الكراهة بالخبرين المزبورين المحتملين ارادة النهي عنه قبل ذلك الا في مثل هذه الايام كما سمعته في النصوص السابقة اذ هو
اولى من حمل ذلك على ارادة بيان الجواز لا رفع الكراهة او على ارادة اخراج ما يضحيه غيره دون اضحيته ولكن الانصاف مع ذلك
يقتضي الجمع بينها بالاولى وان تفاوت الكراهة شدة وضعفا بل الكلام فيه كالكلام على بعض الناس من [illegible] هذه النصوص
لما اتفقوا عليه ظاهرا من استحباب التثليث في الاضحية المقتضي لعدم بقاء شيء بيده الا الثلث الذي هو في يده يتصرف
به كيف شاء ومع انه لا يبعد غالبا على مصرفه في ثلاثة ايام في منى حتى يمنع عن اخراجه ثم [illegible] ويعلل بوجود المستحق وعدمه اذ لا
يعلم بحق المستحق بعد اخراج المستحقين للحم الا ان يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس
وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق به عليه ومن يهدى له بسبب كثرة اللحم وقلة الناس فلا بأس باخراج اللحم وله
خاص وعلى [illegible] فالمصرف الموظف الا ان هذا [illegible] كلام الاصحاب لانهم على استحباب هذا الحكم في جميع الاعصار
فهو كما ترى من غرائب الكلام [illegible] عدم التنافي بين الاستحباب المزبور وكراهة الادخار والاخراج انما هو في المستحب ابقاء
ثلثه خاصة كما هو واضح وكيف كان فلا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد اهدى اليه او تصدق به عليه او اشتراه
من المجتهد للاصل بعد اختصاص الخبرين السابقين بالاضحية من حيث تضحيته لها وما سمعته في [illegible] مما سمعته من نوادر
بل عن الشيخ حمل صحيح مسلم المشتمل على الاذن في الاخراج اليوم على ذلك [illegible] هذا [illegible] سمعته من نوادر [illegible] وان كان [illegible]
مع ان الشاهد مقطوع ايضا فالعلاج [illegible] ما عرفت والله العالم ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة كما صرح به غير واحد
لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح مسلم [illegible] يجزيه في الاضحية هديه والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي يجزي الهدي عن الاضحية وربما
كان في لفظ الاجزاء اشعار [illegible] بما ذكره غير واحد من ان الجمع بينهما افضل مضافا الى ما قيل من انه فعل المعروف
ونفع المساكين ثم ان ظاهر الصحيحين اجزاء مطلق الهدي عنها كما عن [illegible] ولكن [illegible] فداء
كالمتن بالواجب بل [illegible] التحليل [illegible] التمتع [illegible] ولكن فيها منع واضح [illegible]
ارادة النهي على الاضحى من التقييد كما في كشف اللثام والله العالم ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع بلا خلاف اجده في شيء من ذلك لخبر عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة
فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري
الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه والظاهر كما صرح به غير واحد ان المراد التصدق بقيمة منسوبة الى ما كان من القيم فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث
ومن الاربع الربع وهكذا وان اقتصر الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التي يمكن ان تكون هي المستند للاصحاب فيما
ذكروه في اختلاف قيم المعيب والصحيح والله العالم ويستحب ان تكون الضحية بما يشتريه مثلا والمراد انه يكره التضحية بما
يربيه لخبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما [illegible] والضحية

نظر الى وجهه ووقف له ثم اتى بجنبه فقال الحمد لله ان تفعل لا يزين شيئا من هذا ثم ذبحه بل في مرسل الفقيه عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في الاضحى لنتتفع من الدواجن وهو يقتضي كراهة الاعم من الاول اذ الدواجن جمع داجن وهي الشاة
قال الفيومي كما عن الجوهري وعن القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت البيوت وشاة داجن وداجنة
ايضا قال في محكي القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والابل وغيرها الفت ودابة حبسها في المنزل على العلف والله العالم الكريم
ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن
ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها الظاهر فيها وفي ارادة المثال من جعلها جرابا
فلا حرج حينئذ في اخذها والتصرف فيها بالبيع وغيره للاصل وبعض النصوص السابقة مضافا الى خبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
السابق المسؤول فيه عن الاهاب وخبر الاحمر عنه ايضا ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل مؤيدا
بما سمعته من جواز اعطائها الجزار ومن اخر لكن عن التذكرة لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها
فان خالف تصدق بثمنه وعن التحرير انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا ان يتصدق بثمنه على المساكين
وقال ابو حنيفة يبيعها بالة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال
عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد
اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه ومقتضى الاول بل والثاني الحرمة وان صح البيع والاثم لعدم التصدق
بالثمن الا انه كما ترى لا دليل عليه سوى دعوى الاجماع المزبور الذي لم اجد ما يشهد له بل الثابت محقق والاخبار المرسلة
التي قد سمعت ما ينافيها فالاصح الجواز وكذا يكره ان يعطيها الجزار اجرة للنهي عنه في صحيح معوية بن عمار وغيره المحمول على الكراهة
هنا لما سمعته من المرسل وخبر صفوان المتقدمين في جلود الهدي والافضل من ذلك كله ان يتصدق بها لما سمعته من خبر
معوية ولو على الجزارين اذا كانوا من اهلها والله العالم **الثالث** من مناسك منى يوم النحر الحلق او التقصير والمعروف بين الا
صحاب وجوب النسك المزبور بل عن ظاهر التبيان انه مذهب علمائنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب مع ان المحكي عن
التهذيب انه جعله مسنونا كالرمي وعن ابن ادريس انه توهم منه في الرمي الواجب بعينه ولكن حكي عنه ان الحلق
والتقصير مندوب غير واجب وعن مجمع البيان الندب ايضا بل ربما كان ظاهره اتفاق الاصحاب عليه وعلى كل حال فلا ريب
في ضعفه للتاسي وما سمعته من النصوص الموجبة للحلق على الملبد والصرورة المخيرة لغيرهما بينهما والامر بهما الدالة
حتى نفر او اتى مكة وبالكفارة اذا طاف قبلهما والمعلقة للاحلال عليهما والاخبار [illegible] وجوب فعل احدهما بمنى في
المضي للطواف بل في كشف اللثام قطع به جماعة وظاهر [illegible] عن [illegible] العبادة والاصباح من انه ينبغي ان يكون بمنى رواية
الوجوب والا كان محجوجا بما تسمعه انشاء الله على تركه حتى خرج منها وقول الصادق عليه السلام لسعيد الاعرج فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة بل التأمل كما في كشف اللثام [illegible] يوم النحر بعد ذبح الهدي او حلوله
في رحله على القولين وعن ابي الصلاح جواز تأخيره الى اخر ايام التشريق ولكن لا اثر له البتة فيه بل عن الفاضل في [illegible] وكره
انه مخصوص لان الله تعالى [illegible] بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزء كالطواف للزيارة والسعي ولكن لا ريب
في ان الاحوط ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا له وان اللائق بما علله وكيف كان فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق
وان شاء قصر والحلق افضل الفردين الواجبين ينوي فيه الوجوب ايضا وعلى كل حال فالاصل اجزاء في شيء من ذلك في الحاج
والمعتمر غير الملبد والصرورة ومعقوص الشعر بل عن [illegible] الاجماع عليه كما عن [illegible] نفي علم الخلاف فيه مضافا الى الاول

الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه ابن ادريس عن نوادر البزنطي من لبد شعره او عقصه فليس عليه ان يقصر عليه
الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل كقوله السلام في الفضل انا اعتبر [illegible] فقال الحلق فان رسول الله صلى
الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة وقوله ايضا في صحيح الحلبي استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين
ثلث مرات وفي حسن حريز قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وللمقصرين وفي [illegible] على الحلق والعقود [illegible] بل في كشف اللثام انه [illegible] من لم يحج المسمى بالصرورة ومن لبد
[illegible] لئلا يقمل او يتسخ وقيل والقائل الشيخ في محكي [illegible] ابن حمزة في محكي [illegible] لا يجزيهما الا الحلق وكذا عن المقنع [illegible] والجامع
زيادة المعقوص وعن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره وفقه الصرورة وعن [illegible] الملبد والمعقوص ولم يذكر الصرورة
ومال اليه ولده وعلى كل حال والاول اظهر عند المصنف للاصل واطلاق قوله [illegible] محلقين رؤسكم ومقصرين بعد العلم بعدم ارادة
الجمع والتفصيل الموجب للاجمال فتعين التخيير على الاطلاق كظاهر حسن حريز السابق المشتمل على دعاء النبي صلى الله عليه وآله لهما
ايهما معا خصوصا الاخير كما ترى ضرورة وجوب تقييدهما بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي السابق وصحيح هشام بن سالم اذا
عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي خبر ابي سعيد يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل
حج بدءا ولم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفي خبر ابي بصير على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام
وفي صحيح معوية [illegible] ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير وفي [illegible] ايضا اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان كانت لم تفعل تخيرت التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي خبر بكر بن خالد [illegible] ان يقصر وساله
عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وساله
سليمان بن مهران كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز
وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ولا داعي لحملها على التاكد وقوله
بتنقيح الصحيح والحسن مع ان في الصرورة خاصة لا صراحة فيه بعدم الوجوب بل ولا ظهور على وجه يصلح للمعارضة بل
لعل ارادة ما لا ينافي الوجوب فيه ولو بقرينة غيره اولى بل لعل الظاهر ارادة الوجوب منه [illegible] قوله وان كان قد حج فان
شاء الخ فان مفهومه نفي المشية عن الذي لم يحج وهو الصرورة وهو نقيضة الوجوب لان الاستحباب لا ينافي المشية ثم
الاية [illegible] ان الصرورة راجح على غيرهما من القران خصوصا بعد [illegible] الجملة الندبية مما سمعته في خبر ابن مهران [illegible] اراد
التأكد من مجوز الامرين والله العالم وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بلا خلاف اجده بل عن [illegible] الاجماع عليه وهو
الحجة بعد قول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا
والصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف اجده فيه ايضا
بل عن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة بعد المرتضوي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة راسها الا في [illegible] الاحلال [illegible]
فان الظاهر عدم [illegible] عليها في غير المقام المقتضي للحرمة للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر اللهم الا ان يكون هناك [illegible]
الاصحاب [illegible] خبر المرسل المزبور بناء على ارادة الاطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال وعلى كل حال فلا اشكال
[illegible] يتعين [illegible] التقصير بلا خلاف اجده فيه ايضا لقول احدهما عليهما السلام في خبر علي بن ابي حمزة [illegible]
المرأة وتحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ولما سمعته من [illegible] الصادق عليه السلام بالاخذ من شعرهن

والتقصير من اظفاره من فيجب بعد الاخرج السابق كقوله في رجل ابن ابنه عمرة بعض الراس لم يعرفها مقدار الانملة ولو قال الفقه ويجزيه
منه ولو مثل الانملة كما في عدة وفع وعكو ب وبه وط ولد والجامع لكن الاولى الجمع بينه وبين التقصير من الاظفار ايضا لما سمعته
في صحيح الاخرج كان الاولى مراعاة القدر المزبور الذي يظهر من الصيانة اطل الجزئي وما كان المحكي عن الحج وجزم انه كتابه عن المنتهي اطل
هو ظاهر مح وكرة للاصل مع عدم ثبوت الزيادة واطلاق الاخذ من الشعر في صحيح الاخرج وترك الاستفصال في حسن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال له اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
فلما عليها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء نعم ما عن ظاهر ابي علي
من انه لا يجزى في التقصير ما دون القبضة لا نعرف له ماخذا وعن الشهيد حمله على الندب بل قد يظهر من عد وفع وغيرهما
تحقق التقصير بذلك الرجل ايضا قبل الاصل ولقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل
كل شيء واطلاق التقصير في حسن الحلبي السابق الا انهما معا كما ترى لا تقدير فيهما بالانملة الذي لا يتوقف صدق التقصير من الشعر
عليها قطعا كما هو واضح وكيف كان ففي عدة في اجزاء الحلق للامر به ونعلته عن التقصير نظر وفي كشف اللثام من الباب شرعا لما
وجب الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الاخبار والخبر بينهما او ايجاب احدهما وتحريم الاخر ومن ان اول جزء من الحلق
بل كله تقصير ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده بل في كشف اللثام وهو الوجه ان لم ينو الحلق اولا
التقصير او اخذ الشعر وفيه منع تحقق التقصير بما اجزء من الحلق وعلم ورود التقصير فيمن حلق في عمرة التمتع للاتكال على جهة
عليه على انه بعد ان عرفت حرمة الحلق عليه كيف يتصور اجزاءه عن الواجب اذ ما انما بعد التسليم كونه فردا من التقصير منها
عنه فلا يجزى عن الواجب فتعيين والحقوق المشكل تقصيرا اذا لم ينو احد الثلاثة بل وان كانت على القول بالتخيير ايضا اما على القول
بالوجوب فيتعين عليها فعله بما تعدد به ما على ان حرمة الحلق على النساء تشريعية كما هو الظاهر فيسقط الاحتياط والامكان
لمحض الغير والله العالم ويجب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي بلا خلاف اجده فيه وفي كشف اللثام
كانه لا خلاف فيه وفيه لاريب في وجوب تقديمهما على زيارة البيت للناسي والاخبار الكثيرة ولعل مراده ما سمعته من الضمير
الامر باعادة الناسي لو طاف بالشاة للعالم الكرى في الرياض بعد الاعتراف بنفي خلاف ظاهرة فيه وجملة من العبارات فالغالب ثم
والا فظاهر الصحيح وجوه التقصير للفعل لا صريح ويلتقي كالصحيح الا المتضمن للفظ لا ينبغي خلافه ولا ابانة ايجاب الدم لا خرج
مكان الحاصل على الاستحباب مراده بالصحيح الاول صحيح جميل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
ولا شيئا كان لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج والظاهر كما في كشف اللثام انما نفى الاثم عن الجاهل والناسي لو احدهما
الاخر فهو صحيح جميل ايضا وحسنه سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر الى اخر ما سمعته انفا ونحوه صحيح محمد بن حمران عنه ايضا لكن يمكن ارادة
الكراهة ولو بقرينة شهرة الاصحاب وما سمعته من النصوص وعلى كل حال فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة بلا
خلاف فيه بل نسبه بعض الى قطع الاصحاب وان عقليه بعض الكتب كما حكي المقنعة وئتم والغنية وفي ونسبه في ئتم الشيخ
واتباعه بل عن ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة فيحتمل ترك الاعادة او اراده
ترك الحلق حتى زار الا ان الجميع ليس خلافا محققا وفي صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق
فقال ان كان زار البيت وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهو ظاهر في الوجوب المعتضد بوجوب الترتيب عليه بل هو

شعر بارادة علم الجواز من قوله لا ينبغي وغيره من النصوص فاما سمعته من الرياض من امكان ارادة ندب الدم فيه في غير محله
هو وحال عن ذكر الاعادة التي يقتضيها الاصل ايضا بل في ئتم نسبة ذلك الى ظاهر بل عن الصيمري التصريح به ولكن فيه ايضا
بما حكاه ثاني الشهيدين من الاجماع على وجوب الاعادة الذي يشهد له اولويته من الناسي وترك الاستفصال في صحيح ابن يقطين
سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وما قيل من ان الطواف لما
به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال وان كان لا يخلو من نظر لا عرفته ذلك من الشرطية التي لا دليل
من ظهور ما في الامر بها في نحو العبارات المركبة ونحو يجد الاسناد اليه على المط الذي لا معارض في الصحيح المزبور بناء على انه
ان خلوه عن ذكر الاعادة لعموم عدم وجوبها لكن في الرياض بعد ذكر الصحيح الدال عليها بالاطلاق قال وهو بل هذا على ما يقبل
الى الاول يحمل على غير العامد وابقاء الاول على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس وانما يصح هذا لو عمومه
وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر
لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما ترى لا يخفى عليك ما في ذلك هذا كله في العالم العامد ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء من دم ونحوه بلا خلاف اجده فيه للاصل وغيره ولكن عليه اعادة الطواف على الاظهر بل في الحدائق نفي
خلاف كالعزيز به في ك وغيرها للاطلاق صحيح ابن يقطين السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل السابق وغيره الذي استثنى فيه
الناسي بعد عدم اشعار فيه بعدم الاعادة بل ولا نفي الحرج في محيصة الامر الذي منه عدم بطلان الحج كنفي البأس في صحيح
ابن يقطين واما الجاهل فلا دم عليه للاصل المعتضد بمفهوم صحاح ابن مسلم نعم عليه الاعادة وفاقا لثاني الشهيدين
وغيره لاولويته من الناسي واطلاق صحيح ابن يقطين الذي لا ينافيه نفي الحرج في صحيح جميل بعد ما عرفت المراد منه
نعم عن الشهيد من الميل الى العدم ولا يخفى ما فيه هذا والظاهر كما في كشف اللثام ان كل من وجب عليه الاعادة فان تعمد تركها
بطل الحج الا مع العذر فيستنيب ولكن نعم التقديم كما ان الظاهر وجوب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف كما عن مسالك
التصريح به تحصيلا للترتيب الظاهر من الادلة وجوبه وربما كان ظاهر المتن عدمه ولعله لصحيح ابن يقطين السابق الذي
في ذلك ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان اجودهما ذلك كما في ك وجب
او يقصر يوم النحر رجل عالما او جاهلا او ناسيا بمنى حلق او قصر بها وجوبا بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل في هذا الحكم
مقطوع به بين الاصحاب بل عن ظاهر كرة ومهى انه موضع وفاق بل عن المفاتيح ذلك ايضا وعن غيرها نفي الخلاف فيه ويدل في
صحيح الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى
يلقي شعره بها حلقا او تقصيرا وخبر ابي بصير سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق وخبر مسمع سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق
راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق واين كان بعد امكان ارادة حال عدم التمكن من الرجوع خصوصا بعد قصور الخبر
المزبور عن معارضة ما سمعته من وجوه نعم قد يظهر من خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق
راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء عدم وجوب العود للحلق اذا قدم عليه الطواف الا ان اطلاق الاصحاب
ايضا على خلافه وكيف كان فان لم يتمكن من الرجوع وان كان قد يقال ذلك حلق او قصر مكانه وجوبا بلا خلاف ولا اشكال
سمعت من خبر مسمع عليه وبعث شعره ليدفن بها كما في فع وعكو ب والاستبصار بل نسبه الى قطع الاكثر

لا وجوبا كما في المدارك وظاهر المتن للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى وفي صحيح معوية كان
علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وفي خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يامران ان يدفن شعورهما بمنى ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح ليث المرادي في الرجل يحلق شعره الا
بمنى ولعلها اطلق عليه الخبر على ارادة تعميم في حديث حمل الشعر الى منى بمكة الى منى بعد علم دلالتهما على الدفن كغيرهما من النصوص بل
لعل ما عونه يحمل على تاكد الندب كظاهر المتن اما الكلام في وجوب البعث الذي استوجهه الفاضل في محكي الحج ان كان حرمته من منى
علاوة النسك لانه كان يجب عليه الحلق بمنى والقاء الشعر بها فلا يسقط احد الواجبين اذا سقط الاخر بخلاف ما اذا نسي فانه لا
عليه شيء منهما اصلا فالى جنبه بصير الظاهر العامل بل عن بعض وظاهر المتن وجوبه مطلقا ولعله للامر به في حسن حفص البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وفي خبر ابي بصير السابق المحمول على الندب ايضا بقرينة خبر ابي بصير
الاخر المتضمن لذلك ولكن مع ذلك لا ريب في ان الاحوط بعثه خصوصا اذا كان قد اخرجه منها والاحوط منه دفنه بها فان لم يمكن
من بعثه سقط الوجوب ولم يكن عليه شيء اجماعا كما في ك للاصل وغيره ومن ليس على راسه شعر خلقة او لغيرها سقط عنه الحلق
اجماعا بقسميه ولكن يمر الموسى عليه اجماعا في محكي كره من اهل العلم في محكي هي بل منصوص قول المصنف امرار الموسى عليه
بعين التقصير عليه بل في ك بل بالوجوب لعدم حصول امرار العرق والاستحباب للامر بل في ك بالتفصيل وبانه
بهما اولى والكتاب لعرف عليها وكالمروي ها هنا كما اعترف به في ك نعم في خبر زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه
وفي ذيله صفة انه لوجبه لانه كان واجبا على الحلق فاذا سقط التعذر لم يسقط بل عن الفاضل ان كلام الصادق عليه السلام
يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب بل في كشف اللثام ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا
بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار وبعه في الرياض مؤيدا له بالخبر المتقدم بدعوى ظهوره في الصرورة وفيه ان الجميع
للاصل بعد ان كان الواجب من الامرار ما به يحقق ضمنه الحلق لا مطلقا فلا ثاني قاعدة الميسور ونحوه لا يدرك وبعد فضولهم الخبر عن
من اثبات الوجوب ومن هنا كان المحكي عن الاكثر ما ومن عبر بالاستحباب بل عن الشيخ في ف الاجماع عليه وتعين عليه التقصير من
لحية او غيرها الذي هو احد الفردين ومع العلم بجهة السقوط ثم لو كان الوجوب علا ما الخبر المزبور المجد الاجزاء به عن الحلق الخطاء
فيه والكار يحمل ارادة الاجزاء عن الحلق الحقيقي لا عن مطلق الفرض فضلا عن ما علمت الامر ولعدم توجه الجمع بين الحلق والتقصير
ما يقوم مقامه ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الامرار والتقصير خصوصا بعد ما سمعته من امر الصادق عليه
في اقرع خراسان مؤيدا بخبر ابي بصير عنه ايضا سالته عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه فقال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وخبر عمار الساباطي عنه ايضا في حديث سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد
لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله كما انه لا ينبغي تركه ان لم يكن عليه شعر بقصد الاستيعاب للاصلع والاقرع
كالامرار الموسى ونحوهما مما سمعته من النصوص هذا وقد عرفت انه يستحب لمن يحلق ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين
الناتئين بالاضافة وفي ش ويستحب استقبال القبلة والبداة بالايمن من ناصيته وتسمية الحلوق والدعاء بقوله اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين والاصل في ذلك صحيح معوية بن عمار عن ابي جعفر
عليهما السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وخبر غياث

ابراهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام السنة في الحلق ان يبلغ العظمين وفي الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام واذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق الى العظمين الناتئين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة ولعل ما جمعا بين الجميع بارادة البداة بالناصية من القرن الايمن وان كان دخول القرن في الناصية التي هي
من قصاص الشعر الى الجبهة نوع خفاء بل منع على ان البداة بالناصية الذي في الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام
وهو غير ثابت عندنا وعلى تقديره فالمتجه الجمع بالتخيير بينهما لا ذلك ولا استقبال القبلة فليس الا فيه نعم يحكى بالى ان فيه
رواية عن بعض موالي علي بن الحسين عليهما السلام لما اراد ان يحلق رجل ابي حنيفة لم يحضرني الان في كتاب وكيف كان ففي كشف
اللثام بعد ذكر خبر غياث والمراد بهما كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع وش اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتد
الاذنين وقال العظمين حلقه وفي الانتصار والحمل والعقود والمهذب الى الاذنين وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذيين
للاذن وهما ان العظمان المحاذيان للاذنين وعلى كل حال فالبعثة بهما للاستيعاب كما في ش والمصباح ومختصره لا لعدمه ولكن
المعنى الاول يفيده طولا والثاني دورا اللحي والامر سهل وكيف كان ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق كما في
ئع وعد بل ويحكى في الخلاف ئة والغنية وظاهر المقنع ولكن نسبه في الاخيرين بل نسبه غير واحد الى اكثر المتاخرين لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله والتاسي مع قوله صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد اذا
ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وفي خبر جميل تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي صحيح معوية
اذا احسنت او اذا ربطت الجزع فاشتر هديك وفي خبر ابي بصير اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان
احببت ان تحلق فاحلق وان كان هو داخلا في الاعلى مقام ربطها في رحله مقام الذبح ونحوه احتمل ذلك موثق عمار عنه ايضا سالته
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وخبر عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي
ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وصحيح ابي بصير عنه ايضا قال سمعته يقول لا
باس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن
ولينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وصحيح سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك معنا نساء فامض بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن
ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة الخبر وموثق وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق
راسه ويزور متى شاء وصحيح عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء
ولا يعودن بناء على ارادة الحرمة من النهي عن العود وعدم الاعادة من نفي الباس كما ستعرف ان شاء الله وعلى كل حال فلا اشكال في ظهور
مجموع ما ذكرناه من الاية والرواية في وجوب الترتيب الثلاثة خلافا للمحكي عن ف والتهذيب وش فحكموا بعدم الوجوب وعن الاولين الاستحباب
كالمحكي عن الحلي ومال اليه بعض متاخري المتاخرين للاصل وصحيح جميل السابق على نفي الحرج الذي لا يعرض لاحتمال ارادة الاجزاء منه
وحال الجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء ونحوه بل مال اليه في الرياض مرجحا لاحتمال الحمل على الاولوية المرجوح على الندب
على احتمال الحرج بالاصل وخبر احمد بن محمد بن ابي نصر قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر فحلق قبل ان يذبح قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله
ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه

فقال لا حرج بل وغيره من الاخبار ونصبها اهل العامة كما في قوله الوجوب قال فيخرج بهما الاصحاب وان لسان الجمعان والثاني
انما يجب لو لم يظهر الاصحاب من الخارج مضافا الى ما اولويته بحمل صحيح النهي عن العود على الكراهة لظهور نفي البأس في جواز الزيارة عما
ولذا المستدل به الفاضل في المختلف على الندب لان الجميع كان في حضوره مع تصريح الاية بالبعض مع عدم القول بالفصل فيحمل
مع التمر ونحوه ذلك والله العالم بقي الكلام في وجوب فعلها الجمع يوم النحر كما هو ظاهر المتن وقد عرفت انه لا اشكال بل ولا
خلاف في وجوب الرمي يوم النحر الا للنساء والخائف ونحوه مما تقدم سابقا واما الذبح فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز
تقديمه عليه بل لعل الاجماع بقسميه عليه واما وجوبه فيه فقد صرح به غير واحد وعرفت بعض الكلام فيه وكذا وجوب
الحلق فيه ايضا وانكان لو لم يفعل شيئا منهما اجزأه ايضا والله العالم وكيف كان فلو قدم بعضها على بعض على ما عامدا اثم
ولا اعادة بلا خلاف معتد به فيه بل عن ك ان الاصحاب قاطعون به واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
وح يكون الوجوب المزبور تعبديا لا شرطيا ولعل المراد من صحيح جميل السابق المشتمل على نفي البأس والنهي عن العود لمثل
ذلك بل ونصوص نفي الحرج وان لم يكن قد صرح فيها بالعمد والامر باعادة الموسى بعد الذبح لمن قدم الحلق محمول على ضرب
من الندب فما في ك من اشكال ذلك بانها عموله نحو القائل بوجوب الترتيب على الجهل والنسيان والاثم يجب الترتيب
في غير محله وان نصه ... ذلك ووجوب الترتيب اعم من شرطيته كما ان ما فيها وفي غيرها من اشكال الحكم المزبور بانه
مناف لقاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه المقتضية لوجوب الاعادة كذلك ايضا ضرورة عدم الشرطية على
التقدير المزبور جمعا بين الادلة بل لعل المراد من قوله عليه السلام لا حرج الاشارة الى الادلة نحو وما جعل عليكم في الدين
من حرج الذي منه التكليف بالاعادة وح يكون الترتيب واجبا مستقلا لا شرطا فالفاعل ممتثل اصل الفعل وان عصى
في عكس الترتيب وعلى كل حال فلا عن ابى على من ان كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ولا
وجه له بعد صحيح جميل بما عرفت ثانيا او عدم الاجزاء اذا خولف الترتيب فقد يحتمل الكفارة فلا خلاف والله العالم مسائل ثلث
الاولى مواطن التحلل ثلثة بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه الاول للمتمتع عقيب الحلق والتقصير يحل
من كل شيء الا الطيب والنساء كما عن ية و ب ط وكذا و م والمصباح ومختصره والجامع وغيرها بل في ك نسبته الى الاكثر
وفي غيرها الى المش بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا ذبح الرجل وحلق
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما صرح
صحيح العلاء قلت لابى عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا
من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم اذا ... قال نعم وخبر
بن يقطين عن ابى عبد الله عليه السلام اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وخبر منصور بن
حازم وخبر جميل المروي عن مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن جميل سأله المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء
والطيب قال العرزمي قال كل شيء الا النساء وخبر محمد بن حمران سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب كلاهما ذلك في صحيح سعيد بن يسار سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء
رددها على مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء

عن

عن ق ورواه الشيخ عنه ايضا ولم يذكر فيه قبل ان يزور ومن هنا حمله على انه عليه السلام اراد ان الحاج من حلق وطاف طواف
الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكرها في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او نحو ذلك لا يخفى بعده عن الاخبار
وهو مع بعده مناف لما سمعته عن النسخة الصحيحة المعروفة ولذا اجاب عنه في ك بانه متروك وكذا الاخبار به صحيح معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور ولان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن متمتعا بل
وكذا خبر ابي الحر انه رأى ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح وحلق ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا حملا على ما عن بعض الشيوخ من انه كان متمتعا من الفسخ لا التمتع بناء على ان ذلك كان زمان التقية الا انه كما ترى
وخبر عبد الرحمن او صحيحه قال ولد لابى الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فاكلت انا واكل الكاهلي ومرازم وابى ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر
حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه
زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم لاحتمال كونهم غير متمتعين كما سمعته التصريح بذلك في
خبر محمد بن حمران وغيره بل ولا خبر اسحق بن عمار ايضا سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء
لكونه قابلا للتخصيص بما عرفت كل ذلك مع ان المحكي عن الشافعي واحمد وابي حنيفة حل كل شيء له الا النساء كما عن ابن الزبير وعلقمة
وسالم وطاوس والنخعي والثوري فيمكن ان يكون النصوص المزبورة خرجت مخرج التقية فما في ك من احتمال جواز الطيب له
على كراهة وح يكون محللين واخر النساء وان حكي عن ظاهر ابن ابي عقيل العمل بما في هذه النصوص من حل الطيب للمتمتع
ايضا لكونه مع كونه شاذا محجوج بما عرفت وعلى كل حال فما عن ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي الا من الطيب والنساء
لم نعرف له مأخذا الا خبر الحسين بن علوان عن امير المؤمنين عليه السلام المروي عن قرب الاسناد واذا رميت جمرة العقبة
فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء وما يحكى عن الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء الا الطيب والنساء واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد
فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم وهو مع ان الشامي منهما غير ثابت عندنا ولم يذكر في الاول الطيب ولعله
تقييدهما بغيرهما مما اعتبر فيه الذبح والحلق مخالف للمعروف بين العامة والخاصة من كون التحلل الاول بعد الحلق
ولما سمعته من النصوص ايضا واما الصيد فقد ذكره المص هنا وفي فع بل هو معقد النسبة الى علمائنا في محكي ... على
على اشكال ولعله من اطلاق الاخبار والاصحاب انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب ومن الاصل وظاهر قوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الذي يكون مخففه حرمة الطيب والنساء وانه في الحرم قيل ولذا ذكر علي بن بابويه والفاضل انه لا يحل بعد طواف
النساء ايضا لكونه في الحرم بل سمعت التصريح به في صحيح معوية السابق ولعله لذا مر بعض على الاشكالية بعض ما حكي من ...
ولكن فيه انه لا ينافي التحلل منه من جهة الاحرام وظاهر العبارة في كل لجة عن المختلف النص على حله وفي ...
واذا مرجع الى الحل قبل الطواف والمتيقن من الاية غير الفرض بل لعله الظ فالمتجه ح العمل بالنصوص المزبورة وان بقي
من جهة الحرم لكن في ... عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا وان كنا لم نحققه الا انه لا ينبغي
ترك الاحتياط والله العالم ثم ان الظاهر اعتبار فعل المناسك الثلثة في منى في حصول هذا التحلل كما هو ... على والشيخ الصريح به

بل او المصنف وغيره والفاضل في محكي الحج بل يمكن ان يكون هو المراد ممن اطلق بل وخبر عمر بن يزيد وجميل السابقين حملا للحلق على الا
على اصله ويؤيده الاصل والاحتياط مضافا الى صحيح معوية السابق المستفاد من الجمع بينه وبين خبر الزبرى تقييد الاطلاق
كل بالاحرام بعد الثلثة ايضا نعم لا يعتبر فيهما الساعة من الاحراء وان اثم وعن المقنع وفيه ذكر ع وهو انه بعد الرمى والحلق في
كشف اللثام ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالاول والاخر ثلث والاكان صحيحا ايضا لوقوعهما
كليهما للمتمتع اما عن مجل له الحلو والقصر الطيب كما في غك وعكى الاحمدى وب والاستبصار وية وط ولكن في [illegible]
لما سمعته من خبر علي بن حمران ومن الحكم عن ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام وخبر جميل المروي عن نوادر
بل هو مقتضى الجمع بين صحيح منصور سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء وبين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق المشتمل على قصة الخبيص كما
لا يخفى عليك ان مقتضى هذه الادلة عدم الفرق بين تقديمه الطواف والسعي وعدمه فلذا في [illegible] من اشتراط حل الطيب لهما بذلك
في غير محله وان ذكر بعض الناس له وجها غير وجيه بل كان الاجتهاد في مقابلة النصوص كما ان اطلاق المصنف هنا وغيره وعكى في
حرمة النساء والطيب كذلك ايضا بعد ما سمعته من الادلة بل من الجمع الصريح بالتسوية بين المتمتع وغيره في ذلك ولا ريب في
ضعفه والله العالم التحلل الثاني للمتمتع اذا طاف طواف الزيارة للحج حل له الطيب كما في فع وعد وغيرهما وعكى الاستبصار والو
سيلة والنهاية وط وله في [illegible] بل لا اجد فيه خلافا للصحيح معوية السابق وخبر منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا
فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ومما كتبه الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في المحكي من بصائر الدرجات عن القاسم
الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح الحذاء عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت
الركن والمقام للحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت
بل في كشف اللثام انه لا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النصوص والفتوى وان كان الاحوط [illegible] فاعتبار صلوته فيه
خصوصا بعد ان كان المتبادر من العرف [illegible] فيه توقف حل الطيب على السعي كما عن [illegible] والحج بل هو الاقوى للاصل وما سمعته في
صحيح معوية ومنصور السابقين وصحيح معوية الآخر [illegible] بقيد اطلاق الخبرين المزبورين ان لم نقل بتبادر زيارة البيت فيهما
ثم ان ظاهر الفتاوى والمعتبر الطواف والسعي على الوقوف ومناسك منى والمتمتع للضرورة فالظاهر عدم التحلل الا بالحلق لا
وخبر المفضل واشار الى الخبر الاول والفتاوى الا المؤخر فيما عن بعض من التحلل الحقيقي عليك ما فيه وانا استوجهه لذلك لكن قد
سمعت فيما تقدم انه مع تقديم الطواف والسعي لا بد من تجديد التلبية لئلا يحصل التحلل ويصير الحج عمرة وحج فلا وجه للتحلل
التحلل بما وقع من الطواف والسعي مع فرض تجديد التلبية المجدد للاحرام كما انه لا وجه لبقاء حكم الاحرام مع فرض عدم تجديد التلبية
وصيرورته محلا او انقلاب حجه عمرة وبذلك كله يظهر لك الاشكال في اصل تصوير المسألة فتأمل جيدا التحلل الثالث اذا طاف
طواف النساء حل له النساء بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص فما
عن الحسن من عدم وجوبه لذلك واضح الفساد نعم في كشف اللثام يحل له ام لا لاطلاق النصوص والفتاوى الا فتوى الهداية
والاقتصاد وان كان فيه ما عرفت مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه واحتمال ان يكون ذلك لتوقف

الفراغ

الفراغ عليها لا حل النساء لا داعي له ثم الكلام فيما اذا قدمه على الوقوف ومناسك منى ما تقدم والظاهر اعتبار هذا الطواف في حج
بالنسبة الى حل الرجال لهن كما عن علي بن بابويه التصريح به في الرسالة مضافا الى تصريح غير واحد من المتاخرين وما سمعته من الا
واطلاق قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح كما عرفته سابقا والاجماع والاخبار على حرمة
الرجال عليها بالاحرام وقاعدة الاشتراك الا انه لم يستثن في الصحيح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم طمثت تقيم ما بينها وبين التروية فان
طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج حل لها زوجها
ونحوه خبر اخر الا انه ليس فيه فاذا طافت طوافا اخر للحج وصحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام لولا ما من الله به على الناس من
طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى
بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب لكن ان الكلام من كلامه عليه السلام بل هو المحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا
عليه السلام وما في [illegible] ومحكي الحج من التوقف فيه لعدم الدليل بل المنع [illegible] نظرا الى ان الاخبار الدالة على حل جميع ما عدا الطيب
والنساء بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناول للمرأة ومن جملة ذلك الرجال واضح الفساد بعد ما عرفت كوضوح منع الشارح
المزبور وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل الوقوفين في موضع الجواز تحلل واحد عقيب
الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له تحللان احدهما عقيب الحلق مما عدا النساء والاخر بعد طواف النساء ولو طاف
له تحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطواف النساء وان تقدم على الوقوفين كانت التحللات ثلثة مطلقا وقد صرح بعضهم بحرمة
النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه لكون الاحرام سبب الحرمة والاحكام الوضعية لا تختص المكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الا
ستمتاع قبل البلوغ بل عن [illegible] وكره الاعلى وجوبه على الصبي وفي كشف اللثام بمعنى ان على الولي احلال المميز والطواف بغير المميز فان
لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوا او يستنيبوا [illegible] بالاعلى عدم توقف حلهن عليه ولكن في موضع من هذا الاشكال في
ذلك لعدم [illegible] عبادة الصبي كما هو المختار [illegible] الا ان [illegible] خروج الحج [illegible] وعلى كل حال الاشكال في الحل اذا لم
اذ كان الحرام له يصلح سببا للحرمة الشرعية او مطلقا فكذا الطواف يصلح سببا للحل [illegible] بعضهم انه لطهارته من الحدث انه ان لم يكن
شرعية لم يرفع الحدث وهو واضح لان الحدث لا ينحصر في الشرعي وغيره [illegible] فلا اشكال في
عدم شرعية اسلامه [illegible] فلا تحرم النساء عليه اذا لم يطف به الولي نعم قطع الشهيد بكونه كالمحرم
احرم به الولي وفي كشف اللثام [illegible] سمعت [illegible] في المقام [illegible] اجماعي وكره [illegible] كان هو الحجة مضافا
الى دعوى ظهور النصوص فيه ويجب على الخناثى لانهم اما رجال او نساء وعلى الخصيان اجماعا كما عن [illegible] وكره مضافا الى الاصل
وما سمعته من صحيح ابن يقطين على انهم من شانهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالاحرام فيستصحب مع عدم تعقل وجوبه بدون
ولذا يجب قضاؤه عن الميت قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة والهم ومن لا
يغشى والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل المقصود اولا من عبارة الاصحاب والنص في الخبر هو الذي لا يتمكن من الوطي ويحرم النساء بالاحرام
على العبد المأذون فيه وان لم يكن متزوجا ولا بد له من [illegible] حرمتهن عليه [illegible] لجواز [illegible] الشرعية
على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي فيحضانه وكذا قيل اذا كان متزوجا
وقد اذن في احرامه فانه اذن له في الرجوع لطواف النساء ان تركه وفيه منع ان يمكن ان لا يريد تحليل النساء له وعلى كل حال

فلبس الثوب المخيط ما لحرم منه حلالا فالمحكي عن ابي حنيفة هذا او فعله وشرحها للاصبهاني وانما يحرم بتركه الوطي وما في حكمه من ا
لتقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالاحرام لاطلاق الاخبار والفتاوي باحلاله بما يحله من كل ما حرم منه
الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن وفيه نظر او منع ولعله لذا قطع الشهيد بحرمته ايضا للاصل كما في كشف
اللثام احتمالا قويا ايضا والله العالم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يكره لبس المخيط للمتمتع حتى يفرغ من طواف الزيارة للخبر
او ربيع القمي قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئسما صنع فقلت
اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئسما صنع قلت
اعليه شيء قال لا المحمول عليها جمعا بينها وبين ما سمعته من النص والفتوى من الاحلال بالحلق من كل شيء عدا النساء والطيب
بل ظاهر الخبر المزبور ذلك حتى بين السعي كما ان مقتضى صحيح ابن مسلم وخبر كراهة تغطية الرأس كذلك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة فقيل له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ثم ظاهر هذه النصوص ا
ختصاص ذلك بالمتمتع بل في خبر سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وخبر اسمعيل بن عبد الخالق
المروي عن قرب الاسناد قلت لابي عبد الله عليه السلام البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت قال اما المتمتع فلا واما من
افرد الحج فنعم الا ان المصنف وغيره اطلق ولعله لحمل ذلك على حقيقيها بالنسبة اليه الا انه متوقف على مقتضى الكراهة على الا
طلاق ولم اجده نعم يخرج تغطيته والاحرام به اولى وكذا يكره الطيب لمن طاف طواف الزيارة حتى يفرغ من طواف النساء لصحيح
محمد بن اسماعيل كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء
قال لا المحمول عليها جمعا والله العالم المسألة الثانية اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه لاستحباب المسارعة والاستباق الى الخيرات ولموثق اسحق سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت
تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره وخبر عبد الله بن سنان عنه ايضا لا بأس ان تؤخر زيارة
البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وصحيح معوية بن عمار عنه ايضا في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع
ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره ومنه يعلم الوجه في قول المصنف وغيره فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق
المتمتع مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك وصحيح معوية بن عمار عنه ايضا سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال
يوم النحر وصحيح منصور بن حازم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
بل عن بعضهم وكذا الجامع لا يؤخره عنه الا لعذر وان كان يحتمل ان يريد التأكيد فيما ذكرنا فان اراد التحريم كالمحكي عن
المقنعة والمراسم من عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثاني بلا عذر [illegible] الى العلماء ولعلك اسمعته من

المتمتع

النهي في النصوص السابقة ولكن الاقوى حمله على الكراهة لا الحرمة وفاقا للمحكي عن [illegible] الحج وغيرها بل [illegible] نسبته الى سائر المتأخرين
بل هو صريح المتن سابقا للاصل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات وذو الحجة منها فيجوز افعال الحج فيه الا ما خرج بالدليل ولما عرفته
من اطلاق في الباقي عن تأخيره الى يوم النفر في صحيح ابن سنان السابق وغيره والتعبير بقوله لا ينبغي وغيره مما هو مستعمل في لسان الكراهة
والندب مضافا الى الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما
اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب وظاهرها بقرينة النهي عن الطيب المتمتع وصحيح الحلبي المرسي المحكي
عن مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي سئل الصادق عليه السلام عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ودعوى
الجمع بينها بالحمل على القارن والمفرد دون المتمتع مع انه لا يتم فيما كان ظاهره المتمتع ليس باولى من حمل النهي على الكراهة بل هو
اولى من وجوه خصوصا بعد ما سمعته من التصريح بها في صحيح معوية السابق وعلى كل حال يجزيه طوافه وسعيه على القولين اذا
اوقعهما في ذي الحجة كما صرح به غير واحد لظهور بعض ما سمعته من الادلة في ذلك لكن عن الغنية وفي ان وقته يوم النحر
الى اخر ايام التشريق ولعله لصحيح ابن سنان السابق وعن [illegible] الى غد [illegible] الى بعد غد لمعذور وهو يعطي عدم الاجزاء ان
اخره عن ذلك [illegible] ضعفه لما عرفت وكيف كان يجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة كما في [illegible] وغيره
وغيرها وحكيه [illegible] ومعناه ما عن الانتصار والمصباح ومختصره [illegible] من التأخير عن ايام التشريق للاصل وكون ذي
الحجة من اشهر الحج وما سمعته من اطلاق جواز التأخير من مفهوم صحيح الحلبي وصحيح معوية المشتمل كراهة التأخير للمتمتع وا
لتوسعة للمفرد بل وصحيحه الاخر المذكور فيه نفي التسوية بين المفرد والقارن بعنوان الاعراض او ان المراد ليسا سواء مع
المتمتع وعلى كل حال فقد ظهر انه موسع عليهما التأخير عن الغد كالمحكي عن المقنعة والغنية والجمل والعقود وجمل العلم والعمل
[illegible] والجامع لكن عن صريح [illegible] وظاهر الغنية والاصباح ان وقته ايضا الى اخر ايام التشريق وفيه ما عرفت نعم الظاهر ان
ذلك انما على الكراهة كما صرح به الفاضل قال لما سمعته من قول الصادق عليه السلام من تعليل استحباب التعجيل بخوف الحوادث
والمعاريض وفي كشف اللثام وهو يعطي ان المراد افضلية التعجيل كما في [illegible] والتلخيص وهو الوجه وفيه انه يكفي في الكراهة
بل [illegible] بها الاطلاق النهي عن التأخير في بعض النصوص السابقة والله العالم المسألة الثالثة الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف
والسعي الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب لخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام ثم احلق
رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا او لو اغتسل الى ذلك بمنى جاز للاطلاق
بل لعله اولى لقول الصادق عليه السلام للحسن بن ابي العلا اذ سأله عن ذلك انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت والدعاء اذا وقف
على باب المسجد بما في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وادوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت
حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام
ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت والا استقبله وكبر ثم
اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر

ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم
فقد احللت من كل شيء من حجك كله وكل شيء احرمت منه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف الواجب بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وصحيح علي بن جعفر عليه السلام سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسأله عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ثم ظاهر الاخير عدم وجوبها في المندوب كما هو احد القولين في المسألة بل اظهرهما لذلك وللاصل وصحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وخبر عبيد بن زرارة عنه ايضا لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف فاعتراض الصالح من دعوى هما انه اي الاطلاق بعض النصوص المقيد بما عرفت في غير محله بل الظاهر عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الذي يحرم الكون في المسجد معه فضلا عن اللبث لكن لو طاف ناسيا صح طوافا للاصل بعد امتناع تكليف الغافل ولعل المراد من حكى من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة [illegible] وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف نعم لا ريب في حجية الطهارة لما سمعته من صحيح معوية وللنبوي العامي الذي يكون مثله الفرض الطواف بالبيت صلوة وعلى كل حال فقد عرفت في كتاب الطهارة ان كلما تبيحه المائية تبيحه الطهارة الترابية لكن عن فخر المحققين رحمه الله انه لا يرى اجزاء التيمم فيه بدلا عن الغسل ولعله لانه ذهب فخر المحققين الى عدم اباحة التيمم للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث في غيرهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به فلذا هو كذلك لكن لا صراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان ونحوه مما لا يحرم معه من حيث الكون وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما تقدم في محله من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات على اجزاء الترابية عما تبيحه المائية من غير فرق بين الحدث الاكبر والاصغر الذي حكى الاجماع على اجزائه فيه كما جزم الطهارة المستحاضة فيه ايضا بلا خلاف اجده فيه لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وغيره من النصوص التي ذكرناها في محلها نعم في كشف اللثام نعلم ان المبطون يطاف عنه والاصحاب قاطعون به ولعل الفارق النصوص والا كان المتجه الجواز فيه كالمستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الطهارة الاضطرارية [illegible] رفع الحدث فيه والمنظور فيها في غيبة عدم اجزاء الطهارة الاضطرارية ولكن يمكن منعه عليه بان يرتفع رفع الحدث [illegible]

ولو حكاه والله العالم وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ولو عفي عنها كالاقل من الدرهم بل عن الغنية الاجماع عليه للنبوي الطواف بالبيت صلوة وخبر يونس بن يعقوب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه بل لا اشكال في الاشتراط بناء على حرمة ادخال النجاسة وان لم تتعد واستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الا ان نعلم بالنجاسة عند الطواف وان كان النسيان لها فيصح بناء على ان مدرك الاشتراط ذلك الا الاول الذي مقتضاه مساواة حكمه للصلوة لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة وعن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه او بدنه ومال اليه [illegible] للاصل وضعف الخبرين المزبورين مع حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية والمناسكه المسجد ولمرسل البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله وطاف في ثوبه فقال اجزأ الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولكن الاقوى الاول لانقطاع الاصل بالخبرين اللذين عمل بهما معارضتهما المرسل المذكور بل عن [illegible] فظاهر غيرهما عدم العفو عما يعفى عنه في الصلوة لعموم خبر يونس الذي لا يخص بالنبوي المزبور بعد عدم الجابر بالنسبة الى ذلك وعدم انصراف مثلية وجه الشبه هذا وفي [illegible] يجب بل اي الطواف ربع ازالة النجاسة عن الثياب والبدن فما العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه لا وجه له فهو كما ترى لا يخلو من تدافع وظني انها غلط من الناسخ لان هذه اللفظة موجودة بعد ذلك يليها [illegible] مسألة السر وقد وجدت عبارة [illegible] منقولة خالية عن ذلك والظاهر انها هي الصحيح وعلى كل حال فالتحقيق عدم العفو الا عن الاقل من الدرهم من الدم وبها لا تتم الصلوة به ولذا صرح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس ما دام القروح والجروح فالظاهر العفو للحرج وغيره والله العالم ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها او لا استيناف في المندوب الا الصلوة بناء على ما عرفت بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال وان شك في الطهارة في اثناء الطواف وكان محدثا قبله استأنفه مع الطهارة لقاعدة اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط بل هو محدث شرعا والصحة في الصلوة لو قلنا بها الدليل خاص والا فاصالة الصحة في بعض العمل لا تقتضي الحكم بوجوده في البعض الباقي منها والفرض توقف صحة بعضها على الاخر نعم لو شك بعد الفراغ لم يلتفت كالصلوة وغيرهما من دون فرق بين اجزائهما وشرائطها نعم قد توقف في مثل الطواف بالطهارة لما بقي من اشواطه والبناء على الاول المحكوم بصحته لاصلها انه هو باعتبار جواز ذلك فيه يكون كالعصر والظهر التي لا يلتفت الى الشك بعد تمام الاولى واصالة الصحة وان وجب الوضوء للعصر ولكن لم اجد من احتمله في المقام بل فيه محكي [illegible] النص الصريح بما ذكرناه او لا نعم في كشف اللثام الوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا يقين الحدث والطهارة وشك في المتأخر فيه ما مر في كتاب الطهارة ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعد ولعل فيه [illegible] اللازم من الشك في شيء من الافعال وغيره ما لا يخفى بعد ما عرفت والله العالم وكذا الشرط في صحته واجبا كان او مندوبا ان يكون الرجل مختونا بلا خلاف اجده فيه بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وفي صحيح حريز وابراهيم بن عمر لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون وخبر ابراهيم بن ميمون عنه ايضا في رجل اسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج احج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وغير ذلك في لسانه فقول ابن ادريس بالتوقف في ذلك واضح الضعف مع انا لم نتحققه كان عدم ذكر له على ما في كشف اللثام خلافا وعلى كل حال فلا يعتبر في المرأة بلا خلاف كما في بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه للاصل وما سمعته من النصوص اما الخنثى المشكل

فالمخدية ما علي الاجمعية علم الوجوب للاصل والوجوب على القول بانها اتم للمحج تحصيلا لليقين بالخروج عن العهدة والاولى القول
بجريان الاصل فيها على هذا التقدير ايضا بل قد يظهر من المنتهى وغيره عدم اعتبار صحة الصبي بل للاصل بعد عدم توجه النهي اليه ويحتمل ان
احرم وطاف اطلق لم يحرم النساء بعد البلوغ ولكن قد يقال ان المنهي وان لم يوجه اليه الا ان الحكم الوضعي المستفاد منه ثابت عليه خصوصا
بعد بحج معونة السابق هذا وفي عدة وغيرها اعتبار التمكن وهو ظاهر ولو تعذر ولو لضيق الوقت سقط ولعله لاشتراط التكليف بالتمكن
لكن لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفي كشف اللثام المناقشة بانه يجوز ان يكون كالبطون في وجوب الكشف
قلت لعل المخدية منه سقوط الحج حينئذ في ذلك العام لفوات المشروط بفوات شرطه بل لعل خبر ابراهيم بن ميمون لا حج من اشعار
بذلك ولكن هو غير نص في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تاخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق
غالبا من الاختتان مع الاندمال فاوجب عليه السلام ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل ثم قد يقال ان شرطيته مستفادة من
النهي المشروط بالتمكن فيندرج مدارج وفيه مع امكان منع تقييد الحكم الوضعي المستفاد من الامر والنهي بالتكليفي كما في غيره
من الشرائط ولذا قلنا بالشرطية في الصبي انه لا يقتضي سقوط الحج لضيق الوقت بل حصول التمكن ولو في غير العام ثم لا يخفى ان
الفاضل في عدة الحكم من جملة من كتبه اوجب فيه ستر العورة كما عن ... والعنبة والاصباح ولعله لانه صلوة ولقوله صلى الله
عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان لكن في الحج والمانع ان يمنعه والرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها وفيه
ما في كشف اللثام ان الخبر ان لم يبلغ التواتر من طرقنا وطرق العامة روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله تعالى ان لا يطوف بالبيت
عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى فرات في تفسيره معنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر المؤذن عن الله ورسوله علي بن ابي طالب عليه السلام اذن باربع كلمات بان لا يدخل المسجد الا
مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله اجل فاجله الى مدته ولكم ان تسيحوا في الارض اربعة
اشهر وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن
حماد عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا
ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى العياشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عليه
السلام ان عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وبسنده عن محمد بن مسلم عنه ان عليا عليه السلام
قال ولا يطوفن بالبيت عريان وبسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه
وقال لا يطوفن بالبيت عريان الخبر وبسنده عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليهما السلام ان لعلي عليه السلام اسماء في القرآن
ما يعرفونها الناس قال واذان من الله ورسوله الى ان قال فكان مما نادى به الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب
المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عليه السلام لما بعثه رسول الله
صلى الله عليه وآله ... اذن في الناس يوم الحج الاكبر قال الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما
يطلع عليه بالاستقراء وفي الجامع روى الشعبي عن عمرو عن ابيه ابي هريرة قال كنت انادي مع علي عليه السلام حين اذن
المشركين وكان صوته لا ينادي قال العلامة باي شيء كنتم تقولون قال كنا نقول لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوفن بالبيت
عريان ولا يدخل البيت الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فان اجله الى اربعة اشهر فان انقضت
اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله وفيه ايضا ذكر ابو عبد الله الحافظ باسناده عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا عليه السلام

بأنه

بأي شيء بعثت في ذي الحجة قال بعثت باربعة لا تدخل الكعبة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر
في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له
فاجله الى اربعة اشهر وفيه ايضا وروي عن علي عليه السلام انه قام عند جمرة العقبة وقال ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم بان لا يدخل
البيت كافر ولا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فله عهده الى اربعة
اشهر ومن لا عهد له فله مدة بقية الاشهر الحرم وقرأ عليهم سورة براءة الى غير ذلك ولكن قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار
الستر فيه للرجل والمراة على حسب اعتباره في الصلوة ضرورة احتمال النهي عن العارية كما هو واضح ولعله لذا لم يذكر الكشف
وغيره الحكم الا ان يقال ان المراد من العاري في هذه النصوص ستر العورة للاجماع في الظاهر على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر العورة
ولا ريب انه احوط والله العالم والمندوب ثمانية الغسل لدخول مكة كما في عدة وغيرها لحسن الحلبي امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان
نغتسل من فخ قبل ان ندخل الى مكة وقال ايضا في خبر محمد الحلبي ان الله عز وجل قال في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر فاعرف من عدم اجتنابه مدعيا
الاجماع عليه في غير محله خصوصا بعد كون الحكم ندبا يتسامح فيه مؤيدا بالاعتبار بل قد يستفاد من النصوص استحباب الغسل
امر لدخول الحرم ففي خبر ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام زاملة بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل
واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله
عنه مائة الف سيئة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي حسن معوية بن عمار عنه ايضا اذا انتهيت الى
الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ولكن في صحيح ذريح المحاربي سال
عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخولها قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في
بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وربما ظهر من كون الغسل واحدا كما عن بعض انه بعد ان ذكر النصوص المزبورة وخبر عجلان
ابن ابي صالح قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة
والوقار قال ومقتضاها استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخ وهو على
فرسخ للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول
الحرم افضل وما ذكره المصنف من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح وكلامه حكمه وجمع من المتاخرين بانه
ثلاثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول الحرم وفيه ان النصوص المزبورة ظاهرة او لا في غسلين احدهما للحرم الذي قد يكون
ما فعله للوقوف والاخر لدخول مكة والخبر المزبور يجب حمله على خصوصا بعد احتمال الرخصة في التداخل واما الغسل
لدخول المسجد فانه وان لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه لكن يكفي فيه ما عن ... والعنبة من الاجماع عليه ثم للعرف
في الغسل المكان المتقدم على دخوله ولكن ظاهر النصوص المزبورة الرخصة في الغسلين الاولين لو وقعا بعد الدخول كما
ان ظاهرها الاجتزاء بغسل واحد منهما بعد دخول مكة ولا بأس به بل لا بأس بقصد دخول المسجد معهما لما ذكرناه وكذا
الطواف من جواز التداخل في الاغسال المندوبة ثم قال ايضا بعد ما سمعت وكذا الاشكال في قول المصنف فلو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله ومقتضى الرواية التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح
قلت قد سمعت ما يدل على الحرم في الغسل عند دخول الحرم الذي لا ينافيه الخبر المزبور المحمول على بيان الجواز او التداخل او
غير ذلك بل قوله عليه السلام في حسن معوية وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ ظاهر في ان الافضل وكون المراد

لن الاول الغسل للحرم عند دخوله لكن مع التقدم يجزي الغسل له ولدخوله مكة من بئر ميمون بن عبد الله الحضرمي الذي كان حليفا
لبني امية وكان حفرها بالجاهلية وهي بابطح مكة او من فخ وهو على راس فرسخ من مكة فالاول للقادم من العراق ونحوه
والثاني للقادم من المدينة على معنى ان كلا لمن يمر عليه في قدومه ولا يكلف غيره والامر سهل بعدما كان الحكم استحبابا
وقد تقدم غيره من الحال في هذه الافعال المندوبة بالنسبة الى مقاماتها بالاصغر وعدمه فلاحظ والله العالم وان
يمضغ الاذخر كما في هذه ومحكي الجامع والجمل والعقود وفيه تطيب الفم بمضغ الاذخر او غيره عند دخول مكة كما في فخ ومن لم يرد
المهذب وفيه الحرم ما عن الجمل والعقود من تطيب الفم به او بغيره ابعد دخول الحرم كما عن [illegible] وفيه وط [illegible] وكرم وهي
والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الطيب بغيره ايضا كما في الكتابين والاصل فيه قول الصادق عليه السلام في حسن معوية
اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وفي خبر ابي بصير فتناول من الاذخر فامضغه وهو وان كان يحتمل الاختصاص بدخول
الحرم والتقدم الا ان الفتوى ارادة فعله عند الدخول قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب
الفم لتقبيل الحجر وهو يؤيد استحبابه للدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف وكانه الذي حمل الشيخ على حمله على غيره علي
ولعل الاولى الحكم باستحباب الجميع كما ان الاولى الحكم باستحباب مضغ غيره مما يطيب به الفم وان كان هو اولى من غيره لكونه المأثور
والامر سهل والله العالم وان يدخل مكة من اعلاها كما في [illegible] وغيره ومحكي [illegible] والاقتصاد والجمل والعقود و[illegible]
ومختصره وفي [illegible] والجامع ولكن عن المقنعة [illegible] ولذا [illegible] اتاها من طريق المدينة بل عن الفاضل والشام
ولعله لا [illegible] ما قبل المدينة قال اما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك
الثنية وربما [illegible] من خبر يونس قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من
اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة الذي هو الاصل مع التاسي بفعل النبي صلى الله عليه واله الذي
حكاه الصادق عليه السلام عنه في الصحيح قال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين [illegible] القيد
في الاول فلذا كان من كلام السائل والتاسي بالنبي صلى الله عليه واله يقتضي العموم خصوصا مع كون الاعلى على جادة طريق
المدينة بل قيل ان النبي صلى الله عليه واله عدل اليه فالمتجه ما اطلقه المصنف والاعلى كما في [illegible] وغيرها ثنية كداء بالفتح والمد
وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والله العالم وان يكون حافيا كما
في [illegible] ومحكي [illegible] وظاهر الجمل والعقود والاقتصاد والمهذب وشرح الجامع لكن لم نعثر عليه بنص بخصوصه نعم قد سمعت
ما يدل عليه في دخول الحرم قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار
والخشوع قال ومن دخله بخشوع غفر له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر وفي حسنة الاخر [illegible] من دخلها
بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وفي خبر [illegible] لا يدخل مكة بسكينة الا غفر له قلت
ما السكينة قال يتواضع ولعل دخولها حافيا من التواضع المأمور به فما في كشف اللثام من التوقف فيه في غير محله ثم قال
ويدخلها للعفاة المتبذلين لغة او عرفا فيه مع [illegible] كون المقام [illegible] من نزع النعلين وعلى كل حال [illegible]
كون ذلك على سكينة ووقار والمراد بهما واحد بل اراد احدهما الخضوع الصوري والاخر المعنوي والله العالم وان
لدخول المسجد الحرام كما عرفت الكلام فيه وان يدخل من باب بني شيبة للتاسي والخبر عن الرضا عليه السلام كما في كشف اللثام وفي
الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن مهران في حديث [illegible] انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل
الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول

الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك ولما وسع المسجد دخل الباب ولعله لذا قيل فليدخل من باب السلام وليأت الباب
على الاستقامة فانه باق تحت [illegible] حتى يجاوز الاساطين فان التوسعة من عندها ولكن الدخول بعد ان يقف عندها ويسلم
على النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالمأثور عن الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فتقول على باب المسجد بسم الله وبالله
ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد
كما صليت وباركت ورحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد
لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم
اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها
ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وقال الصادق في صحيح معوية
اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على
انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع
عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا
وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهي تشتمل على واجب ومندوب فالواجب سبعة منها النية بلا خلاف معتد به
ولا اشكال ابتداء واستدامة التي تقدم الكلام في حكمها وكيفيتها غير مرة نعم في [illegible] عن بعض القدماء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نية الافعال ولعله لخلو الاخبار الواردة بتفصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الا
حرام الذي هو اولها فيكون كما في العبادات المركبة من الصلوة وغيرها التي لا تحتاج اجزاؤها الى النية وهو كما ترى [illegible]
الفرق بينه وبين الصلوة التي افعالها مرتبطة ومتصلة بخلاف افعال الحج الباقية على مقتضى قوله عليه السلام لا عمل الا بنية [illegible]
الاجمال بالنيات الذي لولا الاجماع لكان الواجب ذلك في اجزاء الصلوة ايضا بل لعله كذلك فيها بناء على انها الداعي [illegible]
ومن وجوده في تمام الصلوة بل ربما كان [illegible] للقول بانه الداعي كما [illegible] بل ربما كان على ذلك لا فرق
بين الابتداء والاستدامة التي هي على هذا التقدير فعلية لا حكمية الا في صورة نادرة وهي [illegible]
الداعي في الاثناء مع بقاء الافعال منتظمة بل يمكن منع الفرض المزبور ومنع صحة الصلوة فيه لو سلم [illegible]
مقام امر هذا وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذكر النية فيه توقفا منه على نوع الحج والعمرة عليه وكيف كان

ثم لا بد من مقارنة النية للطواف على حسب غيره من الاعمال لكن في ك ولا يضر الفصل اليسير وفيه نظر ولذا اعتبرها الفاضل وغيره
عند الشروع فيه بل في كشف اللثام لا بد ان يتصل بالنية لا بعدها ولم اجد من ذكره على انه لا يتم على تقدير كونها الداعي كما ان ما في كشف اللثام
من انه لا بد من خطور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط لا يتم من نظائره لاطلاق الادلة واما الاستدامة حكما
فقد تقدم الكلام فيها في الصلوة وغيرها بل ذكرنا بناء على انها الداعي كما هو التحقيق انه موجود غالبا في جميع اجزاء الفعل الا من مع
منه منفصلا كما هو واضح ومنها البدأة بالحجر الاسود والختم به بلا خلاف فيه اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض
كالنصوص مضافا الى التاسي به مخصوصا بعد قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم ومنها قول الصادق عليه السلام في
صحيح معوية من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما عن الشيخ في الاقتصاد من التعبير بينبغي
محمول على ارادة الوجوب قطعا وحينئذ فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله او بعده في عدة لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول
الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد عنده النية للاتمام مع احتمال البطلان ورجحها في كشف اللثام فقال ان جدد عنده
النية لمجموع سبعة اشواط سهوا لما قبله او لا مذكر ووقع دخوله في الطواف واحتسابه منه او لا فانه الان طواف مقرون
بالنية من ابتدائه فاذا تممه سبعة اشواط غير ما قدمه صح وان كان ذلك سهوا او لا يكفي استدامة النية السابقة لعدم مقارنتها
لاول الطواف وكذا يصح الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام اي اتمامه سبعة اشواط فيفعل ستة اخرى وضمها الى ما قدمه
ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المقدم لغوا فاكملها بنية ثانية او اكملها سهوا وانما يصح الاول بناء
على جواز تفريق النية على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام تضمن نية مجموع السبعة اشواط لكن سهوا او جهلا فزعم
ان منها ما قدمه كما اذا نوى القضاء بفريضة الظهر بعد خروج الوقت ولم يكن صرح مع احتمال البطلان لبطلان النية المقرونة على اجزاء
المنوي وما فاتت به اتمام السابق الفاسد بنية النية لمجموع السبعة فانه ينوي الان ستة لا غير وغايته لو صح ما قدمه لتفريق
النية على الاجزاء ويجوز ان يريد بالاتمام فعل مجموع سبعة اشواط لا مع الغاء ما قدمه ليحتمل البطلان اذ لا شبهة في الصحة
مع الالغاء ووجه الاحتمال حينئذ انه وان نوى مجموع السبعة بنية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدمه منها كان
بمنزلة نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام في للاتمام لتقوية العامل ويجوز كونها وقتية اي منه يجب ان يتم سبعة على
ما قدمه مع تجديد النية عنده باحد المعنيين ويحتمل التعليل اي منه يجب ان يجدد النية عنده باحد المعنيين لان يتم
الطواف وشرطه وان فعل ما قبله ما لم يعلم النية واولى به صحته مقارنة لما يجب مقارنته النية كما يجوز مطلقا لان
ذلك كله مبني لا فائدة فيها مضافا الى ما فيه من التجشم في الاخير بل وسابقه والى امكان منع ارادة التعريض من التجديد بل ظاهر
فالفرق لو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعل حتى ينتهي الى الحجر فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استحبها
فعلا والمتجه بناء على وجوب مقارنة البدأة بالحجر وعدمه ولا ريب انه احوط بل لعل احتمال البطلان في كلام الفاضل لذلك وان كان لا
نوى عدم اعتباره مرددا صدق الطواف سبعة اشواط من الحجر الى الحجر في الفرض وان لم يقصد البدأة والختم به الا ان الذي يقع منه
ذلك ولو سهوا طواف النية هي الداعي والفرض استمرارها فهو موجود حينئذ وصدق على الحجر والابتداء الواقع منه كان لغوا لا انه
الشاملة المقيدة لا المتقدمة التي هي في الحقيقة ليست زيادة وليست من التشريع اذ المقصود وقوعها منه سهوا او جهلا والحجة
الصحيحة في الفرض المزبور مع فرض كون الحاصل منه في الخارج سبعة اشواط صحيحة بلا زيادة عليها وكانت النية هي الداعي
حينئذ ورح على الحجر وظنا بعدم وجوب قصد البدأة منه كما عرفت هذا وذهب الفاضل بل وعن غيره من تأخر عنه انه لا بد
من الابتداء باول الحجر حتى يمر كله على كله ثالثها في المسالك والبدأة بالحجر بان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه

بحيث

بحيث يمر عليه بعد ذلك بجميع بدنه علما او ظنا وعن غيرها فلم نعرف شيئا من ذلك لمن سبق العلامة وعلله في كشف اللثام بانه لازم من وجوب
الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يخل
من الزيادة والنقصان وحينئذ فلو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح لعدم ابتدائه فيه باول الحجر بل بما بعده
بل لا بد ان يحاذي باول عضو من اعضائه اوله بل قيل انهم اختلفوا في ان اول جزء البدن هل هو الانف او البطن
او ابهام الرجلين وربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك ولكن ذلك كله بعيد الاعتبار كما ترى كالدليل عليه مع
بظاهر الادلة خلافه خصوصا ما في خبر محمد عن ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى
في هذه الازمنة التي يشتد فيها الزحام كما اشار اليه في صحيح عمار كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد
كثر الناس وان كان الظاهر ارادة الاستلام لسيد المبتدأ والمنتهى ولكن الغرض شدة الحرج والضيق فيما ذكروه المنافي لسهولة الملة
وسماحتها ودعوى لا استلزام المزبور واضحة المنع مع صدق تحقق الصلة عرفا بدون ذلك اللهم الا ان يراد من قوله
من الحجر الطواف بالحجر الذي هو اسم للمجموع كان المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه الا ان ذلك كله شك فيه
مضافا الى اجمال الكيفية المزبورة التي هي الطواف باول جزء من مقاديم بدنه على اول جزء منه مارا بجميع بدنه كله على كله
محافظا على الطواف على الهيئة وانكار الظاهر علم الباطن في ادخال الجزء من باب المقدمة مع استصحاب النية وقصد الا
حتساب من حيث يحاذي ولا يلزم من ذلك الزيادة كما في ادخال الجزء من الراس في غسل الوجه وبالجملة لا يخفى حصول النية
بملاحظة نحو ذلك بل ربما كان اعتبارها منشأ للوسواس كالذي من المستحب القبيحة نحو ما يصنعه بعض الناس عند
ارادة النية للصلاة بناء على انها الاخطار من الاحوال التي تشبه احوال المجانين مع انه مناف للسهلة بل قد يقال انه لم يطف
بالجزء المحاذي له من المقاديم لان الطواف عبارة عن الحركة الدورية فالتحقيق عدم اعتبار ذلك بل ظاهر ك والرياض
وغيرهما عدم اعتبار محل الابتداء فلو ابتدأ مثلا باخر الحجر كان له الختم به اوله مثلا ولعله لصدق انه ابتدأ بالحجر وختم به مع
عدم صدق الختم حتى يصل الى محل الابتداء الذي هو الوسط او الاخر مثلا وعدم الزيادة والنقيصة في الفرض عرفا نعم
الاولى كون المراد منهما الزيادة على الحجر الذي هو محل الابتداء والنقيصة عنه بل الظاهر اعتبار ذلك لا على الطواف بعض
انه مندوب في المنع لا لغوا ومقدمة كما ستعرف ذلك ولكن صرح جماعة باعتبار محاذاة الجزء في اخر شوط كالبدن به اولا من غير فرق
بين الاول وغيره فينبغي حينئذ ان يعلم محل الابتداء وانكان الظاهر عدم الباس بالزيادة مقدمة ولعله لتوقف صدق اسم الطواف
بالبيت الذي منه الحجر عليه من دون صدق النقصان مثلا على بعض الافراد ولا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى واحوط منه
مراعاة اول جزء من الحجر على حسب ما عرفت سابقا وكيف كان فلا ريب في استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتاسي
وظاهر خبر الحسن بن عطية وصحيح معوية بن عمار السابقة بل قيل وينبغي ايقاع النية حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة
على اليسار عقيب النية وما قيل من فوات المقارنة لان الطواف الذي هو الحركة الدورية ضعيف جدا الا ان مثل ذلك لا يخل
بها قطعا وفيه ما عرفت نعم بناء على انها الداعي لا يليق بذلك ضرورة حضورها في الحالين والله العالم ومنها ان يطوف
بان يجعل البيت على يساره بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى التاسي بل ربما استفيد من قول الصادق عليه السلام
في صحيح معوية الذاكر في الطواف السابع فاتيت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك قال ثم استلم
الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي صحيح معوية اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يديك على البيت الى ان قال ثم ائت الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ومحمد (؟) الاخر ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال

فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق بدنك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم إلى أن قال ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به بقرينة استلزام الترتيب المزبور في الشوط
لكون الطواف على اليسار وعلى كل حال فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يجز عندنا
نعم عن أبي حنيفة من أنه إن جعله على يمينه أعاد إن كان بمكة وإلا جبره بدم بل عن أصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره والذي يجيء على
مذهبه الإجزاء إن استقبله أو من اليمين نحو الباب نعم يعتبر علمه نعم لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعا
العالم ومنها أن يدخل الحجر في الطواف بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص قال الحلبي في
الصحيح قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف وحمله الشيخ على
ذلك الشوط وفي حسن ابن البختري عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه وفي المعتبر عن قوله عليه السلام في صحيح
معاوية من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا فرق في الحكم المزبور بين القول بكونه من البيت و
عدمه الذي هو ظاهر النصوص المزبورة بل في المسالك كونه منه بل في كرم وهي أن بعضه منه ورووا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
قال ستة أذرع من الحجر من البيت لكن سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام في الصحيح عن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال
لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء وفي خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر شيئا من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي خبر المفضل
بن عمر الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل وفي المرسل عن نوادر البزنطي عن الحجر قال إنكم تسمونه الحطيم وإنما
كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه فكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك
وما في كشف اللثام من أن قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال عن الحلال والنفقة عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا
الركنين الشاميين من قواعد إبراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه
الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان لم نتحققه بل الثابت في نصوصنا المشتملة على نقض هدم قريش الكعبة خلافه
نعم ربما كان في مرفوع علي بن إبراهيم ومعتبره من أنه كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا
والسمك تسعة أذرع ما هو مؤيد لكونه ستة أذرع منه من البيت وعلى كل حال فلا بد من إدخاله في الطواف فلو طاف بينه
وبين البيت لم يصح شوطه إجماعا بل الطواف كله لما سمعته في النصوص السابقة لكن قال الشهيد فيه روايتان ويمكن أن يشا
بجاوز النصف هنا وهي لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ولعله أراد بالرواية الأخرى ما سمعته من صحيح
معاوية بن عمار المحمول كغيره على الاختصار في جميع الأشواط وكون الطواف بمعنى الشوط وكذا خبر إبراهيم بن سفيان كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف
النساء ثم أتت منى فكتب تعيد بل عن كرة لو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى لم يحتسب له به قال الثاني يحتمل قوله
ولا طوافه بعد حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها فإن دخلها أيضا لم يحتسب أيضا وإن تجاوزها وطاف بالحجر احتسب به لكن
أو بعد النصف وفيه إشكال إلى عدم الاكتفاء بإتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستئناف لظهور الإعادة في الخبرين بل ظاهر
نص الشاميين على الإعادة من الحجر كما سمعته اللهم إلا العالم ومنها أن يكمله سبعا بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافا
إلى النصوص المستفيضة بل المتواترة ومنها أن يكون بين البيت والمقام الذي هو لغة موضع قدم القائم والمراد به هنا
مقام إبراهيم عليه السلام أي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت كما عن ابن جبير أو للأذان بالحج كما عن غيره بل عن العلوي وابن عباس

انها

أنه لما أمر بالنداء قام على المقام فتطاول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنادى أو لما عن ابن عباس من أنه لما جاء
يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته انزل فأبى فقالت دعني أغسل رأسك فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب
فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله
من الشعائر وعن الأزرقي أنه لما فرغ من الأذان عليه جعله قبلة فكان يصلي إليه مستقبل الباب وذكر أيضا أن ذرع
المقام ذراع وأن القدمين داخلان فيه سبعة أصابع وعن ابن جماعة أن مقدار ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع
وثمن بذراع القماش وأن أعلاه مربع من كل جهة نصف ذراع وربع وموضع غوص القدمين ملبس بفضة وعمقه من فوق
الفضة سبع قراريط ونصف قيراط بالذراع المتقدم أي ذراع حصر المستعمل في زمانه ولعله اختلافهما باعتبار الذرع
باليد والحديد وعلى كل حال فلا خلاف معتد به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت بل عن الغنية الإ
جماع عليه لخبر حريز عن ابن مسلم قال سألته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع
المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها
فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد
ولا طواف له التحديد والمفصل بما عرفت وكان ما فيه من الاختلاف بين اليوم وعهده صلى الله عليه وآله والجمع قوله والحد قبل
اليوم واليوم واحد ما عن مالك والطبري من أنه كانت قريش في الجاهلية ألصقته بالبيت خوفا عليه من السيول واستمر
كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر فلما ولي عمر رده إلى موضعه الآن الذي هو مكانه في زمن الخليل ولكن
يعارض ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله والداودي من عرب ذلك خصوصا بعد علم معرفته بكل ذلك في زمن الخليل ومن هنا كان
المحكي عن ابن أبي مليكة أنه قال موضع المقام هذا الذي هو فيه اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله عليه وآله
وأبي بكر وعمر إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر فرده وجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده وعن تاريخ البخاري
أن سيل أم نهشل لما دخل المسجد احتمل المقام إلى أسفل مكة فلما جف السيل أتوا بالمقام وألصقوه بالكعبة وكتبوا إلى عمر بذلك
فورد مكة معتمرا في شهر رمضان من ذلك العام وسأل هل أحد يعرف علم محل الحجر فقام المطلب بن أبي وداعة السهمي وقال أنا
العالم به فإني كنت خشيت عليه مثل هذا فأخذت قدره من مكانه إلى الحجر بحبل عندي فقال ابعث وأتي
بالحبل فقاس فأثبت موضعه المقام في محله الآن ونحوه عن النووي والأزرقي وعن ابن سراقة أن ما بين باب الكعبة ومصلى
آدم أربع من تسعة أذرع وهناك كان موضع مقام إبراهيم عليه السلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنده حين فرغ
من طوافه ركعتين وأنزل عليه واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثم نقله إلى الموضع الذي هو فيه الآن وذلك على عشرين ذراعا
من الكعبة لئلا ينقطع الطواف بالمصلين خلفه ثم ذهب به السيل أيام عمر إلى أسفل مكة فأتي به وأمر برده إلى الموضع الذي
وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوه في أن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الواضع له هنا ما عن ابن عقبة و
بل قد يظهر من صحيح زرارة أن عمر قد أخرجه بعد الجاهلية قال لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال نعم
أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام
فقال ناد أن الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام

عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع
الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال
رجل أنا كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان وعلى كل حال [illegible] على جواز
الطواف خارجا عن المقام مع الضرورة خبر محمد الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام فقال ما أحب ذلك وما أرى
به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا بل ربما يظهر منه الميل إليه من [illegible] وكره وهي ولكن فيه أن الخبر المزبور دال على الكراهة مع الاختيار
دون الاضطرار كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه بل الجواز وعليه لم يمكن القول بإجزائه نفسه أما غيره فيشكل بل ظاهر ما سمعته
من النص والفتوى ومعقد الإجماع عدم الإجزاء ثم إنه لا بد من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما صرح به الشيخ
في الخبر المزبور بل لم يسبق إلى القطع الأصحاب وهو كذلك وهو كما عن تاريخ الأزرقي إلى الشاذروان ست وعشرون ذراعا ونصف
ثم في احتساب المسافة من جهة الحجر من خارجه بناء على أنه من البيت بل وغيرها وإن قلنا الحجر وجه لوجوب إدخاله
في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة وفيه إشكال ظاهر الخبر المزبور ولذا احتمل في كشف اللثام احتسابه منها وإن لم يجز سلوكه
ولا ريب أنه أحوط وهل المعتبر في الطواف بين البيت وحائط البناء الذي هو على المقام الأصلي أو بين الصخرة التي هي المقام
هنا الظاهر الثاني كما أنه لا مدخلية للمقام نفسه في الطواف فلو حول عن مكانه وجب الطواف بالمقدار المخصوص كما دل
عليه الخبر المزبور بل [illegible] صريح والله العالم هذا وعن الشافعي لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري ولا كونه في أخريات المسجد تحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فإن جعل
المسجد أعلى لم يجز الطواف على سطحه ومقتضاه كما عن كرة أنه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد
بل باطل لبطلان القول بجواز الطواف في المسجد خارجا عن القدر المزبور عندنا وكيف كان فلو مشى الطائف على
أساس البيت الذي هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته المسمى بالشاذروان أو على حائط الحجر لم يجزه بلا خلاف ولا إشكال
لعدم صدق الطواف بالبيت والحجر إذا لا داخلين الكعبة كما قطع به الأصحاب على ما في كشف اللثام بل هو المحكي عن غيرهم من الشافعية وا
لحنابلة وبعض متأخري المالكية نعم عن أبي حنيفة من الحنفية جواز الطواف عليها على الشاذروان لأنه ليس من البيت
نص على ذلك الأصحاب ولعله لما روي من أن ابن الزبير لما هدم الكعبة وأدخل الحجر أو ستة أذرع منه أو سبعة فيها لما
من عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بناها على قواعد إبراهيم الخليل ولم ينقص من عرض جداره حتى [illegible] إلا أن يكون ا
لنقصان المتعارف بين السطح البناء إذا انهدم على الأرض ومثله يمكن منع كونه نقصانا من البيت نعم في بعض التواريخ أنه لما أسس
ابن الزبير هدموا الكعبة وأخرجوا ما كان أدخله فيها من الحجر [illegible] المعروف كون الشاذروان هو ما نقصته قريش
من عرض أساس جدار الكعبة لكن قد ثبت بعدهم غير مرة منها في أواخر [illegible] أو أوائل عشر السبعين وستمائة
فإن كان المراد النقصان المتعارف عند ظهور الأساس على الأرض أشكل الحكم بخروجه من البيت وإن كان غيره وإنما
جدده هنا [illegible] على ما نقصته [illegible] النقصان المتعارف لحقه حكم وجوب احتسابه في الطواف لكون الطواف
ح طوافا في البيت لا به كما هو واضح وعلى كل حال فالعمل على ما عليه الأصحاب وأما الثاني فلما أنه لما سمعته سابقا من
وجوب الطواف بسوره فلما يكونه من البيت وخارجا عنه ولا ريب في عدم تحقق ذلك من الطواف ماشيا على حائطه بل
عن كرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان لأنه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط الذي
هو خروجه عنه بجميعه بل كان كما لو وضع أحد رجليه أحيانا على الشاذروان ولكن فيه منع الشرط المزبور مع فرض

صدق

صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه ولعله لذا جزم بالصحة في [illegible] لكن الأحوط ما ذكره [illegible] لأن موازاته لم يكن بدنه فليس
وفي كشف اللثام هو مبني على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت لكن المحكي عن ابن ظهيرة في شفاء الغرام أن شاذروان الكعبة
هو الأحجار اللاصقة بالكعبة التي عليها البناء المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني وبعض جوانب الجانب [illegible]
بناء عليه وهو شاذروان أيضا وأما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذروانا الآن موضعها من
الكعبة بلا ريب والشاذروان هو ما نقصته قريش من عرض جدار أساس الكعبة حين ظهر على الأرض كما هو عادة الناس
في الأبنية انتهى إلى ذلك أشار الشيخ أبو حامد الإسفرايني وغيره والله العالم ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف
الواجب على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا لأنهم [illegible] بل عن [illegible] نسبته إلى علمائنا أهل العلم وإن حكي فيه عن الشافعي
قولا بعدم الوجوب نسبة إلى قوم من أصحابنا لكن لا نعرفهم بل في [illegible] الإجماع مع أن فيه ما يلي الاستحباب
وفي كرة نسبة ذلك إلى الشذوذ كالمحكي عن ابن إدريس للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه صلاهما وتلا قوله تعالى واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى بل قيل إنما نزلت عليه حين فعلهما ومنه مع غيره من النصوص المشتملة على وجوب عود الناسي لها
إلى المقام والصلاة فيه وفي ذكر الآية ودلالة عليه بظهور وجه دلالة الآية على ذلك مضافا إلى الإجماع على عدم وجوب
غيرهما فيه وللأمر بقضائهما مع فواتهما المحمول على الوجوب المقتضي لوجوب الأداء ولقول الصادق عليه السلام في
حسن معاوية أو صحيحه إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله إماما واقرأ في الأولى
منهما سورة التوحيد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وغيره من النصوص بل في كشف اللثام نسبه إلى الأخبار إلا
خبر الكرخي ولعله يريد ما سمعته منها الشك في وجوب كونهما في المقام وفي قضائهما وغير ذلك وعلى كل حال
فلا ريب في ضعف القول المزبور كدليله الذي هو الأصل المقطوع بما عرفت بعد تسليم جريانه هنا وعدم تعين الآية
لهذا المعنى الذي قد سمعت القرائن على ذلك الثابتة لاحتمال إرادة موضع الدعاء من المصلى أو القبلة وإن المقام هو
الحرم كله أو مع سائر المشاعر وقوله صلى الله عليه وآله للأعرابي الذي قال له هل علي غيرها يعني الخمس لا إلا أن تطوع المحمول
لعدم وجوبهما عليه [illegible] وقول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الحسن فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة
الاستسقاء والصلاة على الميت المحمول كما في كشف اللثام لكون المراد ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة للطواف
أو غيره على أنه عام أو مطلق يحكم عليه ما عرفت كما هو واضح ثم لا يخفى عليك دلالة الحسن المزبور على الجهر بقراءة التوحيد
في الأولى منهما والجحد في الثانية [illegible] الفاضل في كرة [illegible] الأولى فيهما أنه رواه العامة عن النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] الحكم إلا أنا لم نحققه وإن حكى القول به في الحج عن الشيخ في باب
القراءة دون باب الطواف الذي صرح فيه بما سمعت ولا ريب أنه أولى حملا لإطلاق بعض النصوص على الحسن المزبور
المتضمن لاستحباب الدعاء بعدهما [illegible] بالمأثور [illegible] والله العالم ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الصدوق من الاجتزاء بالصلاة بمكة بل في كشف اللثام الإجماع عليه كما هو
الظاهر ولعله لأصالة عدم السقوط مع التمكن من الإتيان بالمأمور به على وجهه وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل
لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين
حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ومرسل الطبرسي في المحكي عن مجمعه عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال
يصليهما ولو بعد ايام لان الله تعالى يقول واتخذوا الاية ودعوى العياشي روايته ولكن وجب ان يصلي وغيرها من النصوص
نعم ان شق عليه الرجوع فصلاهما حيث ذكر كما في … ويحكي … والاستبصار ولعله المراد من النقل
في محكي … والمهذب والجامع لقاعدة الحرج والخبر المنجبر … سال اباعبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال
ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر المحمول عليه خبر ابي الصباح سال اباعبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج او العمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام فان الله تعالى يقول واتخذوا الخ وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع بل … اباعبد الله عليه السلام
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في
البلد فلا يرجع حتى يقضيهما … ممن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى ان يصليهما
بمنى وخبر ابراهيم بن … وطاف طواف النساء ونسي الركعتين فلما صار بمنى ذكرهما فاتى اباعبد الله
عليه السلام فسأله فقال صلهما بمنى وخبر عمر بن يزيد عنه ايضا سئل عن رجل نسي الركعتين ركعتي الفريضة عند
مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى … قال … ان يصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صليتهما حيث ذكرت
وربما حمل على الندب وخبر … قال … ركعتي الطواف فاتيت اباعبد الله عليه السلام وهو …
… فقال صل مكانك ولعله لذلك … حكي عن الصدوق … ثم احتياطا حيث يذكر … لكنه …
… من النصوص … فالاولى الجمع بما عرفت خصوصا بعد ما … من … عن … بعضها …
وجميعها دالة بعد احتمال التقييد المزبور الذي هو اولى من الجمع بحمل الدال على التقييد على الاستحباب وابقاء المطلق على حاله
لمعلومية رجحان التخصيص على غيره من انواع المجاز مضافا الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا …
كما عرفت وبكثرة النصوص المزبورة وصحتها … بعضها … الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا والامر للوجوب قطعا
فاعن بعض من … الجواز فصلاهما حيث ذكر … تمسكا بما سمعت من النصوص …
… لو نسي الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع …
موافق له على هذا التفصيل ولا دليل كما اعترف به بعضهم … الاستنابة فيهما ان حرج … عليه الرجوع وكذا …
ان يصليهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع ولعله لجواز الاستنابة فيهما تبعا للطواف …
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصليهما
او يامر بعض الناس فليصليهما عنه … الاخر عنه ايضا من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان

يقضي

يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وخبر ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى
يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وخبر محمد بن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عمن نسي ان يصلي الركعتين فقال يصلي عنه
لكن الجميع كما ترى لا تقييد في شيء منها بما ذكر … من الاستنابة اذا خرج مع تعذر الرجوع …
… منها … والفاضل والشيخ … وادريس وسعيد من انه لو مات ولم يصلهما قضاهما الولي عنه
مضافا الى عموم ما دل على قضاء الصلاة الفائتة عنه بل هما اولى بذلك باعتبار شرعية النيابة فيهما في حياة المنوب عنه
ولو تبعا للطواف … من خبر … بل فيهما جواز قضاء غير الولي مع وجوده ولا بأس به وان كان الاحوط خلافه ولو ترك
معهما الطواف … وجب … عليه … الطواف او … عليهما معا من ماله وجهان ولعل وجوبهما
عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه وان كان بحكم الصلاة …
مما بعد لغرض … مسئلة نسيان الطواف من النصوص ما ينافي ذلك والله العالم والجاهل كالناسي في الحكم المذكور
لقول احدهما عليهما السلام في صحيح جميل ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي مضافا الى
اطلاق بعض النصوص وخبر العياشي السابق واما العامد فمن … ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه
عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن … حكي … عنه لا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود
مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن منهما …
وكذا لا اشكال في صحة الافعال المتاخرة عنهما من صلاة الاتيان بهما ومن علم وقوعهما على الوجه المامور به …
… الجاهل الشامل للمقصر الذي هو كالعامد … بان الادلة المزبورة خصوصا الاية
اشتمل على الاستدلال بها من النصوص انما تدل على وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما ولذا كان له تركهما في الطواف
المندوب ولم يؤمر باعادة السعي وغيره من الافعال للناسي لهما والجاهل بهما … بعدم فعلهما بعد الطواف …
ووجوب القضاء كما ذكره ثاني الشهيدين لا البطلان … من الافعال وجعلهما في المتن من لوازم الطواف …
والله العالم مسائل ست الاولى الزيادة عمدا على سبع في الطواف الواجب محظورة ومبطلة على الاظهر كما عن … والانتصار
والعقود والمهذب بل في … انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي كشف اللثام انه المشهور … مع …
… الكعبة … بالمأمور به الشارع … صوم الوصال مثلا بل في كشف اللثام وكذا لو نواها
في الاثناء لانه لم يات بالنية الصحيحة ولا حكمها … لا استدامة النية على سبع وان نوى الزيادة
واما لو اتمه فعليها … حال الالتفات النية في الابتداء او في الاثناء فان تعمد فعلها … هذا الطواف … في كشف
اللثام عدم البطلان … فعل خارج … الجزء من طواف اخر وان نعلم … هذا الطواف …
من … البطلان … زيادة ركعة في الصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله
عن الطواف المفروض اذا زيد عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زيد عليها فاذا زيد عليها فعليك الاعادة وكذا السعي
… من السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله … وجوب التاسي وقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم
لخبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يثبته ولكنه لو … يكون الا
… على انه … زيادة ركعة في الصلوة بل … بعد الفراغ … الهيئة المعهودة …

الزيادة انما جعلها من تعمد وعدم فعله لها لا يقتضي التحريم فضلا عن البطلان للاصل وغيره ولو سلم فاقصاه انه تشريع محرم
خارج عن العبادة وبالطعن في سند الخبرين المحتملين لسبب الزيادة اول الطواف او اثنائه بناء على ما سمعته من كشف
اللثام بل قد يحمل الثاني منهما على ارادة اتمام طواف اخر كما يشعر به قوله يستتمه على انه انما يدل على تحريم زيادة الشوط كلا وذلك
مضافا الى الاصل والاطلاق بصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال
يضيف اليها ستا ونحوه غيره لكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين المجبورين بما سمعت بل بكونها رابعة العادة ذلك الطواف من
قوله يستتمه ورابعة ... سوى يستتبه فهو كالصريح في ارادة الطواف الاول وصحيح ابن مسلم وغيره محمول على الزيادة سهوا والمقطع بنية
طواف ثان بل في كشف اللثام او لعد الشوط من طوافه الاول مع جهل الحكم او الغفلة عنه ومقتضاه معذورية الجاهل كا
الناسي وهو مشكل مع فرض الاتيان بها اولا بنية الاثنا على ماذكر من كونه كالابتداء ضرورة اقتضائه ما سمعت
البطلان على تقدير الجهل والعمد بل لعل اطلاق نحو عبارة المتن بمقتضى ذلك ايضا كالخبرين اللذين مقتضاهما البطلان
حرمة الزيادة المستلزم عن الكمال نحو العالم بل في ك التصريح بان الجاهل هنا كالعالم ثم ان ظاهر الخبرين المزبورين
فساد اعادة الطواف من راس لا الشوط خاصة كما صرح به غير واحد هذا كله في طواف الفريضة واما الزيادة عمدا في طواف النا
فيه فلعلها كالمتن يكره وهو ولكن لا الوجوب وجهه مع فرض كون المراد ماذكرناه من الزيادة المحرمة في الطواف الواجب حتى المشار لكن
بلبسه انها زيادة في الطواف ضرورة الحرمة في الجميع للتشريع وخبر طلحة الاتي انما هو في غير الفرض كما ستعرف الا انه ... الا
ان يلتزم حرمة الزيادة في الفريضة وان لم تكن على جهة التشريع ولكن لعله لاجل ... النافلة او ان المراد من الزيادة في النافلة خصوص
القران الذي صرح في فع بكراهته في طواف النافلة بمعنى عدم الفصل بين الطوافين مثلا بالصلوة كما صرح به غير واحد
بل في ك التصريح في الخلاف بل هو المراد مما عن ية والانتصار وب والاستبصار من ان الفضل لقول الباقر جعفر عليه
السلام في خبر زرارة المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة واطلاق خبر البزنطي
سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وقول الخبر علي بن ابي حمزة لا تقرن بين اسبوعين
المحمول على ارادة الكراهة من النهي فيهما او لنفي الخلافية الجواز الذي سمعته من التنقيح الذي يشهد له التتبع مضافا الى
قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا
باس وفي خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس بناء على ارادة الحرمة من الكراهة المزبورة في نحو
نفي الباس عنه في النافلة المطلق على ما فيها بقرينة المقابلة مع ان الكراهة يجمع عليهما وخبر زرارة ربما طفت مع ابي جعفر
عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف فيصلي الركعات ستا وخبره الاخر طفت مع ابي جعفر عليه السلام
ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستة وعشرين ركعة فصليت معه وخبر علي بن
جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين
حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح ذلك حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم يطوف ما احب وخبره
الاخر عنه ايضا سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف طوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لهن جميعا
قال لا الا ان يسلم في كل ركعتين وخبر زرارة الاخر ان عنه ايضا المشتملان على رخصة ذلك وغير ذلك من النصوص الدالة
على الجواز والكراهة المحمولة بقرينة عليها على ارادة النافلة منه مضافا الى النصوص السابقة بظهر الوجه في عدم جواز

في الفريضة

في الفريضة كما عن ية وط وب والجمل والعقود والمهذب والجامع بل عن كرة نسبته الى اكثر علمائنا خلافا للمحكي عن الاقتصاد و
والحلي من الكراهة للاصل المقطوع بما عرفت وللخبرين المزبورين اللذين قد عرفت ارادة الحرمة من الكراهة فيهما ولا لكان ...
عنه في النافلة والاجماع على خلافه بل ربما قيل انه لولا ذلك لكان المنع عنه فيها كالفريضة في غاية القوة لما سمعته من
النهي عنه في النصوص السابقة الذي ينقص الخبرين المزبورين عن صرفه عن ظاهره خصوصا بعد قوة احتمال التقية فيهما كما يشعر
الاشارة اليه في خبر البزنطي ونحوه خبر علي بن ابي حمزة سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بين اسبوعين فقال ان
شئت رويت لك عن اهل مكة فقلت والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال
لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وان كان هو خالي عن الثمرة بعد ماعرفت من الاجماع ... على نفي
ارادة الاعم من الكراهة والحرمة من ذلك ونحوه بل في فع والتنقيح البطلان معهما في الفريضة على الاشهر فالبطلان الاولى والقران
مبطل على الاشهر ومكروه في النافلة وان كنا لم نتحقق ذلك بل في الرياض انا لم نقف على نص ولا فتوى يتضمن الحكم بالابطال
وانما فيهما النهي عن القران الذي غايته التحريم وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة او بطلانهما معا كما هو ظاهر
العبارة وغيرها لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران الا بالاتيان بالطواف الثاني وهو المنهي عنه لا هما معا او الاول
كما هو ظاهر القوم نعم لو اريد بالبطلان الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي بنفس العبادة ح ويدل على البطلان ح زيادة على الادلة
الادلة الدالة على فورية صلوة الطواف وانه يجب ساعة الفراغ منه لان الامر بالشيء على ما قررناه في الاصول ... الامر بشيء
مقتضاه النهي عن ضده ... ولو لا حاجة ... فلا ... بعد الاعتضاد ... الذي هو مع ... كما حققناه
محله لا اثم في حال العقد والفسخ للصلوة لصدق اسم القران عليهما معا والنهي في العبادة وان كان الخارج ... في الفساد كما هو واضح
وح يتجه البطلان فيهما والله العالم ومن الغريب ما في كشف اللثام من حمل عبارة فع على ارادة الزيادة على السبعة شوطا ...
بنية الدخول في ذلك الطواف لا استينافا ... المبطل ... على هذا المعنى ... بينه وبين المعنى الاول
ففي ... لا تجوز الزيادة على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد ... اربعة عشر شوطا
وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا لانه صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز ولقوله صلى الله عليه واله
خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ولما روي عن قول الصادق عليه السلام في خبر
ابي بصير في طاف ثمانية ... ثم قال ويدل على المنع من القران ... البزنطي وعلي بن ابي حمزة ثم قال في ... المسئلة
هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز وهو كما يحتمل الكراهة لكنه احتمال بعيد وقال ابن ادريس انه مكروه
شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا بقوله لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي الكراهة وفي كرة لا يجوز القران في
طواف الفريضة عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله صلى الله عليه واله خذوا عني ولانها
فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وذلك كله كما ترى لا شهادة فيه على ماذكره من التاويل بل ايضا المناقشة في الادلة
على عنوان القران وعلى كل حال فان فعل في النافلة استحب له الانصراف على الوتر بين ثلثة او خمسة او سبعة كما صرح به
الفاضل والشيخ ويحيى بن سعيد بل عن الفاضل كراهة الانصراف على شفع لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره
ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه والله العالم المسئلة الثانية قد تقدم ان الطهارة من الحدث شرط في الواجب دون الندب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل لكن لا يصلي ركعتيه فلاحظ وتامل المسئلة الثالثة

المسألة الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف الواجب في المقام للتأسي والآية والمستفيض من النصوص او المتواتر او المقطوع بمضمونها
بحيث هو الآن لا حيث كان على عهد ابراهيم عليه السلام ثم على عهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وبعض الاخبار كصحيح
ابراهيم بن ابي محمود سئل الرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ولانه المفهوم من غيره من النصوص المتضمنة للصلوة فيه كمرسل صفوان
الذي هو من اصحاب الاجماع عن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله
عز وجل واتخذوا الآية فان صليتهما في غيره اعاد الصلوة وخبر عبد الله بن مسكان الذي هو من اصحاب الاجماع ايضا عن عبيد الله
الابزاري عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله
يقول واتخذوا الآية يعني ركعتي طواف الفريضة وصحيح الحلبي عنه ايضا انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد
ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام الخبر وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
المتقدم آنفا المشتمل على قوله يرجع الى المقام فيصلي ركعتين وحسن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المتقدم ايضا
اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما الخبر وغيرها الكثير من النصوص خلافا
للخلاف من جواز فعلهما في غيره بل عنه نفي الخلاف عن اجزاء الصلوة في غيره وعدم وجوب الاعادة وما عن الصدوقين
من جواز صلوتهما في خصوص طواف النساء في ساير مواضع المسجد وانا لم نعثر على ما يدل على الفرق بينه وبين غيره كما
في كشف اللثام قال الا رواية عن الرضا عليه السلام والظاهر ارادته ما في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام حيث قال
بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلوة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان يصلي
ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من
المسجد الحرام انتهى مع عدم ثبوت نسبته عندنا لا يصلح مخصصا للنصوص المزبورة ثم [illegible] الاصل بعد عدم
خصوصية الآية فيه لانها ان كانت من اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر او كانت [illegible] لزم ان يراد بالمقام المسجد
او الحرم ولا وجب فعل الصلوة على الحقيقة وان اريد الاتصال او القرب وبالمقام الصخرة فالمسجد كله قريب وان وجب الاقرب
فالاقرب لزم ان يكون الواجب في عهده صلى الله عليه وآله بعد الكعبة لكون المقام عندها وكذا في ظهور القائم عجل الله فرجه
وكذا كلما انتقل الى مكان وجب الصلوة فيه ولعله لا قائل به وفيه انه بعد تسليمه لا ينافي الظهور الذي عليه الدليل
خصوصا بعد ما ورد في نزول الآية عند فعلهما الذي هو كالتفسير لها وما ورد من الاستدلال بها في النصوص المتقدمة الى
[illegible] الانتقال الى اقرب المجازات مع تعذر الحقيقة والامكان يمنع عدم القائل به بعد علمه [illegible] ذلك واطلاق
بعض النصوص السابقة فعلهما في مكانه الذي قد عرفت المراد مع اختصاصه بالناسي [illegible] عليه [illegible] جواز
فعلهما مع الاختيار في غير المسجد كما لا يقول به الخصم واشتمال [illegible] ولو بقرينة
ما سمعته من النصوص والفتاوى ونفي الخلاف [illegible] الاجزاء مع كونه موهونا بما سمعت معارض بما هو اقوى مع رجحان ما
عليه من وجوه وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول المزبور بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى انما الكلام فيما سمعته
من المصنف وغيره بقوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه مع ان الموجود في النصوص الصلوة عند المقام وخلفه
وجعله اماما بل مقتضى تحكيم [illegible] على اطلاق [illegible] تعين كونه خلفه كما عن الصدوقين وابي علي والشيخ في المصباح ومختصره
[illegible] معظم [illegible] الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام

[illegible]

ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء ان الصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ
القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم عليه السلام لا يصلى عليها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها
ومنه يعلم النظر فيما في كشف اللثام من انه لا بأس عندي بارادة نفس الصخرة وحقيقة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على
نفسها فعل لظاهر الآية فان لم يتمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه او الى جانبيه مضافا الى عدم وقوع ذلك من النبي
صلى الله عليه وآله وغيره بل قد سمعت ان الواقع منه الصلوة خلفه وجعله اماما وانه صلى الله عليه وآله قرأ الآية فعلا
فعل مفسرا بذلك الى كون المراد منها كما ان المحكي عن ابراهيم عليه السلام انه جعله بعد [illegible] الآية [illegible] في الصخرة قبلة
وعلى كل حال فقد عبر باتباع الركعتين في المقام في [illegible] ولعل المراد منه
كما في جملة من النصوص [illegible] والانتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع [illegible] وكره من
الاستدلال على الصلوة فيه بنصوص عنده وخلفه لكن قد يشكل ذلك في عبارة [illegible] والفاضل [illegible] اشتراط الصلوة
خلفه او احد جانبيه بالزحام وكذا [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] وعن الانتصار يصلي عند المقام او حيث يقرب منه [illegible] لا وجه لاشتراط الصلوة خلفه [illegible] مع
الاختيار بل مقتضى الجمع بين النصوص تعينه كما عرفت الا ان [illegible] الذي يخرج عن مصداق عنده كما يومي اليه
استدلالهم على ذلك بخبر الحسين بن عثمان الصحيح في [illegible] والضعيف في [illegible] رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة
بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد [illegible] قريبا من الظلال لكثرة الناس واما احتمال كون المراد بالمقام في كلام من عرفت
البنيان الموجود الآن الذي لا يكون حقيقة [illegible] عن النصوص خصوصا صحيح ابراهيم
[illegible] السابق فيها وان صح الظرفية [illegible] لكن لا يصح الشرطية المزبورة الا على التأويل بل المذكور كل ذلك مع انه لم نقف
على ما يدل على الصلوة في احد جانبيه في حال [illegible] ولعله لذا [illegible] بل قد سمعت ان مقتضى الجمع
بين اطلاق الآية ونصوص عنده وبين نصوص الخلف [illegible] الخلف في حال الاختيار ايضا فضلا عن حال الاضطرار الخارج عن
مصداق عنده [illegible] منه مصلى المراد [illegible] الاتصالية او الابتدائية على معنى ابتداء المصلى منه او اتخاذه
منه [illegible] ان الصلوة
الى احد الجانبين في حال [illegible] خارج عن ذلك كله واما الخلف [illegible] من الصحيح المزبور على انه ينبغي تقييده
بما اذا ضاق الوقت والا فالمتجه وجوب الانتظار [illegible] عليه السلام [illegible] الاولى
[illegible] الصلوة خلفه سواء كان هو الصخرة او البناء في حال الاختيار والاضطرار [illegible] الوقت في الثاني الخارج عن
صدق اسم عنده والله العالم هذا كله في طواف الفريضة واما النافلة فيجوز ايقاع ركعتيها في المسجد حيث شاء كما نص عليه غير
واحد بل لم اجد فيه خلافا [illegible] للاصل والنصوص منها قول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة لا ينبغي ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من المسجد ومنها قول [illegible] عليه السلام في
خبر [illegible] عمن طاف عند البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الى آخره
بل في ظاهر المروي عن قرب الاسناد [illegible] عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا
ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف جواز صلوة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم
[illegible] فالعمل به مشكل وان صح سنده لقصوره عن معارضة غيره مما دل على صلوتهما فيه والله العالم المسألة الرابعة

من طاف وعلى بدنه نجاسة او في ثوب نجس مع العلم بها او بالحكم لم يصح طوافه بلا خلاف بين القائلين بالشرطية فيه ولا اشكال لصريح
اقتضاء النهي في العبادة الفساد فيعيد الطواف ح بعد ازالة النجاسة كالصلوة المشبه بها الطواف وان لم يعلم بها ابتداء
ولكن علم في اثناء طوافه ازال الذي الثوب مع وجود ساتر غيره او ازال النجاسة وعلى كل حال فالمراد رفع النجاسة و تمم طوافه
كما صرح به غير واحد ولعله لاطلاق المرسل رجل في ثوبه دم قال الجزئية الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر كاطلاق خبر يونس بن
يعقوب سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه
ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه المؤيد بخبر حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان
قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما
صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شئ فانه وان لم يكن في الجاهل بها الا انه منه يستفاد اختصاص
التكليف بحال العلم بناء على ما ستعرف وبقاعدة الاجزاء فيما وقع حال عدم العلم بعد عدم ثبوت الشرطية في ازيد من
حال العلم كعدم ثبوت البطلان بالفصل المزبور بل مقتضى الاطلاقات الصحة مضافا الى الخبرين المزبورين بل مقتضى
اطلاق الاول منهما عدم الفرق بين ما لو علم بالنجاسة قبل الشروع فيها ثم نسيها الا انه ضاق الوقت او لا مؤيدا برفع النسيان
عن الامة وباصالة البراءة وغير ذلك بل عن الفاضل في كرة الاقتصار على صورة النسيان بل في الرياض ان اطلاقها كالعبارة
وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان
يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله وهو نص الاخير خلافا للشهيدين فخصا بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على
فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين
واحد وفيه نظر والاجود الاستدلال بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل تجاوز الاربعة يوجب الاستيناف كما سياتي الا
ان المعارضة لما سوى الخبر الاخير وهو قاصر سندا بشكل تخصيصه به وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما
واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما وبالجملة فان التعارض بينهما من وجه
والاولى تقييد هذين بذلك لقصور السند لكن يمكن جبر القصور بعمل الكل وبالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة
ما فعل وعدم وجوب الاستيناف مع تامل ما في ذلك العموم فانما غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ولعل
هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعتبر فتدبر وفيه انه لا يخفى عليك ان الخبرين المزبورين لم يدلا الا على عدم
قدح تخلل مقدار زوال النجاسة ثم العود للطواف في فوات الموالاة بل لا دلالة في شئ منهما على عدم البطلان حتى لو كان
في ايام فصلا عن وقوع الحدث او نحوه مما ستعرفه انشاء الله في مسئلة التجاوز ولذا اطلق المص وغيره الحكم هنا من غير التفات
الى تلك المسئلة ومن الغريب دعوى ان عمل الكل كاف في التحقق الانتصار بما الحق به على عدم قدح تخلل ازالة النجاسة
او نزع الثوب النجس ونحو ذلك على حسب ما هو متعارف ومعتاد في نحو ذلك فاذا اجتمع مع ذلك الى حال يقطع به
الطواف خارج عن المعتاد فحكمه ما ستسمعه انشاء الله من التفصيل الآتي ومن جميع ما ذكرنا يعلم النظر فيما في سن قال ولو طاف
في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ
الاربعة والا استانف وكيف كان فلو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ كان طوافه ماضيا بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال
لما سمعته من القاعدة مضافا الى كونه كالصلوة التي قد عرفت حكمها كما على الاصح ولا باس بذلك الاحتياط فيهما
في صورة النسيان التي قد يشك في شمول الشبه لها مع اقتضاء اطلاق الدليل في ذلك على ان الاحوط ايضا اعتبار ذلك

المساواة

المساواة فيهما والى مرسل البزنطي انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله
فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر المنزل على حال الجهل بها لما سمعته في العالم
اما جاهل الحكم فالحقه بعضهم بجاهل الموضوع لكنه لا يخلو من نظر وان كان قد يقوى لشمول المرسل المزبور له مضافا الى
امكان استفادة اصالة المعذورية للجاهل بالحكم في الحج كالناسي ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه المسئلة الخامسة
يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل بلا خلاف ولا اشكال للاطلاق الادلة وخصوص
قول الصادق عليه السلام في صحيح بن عمار السابق وهما الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي ساعة
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
الصلوة على الميت وحسن رفاعة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين
حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد
العصر فتمنعوهم من الطواف وح فما في صحيح ابن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت
من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه الآخر سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد
الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها وما عن علي بن النعمة ثلاثة
ما في الموثق كالصحيح ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف
الفريضة الظاهر في موافقة العامة لنا في هذه المسئلة اقتداء بهما عليهما السلام اذ يمكن الجواب عن ذلك بامكان الغرض
تعليم وتعليل الحمل على عدم الجواز مطلقا او على غير ذلك كما اشار اليه الرضا عليه السلام في الصحيح لا في بل يمكن حمل الثاني
منهما على طواف النافلة الذي قد عرفت من المص وغيره كراهة صلوة ركعتيه في الاوقات المزبورة بل عن الشيخ وغيره التصريح
به وان كانت هي من ذوات الاسباب التي لا يكره فعلها في الاوقات المزبورة بخلاف المسئلة لكن لعله هنا للصحيح عن ابن ابي نصر
سئل الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين
عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
فقال لستم مثلهم وخبر ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت
الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اتمكن ان يكون الوجه فيه ان المفروض فيه حضور وقت الفريضة
التي هي اولى بالتقديم بل يجب تقديمها على ركعتي طواف النافلة بناء على عدم جواز التطوع وقت الفريضة بل يمكن حمل الصحيح
المزبور على ضيق وقت الحاضرة بل عن الشيخ ان الوجه فيه ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وظاهره وجوب تقديم الفريضة الحاضرة على ركعتي الطواف ولو مع اتساع
الوقت وفيه منع صريح ضرورة ان الاصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح
احدهما على الآخر بل ان قلنا بفورية صلوة الطواف كما يشعر به بعض النصوص اتجه ح تقديمهما على الفريضة كما هو واضح والله
العالم المسئلة السادسة من نقص من طوافه ولو خطأ في فريضة شوطا او اقل او ازيد اتمه اصلا للامتثال ان كان في المطاف
ولم يفعل المنافي الذي منه طول الفصل المفوت للموالات بناء على اعتبارها كما هو المشهور بل في الرياض نسبته الى ظاهر الاصحاب
للاتباع ولانه المتيقن في البراءة والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة والصحابة والتابعين وغيرهم ولا تركا

المعلوم اعتبار ذلك فيها وان انصرف عن المطاف وحصل الفاصل من حدث ونحوه وكان النقصان شيئا او ثمانية بعد تجاوز النصف اي طاف
اربعة اشواط كما صرح به في المسالك وحاشية الكركي بل جعلا المراد بالمجاوزة ذلك وربما يشهد له ما تسمعه من خبر ابن عمار
الذي به يقيد اطلاق غيره وعلى كل حال فتوى كان كذلك رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ما بقي عليه وان كان ادون من
النصف او قبل تمام الاربع استانف مع الامكان والا استناب كما في النافع وغيرها وعن المقنعة والنهاية والتهذيب والمبسوط والغنية والوسيلة
وشرح الجامع ثم لا يخفى الاولى كالمتن الصريح بالقبسيان كما انه لا يخفى اعتبار الاربعة اشواط بل القرض الاكثر من النصف
والاقل لخلاف الاربعة الشاملة التي صرح فيها بذلك بل يمكن ارجاع غيرها اليها لصريح فيها ايضا كالمقنعة وغيرها بالاستئناف
الا رجع الى اهله وعلى كل حال فالتفصيل المذكور هو المشهور بل في الرياض انه كاد يكون اجماعا بل لا خلاف فيه من احد قال ولم نقف
بمستند لهذا التفصيل بل الموجود في كلام كثير وهي ان من طاف ستة اشواط وانصرف فليضف اليها ولا شيء عليه
فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم
السعي كما ترى الخبر الدال عليه اما الاول فالصحيح عن الحسن بن عطية سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وصحيح الحلبي
عنه ايضا قلت رجل طاف بالبيت واختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط بل ظاهر الخبر الاول كالفتاوى عدم
الفريضة الاستنابة بين من يمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره وبانى مثله فمن نسي الطواف بن اسحاق يرجع الى
اهله ومع صحة البناء في الصورة المخصوصة دون غيرها الفوات الموالاة قلت يمكن ان يكون مستند التفصيل المزبور
نحو ما تسمعه من النصوص في مسألة عروض الحدث في الاثناء بل قد تقدم في بحث التمتع ان الحائض والنفساء انما تبنى
على ما جاء بعد تمام العمرة بعد لا الى الافراد والقران ومن النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام في خبر ابراهيم
بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستأنف بعد الحج وخصوص المورد لا يقدح في عموم التعليل المؤيد بما سمعت من نحو ما تسمعه في المريض وغيره
مما هو ظاهر في كون المدار في صحة الطواف تجاوز النصف وعدمه مضافا الى فتوى الاصحاب وكذا التفصيل المزبور ان قطع
طواف الفريضة لدخول البيت وللسعي في حاجة كما في ... وشرح الجامع مع زيادة دخول الحجر في الاخير
كما ان في الاربعة السابقة عليه تعميم الحاجة له ولغيره ... لغير ... دخول البيت وغيره وفي ... للحاجة او مرض
لثبوته كما عن ... ايضا وان كان لم تعرض الاول الا على نصوص الاستئناف كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وعن حفص بن البختري عنه عليه السلام
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ومن هنا امكن ان يقوى بالاستئناف مطلقا فيه
بناء على ما تسمعه في العامد لا العلة ... لا الحاجة اذ دعوى ان ذلك من الاعراض والحوائج التي تندرج فيما تسمعه من
النصوص يمكن منعها كدعوى ان المدار في البناء وعدمه على تجاوز النصف وعدمه وان كان عامدا كما عن المفيد
والحلبي فان النصوص المزبورة حتى التعليل ... على انسباقه لغير ذلك مع نصوص الاستئناف مما تسمعه نبني على
مقتضى ما دل على اعتبار الموالاة نعم ... في الحاجة نصوص منها صحيح ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في

رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ومنها
خبر ابيه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو
عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان
اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان
كان طواف فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة ومنها خبر ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك الا انه ليس فيها في الفريضة
كالنصوص السابقة لا تعرض فيه للتفصيل بين النصف وغيره والاول انما هو في غير التجاوز وبه يقيد اطلاق ما دل على
البناء ويلحق ما زاد على الشوطين تساعدا الى ما لا يتجاوز النصف بهما لعدم القائل بالفرق بين الشوطين وما زاد
اتم وما عن الفقيه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل ابن ابي عمير في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف محمول على النفل مع انه في خبر فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان
طواف فريضة ثم خرج في حاجة لم يبن ولا في حاجة نفسه وان اطلق فيه عدم البناء في الفريضة ولكن المراد على
الشوط والشوطين نحو اطلاق بعض النصوص السابقة المراد به منه ما اذا لم يكن قد تجاوز النصف كل ذلك لما سمعت
من الكلية المدلول عليها بالتعليل المعتضد بفتوى الاصحاب وبنحو ما تسمعه في الحدث وغيره بل وفي المرض الذي
اشار اليه المصنف وغيره بقوله وكذا لو مرض في اثناء طوافه اي يجري فيه التفصيل المزبور للخبر المنجبر عن ابي الحسن عليه السلام
المروي في ... في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان قد طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله
عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف
عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وفي رواية ... ويصلي عنه وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن
محمد عليهما السلام انه قال من حدث به امر قطع به طوافه من رعاف او وجع او حدث او ما اشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان الذي
تقدم له النصف او اكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان اقل من النصف وكان طواف الفريضة الغى ما مضى وابتدأ
الطواف وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله
وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاوز نصفه
فعليه ان يبني على ما طاف وبذلك كله يقيد اطلاق الاعادة بالمرض في الاثناء في الصحيح بعد حصول المكافؤ بالانجبار
والتأييد بالرضوي وغيره ومن ذلك كله يظهر لك النظر في المحكي عن ابن علي قال لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف
اضطر الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط
يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزأه ان يأمر من يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك
له يوما او يومين اخر الاحلال وان يئسا ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام
ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة لعاد الحج وان قال في كشف اللثام وكان دليله الاستئناف في الفريضة
مطلقا اطلاق صحيح ابان وعدم تضمنه ... لا حجية في البناء لكن قد سمعت صحيح ابان في الشوط والشوطين على ان التفصيل

بين الصورتين وغيرهم لم نعرف له اثرا في نص او فتوى كما انك قد سمعت نصوص التفصيل بين مجاوزة النصف وعدمه في العارض
والحاجة الى الوفاء بحاجة جميعه كالاستراحة الى اشرفه مرسل ابن ابي عمير السابق مضافا الى خبر ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلام انه سال عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وكيف كان فلو شك مرضه بحيث
لا يمكن ان يطاف به طيف عنه كلا او بعضا على التفصيل السابق لخبر يونس بن عبد الرحمن سال ابا الحسن عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله امر ان يطاف عن المبطون والكسير ولعل تقييد الاخير منهما بالاول يقتضي عدم المبادرة بالقضاء عنه
حتى ييأس من قضائه بنفسه لكنه خلاف ظاهر المتن وغيره ولا ريب انه احوط بل ينبغي مراعاة تعذر الطواف به ايضا
والا وجب لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية الكسير يطاف به وخبر يحيى سال الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف
عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال عليه السلام في صحيح صفوان بن يحيى يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف وعن ابي بصير ان الصادق عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا
برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ولذا قال ابو علي فيما حكي عنه من طيف به يجر رجليه على الارض ليمسها
بهما كان اصلح لكن عنه انه اوجب عليه الاعادة اذا برئ وفيه ان قاعدة الاجزاء وظاهر النصوص والاصل يقتضي خلافه وهل
يصبر للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ظاهر الاطلاق والاصحاب كما في كشف اللثام الجواز قال وانما امكن البرء
ان لم يجز القطع ظنا ولا ريب ان الاحوط الاول بل قد يستفاد من نحو خبر يونس ذلك مضافا الى ما سمعته من الخبر في مسئلة
وجوب الانتظار لذوي الاعذار وجواز البدار ومن ذلك يظهر لك ان الوجه ان استمر المرض حتى ضاق الوقت تمام
المتن نحوه ولكن عن يه وط ولة وير وكره ومنتهى نعم الوجوبين ولعل الخبر المتقدم الذي ظاهره ايضا جواز الكناية
الى ثلثة اشواط وانه هو يصلي صلوة الطواف فاطيف عنه على ما سمعته في رواية في كا عن يه وط ولة والعذر في
الجامع بل وكذا ابنا ولا اثم روى الحبائر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقال في رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو
به ما ذكرناه من انه مع تمكنه لم يطاف به ويصلي هو بنفسه ومع لم يقدر على تمكنه كما صلي عنه وطيف عنه فلا
على الجمع المزبور بل ان كان طواف النائب موجب الخطاب المنوب عنه بالصلوة ايضا وقوعها منه على حسب ادا صلوة التي
لا انقطع عنه لمحال من عجز قرب بين استمال نطنه وعدمه ولذا الطلوبة في الكتب السابقة والا كان الجميع صلوة النائب
لانهما من توابع الطواف الذي ناب فيه كما ان الحجة مع ملاحظة الخبرين بينهما الشرائط الحجية وعلم مرجحا
لاحدهما على الاخر التخيير والاحوط الجمع والله العالم وكذا لو احدث في طواف الفريضة في البناء على التفصيل المزبور بلا خلاف
معتد به اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل في ك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم الاجماع عليه
بل عن ف الاجماع على الاستيناف قبل تجاوز النصف لمعرفته سابقا مضافا الى قول احدهما عليهما السلام في
مرسل ابن ابي عمير واجمل المتجر بالسمع في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان كان
جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحو قول الرضا عليه السلام لاحمد بن عمر الحلال في
المرأة تحيض في الطواف بالبيت والصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وغير ذلك نعم لو تعمد الحدث كان ممن تعمد القطع وفيه الخلاف
السابق وعن الفقيه ان الحائض تبني وظاهر الجمع بين مسلم عن الصادق عليه السلام سأله عن امرأة طافت ثلثة اشواط

اواقل

او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى المحمول على النفل كما عن الشيخ او غيره والله العالم
تقدم الكلام في المسئلة فلاحظ وتأمل وكذا التفصيل المزبور لو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان
تجاوز النصف ثم تمم السعي ان تجاوز نصفه او لا وان لم يكن قد تجاوز النصف استانف الطواف كما عن ط وير والجامع ثم استانف
السعي كما في عد وحكي عن يه وير وكره ومنتهى هي تمام السعي على التقديرين بل قيل هو ظاهر ب والمقنع وكنايع وط
كل حال لم اعثر هنا على نص بالخصوص في التفصيل المزبور ولعله يحكي فيه ما عرفته من التعليل وغيره مما يحكم به
على الطلاق موثق اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي
عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت ليتم ما بقي من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت ليتم ما بقي من طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال فما فرق
بين هذين فقال عليه السلام لانه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ان لم نقل بظهور شيء في السؤال الا
من النصف بل قد يقوى ان دليل الاستيناف فيما اذا كان دون النصف انه لحكم من لم يدخل في شيء من الطواف باعتبار وجوب
استينافه عليه كما الخبر وكان بني ذكر ركعتي الطواف لكان اولى معلومية تبعيتهما الكن في فع وحكي عن يه وير
وكره وهي اطلاق اتمام الطواف ولعله لاطلاق الخبر المزبور الذي عرفت الحال فيه الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط
فيه هذا وقد ظهر لك مما ذكرناه ان المدار في اتمام الطواف واستينافه مع القطع لعذر مجاوزة النصف وعدمه ولعل من ذا
قطعه ايضا لصلوة فريضة لم يتضيق وقتها فان ذلك جائز عندنا بل عن هي اجماع العلماء عليه الا مالكا او لصلوة الوتر اذا
خاف فوتها او لصلوة جنازة او نحو ذلك من الاعذار كما نص عليه الشهيدان في س واللمعتين قال في الاول ويجوز الحلبي
السلام على شرط ان قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كانه يقوى فع بذلك واضافة الوتر وانكان فيه ان ما ذكره
من الحلبي هو المحكي عن نص الغنية والاصباح والجامع وظاهر المهذب وير كما ان ما في فع من اضافة الوتر ظاهر محكي ب
ويه وط وير وكره ومنتهى بل في بدنهما صلوة الجنازة ونسب ذلك فيهما الى العلماء عدا الحسن البصري بل هو ظاهر الطلاق
حسن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع وقوله عليه السلام في خبر هشام في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة يقطع طوافه
ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد لكن قد يمكن تخصيصه بما عرفت من اعتبار النصف وعدمه في الاتمام والاستيناف على نحو
ما ذكرت عليه بما سمعت مع احتمال ارادة ذلك من الاطلاق من عرفت انه الاولى مما ذكروه في غير المقام واحتمال الخصوصية
في الخروج عن قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة وان قال في الرياض انا لم يجد بالتمام وحكاية الاجماع لكن فيه انه
غير محقق بعد ما عرفت من احتمال ارادة من اطلق التفصيل المزبور وما الاجماع المحكي فهو ما نسب الكرخي والحق
فيه لحق به ما في الاول ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول
العلماء كافة الا مالكا قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوات وقت الفريضة وهو باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكان اولى

ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام الخ اذا عرفت هذا فانه يبني على ما اعاده من الفريضة ويتم طوافه وهو قول الحلي
الا الحسن البصري فانه قال يستانف والاصل خلافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم وتحوطفي واحتمله الاول انما
هو على جواز القطع والثاني في مقابلة البصري القائل بالاستيناف مطلقا بل ملاحظة كلامه السابق في مسئلة النصف كالصريح
في عدم الفرق بين الفريضة وغيرها بل ما ذكره هنا من الحاق صلوة الجنازة مبني على ذلك ايضا ولعله لذا لم يفعل التمهيد
عنه سيئا وكذا الكلام في مسئلة الوتر نعم ينبغي تقييدها بما اذا خشي فوات الوتر كما في الصحيح المزبور وعن الفاضل عدلها
نعم ولا دليل عليه بل هو مخالف للنص والفتوى والله العالم وكيف كان فيفعل لجود الاستيناف حيث جود البناء كما يعطيه
للجاهل خبر حبيب بن مظاهر وان قال فيه بئسما صنعت لكن قال له احرم واما انه ليس عليك شي فلا بد ان ضعف سنده يمنع
من العمل به هنا بعد الامر بالبناء فالاحوط ان لم يكن الاقوى ترك الاستيناف وان كان الظاهر الاجزاء لو فعل وان قلنا
بالاثم بترك البناء مع احتمال العدم حملا للامر بالبناء على الاذن لوقوعه في مقام توهم الحظر وستسمع ما في ... من نسبة الا
ستيناف الى رواية ذكرها الصدوق وانكا لم نتحققها والله العالم وهل يبنى من موضع القطع كما هو مقتضى حسن بن سنان
وخبر احمد بن عمر الحلال في الحائض المتقدمين سابقا وخبر ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع
حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ونحوه من النصوص المعتضدة مع ذلك بالاصل المقتضى لامن الزيادة
او من الركن كما هو ظاهر ما مر من صحيح معوية وحسنه فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر بل عن ... وهي ايضا
مع اعتراضه فيهما في محكي ... بدلالة ظاهر الخبر على الاول الذي قد ... بينه وبين ما في الصحيح بفساد الشوط بالاختصار
المزبور بخلاف المفترض الذي يجوز له فيه القطع لحاجة لنفسه او لغيره ومن ذلك يعلم ما في احتمال الجمع بين النصوص
بالتخيير ولو شك في موضع القطع طاف من المتيقن واحتمال الزيادة غير قادح قال في ... ولو شك فيه اخذ بالاحتياط
ولو بدا من الركن فلا باس وكذا لو لم ... رواية ذكرها الصدوق وعلى كل حال فظاهر الاصحاب هنا
بل والنصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي تعرفت ولذا جعلها في ... الحادي عشر من واجباته نعم في
غير واحد في طواف النافلة نصا وفتوى بل لا خلاف اجده فيه لكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة بعدم
النصوص المزبورة التي هي اخص من دعواه بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها من الانقص من النصف واما قطع
الطواف عمدا لا لغرض فلعله يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناء على جواز قطع صلوة النافلة كذلك لان الطواف بالبيت
صلوة ولكن الاحوط تركه بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلوة الواجبة وعلى استفادة ذلك من التشبيه
المزبور هذا كله في واجبات الطواف المستفادة من تضاعيف كلامهم وان نظمها في ... باثني عشر واما الندب فكثير جدا
مما تسمعه من النصوص ولكن ذكر المصنف منها خمسة عشر منها الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي والرسل صلى الله عليه واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر على الاستلام بيديه
فببعضه فان تعذر فالاشارة بيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة كما ستعرف
ذلك كله ويستحب ايضا ان يقول عند استلامه اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا
بكتابك الى اخر الدعاء المروي في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي والرسل صلى الله عليه واله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع

ان تقبله

ان تقبله فاستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه
وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر و
الفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وزاد الحلبيان في المحكي عنهما ... الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم
حججه ... ويشهد انه على عباده صلى الله عليه وعليهم وفي ... رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شي قدير وتصلي على النبي واله وتسلم على
المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني او من بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر ما ذكر معوية وفي مرسل حريز عن ابي
جعفر عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى
من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول الله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك
بالموافاة وفيما رواه العامة عن عمر بن الخطاب انه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه واله يقبلك ما قبلتك وزاد فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال له علي عليه السلام
بلى انه يضر وينفع ان الله لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول يؤتى بالحجر الاسود يوم القيمة وله لسان يشهد لمن قبله بالتوحيد فقال عمر لا خير في عيش قوم لست فيهم يا
ابا الحسن او لا ابقاني الله لمعضلة لا يكون فيها ابن ابي طالب حيا واعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن وكيف
كان فالخبر المزبور كغيره دال على استلامه قبل الطواف بل قوله في خبر الشحام كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده
وقبله دال على ذلك في اثناء الطواف كظاهر حسن ابن الحجاج كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة
ونافلة مضافا الى الاخبار المطلقة على كثرتها بل الظاهر استحبابه في كل شوط كما عن الاقتصاد والجمل والعقود والكافي والمهذب وا
لغنية والجامع وفي ... بل في الغنية والهداية بل قيل انهما يحتملان الوجوب ولعله لثبوت اصل الرجحان في الخصوص
نعم ان لم يقدر اومى به واحتشم به كما عن الصدوق والنص عليه في الكتابين ولعله لموافقة ما سمعته سابقا من قول
الصادق عليه السلام في خبر معوية قال كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وفي خبر علي بن
مسلم المروي عن قرب الاسناد رايت ابا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم
الذي يلتزمه اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر
فاستلمه ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى ... فكان وجهه الى المدينة وعلى كل حال فلا ريب
في استحباب الاستلام والتقبيل خلافا لسلار فاوجبه وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله على الاصح فاوجبه ... ولكن الموجود في ...
لثم الحجر للامر المحمول على الندب كما اومي اليه ما في بعض النصوص السابقة بل هو الظاهر منها الجمع ايضا ولو لم ... لسان الكلام

من غير مضايقة الى ما في صحيح معاوية سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان
لم يقدر فالله اولى بالعذر بناء على ارادة النفل من الاستلام فيه وصحيح يعقوب قال له ابي اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيح معاوية ايضا قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر
وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي
الى غير ذلك مما هو ظاهر في عدم الوجوب فاحتمال الوجوب من بعض الناس من القبل اليه واللا لان الاخبار بين امر به وبالاستلام
الذي هو لا يعتد بتركه بالعذر ولو للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة والايماء فلا تعارض في ذلك اصل البراءة في غير محله
ضرورة ظهور ذلك في قوة عدم الوجوب هذا وفي حدائق وحكي عن [illegible] انه يجب الاستلام بجميع البدن ولعله لان اصله مشروع
للتبرك والحب اليه فالتعميم اولى لكن المراد ما يغلب التعظيم والتبرك والحب من الجميع ويمكن ان يراد به الاعتناق والالتزام
تناول الجميع البدن وتلبس والتزام به وعلى كل حال فان تعذر الاستلام بالجميع فببعضه كما نص عليه الفاضل ايضا
بل هو المحكي عن [illegible] ايضا بل في [illegible] الاجماع عليه خلافا للشافعي فلم يجزه بما ليس من بدنه فان تعذر الاستلام بيده
قبل ما استلمه من قول الصادق عليه السلام فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وفي خبر عبد الاعرج يجزيك حيث نالت
يدك وفيه انه دال على الاجزاء بالبعض لا التعيين نعم عن الصدوق والمفيد والحلبي يجوز بعده ما الفاضل والشهيد
تحديد تقبيل اليد ولا بأس به لنسبته للتعظيم والتبرك والحب بل يروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر بمحجن ثم
يقبل المحجن ولو كان اقطع استلم بموضع القطع لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان عليا عليه السلام سئل كيف
يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وفاقد اليد او المتمكن من الاستلام بها
وبغيرها اشار بها اليه بلا خلاف اجده في الاخير بل نسبه بعضهم الى بعض الاصحاب ولعله لخبر محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلام
انه سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك بل عن العقبة والمقنع والجامع وتقبيل اليد
واما فاقد اليد فليشر بالوجه او بغيره كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره بل نسب الى الاكثر قال الصادق عليه السلام فان لم تستطع
ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقال ايضا في صحيح سيف التمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وكيف كان فالاستلام
للحجر كما عن العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه مأخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم
يهمزه وعن الزمخشري ونظيره استلأم القوم اذا جالوا الهيام واهم العالب انما هي الهمز وهو التقبيل وازيد من ذلك اكتحل
وادهن اذا تناول من الكحل والدهن واصطباحه ولكن فيه انه لا يوافق ما في النص والفتوى من التعبير باستلام الحجر ونحوه
مما يقتضي عدم ارادة السلام منه بمعنى الحجر وربما يعطيه كلام بعض ان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها استلام وعن
الخلاف انه التقبيل وعن ابن قتيبة استلم الحجر لمسه بيده او اعتنقه وليس اصله الهمز وعن ابن السكيت همزته العرب على غير قياس
لانه من السلام وهي الحجارة وعن ثعلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وعن ابن الاعرابي ان الاصل الهمز
وانه من الملائمة وهو الاجتماع وعن الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام
منه تبركا به قال وهذا كما يقرأ السلام قال وهذا امر على اعراب كنا بالي بعض اهاليه فقال انه اقرأ امري مني
السلام قال فقيها بذلك على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام وعن
بعض انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه من الحجارة اذ ليس الحجر من جنبه كما يوجد فيه ان لم يكن انه خادم وانما نفعه

ومقتضى

ومقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم ان الاستلام يتحقق بالمس باليد لقوله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وسئل يعقوب
بن شعيب الصادق عليه السلام في الصحيح عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسح بيدك وهو محمل
الجميع من الالتزام المعبر عنه بالاعتناق والتلبس به كالتلبس باللامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا لحمل كثيره
وغيره وان كان الظاهر اتحاد المراد من استلام الحجر والركن فيكون اعتناقا فيدخل في قبالة الاستلام الكامل او الفرد الحقيقي منه
فهو فيه المسح باليد وغيره مما لا اشارة ومنها ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه ومنعه بالماثور في حاله وعن [illegible] قال
الصادق عليه السلام في صحيح معاوية طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على
ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك
الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت
من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير
فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وقال موسى بن جعفر عليهما السلام في خبر [illegible] ادم كان اذا استقبل الميزاب قال اللهم
اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي خبر ايوب [illegible] كنت مع ابي جعفر عليه السلام في الطواف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب
علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن اذينة كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار
وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وفي خبر عمرو بن عاصم
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبله مني انك انت السميع العليم وفي خبر سعد بن سعد كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام
فرفع يديه الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية
والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام
العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين وقال عبد السلام للصادق عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح
لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال عليه السلام ما اعطي احد ممن سئل افضل مما اعطيت
لكن الجميع كما ترى لا دلالة في شيء منها على مضمون ما ذكره المصنف من استحباب كونه في تمام الطواف واجبه ومندوبه ذاكرا لله
سبحانه ونحوه وان كان يشهد له الاعتبار والعمومات وكون الطواف كالصلاة نعم قال الجواد عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل
طواف الفريضة لا ينبغي فيه الا الدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحادثه بالشيء
من امر الدنيا والآخرة لا بأس به وقال ايوب اخو اديم للصادق عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى
قال القراءة ومنه يرد على ما الحكي عن [illegible] القول بكراهة القراءة وما في رسالة [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام
دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها
فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني طأطأت رأسي قال يا رسول الله صلى

عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع
في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله وعلى كل حال فلا رجحان
لان ذكر الله تعالى حسن على كل حال خصوصا في هذا الحال والله العالم ومنها ان يكون على سكينة ووقار مقتصدا
في مشيه تمام الطواف لا سريعا ولا بطيئا كما عن الشيخ في ية وابن الجنيد وابي عقيل والحلبي وابن ادريس وغيرهم بل [illegible]
الى اكثر الاصحاب في غير حال الرمل لمناسبته الخضوع والخشوع وخبر عبد الرحمن بن سيابة سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقال
اسرع واكثر وامش وابطئ قال المشي بين المشيين وفي المحكي عن نوادر ابن عيسى عن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين
عليهما السلام يمشي ولا يرمل ولا ينافيه خبر سعيد الاعرج سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ فقال كل
واسع ما لم يؤذ احدا بعد كونه للجواز وكون الفضل والقائل بالرمل فيما حكي عنه يرمل ثلاثا ويمشي اربعا خاصة في طواف الزيارة
وعن الشيخ في ط ان الرمل في طواف القدوم خاصة قال فيما حكي عنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد
عن جابر وعن بريد واحتياطا ولعله لخبر ثعلبة عن زرارة ومحمد الطيار سألا ابا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه
الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا
وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس
واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيا وخبر يعقوب الاحمر قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة
الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر
من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم و
شدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا الا انهما معا كما ترى لا دلالة فيهما على ذلك ولذا في المحكي عن نوادر ابن عيسى عن ابيه
انه سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا
فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم ان اصحاب محمد
صلى الله عليه وآله مجهودون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا
عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها
والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا
في ذلك وكذبوا في هذا ولعله لذلك مضافا الى ما عرفت من نسبته الى اتفاق العامة الذين جعل الرشد في خلافهم خصوصا
مع انهم استندوا في ذلك الى ما رووه من ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة قال المشركون انه يقدم عليكم قوم
نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما
رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولولا الذي بعظم الاصحاب وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب
شيء من الطريقين للاصل وما سمعته من خبر سعيد الاعرج والمراد بالرمل الهرولة على ما في القاموس [illegible]
ما عن المفصل من انه العدو وما عن الديوان من انه ضرب منه وعن الازهري يقال رمل الرجل يرمل رملانا اذا اسرع
في مشيه وهو في ذلك يهز منكبيه وعن النووي الرمل بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا ومن [illegible]

انه الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب والجميع متقارب لكن في الصحاح وعن العين وغيرهما
انه بين المشي والعدو وهو مناف لما سمعت من النصوص ثم ان الرمل على تقدير استحبابه مخصوص بالرجال خاصة اما النساء
فلا يستحب لهن كما عن [illegible] وكره وما عساه يشعر على تقدير القول المزبور كما انا موافقا عدم القول به والظاهر من طواف القدوم
في عبارة الشيخ هو الذي يفعل اول ما يقدم مكة واجبا او ندبا في نسك او لا كان عليه نسك او لا فلا رمل في طواف النساء والو
داع وطواف الحج ان كان قدم مكة قبل الوقوف لانه قد تقدم عليه ولانه ليس قادما الآن ولا على المكي وان احتمله في محكي
ظاهر كره وقال فيه ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا اذا دخل مكة قبل الو
قوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا ان اخر دخوله مكة عن
الموقفين قال والمكي الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحته
كما هو كذلك على انك قد عرفت عدم ما يصلح له فلا ينبغي اتمام الكلام فيه ولا فرق عندنا بين اركان البيت عندنا وما بينها في
استحباب الرمل وعدمه وعن بعض العامة اختصاص استحبابه بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا فضيلة في الاربعة الاخر
ولا في طواف آخر خلافا لبعض العامة وعلى كل حال فظاهر المتن وصريح غيره استحباب المشي في كمّيته بل هو المحكي عن
المعظم ولعله لانه انسب بالخضوع والاستكانة وابعد عن ايذاء الناس ولانه المعهود من النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
والتابعين وليس بواجب للاصل وثبوت ركوبه صلى الله عليه وآله فيه لعذر خلافا للمحكي عن ابن زهرة فاوجبه
لغير العاجز كما عليه الاجماع وربما استدل له بتشبيه الطواف بالصلاة التي لا يجوز الركوب بالواجب منها لغير العذر
وان كان هو كما ترى وكذا ما حكاه من الاجماع ثم عن ف لا خلاف عندنا في كراهة الركوب اختيارا مع انه لا حجة من ظ
فعل النبي صلى الله عليه وآله بل يمنع ان يراد من الكراهة الحرمة كما احتمله بعض الناس ومنها ان يقول في الطواف
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء الذي سمعته في صحيح معاوية ومنها ان يلتزم المستجار
المسمى في النصوص بالملتزم والمتعوذ في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويقر بذنوبه ويدعو
بالدعاء المأثور قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر
الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت
ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه
ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عني حتى
اقر لربي بما عملت وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ولعله اليه يرجع
خبره الآخر عنه ايضا اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك الى آخر الدعاء المزبور ضرورة ارادة القرب من الفراغ من
قوله فرغت وهو الشوط السابع وعلى ارادة المستجار نفسه من الحذاء فيه وفي خبره الآخر عنه ايضا كان اذا انتهى الى الملتزم
قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي فان هذا مكان لم يقر عبد بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وفي خبر جميل بن صالح
عنه ايضا قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان الى ان قال

فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي أو لذريتي فأوحى الله عز وجل إليه من جاءني من ذريتك إلى
هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له وقال أبو بصير سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم
وأي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس وفي المروي عن الخصال عن علي عليه
السلام أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر
بذنبه في ذلك الموضع وعدّه وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل أن يغفره له وقال الصادق عليه السلام
في صحيح خبر عبد الله بن سنان إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر فاختم به وربما يستفاد من خبر علي بن مسلم والصباح الحذاء استحباب استلام الكعبة من دبرها بعد الفراغ من
الطواف قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما لي لا أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها وقال الثاني
سأل أبو عبد الله عليه السلام عن استلام الكعبة فقال من دبرها بل قد يستفاد من خبر سعدان بن مسلم المروي عن
قرب الإسناد استحباب الالتزام غير الملتزم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام ثم طاف حتى إذا كان أسبوع الالتزام وسط البيت
وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده إلى الكعبة [illegible] الذي ذكرناه سابقا في استلام الحجر والأمر سهل
بعد كون الحكم ندبا وقد ظهر لك أن المستجار هو حذاء الباب مؤخر الكعبة وإن كان قد سمعت ما في أحد أخبار معاوية
والله العالم ولو جاوز المستجار إلى الركن عمدا أو نسيانا لم يرجع حذرا من زيادة الطواف ولصحيح علي بن يقطين سألت أبا
الحسن عليه السلام عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع
ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحب
لكن في [illegible] لو تجاوز رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية علي بن يقطين بل في [illegible] الإطلاق
بالرجوع له لا الالتزام ولعله لإطلاق بعض النصوص السابقة وعدم زيادة الطواف بعلم بنيته بما بعد ذلك إلى
مع الرجوع طوافا وإنما الأعمال بالنيات بل ولذا لم يذكره الأصحاب وإنما ذكروا البحث عليه وإن كان فيه أن ظاهر النص
والخبر المنفي هنا إن كان قد تجاوز وانتهى إلى الركن ولا ريب أن الأحوط تركه والأحوط منه عدم الرجوع مطلقا لاحتمال المنع
من مطلق الزيادة كما جزم به في الرياض مستظهرا إياه مما في [illegible] من الأمر بحفظ الموضع عند الاستلام والالتزام بأن
يثبت جائيا في الموضع ولا يتقدم بما حذرا من الزيادة في الطواف كالأمر بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف قضاء
الحاجة ثم في غير المقام المنع من الزيادة الذي يمكن الكلام عليه هنا وإلى عدم دليل على الرجوع إلا الإطلاق في الغير المعلوم
انصرافه إلى محل النزاع وإن كان ذلك كله محل نظر ومنع وإن تبع الأصحاب به في الرياض والله العالم ويستحب أن يلتزم الأ
ركان كلها كما صرح به الفاضل وغيره لصحيح جميل رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها وخبر إبراهيم بن أبي محمود
قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والعراقي والغربي قال نعم إلا أنهما كما ترى في الاستلام الذي هو معقد المحكي
من إجماع [illegible] على الاستحباب فيها الجمع نحو ما عن [illegible] من النسبة إلى علمائنا فيمكن أن يكون هو المراد من الالتزام فقط
ما سمعته سابقا من صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن فقال استلامه أن تلصق
بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك والأمر سهل وآكدها الذي فيه الحجر واليماني قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل
كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله

استلم

استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله
عليه السلام يستلم الأركان كلها والمراد بالإشارة في الصحيح الركن اليماني والذي فيه الحجر ولو بقرينة خبر غياث عن جعفر عن أبيه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله وخبر يزيد بن
معاوية العجلي قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين
فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يستلم هذين
وإنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا أن الحجر الأسود والركن
اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه وفي المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام أنه قال
لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألست قعيدا من قواعد
بيت ربك فما لي لا أستلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال اسكن عليك السلام غير مهجور والمرسل عن النبي والأئمة
عليهم السلام صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين
العرش وإنما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه وفي المرسل الآخر عن الصادق عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي
ندخل الجنة وقال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد وفي المرسل
الثالث أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه وفي [illegible] لأنهما على قواعد إبراهيم لكن في كشف اللثام حكى عن
العلل عن ابن عمر ولا أنهما على كون الحجر أو بعضه من الكعبة وسمعت أنا لا نقول به وإنما هو قول العامة وقد سمعته
في [illegible] فإنه قال يحتمل أن ذلك هو بناء يكون البيت مختصرا من جانب الحجر وقد تقدم الخلاف فيه والأمر سهل وقال
الصادق عليه السلام في خبر زيد الشحام كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن
اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن
اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه ومنه بل وغيره يستفاد التأكد في خصوص اليماني الذي ورد فيه
استجابة الدعاء عنده أيضا قال العلاء بن ربيع سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني
ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وفي خبر آخر عنه أيضا أنه كان يقول إن ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرض
ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب أي ليس له عمل
أخرى ليس له عمل غير ذلك وفي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أيضا الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه
الله منذ فتحه وقال أبو الفرج السندي كنت أطوف بالبيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت
فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد
صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه
وبين الله حجاب وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله ضعف ما عن [illegible] على من نفى استلام الركنين المزبورين لظاهر
بعض النصوص السابقة المحمولة على عدم التأكيد وعدم المواظبة أو على التقية جمعا بينها وبين غيرها مما عرفت
من النص والإجماع المحكي كالمحكي عن سلار من وجوب استلام الحجر اليماني كلثم الحجر وإن قال في كشف اللثام للأمر به وقالا
خبر من غير معارض لكن فيه أنه لا أمر به بخصوصه نعم فيه حكاية فعل أعم من الوجوب ورحمة فهو أعم من الاستحباب
فضلا عن الوجوب على أن لسان النصوص المزبورة ظاهر في الندب بما لا يحتاج معه مع غيره مما هو معلوم الندب

وحكاية ظاهر الاجماع وغير ذلك مضافا الى ذلك والظاهر تأدي السنة بالمسح باليد كما تدل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام سأله عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت
يدك ومنه ان ظاهر النصوص المزبورة استحباب ما ذكر من ذلك من الالتزام ونحوه ولكن هو ايضا مستحب بل لعل الظاهر
الاجتزاء مشعرية ذلك ايضا بل لا يبعد استفادة رجحان الصاق البدن بالاركان وخصوصا الركنين بل وغيرهما مما هو
في دبر الكعبة من الصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحوها ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا كل طواف
سبعة اشواط فتكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا بلا خلاف اجده فيه فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا كما
صرح به غير واحد للصحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وغيره من الاخبار على ما كشف اللثام قال
ثم انهما كعبارات الاصحاب ظاهرة نعم في بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في
كل عام ومعان الاخبار من كونها بعدد ايام السنة قرينة عليه قلت لم اعثر على ما ذكره من النصوص نعم في المحكي عن فقه
الرضا عليه السلام يستحب ان يطوف الرجل مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا فلا مانع من ارادة استحباب ذلك له في
كل عام لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف وانه كالصلوة من شاء استقل ومن شاء استكثر وفي خبر عبد الله
الهاشمي عن الصادق عليه السلام كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها فقال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي
في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وفي خبر ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة
اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وكيف كان فظاهر ما سمعته
من النص والفتوى من استحباب ثلثمائة وستين شوطا انه يكون واحد منها عشرة اشواط وفي المسالك لا يقدح ذلك في حسن جعلها
ثلثة اشواط وقد سمعت كراهة الزيادة وكيفية القرن وعن انه يتحقق هذه الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهة هنا لا
[illegible] للنص والفتوى ولذا استحبابها لا ينفي الزائد [illegible] على الثلثة اربعة كما عساه يشهد له ما في الغنية من انه قد روي انه
يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا بل حكاه غير واحد عن ابن زهرة
وعن الحلبي [illegible] ابن زهرة اربعة اشواط [illegible] من الكراهة وليوافق عدد ايام السنة الشمسية [illegible]
وفي كشف اللثام عن حاشية [illegible] لانه ذكره سببا [illegible] عن الصادق عليه السلام انه ثلثمائة
وخمسون طوافا [illegible] فيما احضره من الوسائل عن [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا واما احتمال مشروعية الثلثة طوافا منفردا فهو
بعيد جدا وعلى كل حال ففي كشف اللثام ويختص الاخير بالفضل على العدد والبقية ان لم يجده والتمكن من الطواف الكامل
او يكون الاخير عشرة اشواط فلذا غيرت بعد الاخير بل والاول بناء على ما سمعته من المروي عن البزنطي وغيره فالمراد بها ما
[illegible] السنة الشمسية كما سمعته من الشهيد بل لك ان تخرج عن ظاهر الخبر المزبور [illegible] لما دل على وجوب الطواف
سبعة اشواط لا ازيد ولا انقص فاحتمال مشروعيته هنا ثلثة او عشرة لا دليل له والا فالمشروعية الثلثمائة وستين شوطا
طوافا واحدا كما هو ظاهر الخبر المزبور بل لا [illegible] احد بالمشروعية فليس المراد الا الاشواط المزبورة مقطعة طوافات كل طواف سبعة

وان توقف

وان توقف ذلك على اضافة اربعة الى الثلثة المتأخرة لانها لا تجعل طوافا مستقلا ولانها اضافة الى الآخر على ان يكون عشرة
اشواط فلا حاجة حينئذ الى استثنائه من الكراهة كما هو ظاهر المتن وغيره والا فلا وجه لتخصيصه بالاخير لاطلاق النص والله
العالم ومنها ان يقرأ في ركعتي الطواف مع الحمد قل هو الله احد في الركعة الاولى وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون كما هو المشهور
لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر معوية اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين
واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الحديث وغيره المؤ
يد بالترتيب المذكور في كثير من الاخبار المرغبة في قراءة السورتين هنا وفي باقي المواضع السبع المشهورة خلافا للشيخ
في كتاب الصلوة فقال بالجحد في الاولى والتوحيد في الثانية وعن الشهيد انه جعله رواية وان كنا لم نقف عليها مع
ان حكايته هنا انما هي لما سمعته من المتن بل نقول عنه البحث في كتاب الصلوة وقد تقدم الكلام في ذلك عند البحث على [illegible]
في الطواف فلاحظ والله العالم ومن زاد على السبع في طواف الفريضة سهوا اشواطا اكملها اسبوعين [illegible] وصلى
للفريضة اولا ركعتين [illegible] بعد الفراغ من السعي [illegible] المستفيضة كصحيح ابي ايوب قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وصحيح [illegible] عن احدهما
عليهما السلام وفي كتاب علي عليه السلام اذا طاف بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا
اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وخبر الاحمر عن ابي [illegible] قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستا ونحوه [illegible] وخبر علي بن ابي حمزة سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة قال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وخبر وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول الى غير ذلك من النصوص المجبور ما لعله
الجابر بما عرفت المقيد اطلاق بعضها بحال السهو الى غير ذلك مما [illegible] من الفساد [illegible] بعدم [illegible]
بالزيادة قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زيدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذا السعي خلافا للصدوق [illegible] فيحكي عن المقنع قال وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد
الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والآخر نافلة لما عرفت وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وخبر الاحمر المضمر قلت له فان طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو
ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين [illegible] على ركعتين [illegible]
كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر ثم ليصل اربع ركعات قال يصلي ركعتين وفيه انه غير وافق
لما سمعته من المقنع من اعادة الطواف الذي يقتضيه [illegible] بطلان الثمانية [illegible] بعض الناس [illegible]
الاعتداد بالثامن خاصة مكملا [illegible] على انه الطواف الواجب [illegible] المزبورين الذي [illegible] الداخل في الثامن [illegible]
نادر للركعتين الاخيرتين كالامر المحمول لارادة تعجيل الركعتين قبل السعي [illegible] بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه

حمل ما تسمعه على ما ينافي التسع بما عرفت وغيره لاحتمال ارادة الصلوتين من الركعتين لو طرحه كوجوب حمل خبر ابي بصير عليه
من المسئلة للصدوق كل من ورد خبر منصوص عن المعارضة سندا واستفاضة واعتضادا بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل لعلها كذلك اذ لم نجد مخالفا الا ما سمعته من المقنع الذي لا يقدح خصوصا بعد ما عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه
السلام مما يأتي ان شاء الله قال فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين
الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليين
لطواف الفريضة والركعتين الاخريين للطواف الاول والطواف الاول تطوع والمناقشة في بعض النصوص المزبورة المتضمنة لفعل
علي عليه السلام بعدم وقوع ذلك من الائمة عليهم السلام لانهم اهل العصمة مدفوعة باحتمال التقية فيه على معنى ان الصادق عليه السلام
حكاه كما عن ظاهر نصه على ان الدليل غير منحصر فيه فلا يأتي بطرحه ولا ريب ان المحجة ما عليه المشهور ثم الظاهر اعتبار اكمال الشوط الثامن
فلو بلغه ورجع الى الطواف كما ستسمع الكلام فيه عند تعرض المصنف له ثم ان الفاضل والشهيد قد صرحا بالتحديد الاكمال المزبور الى ما يقتضيه
كون الثاني هو الثالث فلا يجوز له قطعه ولعله لاصالة البراءة بعد بقاء الاوامر الصحيحة المقتضية لذلك باعتبار بقائه ولا
تنافي على عدم وجوب طوافه بل قد يمنع الفرق في الصحيح السابق بان احدهما فريضة ولم يذهب الاصل بقاء الاول على حكمه
خلافا للمحكي عن الصدوق وابي الجنيد وبعض من كون الثاني هو الفريضة كما سمعت النص عليه في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام
وعن الصدوق في الفقيه حكايته رواية ثانية للمضيع الرضوي الذي سمعته ولا ريب في الاكمال المحمول على الوجوب لجميع ما دل على
بطلان الاول والظاهر … المقدم المتضمن لفعل علي عليه السلام ولكن الجميع كما ترى بعد معلومية الصحة في الاول
نصا وفتوى وبعدم حجية المرسل والرضوي وارادة الندب من الامر لما عرفته سابقا بل قد يدعى ظهور الصحيح في كون الثاني
الثاني كالمرسل وبه بعض الناس بل لعله ظاهر الصدوق وابن الجنيد له بعد ان ذكر النصوص المزبورة قال في رواية اخرى ان الفريضة
الثاني والنافلة الاول وبعد معلومية عدم السهو عليه عليه السلام لم يطف ثمانية الا العدول في الاول عن فريضته لو وجب له
فلو كان الصحيح المزبور من المسئلة كل ذلك مع لما سمعته من الانقلاب ما نواه واحتمال الندب بالنسبة الى الشارع وان كان لا يلزمه بعد الدليل
لسبيل المقدم كان نية العدول في الصلوة … بالنسبة الى هما الشوط الثاني الذي فرعه ونوعه مع علوانه من الطواف الاول لكن
مع هذا كله لا ينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع والله العالم ثم ان مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو ما ذكره المصنف وغيره من
صلوة ركعتين للطواف الفريضة مقدما على السعي وصلوة ركعتين اخريين للنافلة بعد السعي حملا للمطلق على ما سمعته من التفصيل
الذي تضمنه بعض النصوص المزبورة مضافا الى خبر جميل سئل الصادق عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها
سبعة فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهما
أجميعا او ما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه ثم ما رجع فصلى ركعتين للاسبوع
بل ظاهر المتن والنصوص المزبورة وجوب الكيفية المذكورة كما عن الاكثر لكن … على الافضل لاطلاق الامر
بصلوة الاربع في خبر ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة الى السعي وكيف كان فيصلي الجميع … صلوة الثلاثة وجهان من عدم
وجوب المبادرة الى السعي واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ولكن جمعا كما ترى بعد ما عرفت
من ظهور النصوص المزبورة في الوجوب والله العالم ومنها ان يبتدأ من البيت كما صرح به الفاضل وغيره معللا له بانه
المقصود فالزيادة اولى ولا بأس ان شاء الله بما … من ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة والشاعد … خطا
لجواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة والله العالم ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة لخبر محمد بن الفضيل عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و
يحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا بأس به وهو وان اختص بالفريضة لكن يمكن القطع بمساواة النافلة في اصل الكراهة وان كان
اخف خصوصا بعد عموم … في المسجد بكلام الدنيا ولعله لذا اطلق المصنف وغيره الكراهة بل عن الشهيد كراهة
الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولا بأس به بل قال ايضا
انه تتأكد الكراهة في الشعر وعلى كل حال فلا حرمة في شيء من ذلك بلا خلاف اجده فيه بل عن التذكرة اجماع العلماء كافة على
جواز الكلام في المباح وقال ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
وغير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس بمثله نعم ورد النهي عن انشاده في المسجد الا ما كان من دعاء الحق
او مدح النبي صلى الله عليه وآله او امام او موعظة والله العالم الثالث في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف
في النسك المعتبر فيه عمرة او حجا ركن اجماعا محكيا … ان لم يكن محصلا … من تركه عامدا عالما بطل نسكه او حجه لعمومه من اركان
الحج التي هي … مثل النية والاحرام والوقوفين والسعي لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وما عن ابي الصلاح … بالنقاء
… ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجهه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وخبر علي بن ابي حمزة سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان … جهالة
… اعاد الحج وعليه بدنة المعلوم اولوية العالم من الجاهل بالاعادة بل في وجوب هذه البدنة نظر من الاولوية ولكن
كان فيه … باحتمال كونها للتقصير في التعلم واحتمال كونها … الصيد … الان يدعى الدلالة في العرف على ما
يجب … لان تكون بحجة … وعلى كل حال ففيما يعلم كون الجاهل هنا كالعامد كما عن الشيخ وغيره التصريح به مضافا
الى الاصل وغيره … رواية الكافي على وجه … اعاد الحج مما يشعر بالتوقف فيه … ما قال
المتأخرين كالاردبيلي والمحدث البحراني العموم … على الجاهل … معظم … المعلوم …
منه الا القضاء والاعادة ونحوهما مما هو معلوم في جميع ابواب الفقه … خصوص ما هنا … على ارادة
نفي البدنة بل للاصل وضعف الخبر … عدم العامل بها من احد وهو في غير محله … ومنع انقطاع الاصل وحجية احد
الخبرين كالخبر على من له خبرة باحوال الرجال ومنع عدم العمل بها فانه قد حكي عن الشيخ والاكثر ذلك فهو الاقوى
فيما يحقق به الترك … في تحقق البطلان بتركه … فان مقتضى قوله ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
العامد … فعل المناسك بعده وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لو قدم السعي على الطواف عمدا بطل السعي ووجب عليه
الطواف ثم السعي بل لعله … بطلان الحج بمجرد ترك الطواف عمدا … البطلان على خروج وقت الحج وهو في الحجة
وهو … لو وقع … بالجملة خصوصا الطواف والسعي فانه لو اخرهما عمدا طول ذي الحجة صح وغايته ما قيل انه ياثم وقد
تقدم … بحكم خروج الشهر … الحاج الى مكان يتعذر عليه العود في الشهر … يتحقق البطلان وان لم يخرج … في الحج
واما العمرة فان كانت عمرة تمتع كان بطلانها … محققا بحصول الموقف … للتلبس بالحج وما
يفعل وان كانت مفردة … بخروج السنة … المجامعة لحج القران والافراد ولو كانت مجردة فاشكال اذ لا يحتاج بطلانها الى
… ان يحقق الجميع … ما بعده كما عرفت والمسئلة موضع
وقد … الكركي … الطواف فانه لو نوى قبل ان يطوف لم يعد به
وان لم … ان الحكم في ذلك العرف … على ترك الطواف …

بصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج ومراده بخروجه من مكة بنية عدم العود ثلثة الحج عليك ما في ذلك كله بعد الحكم
بما ذكرناه سابقا من جواز تأخير طواف حج التمتع وسعيه لحين الطول في ذي الحجة على كراهية شديدة ودونها تأخير طواف
حج الافراد والقران وسعيه كما سمعت الكلام في ذلك مفصلا بل الظاهر من القائل بعدم الجواز ارادة الاثم دون البطلان
ثم مراده بالترك في حج التمتع والقران والافراد عدم الفعل في تمام ذي الحجة وفي عمرة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة
وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر وكذا الجامع لحج الافراد والقران بناء على عدم وجوب تعقيبهما والا فالمدار على تركها
في تلك السنة وفورية هذه النسك جميعها تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم والعمد ثم الظاهر خروج طواف النساء
عن ذلك وان اوهمه ظاهر العبارة لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه من غير خلاف كما عن [illegible] بحيث الحج قال
الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة
وطواف بالبيت بعد الحج ونحوه صحيح معوية في القارن وصحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال
اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها فان قوله فقد تم حجها ظاهر في خروجه عن النسك
ولو في حال الاختيار ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار اذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد كما هو واضح ثم ان الظاهر
عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه من وضوح بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك
ببطلانه مضافا الى الخلو خبر البارعنه لكن في ك وغيرها احتمال البقاء على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله فيكون
اطلاق اسم البطلان عليه كما عن الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض واحتمال التوقف على افعال العمرة بل عن
الكركي في شرح عد الجزم بالاخير لكن قال على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانتفاء المحللة
الاحرام بعد بطلان النسك لجزء غيرها فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامه الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان وفيه انه عين
المأخذ فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مط ودعوى استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم
حصول التحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة يدفعها ما عرفت من ان بطلان النسك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو
جزء منه ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا على القول بكون الاحرام نسكا مستقلا بعد وقوع الافعال
نحو الطهارة للصلوة ولا اقل من ان يكون لرجحان كما عساه يشهد لذلك ما تسمعه في المحصور والمصدود ومن بقيه
توقف التحلل على فعل الفائت ولو في السنة الاتية لاصالة عدم حصول التحلل بغير اداء النسك الذي وقع الاحرام له لكن
فيه من العسر والحرج ما لا يخفى ولعله لذا قال الكركي بالتحلل بافعال العمرة ولكن لا يتم الا بدعوى الاستفادة من الادلة
ان افعالها يحصل بها التحلل من الاحرام مط من غير فرق بين فوات الحج بفوات وقته وبين بطلانه بفوات ركنه والحصر
الا ان ما يدل على ذلك وان كان ظاهر مسلك المفروضة منه حيث انه بعد ان ذكر ما سمعته سابقا قال والمسئلة موضع الا
شكال من جهة استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ومن اصالة عدم توقفه
على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره احوط ولكن قد عرفت ان الاحوط منه ايضا فعل
الفائت مع ذلك والله العالم وان تركه ناسيا قضاه بنفسه حتى يذكر ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف معتد به
لعدم بل عن ت والغنية الاجماع عليه لرفع الخطأ والنسيان المعتضد بقاعدة نفي الحرج وصحيح هشام بن سالم سالت
عبد الله عليه السلام عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

سألته

سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به
في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه الحج نعم عن الشيخ في كتابي الاخبار والحلبي من
تفريطه بعد ما عرفت فلا وجه لحمل الطواف في الصحيح الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء كما وقع من الشيخ
عليه لخبر معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يصل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور
البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره اذ هو كما ترى لا دلالة فيه على
اختصاص السؤال والجواب فيه بطواف النساء من غير تعرض لغيره واغرب من ذلك ما وقع له في محكي الاستبصار فانه قال
من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن جعفر وعلي بن يقطين المتضمنين لاعادة تارك الطواف جهلا ثم
قال اما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على
طواف النساء واستدل عليه بخبر معوية بن عمار السابق وظاهره محاولة الجمع بين النصوص المزبورة مع ان من الواضح
عدم المنافاة بينهما لعدم اتحاد الموضوع فبعضها الجاهل وفي الاخر الناسي ونحوه ما وقع للمحكي عن الاسكافي من الحكم
الناسي بحكم الجاهل المتضمن للاعادة والبدنة مع ان من المعلوم عدم الاعادة على الناسي كما صرح به هو في غير الكتابين
بل عنه في ت دعوى الاجماع عليه فضلا عن تصريح غيره وما في كشف اللثام من ان الجهالة تعم النسيان والسؤال عن الناسي
عن السهو وظاهره النسيان لا يخفى عليك ما فيه ومراده بالثاني خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام المتقدم سابقا
لكن حكي منه انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة
وهو كما ترى بعض الشيخ وفي الاخر جهلا كما ذكرناه سابقا ونقل الاخر موافقته لصحيح ابن يقطين ولفتاوي الاصحاب
معاقد اجماعاتهم على ان الاعادة على الجاهل دون الناسي فيمكن ان يراد من السهو فيه السهو عن الحكم حتى يكون جاهلا
فينطبق الجواب على السؤال وعلى كل حال فلا اشكال في الحكم المزبور كما ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين طواف
الحج وطواف العمرة كما سمعت التصريح به في خبر علي بن جعفر المحكي عن الشيخ في ط وابن ادريس بل هو مقتضى اطلاق المصنف والفاضل
والمحكي عن ابن سعيد وان كان المحكي عن الاكثر انهم انما نصوا عليه في طواف الحج لكن المحكي عنهم ايضا انهم ذكروا في طواف العمرة
ان من تركه مضطرا اتى به بعد الحج ولا شيء عليه ويمكن ادراج الناسي منه والا كان الدليل قد ذكر من عرفت مما هاهنا
كما هو في نحوه وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة السعي معه كما صرح به في المسالك الا عن الشيخ في ت ولعله للفوات
الترتيب المقتضي لفساد السعي كما يدل عليه صحيح منصور بن حازم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما اللهم الا ان يدعى اختصاصه
بما قبل فوات الوقت للاصل والسكوت عنه في خبر الاستنابة وغيره بل لعل خبر الاخر ظاهر في العدم قال فيه في رجل بدأ
بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت انه فاته قال عليه دم الا ترى
انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك من ان فيه ثقل على وجوب الدم مع الفوات فهو دال
على عدم الاعادة عكس ما عرفت ولعله لذا لم يذكر الاكثر قضاء السعي لكن قد يقال ان الصحيح الاول ظاهر ولو بترك الاستفصال
فيه في وجوبها ولا ينافيه الخبر المزبور بعد الاغماض عن سنده لان غايته السكوت والا فايجاب الدم لا ينافي وجوبها
ولعله للعقوبة على التقصير في النسيان بل لعل سكوته عن الامر بها اتكالا على اطلاق الامر بها في الصدر والتشبيه
بالوضوء الذي لا يختص بحال الاختيار في الدليل وعلى كل حال فلا ريب في ان الاعادة احوط ان لم يكن اقوى وح

لا يحصل الفصل بما يتوقف عليها الاتيان بهما فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام
لدخول مكة ولم يكونا عليه اكتفى بذلك للاصل وصدق الاحرام عليه في الجملة والاحرام لا يمنع الامر بل وربما احتمل وجوب
نقض الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده ولا ريب انه احوط وان كان الاول اقوى كما ان الاحوط فيما لو شك في كون
المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادتهما وسعيهما كما عن الفاضل والشهيد ويحتمل اعادته ولعل ما في نسخة بل لعله الاقوى الا
صل وبقي التخاطب بين الواقع وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في انه لو تعذر العود عليه او شق استناب بل عن الخلاف
والغنية الاجماع عليه للحرج وقبول الكل لها فكذا الابعاض والصحيح السابق بل في ك ان اطلاق الرواية يقتضي جواز الا
ستنابة للناسي وان لم يتذكر حتى قدم بلاده مطلقا نحو ما في كشف اللثام والخبر يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الا
صحاب اعتبروا العذر احتياطا ما ذلك لعله لان الاصل المباشرة وما قيل من ان المشاق من الطلاق الخبر المزبور وما هو
الغالب من حصول التعذر او التعسر بعد الوصول الى بلاده مضافا الى فحوى ما تقدم من وجوب صلوة ركعتين بنفسه لو
نسيهما بل وفحوى ما تسمعه في طواف النساء من اشتراطهما بالتعذر او التعسر في نيابته وعلى كل حال فالمراد بعدم القدرة
ما عرفت من التعذر او التعسر واحتمل الشهيد ارادة استطاعة الحج ولا ريب في ضعفه ومن شك في عدده او في صحته وفساده
بعد انصرافه منه وتمامه لم يلتفت بلا خلاف لاصالة الصحة وقاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ لانه في تلك الحال
اذكر والحرج وصحيح ابن حازم سئل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد
طوافه قال ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل اذ الظاهر ارادة الفرض بعد الفراغ
لان الشك في الاثناء يوجب الاستيناف او البناء على ما ستعرف ولا قائل بعدم وجوب شيء فيه ولو مع الطواف
اذ هو اما مبطل عمدا وجهلا او نسيانا ولكل موجب لانه كترك الطواف كلا او بعضا وليس فيها انه لا شيء عليه اما الحكم في
مرتجل في الروايات بعد ما عرفت الاجماع او نحوه ولا دليل على ارادة صورة الشك بعد الانصراف ولا ينافي ذلك الحكم في بعضها
بلحوق الاعادة وان لم يجب فانه لا ريب في دلالة النصوص المزبورة مضافا الى عموم قول الباقر عليه السلام في خبر
ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه والمدار في الانصراف عند العرف ولعل منه ما اذا اعتقد انه اتم الطواف وان
كان في الطواف او فعل المنافي كما صرح به في كشف اللثام وان كان الشك في اثنائه فان كان شكا في الزيادة على السبع قطع
ولا شيء عليه بلا خلاف محقق اجده فيه فان الحلبي وان اطلق البناء على الاقل معه ثم قال وان لم يحصل له شيء اعاد اي لم
يحصل انه طاف ولو شوطا ولعله لقول [illegible] سلام من طاف فلم يحصل كم طاف فعليه الاعادة وعن ابن حمزة من بطلان الطواف
للشك فيه من غير تحصيل الا ان ذلك كله يمكن كونه في غير ما نحن فيه والا كان محجوجا بما سمعت علمهما والبراءة من الاعادة وصحيح
الحلبي سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية فقال اما
السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين بل هو شامل لموضوع المسألة السابقة وهو الشك بعد
الانصراف ثم لا يكون ذلك الا اذا كان الشك عند الركن قبل نية الانصراف لانه اذا كان قبله استلزم الشك في النقصان
المنصوص لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة كما صرح بذلك غير واحد بل حكي عن الغنية
ايضا لكن في ك فيه منع تأثير احتمال الزيادة كما يجيء في مسألة الشك في النقصان فلك هو مبني على ما يختاره وستعرف صحته
والله العالم وان كان الشك في النقصان كمن شك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة والسبعة او ما
دونهما الجميع معها احتمال الثانية فما فوقها الا كان عند الركن او لا فمن كان كذلك استأنف الفريضة كما في المقنع وبه

وط

وط[illegible] د تر والجامع والغنية والمهذب والجمل والعقود ويب وقع وعلة وغيرها على ما حكي عن بعضها ولذا نسبه في ك الى
اكثر بل في محكي الغنية الاجماع وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح منصور بن حازم السابق ونحوه ومنها خبر
ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك ومنها خبر الاخر قال قلت له رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ومنها قول الصادق عليه السلام
في الموثق لحنان بن سدير من طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف
وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له وخبر احمد بن عمر المرهبي
سأل ابا الحسن الثاني عليه السلام عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كلما
شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل ومنها صحيح الحلبي عن ابيه عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال
يستقبل ونحوه المروي عن [illegible] بل ربما وصف بالصحة ومنها خبر صفوان او حسنه سألت ابا الحسن الثاني عليه السلام
عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط
قال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل منهم
على ما في يده فليبنوا والمرسل عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف ام اربعة قال طواف فريضة
او نافلة قال اجبني فيهما فقال عليه السلام ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
بل ايد ذلك في ك في الحلي انه من جهة رفاعة تكون صحيحا ولكنه غير معلوم الحجية في ذلك من النصوص المجبر ضعف بعضها بما سمعت
من الشهرة والاجماع المحكي والتعاضد وغير ذلك لكن مع ذلك كله حكي الفاضلان عن المفيد انه قال من طاف بالبيت فلم يدر
ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وحكي منه البناء على الاقل على ان يراد بطواف اخر شوطا اخر
وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وابي علي واختاره بعض متأخري المتأخرين للاصل والبراءة وعدم الزيادة وصحيح منصور بن
حازم سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف او سبعة قال فليعد طوافه قلت
ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وصحيحه الاخر قال للصادق عليه السلام اني طفت فلم ادر
ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء اذ لو كان
الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه وصحيح رفاعة عنه عليه السلام في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على
يقينه وفيه ان الاصل مقطوع بما عرفت كما ان المراد بالصحيح الاول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا في اثنائه والا كان
مخالفا للاجماع على الظاهر واحتمال الصحيح الثاني النافلة بل والشك بعد الانصراف بل قد يحتمل قوله قد طفت الاعادة
على معنى فعلت الاستيناف لا الاكمال ثم الاعادة وان الثالث النافلة ايضا والشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه متى
انصرف فيرجع الى اليقين مما قبله فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي ياتي بطواف متيقن بعدله كل ذلك لقصورها
عن المعارضة من وجوه ومن الغريب ما عن بعضهم من حمل الخبر الثاني على الندب لقوله عليه السلام في الصحيح الاول ما ارى
عليه شيئا اذ لو كانت واجبة لكان عليه شيء بل قوله والاعادة احب الي وافضل صريح في ذلك اذ لا يعرف الشك
في الصحيح المزبور وما شابهه يقتضي كون المراد من السؤال فيه الشك بعد الفراغ والا كان ظاهرا في وجوب الاعادة
فان لم يفعل فانه الامر بالرجوع الى اهله ونحوه فلا شيء عليه والاعادة افضل ولعله لذا قال في ك بعد تمام الكلام في
المسألة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناب كما لك عليه الاصحاب

الكركي وتبعه عليه المجلسي قال ثم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكة وا
المشقة في العود لا مطلقا ولا استبعاد في ذلك ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم كون المجدد حريا بان حكم تارك الطواف
عليه لان الفرض فساد ما وقع منه بالشك فيا ثابته كالترك حجة ذلك ايضا على القول الثاني اما لم يبن على الاقل بل بنى على الا
كثر واتم الطواف بل يمكن دعوى الاجماع على خلاف ما ذكراه ومن هنا قلنا يجب حمل الصحيح ونحوه على ارادة كون الشك بعد الفراغ
وان ابيت فالطرح لاتكال علمه الى من هو اعلم ترجيحا لذلك لرجحان تلك الادلة من وجوه وعلى كل حال فقد ظهر لك انه يبني على الاقل
في النافلة بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه لما سمعته من النصوص الظاهر اكثرها كالفتاوى في حصر الشرع فيه
في ذلك لكن عن الفاضل وثاني الشهيدين جواز البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلوة المشبه بها في المرسل المتقدم
الا ان البناء على ما شاء والتعبير بالجواز في الموثق السابق الا ان ذلك كله كما ترى لا يجترئ به على الخروج عما هو كالمتفق عليه نصا
وفتوى من ظهور تعين البناء على الاقل الذي هو احوط مع ذلك ايضا والله العالم المسئلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر
قبل بلوغه الركن العراقي قطع ولا شيء عليه كما صرح به الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم
بل هو المشهور لخبر ابي كهمس المجبر بما عرفت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات بل لا اجد فيه خلافا
الا من بعض متأخري المتأخرين بناء على اصل فاسد وهو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل والفرض ضعف الخبر المزبور مع انه
معارض بخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين المعتضد بما عرفته بل عن [illegible] الحكم بصحته الا ان ذلك كله كما ترى لا يوافق ما عرفته في الاصول من حجية الخبر المزبور
بعد فضوله عن المقاصد على ارادة اتمام الشوط من الدخول في الثامن او غيره في ذلك وجوه كما هو كالمعتمد لما سمعته سابقا من ان
من زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا والله العالم المسئلة الثالثة من طاف وذكر انه لم
يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا لما عرفته سابقا من اشتراط الطهارة
من الحدث في الطواف الواجب قال ابن مسلم في الصحيح سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير
طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وقد عرفت الكلام في ذلك مفصلا والله العالم المسئلة
الرابعة من نسي طواف الزيارة اي الحج حتى رجع الى اهله وواقع قيل والقائل الشيخ في محكي التهذيب وابن البراج وسعيد عليه
بدنة لخبر معوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر البيت قال ينحر جزورا وقد خشيت ان
يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه لانه بعمومه يشمل الناسي فان الظاهر ان قوله ان كان عالما قيد لثلم الحج
وان الثلم المنفي هو الثلم والاثم دون النحر الذي هو ليس من الثلم في شيء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه المتقدم للصحيح في مسائل
الحج والعمرة في ذلك وصحيح العيص سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وان
كان هو ظاهر في غير الطواف المنسي كما صرح فيه بالبدنة الصحيح علي بن جعفر وخبر علي بن يقطين وابي حمزة المتقدمين سابقا
في الجاهل بناء على شموله للناسي وان كان فيه منع واضح على ان مقتضاه ذلك وان لم يواقع كما عن ب والمهذب ونحوهما
للاطلاق المزبور الذي قد عرفت كونه في الجاهل لا الناسي وعلى كل حال فعليه مع ذلك الرجوع الى مكة للطواف لكن
قد عرفت الحال فيه وقيل لا كفارة عليه والقائل الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل عن بعض نسبته
الى الاكثر وهو الاصح للاصل ورفع القلم عن الامة وعموم ما دل على نفيها عن الناسي كالصحيح المروي عن العلل في المحرم يأتي اهله

ناسيا

ناسيا لما لا ينبغي انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وفي المرسل عن الفقيه ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك مضافا الى ما دل على نفيها عن الجاهل ايضا بناء على شموله للناسي خصوصا مثل
حسن معوية عن الصادق عليه السلام ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا عمرتك الا الصيد فان
عليك الفداء بجهالة كان او بعمد كل ذلك مع عدم صراحة النصوص المزبورة في الجماع حال النسيان لاحتمالها او بعضها وقوعه
بعد الذكر بل ظاهر قول المصنف وحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر بقول عبارة القائل اذ ذلك تخرج المسئلة عن محل الخلاف
وان كان قد قال في كشف اللثام ان عبارات ط و ية والجامع لا تفصل ذلك على ان الاخبار المزبورة قد اشتمل بعضها على العراق
ثم واقع على الجزور وقال على الهدي ولم اقف على نص في البدنة الا ما سمعته من خبري ابن يقطين وعلي بن ابي حمزة اللذين
لم يعرض فيهما المواقعة بل قد يقال بدلالة حسن معوية بن عمار السابق المذكور دليلا للقول الاول على الحكم بدعوى عموم في
النحر للكفارة ايضا بعد حمل العلم فيه الجميع ما تقدمه لا خصوص الثلم والاثم بل فيما حضرني من [illegible] رواية لا شيء عليه
بل لنفي النحر وح فالجمع بين النصوص بالحمل على الندب اولى من الجمع بينها بتخصيص تلك العمومات بحمل الفرض لما عرفته من
قصور المعارض من وجوه والله العالم ولو نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله جاز ان يستنيب بلا خلاف اجده فيه نصا
وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه انما الكلام في جواز ذلك اختيارا كما هو ظاهر المتن او مع الحاجة بل نسبة التفصيل السابق في
طواف الحج وكذا غير المتن بل في [illegible] انه لا اثم بل هو الشهير بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين الا من الشيخ والفاضل في
ذ فاشترطا [illegible] التعذر مع ان الاول قد رجع عنه في ية والثاني قال بما في المتن في الكتب كالتحرير والتلخيص وكره
الحج والمعتبرة المستفيضة كصحيح معوية بن عمار الذي هو نحو صحيح الحلبي المروي عن المستطرفات سئل الصادق عليه السلام عن رجل
نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وصحيحه الاخر وحسنه سأل ابا عبد الله عن ذلك فقال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت بل قوله فيهما ان لم يحج كالصريح
في ارادة انه ان لم يكن عاد بنفسه فليستنب ولا ريب في شموله لحال الاختيار بل لا يقال فان لم تكن فليأمر من يطوف عنه وفيه
بعلم ان المراد بها قبل الاخير وقصد بعزم الطواف بنفسه او بغيره وان كان ظاهر النسبة اليه المباشرة او انه مشروط بالتعذر
كما عن الشيخ والفاضل نفي لاصالة المباشرة في العبادات وبقاء حرمة النساء وصحيح معوية عنه ايضا في رجل نسي طواف النساء حتى
دخل الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وصحيحه الاخر عنه ايضا سأله عن
رجل نسي حتى رجع الى اهله فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة مضافا الى امكان المناقشة في دليل الاول بدعوى
انصرافها الاطلاق السابق الى ما هو الغالب من التعذر او التعسر في الرجوع حتى يحج ان لم يحج فانه لا مراجعة فيهما بل لعلهما
الاطلاق المنافي الى ذلك فيبقى اصالة المباشرة وح على حالها مؤيدة بظاهر الامر بها ايضا على ان الجمع بين النصوص بالتقييد
اولى من الجمع بالندب لكن لا يخفى عليك انقطاع الاصلين بما عرفت وكون التقييد في الاولى في كلام السائل والتعبير بالثاني
بلفظ لا يصلح الذي هو اولى من الحرمة بل قيل انه ظاهر في الكراهة كما حكي عن المتأخرين كما نقل عن الشيخ الاستبعاد
التصريح بمراعاته فيها وح يكون دليلا للمطلق لا عليه والمناقشة المزبورة مجرد دعوى لا شاهد لها خصوصا في نحو ذلك
مكة الزبدة ونحوهم ممن لا مشقة عليهم في العود كل ذلك مضافا الى الاخبار بالشريعة العظيمة الا انه مع ذلك كله والاحتياط
لا ينبغي تركه ثم انه قد يستفاد من نحو اطلاق العبارة عدم اعتبار استمرار النسيان الى ان يرجع الى اهله فالاستنابة المزبورة بل ينبغي

الجزم به مع التعذر او التعسر بل والتسامح عليهما فلا يبعد ذلك ايضا لكن السؤال عن النصوص المروية التي بها يخرج المعا
عن المعارضة ككثيرة التقييد خصوصا مع ظهور لفظ لا يصلح في الكراهة مقيدا بالرجوع الى اهله ومقتضاه بقاء عزم على
اصالة الحل الا انه بمعونة اطلاق الفتوى قد يقوى عدم ارادة التقييد منه نعم مع فرض القرب من مكة وعدم المانع له
يرجع بنفسه وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من النص والفتوى وجوب قضائه وان كان قد طاف طواف الوداع
لكونه مستحبا فلا يجزي عن الواجب لكن قال الصادق عليه السلام في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم بل عن علي بن بابويه الفتوى بذلك الا انه قاصر عن المعارضة من وجوه خصوصا
مع امكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء وارادة المنة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير
العارفات ويكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية بتركه
غالبا وعلى كل حال فلا تحل له النساء بدونه حتى العقد سواء كان المكلف به رجلا او امراة وتحرم ح عليها تمكين الزوج
كما تقدم ذلك كله في احكام الاحرام نعم الظاهر اختصاص اجزاء الاستنابة اذا لم يكن الرجوع اما معه فالاصل يقتضي وجوب الرجوع
بنفسه كما صرح به في ... وكيف كان فلو مات ولم يقضه بنفسه او بغيره قضاه وليه بنفسه او بغيره كما في ... وحكي غير واحد وجوبا
بلا خلاف اجده فيه لما سمعته من النص بل ظاهر صحيح معوية اجزاء فعل العرضة وان لم يكن بالنيابة من الولي فلا باس به لانه من قبيل
الديون والله العالم المسألة الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السعي ساعة ... بل الى الليل ... نعم لا يجوز تأخيره الى الغد بلا
خلاف فيه للاصل وصحيح ابن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم
وصحيح ابن سنان ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر يطوف بالكعبة ايؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ... والفقيه الى قوله وربما فعلته ولكن
في الكافي ... ثم يمر الى الليل وعلى كل حال فهو دال ... في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه
سيما الاجماع حتى يتحقق صدق اسم الغد لا يجوز مع القدرة كما نص عليه في ... وغيره ... وظاهر الجامع
لصحيح العلاء بن رزين سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ... ظاهران في
عدم الجواز اليه كما صرح به من عرفت بل لا اجد فيه خلافا الا من ظاهر ... الى خروج الغاية ... نادر له
لا يوافق الاصل المقطوع والاطلاق المقيد بما عرفت نعم الظاهر اختصاص المنع بذلك اما التاخير ولو الى اخر الليل كما سمعته
سابقا فلا باس به للاصل ان لم يكن ظاهر الاطلاق السابق هذا كله مع القدرة اما مع العذر فلا اشكال في الجواز كما صرح
به غير واحد لانتفاء التكليف بما لا يطاق ... ودليل على مشروعية الاستنابة في الفرض فضلا عن وجوبها ما يصير حتى
يضيق الوقت كما تقدم الكلام في مثله سابقا والله العالم المسألة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي للحج حتى يقف با
لموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر بلا خلاف محقق معتد به فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض
او متواتر بل في ... نسبته الى اجماع العلماء كافة وهو الحجة بعد ... الخبر بما عرفت فلو ان رجلا كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
ومفهوم الصحيح والموثق كالصحيح بل الصحيح الاتيين ... ومن الغريب ما وقع من بعض متاخري المتاخرين من جواز
ذلك مطلقا استنادا الى اطلاق بعض النصوص كصحيح ابن يقطين سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يطوف ويسعى

بين الصفا

بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس به وخبر حفص بن البختري عنه ايضا في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال
هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وخبر المفضل ... وغيره بل لا خلاف ... احدا من ... الجواز
التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود او الزحام ونحوهم من ذوي الاعذار كالموثق والصحيح
سال ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من
كان هكذا يعجل والخبر كالصحيح عنه ايضا سألته عن المراة تتمتع بالعمرة الى الحج ثم تدخل مكة من طواف العمرة وخافت الطمث قبل
يوم التروية ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وخبر اسماعيل بن عبد الخالق
عن الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وحسن الحلبي ومعوية
بن عمار عنه ايضا لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى بل عن ابن زهرة الاجماع على التقديم
على الحلول يوم النحر للضرورة فما عن ابن ادريس من عدم جواز التقديم مطلقا للاصل المقطوع بما سمعت واندفاع الحرج بحكم الا
حصار واضح الضعف نحو ما سمعته من بعض متاخري المتاخرين من الجواز مطلقا الذي هو على طرف الافراط معه وربما ...
... ذكر فقال ... في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات ... قال الشافعي ...
... عن النبي صلى الله عليه واله من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق سال ابا
الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت ... الى ان قال هذا فالاولى التقييد للجواز بالعذر بناء على ارادة الافضل من الاولى وكره
منع واضح خصوصا بعد ان حكى اجماع العلماء سابقا على عدم الجواز مع ما حكي ... اصحابنا رخصة في تقديم
الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات وان الافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا فحمل ذلك ...
احمله على حال الضرورة ... مع العذر ... الا كان محجوجا بما عرفت والله العالم والظاهر الاجتزاء ...
لو زال العذر ... بان علم حصول ... الاجزاء كما هو واضح وكذا يجوز تقديم طواف النساء للضرورة كما عن الفاضل ...
التصريح به بل في كشف اللثام انه المشهور ... ما تقدم وخصوص قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين ...
لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا خلافا للحلي ايضا فلم يجوزه للاصل ... والرخصة
في الاستنابة فيه ... عن اجزاء المناسك وعموم قوله عليه السلام ... طواف النساء بعدها باتي منى وخصوص
خبر علي بن ابي حمزة سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين
او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل
بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقال فقلت اليس قد
بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك
واحد اهون عليها من ان تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها لكن فيه ان الاصل مقطوع بما عرفت والعموم مخصوص بما عرفت والخبر
المزبور قاصر عن المعارضة سندا ودلالة بل قيل ... اهل الاثبات لطواف النساء بعد الوقوفين ...
بالاستعداء المخالف للاصول بل والصحيح الوارد في مثل القضية المتقدم سابقا المتضمن لمضيها ...
الوقت فخالف للفرض الذي هو الضرورة الموجبة لعدم القدرة على الاتيان به ... والرخصة انما هي في صورة النسيان ...

والحاق الضرورة به يبطل قياسه وكيف كان فلا خلاف اجده الا من الحلي ايضا في انه يجوز ان يقدم المفرد والقارن بل في محكي المنتهى نسبته الى فتوى الاصحاب بل عن الشيخ وصريح الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة التي منها صحيح حجة الوداع ومنها صحيح حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ومنها موثق زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وخبر اسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ونحوه خبر موسى بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة الى غير ذلك من النصوص التي ينبغي حملها مع احتمال الاول التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده بل اختيار حجة الوداع صريحة في ذلك ايضا بل ظاهرها خصوصا مع ملاحظة قوله عليه السلام فيها خذوا عني مناسككم عدم الكراهة ايضا بل عن … وبه كان ليها التاخير الى وقت … لتعجيل افضل وان كان هو مطلقا لكثرة الزحمة بعد جوازه لا على كراهة ولعلها خروجا عن شبهة الخلاف ولما قيل من خبر زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال الرجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه الا انه كما ترى مع ضعفه دلالة على عدم الكراهة اوضح ولكن الاحوط ذلك تعجيلا بعد موقفه كما صرح فيها وعلى كل حال فلا خلاف … خلافا لابن ادريس من عدم جواز التقديم للاصل المطلق بما عرفت في الاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير بخلاف التقديم وفيه منع الخلاف فيه من غيره وضعف … وقد تقدم في وجوب تجديد التلبية عليهما اذا طافا او عدمه والتفصيل بين المفرد فيجدد دون القارن فلاحظ وتأمل المسألة السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه مضافا الى النصوص كصحيح معاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام … قطعا ومرسل احمد بن محمد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء ونحوها غيرها نعم يجوز تقديمه مع الضرورة او الخوف من حيض بلا خلاف اجده فيه ايضا بل في ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب لنفي الحرج وفحوى ما تقدم من نظائره وموثق سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه بعد حمله على حال الضرورة جمعا بينه وبين غيره وفحوى صحيح ابي ايوب المتقدم سابقا عن الصادق عليه السلام المتضمن للرخصة في ترك طواف النساء للمرأة الحائض التي لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ضرورة اولوية التقديم من الترك ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك ولو بالاستنابة لاحتمال عدم الجواز لاجل عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب فبقائه على الذمة وفيما يمس على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة ويكون اكثر الاصحاب على ما في كشف اللثام ولذا جعل … ابن ادريس من منع تقديمه مطلقا الموثقين والله العالم المسألة الثامنة

من علم

من علم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه كما في النافع وغيره وعن … ط والمهذب والسرائر والجامع ولعله لموثق سماعة المتقدم الذي مقتضاه الاجزاء حتى لو تعمد التقديم وان كان لا اثم الا مع الجهل اذ العالم لا يتصور منه التعبد والتقرب به ولذا قال المصنف وغيره ولو كان عالما لم يجز اي اذا كان عالما لا جاهلا فقد عرفت شمول موثق سماعة له مضافا الى عموم حديث رفع ذلك عن الامة وخصوص ما ورد في الحج من معذورية الجاهل حتى جعله بعض متأخري المتأخرين اصلا باعتبار ما تقدم من العموم ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط لاحتمال عدم الاجزاء لاصالة البقاء في الذمة وبقاء حرمة النساء والله العالم المسألة التاسعة قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة وعن ط والمهذب اطلاق النهي عن لبسها لقول الصادق عليه السلام في خبر يحيى الحنظلي لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وخبر يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولكن لا يخفى عليك عدم جمعهما لشرائط الحجية فضلا عن … بل التعليل في ثانيهما ظاهر في الكراهة التي صرح بها الشيخ في محكي ب بل ومحكي … لكن قال ان لبسها مكروه في طواف الحج ومحرم في طواف العمرة واليه اشار المصنف بقوله ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه بخلاف طواف الحج المتأخر عن الحلق والتقصير الذي يحل معه من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ولكن ينبغي تقييده بما اذا لم يقدمه والا كان كطواف العمرة في حرمة تغطية الرأس ولعل تخصيص ابن ادريس ذلك بالعمرة بناء منه على عدم جواز تقديمه كما سمعته سابقا وعلى كل حال فالمحرم لبسها فيه لحال وجوب كشف الرأس احرام عمرة او حج اذا قدم الطواف ولكن الطواف صحيح لكون النهي عن خارج بناء على المختار من عدم خصوص البرطلة ولا للطواف بل هو من حيث حرمة تغطية الرأس نعم لو قلنا بالحرمة من حيث لبس البرطلة في الطواف اتجه البطلان للنهي عنه وهو عليه في الخبر المزبور ومن ذلك يظهر لك انه لا وجه لاطلاق بعضهم عدم البطلان معللا له بان النهي لامر خارج هذا كله مع الحرمة للاحرام اما مع عدمها فيكره ذلك في الطواف للخبرين المزبورين القاصرين عن اثبات الحرمة نعم الكراهة التي ينساغ فيها ومقتضاها كراهة لبسها فيه مطلقا وان لم يكن محرما كما في الطواف المندوب بل قد يستفاد من التعليل في الثاني كراهة لبسها مطلقا مضافا الى الصحيح انه كره لبس البرطلة بل قد يظهر من الثاني منهما كراهة لبسها حول الكعبة من غير فرق بين الطواف وعدمه ثم بناء على ما عرفت ينبغي مراعاة الشدة والضعف فيها هذا وقد تقدم في الصلاة ذكرها ايضا والمراد بها على ما في … وغيرها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وعن العين والمحيط والقاموس انها المظلة الصيفية وعن الجوا انها كلمة نبطية وليست من كلام العرب وعن ابي حاتم عن الاصمعي انها البرير والنبط يجعلون الظاء المعجمة طاء مهملة فيقولون الناطور وهو الناظور بالمعجمة فكأنهم ارادوا ابن الظل وعن ابن جني في سر الصناعة ان النبط يجعلون الظاء طاء ولهذا قالوا برطلة وانما هو ابن الظل وعن الازهري انها قول ابن الظلة ولكن الجميع كما ترى والاول هو المعروف والله العالم المسألة العاشرة من نذر ان يطوف على اربع ايديه ورجليه قيل والقائل الشيخ في ب وفي محكي ط والقاضي في محكي المهذب … ويحكى الجامع عليه طوافان لخبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وخبر ابي الجهم عنه ايضا عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل والقائل ابن ادريس وتبعه … لا ينعقد النذر لانه نذر هيئة غير مشروعة وهل الباطل الهيئة الخاصة او الطواف راسا في كشف اللثام احتمالها

عبارة ش وعدّ غيرهما الاول الوجه كما في ق فعليه طواف واحد على رجليه الآن ينوي عند النذر انه لا يطوف الا على هذه
الهيئة فيبطل رأساً لكن لا ريب في ان الحجة البطلان مع فرض تقييد المنذور بها لعدم مشروعية الهيئة اذ هو كمن
نذر الصلوة على هيئة غير مشروعة وكذا لو نذر الطواف على رجل واحدة ونحوها ذلك وربما قيل بالاول اذا كان الناذر
اقتصر على مورد النقل واتكل احدى لمن تقدم على المص ثم في ق ومع سلامة هذين الحديثين عن الطعن في السند ينبغي
الاقتصار على موردهما وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه نذر غير مشروع لان الطواف عبادة يتعبد بها
نعم الكيفية غير مشروعة وهو ممنوع لانه يبطل بنذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه
بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل ولا يخفى عليك
ما فيه من التشويش خصوصاً بعد معلومية عدم صحة سند الخبرين الا انهما يمكن الوثوق بهما من جهة القرائن التي منها
قبول اخبار السكوني وروايتهما في الكتب المعتبرة وفتوى من عرفت بهما بل قد سمعت نسبته الى الشهرة ونحو ذلك مما لا حاجة
للاجتهاد في مقابلتها بل لعل الحجة التعدية الى الرجل الذي هو اولى بالحكم المزبور من المرأة خصوصاً مع امكان دعوى الاجماع
المركب اذ التفصيل الذي ذكره المص لم نعرفه لاحد فالقول بترجيح [illegible] بعد اللثم الا انهما قضية في واقعة يمكن فرضها
على نذر المرأة طوافين دفعة ولا يكون ذلك الا بالهيئة المزبورة فاوجب عليه السلام عليها الطوافين ليديها ورجليها ولو
كان ظاهر النص والفتوى عدم اجزاء الهيئة المزبورة في الطواف ولجهة [illegible] مع الاحتمال ولعله لان النساء [illegible]
غير هادح فلو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان كما في ش ثم قال وظاهر الفاضل الصحة ويلزمه طوافان والطواف [illegible]
البطلان ومال اليه المحقق الثاني ان كان الناذر رجلاً وظاهر في ضعف الجميع تعلق النذر بطواف النسك ووجه النظر هذا كله مع [illegible]
اما لو عجز عن المشي الا على الاربع فالاشبه كما في ش فعله ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختياراً ولعل الاجزاء لعدم [illegible]
النص والفتوى في عدم مشروعية الهيئة المزبورة بخلاف الركوب المشروع في الاختيار فضلاً عن الضرورة ولكن فيه ان الظا
اختصاص عدم المشروعية فيهما بالمختار دون المضطر وربما احتمل في عبارة ش انها مفروضة في الناذر له على اربع وان بنا الا [illegible]
على بطلان الهيئة دون الطواف وهو مع انه خلاف ظاهرها من كونها مفروضة في مطلق من عليه طواف يتجه وجوب ذلك
عليه لو كان النذر تعلق به وهو عاجز اما لو نذر صحيحاً فاتفق العجز له الا عن هذه الحال فالوجهان والله العالم المسألة الحادية عشرة
لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف كما في ق وغيرها وعن ية وط والجامع لان احتياط الغير كالامارة التي يكتفى بها
في مثل الحكم خصوصاً في اجزاء الطواف وعدده كما نبه الشيخ بها الطواف بعض ذلك لانه بين الذكر والظن مع الثاني لخبر
سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلام ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وخبر الهذيل عنه في الرجل يتكل على عدد صاحبه
في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ولعل مبنى الخبرين ما ادعاه
المص من غلبة حصول الظن باخبار المخبر الذي هو امارة فالاثم لو لم يحصل الظن لم يكن به عبرة وعمل على حكم الشك الذي قد
عرفته سابقاً ومن ثم لا يعتبر فيه التعدد ولا الذكورة ولا تجزئة الا ان المدار على ما عرفت لكن قد يقال ان ذكر ان اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى كما لا بين من طلب منه الطائف الحفظ وغيره قال وهو كذلك نعم يشترط
فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون كما لا يعتد باخبار [illegible] الاثر بالتبعة عند عدم الفاسق ويقوى جواز الجبر [illegible]
لما لو لا يفيد الظن بل الخبران ظاهران في عدم اعتبار العدالة وفي كشف اللثام وهل يشترط العدالة احتمال للاصل والاحتياط
وظاهر التمثيل بالائتمام في الصلوة والاولى الاقتصار على اتكال الرجل على الرجل فجواز العكس اقتصاراً على مضمون الخبر مع الشبه

الائتمام

الائتمام في الصلوة والاحوط التجنب عن الاعتداد باخبار المجهول ايضاً بعد [illegible] بل ثم ان اكتفينا في كل العبادات عند كل جزء بالظن بما
مثله احتمل لذلك كما في ق وكش ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه الذي يقتضيه ان النص والفتوى قد جعلت الاحكام
المذكورة للشك في الطواف على وجه يظهر منه عدم اندراج المظنون معه في الحكم المزبور ولا ينافيه ما تقدم في بعض
النصوص من نوادر حسن [illegible] لامكان القول بان الظن اثبات له وحفظ خصوصاً بعد الخبرين المزبورين اللذين
قد يقوى اعتبار حكم الصلوة هنا بملاحظة التأمل فيهما اللذكور فيه الائتمام المشعر بالمساواة حال الصلوة مع الطواف زيادة على
التشبيه ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط لعدم تعرض كثير من الاصحاب لذلك وكيف كان فلو شكا جميعاً عولا على الاحكام
المتقدمة للشك في البناء او الاستيناف وان شك احدهما دون الآخر كان لكل حكم نفسه كما يرشد اليه مرسل صفوان
المتقدم سابقاً عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي
ستة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا وربما احتمل ان المراد البنا
على الاقل المشترك كما اذا شك احدهما بين خمسة وستة والآخر بين ستة وسبعة فيبنوا على الستة نحو ما تقدم في شك
الامام والمأموم وكان يبني هنا على حفظ الكثرة كما ترى وفي كشف اللثام لو صح خبر هذيل امكن القول بان لا عبرة بشك احد
الآخر كصلوة الجماعة وقد عرفت ان المدار على حصول الظن بالعدد فان كان احدهما والا عمل على مقتضى الشك الساهي والله
العالم المسألة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج بجميع انواعه اجماعاً بقسميه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ففي صحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه
اذا قدم طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام وصحيح منصور بن حازم عنه ايضاً على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة ونحوه خبر ابي بصير عنه ايضاً وصحيح الحلبي عنه ايضاً انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسن معوية بن عمار عنه ايضاً المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية الى غير ذلك
من النصوص المتفق على العمل بها وكذا هو واجب في العمرة المفردة المسماة بالمبتولة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن هي وكره
الاجماع عليه وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة كخبر اسمعيل بن رياح سأل ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم موسى بن مخلد الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف وخبر ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد
الحلق من طواف آخر وهو وان عم المتمتع بها الا انه مخصص بما عرفت وتعرفه مما ستسمع الى غير ذلك من النصوص المجبور ضعف
السند في بعضها بما سمعت خلافاً للمحكي في شرح الجعفرية من عدم وجوبه لصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل
المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله
ان شاء الذي هو غير صريح في سقوط الطواف اذ يحتمل انه طاف ما يجب عليه وصلى لكل واحد ركعتين بل ربما قيل ان ظاهر
ذلك وصحيح صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء

قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى المحتمل لارادة انما طواف النساء عليه ومرسل يونس الذي لا جابر للعمل به ليس طواف
النساء الا على الحاج المختص بما عرفت المحتمل لارادة ما يشمل المعتمر من الحاج وخبر ... على بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء الذي هو غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمراد المتمتع بعمرته
المفردة ومن الغريب ميل بعض متاخري المتاخرين الى العمل بهذه النصوص القاصرة عن معارضة غيرها من وجوه ... المطلق
الاولى التي عليها العمل قديما وحديثا المعتضدة مع ذلك باصالة ... حرمة النساء وغيرها نعم هو واجب فيها لجميع افعالها
... دون المتمتع بها فانه لا يجب فيها بلا خلاف محقق اجده فيه وان حكاه في اللمعة عن بعض الاصحاب واسنده في الدروس
الى النقل لكن لم يعين القائل ولا ظفرنا به ولا احد ... سواء بل في ... لا اعرف فيه خلافا بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب ولعله
كذلك فانه قد استقر المذهب الان عليه بل وقبل الان مضافا الى النصوص التي منها ما تقدم ... في بعضها الا ...
مضمر ... الاجلاء ... عند ... السائل ولا المكاتبة ومنها صحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام كيف التمتع قال
تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت ومنها خبر عبد الله بن سنان عنه ايضا قال سمعته
يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ومنها خبر عمر بن يزيد
عنه ايضا ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء ومنها حسن الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ومنها خبر الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل
عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض كل ذلك مع انا لم نجد دليلا للقول المزبور الا خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه
اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر
فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة النساء والضعيف سندا ولا جابر المخالف لما عرفت بل
قال الشيخ ليس فيه ان الطواف والسعي الذي ... له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك
حملناه على من طاف وسعى للحج وان كان فيه ان المفروض في الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف والسعي وليس ذلك الا في
العمرة اذ لا تقصير بعدهما في الحج وايضا قوله اذا حج الرجل الخ كالصريح في ان المراد بدخولها هو القدوم الاول دون الرجوع اليها من
منى فلا وجه للمناقشة فيه من هذه الجهة كما انه لا وجه لها ايضا فيه بانه قد دل على توقف حل النساء على الصلوة والطواف معا
نصوصا لان المعهود في مثله ان التحليل في الحج والعمرة المفردة انما يحصل بنفس الطواف من غير توقف على الصلوة في ظاهر النص والفتوى
ولو توقف عليها كانت هي المحلل وتوقفها عليه لا يقتضي نسبة التحليل اليه والاختصار اسناده اليه ما قبل ذلك من الاعمال
لانه بعد تسليم ذلك انه قد عرفت البحث سابقا ... بان ايجاب الطواف المحلل يقتضي ايجاب الصلوة له بواسطة ان الطواف فانها
من لوازمه وعلة اللازم علة الملزوم وح فلا يلزم التحليل بالصلوة ولا بالمجموع على انه يمكن التزام احد الامرين هنا تبعا للنص
وان لم يكن في غيره كذلك ولا يحتاج ح الى ذلك والله العالم وكيف كان فهو اي طواف النساء لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

والخناثى

والخناثى بلا خلاف معتد به اجده فيه بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه في الجملة مضافا الى صحيح ابن يقطين وغيره كما تقدم الكلام
في ذلك وفي غيره مفصلا فلاحظ قول المص ومواطن التحلل ثلثة فلاحظ وتامل القول في السعي ومقدماته عشرة وفي نسخة
عشرة والمستفاد من النصوص ازيد من ذلك نعم في كون بعضها مقدمة له نظر وانما هو امر به بعد الفراغ من الطواف فيمكن
ان يكون مستحبا براسه والامر سهل فان كلها مندوبة منها الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل عن ... نسبته الى علمائنا مشعرا به بل هي كذلك اذ لم نجد الخلاف فيه الا من العماني لقول الكاظم عليه السلام في
خبر ابن فضال لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة
وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله المحمولين على ضرب من الندب والكراهة لقول الصا
دق عليه السلام في صحيح معوية لا باس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
وصحيحه ايضا سالته عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها وخبر يحيى الازرق سال الكاظم عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بال
ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي وغير ذلك مما هو معتضد بالاصل وبالشهرة العظيمة و
غير ذلك مما لا اشكال في قصور المعارض بالنسبة اليه فيجب حمله على ضرب من الكراهة بل لا يبعد حمله ايضا استحباب الطهارة من
الخبث فيه وان كان لم نجد له الان ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم وكون الحكم ندبيا يكتفى فيه بمثل ذلك ومنها استلام الحجر
والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائه من الدلو المقابل للحجر قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا فرغت من
الركعتين فات الحجر الاسود فقبله او استلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وقال الصادق عليه السلام في حسن
اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه
ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وقال هو ايضا والكاظم عليهما السلام
في صحيح حفص وعبيد الله الحلبي يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك
من الدلو الذي بحذاء الحجر وظاهر هذا الخبر وغيره مما يأتي من استحباب الاستقاء بنفسه كما ان ظاهر خبر الحلبي السابق ومنها
ايضا من الاستلام بعد اتيان زمزم نحو ما في خبر ابن سنان المشتمل على حج النبي صلى الله عليه وآله قال فلما طاف بالبيت صلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا
ولا ينافي ذلك خبر معوية المتقدم الذي ليس فيه الاتيان فاكد استحباب الاستلام نعم ينافيه قول الصادق عليه السلام في
صحيح الحلبي المروي عن العلل في حج النبي صلى الله عليه وآله ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم استلم الحجر ثم اتى
زمزم فشرب منها ويمكن القول باستحباب استلامه قبل الشرب وبعده وخصوصا عند ارادة الخروج كما انه يمكن القول
باستحباب اتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال ابن ابي نصر رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف
طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود وشرب وصب على بعض جسده
ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك وعن ابن الجنيد التصريح بان استلام الحجر من

وتابع الركعتين وكذا أبان بن عثمان على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والروضة أن يخرج من الباب المحاذي للحجر بالإطلاق احتك
منه كما عن [illegible] وكره الأعراف [illegible] النبي صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية أن رسول الله صلى الله
عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة
من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب
الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وقال عبد الحميد سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر
فقال هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود نعم الظاهر دخول الباب المزبور في المسجد للتوسعة لكن هو الآن
يعلم بعلامتين معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ومنها أن يصعد
الصفا للتأسي والنصوص والإجماع الأعمش أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه والظاهر أنه من غيرنا فإنه عن ق والقاضي وعن ع
الإجماع عليه وفي محكي كره وهي كإجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلا من شذ ممن لا يعتد به ولكنه نسوة والاحتياط
الرقي إلى الدرج ويكفي الرابعة ولعله لما ستعرفه إن شاء الله وعلى كل حال فلا إشكال في ندبه قال الصادق عليه السلام في حسن
معاوية فاصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت ويكفي فيه كما في ك تكشف اللثام وغيرها الصعود على الدرجة الرابعة التي
قيل إنها كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب ولعلهم إنما كانوا جعلوا التراب عليها للنظر إلى الكعبة على التأمل والصعود
على الركنين ولعله لما كانت الدرجات الأربع مختفية في التراب ظن ق أن النظر إلى الكعبة لا يتوقف على الصعود ولا معنى
للجزء استحباب كل من الصعود والنظر قال في [illegible] والظاهر أن المراد بقوله عليه السلام فاصعد الخ الأمر بالصعود والنظر إلى البيت وإلى
الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا الحسن عليه السلام
عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وبما ذكرناه انتهى الشيخ
فقال إذا صعد نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله ثم وذكر الشيخ أن المستحب الصعود إلى الصفا بحيث يرى
البيت وأن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو جيد واضح وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه خصوصا دعواه كون
المراد بالخبر ما ذكر مع ظهوره في خلافه وكيف كان فظاهر المصنف وغيره إطلاق استحباب الصعود إلا أن الفاضل خصه
بالرجال ولعله لما سمعته من خصوص صحيح ابن الحجاج ومناسبة عدمه لهن من جهة الستر ومنها أن يستقبل الركن العراقي
الحجر الكائن على الصفا ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالمأثور كل ذلك مع قول الصادق
عليه السلام في حسن معاوية السابق فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله
ثم واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا
والحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل
مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده

فله الملك

فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه [illegible] وإنه ليس فيه
شيء موقت وقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة
البقرة مترسلا وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد أن روى نحوا من ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك
يوم لا ظل إلا ظلك وعن علي بن [illegible] عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو المروة
وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وفي مرفوع علي
النعمان كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب
أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله
ترحمني وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله
فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وفي
خبر المقري عن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا وهو ما في المرفوع عنه أيضا من أراد
أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال جميل لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا
والمروة فقال تقول إذا وقفت على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثا
إلى غير ذلك من النصوص المستفاد منها ما ذكره المصنف وغيره وفي [illegible] القبلة والوقوف على الدرجة الرابعة
حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر منها كاشفا ظهره ويسأل الله العفو ولكن وقوفه على الصفا في الشوط الأول أطول منه في الشوط الآخر
والله العالم وأما الواجب فيه فأربعة وفي [illegible] عشر [illegible] بعض ما تسمعه في الأحكام والمقارنة وتحرز الكذب وعلى
كل حال فالواجب فيه النية بلا خلاف ولا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه [illegible] في الطواف وغيره مما
تعالى من كونها الداعي ولا يجب فيها نية الوجه ولا غيره عدا القربة والتعيين لنوعه من كونه سعي حج الإسلام أو غيره أو من
عمرة الإسلام أو غيرها وإن كان الأحوط [illegible] الجامع لذلك على نحو [illegible] معنى السعي المشتمل للذهاب من الصفا إلى المروة والعود
هكذا سبعا والوجه [illegible]
في الطواف عندي أنه يجدد [illegible]
السابق [illegible] والله العالم
الثاني البدأة بالصفا والختم بالمروة بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى النصوص المتعلم بعضها
وما عن الحلبي والسنة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة ليس خلافا مع إرادة الوجوب بالسنة [illegible]
الابتداء بالمروة مسبوق بالإجماع وملحوق به [illegible] عكس بأن بدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا للإتيان بالمأمور
على وجهه ولصحيح معاوية بن عمار من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وفي خبر الآخر عنه أيضا وإن
بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وسأله أيضا علي بن أبي حمزة عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله

قبل يمينه في الوضوء اراد انه يعيد الوضوء وفي خبر علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة
قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ثم ... ومقتضى التشبيه
الاجزاء بما لا حسب من الصفا اذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا ولا يحتاج الى اعادة السعي بالصفا ... كما صرح به بعض
وان كان هو احوط بل ربما امكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه والله العالم هذا وقد عرفت سابقا عدم وجوب الصعود على
الصفا فيكفي ح ان يجعل عقبه بالصفا لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروة ثم يجعل الاكتفاء باحد القدمين
ولكن الاحوط جعل ما اذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدارك الظ ولا
فلا دليل على وجوب السعي ... الى حضور ... الابتداء بل العمل اطلاق الادلة يقتضي خلافه فانه ليس الا السعي بينهما الذي يتحقق
بذلك وبالانتهاء الى ما يحاذي الابتداء بل مقتضى الاطلاق المزبور ... دعوى عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم ضرورة
صدق السعي بينهما به ... ركبانا الرجال والنساء ... ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك ... المعنى
الذي عليه العمل بل ... من بعض الكتب نسبة الكيفية المزبورة الى ... بل ... الظ اتفاق الاصحاب عليه وان كنا
لم نتحقق شيئا من ذلك نعم في الرياض لولا اتفاق الاصحاب على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم
لزوم هذه الدقة والاكتفاء باقل من ذلك مما يصدق معه السعي عرفا وعادة لا يخلو عن قوة كما ان ... بعض المعاصرين بعد ذكره من ان
المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار وان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته
لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في الابتداء واصابعه ملصقة بموضع العقب بعد العود فضلا
عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الامر العرفي ولكن الاحوط ما ذكروه قلت قد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة السعي بينهما ويكفي فيه
الاستيعاب بينهما خصوصا مع ملاحظة صدقه في البدن ... نعم هو في الراكب والراجل بحسب العرف لكن كونه على الوجه
المزبور ... ... كلامهم ظهوره في ذلك وانما ذكره بعض من تاخر من المتاخرين بل العمل على اطلاق الفتاوى بخلافه بعد
... وجوب الصعود واجبة من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الراس في الوضوء
وصيام جزء من الليل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعض
فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف المقام فانه يمكنه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا قلت عن ...
والهداية والمقنع وشم والمقنعة ايضا احتمال وجوب الصعود وقد سمعت ما في ... من ان الاحوط الرقي الى الدرج ويكفي الرابعة
للامر بصعود ... في بعض النصوص السابقة ولما روي انه صلى الله عليه وآله والصحابة في حجة الوداع التي قال فيها خذوا عني مناسككم ولعل الافضل
الرابعة لما روي انه صلى الله عليه وآله رقى قدر قامة حتى راى الكعبة وعن ... ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا
يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي وكيف كان فالصفا انف من جبل ابي قبيس بازاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني وعن
تهذيب النووي ان ارتفاعه الان احدى عشرة درجة فوقها ازج كايوان وعرض فتحة هذا الازج نحو خمسين قدما وفي كشف اللثام
والظ ان ارتفاعه الان سبع درج وذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما ... في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع
وعن الازرقي ان الدرج اثنتا عشرة وقيل انها اربعة عشر قال الفاسي وسبب هذا الاختلاف ان الارض تعلو بما يحملها من التراب
فتستر ... من الدرج قال وفي الصفا الان من الدرج الظواهر تسع درجات منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التي
بالصفا والباقي وراء العقود وبعد الدرج التي وراء العقود ثلث مساطب كبار كهيئة الدرج ويصعد من يصعد من الاولى الى
الثانية منهن بثلث درجات في وسطها واما المروة فانف من جبل قعيقعان كما عن تهذيب النووي وعن ابي عبيد البكري انها اسفل

قعيقعان وعن النووي هي درجتان وعن الفاسي ان منها الان درجة واحدة وعن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة
درجة وعن ابن جبير ان فيها خمس درج وعن النووي وعليها ايضا ازج كايوان وعرض ما تحت الازج نحو اربعين قدما فمن وقف
عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته وحكى جماعة من المورخين حصول التغيير في المسعى في ايام المهدي العباسي
وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام وان هذا الموجود الان مسعى مستجد ومن هنا اشكل الحال على بعض
الناس باعتبار عدم اجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة فاشكل عليه الحال واكثر المجادلة
منه فيه ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الاعصار يقتضي خلافه ويمكن ان يكون المسعى عريضا فاذا دخلوا بعضا
بقوا بعضا كما اشار اليه في ... قال وروي ان المسعى اختصر وكيف كان فلا يجب صعود المروة ايضا كما سمعته في الصفا بلا خلاف
محقق اجده فيه بيننا بل عن ... الاجماع على عدم الاثم ... ويظهر من ... وغيره ايضا ولكن الاحتياط في الكتب السابقة آت
خصوصا مع ملاحظة فعله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع التي قال فيها خذوا عني مناسككم والامر ... البتة الا
عند ... على الدائم ... والله العالم والرابع ان يسعى سبعة اشواط يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر
بانه من الصفا الى المروة ومنها اليه شوطان لا شوط واحد بلا خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى
النصوص المستفيضة او المتواترة او المقطوع بمضمونها قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية طف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فما عن بعض العامة من عدها معا شوطا واحدا واضح الفساد وتجب في السعي الذهاب بالطريق
المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل ويجب فيه ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو
اعرض او مشى القهقرى لم يجز كما في ... وغيرها لانه خلاف المعهود فلا يتحقق به الامتثال ... الالتفات بالوجه قطعا
كما هو واضح والمستحب فيه امور ذكر المص منها اربعة الاول ان يكون ماشيا لانه احمز وادخل في الخضوع وقد روي ان المسعى
احب الاراضي الى الله لانه تذل فيه الجبابرة وان كان راكبا لا للعذر جاز بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا
الى المعتبرة المستفيضة منها صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة
او على البعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل مثل ذلك لا بأس والمشي افضل وصحيح ابن الحجاج المتقدم سابقا و
حسن الحلبي عنه ايضا سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل الى غير ذلك من النصوص والثاني
والثالث المشي طرفيه اي اول السعي وآخره والرمل في السعي والهرولة اي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا
بلا خلاف معتد به اجده في اصل الحكم بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى المعتبرة منها قول الصادق عليه السلام في حسن معوية
انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر
وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع
مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما تمام سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ورواه في ... الا انه قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها
فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر فيه ... وقوله ايضا في
الاخر ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والمراد بالسعي فيه الهرولة نحو قوله عليه السلام في الموثق وانما السعي على الرجال وليس
على النساء سعي وفي خبر ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
وقد ظهر لك ان المراد من الهرولة السعي ملء الفروج لكن عن الصحاح والعين والمحيط والمجمل والمقاييس والاساس وغيرها تفسير الرمل

بيان فيما سوى الصحاح والاساس منها انها بين المشي والعدو وعن الديوان وعن ابن فارس ضرب من العدو دون [illegible] والجوهري [illegible]
احتمل كون المعنى واحدا كما يرشد اليه ما عن نظام الغريب من انه نوع من العدو والسهل وعن تهذيب الازهري رمل الرجل يرمل
رملانا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك [illegible] وحكي تحرير النووي وتهذيبه انه اسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو فهو الخبب وعن النووي انه قال الشافعي في مختصر المزني الرمل هو الخبب وعن الرافعي وقد غلط الائمة من ظن انه دون الخبب
ثم سمعه [illegible] الحسن الزبور اللهم الا ان يراد به اسراع [illegible] على الهرولة ولكن لم نجد من ذكر استحباب غيرها والفروج جمع فرج وهو ما بين
الرجلين يقال للفرس ملأ فروجه وملأ فرجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين وعلى كل حال
فالسعي ملأ الفروج ازيد من الهرولة التي هي عبارة بين العدو والمشي ولا يخفى ان ذلك يسهل بعدما كان ذلك مستحبا [illegible] الى
الحلبي لقوله وان سعى راكبا فليركض الدابة تحت محل الهرولة ولا هرولة فيها [illegible] عن المفيد في كتاب احكام النساء وتسقط
الهرولة بين الصفا والمروة ولا تسقط [illegible] مع الاخبار عن الرجال والمجمل المراد به [illegible] الاستحباب والا كان محجوجا بما عرفت مضافا الى
الاصل وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
بل عن [illegible] وهي الاجماع على الاستحباب بل صرح الفاضل وغيره باختصاص ذلك بالرجال للاصل وعدم [illegible] لضعفهن [illegible]
سماعة [illegible] لكن عن المفيد في كتاب احكام النساء ولو خلا موضع السعي للنساء سعين فيه لم يكن به بأس وهو مطابق
بل لعله المراد [illegible] وعلى كل حال فمحل الهرولة بما سمعته في المتن موافقا للنهاية [illegible] والجامع والاصباح
واليه يرجع ما عن [illegible] من انه بين الميلين والاشارة من انه بين الميلين وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية
بل ربما [illegible] سعة من وادي محسر الذي عرفت استحباب الهرولة فيه وكذا عن الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل
وفي الغنية الى ان يجاوز زقاق العطارين ولم نجد ما يشهد له وان قال في كشف اللثام لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية
ثم امش [illegible] حتى يبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها [illegible] بما سمعته مما لا يخفى عليك عدم دلالته على شيء من ذلك ولعله
عوّل على السعي بين المنارتين وعن الغنية حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز سوق العطارين ينقطع الهرولة ونحوها ما عن [illegible]
وفيه ما عرفت ايضا واغرب من ذلك ما عن [illegible] فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعدما يجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا
انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعدما
جاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا [illegible] كما عن التهذيب والفاضل الاعتراف بذلك والظاهر انه اراد النقل
عما في رواية [illegible] عن سماعة سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى
تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة
فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا
ولكن سقط من القلم بعض ذلك الا ان الرواية ضعيفة السند ومضمرة [illegible] يمكن ان يكون في حال [illegible]
السعي كالمرسل عن مولى الصادق عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي
قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر [illegible] ان ابراهيم كان اذا سعى بين الصفا والمروة [illegible]
ابن عباد الى ان يرفع قدمه من المسيل لا يبلغ زقاق [illegible] وكيف كان فالعمل على ما سمعته اولا من الهرولة في المكان المخصوص
الذي [illegible] ويستحب المشي [illegible] على الطرفين كما هو صريح غير واحد وظاهر الامر بالمشي على سكينة [illegible]
المكان المخصوص والله العالم ولو نسي الهرولة رجع القهقرى [illegible] الخلف من غير التفات بالوجه وهرول في موضعها كما صرح به جماعة

بل عن

بل في كشف اللثام نسبته الى الاصحاب لقول الصادقين عليهما السلام فيما ارسل عنهما الصدوق والشيخ من نسي [illegible] من السعي حتى يصير من السعي على
بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ومن هنا كان المحكي الاقتصار عليها
تبعا للنص والفتوى وان حكي اطلاق العود عن القاضي بل في كشف اللثام احتمال ارادة الاصحاب الندب كالاصل ثم قال وعلى كل حال فلو عاد
بوجهه اجزأه واما الكلام في الاتمام ففيه نظر او منع بل ينبغي التخصيص بما اذا نسيها في شوط [illegible] من النص والفتوى سيما [illegible]
فلا يرجع بعد الانتقال الى الشوط بل الاحوط ان لا يرجع مطلقا حذرا من الزيادة ولذا نسبه في [illegible] الى الشيخ مشعرا بنوع توقف فيه
المسألة الرابعة لا بأس بالجلوس في خلال السعي [illegible] ولا بما سمعته من [illegible] معوية وغيرها والله العالم ولا باس ان يجلس في خلال السعي
على الصفا والمروة بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه وبينهما على الاشهر للاصل وصحيح الحلبي سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس وصحيح [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك
في سعيه وجميع مناسكه وعن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء ولعله لقول الصادق عليه السلام
في صحيح عبد الرحمن لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد المحمول على الكراهة بعد قصوره عن المعارضة من وجوه منها ما [illegible]
من اعتضاده بعموم ما دل على جواز السعي راكبا فانه ملازم للجلوس غالبا وهو في الحال التي لا اختيار [illegible]
في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب وهو وان كان مورده الجلوس
عليهما [illegible] الا انه يدل [illegible] الجواب له مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما [illegible]
في جوازه بينهما ولعله [illegible] كما في السعي راكبا وان كان الظاهر كراهة [illegible] على ارادة
بلوغ منتهى الطاقة من الجهد ويمكن منعه والله العالم ولو [illegible] مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه بلا
خلاف اجده فيه بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص التي منها قول الصادق عليه السلام
في صحيح معاوية من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل مضافا الى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه نعم يحكى عن ابي حنيفة
انه واجب غير ركن فاذا تركه كان عليه دم وعن احمد في رواية انه مستحب ولا ريب في فساده [illegible] بل الظاهر عدم الفرق في ذلك
العمرة والحج [illegible] سمعته في الطواف بل الظاهر ايضا عدم الفرق [illegible] حتى خرج وقت
التدارك لاتحاد المقتضي والله العالم ولو كان ناسيا لم يبطل حجه ولا عمرته بل وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة
فان خرج عاد بنفسه ليأتي به فان تعذر عليه او شق استناب فيه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن الغنية الاجماع
عليه مضافا الى الاصل ورفع الخطأ والنسيان والحرج والعسر وحسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد ذلك قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وخبر الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه المحمول [illegible] الجمع بينهما ولو بملاحظة الفتاوى
والاجماع المحكي وقاعدة المباشرة في بعض الافراد ونفي الحرج وقبوله للنيابة في الجملة كما عرفت والله العالم ولا يحل من احل بالسعي
مما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كلا بنفسه او نائبه بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكره وواقع [illegible]
من الحكم [illegible] فواقع [illegible] النقص وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان احوطهما الاول ان لم يكن اقواهما
الاول كما اعترف [illegible] خصوصا مع ملاحظة اطلاق الاصحاب العامد الشامل للجاهل والعالم مضافا الى الاصل [illegible]

لم يثبت القطع بثبوت قاعدة معذورية الجاهل في الحج وان تضمنها بعض النصوص المعتبرة الا ان ظاهر الاصحاب الاعراض
عنها والله العالم المسألة الثامنة لا تجوز الزيادة على سبع بلا خلاف اجده فيه لانه تشريع كزيادة الركعة في الصلوة وحينئذ فلو
زاد عالما عامدا بطل لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه على نحو ما سمعته في الطواف قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله
بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي صحيح معوية عن الصادق
عليه السلام ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرحها وليستأنف السعي بناء على ما قيل من كونه في العمد وان الباطل الواحد في الاول لاعتبار البطلان بالثمانية فيبقى
الواحد ابتداء سعي اما اذا كان ثمانية فليس الا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداؤه من المروة فلا يصلح البناء عليه ولكن هو
من اشكال او منع كما ستعرف وكيف كان فلا اشكال في البطلان بتعمد الزيادة وما وقع من سبطه من المناقشة في الخبر الاول
المذكور سندا او دلالة بالشعر بنوع توقف فيه في غير محله ثم ما تقدم في الطواف الجزئية توقف تحقق الزيادة لا بقصدها عليه الا مع
السهو مثلا ان هنا اولى وكذا جزم بذلك ثم قال والزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المأمور به فلو زيد
في اثناء الشوط او رجع لوجه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة قطعا وتبعه في الرياض وقد تقدم الكلام في ذلك فلاحظ وتامل ولا
بالزيادة سهوا بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد الاصل والنصوص بل تخير بين اهدار الشوط الزائد فما ادى الباطل
ويبني على الاكمال اسبوعين كما سمعته في الطواف جمعا بين الامر بهما في النصوص ففي صحيح ابن الحجاج عن ابي ابراهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي صحيح جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين
الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وفي صحيح هشام
بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة
عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وفي صحيح معوية عنه ايضا من طاف بين
الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا ومن هنا
جمع الاصحاب بينهما بالتخيير وما عن ابن زهرة من الاقتصار على الثاني فيه ما لا يخفى خصوصا بعد الحكم بجوازه وكونه مندوبا فانه
يجوز القطع قطعا نعم لو قلنا بكون الثاني الفريضة حرم وهو محتمل كما سمعته في الطواف فالحسن مع مجمل السحاب الخلاف في ناسي الطواف
هنا الا ان يستند وجوب الثاني في الطواف الى القران ولكن اشكل الخبر المزبور في الحدائق بان السعي ليس كالطواف والصلوة يقع
مستحبا فانا لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبا فالحق انه لا يشرع استحباب السعي اصلا ولا يشرع ابتداء مطلقا
وبان اللازم في الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة فكيف يجوز ان يعتد به ويبني عليه سبعا مستأنفا مع اتفاق الاخبار
وكلام الاصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا وانه لو بدأ من المروة وجب عليه الاعادة عمدا كان او سهوا او بالجهل فالمتجه
بناء على ما ذكرناه هو العمل بالاحتمال الاول من طرح الزائد والاعتداد بالسبعة الاولة واما العمل بهذا الخبر فمشكل والعجب من سبطه
حيث لم يتنبه لذلك وجمد على موافقة الاصحاب في هذا الحكم وهو كما ترى كالاجتهاد في مقابلة النص بعد تسليم ظهوره مع
الفتاوى في ذلك ولا استبعاد في مشروعية هذا السعي من المروة وتخصص بتلك الادلة بعد جمعه لشرائط الحجية والعمل به كما لا
استبعاد في استحباب السعي هنا وان كان لم يشرع استحبابه ابتداء ومن الغريب موافقته له في الرياض فانه بعد ان حكى التخيير عن
اكثر الاصحاب قال والاولى والاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الاخبار وصراحتها وعدم

كثر

منها اشكال عليها بخلاف الثاني فان الصحيح الدال عليه مع وحدته واحتماله ما سيأتي مما لا جرية عما نحن فيه تطرق اليه الاشكال
الواضح على ظاهره من كون ابتداء الاشواط الثمانية من الصفا والحكم فيها بان الاسبوع الثاني المنضم الى الاولى يكون مبدؤها
المروة دون الصفا وعدم الحكم بفسادها مطلقا ولو كان ناسيا او جهلا وتقييده ثمة بالسعي المبتدأ دون المنضم كما هنا الا ان يأول في
حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الاشواط فيها بالمروة دون الصفا ويكون الامر باضافة الست انما هو لبطلان السبعة الاولى لوقوع
البدأة فيها بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدأة به من الصفا ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ولو ترتب
منه دعوى عدم اولوية الاحتمال الاول على الاحتمال الثاني مع ظهور الصحيح فيه وعمل الاصحاب به والاصل في ذلك ما في كشف
اللثام قال ثم اضافة ست كما في الخبر فيها كونه وترتيب ابتداء الاسبوع الثاني من المروة ومن غير اكمال الاسبوعين كاللفظ وبعيد
كان ... او الى اربعة عشر كالشيخ ... يجوز ان يريد باضافة سبعة اشواط والخبر يحمل بعض الثمانية وهو على المروة وبان البطلان ولا
في الصحة او ... ابتداء الثامن انه ليس من الصفا الى المروة سوى العمرة او الحج ... مع الغفلة عن العدد او مع تذكر انه
الثامن او دعا السابع فلا مانع من مفارقة النية لكل شوط بل لا بد الاتيان منها غالبا ولذا الحلق اضافة ست اليها فلم
... في المسألة قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية ان طاف الرجل تسعة اشواط فليسع على واحد الخبر وهو مستند صحيح
لاكمال الاسبوعين من الصفا والغاء الثامن لكونه من المروة وظاهره كون الفريضة هو الثامن والعموم للعامد كما نقله الشيخ في ...
او حصه به لانه ذكر ان من فعل ثمانية اعاد السعي وان سعى تسعة لم يجب عليه الاعادة وله البناء على ما زاد واستشهد بالخبر
الا ان يستبعد الصدوق حمله على من استيقن انه سعى ثمانية او تسعة وهو على المروة فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة
دون الثاني لابتدائه من الصفا وهو كما عرفت غير متعين وفيه مضافا الى ما عرفت من بعد الاحتمال المزبور جدا فضلا عن ان
يكون مساويا للاحتمال الاخر الذي هو ظاهر النص والفتوى واما الاشكال في النية من جهة عدم تحققها في الابتداء ومقارنتها
... الورود بين الاحتمالين على انه اجتهاد في مقابلة النص المعمول به ... ولا اكتفاء بها بعد تعقيبها بنية الاكمال كما في
الطواف ثم يلحق الاقتصار في اضافته على مورد النص وهو اكمال الشوط كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره بل حكى التصريح به عن ابن زهرة
ايضا لما عرفت من مخالفة الاصول من وجهين احدهما من جهة النية وثانيهما من جهة الابتداء بالمروة فما في المدارك الا ان ... الفاضل
ان ذكره في اثناء الشوط فان نصوص الاصحاب وان كانت في اتمام الشوط ايضا لكن يدل على الحكم فيه الفاضل دونه بحيث لا يحتج البناء ... انه لو
على الاكمال بعده لا يقتضي شرعيته ... كما هو واضح لكونه كشف اللثام ثم الاحتمال وان اختص بمن زاد شوطا كاملا
او شوطين او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادة شوط او اشواط سهوا فاولى ان لا يبطل بزيادة بعض شوط واذا الغى الثامن
وامر بالاكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع بل وفي اثنائه من غير فرق وكذا ان امر باكماله بعد اكمال التاسع فالظاهر جوازه لو ان
وكذا ان لم يلغ الثامن ولم يأمر بالاكمال بعد فالظاهر الجواز في اثنائه لصدق الشروع في الاسبوع الثاني على التقديرين وقضية اطلاق
الاصحاب ويحتمل الاختصاص بما اذا اكمل الثامن اذا لم يلغه وهو عندي ضعيف مبني على نية جزء الست كما توهم الشيخ ويفضل لبدأ
الاسبوع الثاني من المروة وعلى الغاء الثامن فالخبر المتضمن لاكمال اسبوعين انما هو صحيح معوية وهو منص كالمحايل الشروع
التاسع بعد اكماله فعلم الجواز في اثنائه ضعيف جدا وفيه منع واضح بما ذكرنا من الظاهرين ومن الغريب تعليله
الثاني بصدق الشروع في الاسبوع الثاني انه ليس هو في شيء من النصوص ولو بريد به دعوى انه بعض اطلاق الاصحاب مع
انه فيمن زاد شوطا لا بعضه وبالجملة فكلامه مبني على كلامه السابق الذي قد عرفت ما فيه بل الكلام في صحيح معوية السابق الذي
هو صلب المسألة الذي لم تجد عاملا على ظاهره ولذا المكلفة ... تنزيله فقيل انه في العمد وفيه ما عرفت وهو تحكم ظاهر

وقيل انه في الشك وانه محمول على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة
دون الثاني لابتدائه بالسابع من الصفا وهو المحكي عن الصدوق في الفقيه والشيخ في الاستبصار لا ابتدائهما معا كما ترى من عدم
الاشكال في الصحة على الاول لاطلاق النص والفتوى بكون الزيادة عمدا مبطلة كالطواف بل اعتبار النية في ابتداء كل
عبادة ونية العامد بخلاف الاسبوع الثاني على انه مرة لا عبادة مستقلة والا لم يكن زيادة بل هي عبادة مستقلة باطلة
ان لم يشرع السعي ابتداء كما صرح به الاصحاب وانسب رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم يأتي بالحج يطوف بالحج ويسعى بينهما ويجدد
التلبية وانه لم اجد عاملا بها مع انها لو سلم شرعية ابتدائه كانت عبادة صحيحة لا زيادة في عبادة مع ان الصحيح المزبور
صريح او كالصريح في كون ذلك زيادة على العبادة وجاء فيها ثمانية او سبعة لانه نوى الثامن او السابع عبادة مستقلة
كما هو واضح واما الثاني فهو مناف لما عرفته من النص والفتوى من الحكم بالصحة مع زيادة الثامن سهوا وانه مخير بين
الثامن والبناء على السبعة وبين الاكمال اسبوعين على حسبما عرفت في الصحيح المزبور مع وضوح الوجه فالمتجه الاعراض منه والعدول
عنه للمقصد بمعنى الاصحاب في سوية العمد والسهو هذا وظاهر مجموع … وهشام السابقين الحاق الجاهل بالناسي في الحكم
بالصحة مع الزيادة ولعله ظاهر غيرهما ايضا وقد عمل بهما غير واحد من الاصحاب كالكركي وثاني الشهيدين ايضا بل لم اجد لهما
رادا فالمتجه العمل بهما والله العالم ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به في ابتداء الاربعة الا انه ان كان في
الزوج اي الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه صح سعيه للعلم بانه ابتدأ به ضرورة عدم
الاثنين او الاربعة او الستة الا مع البدأة بالصفا والا لم يكن كذلك وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالازدواج اي الاثنين
او الاربعة او الستة اعاد سعيه لانه لا يكون كذلك الا مع البدأة بالمروة التي قد عرفت البطلان به عمدا او سهوا في ابتداء الطواف
وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض بان علم الافراد واحدا او ثلاثة او خمسة او سبعة وهو على الصفا اعاد سعيه ضرورة انه لا يكون
كذلك الا مع الابتداء بالمروة الذي قد عرفت البطلان به وان علمه وهو على المروة صح سعيه لعدم كونه كذلك الا مع الابتداء بالصفا
كما هو واضح وبه صرح في … قال ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة
لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا الكركي في حاشية الكركي على الكتاب المراد بانعكاس الفرض بان تيقن ما بدأ به وشك في
عدده والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا والصحة ان كان على المروة ويقطع ولا شيء عليه لان الاصل عدم الزيادة وان
كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة فيجب الاعادة وفيه من البعد ما لا يخفى على انه انما يتم اذا وقع
الشك بعد اكمال العدد وموضوع المسألة اعم مع ان حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل فلا وجه
لحمل العبارة عليه والله العالم المسألة الثالثة من لم يحصل عدد سعيه بمعنى انه شك فيه وهو في الاثناء ولم يكن بين السبع
فما زاد اعاده كما في … وغيره … والجامع والمهذب وغيرها مصرحا في الاخير بما ذكره من التقييد بالاثناء
لانه من القواعد المفروغ منها عدم العبرة بالشك بعد الفراغ الموجب للاحتياط بخلاف ما اذا كان في الاثناء فانه لا خلاف
ولا اشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقيصة التي كل منهما مبطل واصالة الشغل المحتاجة الى الفراغ الذي
لا دليل على حصوله بالاعادة على اصالة الاقل بل الدليل على خلافه قال سعيد بن يسار في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ وقلم اظافره واحل ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال له يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
ما ذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة فان ذلك كالصريح في

ثم لو تيقن انه اتم سبعة ولكن شك في انه ابتدأ على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بينها وبين التسع وهو على المروة مثلا
لاصالة عدم الزيادة وعدم افسادها سهوا اما لو تيقن النقص ولكن لا يدري ما نقص او شك بينه وبين الاكمال فالمتجه
الفساد لما عرفت ولاحتمال البناء على الاقل فيهما لم اجده فالاولى وان احتمله بعض الناس بل ادعى احتمال الصحيح المزبور له ولكنه في غير
محله والله العالم ومن تيقن النقيصة اتى بها سواء كانت شوطا او اقل وسواء ذكرها قبل فوات الموالاة او بعدها لعدم وجوبها
فيه اجماعا كما عن … ولا اعرف فيه خلافا كما اعترف به بل مقتضى اطلاق المتن وعن الشيخ وكتبه … وابن ادريس والراوندي على
ما حكي عن بعضهم عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه ولعله للاصل وما يأتي من القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد
ثلاثة اشواط خلافا لما عن المفيد وسلار وابي الصلاح وابن زهرة من اعتبار مجاوزة النصف في البناء كما سمعته في الطواف
بل عن الغنية الاجماع عليه لقول ابي الحسن عليه السلام لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة
وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله
ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ولكن في سندهما ضعف ولا جابر مع عدم عمومهما لافراد المسألة ومعلومية عدم
قطع الحيض للسعي واختصاص الذيل بالطواف المحتمل خصوص ما كان في البيت منه وغير ذلك فلا يصلحان معارضا لما مر من الاصل
وغيره خصوصا بعد الاعتضاد بالتعميم العظيم الذي فيها يعلم الوهن في الاجماع المزبور ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط
ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص من سعيه كان عليه دم بقرة في رواية عبد الله بن مسكان
وتمم النقصان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما
احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وعن الشيخين وابن ادريس وجماعة منهم
الفاضل في جملة من كتبه العمل بها وكذا … والفاضل … الشيخ وجمع من الاصحاب … لو قلم اظفاره او قص شعره لصحيح ابن مسكان السابق
الذي ليس فيه الا انه قلم الاظفار ولذا اقتصر عليه في محكي المبسوط وعن … التعبير بقوله قصر وقلم اظفاره ويمكن ارادته
معنى واحدا وعن … التعبير بقوله قصر او قلم اظفاره … المحكي في محكي … وغيره وكذا ابن ادريس وغيره لكن قال او قصر شعره كالمتن هنا
لكن الخبر الاول ضعيف واطلاقه مناف لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء … ومن هنا قيد الحكم
والفاضل الحكم بعمرة التمتع كما المحكي عن … وابن ادريس في الكفارات لكن يمكن منع تناول الخبر لما قبل التحليل … ولذا
كما يمكن جبر ضعف الخبر بعمل من عرفت وعن … النكت لاحتمال ان يكون طاف طواف النساء وواقع لظن اتمام السعي او الحج
احتمال ان يكون قدم طواف النساء على السعي كان ذلك لظهور الخبر المزبور في كون الكفارة المزبورة من حيث عدم اتمام السعي اما الكون في
عمرة التمتع التي لا يجب فيها … السعي او لانه … او لان كفارة … مع ذلك بل يجب … معا احدهما الكون الجماع قبل وقوع …
طواف النساء والثانية لكونه وقع قبل اتمام السعي … بل احتمله بعض الافاضل من متأخري المتأخرين
… الاشكال بعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ولذا حمله بعض على الاستحباب ولعله لذا كان ظاهر المتن وغيره التوقف
للاصل وعدم الاثم وضعف الخبر بل قيل ان القاضي والشيخ اطرحاه وقالا لا شيء عليه كما … الناسي وان كان مجامعا …
الواجب في تقليم جميع الاظفار … لا … لكن قد يدفع … عن المقام … الخبر … التخصيص والاول … ان …
من ان الاتمام اوجب عليه الكفارة لاجل انه خرج من السعي … ولا يتيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه ومقتضاه لا يجوز ان
يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسي … من ان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد
حيث لم يحفظ النقص فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون ختمه بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذره بخلاف الناسي فانه …

ولعل هذا اولى من حيث انسياق ارادة القطع بالفراغ من الظن ومن اندراج الاولى في العامد المتجه فيه فساد السعي مع العلم
الا اذا فرض محال العذر فيه ويكون كالناسي فلا ريب ان عليه حج كما فرع على ان في ذلك كله ما شاء والا فالشارع ادرى بعد ان لم
في العقل ما يابى ذلك ومن يقول الجبر لافادة ذلك ولو للاجماع بعمل من عرفت تخصيص القواعد بها كما صرح به جماعة الكركي وذكر بعض
الحواشي انه يجب الاقتصار على مورد النص وهو المتمتع كما في الصحيح بل وكذا الاخير بناء على ما فهمه من جماعة منهم الشهيد والفاضل في
بل هو صريح الحلي وفيه ما لا يخفى عليك من عدم اشعار في الخبر بالمتمتع الذي هو في سؤال الصحيح والاشكال من حيث ان
النساء الذي يجب البدنة بالجماع قبله مع التذكر قد عرفت الجواب عنه فالمتجه حينئذ العمل بالخبر المزبور في وجوب البدنة بالجماع قبل
السعي ظن الاتمام من هذه الحيثية ولا الزام من الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهلكة نعم ينبغي الاقتصار على الظن انه لا يبعد الا
عين الله الكان او يوجه اطلاق والله العالم المسألة الرابعة لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي او شوط كان قطعه بدأ
او حصر مع سعة الوقت وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره وفاقا للمشهور بل عن وكره انه لا اعرف خلافا في جواز القطع للصلاة
لصحيح معوية قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع و
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد اي موضع صلوة وقيل المراد به المسجد الحرام كونه
عليهما كما يريد عن قريب وظهور الساعين وخبر الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال
له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وموثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وخبر يحيى بن عبد الرحمن الازرق سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن
ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولذا قال القاضي فيما حكي عنه ولا يقطعه لحاجة الا
حتى يفرغ منه الا انه يمكن من تأخيرها ولكن سمعت في الطواف الا بالقطع بل لعل الاصلاف لاصلاف الخاص بل قد تقدم
ايضا جواز الجلوس في اثنائه للاستراحة وقطعه لادراك صلوة الطواف كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يطوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي ثم يصلي الركعتين
ثم يأتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى
طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه مضافا الى الاجماع عن كركي على عدم وجوب
الموالاة فيه ومقتضى ذلك كله جواز القطع قبل اعلم الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه خلافا لما عن المفيد والحلبي وابن
فجعلوه في القطع لحاجة ونحوها كالطواف في افتراق مجاوزة النصف من عدمها للعموم الطواف في الا القدم من ان
لا الحق السعي بالطواف كما عن الحلي ايضا انه قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي والكان في الاول ايضا انه
عن السعي خصوصا بعد ما سمعته من الادلة وقد تقدم الكلام في خبر احمد بن عمر الحلال وغيره الاخر بين انه كالطواف لكنهما ذكرا في
الطواف جواز القطع لفريضة ثم البناء ولو على شوط لخلاف المفيد والحلبي فانهما اطلقا مجاوزة النصف من عدمها في
الطواف ومشابهة السعي له وعلى كل حال في ضعف الجميع لما عرفت والنكتة لا احتياط لا ينبغي تركه بل ولا اتفاقا
لشاهدين على علم المجاوزة عن النصف في هذه الصورة كلها جواز البناء ولو كان على شوط واحد لكن
القول بما قاله الحلبي بالتلبس وما علله الانقطاع على المتبوع السالمين عن المعارض بل وظاهر الظهور به
الا الملوق الوارد في القطع للصلاة فانهما صريحان في البناء ولو على شوط ونحن نقول فيه بمضمونهما بل نقل عليه

الخلاف

الخلاف فيه عن كرة ولا موجب للتعدي الى ما عداه من الصور سوى الاخبار السابقة الاجماع على عدم وجوب الكفارة
والاخبار ليست بواضحة الدلالة الا على الامر بالعود الى المكان الذي عنه قطعه خاصة كما في بعضها ومع الامر بالاتمام اتى
كما في اخر منها وربما خلا بعضها عن الامر بالعود ايضا وانما فيه رخصة القطع خاصة فاذ نجمعها دلالة الصحيح المزبور الا
وليس فيه تصريح بالبناء على الاقل بل ظاهره الاطلاق والمنساق لبيان حكم امر غير ما نحن فيه وهو حكم ركعتي الطواف اذ نسيهما
وذكرهما اثناء السعي وقطع فيه بخلافه وانما ذكر الحكم فيه تبعا فلا يشكل التعويل على مثل هذا الاطلاق جدا في الخروج عن مقتضى
الدليلين اللذين قدمناهما سيما بعد اعتضادهما بما ذكره مستند المفيد ومن تبعه سابقا والاجماع المنقول على عدم
وجوب الموالاة انما يفيد نفي الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يؤاخذ من تركها شرعا لا الشرطي فلا يستلزم عدم كونها شرطا في محل النزاع بمعنى
انه لو لم يوال بطل سعيه ويتوقف صحته على اعادته وان لم يكن ترك الموالاة اثما وبالجملة التمسك بنحو هذا الاجماع المنقول
والاخبار لا يخلو من اشكال وان كان لا يخفى عليك ما فيه من وجوه بل بعضه من غرائب الكلام الذي لا ينبغي ان يسطر والله العالم
المسألة الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف في عمرة ولا في حج اختيارا بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل الاجماع
بقسميه عليه بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحج قولا وفعلا مضافا الى صحيح منصور بن حازم سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما بل صرح الفاضل والشهيد وغيرهما بانه لو عكس عمدا او جهلا او سهوا اعاد سعيه للاصل بل الاصول و
ترك الاستفصال في الصحيح المزبور مضافا الى ما عرفته من النصوص نعم لو لم يمكنه الاعادة استناب كما سمعت وكذا لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي اختيارا بلا خلاف اجده فيه ايضا كما اعترف به غير واحد للنصوص المتضمنة لكيفية الحج قولا وفعلا
وخصوص مرسل احمد بن محمد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف
النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وغيره فان قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعي حتى يكون اتيا بالمرتب
على وجهه نعم لو قدمه ساهيا اجزأ كما عرفت الكلام فيه وقد قدمنا ايضا جوازه للمضطر والخائف من الحيض فلاحظ وتامل بل قد
تقدم الكلام ايضا فيما لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه فان كان قد تجاوز النصف في الطواف بالبيت قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي والا استأنف الطواف من رأس ثم استأنف السعي ولعل العلامة هنا اشار الى كلام السابق ومن هنا امره به
لك على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك وقد عرفت سابقا ما يشهد له فلا وجه لوسوسة بعض الناس فيه فالاولى
ظاهر وفيه وكذا البناء على الطواف بالبيت وان لم يكن متجاوز النصف بل لعل التفصيل للموثق
كالصريح فيه ايضا ولكن لا يخفى عليك حال ذلك كله بعد الاحاطة بما قدمناه سابقا وهو التفصيل المزبور المنسوب الى الشيخ
بالعلامة بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقق لامكان تنزيل الاطلاق في بعض العبارات على ما تقدم منهم في غير المقام من
كون المدار على التفصيل والله العالم القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاعلم انه اذا قضى الحاج مناسكه من منا
بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها الليلة الحادية عشر
والثانية عشر والثالثة عشر على تفصيل تسمعه الاتي بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن اكثر العامة موافقتنا
ايضا مضافا الى النصوص التي ان لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية
لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان
يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسألته عن رجل

وإذا أحياه فلم ير إلا طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى وغيره من النصوص
البالغة الكثيرة من طرق العامة عن ابن عباس أنه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته ونحوا
لما روي عن العلل بإسناده عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي
منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج فما عن تبيان الشيخ من القول بالتخيير بين المبيت نادر كالمحكي عن الطبرسي
من القول بالتخيير بجميع منازل منى السابقة واللاحقة وقد تقدم سابقا بعض الكلام في ذلك ويمكن أن يكون نحو المحكي عن بعض
الكتب من جعل المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج في غيره أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه أو جعله أو نحو ذلك مما لا ينافي
الوجوب ولو من جهة السنة وكونه خارجا عن الحج وإن حكي عن الحلي التصريح بكونه من مناسكه بل ولذا اتفقوا على وجوب الفداء
لو أخل به وإن كان فيه أن ذلك لا ينافي خروجه عن الحج وكيف كان فتجب فيه النية التي هي الأصل في كل مأمور به وقد نص عليه
في [illegible] وغيرها ولكن عن اللمعة الحلبية أنه لم يجب وضعفه واضح ثم يكفي فيها الداعي الذي قد ذكرناه غير مرة وإن كان المحكي
عن الغنية نوى أن يبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الإسلام مثلا قربة إلى الله ثم إنه يمكن إرادته تحليل الداعي وحينئذ فإن أخل
بالنية أثم وفي الفدية وجهان كما في الكشف بل فيه نفيها البعد عن عدم الفدية ولعله للأصل وعدم معلومية شمول إطلاق
على لزوم الفدية ترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر إلى التارك الحقيقي لا الحكمي ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه وعلى كل حال
فلو بات الليلتين بغيرها كان عليه لكل ليلة شاة وفاقا للمشهور بل عن صريح [illegible] والغنية وغيرهما وظاهر [illegible] وغيره الإجماع عليه
وهو الحجة مضافا إلى ما عن الغنية والهداية من أن على من بات ليالي منى بغيرها دما نحو صحيح معاوية السابق بما سمعته
وصحيح علي بن جعفر [illegible] على الرواية الجلبية لا الرواية المشهورة بين ليلة وليلتين أو لا يجب الدم إلا بالثلاث والإمكان محمولا
وبعض المعتبرة الدالة على أصل الحكم منها صحيح معاوية السابق الذي قيل مقتضى إطلاقه وجوب الشاة لليلة فالليلتين شاتان ولكن
فيه نظر لاحتمال أن يراد فيه [illegible] وبين ما دل على ذلك من النص ومعاقد الإجماعات وغير ذلك وخبر جعفر بن ناجية سألت
أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وصحيح صفوان عنه أيضا أو عن أبي الحسن عليه السلام
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم إذا بات فقلت
إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب
أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا
فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه بناء على إرادة الجنس من الدم لا الوحدة وخبر [illegible] لا إسناد رواية بزيادة وإن كان خرج
من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه
دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى وخبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام سألته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة إلى غير ذلك لكن في صحيح العيص بن القاسم سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء وصحيح سعيد بن يسار قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة
بمنى من شغل فقال لا بأس بعد قصورهما عن المعارضة من وجوه فلا بأس بطرحهما أو حملهما على النفي المفهوم من الصحيح السابق
أو غير ذلك مما لا بأس به الأول ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي كما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطر
وغيرهم على إشكال في الأخير بل قيل إن فيه وجهين أظهرهما العدم للأصل وانتفاء العموم في النصوص لأن الفدية كفارة عن ترك
الواجب ولا وجوب عليه وفيه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم ولعل الفدية جبران لا كفارة ثم قد يلحق بالناسي

والمضطر من الإطلاق المزبور إلا أن الأحوط ثبوتها بل عن الحدائق المنسوب للشهيد أنه لا شيء على الجاهل وربما مال إليه بعض
الناس قال ويمكن حمل خبري العيص وسعيد السابقين عليه بل لولا تحقق الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بالجمع بينها بحمل
ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب وإن كان هو كما ترى بعد ما سمعت من قصورهما عن المعارضة من وجوه ونحو النصوص الدالة
على عدم شيء عليه لو خرج من مكة وإن نام في الطريق حتى أصبح دون منى التي منها ما سمعته في صحيح جميل السابق وخبر
هشام بن الحكم أو صحيحه إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه وصحيح
محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام
المحكي عن ابن علي والشيخ في كتابي الأخبار الفتوى به وخبر عبد الغفار الجازي سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى
يريد البيت فأصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما وخبر [illegible] الجزري المروي عن الحميري في قرب الإسناد
سأل الصادق عليه السلام في رجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود لأنه
مع الطعن في سند بعضها لا جابر بل والدلالة لم نجد عاملا بها عدا ما سمعته من ابن علي والشيخ في كتابي الأخبار لا
تقاوم تلك النصوص المعتضدة بالعمل وإن توقف لأجلها في [illegible] حتى قال إن المسألة محل الإشكال بل في الرياض لا يخلو
القول بها عن قوة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه لوضوح دلالتها مضافا إلى صحة جملة منها وكثرتها وموافقتها للأصل مع عدم
وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح السابقة وتقبل التقييد بها وخبر علي بن إبراهيم السابق وفي سنده ضعف
ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حد مكة لا خارجها فلا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح السابق لكن لا يخفى
عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه سيما مع حمل الأصحاب [illegible] وجوب الشاة على من بات في غيرها إلا
الطريق إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة كما هو المشهور لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية إذا فرغت من طوافك للحج
وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وصحيح الأعرابي المتقدم آنفا الذي هو منصوص قوله عليه السلام
فيه ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة خلافا للمحكي عن ابن إدريس فأوجب الدم على العموم
المخصص بما لو بات بالأمر المقتضاه [illegible] ما نص عليه الشهيد من لزوم استيعاب الليل إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شرب
أو نوم يغلب عليه وإن كان فيه منع واضح باعتبار كون ذلك شغلا وإلا لزم أن لا يكون [illegible] على المشتغل فيما خالف
ما دل على وجوب الدم ولعل وجه استثناء الأولين حملا لإطلاق النص على الغالب الثالث أيضا كذلك واحتماله من كون القدر
الواجب من المبيت بمنى هو أن يجاوز نصف الليل ولكنه كما ترى أيضا نعم له المضي في الليل إلى مكة كما صرح به غير واحد لظاهر النصوص
السابقة بل قد يستفاد من صحيح صفوان السابق كراهة عدم العود إليها قبل الصبح لقوله فيه وما أحب أن ينشق الفجر إلا وهو
بمنى كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى ونحوه صحيح جميل عن الصادق
عليه السلام وفي صحيح العيص عنه أيضا إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى بل قد يومي هذه النصوص إلى إدراك
المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاة لا لما سبق تمام الليل بغيرها ولكن لم أجد من أفتى به بل اقتصروا في الاستثناء على الناشئ
بالنسك أو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة إلا بعد الفجر بلا خلاف أجده فيه لقول الصادق عليه السلام في خبر
عبد الغفار الجازي فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وخبر جعفر بن ناجية إذا خرج الرجل من منى أول الليل
فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها وفي صحيح العيص إن زار بالنهار أو عشاء
فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة بل قد يدل عليه أيضا صحيح معاوية

السابق بل صرح بعض هذه النصوص وظاهر عبارة كالفتاوى جواز دخول مكة قبل الفجر خلافا للمحكي عن يه وط وير والجامع
من انه لا يخرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر ولم نعرف له ماخذا معتدا به كما اعترف به في شرح وكان قبل العلم انه
الى ما مر من الاخبار الناطقة بان الخارج من مكة لها لا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة الا انها على ان الطريق في
حكم منى فيجوز ان يريد الفضل لما مر من ان الافضل الكون الى الفجر والوجوب انتفى لاطلاق النص وهو جواز الخروج بعد الانتصاف
من منى لا من مكة ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر ولا تخرج من منى بعد نصف الليل
فاصبح بمكة فليس عليه شيء ولا صحيح العيص المتقدم لاحتمالها بل يمكن ان يكون المنتظر وطيئا بما ذكروه الا ايضا كما عن محمد
لا يصلح مدركا فضلا عن ان يعارض ما عرفت وعلى كل حال يكون القدر الواجب من المبيت بنفسه كما عرفت هو الكون بها
حتى يتجاوز نصف الليل لكن في الرياض ان ظاهر الاصحاب انحصاره في النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب
الى النصف الثاني بل صرح به ثاني الشهيدين في لك وضه وزاد وجوب مقارنة النية لاول الليل ثم قد يستفاد من
خبر ابن ناجية وخبر معوية السابقين تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال كما هو الحلي بل قد عرفت سابقا ان ايضا ما
يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى الفجر كما عن
بعض ... الا ان التفرع بين الاصحاب ان لم يكن الاجماع على الوجه المزبور مجردا لا الاخبار على ما في كشف اللثام
في الاشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل او كل ليلة لا يكفي المسمى مضافا الى ان الاحتياط بل الافضل الكون بها الى الفجر
كما صرح به غير واحد لما سمعته من النصوص بل ظاهر خبر ابي الصباح الكراهة سئل الصادق عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام
منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وعن ابي الصريح بذلك وان قال الفاضل
في محكي التحرير ان خبر الحلبي فيهما وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ومما ذكرنا يظهر لك انه لا وقع لما قيل من ان الكلام في ان الا
صل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها بل لا الا
الا ما قطع بوجوبه وهو النصف فهو مبني على معنى البيتوتة نعم في القرابادين الليل كله اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية
وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك
الليل فقد بات وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى وا
لذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهي ان يدركك الليل نمت او لم تنم وقال من قرء شيئا من القرآن في ليلة
وان قل فقد بات ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل
او اكثره يقال فلان صائما وبيت قائما ويجوز ان يكون ان المنظر هذا المقام وكلام في يعطي عدم الاستيعاب لقوله لان
التجاوز عن النصف هو معظم الليل الذي يطلق عليه اسمه قال امرؤ القيس فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعيني قائما غير
مرسل فظاهره الاستيعاب مردود ان ذلك كله لا ينافي ما سمعت بل يمكن دعوى الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى
عدم كفاية المسمى فالاحوط والاولى مراعاة ما سمعته من الاصحاب من الكون بها قبل الغروب الى نصف الليل هذا كله في
المختارين واما ذوو الاعذار فلا اجد خلافا بين الاصحاب في جواز المبيت لهم بغير منى ولعله لنفي الحرج في الدين مضافا الى فحوى
للرعاة والسقاية فان العامة رووا رخصتهم وعن ف نفي الخلاف عنه وفي خبر مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
المروي عن كتاب العلل ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجل سقاية الحاج ولعله لذا كان المحكي عن مالك وابي حنيفة قصر الرخصة باولاد عباس وان كان ذلك مختصا بالتنا

منها الذي شرع الفقهاء وعن غيرها على ان مقتضى التعليل الاقتصار على الفقهاء الحاق اولاده به ثم ربما قيل ان للرعاة ترك
المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت وجب عليهم بخلاف السقاية لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة بل
عن ير نفي الفتوى بهذا الفرق وفي كشف اللثام وهو حسن ان كان المدار على ارتفاع العذر وعدمه والا فلو فرض احتياج الرعاة
الرعي ليلا كان لهم ذلك وان غربت الشمس لهم بمنى ومن هنا الحق جميع ذوي الاعذار بهم قال في محكي ف واما من له مريض
يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما
وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه عن هي بل قيل هو فتوى ير وس وعن ب كر بل في سر وكذا لو منع من المبيت
منعا خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا قال ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها
عن الباقين نظر قلت لعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك اما غيرهم فلعموم نفي الحرج الذي مقتضاه عدم
الاثم دون الفدية التي عرفت سابقا ظهور النصوص في وجوبها ولا ريب في انه الاحوط وعن بعض العامة تعليل الفرق
بان شغل الاولين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم ولكنه كما ترى والله العالم وكيف كان فقد قيل والقائل
الشيخ في محكي يه وابن ادريس بل في ك نسبته الى جمع من الاصحاب غيرهما لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه
لاطلاق ما سمعته من خبر جعفر بن ناجية بل وغيره من النصوص ولكن هو محمول على من غربت عليه الشمس في الليلة الثا
لثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لاختصاص وجوب مبيت الثالثة بهما دون غيرهما كما ستعرف
تحقيق الحال في الثاني منهما ان شاء الله اما الاول فلا اجد فيه خلافا بل عن هي وظاهر كره الاجماع عليه لقول الصادق عليه السلام
في حسن الحلبي فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي خبر ابي عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان
تخرج منها حتى تصبح وفي خبر ابي بصير فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر
متى شاء بل قيل ولان الاية انما نفت التعجيل في يومين وبالغروب ينقضي الزمان وان كان فيه ما فيه الا ان ما تقدم
كاف في اثبات المطلوب الذي هو وجوب المبيت عليه وان كان متقيا للصيد والنساء ولو رحل فغربت قبل خروجه من منى
فعن هي لم يلزمه المقام على اشكال وعن كره الاقرب ذلك لمشقة الحط والرحال لكنه كما ترى لا يصلح
معارضا لما سمعته من ظواهر النصوص ولذا قال في س الاشبه المقام وتبعه في ك وغيرهما نعم ... الا ان يعرف
الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلوة والافطار من غير فرق بين من تاهب للخروج وغربت عليه قبل ان يخرج
وغيره وبين من نفر ولم يتجاوز حدود منى وغيره لصدق الغروب عليه بمنى فان اجتازها مثلا ... في وجوب المبيت
بها اثم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لاخذ شيء نسيه مثلا لم يجب المبيت بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها
ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي ك في وجوب الاقامة عليه وجهان وقرب مه الوجوب والوجهان اتيان
في وجوب الرمي لو ... لا ريب ان الاقوى الوجوب كما انه لا اشكال في الوجوب عليه لو غربت في اثناء التاهب كما عن هي و
الجزم وان قال في محكي كره انه اقرب الا انه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذي
ذكرناه سابقا وقول احدهما عليهما السلام في خبر علي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخرى ان كان تعجل
في يومين ... الا انه على عدم وجوب المبيت على من خرج وغربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى فضلا عن
غيره وان احتمله بعض الناس وعلى كل حال فلا يجب مبيت الثالثة الا عليهما ولا تجب الفدية حينئذ للاخلال بها بل الظاهر
المص حمل القول على الثالثة ولعله للاجماع بعد علو جواز النفر في اليوم الثاني لغيرهما فلا يجب مبيت ولا رمي في اليوم الثالث

عشر والله العالم ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا
خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم قال في المدارك لا اختلاف بين أصحابنا في كونه واجبا ولا أظن أحدا من المسلمين يخالف
فيه وأن الأخبار به متواترة وقد حكي الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث وتفريق الحصا ووجوب القضاء في
محكي كرة وهي لا نعلم فيه مخالفا قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي
خبر عبد الله بن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وإن كان هو محمولا على المبالغة في
وجوبه لم يجد فائدة كما اعترف به في محكي جرة بعد أن نسبه إلى الشذوذ وقد يراد كذا يجب الرمي أيضا في اليوم الثالث عشر إن أقام
ليلته فيها كما صرح به الفاضل وغيره بل في كشف اللثام ولعله للتأسي وإطلاق بعض النصوص وعلى كل حال فلعل
النبيان من عد الرمي من المسنون يحمل على إرادة ثبوت وجوبه بالسنة وكذا ما عن الجواد العقودي الكلام في رمي جمرة
العقبة في يوم النحر أن الرمي مسنون كما عن ... الاعتراف به والله العالم ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شرط الرمي
الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض
كالنصوص التي منها خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل
كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن
يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الثانية
واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها
فإن الأمر بالبدأة والعطف بثم ظاهر في الترتيب ونحوه غيره مضافا إلى التأسي ومع ظهور رميها منكوسة عمدا أو جهلا أو سهوا
أعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف ولا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلا للامتثال المأمور به على وجهه وفي صحيح
معاوية أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال يؤخر
ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة أي يؤخر ما قدم رميه لبيانا ولو بقرينة صحيحه الآخر عنه أيضا في
الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة والله العالم ووقت الرمي للجمار ما بين طلوع الشمس
إلى غروبها وفاقا للمشهور والظاهر يرجع إليه ما في محكي لان وقت الرمي طول النهار ومما عن الإسكافي من أول النهار خصوصا
بعد ما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس إلى الغروب وما عن رسالة علي بن بابويه أنه مطلق الثاني
الحلبي من أول النهار إلى الزوال وقد روي من أول النهار إلى آخره أو ... الأكمل ... كالمحكي عن ...
وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب منه فهو أفضل ومن لا لجمرة العقبة مع زيادة الرواية الرمي
عن الغنية والإصباح والجواهر وفيه بعد الزوال وفي لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال وقد روي رخصة
قبل الزوال في الأيام كلها وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال
جاز استحسانا وقال طاووس يجوز قبل الزوال في الكل ولنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فإن من فعل ما قلناه لا خلاف
أنه يجزيه وإذا خالفه ففيه الخلاف ونحوه الجواهر ولا ريب أن الأقوى الأول لصحيح منصور بن حازم وأبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها وصحيح جميل عنه أيضا في حديث قلت له متى يكون رمي الجمار فقال من
ارتفاع النهار إلى غروب الشمس وصحيح زرارة أو حسنه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم
الزوال فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يجوز له

هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وصحيح صفوان سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
إلى غروبها وهي مع اعتبار أسانيدها وعمل الطائفة بها قد يشهد بالاختصاص عن العمل بها خصوصا بعد سلامتها عما
ريبة ما عدا الإجماع المحكي الموهون بمصير معظم من تقدمه كابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والصدوق ... والمرتضى وجمع
من تأخر عنه إلى خلافه بل هو قد رجع عنه في مبسوطه وغيره ولذا قال في الحج أنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا حتى أن
الشيخ المخالف وأبو الصلاح تكون لهما على الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع وإن وقع بعده لم يجد
إلا اعتبار الخلاف من مخالف الإجماع وإن كان لا يخلو من نظر وأما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها
بين الطائفة على أن المقتضي العمل بأصل البراءة مع عرض الشارع أمثال ذلك وعدا صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه
السلام ارم في كل يوم عند زوال الشمس القاصر عن المعارضة من وجوه الذي لا بد من حمله على الندب ومنه ...
الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال أيضا ولذا لكونه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله
الذي كان يبادر إلى الأفضل ثم لا دلالة فيه بل لا عبرة على ما ذكره وفي محكي الهداية والغنية والمقنع من أنه كلما قرب إلى الزوال
كان أفضل وإن توهمه بعض الناس بل وما عن المقنعة وتبعه ما قرب من الزوال أفضل فضلا عما في ... من أنه قبل الزوال وعن
بعض ... أن الأفضل بعد الزوال ثم المحكي عن الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام أنه قال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال
لم أجد نسبة عندنا فالأولى الأفضل في الفضل على ما ... ومن الغريب ما في ... من امتداد الفضل من حين الزوال
إلى الغروب فلم أجد له شاهدا ولا ما يدل عليه والله العالم وكيف كان فلا يجوز أن يرمي ليلا إلا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف أجده فيه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل وفي موثق سماعة رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وفي حسن زرارة ومحمد بن مسلم في
الخائف لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله أبو بصير أيضا عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطب و
المملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي
وإلا فارم عنه وهو حاضر وفي خبر أبي بصير الآخر عنه أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل
أن يرموا والظاهر في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى كما اعترف به في كشف اللثام ولكن فيه والظاهر
المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لأنه أولى من
الترك والتأخير وربما كان في بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه قلت هو العمدة والا فالنصوص ... بل ظاهر
النصوص الرمي في ذلك وإن لم يعلم حاله فيها بأي من الليالي والله العالم ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى
حصل الترتيب والا فلا بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض إلا من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه بل عن صريح ... وظاهر ...
الإجماع عليه لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الأولى بأربع ورمى الأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى
بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى
بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع فإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث والصحيح الآخر عنه أيضا في رجل رمى الجمرة
الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد فيرميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية
بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإن رمى الجمرة الأولى بأربع
والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد بثلاث وخبر علي بن أسباط قال

ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها وعلى ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها وان كان قد
اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه بل واطلاق حسن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام على ما في نسخ في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وزاد في الفقيه وان كان قد رمى من الجمرة
الاولى اربع حصيات واتم الاخريين فلم يعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخريين
وكذا ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها
ولا يعيد الثالثة الا ان الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا من الرواية كما يظهر لك بالتامل فيما في [illegible] ولعله
للالمام بذكر الوافي والوسائل والامر سهل مع وضوح كفاية النصوص السابقة للظاهر الذي هو التابع للاتيان بالاربع ونعلمه
بل دعوه وما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلا سوى فوات الموالاة التي لم نجد عليها دليلا بل ظاهر الادلة خلافه بل مقتضاه
ح عدم الاكتفاء بالكمال ما زاد على الاربع لفوات الموالاة معه مع انه لا يقول به اذ المحكي من عبارته في الح فان جهلت ورميت الاولى
بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بست فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فاعد الرمي
من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا رميت الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها
من اوله وعلى كل حال فالنصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات مجمعة عليه بل ظاهرها عدم الفرق في ذلك بين العالم
والجاهل والناسي بل هو ظاهر المتن وغيره والحكم به في [illegible] والجامع والتحرير واللمعة خلافا للفاضل في [illegible]
والشهيدين في [illegible] فخصه بالناسي وربما احتمله بالناسي بل في الحدائق نسبة تقييده
وبالجاهل الى الاصحاب وان كان الظاهر تخصيصه في الثاني ثم الحقه الشهيدان منهم بالناسي وعلى كل حال فعن الفاضل الا
ستدلال له بان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان ورد بانه اعلم للمدعى فيه فان المراد الاستناد الى ما سمعته في الطواف
بمعنى انا لا نعلم قيام غيرها الا مقام الكل في الرمي لذا المستند بعض ما فيه بانه منفي عن رمي اللحقة مثل الكل الساهي
بنفسه وان صحح [illegible] بان المعلوم انما هو الحكم قبل الاربع لا مطلقا ولو سلم فيقولون مقابلة اطلاق النص ولكن كما ترى
[illegible] علم [illegible] للعامد المتعمد الى ما لا ينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب مضافا الى الجمع على المسلم على الصحة والى الخلاف
ما دل على وجوب الترتيب المقتضي لفساد اللاحق قبل اتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الاصحاب ثم ان ظاهر ما سمعته من الا
عادة في بعض النصوص او صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالاتيان بدون الاربع فلا يكفي كالجامع اعادة ما بعدها
في الاولى او الثانية لكن في [illegible] وهي [illegible] بكل الناقص وبعد ما بعدها للاصل والاصح الاول لما سمعته من النصوص
المعتضدة بفتوى المعظم كالشيخ وبني الجنيد وحمزة والبراج وعلي بن بابويه وغيرهم وربه يقطع الاصل وهو صريح في الح ودعوى ان
الاكمال من الاعادة لان كل رمية لا حقة بمنزلة الاعادة الرمي كما ترى نعم لو كان الناقص في الثالثة اكملها واكتفى به من غير فرق بين الاربع
وغيرها لعدم ترتب عليه بعدها ولعل الخلاف فيه الا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتبار الموالاة التي لم نجد له دليلا
بالخصوص بل ظاهر الادلة سابقا خلافه وكونه المعهود في العمل المعتاد لا يقتضي الاعتبار خصوصا بعد ما سمعته من النصوص والفتاوى
ولو نسي رمي يوم اوترك عمدا قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر بلا خلاف اجده بل في اصل وجوب القضاء
بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الصحيح معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بالجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وان كان من الغد ثم عن الشافعي قول بالسقوط ولا ريب في العداء له
وكذا من فاته رمي يوم من ايامها في الثالث مقدما للاول على الثاني والجمع بالاداء وفيما سمعته من حسن عمار الفضل بن

كلا رمي

كل رمي بين ساعة وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء مثل ما في جميع الصور للاصل واما الترتيب فلا خلاف
اجده فيه ايضا بل في الك هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن ط الاجماع عليه مضافا الى ما قيل من تقدم سببه والاحتياط
وان كان فيه ما فيه وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة
حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وصدوق في الفقيه
في الصحيح عن معوية بن عمار مثله والتهذيب في الصحيح عنه ايضا الا انه قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح
فيه وليفرق بينهما يكون احديهما بكرة وهي للامس والحديث بل في كشف اللثام الاستدلال عليه بالاحتياط وان كان لم
الا ان الامر فيه سهل بل في الرياض لم نجد الاخبار المعتد لوجوب التقديم لانها ما بين مطلقة للامر بالقضاء وبين مصرحة
بالتقديم لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب اقرب قال فالظاهر عدم الخلاف فيه وان اشعر بوجوده عبارة الشرح حيث جعل
الاظهر هو كل جمعا بينه وبين الصحيح المتقدم الامر بالفصل بينهما باساعة الساعة فالمتاهذا الصحيح يعلك قطعا والجمع بالحمل
على بعد درجات الاستحباب فادناها ما سبق واعلاها اما هنا الكن ظاهر الاصحاب الاعراض عن الحديث السابق بلحوق ما
السواد فيتجه وجوب ما في هذا الصحيح ان لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد وان انعقد كما صرح به بعض
الاصحاب حيث قال بعد الحكم بجواز الاتيان بلا احلال بالترتيب فالوجه الاستحباب ومما ذكرنا يظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب
سوى الاجماع وان كان فيه نظر من وجوه منها دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم فانه يمكن دعوى ظهوره في
ولو بملاحظة الشهرة او الاجماع ولا بنافيه الحكم بالقيد وعلى كل حال فما عن بعض العامة من عدم وجوب تقديم
الفائت واضح الفساد هذا وينبغي ان يكون ما يرميه لامسه علوة وما يرميه ليومه بعد الزوال كما صرح به الفاضل
وغيره بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه لكن في ك ويتبغى ايقاع الفائت بعد طلوع الشمس وان كان الظاهر
الاكتفاء بمثل طلوعها لاطلاق الخبر وفيه ان المراد من بكرة في الخبر المزبور من طلوع الشمس كما عرفته في كشف اللثام
حكى لاطلوع الفجر ولو لم نعرف من تحديد الرمي بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للاداء والقضاء وان الرمي في
غيره للذوي الاعذار بل هو في النص صريح بمساواة القضاء للاداء في ذلك فلا ريب ان الاحوط ان لم يكن الاقوى مراعاة ذلك
للشبهة بعض الاخبار الا ان علمه والله العالم ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان كونها الاولى فيبطل
الاخريان وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل تعيينها ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل تعيينها كرره على الثلث ولا
يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقين بالمقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس
ولو فاته من كل جمرة واحدة او ثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او
اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت اربعا استانف والله العالم ولو نسي رمي الجمار حتى وصل مكة
رجع ورمى مع بقاء ايام التشريق التي هي زمان الرمي بلا خلاف اجده لحسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قلت رجل نسي
ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحه عنه عليه
السلام ايضا قلت امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نزلت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وصحيحه الاخر
عنه ايضا قلت له رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرمي قلت فاته فيهاحتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه ان يعيد الا في قابل نعم لعل ان ذكر الحسن والصحيح قال والظاهر
ان هاتين الروايتين تقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره ان الرجوع انما يجب

مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في ك بخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من
اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وهذه الرواية واضحة لكن في طريقها
محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق ولا ممدوح بحديثه ولعل ذلك هو السر في اطلاق المص وجوب الرجوع من مكة الى
منى ان اطلاق المص مرتبط بقوله متصلا بما سمعت وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي كما عن بعض
وفي الغنية و[illegible] والاصباح وعن ظاهرها او صريحها ما يحكى عن بعضها بل عن الغنية منها الاجماع عليه وبذلك كله صار ظاهر
ما حكاه غير واحد من متاخري الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا ينجبر سند الخبر المزبور ولعل عدم ذكر فوت الزمان في [illegible]
يه وط والاقتصاد والمهذب والجامع والتلخيص وامالي المهذب وله الرجوع الى اهله وفي البداية الخروج من مكة بناء على الغالب
من خروج وقت الرمي وبذلك ظهر لك انه لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه بل يمكن دعوى عدم تناول
الاطلاق لهذه الصورة انما الكلام في قول المص فان عاد في القابل رمى وان استناب جاز الذي يستظهر منه في ك ان القول
في القابل قضاء الرمي والاستنابة على الاستحباب كما صرح به في يع قال ولو حج في القابل استحب له القضاء ولو استناب جاز
وقال الكركي انه للاصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفي الشيء والاعادة في الصحيحين السابقين الشاملين للقضاء
ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد ما عرفت من انجبار سند الخبر المزبور بالشهرة العظيمة بل في كشف اللثام نفي
الخلاف فيه بل لم نجد مصرحا بالندب غير المص في يع والفاضل في محكي التبصرة واما باقي الاصحاب فهم ما بين
مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين وف والتهذيب [illegible] وباللزوم كالحلبي وامر به كالشيخ في [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] وابن زهرة في الغنية مدعيا عليه الاجماع وان كان فيه ان المحكي عن [illegible] كشف اللثام
انه قال ان فاته ذلك [illegible] حتى مضت ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به في القابل كان احوط قال ونحوه [illegible]
ولكن على كل حال بما عرفت يجبر الخبر المزبور ويقطع به الاصل بعد الاقتضاء عن احتمال عدم [illegible]
ذمته به وتخصيصه الصحيحين المحمولين على ما يجامعه بان يراد نفي الكفارة ونحوه والاعادة في تلك السنة [illegible]
فيها فان الرمي بل منه يحتمل ان يكون انما المراد السائل انه نسي [illegible] ويؤيده لفظ [illegible] الطريق [illegible]
فلا يكون [illegible] ولا يقطع [illegible] فلا ظهور فيهما في الندب بل [illegible] في الوجوب [illegible]
دعوى ظهور قوله وان استناب جاز فيه ايضا بل فيهما بعد ان جعل الاقوى وجوب القضاء في القابل [illegible]
حضوره وجب عليه المباشرة والا جازت الاستنابة وان امكن العود والظاهر ان مراد المص ذلك ولكن [illegible]
كان فلا شيء عليه من كفارة عندنا للاصل وعن الشافعي وجوب هدي ولا دليل عليه [illegible]
نعم الترك للاصل ولكن في [illegible] من ترك الجمار متعمدا [illegible]
ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي ولم نعرف قائلا
به غيره ولذا حمله غير واحد على الندب على انه ضعيف بل [illegible] انه يحتمل [illegible]
به فانه ح كافر [illegible] ان يكون ايجاب الحج عليه من قابل [illegible] فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد من ان عليه
الرمي من قابل اما [illegible] بنفسه واذا جاء بنفسه فلابد من ان يحرم لحج او عمرة والله العالم ولا خلاف اجده في انه يجوز ان
يرمى عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره وقت الرمي بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص في حسن معوية

وابن الحجاج

وابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وفي موثق اسحق بن عمار سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي خبر الاعرج انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وغيرهما من النصوص
التي ظاهرها ذلك وان لم يكن مأيوسا من برئه كما في الفتاوى كما ان مقتضى اطلاقها الاجزاء وعدم وجوب الاعادة بعد البرء ولو كان
الوقت باقيا كما عن [illegible] القطع به في محكي كره لكن استشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الاداء باقيا وهو محل
ما في [illegible] ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره وقت الرمي ولعل الاقوى ما سمعت للقاعدة المزبورة واطلاق
النص والفتوى الذي مقتضاهما ايضا عدم بطلان النيابة بالاغماء بعد الاستنابة فما عن بعض الناس من البطلان نظرا الى
الوكالة واضح المنع بل ذلك مع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعا على وجه لا يجوز مخالفته لا يسقطه الدليل عليه والكلام فيه
ما فيه كما بيناه في محله [illegible] عدم توقف النيابة على الاذن المعتبر في الوكيل ولعله
كذلك لاطلاق النصوص خلافا [illegible] من انه لابد من اذنه ان كان عقله ثابتا بل لا ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم
قابليته للنوب عنه لها بالاغماء ونحوه ولذا قال في محكي [illegible] ان زال عقله قبل الاذن جاز ان يرمى عنه عندنا عملا بالعمومات
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار بل [illegible] وجوب الرمي عنه
كما انه [illegible] ولو اغمي عليه [illegible] فوات الرمي [illegible] بعض المومنين
لرواية رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المغمى عليه [illegible] وجوب الاستنابة عليه مع بقاء عقله واختياره وان كان
لو فعل من غير اذنه جاز [illegible] من اطلاق النص والفتوى [illegible]
[illegible] الاستيذان الذي [illegible] الاستنابة الواجبة عليه [illegible] كما قال
ما في المحكي عنها ايضا من انه يستحب وضع النوب الحصى بيد النائب تشبيها بالرمي [illegible] الجمار ايضا [illegible]
استحب وضع النائب الحصى بيده والرمي بها [illegible]
علي بن بابويه [illegible] والله العالم ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق بلا خلاف [illegible] لصحيح
العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج ايام التشريق فقال لا [illegible] سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي [illegible] وصحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيح رفاعة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وصحيح يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ونحوها من النصوص على اصل الجواز الذي لا ينافي الاستحباب بل قوله في الاخير [illegible]
[illegible] الاحسن منه للمقام بها بل وكذا ما في موثق اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله اتطوف
بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت [illegible]
[illegible] والفتوى [illegible] ما زاد على [illegible] الرمي الذي عرفت وجوبه [illegible] بقية ايام التشريق [illegible]
على الكل فان الاقامة في باقي الاجزاء مستحبة [illegible] الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بأس [illegible]
للعالم [illegible] وعلى كل حال فالظاهر [illegible] الايام [illegible] على القول [illegible]
على احد الوجوه السابقة [illegible] والله العالم ويستحب ان يرمي الجمرة الاولى التي هي ابعد الجمرات من مكة [illegible]

اي يمين الرامي ويسارها كما هو المعروف في النص والفتوى قال الصادق عليه السلام ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن
المسيل او المراد يسارها حال استقبالها الى القبلة فيجعلها حاج عن يمينه فيكون ببطن المسيل لا عن يسارها
ويرميها منه والى ما يرجع قول الرضا عليه السلام في صحيح اسماعيل بن همام ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تقدم [illegible]
الوقوف عند كل جمرة ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف ولا يقف عند جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه
ولكن في عدد الحج يرمي الاولى عن يسار الحجر [illegible] بعض نسخ الكتاب عن يمينها فانه يكون عن يسار الرامي المستقبل القبلة
ويرميها ولكن الاولى [illegible] بالمذكور وعلى كل حال فالموافق للنص والفتوى ما عرفت ولعله يشهد له ما سمعته من كونه
مستقبل القبلة يوم النحر فلاحظ وتامل ويستحب ايضا ان يقف عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكرا الله تعالى بالحمد والثناء مصليا
على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو وكذا يصنع في الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة كما في الاولى ولا يقف عند
الاخيرة لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة
الاولى عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها الى النصوص بعدم
الوقوف عند الثالثة [illegible] الاستدبار لكن قد عرفت الحال فيه في رمي يوم النحر فلاحظ وتامل مضافا الى انه المحكي
من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة والمشهور ان التكبير بمنى مستحب كما صرح به في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته
عن التكبير ايام التشريق اواجب او لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه ومنه يعلم ارادة الندب من الامر بالتكبير والذكر في ايام معدودات
في الكتاب العزيز بناء على انه المراد منه كما في صحيح ابن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول
امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر وفي صحيح منصور بن حازم عنه ايضا في قول الله عز وجل واذكروا الله في
ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولكن مع ذلك قيل والقائل المرتضى وابن حمزة بما حكي عنهما بالوجوب بل عن
[illegible] الاجماع الموهون بمصير غيره الى خلافه وبان الامر المراد منه الندب كما عرفت والله العالم وصورته المشهورة بين الاصحاب
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقد سمعت ما في صحيح
ابن حازم وفي صحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقد تقدم [illegible] من مباحث التكبير
في صلوة العيد فلاحظ وتامل ولعل هذا الاختلاف يومي الى الاستحباب بل في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سألته عن
التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت والله العالم ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى
النساء والصيد في احرامه كما هو المشهور [illegible] ما يحرم عليه منه كما عن ابن سعيد بخصوص ما يوجب الكفارة كما عن ابن الجنيد
وابن [illegible] في الجملة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في محكي [illegible] نسبته الى العلماء كافة والاصل
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى بناء على كون المراد اتقاء الصيد والنساء كما في

ويحكى بدونه ولا والمهذب وفي خبر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وخبره الاخر عنه ايضا اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في
النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل الاية قال اتقى الصيد وفي خبر
محمد بن المستنير عنه ايضا من اتى النساء في احرامه فليس له ان ينفر في النفر الاول وعنه مضافا الى الاجماع بقسميه عموم الخبر الاول كما
العكس وعدم ذكر غير واحد الصيد كالنهاية والجمع وروض الجنان واحكام القران للبحث فلا فائدة في خبر جميل عنه ايضا في حكم
من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول والمناقشة بضعف السند كما ترى وباحتمال المراد بالاتقاء [illegible]
[illegible] من ان معناه ان التعجيل ينفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كي لا يختلج في قلبه اثم منهما او ان هذه المغفرة تحصل
لمن كان متقيا قبل حجه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين او لمن كان متقيا من المحظورات حال اشتغاله بالحج او ما في صحيح معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل الاية يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير او ما
في خبر اسماعيل بن نجيح الرياحي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام يقول بعض من الناس ان العامة يقولون هؤلاء من تعجل في يومين فلا
اثم عليه الاية فقال ما يدري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم
الحاج او ما ارسل عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين الخ قال يرجع مغفورا له لا ذنب له او ما [illegible] عليه
لمن اتقى الله عز وجل او ما في خبر ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل الاية يعني من مات فلا اثم عليه ومن
تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وفي خبره الاخر عنه ايضا قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق
كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك
وذلك قوله عز وجل فمن تعجل الاية يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر
واما العامة فيقولون من تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى الصيد يحرمه
الله بعدما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا
الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه
اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وفيه بعد ما في اخبار معوية بن عمار والحلبي من ان
من نفر في النفر الاول لا يصيب الصيد حتى ينفر الناس النفر الاخير او اذا زالت الشمس من اليوم الثالث موافق للعامة ولذا لم يجد احدا في
مضمون ذلك من الاصحاب بل ولا من ذكر كراهته او استحباب تركه او غيرهما لانه ملفوف بالاجمال [illegible] التأمل فيما
ذكرناه من وجوه على انه لا سلم لاجمال المراد بالاية كان فيما سمعته من الاجماع على الحكم مؤيدا بما سمعته من النصوص كفاية كما هو واضح
وعلى كل حال فالمعروف [illegible] الاصحاب من كون النفر [illegible] ظاهر الادلة السابقة خلافا لابي الصلاح
القول بالاخرين بل لم يجد الا الاول بما شاهده انه في خبر سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه وهو وان كان شاهدا للاخير فيما هو مؤيد لما [illegible] من ظاهر الاية التي قد عرفت الحال فيها [illegible]

لما عرفت من وجوه الآية ان الاحتياط لا ينبغي تركه والمنافي من اتقاء الصيد عدم اصطياده ولعل المراد بما في ك وك مندوب في
كشف اللثام منه واحده ومن اتقاء النساء عدم وطئهن الظاهر من الابانة حرمة جميع المستثنيات للشرع في الحاق باقي المحرمات المتعلقة
بها كالقبلة واللمس والعقد به فانه نظر وكذا في الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع بهما كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة
وجهان كما ربما ان الاحوط الالحاق كما ان الاحوط ان لم يكن الاقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل وبما فرق بين الصيد
وغيره لوجوب الكفارة على كل حال وكذا الاحوط ان لم يكن الاقوى اعتبار الاتقاء في عمرة التمتع لارتباطها به وحج الحج والافراد
وكيف كان فقد ظهر لك جميع ما ذكرنا ان المراد من الآية التخيير في النفر بين اليومين لمن اتقى الصيد والنساء ولم يكن قد غربت عليه
الشمس وهو بمنى كما ورد ما اخبر المتقى فلا يبقى الا الثاني ثم في الحكم بان نفي الاثم عن الثاني لعله لكونه مظنة لرفع انه افضل باعتبار
انه الدال على الاتيان بمناسك اليوم الثالث فلا يتوهم تقصيره كي يحتاج الى نفيه عنه كالنفر الاول فيدفع بل نفيا للجواز الا انها
لا يراد منه هذا المعنى بل نحو رفع الحرج والجناح في القصر والطواف مع ارادة العزيمة فيهما وبان المراد الرد على اهل الجاهلية
القائل بعضهم بالاثم على المتعجل وبعضهم بالاثم على المؤخر وبان المراد عدم الاثم على المؤخر لمن زاد على مقام
ثلثة على معنى كون القيام بمنى فينبغي ان يكون ثلثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة فلا اثم عليه وبان ذلك رعاية للمقابلة
بالتخيير فلذلك وجه الاصابة نسبة الاثم وبان المراد من ذلك دفع ما يتوهم من المفهوم الاول المقتضى ثبوت الاثم على غير المتعجل كما
في خبر ابي ايوب قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر
فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله تعالى فان الله جل ثناؤه
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه بمعنى ان ذلك
مما لا فائدة مهمة تترتب والله العالم والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر بلا خلاف نصا وفتوى بلا اشكال فمن نفر في اليوم الاول
لم يجز الا بعد الزوال الا لضرورة او حاجة كما صرح به غير واحد بل نفي الخلاف عنه جماعة بل في ك الاجماع عليه لكن في محكي كره انه
نسب فيها الخبر الى الشيخ ووجه بان الواجب انما هو الرمي والمبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما تري فاذا رمى جاز النفر
ثم قال ولكن حكاه كثير من العلماء عليه ويؤيده قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل
الزوال وان حمل على الضرورة او الحاجة وفيه انه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى وما سمعت من الاجماع المعتضد بنفي
الخلاف قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وسئل ايضا في صحيح الحلبي عن
الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى يصبح
النصوص التي منها ما سمعته في صحيح ابي ايوب مضافا الى ما سمعته من الخبر المزبور كالاخبار الى حمله على الضرورة او الحاجة فلا وجه
للجمع بالكراهة او الندب بعد عدم المقاومة ومخالفة الاقامة نعم وجه لجواز النفر قبل الزوال مع عدم الحاجة كما هو
عليه الاصحاب واما النفر الثاني فلا خلاف كما اعترف به في محكي المنتهى وغيره في انه يجوز قبل الزوال للاصل والنصوص السابقة والاجماع
المحكي عن كره والمنتهى مع انه في الاخير لا يجوز الرمي الا بعد الزوال كما هو المحكي عن الاصلح ومعلوم ان ذلك انما في الجميع فعلى القول
المزبور ثم ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الامام وغيره لكن عن ب ويه وط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح
انه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال ويستحب للامام خاصة ان يصلي الظهر بمكة ولعلهم يريدون الندب كما في محكي
ير وكره لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ايوب بن نوح كتبت اليه ان اصحابنا



قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال فظاهره جعله ذلك للامام
ايضا انه لا يخفى عليك سقوط الرمي في اليوم الثالث عمن ينفر في النفر الاول فيدفن حصاه كما في محكي الخلاف عنه لكن قال المصنف ان يدفع
المختصة بذلك اليوم وانكره المنتهى وقال انه لا يعرف فيه اثرا بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من لم يتعجل ولم يذكر الا ان ذلك
ما ذكره من الدفن ولم نعثر عليه ثم في الدعاء عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من تعجل النفر في يومين ترك ما بقي عنده من الجمار
بمنى فلا دلالة فيه على الدفن والامر سهل وينبغي للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كما
قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فان ا
ستطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن
الوادي يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام على فضل الصلوة فيه مائة ركعة وست ركعات والتسبيح والتحميد والتهليل قال ابو
جعفر عليه السلام في خبر الثمالي من صلى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة ولعل المراد عند المنارة والله العالم وتسمى ايام منى يوم الرابع العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم
القر والثاني عشر يوم النفر والثالث عشر يوم النفر ويوم الصدر وتسمى ليلته ليلة الحصبة وعن ط هي ليلة الرابع عشر كما
تقدم الكلام فيه سابقا وايام التشريق اي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هي المراد بالمعدودات في قوله تعالى وا
ذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل الآية كما ان المراد بالمعلومات في قوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ايام العشر
في المشهور بل عن بعض الجنان انه مذهبنا وعن مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعن ف نفي الخلاف عن الاول الذي
ربما يؤيده اشعار اللفظ بالعلة وقوله تعالى فمن تعجل كما انه يدل على الاخير صحيح حماد عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام
في قول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ايام التشريق وبتفسير المعدودات
خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وخبر الجري المروي عن نوادر البزنطي بالاسناد والعياشي المحكي عن تفسيره عنهم
عنه عليه السلام لكن ارسل فيه محكي التبيان عن الباقر عليه السلام العكس وهو المحكي عن الشيخ في ية والزجاج والفراء لانه الذي
يدل على التسمية على ما يذبح من البهائم بل هو المحكي عن كره ايضا فقال الصادق عليه السلام في الصحيح قال ابي قال علي
عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات عشر ذي الحجة وايام معلومات ايام التشريق وعن ف وعن ابن جبير والحاكم والسدي عن
الجعفي انها ايام التشريق وفي خبر الشحام عن الصادق عليه السلام في معنى الاخير للصدوق في خبر ابي الصباح عنه عليه السلام
ان المعلومات ايام التشريق والامر سهل وان كان الاظهر الاول والله العالم وفي يوم وعلى غيرها يستحب للامام ان يخطب بعد
بعد صلوة الظهر وعن ابي جعفر بعد العصر من اليوم الثاني ويعلم الناس وما ذكر في النفر الاول والثاني في غيرهما وينبغي ان
يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا

بعد الحج حرامهم قبل وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير ولا يلوموا المنكر ومن كان منهم من اهل مكة جاز ان يخرج
حيث شاء بلا خلاف ولا اشكال بل في المدارك الاجماع عليه للاصل والنصوص كخبر الحسين بن علي البزي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما يحب المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال ان كان قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء وايضا قال في خبر يحيى
... كان ابو عبد الله عليه السلام يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة وغيرهما ثم ان نسي عليه شيء من المناسك كطواف ونحوه
عاد وجوبا للتدارك بلا اشكال ولا خلاف مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم
ضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يمكن منهما الا بما يمسك الرمق ولا يجالس ... حتى
يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه كل ذلك مع انه لا خلاف اجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام
للنصوص التي وان لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن ارادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة العمل
بالحد المفسر بما فيها ولذلك حكاه عن بعض ... قال معاوية بن عمار في الصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول
في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وسأل الحلبي ايضا الصادق عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع
ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة وقال ايضا في خبر علي بن ابي حمزة في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفس
ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث
في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ولكن في رسالة المفيد عن الصادق عليه السلام ان من جنى ... الكعبة ... الحرم فيها ومن الحرم
وعن بعضهم ولعله محمول على ضرب من الندب ولكن كان في المتن عن بعض الحاق مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام ...
لا يخ من وجه وان نسبه الى الندرة فيها واستضعفه سبطه في ... وتمام الكلام في المسألة قد ذكرناه في كتاب الحدود فلا
وتأمل المسألة الثانية المشهور انه يكره ان يمنع احد الحاج والمعتمرين من سكنى دور مكة وقيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه يحرم
لما عن الخلاف من ان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان الاسراء به
من دار ام هانئ والانكان هو كما ترى مناف للاجماع بقسميه على عدم كونها مسجدا مع منع كونه في الدار المزبورة على انه يمكن ان
يكون اسري به منها الى المسجد الحرام ثم منه الى المسجد الاقصى وعن ابن ادريس لا يستدل الا بالاجماع والاخبار المتواترة قال
وان لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول وفيه منع واضح والاولى الاستدلال له بظاهر قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد مع
ما سمعته من النصوص المفسرة له بذلك فلا يرد ما عن ... ان الضمير فيه للمسجد الحرام بل منها يعلم كون المراد به الحرم
او مكة كما في آية الاسراء وعن ... من ذم معاوية حيث كان اول من علق المصراعين ومنع الحاج منه قال الصادق عليه السلام
في حسن الحسين بن ابي العلاء ان معاوية اول من علق على بابه المصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف
فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة وقال ايضا في خبر
الاعرج في قوله تعالى سواء الحج كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان ...

ينبغ

ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور والمنازل وقال ايضا في خبر يحيى بن ابي العلاء لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان
يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية وقال ايضا في صحيح الحجازي ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا
على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وقال في صحيح الحلبي المروي عن العلل بعد ان
سأله عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
المروي عن قرب الاسناد انه نهى اهل مكة ان يؤجروا دورهم وان يعلقوا ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ليس ينبغي لاهل مكة ان
يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها الا ان ... الاصحاب والتعبير بلفظ لا ينبغي ونحوه يرجح الكراهة ولذا كان الاول
احوط وكونها مفتوحة عنوة لا يمنع من الاولوية ولخصاص الاثار بمن نزلها وح يجوز اخذ الاجرة خلافا للابي على فحرمها
ولعله لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذي لا جابر له فيحمل على الكراهة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ولعله لذا الذي يستحب
للحاج ان يدفع الاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وربما كان في حرمة الاجرة لو قلنا بها ايماء الى حرمة المنع عن النزول
وقد ذكرنا في كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما قلناه فلاحظ وتأمل المسألة الثالثة قال الشيخ وجماعة على ما في كشف اللثام يحرم ان
يرفع احد بناء فوق الكعبة لا لاستلزامه الاهانة لها وفي كشف اللثام حكاه عن الشيخ وابن ادريس ثم قال ولم اره في كلام من تقدم
نعم عند الفاضل وهو يحتمل الحرمة وقيل والقائل المص كالفاضل في كشف اللثام يكره وهو الاشبه باصول المذهب وقوله وما
سمعته في قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ثم ان البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان
المسجد وظاهره ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمال الخصوص مع التسامح في
الكراهة والله العالم المسألة الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق
بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها امانة وقد استوفينا الكلام في المسألة وجميع اطرافها وفروعها في كتاب اللقطة والحمد لله
منه فلاحظ وتأمل المسألة الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لقول الصادق عليه السلام
في صحيح حفص وهشام وحسين الاحمسي وحماد ومعاوية بن عمار وغيرهم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك
فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين وظاهره وجوب الاجبار على ذلك وعلى الحج وعلى المقام في الحرمين ولكن
على الكفاية والمناقشة بان ذلك لا يدل على الوجوب الذي يعاقب على تركه لجواز ... فان معاقبة ... الاجبار ...
الفساد ... علم مشروعية الاجبار على غير الواجب ... انه لا يعلم الجبر على ترك المندوب ...
للمعتضد بالعمل يدفعه نحو الجبر على الاذان الذي ذكره الشهيد ان قال ... اتفقوا على ان اجبار اهل البلد على الاذان
بل على قتالهم اذا اطبقوا على تركه ... وعن ... لا استدلال بانه لما يتضمن الجفاء المحرم وقد ذكر غير واحد
انهم استدلوا بذلك الدلالة النبوي من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفاني ... الاسلام عن الصادق عليه السلام
المروي ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا
وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب
ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر ولكن كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب بل ولا في حرمة الجفا نظرا
على انه لو وجب لوجب على كل واحد من الحاج عليها وهو مناف لكونها مندوبة على الآحاد وعلى كل حال ... وهو ليس نصا

في الوجوب ونحوه المحكي عن نهاية ط والجامع فعن ابن ادريس حمله على ما اكد الندب وبه فالظ عدم ارادة من علل الاستنان التحريم
المزبور ويمكن ارادته ابتهاء او انكانت مندوبة على الاصار ولكن اذا انفق الجميع او الحاج على تركهما كان جفاء له ولا ريب كما في المدارك
باس انه حرام يجب على الوالي اجبارهم على تركه وفيه امكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المعروض انها
على انه فرض المسئلة في ترك الحاج لهما لا الناس ودعوى تحقق الجفاء اللازم بترك الزيارة المندوبة والمحة المنع على انه يأتي في
جميع زيارات الائمة عليهم السلام فالعمدة في المسئلة الصحيح المزبور الذي حمله على ما هو المنساق منه من وجوب ذلك كفاية يحتمل
عليه لو تركوه اولى من حمله على ندب يجرون عليه للدليل مراعاة لقاعدة الاجبار ولعل الزيارة كالاذان بعد تسليم الاجماع الم
بذا ولى من تخصيص قاعدة عدم جواز الاجبار على ما يجوز للعبد تركه ومع فرض تسليمه فهو مخصوص به للاجماع المزبور
فلا يتعدى منه للمقام والله العالم ثم انك قد عرفت سابقا جواز الخروج لمن فرغ من مناسكه ما لم يكن عليه شئ من
المناسك بمكة ولكن الاولى عند تأتي انه يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لطواف وداع البيت بل الاجماع بقسميه عليه
مضافا الى النصوص الواردة في توديع البيت قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك
فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم فان لم
تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر
الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك
وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة
والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر
وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك
وسيرتني في بلادك حتى اوصلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالك فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم
اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها
واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وفي خبر ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وفي خبر
الحسين بن علي الكوفي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت
يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم اتى المقام فصلى
خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من
باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان
في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر
فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا

سبعة اشواط او بعضهم ثمانية وفي خبر علي بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال
فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وفي خبر ابي اسماعيل قلت
لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم
ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال لا تقرب الصب الى غير ذلك من النصوص الا انه ليس واجبا
للاصل والنصوص التي تقدم بعضها وفي خبر هشام بن سالم سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى
اهله قال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وفي خبر علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به اذا كانت
به علة او كان ناسيا ومنه ما يقيم سنده فاكد الاستحباب دع احمد والشافعي في قول وجوبه حتى اوجبا في تركه دما ويستحب
لمام ذلك يوم او قبله وان قال المفيد اذا ابيضت الشمس يعني يوم الرابع صلوة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما عن
المقنعة وبه وظ الخبر الآتي نص المتقدم لكن لا دلالة فيه على الاستحباب ذلك امام العود بل ظاهره الحث على الصلوة في المكان المزبور
لمن يريد الخروج كالخبر المتقدم للتنفل على صلوة مائة ركعة فيه وغير ذلك الا ان الامر في الاستحباب مما يتسامح فيه وكيف كان فانه
يستحب ان يصلي باعتبار المنارة التي عندها خبر الثمالي بالصومعة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها مثل ذلك وخلفها كما سمعته في الخبر ولكن ترك المص وغيره الا الشيخ في المحكي من مصباحه ذكر المنارة والظاهر عدم اختصاص
له وجها وربما يكلف لارادتهم ذلك من قولهم عند المنارة خصوصا اذا تعلق قولهم بنحو من ثلثين ذراعا والامر سهل
ولعل وجه التأكد فيما في خبر ابي بصير من الامر بصلوة الست في مسجد منى في اصل الصومعة على التأكد وان كنا لم نعثر
على رواية مطلقة في صلوة في منى نعم في خبر الثمالي ما يدل على الحث على الصلوة في مسجد الخيف مائة ركعة كما سمعته سابقا
والله العالم ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير اي الرواية وادي المحصب وان يستلقي فيه كما صرح بذلك كله غير واحد من
الاصحاب بل نسبه بعضهم الى الجميع مشعرا بالاجماع عليه قال معوية بن عمار اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وفي خبر ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال
كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين ان كان
من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ورواه الصدوق باسقاط قوله ان كان من اهل اليمن وزيادة كان ابي عليه السلام
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان وعلى كل حال فمنه حصل للاصحاب التحصيب بالنفر الاخير ولم نعثر
على غير هذين الخبرين فيما وصل الينا من النصوص نعم عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام فاذا رميت الجمار يوم الرابع
ارتفاع النهار فامض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح وقد عابه
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل
الى مكة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان ابو جعفر عليه السلام يفعله ولكن في سرد يستحب للنافر في الاخير
التحصيب تأسيا بالرسول صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و
يستريح قليلا ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وليس
التحصيب من سنة ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن ادريس ليس للمسجد اثر الآن فتتأدى

هذه السنة بالرواية المحصب من الابطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن
لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهو المحصب والحصب بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر شارح
الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما اوقفني احد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر
اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات
ليس فيها تعيين مسجد ولعله عن علم ما لم نعلمه من النصوص وان ما ذكر من روايات العامة وعلى كل حال فقد اعترف
غير واحد بانه ليس لهذا المسجد اثر ولكن قيل ظاهر كلام الصدوق والشيخين وجوده في زمنهم وقد عرفت ان المستفاد من النصوص
استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد وان ذكر ذلك غير واحد الا انا جمعنا من الفقه للتنزيل الوضاع عليه
الذي لم يثبت عندنا انه سنة ولعل ما ذكره ابن ادريس من نادى السنة بالرواية الوادي لعدم معرفة المسجد مبني على الجمع
بينهما لا على فرض وجود الاربعة في المسجد بالحمل على ان الكيفية لا اصل السنة وقد نص الجوهري وغيره على ما قيل انه الشعب الذي
مخرجه الى الابطح وقد سمعت ما في خبر ابي مريم انه دون خبط وحرمان والظاهر انهما اسمان ثم زالا لا ادري الا اسميهما ولم اجدهما في كتب اهل
في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبطهما بين اللفظين وتفسيرهما وفي اللوامع المراد بما دون خبط وحرمان ان لا يبلغ ذلك الا ايام
ولا يجاوزهما عن موضع الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة واللوسة طرح الفرس حيث كان للنوم وفي بعض النسخ دون خبط بمعنى
رجل وهو طارح ومحروم من النوم انتهى وعن الاربيلي حد المحصب من الحجون مصعدا الى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط
حرمان مرتفعا عن بطن الوادي وهو يشهد لما قلناه وكقول المحكي عن تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي
يمنة وشامة في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاءت من الرواية فيه الى
قبور اهل مكة الا آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس والحارث بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن
مخزوم فانهم يدفنون في المقبرة العليا بحائط حرمان وعن السيد تقي الدين المالكي في مختصره للتقدمة قلت حائط حرمان هو الموضع
الذي يقال له الحوانية عند المعابدة والله العالم وكيف كان فاذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة حذاء ويتاكد استحبابه
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وتصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم
السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها وتصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم وتستلم الاركان ويتاكد اليماني بالاطلاق
ولا اشكال في شيء من ذلك قال معاوية بن عمار في الصحيح رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى
الركن الغربي ثم خرج وفي خبر ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام سالته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في
رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وفي مرسل علي بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وفي مرسل الصدوق ومن دخل الكعبة
بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له وقال الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل
البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك
حيث صليت وادع الله وسله وفي مرسل ابان بن عثمان يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وفي خبر حماد بن عثمان
المحمول على ذلك سالته عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من حج فلا وكذا خبر سليمان بن مهران عنه ايضا

وحديث

وحديث ظل له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله ثم
يجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه وكذا خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن دخول الكعبة اواجب هو على كل من قد حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك وفي مرسل المقنعة عنه ايضا احب
للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان مأجورا
وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس وفي صحيح معاوية تقول ايضا اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك
يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها
ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وفي خبر محمد بن اسماعيل بن همام قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله
عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين وقال الحسين بن ابي العلاء سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت
الصلاة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت
وكبر الى كل ركن منه والغرض من النصوص المشتملة ايضا على السجود فيها والدعاء بالماثور قال ذريح سمعت ابا عبد الله عليه السلام
في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة
اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان
رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني
ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني بلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك
واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك فاعني واستكفيك فاكفني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم
فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله
قال الصادق عليه السلام قال ان صاحب الكعبة يكره لبكاء الناس فيها وحولها وقد سمعت ما في صحيح معاوية من الامر بالغسل
لدخولها والظاهر ثبوته للنساء ايضا لقاعدة الاشتراك وقال الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام ايغتسلن النساء اذا اتين
البيت ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل
العرق والاذى وطهر ويستحب التكبير ثلاثا وهو خارج من الكعبة قال عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم
هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله وفيه ايضا

صلوة ركعتين عن يمين الدرجة وقال يونس قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب
اذا دخلت ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ثم الظاهر تاكد
الدخول للصرورة وان كن مرويا للنصوص الدالة على وضع ذلك عنهن وان دخلت كان افضل قال عبد الله بن سنان سئل الصادق
عليه السلام عن دخول النساء الكعبة قال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وقال ابي في رسالته يا بني ان الله وضع عن النساء اربعا
وعد منهن دخول الكعبة ونحوه غيره ولا يخفى عليك بعد ذلك في هذه النصوص ما فيها من كيفية الدخول والصلوة وغير ذلك مما
فلو على ما في صحيح هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه
وخلع نعليه وقال معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب
ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على
الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك و
تدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان والله العالم ثم يطوف بالبيت طواف الوداع اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما تيسر وقد تقدم في صحيح معوية بن عمار وغيره المشتمل على كيفية ذلك والدعاء وفيه ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
وهو يدعو بان يقول آيبون تائبون الحديث ومنها الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر اسماعيل المتقدم انفا ايضا لكن عن غير الصادق
والمفيد وسلار انه يقول ما مضى اذا خرج من المسجد وظاهر جريهم بين الاصل في الخروج ولعله ظاهر الخبر المزبور وقد تقدم
ايضا قال الصادق عليه السلام لقيتم ركعه وظاهره باب الكعبة كما عن الفاضل قال وان قدر ان يتعلق بحلقة الباب فليفعل
ويقول المسكين الخ ولكن عن المقنعة وسم انه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك وظاهره باب المسجد وفيهما
قبل اتيان زمزم صلوة ركعتين او اكثر نحو كل ركن اخرها ركن الحجر ثم اتيان الحطيم مرة اخرى والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة
ان لا يجعله اخر العهد ولا يرجى به والله العالم ويستحب ايضا خروجه من باب الحناطين ناسبا بجمعه وغير الاصحاب من خروج النبي
صلى الله عليه وآله والسلام منه وعن ابن ادريس انه باب بني جمح وهو قبيلة من قبائل قريش وفي علو خرصها انه بازاء الركن الشامي على التقريب
بذلك لسبع الخطلات عدد او الخطوط وعن الكركي لم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج
موازاة الركن الشامي ثم يخرج كما ليس به كالاثر ويستحب الشرب من ماء زمزم وحمله واهداؤه فاني سورة رابعها الشرب من زمزم
والاكثار منه والتضلع منه اي الامتلاء منه فقال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وعلل في محكي الحدائق ان جماعة من العلماء
شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة
والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه فالخبر رواية معوية ان ماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد
المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وارسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب
له وقال وروي ان من روى من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء وقال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة الى غير ذلك من النصوص الواردة فيه وكيف كان فيخر ساجدا او يستقبل القبلة ويدعو قبل الخروج من المسجد كما سمعته
في صحيح معوية وابراهيم بن ابي محمود ولعل عبارة المتن لا تنافي ذلك وان قيل ان ظاهرها ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد
لكن فيه منع واضح وعن الصدوق فخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله اخر العهد منك وعن المفيد والقاضي يقول
سجدت لك تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم رفع الراس

والحمد

ولا بأس بقوله ذلك جميعه وغيره مما يحضر والله العالم ويستحب ايضا ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة احتياطا
لما وقع منه في احرامه وحرم الله عز وجل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل وقال ايضا في صحيح ابي
حفص بن البختري ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل
في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وقال ايضا في خبر ابي بصير اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة
قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان منك بمكة بل جزم الشهيدان وغيرهما بانه لو تصدق بذلك ثم
ظهر موجب تأدى بالصدقة اجزأ الظاهر هذه النصوص لكن لا يخلو من نظر وعن الجعفي الصدقة بدرهم والله العالم ويستحب العود
للطواف بعد الحج عن سائر الرجال واهل بلده لخبر ابراهيم الحضرمي قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل
طف عني اسبوعا وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك
فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن
جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين
الا كنت صادقا والله العالم ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة لخبر يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لانه من اعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من
قضايا الايمان وقد سمعت ما في اخبار الدعاء بان لا يجعله اخر العهد به وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من
خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره بل الظاهر كراهة عدم ارادة العود اليها لقول الصادق عليه السلام في مرسل حسين
ابن عثمان من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وقال ايضا في خبر الحسن بن علي ان يزيد بن معوية
قد حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثائرا فلا العود بعدها لسنا الحج والعمرة ما بقينا فنقص الله من عمره واماته قبل اجله
هذا وقد ذكر ايضا استحباب اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة وفيه ولدت اولاده منها وفيه توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله
والمقيم به حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل واتيان مسجد الارقم
ويقال له دار الخيزران وهو عند دار الارقم الكائنة التي اختفى فيها النبي صلى الله عليه وآله في اول الاسلام واتيان الغار بجبل حراء الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد به واتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبي صلى الله عليه وآله عن المشركين والله العالم
الطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس كما صرح به غير واحد لخبر حريز بل صحيحه سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الصلوة للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من
الطواف وفي صحيح حفص وحماد وهشام عنه ايضا اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا
واذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل لغير ذلك من النصوص التي ظاهرها التحديد للمجاور بسنة واما الثانية فالخلط وا
الثالثة فالصلوة وهو مناف للاطلاق في المتن وغيره لكن الحكمة المجاورة للمقيم وعلى كل حال فالظاهر ارادة غير الرواتب من الصلوة
لزيادة الحث عليها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر فيها بل لا يخفى ان المراد افضلية الطواف من النوافل المبتدأة
اما المخصوصة كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا والامر سهل بعد كون الامر مستحبا ويكره المجاورة بمكة في المتن كما في شرح على المزبور

من مذهب الاصحاب كما في كنز مع الفطين له بخوف الملالة وقلة الاحترام او بالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم وان
المقام فيها يقسي القلب فبان من سطع على الخروج منها بعد ما يشتد اليها ذلك الطف لله عز وجل بل في كتاب هذه العلل
كلها رويت لكن اكثرها مرسلة والصحة الاسناد ما قدمت في خبر مكرر الشائع في ذلك الكراهة مضافا الى قول الباقر عليه السلام في
صحيح ابن مسلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها والى صحيح الحلبي سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا
فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وخبر ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه
بالحاد الخ فقال كل الظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
سكنى الحرم وخبر داود الرقي عنه اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ونحوه خبر محمد بن مسلم عنه والمرسل
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وعنه عليه السلام
انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج منها والخارج منها ... اسباب كراهة سكنى الاماكن الشريفة وما
هذا العطلة من هذه النصوص وهو ليس باطلاقه بمكن دعوى ضابطة لما هو كالضرورة انما الكلام في خصوص مجاور مكة
قبل والمراد به هو المسافر بعد نية الاقامة عشرة ايام فيها حتى يشرع الصلاة بنية الاقامة بها بعد انقضاء المناسك وان يكن
سنة ويمكن ان يراد به سنة وكلاهما روي في الصحيح ومع ذلك انه المتعارف وعلى كل حال فقد سمعت ما ورد فيه
لكن في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب عليه السلام المقام عند
بيت الله افضل وهو بدا كما عن علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى
منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل
هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام
سنة فيما سواها والماشي فيها في عبادة الله عز وجل الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي هذا الشان كراهة المجاورة خصوصا
بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم والماشي كالعابد بخصوص من نوى بكونه فيها التقرب الى الله تعالى باداء المناسك ونحوها
من العبادات على انه غير مناف لكون الخارج منها اشوق نفسه اليها والتحرز من الالحاد والقسوة والاندراج في الحاج والا
فلا بين على الله تعالى ونحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كل آن او افضل منه قال ابو جعفر عليه السلام في المرسل من جاور بمكة سنة
غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة
سنة وقال بعد ذلك والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وان احتمل كون ذلك من الصدوق وجمع الشهيد بين الخبرين
بحمل المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة ويحكي بالاتيان بها للعبادة وكراهتها للتجارة ولم يستوجه
ذلك قال اذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين وتبعه بعض من تاخر عنه ويمكن حمله على كماله كون مراد
القائل المحبة للجوار من حيث كونه جوار الامن حيث العبادة الامن طواف ونحوه وبذلك يجمع لكن علم الشاق بين النصوص
ولعل صحيح ابن بزيع محمول على خصوص المقام من الحج والعبادة فان مقامه بالبيت افضل له من مقامه في غيره مكان والله اعلم
ويستحب النزول بالمعرس بضم الميم وفتح العين مع تشديد الراء المفتوحة وبفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء على من رجع على
طريق المدينة ليلا او نهارا وان كان اصل التعريس اخر الليل للاستراحة كما نص عليه اهل اللغة وصلوة ركعتين فيه
بلا خلاف اجده في شيء من ذلك للنصوص التي منها حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة

فانتهيت

فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي وفي
الموثق قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابو القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه
لك فامره بالعود الى المعرس ليعرس فيه فقال له نعم فقال له فما تقول انصرفنا فلم نعرس فاي شيء تصنع قال تصلي
فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد
العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله
وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال
ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه وخبر علي بن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الغسل في المعرس فقال ليس
عليك غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا او نهارا وخبر علي بن اسباط قلت لعلي بن موسى عليهما السلام
ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع
قليلا وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت في غير وقت صلوة بعد العصر
فقال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا اعرس فيه وانما
التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وخبر
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل
وانخ به وصل فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي
قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ومن الامر بالعود اليه والصلوة في الوقت المكروه
مع العذر والانتظار مع عدمه يدل على كمال تاكده وعن ابي عبد الله الاسدي بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلى الله
عليه وآله فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد وفي مرآته
بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والله العالم وكذا يستحب للراجع على طريق المدينة الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من
الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام وفي مسجد بابي اصل الا انه يكره
والله العالم مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين وحده من عاير الى وعير بفتح
الواو على ما ... لكن في حاشية الكركي انه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين وفي كشف اللثام كذا وجدته مضبوطا
بخط بعض الفضلاء وذلك وعيرها جبلان يكتنفان المدينة من الشرق والغرب وعن خلاصة الوفاء عير ويقال عاير
جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة
حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل
وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد ولعل المراد ظل وعير لشمول كما رواه الصدوق مرسلا
والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما وقال ابو جعفر في خبر الصيقل كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة
الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو جعفر
عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني قال على زياد فقال يا ابا عبد الله
ما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت

به الحرمان قال وما الذي يحرم من الشجر قال من عاير الى وعير قال ابن سعيد قال ابن مسكان قال الحسن فسئل رجل فقال ما بين لابتيها
قال ما بين الصورين الى الثنية وفي خبر معوية بن عمار المروي عن معاني الاخبار سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة
ظل عاير الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها والظاهر اتحاد المراد منهما وروي تفسير لابتيها الظهور الاخبار بينها
محمية من الحديد وبين ما حوله في خبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب
الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ومن باب كراع وكتاب جبل الثنية الى المدينة ثم كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه واله يوم الا
حزاب والعريض بالضعيف واد قريب في الحرة ذرب ثناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل وفي خبر ابي العباس قلت لابي عبد الله عليه السلام
حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس وفي خبر
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما بين لابتيها صيدها وحرم حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وقال ابو عبد الله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي خبر
الفضيل بن يسار المروي عن بصائر الدرجات قال سئلته الى ان قال ان الله ثم ادب نبيه فاحسن تاديبه فلما اكمل الادب فوض اليه
فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة
فاجاز الله ذلك كله ونحوه خبر عبد الله بن سنان المروي عنه ايضا الى غير ذلك من النصوص المتفقة على انه لا يعضد ولا يقطع شجرها كما
هو ظاهر الاكثر بل عن كر انه المشهور بل عن سر انه لا يجوز عندنا علمائنا اجمع لكن عن الكراهة في الفاضل في عدة ان جعله في المنتهى
معتقد التحريم على الكراهة لكن لم نحققه بل هو حكي عن ظاهر بعض الاصحاب القطع بتحريم قطع الشجر ومحل الخلاف في الصيد قال ايضا
بعد ان حكى ذلك عن ظاهر الاخبار بل علمائه فانه لم يرجح جواز قطع الشجر وانما اشار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع
ولعل نظرها وهو ضعيف لما عرفت كرما وقد استثنى ما يحتاج اليه من الحشيش لحرمة الحرج لان حرم المدينة انجاز اذ فيه اكثر
مواضع من الاحتشاش لحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة وهو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسر بعضها من الخلايا الرطب من
النبات واخلائه قطعه وعن ابن سعيد استثناء ما سمعته في خبر زرارة من عودي الناضح ولا باس به بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقا
في حرم مكة ايضا وكذا ولوية ولذا العلامة وكيف كان فلا تكون الفاضل بعده الامامية بين الحرمين وهذا البيت على الكراهة المؤكدة
المراد من وادي هو مشرقية المدينة وشرقية بني قريضة وادي اسم من لبني عبد الاشهل بني عليها والاسم رجل من العماليق ذلك بهذا
اخر وحرة بني سعد والنباء لا تكون فضلا بينهما كان الاربع من بناتك وهي حرة ونادرة الرجل كسرى وبين حولها الكرى بهذا تقاء واقفة
الفاضل ولعله للاصل وما سمعته سابقا في خبر معوية وخبر ابي العباس وخبر معوية المروي عن معاني الاخبار المؤيد بخبر يونس بن يعقوب
سئله يحرم من رسول الله صلى الله عليه واله والرمان يحرم من حرم الله قال لا الا انه يعدل الاعضاء عن السند ولا جابر واحتمال
في العباس بينها لو الكذب عن الناس اي العامة في روايتهم ذلك كخبر يونس ارادة نفي الكلية لا خصوص الامرين واحتمال خبر
عمار نفي حرمة الاكل لا الاصطياد فالمرجع عن معارضة مع ما دل على الحرمة بما بين الحرمين سندا وعملا فان المحكي عن الاكثر
بل عن الشيخ في الاجماع عليها كالظاهر وجوه من هنا جمع بين النصوص بالفرق بين صيد ما بين الحرمين وبين صيد غيره بتحريم الاول
دون الثاني ولعله لا يخلو من قوة مع انه احوط فالمتيقن من الكراهة غير واضح وان نسبه في المسالك الى الشهرة ايضا الا انا لم نحققه بالحاق
المحقق فلانه بل يرجع المقصود منها في نفي الحرمة لم ظاهر جميع عدم الكراهة في غير ذلك عن الحرم الذي سمعت انه بريد في بريد ولا
بالحرمة لظاهر النصوص وان كان لو قيل به لكان وجها للتسامح بها فاعلم انه لا كفارة في صيد الحرم النبوي ولا في قطع شجره ولا
احرام في دخول الحرم مكة كما صرح بذلك بعضهم للاصل وغيره بل عن الفاضل في هي ان من ادخل صيد المدينة لم يجب عليه ارساله

لان النبي صلى الله عليه واله كان يقول ما يعمل الغرو هو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه وكانه
لراد بذالك تاييد الاصل المقتضي للجواز والله العالم المسئلة **الثانية** يستحب زيارة النبي ابو القاسم رسول الله محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه واله الذي ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر ربيع الاول عام الفيل وكان
حملت به امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به ايام التشريق في منزل ابيه عبد الله عند الجمرة الوسطى ولا اشكال في
الولادة والحمل بعد ان ايام التشريق في ذلك الزمان كانت في رجب لان النسيء كان بينه او ان المراد ما هو محل على فيها والله العالم
وعلى كل حال فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين
بقيتا من صفر سنة احدى عشرة من الهجرة وقيل لاثني عشرة ليلة بقيت من ربيع الاول وله من العمر ثلث وستون سنة وقد قيل
مفروض خصوصا الحاج استحبابا مؤكدا اجماعا ومروي من الدين ولذا تجبر الامام الناس عليها لو تركوها كما سمعت قال
هو صلى الله عليه واله والرمن زارني بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وقال ايضا من
زارني او زار احدا من ذريتي زرته يوم القيمة فانقذته من اهوالها ومن لم يستطع فقد يشار حين المعصومين عليهم السلام من
ذريته وقال ايضا لعلي يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد
مماتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وقال الحسن عليه السلام من زارني
حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا على
ان استنقذه يوم القيمة وقال الحسين عليه السلام يا ابه من اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة
ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة الى غير ذلك من النصوص المتضمنة انه في الجنة
وانه في جواره وانه شفيعه في يوم القيمة وان زيارته تعدل حجة معه بل زيارته زيارة الله في عرشه قال عبد السلام بن
صالح الهروي قلت لعلي بن موسى الرضا عليهما السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزو
رون ربهم في منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله تعالى فضل نبيه محمدا صلى الله عليه واله على جميع خلقه من النبيين والملا
ئكة وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال رسول الله من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي صلى الله عليه واله
ارفع الدرجات فمن زاره الى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك وتعالى وقال علي عليه السلام في المروي عن الخصال في حديث الا
ربعمائة اتموا برسول الله صلى الله عليه واله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله
حقها وزيارتها عندها واطلبوا الرزق عندها وفي خبر الشحام قلت ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله فوق عرشه الى غير
ذلك من النصوص بل في خبر العيص بن القاسم ما يقتضي استحباب البداءة بزيارته على اتيان مكة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة واتى بالفاصلة فعل ذلك فقال لا يستحب بل يبدأ بمكة ولكن يعارضه
خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل ونحوه خبر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله عن ابيه عنه ايضا مؤيدا بخبر سدير عنه ايضا ابدؤا بمكة واختموا بنا وغيره من النصوص الامرة
بلقاء الامام عليه السلام بعد الحج وانه المراد من قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وانه تمام الحج بل قال ابو حمزة الثمالي دخلت على ابي جعفر
عليه السلام وهو على الباب الذي الى المسجد هو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا ابا حمزة بما امروا هؤلاء فلم ادر ما اردّ عليه فقال
انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر اسمعيل بن مهران اذا حج احدكم

ظلمهم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج الثالث يستحب زيارته على الاتيان بمكة عودا اليها فقد روى ابن قولويه باسناده الى الحسن
الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ايهما افضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يبلغ
مكة قال فقال لي اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف بالنبي صلى الله عليه وآله فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد
ابو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة
فما دونها بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قد سمعت ما في خبر [illegible] ان السلام عليه من بعيد يبلغه وفي خبر عبد الله بن
مسعود المروي عن المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام كقوله في خبر
[illegible] الامالي مسندا الى امير المؤمنين عليه السلام من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ومن سلم علي عند القبر سمعته وقول الصادق عليه السلام
لابي بكر الحضرمي ائت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم قال اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا وخبر عمار بن
عبد الله [illegible] من النصوص واما كيفية زيارته صلى الله عليه وآله فالاولى ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى
جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول الخ وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
موسى عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما
حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول الخ وفي
خبر ابن مسعود قال [illegible] عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك
وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولا بأس بالجميع وقال
ابو عبد الله عليه السلام في حسن معاوية اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه
وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي
صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك وزاد في خبر الحضرمي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم
قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم [illegible] اذا دخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام [illegible] فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم اتى قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله والزائر مستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الرأس ثم [illegible] الحجرة القبلي مستقبل وجهه مستدبر القبلة ويزور
بالمأثور ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة مما يلي المسجد ويدعو بعدهما ويكثر من الصلاة بالمسجد وخصوصا
الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ولا يخفى عليك المأثور من صفة زيارته بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص التي لا بأس بالعمل
بما فيها اجمع واما الروضة فقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان حدها من مسجد الرسول الى طرف الظلال وعن [illegible]
قال بعضهم هو ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاساطين بين المنبر والطريق الى
سوق الليل وقال مرازم سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي وقبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى
الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن منها شيء قال لا [illegible] المسألة **الثالثة** لا خلاف في انه يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله والامام الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] امير المؤمنين [illegible] الوصيين [illegible] استحبابا مؤكدا بالخصوص [illegible] الذين [illegible]

زيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة [illegible] عليها السلام ثم قال ما [illegible] قال طلب البركة قال اخبرني ابي وهو ذا
انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة [illegible] قال نعم وبعد موتنا [illegible] وقد ذكر المصنف وغيره كون ذلك عند
الروضة لقول الصادق عليه السلام في [illegible] ابن ابي عمير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع
الجنة وظاهر [illegible] على ذلك [illegible] ولكن في صحيح [illegible] الذي رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون
ومعاني [illegible] سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وهو الذي اختاره الصدوق وقال الشيخ [illegible] ذكر الاختلاف في ذلك وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل
ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب [illegible]
استبعده ابن ادريس [illegible] الفاضل [illegible] بعد الاحتمال [illegible] في الروضة والاولى زيارتها في المواضع الثلاثة [illegible]
كان [illegible] والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبر ومنبر [illegible] الظلال [illegible] ذلك يكون [illegible]
الجزئين وكيف كان ينبغي ان يكون زيارتها بما رواه العريضي قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك
فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل
ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك [illegible]
[illegible] بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد ابيها [illegible] يوما ويستحب الصلاة لزيارتها ثمان ركعات [illegible] واربعا
ركعتين [illegible] وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كا
شرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس [illegible] وكذا يستحب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع [illegible]
[illegible] من المذهب [illegible] النصوص المتواترة التي قد تقدم بعضها وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا
منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام في خبر الوشاء ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيامة وقال [illegible] لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين
كتب له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذا كل من زار اماما مفترضة طاعته قال
وكذا كل من زار اماما مفترضة طاعته الى غير ذلك [illegible] منهم الحسن بن علي عليهما السلام ابو محمد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة
يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وعن المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين
او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان واربعين سنة وقد سمعت ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في زيارته وزيارة ابيه واخيه [illegible]
جميعا وفي خبر [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام في كل عشية جمعة ومنهم الامام
ابو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم
سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز [illegible] ومنهم الامام الخامس ابو جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام [illegible] العلم [illegible] ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر
سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت
الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين ومنهم الامام السادس ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ولد بالمدينة يوم

سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن
خمس وستين سنة امه ام فروة ابنة القاسم الفقيه ابن محمد النجيب ابن ابي بكر وعن الجعفي ان اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة ودفن مع ابيه وجده وعمه
بالبقيع في مكان واحد بل في بعض الروايات ان فاطمة بنت اسد معهم [illegible] وعن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من زار
جعفرا واباه عليهما السلام لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلام من زار [illegible] غفر له ذنوبه ولم يمت فقيرا وفي
ايضا في خبر ابان المروي مسندا من زار [illegible] فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله وقد وصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه
على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة الاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله من وراء حوائجه وحفظ من كل ما خلف فلم
الله يسئل الا اعطاه واجابه فيه اما ان يعجل واما ان يؤخر وفي خبر هشام بن سالم المروي عنه ايضا في حديث ان رجلا قال له هل
يزار والدك قال نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما للنفقة في خروجه اليه والنفق عنده قال الدرهم بالف درهم
هذا وفيها والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم عليهم السلام مضافا الى [illegible] ونحوه من الروايات
في زيارة كل امام مفترض الطاعة بل هو من ضروريات المذهب من المستحبات المؤكدة زيارة امير المؤمنين وسيد الوصيين ابي الحسن
علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو واخوته اول
هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر من رجب وروي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه واله بثلثين سنة وقبض
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين عن ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة
بمشهده الان الذي هو اول طور سينا وقطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه
ابراهيم خليلا واتخذ محمدا حبيبا وجعله للنبيين مسكنا وانه دفن فيه مع ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين عليه
السلام وهو ما بين صدر نوح ومفرق راسه ومن زاره عارفا بحقه غير متجبر ولا مستكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الامنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعوه الى منزله
فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره ومن زاره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة
وانه ما يطعم النار قدما تغبرت في زيارته ماشيا كان او راكبا وقال يونس بن ظبيان [illegible] البصري دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور
من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين
عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا [illegible] كراهة ترك زيارته
لمن تمكن منها وقال الصادق عليه السلام ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فياتون البيت
المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي صلى الله عليه واله فسلموا عليه ثم اتوا قبر
امير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم الى يوم القيمة الحديث وقال
ايضا لا يلوذ بقبره ذو عاهة الا شفاه الله وما اتاه مكروب [illegible] فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته
وان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نواما ومنه يستفاد استحباب صلوة اربع ركعات
لزيارته بل هو كذلك بالنسبة الى كل امام بل في المرسل عن الصادق عليه السلام انه صلى عنده ست ركعات بعد ان عرج على الغري
وعلى الجبانة وكان صفوان معه وقد صلى كما صلى ثم سأله عن القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام وقال ايضا من
زاره ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقيل للرضا عليه السلام ايما

افضل

افضل زيارة امير المؤمنين عليه السلام او زيارة الحسين عليه السلام قال ان الحسين عليه السلام قتل مكروبا فحقيق على الله
عز وجل ان لا ياتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة امير المؤمنين على زيارة الحسين عليهما السلام كفضل امير
المؤمنين عليه السلام على الحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام ايضا زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وزيارة
ابي علي تعدل حجتين وعمرتين وقال عليه السلام ايضا في خبر ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي والله
لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله صلى الله عليه واله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال يا ابا الحسن
ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه
وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة
منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين
بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية
بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي وقال الصادق عليه السلام اذا زرت جانب النجف فزر
عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام [illegible] وينبغي ايضا زيارة هود وصالح معه لما روي عنه عليه السلام انه
قال اذا صرت في هذه الظهر فزر [illegible] هود وصالح وقد سئل الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام فقال على
شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود بل في خبر مبارك الخباز ان الصادق عليه السلام
لما قدم الحيرة ركب وركبت معه حتى نزل [illegible] فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر
فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع
قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه
ونحوه خبر ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام وفي خبر [illegible] اسماعيل عنه [illegible] انك اذا اتيت الغري رايت قبرين قبرا كبيرا وقبرا
صغيرا اما الكبير فقبر امير المؤمنين عليه السلام واما الصغير فراس الحسين عليه السلام وقال يونس بن ظبيان ان الصادق عليه السلام
ركب وركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر فتوضأ ثم دنا الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة دونها ففعل مثل ذلك
ثم قال الموضع الذي صليت عنده اولا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والاخر موضع راس الحسين عليه السلام وان ابن زياد
لعنه الله لما بعث براس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام رد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يفتتن به اهلها فصيره الله
عند امير المؤمنين عليه السلام فدفن فالراس مع الجسد والجسد مع الراس لكن عن ابن طاوس ان راس الحسين عليه السلام اعيد
فدفن مع بدنه بكربلاء وذكر ان عمل العصابة على ذلك ولعله لا منافاة لامكان دفنه مدة ثم نقله الى كربلاء ولا باس بالصلوة
وزيارته بمكان وضعه قال المفضل بن عمر جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل
له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع راس جدي الحسين عليه السلام وضعوه هنا ويمكن ان يكون هذا المكان موضع دفن
الراس الشريف [illegible] وعلى كل حال ينبغي ان تكون الصلوة عند امير المؤمنين
اثنتي عشرة ركعة ثمانية لزيارته عليه السلام وركعتان لزيارة الراس الشريف وركعتان لمنبر القائم او منزله بل اولى
بانه زار ادم ونوحا وهودا وصالحا [illegible] وكذا كل امام مفترض الطاعة ينبغي صلوة اربع ركعات لزيارة كل واحد

منهم فيكون المجموع ثمانية وعشرين ركعة بل قال الصادق عليه السلام في خبر حسان بن سدير الصيرفي المروي عن زيارات قولويه وعن
التهذيب ان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربعة او ركعتان وافضلها ثمان وحينئذ تكون الركعات عند امير المؤمنين عليه السلام
ستا وخمسين ركعة ولا بأس بذلك كله ومنها اكد زيارته عليه السلام يوم الغدير الذي قال الرضا عليه السلام فيه على ما في
خبر محمد بن ابي نصر الذي رواه الشيخ وغيره انه في السماء اشهر منه في الارض وان لله تعالى في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة في ذلك اليوم ثم قال يا ابن ابي نصر
اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة
ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين
فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله
قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل
هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه
من عرفه ما لا يحصى بعدد وقال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم
اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه الى غير ذلك من النصوص الواردة في مطلق زيارته وفي خصوص الايام وفي خصوص الزيارات
كالجامعة الصغيرة وغيرها وفي اداب زيارته من الغسل والمشي مع قصر الخطا ولبس انظف الثياب وشم شيء من الطيب
والسكينة والوقار بل قال الصادق عليه السلام يا صفوان اذا اردت قبر امير المؤمنين عليه السلام فاغتسل(?)
وعليك بتوبة(?) وتخشع ثم قال انك كلما تقدمت احمد(?) الذكر ثم قال يقصر خطاك والقِ ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة
مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق و
شهيد مات او قتل ثم تمشي ومشيت معه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل والتمجيد والتعظيم(?) الى ان قال
دراهم واصطف القبر بل لا ينبغي ترك استعمال هذه الآداب مع كل امام معصوم من الطاهرة وكذا يستحب زيارة الامام الشهيد المجيد ابي عبد الله الحسين
ابن امير المؤمنين عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة وفي من ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث
عشر من شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين عن ثمان
وخمسين سنة بل ان استحباب(?) زيارته من ضروريات المذهب او الدين حتى ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن و واجبة على الرجال
والنساء ومن تركها فقد ترك حقا لله ورسوله بل تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله والانتقاص في الايمان والدين وانها(?)
على العقوق زيارته تعدل السنة حجتين(?) والعمرة(?) في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول بل قيل عشرين(?)
حاز(?) بعلو ذلك ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنه صادقا(?) ذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم
ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام
شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل
وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة بل له بزيارته عشرون حجة واجر عتق الف نسمة وحملا على الف فرس مسرجة ملجمة(?)
وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وان من اتاه زائرا عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانه كمن زار الله في
عرشه وان بقبره اربعة الاف ملك شعثا غبرا يصلون عليه كل يوم الى ما شاء الله ويدعون لزواره
الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاء ما تضمنته من زيارته ومن كراهة الترك مع الامكان وخصوصا زيارته في الايام

المعروفة

المعروفة عند الشيعة وخصوص الزيارات المأثورة المطلقة وغيرها بل ينبغي لذوي الاماكن القريبة زيارته كل جمعة او كل شهر
والا كان جفاء له فضلا عن النصوص المتضمنة للبكاء عليه والتعزية اتيانه وانشاد ما في رثيه الشريفة من نظم او صلوة عليها
او ليلة فيها او غير ذلك من الامور المتعلقة بحرمة روضته فان ذلك يحتاج الى كتب مستقلة وقد كفانا مؤنة معظم ذلك اصحابنا
رضوان الله عليهم وكذا يستحب مؤكدا زيارة الامام السابع الكاظم الغيظ موسى بن جعفر الصادق ابو الحسن وابو ابراهيم وابو علي
امه حميدة البربرية ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر
وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون
من رجب سنة احدى وثمانين ومائة ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن وزيارته كزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله و
قبر امير المؤمنين عليه السلام وقبر الحسين عليه السلام وله الجنة وينبغي زيارته بالمأثور وكذا يستحب مؤكدا خصوصا رجب زيارة
الامام الثامن الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام امه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم
الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر ودفن فيها بمشهده الآن سنة ثلث ومائتين ومن زاره عارفا بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله الجنة وكان كمن زار الله في عرشه وزائر رسول الله صلى الله عليه وآله والدعي(?) [illegible]
حلاله مبرت عبده [illegible] يوم [illegible] من حساب الخلائق واعطاه الله اجر من انفق قبل الفتح وقاتل [illegible] الرضا عليه السلام
من اهوال الثلثة اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الحساب ويشفع فيه يوم القيمة وزيارته تبلغ عند الله الف
حجة بل قيل للجواد عليه السلام زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وقال الكاظم عليه السلام اذا كان يوم القيمة كان على
عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى واما الاربعة
من الآخرين محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام وكذا يستحب مؤكدا زيارة الامام الجواد ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام امه الخيزران ام ولد وكانت من
اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل
يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام قال ابن عقبة كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام الهادي اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وابي جعفر وعن الائمة عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا وكذا يستحب زيارة الامام الهادي النجيب ابي الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام امه سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها
وكذا يستحب زيارة الامام التقي [illegible] ولي المؤمنين ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام امه ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر يوم
الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة
ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما يعلم مما تقدم من النصوص وانه كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله والدعاء(?)
العسكري عليه السلام بسر من رأى امان لاهل الجانبين لكن عن المفيد انهما يزاران من ظاهر الشباك ومنع دخول الدار
بل عن الشيخ انه احوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول
في ذلك ما روي عنهم انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم ولكن الآن من ضروري مذهب الشيعة جواز ذلك ولعله لانه(?)
عليهم السلام يتبع من بقاع الجنة [illegible] ويجمع شيعتهم وغير ذلك مما يكون الوقف من الوساوس وكذا يستحب

مؤكدا زيارة الامام المنتظر الحجة صاحب الزمان ابي القاسم محمد بن الحسن عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه وجعلني فداه ولد عليه السلام بسر
من رأى ليلة الجمعة وقيل يوم الجمعة خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو الذي
يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فيسأل الله ربه بها وبالادلة الظاهرة ان يصلي على محمد وآل محمد وان يرزقه رضاه ويريه
وجهه ويعجل فرجه ويلعن اعداءه واوليائه وشيعته وانصاره يا ارحم الراحمين ويستحب زيارته في كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته
ويتأكد زيارته في السرداب المعروف بسر من رأى ويستحب زيارة النبي وفاطمة والائمة صلوات الله وسلامه عليهم من بعيد
الايماء اليهم بالسلام وينبغي ان يكون ذلك فوق سطح الدار او في فلاة من الارض بعد الغسل ولبس اطهر الثياب وصلاة الزيارة
الثمانية او الست او الاربعة او الركعتين مومئا بالسلام اليهم وينبغي ان يكون بالمأثور ويتأكد ذلك ليلة كل جمعة والظهر
جواز تمام الصلاة بعد الايماء بالسلام ويزار علي بن الحسين في زيارة الحسين من بعد والعباس وجميع الشهداء الذين ...
في زيارة الائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد من الامور المخصوصة في الاداب كالغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو
تقدم انتقاض الغسل بالحدث او النوم خاصة وعلى هذا يستحب اعادته مطلقا او في النوم خاصة والاتيان بخضوع وخشوع في ثياب
نظيفة جديدة او غسيلة والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل
تحري زمان الرقة لان الغرض حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج والخفض
الصوت بالبكاء ... ومجاوزة ... والوقوف على الضريح ملاصقا له او قريبا منه وتوهم ان البعد ادب
فقد روي الاتكاء على الضريح وتقبيله واما تقبيل الاعتاب فلم نقف له على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى
الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان اولى وفي خبر حسن ... ان زين العابدين عليه السلام
الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى ركعتين وذكر ... قال الى الكوفة
فوجدت عبد الحميد ومعه ... فقال الحق علي بن الحسين عليهما السلام قال ابو حمزة فاكببت على
قدميه اقبلهما ... وقال يا ابا حمزة انما يكون السجود لله ... رسول الله ... ولو علم الناس ما
من فضل لاتوه حبوا ... على كل حال ... واسند ... القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ
من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ
في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو ويزور بالمأثور وصلاة الزيارة في الروضة عند النبي
وعند الرأس في غيره ... ويجوز ... مع الازدحام والدعاء بعدها بالمأثور او بما يسنح له من امور
الدنيا والدين وتلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وحضور القلب
احوال الدنيا والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وتعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظم الحرمة ويشتد الشوق والخروج
القهقرى حتى يتوارى ... من اداب الزيارة التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان في ذلك اكرام
صاحب المشهد وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة
على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين للغرباء والواردين ويتعهدوا احوالهم ناظرين فان وجد من احدهم تقصير نبه عليه
فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر واذا انصرف
من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه وان يكون الزائر بعد الزيارة
خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول والصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك

وخصوصا على الذرية الطاهرة ولا بأس بذلك وان كان هو ليس من اداب الزيارة وكذا يستحب زيارة منتجبي الصحابة كسلمان والمقداد
وعمار وحذيفة وابي ذر ... والشهداء ... جعفر بن ابي طالب بمؤتة ونحوه لانهم احبت كانوا احب الصحابة
من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل
صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وكذا يستحب زيارة عبد العظيم بالري فانه كمن زار الحسين عليه السلام وقبر فاطمة بنت موسى بن
جعفر عليهما السلام فان من زارها فله الجنة وجميع قبور العلماء والصلحاء والاولياء وكافة اخوانه احياء وامواتا ولكل ذلك اداب وادعية
في ... الكتب المعدة لذلك والرجاء بالله تعالى ان يوفقنا بعد اتمام هذا الكتاب لتأليف كتاب يجمع جميع ما ورد
فيهم عليهم السلام في ذلك والله الموفق والمؤيد والمسدد خاتمة لا اشكال ولا اشكال في انه يستحب المجاورة بالمدينة ولا سيما
جماع ... ولما روي في فضل مجاورة النبي صلى الله عليه وآله ولما يتبعه من الصلوات بها ولما قال الصادق عليه السلام
في خبر الزيارة من مات بها بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة وقال ابن الجهم سألت ابا الحسن عليه السلام ايهما افضل المقام بمكة
او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة
افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن ادم ... عمار وجماعة على ابي عبد الله
عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول
الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيسه وانما الكيس كيس الآخرة
ويكره النوم في المسجد النبوي ... المدينة وسئل عن الحال من امتي الاكثر ان تشفع له يوم القيامة او شهيدا وان قدر كانوا يريدون
الخروج منها الا حد الامصار فقال له صلى الله عليه وآله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وان احتمل الاختصاص بهم وعلى كل حال
فلا معارض هنا للمأثور كما في مكة وان حكي عن بعض العامة تعليله بالعلل الاتية في غيرها خصوصا بعد قوله عليه السلام في خبر
من غاب عن المدينة ثلاثة ايام جاءها ... ويستحب الغسل لدخولها المسمى من قول الصادق عليه السلام في خبر
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تسلم على رسول الله صلى الله
عليه وآله الحديث نعم ظاهره الاكتفاء بهذا الغسل لها ولدخول المسجد والزيارة ولو اراد تكراره جاز بل لعله افضل واولى وقد
مر في كتاب الطهارة تفصيل ذلك فلاحظ ويستحب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تعدل الف صلاة في غيره الا
المسجد الحرام وخصوصا بين القبر والمنبر وهو الروضة التي هي بقعة من بقاع الجنة وان كنا لم نقف في الصلاة فيها على نص
بالخصوص وقال الصادق عليه السلام في حديث حد الروضة ... وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق
مما يلي سوق الليل وقال ابن مسلم في الصحيح سألته عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الا
سطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن وكيف كان فظاهر المتن وغيره التأكد هنا ولكن قال جميل بن دراج سألت ابا عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام
مثل الصلاة في الروضة قال وافضل وقال يونس بن يعقوب قلت له الصلاة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام
وقال الصادق عليه السلام بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع
وقال لو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت والله العالم ويستحب ايضا ان يصوم الانسان بالمدينة
ثلاثة ايام للحاجة وغيرها وان كان مسافرا وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر لان ذلك مستثنى نصا وفتوى كما عرفته

في كتاب الصوم وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل
عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك و
تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك و
ليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك انشاء الله وقال ايضا في صحيحة الاخرى صم الاربعاء والخميس
والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي
لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك
بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وقال ايضا في خبر [illegible] الصيام با
لمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له وانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فا
كثر الصلوة في هذا المسجد ما استطعت فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيسا في
امر آخرته وقال ايضا في صحيح الحلبي اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الا
ربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة
ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن بكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الا
يام والظاهر [illegible] من النصوص وجمعا يستفاد ما ذكره المص بقوله وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة بشير بن عبد المنذر الا
نصاري نفسه بها وتسمى باسطوانة التوبة ايضا وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله والروضة من
[illegible] حتى ما الوصل اليه من الاعتكاف الذي يخرج به عن واحد والله العالم وكذا يستحب اتيان المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب و
هو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما
تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكربي وغمي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه و
كفيته هول عدوه في هذا المكان وقال ايضا في خبر الحلبي هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم فقال
انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا وقال ايضا في مرسل حريز المروي عن زرارة قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ودعى الفاضل الى ان يصلي فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب فعن
الصادق عليه السلام في خبر الفضيل [illegible] المروي عنه ايضا زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة
قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ملاحظة الترتيب الذي ذكر وعن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ



فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط
وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله
عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حين ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب
الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم
الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي
ثم لا يخفى عليك ظهور الخبر في كراهة الترك وان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح كما عرفته القطع به في جملة من كتبه والتمهيد في
[illegible] العطف في عبارة المص وعطف الفتح على الاحزاب دون المسجد وانما سمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله دعى فيه يوم الاحزاب
فاستجاب الله له وفتح على يد امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام بقتله عمرو بن عبدود وانهزام الاحزاب وسمي الفضيخ بالمعجمات
لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي خبر ليث سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي
الفضيخ [illegible] انه كان لما حاصر بني النضير ضرب قبته في ناحيته وكان يصلي هناك [illegible] ليالي وحرمت الخمر هناك وجماعة
من الانصار كانوا يشربون فضيخ البسر وكان السقاء [illegible] فيه وعلى كل حال [illegible] قيل ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه
الشمس لامير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره فلما فرغ من الصلوة
انقضت انقضاض الكوكب كما صرح به في [illegible] رواه الكليني عن عمار عن الصادق عليه السلام ويستحب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام قال
عليه السلام في خبر معوية بن عمار ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله
عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا
تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر وكذا يستحب له زيارة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله والسيد عبد الله بن جعفر وفا
طمة بنت اسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين والله العالم ويكره النوم في جميع المساجد كما عرفته في احكامها فتاكد
الكراهة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والحسن زرارة المحمول على ذلك قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس ويحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس وربما استفيد مما في ذيله عدم الكراهة اصلا في غيرها لكن لا
يبعد عدم تأكدها فيما اليه لصحيحة معوية بن وهب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول
قال نعم اين ينام الناس ولعل المراد به حال الضرورة والا فالنوم في مسجده اشد كراهة من المسجد الحرام كما يومي اليه اقتصار
الخبر على بعض المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسأله عن النوم في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح وفي النبوي لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه ثم يستثني ذلك والجنابة لهم خاصة قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين
عليهم السلام وقد روي في ذلك ما يقرب منه جم غفير من العامة والخاصة والله العالم **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقا
صد **الاول** في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير كما هو المعروف بين الفقهاء بل في [illegible] اختصاص الحصر
بالمرض هو الذي نص عليه اصحابنا ووردت به نصوصهم بل ظاهرهم الاتفاق على ارادة ذلك من اللفظين الى [illegible]

عن صريح التنقيح وكنز العرفان وللشرع قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار المحصور غير المصدود فان المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء وا
لمحصور لا تحل له النساء بل في ذلك هو اي الحصر بمعنى المرض يطابق اللغة قال في الصحاح احصره المرض على ما لم يسم فاعله قال ابن
السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم الاية وعن يعلى عن ثعلب ايضا وعن
الفراء هذا هو كلام العرب وان كان المحكي عن غيرهم من اهل اللغة خلاف ذلك كما يشعر به اراده كون المراد من الاية الاعم
ايضا وعلى كل حال فالمراد منهما هنا في النص والفتوى ذلك وان كان الحصر لغة مطلق التضييق والحبس عن السفر ونحوه
والصد المنع ونحوه كما في القاموس والصحاح ومقتضاه الترادف بل ذلك هو قول اكثر الجمهور بل فيها ايضا انه نقل النيسا
بوري عن اتفاق المفسرين على نزول قوله تعالى فان احصرتم في حصر الحديبية ولذا احتج بها الاصحاب على مسائل من احكام
الصد وفي كنز العرفان عند العامة الحصر والصد واحد من جهة العدو ونحوه من هي الان ذلك كله كما ترى بعد الاحاطة
بما ذكرناه بل في كشف اللثام للمصدود الممنوع بالعدو نصا واتفاقا فاذكر من منع الطريق من امام لنسكه فهو عدو له من هذه
الجهة وان كان متبعه لافراط المحبة وان كان ما ذكره اخر الامر من نظر وستسمع انشاء الله تمام الكلام في الاحصار وكيف كان فا
لحصر والصد يشتركان في ثبوت اصل التحلل عند المنع من اكمال النسك في الجملة ويفترقان في امور تعرف في تضاعيف الباب الثاني
وان قيل ان مجملها ستة عموم تحلل المصدود والتحلل كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء
لتوقف حلهن له على طواف نفس والاجماع على اشتراط الهدي في المحصور بخلاف المصدود فان فيه خلافا وتعين مكان ذبح هدي
المحصور بمكة في احرام العمرة ومنى في احرام الحج بخلاف المصدود والذي يذبح حيث وجد المانع وافتقار المحصور الى الحلق اذا
مع الهدي بخلاف المصدود فان فيه قولين وتعين تحلل المصدود بمحله مكانه بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد
تختلف وكون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدم من الخلاف في انه
هل ابتدا سقوط الهدي او كون التحلل عزيمة لا رخصة او مجرد التعبد لكن من المعلوم ان اختلاف هذه الاحكام مع وقوع
الصد من السببين منفردا عن الاخر اما اذا اجتمعا على المكلف بان مرض وصده العدو ففي ذلك ترجيح ايهما او التخيير بينهما
فيأخذ حكم ما اختاره او الاخذ بالاخف من احكامهما اوجه اجودها الاخير لصدق اسم كل واحد عليه الاحد الحكمين ولا
فرق في ذلك بين عروضهما دفعة او متعاقبين اذا كان قبل الشروع في حكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصور او الاحصار
بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح السابق وهو خيرة من تقدم وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل فلذا لاح القول بترجيح
السابق مطلقا او على الوجه الذي ذكره الشهيد من وجه وفيه نظر لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه تغليب الصد لزيادة ا
لتحلل به وتمكن التخيير ونظر الفائدة في الخصوصيات والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او
او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر رجح جانب السابق نوى ذلك هو كما ترى
وكيف كان فالمصدود اذا تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بمحله من كل ما حرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له ولم تقصر
نفقته بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح
معوية السابق وفي رواية اخرى له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة
كرواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب
عنه ابن المصدود ويذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ونحوها غيرها في الدلالة على ذلك ... كما عرفت

اعتبار

اعتبار الاشتراط في التحلل معلوم الفساد نصا وفتوى نعم لا خلاف ولا اشكال في انه يستمر على احرامه اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع تيسر النفقة بل ليس هو من المصدود ومن هنا الوحشي الفوائت ح لم يتحلل وصرحوا بخوف الفوات ثم يتحلل
بعمرة لو تحقق مع تفويت الحج بدون الصد نعم لو قصرت نفقته لسلوكه جاز له التحلل لانه مصدود ولا طريق له سوى موضع
المنع لعجزه عن غيره فيتحلل ويرجع الى بلده ان شاء بخلاف من لم تقصر نفقته ولكن فاته الحج من جهة طول الطريق فانه من فرا
من فاته الحج فيتحلل بالعمرة وبذلك يظهر لك انه لا يجوز له التحلل بخوف الفوات مرة ومن هنا قيل يظهر من الادلة في الحصاب بالصد
بالفوات فعلا ثم في قواعد الفاضل الاشكال في التحلل بعلم الفوات ولعله من الضرر بالاستمرار كما في الصد وانه اولى بالتوسع
فانه البوع به وان اصل الادلة كما سمعت انهم بل لعل هو خيرة السيد والشيخ وابن ادريس ومن الامر بالاتمام والاصل الا
عرفت مع انه اذا فات الحج انقلب عمرة وبعدها فلا احلال قبل اتمام النسك ولا ولكن هنا على الانقلاب ولا العدول ولا ريب
ان الاحرام اقوى لما عرفت ولا مرية في استمراره الى تحقق الفوات ولعل من العلم بالفوات نفاد النفقة لكن عن التمهيد انهم نصوا
على التحلل عنه ومع التسليم فلا يمكن الفرق بالضرر والخروج عن التحلل بالاتمام ولكنه كما ترى وكيف كان فيتحلل في الفرض بالعمرة
عند الفوات ثم يقضي في القابل بالقضاء القابل واجبا ان كان الحج واجبا عليه وجوبا مستقرا او كان مستطيعا في السنة القابلة
والا فلا بد من ارادته الحجة ثانيا بالاول من فورية السعي حجة الاسلام فانه الحج كان ترك السعي مع القابلة ولم يصد وقد كرهوا ان
يتم اذا اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا اجوزنا التاخير الى السنة الثانية سقطا او على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم
ثبوت الاستقرار واشتغال المقصر لك قد عرفت التحقيق في المسألة في محلها فلاحظ وكيف كان فلا يتحلل المصدود الا بعد
ذبح الهدي او نحره كما صرح به غير واحد بل نسبه بعض الى الاكثر وامرها الى المشهور بل في الجمع عليه اكثر العلماء الا ما كالحج كالاحرام
حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل ولما سمعته من النصوص السابقة المعتضدة بالمرسل عن الصادق عليه السلام
المحصور والمضطر يذبحان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه بل وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بناء على ان
المراد من الاحصار فيها ما يشمل الصد بل عن الشافعي لا خلاف بين اهل القران ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية بل قد عرفت
من النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحديبية وقد سمعت انه صلى الله عليه وآله نحر واحل والتأسي به
فعله صلى الله عليه وآله من الوجوب والمحكي الصحيح خصوصا بعد ظهور عدم اشتغال الماثل الذي من الرسول فيما حكي عن ابن ادريس وظاهر المحكي
عن علي بن بابويه القول بسقوط الهدي به ما مال اليه بعض متاخري المتاخرين للاصل الثم او المقطوع بما عرفت ومما عساه يظهر
من المحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت عندنا ما قال وان صده رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج
من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس كالمحصور على انه مطلق يقيد بما سمعت ثم ان صريح بعض ما سمعته
من النصوص والفتاوى وظاهر غيره ذبح المصدود او نحره في محل صده ما كان خارج الحرم ولا يجب عليه البعث خلافا للمحكي عن
ابي الصلاح من انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ويذبح يوم النحر وعن الاسكافي من التفصيل بين البدنة
بين امكان ارسالها بالهدي وعلمه بنحرها في مكانه وفي كشف اللثام عن الاحمدي نحو ما عن ابي الصلاح بمن ساق هديا وامكنه
البعث عليه بين يوم النحر وما يقع فيه الوعد ونحوه الغنية لكن نص فيها على العموم السابق ذعره والحاج والمعتمر الجامع لكن
نص فيه على العموم للحاج والمعتمر علم لهم دليلا على ذلك بل ظاهر ما سمعته من النصوص وصريح بعضها خلافه ثم قد
لعلهم بعموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وظهوره باختصاصه بالمحصور الذي هو المريض كما مر بل وغيره
بعد ما عرفت من كون المراد به خصوص الاية الاعم منه ومن المصدود ويدفع بان الاية وان كانت ظاهرة في ذلك على الفقد

المزبور ولكن النصوص صريحة باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون المصدود الهدي الواجب عليهما ولا
بذلك بعد ما كان الواجب عليهما [illegible] المرجع في المراد من القران فالمتجه عدم الوجوب ثم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كما عن
[illegible] وكره [illegible] الاول ان البعث افضل والثاني اولى هذا وفي كشف اللثام لا بد من الاستنابة فيما بعده من الطواف او
السعي او كليهما لعموم ما دل عليهما مع التعذر فاذا فعل النائب ذلك ذبح الهدي ولم يحصل غيره مما يعرض لذلك على الاطلاق
بل ظاهرهم خلافه فان كان اجماع على الخصوص بذلك والا فمقتضى اطلاق النص والفتوى في المصدود خلافه ولنتبع ان شاء الله
تفصيل الحال في ذلك واما ما عن الحلبي من التخيير بين الصد [illegible] الوقت عن الحج ان صد عنه ولا يجب على الناس الا الصوم وان
لكنه في الصد [illegible] كما صرح به غير واحد لاصالة عدم الوجوب بعد ظهور النصوص او صريحها في عدمه ولذا قال الشهيد يجوز
التحلل للحاج والمعتمر في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه خلافا للمحكي عن [illegible] وفي العمرة [illegible] يوم النحر عن
الشيخ وابن زهرة [illegible] الاعادة [illegible] ولا ريب انه احوط ولكن الاصح عدمه وكيف كان فيجب نية التحلل عند ذبح
الهدي كما صرح به الشيخ وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل لان الاعمال بالنيات ولانه
احرام [illegible] الى النية [illegible] ولان الذبح يقع على وجوه فلا يتخصص الا بالنية ولغيرها [illegible] دون غيره من محلل باتمام
الركن من دون نية [illegible] الذي يحل من [illegible] من غير اصلاح الى نية بخلاف الذبح الذي يقع على
وجوه وان كان قد يناقش بان الاول لا يدل على اعتبار نية التحلل [illegible] والثاني مصادرة مع وضوح الفرق بين
الابتداء والانتهاء وبانه كالتحلل عن المصدود باتمام المناسك يكون المصدود باتمام ما عليه وكان الذبح يقع لغوا
محللا [illegible] فكذا الرمي ودعوى الاكتفاء بنية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك بخلاف هدي التحلل الذي لا
يتعين الا بنية التحلل وان لم ينوه كان كالعوض [illegible] والذبح لا شاهد لها [illegible] مصادرة محضة [illegible] الا
[illegible] القربة [illegible] لم يكن امر [illegible] في الفرض بل الامر انما هو التحلل خاصة [illegible] اما الحاج
الى [illegible] كما عرفته [illegible] وكون الاصل الذبح [illegible] لا يقتضي الاحتياج الى نية التعيين كما هو واضح لكن مع ذلك كله لا
ينبغي ترك الاحتياط [illegible] الذي يحل [illegible]
على الاحرام وان كان يكفي [illegible] اطلاق الدليل ثم ان ظاهر النص [illegible] عدم اعتبار غير الذبح او النحر على الوجه المزبور
للاصل واطلاق الادلة السابقة الظاهرة في حصول التحلل بذلك من دون توقف على شيء آخر خلافا للفاضل [illegible] فاعتبر مع
ذلك التقصير [illegible] وفي العمرة [illegible] بين الحلق [illegible] التقصير [illegible] واختاره الشهيد في
التخيير بينهما ولكن لا دليل معتبر على التعيين لاحدهما ولا على التخيير عدا رواية عامية [illegible] مع ان ما حكيناه سابقا
من الرواية [illegible] ولكن في سندها [illegible] ولا دليل على تعين التقصير عنهما بل ربما كان في خبر الفضل بن
يونس سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى
ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قال فان خلي عنه يوم الثالث قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق فانه لا دلالة فيه على
الى العمرة [illegible] ولا شبهة ان على التقصير او الحلق [illegible] على عدمه وان كان [illegible] كما عرفت [illegible] لكن
ولم [illegible] الصد [illegible] الاحرام [illegible] مع [illegible] الحال الاول [illegible] اطلاق [illegible]
في قطع الاستصحاب المزبور [illegible] لان الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه [illegible] والعمرة انما منع عن الوصول الى مكة [illegible]

ما [illegible] حكم المصدود عن [illegible] الحج على الوجه [illegible] الثاني في المعتمر عمرة مفردة او غيره انما منع من الوصول اليها [illegible] الحكم ما
ابتغى من [illegible] منع من فعل الطواف والسعي والله العالم ولو كان ساق هديا ثم صد او احصر فيه والفاضل الصد [illegible]
هدي التحلل مع ذلك لا لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والمحكي من [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الرجل الحج او العمرة
فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب
النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لان هذا مصدود وليس
كالمحصور ولعله اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من انه اذا احصر ومعه هدي قد اوجبه الله ثم بعث بهدي آخر عن احصاره
فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزأه عن احصاره [illegible] عدم صدق الهدي المسوق قبل الاشعار ومن هنا
[illegible] والفاضل [illegible] الشهيدين وغيرهم لقاعدة عدم التداخل [illegible] وصدق الهدي عليه
في التحلل والعزم على سوقه ولا يجعله هديا بالاشعار وقبل النذر له بعينه او كلية فقد عينه به بناء على تعينه بذلك
ذلك [illegible] والفاضل [illegible] بكفيه ما ساقه مطلقا وان وجب بالنذر او غيره [illegible] نسبه الى ما عدا الصدوق من اصحابنا في
الغنية الاجماع عليه وهو لا يشبه باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة البراءة بعد الحصول [illegible] من الهدي
[illegible] انه لم يقف على دليل يدل على ايجاب الحصر والصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة [illegible]
انما هو [illegible] من الهدي كان الاول او هديه كما في الثاني ولا ريب في صدقه على المسوق مطلقا [illegible] وان كان لا يخ ما ذكر
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال [illegible] في المحصر فالبعث بهديه [illegible] من
قابل [illegible] ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد
قال واشترط فيحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وصحيح رفاعة
عن الصادق عليه السلام خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم
اقبل حتى جاء فضرب الباب [illegible] امير المؤمنين عليه السلام وفعل ما ذكر والمناقشة باحتمال علمه [illegible]
الضعف كالمناقشة بان النصوص في المحصور دون المصدود وبعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم وكذا
في الاولى باحتمال كون الاكتفاء لما فيهما من الاشتراط [illegible] على ان ما ذكر [illegible] عدم [illegible]
المسألة بما نحن فيه ولذا لم يحك عن احد التفصيل فيها بذلك [illegible] قول بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة
او شبههما [illegible] بما وجب بالاشعار او التقليد [illegible] لانه واجب بالاحرام [illegible] مضافا الى [illegible]
الاصحاب [illegible] هديه او [illegible] الصد او الحصر الواجب بكفارة ونحوها وان كان فيه [illegible] انه لا يدخل في
النذر ونحوه [illegible] الهدي على الذبح [illegible] من الادلة واما ما عن الفاضل من احتمال ان يكون المراد
ان هدي السياق [illegible] هدي التحلل [illegible] انه لا دليل [illegible] فلا معنى للذبح
هدي [illegible] ولا يشكل [illegible] ما ساقه بلا نية [illegible] الاحلال
بناء [illegible] اللهم الا ان [illegible] الاحتياط [illegible] ينوي بها التحلل الاحتياطا وعلى كل حال فقد ظهر لك الاقوى
ما عليه المشهور لما عرفت [illegible] استصحاب [illegible] الاحرام كما ان بالتأمل فيما ذكرنا يندفع كثير من المناقشات في هذا كله
فمن ساق هديا [illegible] ولا ريب في وجوب هدي التحلل [illegible] فلا يجزي [illegible] اتفاقا بل لا بد له
او هدي التحلل [illegible] هدي التمتع ونحوه [illegible] الكلام فيه سابقا بالاطلاق [illegible] فيه

بلوغ الغية الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاية والاستصحاب وظاهر الاية واصالة عدم بدل له بعد عدم الدليل لكن عن الاسكافي
انه يتحلل بدلا دم اقول ثم [illegible] ولم اجد من وافقه عليه نعم في كشف الاشكال ذلك ولعله مما يروى ومن العسر [illegible]
وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه
او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وقوله عليه السلام ايضا في حسن ابن عمار
في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وكذا في صحيحه الا انه قيل له فان لم يجد هديا قال يصوم
وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة اذا احصر الرجل بعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا
يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس
عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر واذا انتفى البدل للمحصور فالمصدود اولى لان الحرج اشد فيه غالبا لكن لا يخفى عليك منع الاولوية
المزبورة كما لا يخفى عليك اعراض الاصحاب عنهما مضافا الى اضطرابهما والى عدم اجتماع شرائط الحجية في اكثر النصوص المزبورة بل في
دعوى انجبار متن حسن معوية قال ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب بدل الهدي ولذا قال [illegible] وهو
ثمانية عشر يوما لكن لم نعثر على وجه لسوق الرواية وربما قيل بانه عشرة لهدي التمتع لكن لا يجب بها التتابع وكونها في الحج
عن الا ان يقضي ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في المحصور وسيما مع احتمال العلم بعمل الاصحاب بمجموع
هذه الروايات كما يظهر من بعضهم فلم يتحقق اعراض عنها وان كان الاصح ما عرفت وح فان عجز عنه بقي على احرامه الى ان يقدر عليه
او على اتمام النسك ولو عجز بل لا يحل هنا التقصير ثمة وان وقع في المتن وغيره الا على القول بعدم تعيين [illegible] للصدود حينئذ
تحيز اللهم الا ان يريد بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكن من الثمن وارادة الاحلال وعلى كل حال [illegible] بعد ما ذكرنا
في الحكم الا مع الاشتراط [illegible] ولا اشكال في انه يتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل يتحقق ايضا بالمنع عما
يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الثمانية [illegible] الصبر حتى يفوته الحج للاصل واطلاق النصوص ولانه
فوات حقيقة الا الا الموت خصوصا العمرة المفردة مع اندراجه [illegible] والفرق بين عام وعام [illegible]
مرج وربما يوهم بالمنع من اطلاق النصوص فان الصد عن الوقوف انما يتحقق بالصد عنه الى فوات وقته اذ لا صد عن الشيء قبل
وقته ولا عن الكل بالصد عن بعضه والاصل معارض بالاستصحاب والاحتياط والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج بعد صلى
عليه والمراد بعرفة بين العمرة والحج لا لان الحج انما يفوت بالفوات وعلى عدم الحرج ولا عسر بالبقاء على الاحرام مدة ولم يصد عن الحج ولكن لا يخفى
عليك اندفاع الجميع الا ان الاولى ان لا يتحلل من كونه كالاستصحاب في مقابلة النص والفتوى فالحكم لا اشكال فيه بل في الدروس
هذا البدل مال الوقوف العامة بالموقفين بل وفيه لشرفنا الهلال الى علم لا احل لنا ولم يمكن الشاعر من جهة لخوف العلة منهم او من غيرهم
فان الغيبة هنا لم تثبت ولعله لانها في موضع وربما يؤيده ما ورد من الامر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وانظر في [illegible]
اللهم الا ان يفرق بينهما باشتراط الشبهة في الحج دون صوم اليوم فيلحق الموضوع فيه في حكم النية واجزائه الوقوف معهم بخلاف الصوم
ولكن هو غاية الاشكال وقد تقدم ما يناسبها ببعض الكلام في ذلك ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بعد وضوح منع الصد
في ذلك سيما في بعض الافراد وح يتجه الاولوية في حكم من فاته الحج لا في حكم المصدود وانما العامة ولو صد بعد ادراك الموقفين
عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكن الاستنابة فالاقوى

جواز التحلل بالهدي في مكانه لصدق الصد عليه لكن ذلك وغيرها احتمال البقاء على احرامه بل حكي عن بعض للاصل للقطوع بالملائم
الادلة المعتضدة بما علمت في الحرج وبالاولوية البعض بالاحلال من الكل ودعوى ظهور ادلة الصد فيما يفوت به الحج او العمرة بالكلية
لا ببعض افعالها الشاملة بل فيها ممنوع وهما ولو من التحريم في الاعم من ذلك حتى ما يمكن فيه الاستنابة لكن خرج بالنص والاجماع
وليس من لوازم المصدود قضاء الحج وجوبا او ندبا من قابل وانما ثمرته اللازم لجواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي
ونحن نقول بهما ها هنا وان توقفت الاخير منهما لبعض فالمقصد العموم فيه وعدم مساعدة الفتوى لا يجابه بعلة من اختصاص
بصورة الصد عن الحج او العمرة من اصله فان غاية الاولوية افادة جواز الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصية في الصد عن كل
الحج في ايجابه ولا يوجد في الصد عن ابعاضه وفيه ان ظاهر الادلة كتابا وسنة وفتوى ثبوت الهدي بتحقق موضوع الصد لا
من الشك والاصل البقاء على الاحرام فالجائية الشرط ح للاصل لا للفتوى وهو كاف في ذلك ثم وح يكون الحاصل تحقق الصد
الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة ولو ببعض منهما ولسقوط ما صد عنه بعد التحلل فعامة الاما يقبل النيابة يجب ولا
ثمرة للصد عنه الا افادة جواز التحلل بما لا التحلل الا بفعله او ما الصد فلا اشكال في تحقق الصد ح في الفرض واولى من ذلك
الصد عن منى ومكة ولذا جزم به الفاضل في محكي كره وهو نظر لانه الصد بعد التحلل من الجميع من بعضه او الاحصار
وحمله في لك على الوجهين لعموم الاية والاحتمال فالتحلل ان يحلق ويستنيب في الرمي والذبح ان امكن ويحلل بما عدا الطيب
والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك ولا يخفى عليك ما في الاحتمال المزبور مع عدم امكان الاستنابة بعد عدم الدليل
بل ظاهر الادلة خلافه كما انه لا يخفى عليك ما في اشكال الفاضل في محكي في ذلك قال ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال في
تحقق الصد واحكامه وان قال في كشف اللثام من الاشكال في انه لا اخرج بينه مع الهدي فهل سبب الاحلال الا وهو
او مع الوقوفين الشك في ان التحلل انما يناسب من صدها او مع الوقوفين ولا تضيع الامانة الشرعين فلا ريب اطالة بالمقام
لكنه كما ترى لا حاصل معتدبه ولذا قال بعد ذلك والجهة التحقق ما عرفناه من الاطلاق وغيره والعامة ولو صد عن الذبح خاصة
قيل يصوم من لا يستطيع الهدي بدلا لصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبحه بقية ذي الحجة ولكن لا يخفى من نظر بعدا لاحاطة بما
ذكرناه ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان لم يأت بالطواف والسعي تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة كما صرح به في
صح جه والاحوط وتبعه وكره وغيرهما في حواشي الكركي في ظاهر التبصرة والتنقيح على ما حكي عن بعضهم بقي على احرامه
بالنسبة للنساء والطيب والصيد لان التحلل للاحرام اما بالهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي
فاذا شرع في النسك واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي فيبقى على احرامه الى ان يأتي
بباقي المناسك وبالحلق التحلل من الجميع لما بان وانما المناسك او بينه للصد مع الهدي لا يتحلل من البعض مع الاصل والاحتياط
ولكن قد يدفع ذلك كله اطلاق النص المؤيد بالحرج والاولوية فيتحلل بالهدي كما في كشف اللثام خصوصا بعد مضي ذي الحجة
كما جزم به في الدروس بل الظاهر تحقق الصد بالمنع من اصلها ايضا وكيف كان فلا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث
والمبيت بها بل الاحلال حاصل فيه بل الاجماع بقسميه على ذلك وح فيحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي في تلك السنة مع الامكان
والا ففي القابل وان كان المصدود معتمرا بعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال
فقال في كشف اللثام تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف في التحلل
وعدم التضرر به لانه في النص والفتوى وفيه ما لا يخفى بعد وضوح صدق اسم الصد عليه ثم قال والوجهان آتيان في المنع
للقرع مع زيادة اشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء ويمكن ان لا يتحقق الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة الى النساء

وبه منع واضح ايضا بعد عدم توقف تحقق الصد على عدم امكان الاتيان بالنسك بل ظاهر النص والفتوى تحققه وان كان يمكن
فيما بعد ذلك الاتيان بالمصدود مع البقاء على احرامه ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في حاشية الكتاب للكركي من دعوى عدم
صدق الصد على المعتمر عمرة افراد بالرجوع عن بعض افعالها فيبقى على احرامه الى ان ياتي بالباقي لو منع من دخول مكة او المسجد لتحقق الصد
وبه منع واضح بعد الاحاطة بما ذكرناه والله العالم ثم ان الامر بالاحلال في النص والفتوى وان افاد الوجوب الا ان الظاهر ارادة
الاباحة منه لانه في مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به فاذا بقي على احرامه
الى ان تحقق الفوات كان عليه التحلل بعمرة ان تمكن منها كما هو شان من يفوته الحج ولا دم عليه لفوات الحج كما صرح به في الفرع الثاني
لما سمعته وغيره بل في المسالك انه المشهور للاصل وغيره لكن في محكي عن بعض الاصحاب ان عليه دما لخبر داود الرقي قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض
مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل بدعوى ان الظاهر كون الدم للتحلل لعدم تمكنهم من العمرة لكنه كما ترى
لا دلالة فيه على انه للفوات من حيث كونه كذلك وعلى كل حال فلا يجوز له التحلل بعد تحقق الفوات بغير عمرة وكذا لا اشكال ولا خلاف عند
الجمهور في جواز العدول بعد تحقق الصد بعمرة اولى وهو بمحله حيث يجوز له العدول للاطلاق ودليل التامل حال الصد لكن عن التمهيد
القطع بعدم جواز التحلل له بعمرة الا ان يكون اثر ارادته بالجواز التحلل بلا بدل بعمرة اولى ... ان تعين ... وصرح ... على جواز
التحلل منه بلا بدل له ... وكيف كان فالوجه جواز التحلل الا بالعمرة كما مر لذلك بدون ذلك والله العالم **فرع لو**
احصر بدين فان كان قادرا عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالحبس بلا خلاف ولا اشكال ضرورة عدم كونه من المصدود الذي شرع له
ذلك وح فاستمر بقاؤه على الاحرام حتى ... ان اراد التحلل بالحبس لكونه مصدودا عن الحج لا ان الصد
هو المنع الصادق على مثله ودعوى ارادة خصوص المنع بالعداوة التي تحقق في الغرض وان كان ظاهر بعضهم ممنوع لان المراد منه هنا
بل هو مطلق المنع كما عساه يشهد له ما سمعته في خبر الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام الذي حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان
له بل وما تقدم ايضا من تحقق الصد بالمنع عن طريق مخصوص ولم يكن عنده نفقة لغيره وكان الوقت ضيقا بل ربما كان انحصار الصد
فيما ذكر في موضع النظر فقد عد من الاسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق مع الشرط قطعا وكذا
في صحيح رفاعة وحمران عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله
قال او لم يقل الحاكم هو كلا بالمصدود او بالمحصور او مستقلا لم نظر من ... كل منهما والشك فحصر السبب فيهما
وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر لانه انسب بمعنى الرواية وان كان لا يخلو ... بل هو من عرض الكلام مرة
عدم صدق كل منهما على المثال ... الدم على الخوف حكم كل منهما ... علم الذي ... بل يبقون على الاحرام الى
الى الاتيان بالنسك ولو العمرة المفردة وقد ذكر الاصحاب حكم من فاته الحج غيرهما ... ارجح جانب الحصر
باعتبار كونه اشق وان به شبه الرواية ... والمنع فالمحصور بما ذكرناه ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ... عند الصد
ايضا والله العالم ثم ان الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلما او على مال وان قدر على دفعه للاطلاق والحكم على المحبوس عند السلطان بانه مصدود
فيما سمعته من خبر الفضل ولانه لا يجب عليه بذله وان كان غير مجحف للاصل ... والامر بالاتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضي البذل
مقدمة ولذا جزم به الفاضل ... ومن ظاهر جماعة ... بل ...
المحبوس ظلما ... الاجر من حكم المديون وهو قوله التحلل فيكون ... المحبوس ظلما بالتحلل ... لانه

مصدود

مصدود سواء قدر على دفع المطلوب منه ام لا وسواء كان مجحفا ام لا ... في ... كون المسألة المشار اليه بل مجموع حكم
المحبوس بدين بتفصيله فيكون الحاصل ح ان المحبوس ظلما ان قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلل وان عجز تحلل لتحقق ما سمعته في
المديون واختاره في المدارك وربما يشهد له ما تقدم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال حيث قال ولو قيل
يجب التحمل مع المكنة كان حسنا وما سمعته منه في الفرع الخامس من انه لو طلب منه مال لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه
اذا كان غير مجحف به كان حسنا لكن لا يخفى عليك ما في اختلاف عبارات المص في المواضع الثلاثة مع ... الموضوع فيها
اختلاف ... الا ... الطلب منه المال في الطريق قبل الشروع في الحج والاحرام بعده الا ان هذه مفروضة في كونه
قد حبس بالفعل والثانية في كونه ممنوعا من المسير الا ان يؤدي لهم مالا وفي الاحتمال الاخير عبارة المص هنا لا اختلاف
في الحكم ... الثلاثة في وجوب الدفع مع الامكان الا ان في الاخير التقييد بعدم الاجحاف ... الى
الفرق بين ذكر القيد ... ان كان او دعوى ... الحكم واما على الاحتمال الاول ... لعدم وجوبه مع
المال المطلوب ... فلا ريب في اختلاف الحكم ح ومن هنا تكلف الفرق بين العبارات بان الاولى مفروضة في كونه
على المال للخصوص للمنع من الحج بل بسبب المال خاصة حتى انه لو اعرض عن الحج لم يندفع عنه المال ... مع
في الثانية فانه لخصوصية الحج حتى لو اعرض عن الحج خلى سبيله وح يجب بذل المال في الثانية لانه لسبب الحج دون الاولى
ولكن في اختلاف الاحكام بسبب هذا الفرق منع واضح خصوصا بعدم ... الكلام بل والمقام هذا وربما قيل
انه كان الاولى العكس يجب بذل جميع ما يمكن ... مع التلبس بالاحرام لوجوب الاتمام عليه ... بنفسه
وجوب ... الخلاف ما لم يتلبس بالحج فان الوجوب فيه مشروط بتخلية السرب وهو منتف وشرط الواجب لا يجب
تحصيله ولكن فيه ما لا يخفى ايضا فان مقتضاه عدم الوجوب وان كان غير مجحف على انه قد تقدم سابقا ان الوجوب المقدمي
قد يعارضه قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر ونحوهما ولذا ... بعضهم ... الا لم يستلزم ... وكيف كان فذلك كله خارج
عن المقصود الذي هو تحقق الصد بالحبس ظلما من غير فرق بين كونه على الحج او على المال والله العالم **الفرع الثاني**
انما يتحلل المصدود ... من كون الامر بالتحلل له للاباحة ... الحكم بجواز التحلل بالهدي لعدم صدق اسم المصدود عليه
ح من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت ام لا وح يتحلل بعد الفوات بعمرة كغيره ممن يفوته الحج ولا
دم عليه للفوات خلافا لما سمعته من المحكي ... الشيخ ... والذي ... عليه ... وعليه القضاء
اي تدارك الحج ان كان واجبا ... مستقرا او ... او ... في عدم ... عليه ... الا فان كان ندبا فالاصل ...
فقد وجب بالشروع وكذا اما وجب عليه في عامه ولم يتحقق ... الاستطاعة كما تقدم الكلام في ذلك كله ...
ولو ... المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كالاول كما في ... بل في ... ولو ... الوصول الى بلده لم يتحلل ...
... في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح في بلده ... لكن لا ... من ... علم صدق
اسم الصد على مثله ... والله العالم **الفرع الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل كما في ... وغيرها
بل لا اجد فيه خلافا ... عمن كان ... لصدق اسم المصدود ... بعض ... لو علم ذلك ولم ...
سيما ... الدليل على الظن ... كما ... الحال ... من المناقشة في تحقق الصد قبل فوات الوقت ...
بان ... من الروايات ... العموم ... الصورة اي صورة ... الظن ... العموم ... الحكم
بالجواز ... من كلام الشهيد في ... موضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت

ولا ريب انه اولى وفيه ما لا يخفى عليك من كونه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى ويكون في العموم ما سمعته من الفرض
السابقة بل والاية بناء على ارادة الاعم من الحصر فيها كما سمعته سابقا نعم قد يشك في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات
الاصحاب في خلافها ولولا ان الشك كان الحاقها بحجة الاسلام ولكن مع ذلك فلا ريب في ان الافضل والاولى والاحوط البقاء على احرامه
كما في غير المقام من ذوي الاعذار وتخلصا من احتمال التوقف تحقق اسم الصد على الفوات في جميع الوقت كما سمعته من بعض الا
فاضل وغير ذلك مما يكون في اثبات مثله وح فان لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت اتم نسكه المامور باتمامه ولو اتفق
الفوات تحلل بعمرة كما هو حكم من يفوته الحج وسمعته مكررا ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان
بحج الاسلام مع بقاء الشرائط بناء على ما سمعته سابقا من وجوب المبادرة على من جمع الشرائط ولا يشترط بقاء وجوبه الا
ستطاعة من بلده ح وان كان الحج الاسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة والله العالم **الفرع الرابع** لو افسد حجه
فصد تحلل لعموم الادلة واطلاقها في الرابع لاختصاص الصد بالحج الصحيح وح كان عليه بدنة الافساد ودم التحلل للصد
والحج من قابل للافساد وان كان الحج مندوبا وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد بلا اشكال ولا خلاف في شيء من ذلك بل ولا اشكال
لعموم الادلة فان كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها او استمر الى قابل وقلنا ان الاولى على المفسد من الحجتين التي افسدها
وما يفعله في قابل ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة لم يكن الحج الواحد الا مرات لبقى ما عليه من العقوبة وحجة الاسلام
وقد وجبا عليه لان المفروض تحلله بالصد وما عن كاشف اللثام من التشكيك في شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد في محله
بعد اطلاقه او عمومه كما تعرف انشاء الله فيما يأتي وان قلنا ان الاولى عقوبة كان الحجة وجوب حجة ولعله كما عن ظاهر الاصباح
للاصل بعد كون المعلوم وجوب عليه عقوبة اتمام ما افسده والفرض سقوطه عنه بالصد فليس عليه الا حجة الاسلام بعد ان لم
دليل على قضاء حجة العقوبة الا ان ظاهر المتن كون الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ولذا اطلق وجوبهما عليه ولعله لانه
حج واجب قد صد عنه فيجب عليه قضاؤه ولما سمعته فيما يأتي من الخبر الدال صريحا على ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة
الا انه لا يخفى عليك وضوح منع كلية الكبرى الاولى بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصد نفسه من حيث هو كل قضاء حج
الا ان وجوبه مستقرا او مستمرا يجب اداؤه والا فلا وجوب واما الثاني فستعرف الكلام فيه انشاء الله وعلى كل حال فبنا على
وجوب الحجتين عليه ينبغي تقديم حجة الاسلام لتقدم وجوبها بل عن الايضاح الاجماع عليه وكيف كان فلو تحلل للصد
قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب القضاء في عامه ان كان الحج من اصله ضيقا ضرورة تناول
الخطابات له مع فرض بقاء الوقت وهو ح حج يقضي اي يبدأ به في سنته بل عن ظاهر وفي انه ليس غير هذه الصورة حج يقضي
في سنته ولعله لانه في غير الصد والحصر يجب عليه اتمام الفاسد فلا يتصور قضاؤه في تلك السنة ثم الظاهر ارادة الشارح
من القضاء في هذه السنة ضرورة كونها حجة الاسلام وهذا العام عامها الا انها قضائية ولكنه عندنا مفروض المسألة
وهو حج يقضي لسنته على الاشكال في كشف اللثام من الاشكال في ان الاولى حجة الاسلام فيكون مقضية في سنتها والا فلا قضاء
للسابق سنة العقوبة وهي لما انها لا تقضى او تقضى في قابل فان قبل العام في الاصل عام حجة الاسلام والذي كان من احرم كان
حجة الاسلام وقد تحلل منها والان يقضيها قلنا انه قبل العام العقوبة بناء على كون الاولى عقوبة وان قيل ان القضاء
في شيء من هذا العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر وان وجبت المبادرة فانما هو بمعنى الفعل والاداء
قلنا المراد به فعل ما تحلل منه ثم لا طائل تحت هذا البحث فلا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني من الاشكال على هذا التقدير
ضرورة عدم القضاء لكون الاولى عقوبة عدم حجة الاسلام فيها خصوصا بعد ما عرفت من الاجماع على تأخرها عن حجة الاسلام

على القول

على القول بوجوبه اولا كما احكاه في كشف اللثام ايضا من ان معنى كونه حجا يقضي لسنته انه ليس عليه حج اخر وفي الاشكال مما
من الاشكال في وجوب حجتين وعدمه ولعله الذي فهمه الشهيد في حجة الاسلام الا انه كما ترى واخر الفساد ويمكن ان يكون مراد
الفاضل الاشكال في كونه حجا يقضي لسنته على الفرض من ذلك الاشكال في كون الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة وبالعكس
فعلى الاول يصدق ضرورة انه قضاء عن الفاسد الذي كان هو حجة الاسلام بخلاف الثاني فانها تكون هي حجة الاسلام لا قضاء
عن الفاسد وان قلنا بكونه موجبا للقضاء لما عرفت من الاجماع المحكي على تقديم حجة الاسلام عليه فهو حج الاسلام في
عامه لسنته وحج العقوبة بعده والامر سهل فانه لا ثمرة لذلك كما سمعت الاعتراف به في كشف اللثام هذا كله في حج الاسلام
او المستقر اما اذا كان مندوبا وقد افسده ثم صد فتحلل ثم انكشف العدو وفي الوقت سعة لان الفرض بقاء الوقت واحتمال الاحتمال
مشروعية القضاء في القابل لظاهر النصوص والحج الضعيف لعدم ظهور النصوص في غير صورة الصد التي يجب فيها اتمام الفاسد
ولذا اطلق فيها ان عليه الحج من قابل بل الظاهر انه على هذا التقدير حج يقضي لسنته بل قد يقال لا صورة يتصور فيها القضاء في
سنة سنتها غير هذه الصورة ضرورة وجوب الاتمام عليه في غير الفرض ولعله لذا اطلق المصنف ولكن قوله حصلت على ظاهر
ما قلنا في حجة العقوبة بانه يقتضي كون رابعه في مفروض المسألة حجة الاسلام وان بحثنا وما عرفت من كون حجة الاسلام
الاولى والثانية عقوبة وح يجب له القضاء بمعنى التدارك عن الفاسد مع فرض سعة الوقت وكونه حجا يقضي لسنته في
حج العقوبة التي في سنته فلا يشكل في ذلك لعدم سبق ما يدل على عدم كون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة لامكان استفادة
ذلك من اطلاق قوله وعليه الحج من قابل الشامل لصورة انكشاف العدو وعدم التحلل مع سعة الوقت فانه لا يتم الا على ذلك
ضرورة عدم وجوبه عليه لو كان غير حج الاسلام وقد تدارك في تلك السنة فانه لا حج عليه من قابل بل لا يتأتى ايضا كون
حج العقوبة على الزائد فلا يتعين كونه من قابل لامكان عدم ارادة الفورية او عدمها وانما مقصوده على الحج بسبب
الافساد وربما ذكر كونه من قابل تبعا للنصوص الواردة التي يمكن ان يكون عليها القضاء في حج الاسلام او غير ذلك
بل قد يندفع بالتامل في ذلك ما عساه يتوهم عبارة المصنف من كونها موهمة للتناقض باعتبار ظهور قوله وعليه الحج من قابل
في كون الواجب حجا واحدا مع تصريحه بقوله ولو انكشف الخ في وجوب حجتين وعلى كل حال فيما ذكرناه يظهر لك النظر فيما
في التنقيح حيث قال اذا اعتق العبد في الحج الفاسد قبل الوقوف اجزأه مع القضاء عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد الوقوف
وقلنا الاولى فرضه لم يجزه وجب حج الاسلام بعد حج القضاء وان قلنا انها العقوبة اجزأ القضاء عن حجة الاسلام لصدق
عتقه قبل الوقوف فانه اولا لا يخفى عليك بعد ما عرفت من الاجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الاسلام ثم عدم تنجز
الاجزاء بحجة القضاء لو قدمها غفلة لان الزمان متعين لها او الشك البطلان لعدم دليل على التعيين على وجه يقع لها
وان لم ينو وهو الاصح وثانيا ما في قوله وان قلنا انها العقوبة الخ فان مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء
وقد قلنا ان الثانية هي حجة الاسلام وهو قد اعتق قبل وقوف حجة الاسلام يجزيه لعموم قولهم عليهم السلام اذا
اعتق العبد قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام وفيه ان القضاء انما يجزي عن حج الاسلام على القولين في موضع لو لم
من الافساد لاجزأ عن حج الاسلام وفي الفرض لو سلم من الافساد لم يجز عن حج الاسلام لكون المفروض وقوع العتق بعد الوقوف
فيعين كون القضاء قد صح عليه بسبب الافساد فلا يجزي عن حج الاسلام الذي لا يجزي عن الفاسد على تقدير عدم فساده
ضرورة ان الصرورة فيه لا يجب قبل الاستطاعة فلا يأتم احد كان عليه الاتمام والقضاء فلو استطاع قبل القضاء لم يجز
القضاء عن حج الاسلام لان الفاسد لو سلم لم يجز عن حج الاسلام ومن هنا صرح الحلبي والفاضل والشهيد فيما حكي عنهم

بعدم الاجزاء على القول بكون الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام والله العالم وعلى كل حال فلو انكشف العدو ولم
يكن قد تحلل مضى في اتمام ما سلكه وقضاه واجبا وان كان الفاسد ندبا في القابل كما عرفت وتعرفه فان فاته تحلل
بعمرة وقضى واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد ولا دم الفوات لما سمعته سابقا ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه
عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة بل لاطلاق النص والفتوى على العمرة للعذر وعليه دم التحلل كما كان عليه
الفوات للعمومات وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما عرفت ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا لاطلاق الادلة الذي لا فرق فيه
بين الافساد وعدمه ولا بين التقدم والتأخر كما عرفته سابقا وح فعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان
بقي غير ماض فان تحلل بعمرة والله العالم **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة
او العطب بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاتفاق عليه وذلك هو مقطوع به في كلام الاصحاب ولعله للاصل السالم عن معارضة
رضه باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها مهاجرا ومشقة ونحوهما مما يسقط بمثله كما في غير المقام ولا فرق في ذلك بين
المسلم والكافر خلافا للشافعية فقال فاوجب اذا كانوا كفارا ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين ولا ريب ضعفه وفي المنتهى
الاعداء ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال الا ان يدعو الامام اليه فيجب القتال ويجوز لانهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق
فاشبهوا سائر قطاع الطريق وان كانوا مشركين لم يجب ايضا قتالهم لانه انما يجب للدفع عن النفس والدعوة للاسلام واذا لم
يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اكثر او اقل مع انه قال في المسلمين ان الاولى ترك قتالهم وهو مشعر بالجواز
ومن هنا قال في المدارك الظاهر انه لا تحريم لانه اولى فعلمه باذن الامام بل لا غيره ولكن فيه انه لا بد من اشتراط اذن الامام في ذلك
مع كونه من الدفاع لو كان قد اراد السير في الطريق المباح فمنعه او من النهي عن المنكر ولذا امر الفاضل والشهيد بالجواز في
الكفار اذا طلب الظفر بهم بل عن هي التحقيق فقتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل فلكل
في ذلك يمنع علم توقف الحج المؤدي الى القتال والحرج على اذن الامام وقد اعترف به في بابه وبان في المسالك لم يتوقف الجواز على
الظفر بل يبقى جوازه كما هو الشرطية واين الجائز باب النهي عن المنكر يقتضي الوجوب لا الجواز بالمعنى الاخص وهم قد اتفقوا على عدمه
مطلقا وفيه ان اطلاق الادلة يقتضي عدم التوقف على الظن خصوصا بعد ما سمعت انه من الدفاع مع ظن ارادة السوء معهم بل هم
من قطاع الطريق الذي لا اشكال في جواز قتالهم والظاهر ارادة ظن السلامة من ظن الظفر وعدم الوجوب بالمعارضة بما فيه من
الخطر على النفس كما هو واضح ونظر في اللمعة كتاب الحدود وعلى كل حال فلو ظن العطب او تساوى الاحتمالان فقيل ان ظاهرهم
الاتفاق على عدم الجواز وهو ان تم كان الحجة والا امكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين ولو بدأ العدو بالقتال فان احتاط
الى الدفاع وجب كما يجب دفاعا من غير حاجة الى اذن الامام بل في كشف اللثام هو كذلك ايضا مع ظن الظفر والعلم بعدم
المخاطرة وان لم يضطر الى الدفاع ولا يجب وان كان لا يخلو من نظر ولقد اجاد ابو علي فيما حكي عنه بقوله ولو طمع المحرم في دفع من منعه
اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما ولذا في التذكرة
في علم الحج هذا او ذلك فان لبس جنة للقتال ساترة للرأس كالمغفر او المخيطة فعليه الفدية كالبيضة والدرع ولو قتل نفسا
والتلف مالا لم يضمن ولو قتل صيدا للكفار كان عليه الجزاء ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم وستسمع انشاء الله تمام الكلام في
ما اتلف الكفار ولو طلب العدو مالا لم يجب بذله ان لم يكونوا مأمونين اجماعا كما عن كرة وهي فيما لا كان او كثيرا اجماعا
والا بان كانوا مأمونين وعن كره وهي الكراهة مع كونهم مشركين لان فيه تقوية لهم وصغارا على المسلمين وان كان
قد يناقش بمنافاة ذلك للوجوب بالمقدمة ولعله لذا قال المصنف ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا ونحوه عن في

بل قد

بل قد يستفاد ماذكره المصنف ايضا من وجوب الخروج مع التمكن بل التلبس بالحج بقصد اداء الفرض المأمور به باتمام الحج والعمرة
هنا قال في المسالك ان حكمه التسوية بين المقامين او عكس الحكم وان كان فيه ان الظاهر انه لا عدم الاجحاف من التمكن السابق
مرور كونه المناسب لسقوط باب المقدمة بما علمته في العسر والحرج ونحوهما وكانه يرجع اليه ما عن كره من عدم وجوب
بذله مع كثرته مطلقا بل وقلته ايضا انه يحمل بذله لما ذكره من الصغار وتقوية الكفار وان كان فيه ما
عرفت ما لم يرجع الى قاعدة نفي الحرج ونحوها والله العالم هذا كله في المصدود واما المحصر اسم مفعول من احصره المرض اذا منعه
من التصرف ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ولكن عن الفراء جواز قيام كل منهما مقام الاخر وربما يؤيده استعمال الفقهاء
لهما متحدا بلا خلاف عن الزجاج والمبرد من اختصاص الحصر بالحبس والاحصار بغيره وكذا عن يونس قال اذا رد الرجل عن وجه
يريده فقد احصر واذا حبس فقد حصر وعن ابي اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال للذي منعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس
حصر وعن ابي عمرو الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وعن التبيان والمجمع عن اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالاية من احصره الخوف او
المرض ولكن بلوغ هدي الاول محله ذبحه حيث صد وهدي الثاني ذبحه في الحرم وكذا عن بعض الاحصار في الاية واللغة قال
وقال الكسائي والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وكذا الشيخ حكى
الاية حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والامر في ذلك كله سهل بعد التوسع المعروف وعلى كل حال فهو الذي يمنعه المرض من الوصول
من الوصول الى مكة او الى الموقفين على حسب ما سمعته في المصدود فاذا تلبس هذا بالاحرام لحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث
ما ساقه ان كان قد ساق ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
بلا خلاف اجده في تحلله بالهدي بل ولا في بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة التي ما سمعته من الحجة تكرر
في التحلل بالهدي المسوية للمصدود ويجري هنا كذا الكلام في اعتبار النية وعدمها وانما الخلاف في البعث وعدمه فالمحكي عن
ابني بابويه والشيخ وابي الصلاح وبني حمزة والبراج وادريس ما ذكره المصنف بل حكى غير واحد عليه الشهرة وهو كذلك بل عن الاكثر التقييد
مكة بفناء الكعبة وابن حمزة بالحزورة وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل التمتع بها
كالحج خلافا للاسكافي فخيره بين الذبح حيث حصر والبعث وسلار ففصلا بين التطوع وحجة الاسلام ففي الاول
يذبح الهدي حيث احصر وعن المقنعة رواية به مرسلا بل ظاهره العمل به لانه قال قال الصادق عليه السلام المحصور بالمرض
ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان
في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج و
للقنع والمحصور والمضطر يجزيان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام في المحصر
انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام على احدى الروايتين ان كان احرم ولكن تمام
الاية والاخبار حجة على الجميع والمناقشة في الاول باحتمال كونه معنى حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي
صلى الله عليه وآله والثاني بمعارضتها ظاهر النصوص التي منها الخبر الطويل في حج الوداع المشتمل على احتجاجه عليه السلام بالاية على عدم الاحلال
حتى يبلغ محله بمنى بل ومصحح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الدال على الحكم في المسألة والتعريض بكون محل الهدي ما ذكرناه قال
سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه
ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك
الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في

عمرة فاذا خرج فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج من قابل فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي
رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه
قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه
وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام
محصورا وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا احصر بعث بهديه الحديث وخبر الاخر عن ابي عبد الله عليه السلام اذا احصر الرجل بعث
بهديه فاذاه رأسه الحديث وخبر رفاعة عنه انه قال رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وموثق زرعة سألته عن رجل
احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في العمرة نحر بمكة وانما
عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وهو مع انه صريح في الحكم صريح ايضا
في المراد من الاية ولا ينافي ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله والبعث حمل الظاهر على خصوص المحصور وان اشترك معه المصدود في اصل الهدي
كما اشرنا اليه سابقا وايضا لو كان الامر للتعميم لزم ان يكون المحل لكل موضع يذبح فيه الهدي اذ يجب فيه على سواء كان احد الموضعين المذكورين
او غيرهما والصد كما يستفاد من نص الاية فهي اما تعمها شاملة للمصدود والمحصور وان عبر فيها بلفظ الحصر فيراد بالمحل فيها الاعم مما
ذكر فيهما ما يفيد الاختصاص بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصور وانما يمتازان بمكان الذبح وهو اصلا
متعين في المحصور وموضع الصد للمصدود وان كان لا يتحقق من تقريب الظهور ما ذكرناه وعلى كل حال فالمناقشة واهية نعم قد يقال
ان الاية مجملة فتعميمها في دليل صحيح معاوية بن عمار المعتضد بصحيحة الاخر وحكى عن الصادق عليه السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي رأسي
فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة وصحيحة الاخر عنه ايضا انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع قال فان لم يجد ثمن هدي صام وخبر رفاعة او موثقه عنه ايضا قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا
فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد
حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ومرسل الفقيه والمفيد المتقدمين ولكن المرسلين منهما لا حجة فيه بعد عدم الجابر
فضلا عن ان يعارض ما سمعت مع احتمال الاول منهما الضرورة والاخر منهما في قول الصادق عليه السلام في الاول هدايا
الناس المقيد وصحيح ابن عمار وحسنه وموثق رفاعة محتملان بل قيل ظاهر انه الضرورة التي تحمل عليها كلام الصدوق ايضا بل قد
يحتملان عدم احرام الحسين عليه السلام وانما اخره او علي عليهما السلام تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق بل ربما ايد بما سمعته من خبر
حسنة الاخر المروي في بعض الكتب مكان بعد ما خرج بعد ما احرم لان السابق يؤيد الاول وان طوى على ذكر فالسقيا
هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجات لا السقيا التي بينها وبين المدينة
يومان ومما يقرب احتمال الجمع بين صحيح وذلك يحمل الاول على الهدي المتطوع به اذا ابعثه المريض من منزله كما هي بعد الاحاطة
بما ذكرناه من النصوص والفتاوى وغير ذلك وعن ظاهر ابن ابي عقيل الجمع بين النصوص بالتخيير المتوقف على التكافؤ والمعلوم عدمه
من وجوه فالتخيير خاص كما على الثلث نعم قال الشهيد وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التأخير وهو موضع المنع لجواز التعجيل مع

البعث بعد تحليل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة الواجب لا صل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله لحلال
لمره مكانه نعيد مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدي محله ولكن قد يقال ان الضرورة التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها
ولعل الخبر ظاهر في ذلك فانه الاثم منه بل العلم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة اذا احصر الرجل بعث بهديه واذاه
رأسه قبل ان يحج يحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين اللهم الا ان يحمل على ان
المحصور قبل بلوغ الهدي محله اذا احتاج الى حلق رأسه لاذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء كما هو المصرح به
مسألة عليه بالخبر المروي وح يكون الذبح كفارة لا للتحلل والله العالم هذا كله في مكانه واما زمانه ففي الحج يوم النحر كما عن
الاصحاب الاقتصار عليه ولعله لقصر علي في صحيح ابن عمار وحسنه ومعتبر زرعة المتقدمة سابقا ولكن في ك وايام التشريق
ولعل اليه اشار الشهيد بنسبته الثاني الى القيل ولا ريب ان الاحوط الاقتصار على يوم النحر وان كان الذي يقوى خلافه
لكون ايام التشريق ايام ذبح الهدي بل يمكن ارادة ذلك من يوم النحر والله العالم وكيف كان فاذا بلغ الهدي محله قصر لما سمعت في
صحيح معوية عن الصادق عليه السلام مضافا الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر حمران فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير
او غير ذلك والحلق كما ستعرف على المحرم الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان
تطوعا للاطلاق المعتضد بالعمل في شيء من ذلك بل عن هي نسبته الى علمائنا وفي كشف اللثام نسبة ذلك الى النصوص و
الاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه وهو كذلك اذ قد سمعت ما في صحيح معوية بن عمار المتقدم المشتمل على الفرق بين المصدود وا
لمحصور بذلك وصحيحة الاخر المشتمل على احصار الحسين عليه السلام مضافا الى النصوص المتقدمة من نفي طواف النساء الدالة
على جواز الاستنابة فيه الى غيرها وان ما مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولم يستدل عليه الشيخ واستدل عليه جمع من المتأخرين بان
الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء من حرج فاقوى الحل بالاستنابة في طواف النساء فالعمو
مشكل جدا للاطلاق قوله عليه السلام لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وبعد المحدث البحراني الكلية لمنا
سقوط طواف النساء فيه بعد ان حمل ما في النص هنا على الواجب للاصل ومرسل المفيد ولكنه كما ترى ضرورة انقطاع الا
صل بالاطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهن عليه والمرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهن لا حجة
فيه وكذا ما ذكره من ان الاطلاق المزبور لا يأبى التقييد بطواف النائب فيه بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكن منه في
جوع في غير المقام حتى في الحج الواجب ومن هنا صرح الفاضل فيما حكي عنه الحاق الواجب غير المستقر هنا بالمندوب في النيابة
بل والواجب مع عجزه عنه في القابل وان نسبه في المسالك الى القيل مشعرا بتمريضه لكن في غير محله للعرف من مشروعية النيابة في
مؤيدا بدليل نفي الحرج ونحوه كل ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك لكونه في مقام بيان الفرق بين المصدود
والمحصور لا لبيان اجزاء الاستنابة وعدمه كما هو واضح ومنه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم اجزائها في الواجب حال
العجز كالاستدلال بالاصل المقطوع بما عرفت فالاقوى حينئذ الاجتزاء بها ولعله هو مقتضى اطلاق ما عن الغنية والتحرير
لا يحلل المحصور حتى يطوف لهن قابلا او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره بل وما عن الجامع ان المسائل المريض
لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء ولم يعتد بالقابل بل وما عن ير لا يحلل حتى يحج في القابل او يأمر من يطوف
عنه للنساء وما عن لا يحلل له حتى يحج او يحج عنه بناء على ارادة الطواف عنه من الحج عنه نعم لو كان قادرا على الاتيان به وا
الفرض مستقرا وجوبه او استمراره لم يحلل الا بالاتيان بالنسك فلا يجديه الطواف فضلا عن الاستنابة فيه كما هو ظاهر الكتاب
وتبعه وعن عد وتحكيه في والمهذب والاصباح والشرائع والتلخيص للاصل من قول الصادق عليه السلام

لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة الخبر في الاتيان بالنسك كقوله في مرسل المفيد ولا يمر بالنساء حتى
بعض المناسك واطلاق العبادات المزبور وان اقتضى جواز الاستنابة في الواجب مع العذر الا انه يمكن دعوى الاجماع على خلافه
مضافا الى الاصل والصحيح وغيرهما مع احتمال ارادتهم بالاطلاق المزبور التوزيع لا الاجزاء مطلقا على كل حال ومنه يعلم ما في احتمال
نفعه الاطلاق المزبور المنجبر بما سمعته من اجماع حتى على الفرق بين الواجب والمندوب ومن هنا قال بعض الناس بتوجه خرق القول بالاطلاق
الصحيح المقتضي لعدم الاجزاء بالاستنابة من غير فرق بين الواجب والمندوب بل كما ترى ضرورة كونه بعد التسليم خرقا للاجماع
اذ لا محيد بين مفصل بينه وبين الواجب بما عرفت وبين مطلق لجوازها فيه وفي الواجب وبين قائل بالتحلل بالندب من غير
توقف على شيء كما سمعت وظاهر المفيد احتماله للمرسل الذي عرفته ما القول بمساواة الندب للواجب في توقف الاحلال على
اداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال الجمع فلا مناص حينئذ على القول بالتسر ضرورة عدم المستند الجامع عن شم يحمل
كما انه لا مستند لاطلاق المزبور بناء على عدم ارادة التوزيع منه بل ظاهر الادلة خلافه ونعم تقوى احتمال التوزيع منه بحصر
الواجب حينئذ فيتوقف الاحلال فيه على فعل النسك مع القدرة ومع العجز او الندب فعلى اشتراط الوجوب يكفي الحج عنه بل يقوى
الحاق المستطيع والمتبرع عن الغير في ذلك وبذلك كله يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من متاخري المتاخرين والله الموفق وانما
هذا في شيء لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر الحاقها بالحج لاطلاق الادلة الشاملة لها والحسنة بعض من تعرض له بالسند الى
صحيح البزنطي سأل ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقال من النساء
والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم لكن فيه انه مطلق شامل للعمرة المفردة والحج باقسامه ولا قائل بذلك
خارج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعها بين الصحيح والاجماع الا انه غير مخصص لخبر الشاذ من المحتمل حمله على التقية
فانه من العامة من يرى الاحلال حتى من النساء ومنهم من لا يرى الاحلال الا بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة خصوصا
مع كون زمان الامام المروي عنه شدة التقية والمال المنتسب اليه طريقه كما ذكره بعض المحدثين على انه معارض بما سمعته من
قضية الحسين عليه السلام وغيره مما لا فرق فيه بين العمرة والتمتع وغيرها مضافا الى الاستصحاب ومن هنا قال الجماعة منهم ثاني
المحققين والشهيدين بالتوقف الاحلال منه على البعث والتعليل بعدم الطواف لهن في خصوص النسك المعروض ايامهن لو طلعوا الا
حلال الصغير على طوافهن والبس ان ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم
توقف حلهن على الطواف والسعي وهو مشترك بين الحج بانواعه والعمرتين المتمم الا ان يقال بانه عين مشترك للحج فلا اطلاق
ولكن يحكم بكونه مرادا منهما لاقتضائه في الاطلاق ورد تتبع الرجوع الى الاصول التي مقتضاها البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن
حتى يثبت المحلل والتحلل لا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به معهن دون غيره ولكن لا يخفى عليك ان الطواف
حلهن مع الحصر في النسك الذي يتوقف حلهن عليه لا اعلم ايمكن مع اراءة ذلك فالمحلل للنساء غيرهن محلل وهو الاتيان بالنسك
او ما يجعل النايب عنه لانه المحصور وهو الهدي ولعل هذا هو الاقوى ولكن الاحوط الاتيان به مباشرة او استنابة في الحال
الذي يجوز فيه كما عرفت والله العالم ولو بان ان هديه الذي بعثه او ارسله لم يذبح او لم ينحر وكان قد تحلل لم يبطل تحلله
عليه ولا كفارة عليه بما فعله من منافيات الاحرام وكان عليه ذبح في القابل بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد
بل ولا اشكال لان التحلل كان باذن من الشارع والقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم لكن زاد فيه في بيان رواية
وان لم يجد دابا هديه بعد وقدر في ادخال بلد حلالا لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقوله جعفر عليه السلام في خبر زرارة
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه

ابان رده واعلمه وزاد لهم ولم يذبح او هدى ولم يحل قال اذا بعث ولم يحل على شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث
وفي خبر زرارة السابق انما الكلام في وجوب الامساك عليه الى يوم الوعد كما هو مقتضى الخبرين بل لعله المشهور كما اعترف به ثاني المحققين
وغيره وعدمه كما هو خيرة المصنف في النافع والفاضل في التحرير والمقداد والحلي على ما حكي عنهم بل هو ظاهر المتن وغيره للاصل بعد الحكم
بحصول الحرم بحمل الخبرين على الندب ولكن فيه انه ليس له بناء على عدم حجية ما عدا الحلي لكونهما من الآحاد اما على المختار فلا يصلح
الاصل المعارض لهما مع احتمال كون الاصل بالعكس باعتبار ظهور الادلة في اعتبار بلوغ الهدي محله في التحلل في نفس الامر ولا فرق بين الحلي
وغيره ما لو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا يستفاد من النصوص المتقدمة الا عدم الضرر بالتحلل يوم الوعد ولعله من جهة الاثم والا
كفارة لكونه وقع باذن الشارع فلا تقتضيه حينئذ من ذلك ولكن ذلك لا يقتضي حصول التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف بل لعل
الامر بالامساك في الخبرين لذلك لوقوع تحريم فيتبعه الامساك من حين الانكشاف خصوصا بعد عدم تصريح احد من القائلين
بوجوب الامساك بالجلالة لسكوتهم عن بيان وقته يمكن ارادتهم ما ذكرناه كالنصوص ودعوى عدم الخلاف في صحته او عدم بطلانه
يمكن منعها بالنسبة الى ما اذا علم ما ذكرناه من الاثم والكفارة ونفي الضرر في الموثق لا ينافي وجوب الامساك لكونه ضررا بعد ظهور
وارادة ان الحلف لا يوجب ضررا فيما فعله من منافيات الاحرام ووجوب الامساك انما هو من الاحرام السابق لا من الحلف كي يوجبه
تفيه او احتمال الوجوب بعيدا وان كان هو غير محرم كما ترى على انه بعد تسليم تناوله في الضرر لا يخرج تخصيصه بالخبرين بعد اعتبار
سنديهما وعمل غير واحد في كون الامساك عن النساء حين البعث لا من حين الانكشاف فلو بعثه بعد عدم لم يجب عليه الامساك
قبل البعث ولو بعد الانكشاف وهو ظاهر في تحقق الاحلال في الواقع وان الامر بالامساك ليس لاحرام السابق معتضدا بما سمعته من
دعوى جماعة عدم الخلاف في عدم بطلان الاحلال المراد به ظاهر النفي الاحرام السابق كما سمعت التصريح لها اعتبار المتن فيها
فالمتجه وجوب الامساك مطلقا من حين البعث وان كان الاحوط من حين الانكشاف هذا وقد سمعت اعلم انه ليس في الرواية ذكر
في كلام من وقف على كلامه من الاصحاب تعيين وقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل
المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من وجوه خصوصا ما
ذكر لهم ان انه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه والله العالم ثم في الكلام في شيء وهو ان ظاهر الموثق المزبور حل النساء للمحصور
بالهدي وقد عرفت عدم حلهن الا بالطواف بنفسه او نائبه على الوجه الذي تقدم ومن هنا قال الكاشاني لعل المراد بايتانه
النساء ايتانه اياهن بعد الطواف والسعي وفيه انه خلاف صريح الخبر كما اعترف به في الحدائق لكن قال الله الا ان يحمل ايتانه
النساء على الخطاء والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ويكون قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني من جهة
انه معذور كما في غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الان عن النساء اذا بعث وفيه بعد الاغضاء عما في
دعواه من معذورية الجاهل مطلقا في الحج من غير فرق بين الكفارة وغيرها ان فيه خلاف ظاهره ولعل الاولى حمله على عمرة التمتع
التي قد عرفت ان الاقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف كما سمعت الكلام فيه مفصلا والله العالم ولو بعث هديه ثم زال
العارض قبل التحلل لحق باصحابه في العمرة المفردة مطلقا وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر والحصر وجهة الاحلال في الاتيان بالمناسك
المأمور باتمامها فان كان حاجا او ادرك احد الموقفين فيه على وجه يصح حجه كما عرفته سابقا فقد ادرك الحج والا
تحلل بعمرة مفردة كما هو فرض كل من فاته الحج وان كان قد تحلل وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر او المستمر ويستحب قضاء
الندب بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال ضرورة كونه محرما باحد النسكين الذين يجب عليه اتمامهما مع التمكن كما
هو الفرض ومضافا الى الصحيح في زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان

طن انه بلد ان الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان
قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام
سلام ويعتمر انما هو شيء عليه والظاهر ان قوله من قابل قيد للحج خاصة دون العمرة وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وقت مناسكه
وقوله او العمرة يعني ان كان احرامه للعمرة ثم بناء على ما في بعض النسخ من العطف بالواو لا او يحتمل ارادة نوع التحلل ويحتمل
مرتجا في اعتبارها فان وقع الذبح كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب بل واطلاق ما دل على ان ذلك حكم من فاته الحج لكن في من
بعد ان ترتب ذلك قال جماعة في محل النظر البحث وقال الحلي يعني انه لا حاجة الى البعث بما عليه يجزيه وعنه انه لم يأت بينه
التحلل الا التقصير او الاصلاح بمقتضى البقاء على الاحرام خصوصا بعد علم مقتضى التحلل ببلوغ الهدي محله يجب ان يتم الفرض
اذ غايته الاطلاق المساق لحكم البناء والجبر ببقاء عموم حكم من فاته الحج وهو التحلل بالعمرة بحاله والله العالم ولو علم الفوات
او فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالاحوط والاقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بعمرة لما عرفت من ان ذلك حكم من
فاته الحج اذا امكنه العمرة ولان سبب التحلل منحصر في المتلبس والحصر او الصد ولكن ... على الاشكال في ذلك ولعله مما ...
ومن ان التحلل في ذلك على الجمع على الكلفتين اللذين احدهما عوض عن الآخر مع ان العد والحلال الاصل والاصل البراءة
ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من انه لا عموم يقتضي التحلل ببلوغ الهدي على وجه يشمل الفرض ونحوه فالاصل
بقاؤه على الاحرام حتى يحل بالعمرة هذا كله في الحاج واما المعتمر مفردة فلا خلاف ولا اشكال في مساواته له في الاحكام بل قد
سمعت النص المشتمل على العمرة ثم اما التحلل بمقتضى عمرته اي بين ان يرسل ... جامع ... وجهها ... ولا ... بالعند
زوال العذر من غير تربص زمان كما في القواعد بناء على التوالي كما في س وغيرها او على بطلان ما اعتمره فلا فرق فيه بين
عمرتين واحتمال اعتبار مضي الزمان بين الاحرامين كالعمرتين لا دليل عليه ولكن قيل والقائل الشيخ في محكي ... وط ... وح
والراج وابن ادريس يقضيها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين على معنى ان لكل شهر عمرة بل في ك ظاهر الاصحاب
ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين عمرتين فالقائل بعشرة ايام يقضي عمرته في زمان
يجوز فيه الاعتمار فابتنى على الخلاف ولكن قد عرفت امكان الفرق بين المقام وغيره كما اوما اليه اطلاق المصنف في القضاء
عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضي الشهر بين العمرتين والله العالم والقارن اذا احصر يتحلل لم يحج في القابل الا قارنا في
محكي ... و ... والمهذب والجامع بل الاكثر بل المشهور لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر
وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني فليبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وخبر رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في
مثل ما خرج منه وما في كشف اللثام من احتمال ان مرضه القران قال وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب الجامع لا مرية عليه كاحتمال
حمل النصوص المزبورة على الندب لعدم وجوب قضاء الاصل فضلا عن الكيفية فيه ان غاية ذلك عدم الوجوب النفسي
الذي لا يلزم منه نفي الوجوب الشرطي التعبدي بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان قضى فليقضه مماثلا وهذا الوجوب الى
الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين على انه لا اثم في الواجب التخييري فان المحجة على ما ذكرناه من العمل بالنصوص
تعين القران المزبور عليه لحلالته على القول الآخر الذي مرجعه العلم بتعين القران عليه بالدخول فيه بل ان كان قبله مخيرا
بينه وبين غيره فهو الآن مخير وان كان احدهما متعينا عليه تعين وان كان التمتع عليه التمتع واما قرن للضرورة فلا اشكال في التمتع
ولا اشكال في هذا القول ابن ادريس قال في المحكي من سرائره قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم

بالحج

بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله دليل من كتاب
ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع بل الاصل براءة الذمة وبيان التحريم في المستقبل وتبعه في مخ وان زاد في تفصيل ما اجمله
قال وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا عليه بوجه ونحوه الفاضل
وغيره ولكن لم اجد لهم دليلا على ذلك سوى الاستحباب المقطوع بظاهر النصوص المزبورة الذي لا قرينة على تقييده او
على ارادة الندب منه بل ينافي القطع بعدمه لو اريد من اطلاق الحلي ما يشمل صورة التعين التي مقتضى الاصول والنصوص
والفتاوى وجوب مراعاته بل لم اجد الخلاف فيه فالاولى الا ان يوهم من اطلاق الحلي الممكن تنزيله على التفصيل المزبور لا انه
مقطوع بفساده وبذلك ظهر لك ان المتجه مع كونه احوط اقوى نعم قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد
او احصر ثم تحلل لان النصوص المزبورة الخلاف فيه يبقى على مقتضى الاصول والله العالم ثم ان مفروض المتن وغيره بل
والنصوص هو خصوص من حج قارنا الا ان بعض الاصحاب كالشهيد وجعل مفروض المسألة اعم فان تم الاجماع على ذلك والا
فالمتجه الرجوع الى التفصيل المزبور الموافق للاصول السالمة هنا عن المعارض اللهم الا ان يقال بظهور ارادة المماثلة فيها ولكان
المورد القران بل العلة فيه ضرورية فلا مخصص للوارد ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم
وروي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق فيها الصحيح وغيره ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم
يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل ولكن هذا لا يلبي ففي الصحيح عن معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع
الى المدينة وقال الحلبي في الصحيح ايضا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون
به هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارايت ان اختلفوا
عليه في الميعاد وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي
وعدهم فيه وقال هارون بن خارجة ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر يوم كذا فقلت له
لا ينبغي ان تلبس فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع
لمكان ابي جعفر فقال مره ان يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وقال ابن مسكان في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا به من افق من الآفاق واعدا اصحابهما
بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم
الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وخبر ابي الصباح الكناني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله
فقلت ارايت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم
بل عن الشيخ رواية صحيحها عن الحلبي ومرسلة عنه ايضا ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم
غير انه لا يلبي ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدلا من الغريب لعل هذه النصوص المروية في كتب المشايخ الثلاثة وعمل الشيخ
والقاضي ويحيى بن سعيد في الجامع ... غير ان المشهور ابن ادريس لها فقال لا ان هذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج
عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع

ما اصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه ايرادا لا اعتقادا
لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية
ورده في الحج بان هذه الاخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعلها الشيخ شاذا من غير دليل وهل هذا
الا اجتهاد منه بموانع الادلة ومدارك الاحكام الشرعية وتبعه على ذلك غير واحد لكن فيه احتمال بعض متاخري المتاخرين
ان هذه النصوص محمولة على خارجة عما في المصدود والمحصور حتى الصحيح لاولهما المشتمل على الارسال ظاهرا ثم قال في قوله
التنزيل على ما يوافق التعليل فيه بان رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرج ولا لابته من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم
فيه ولا في المحصور بل قال ايضا منكرا على من نسب العمل بذلك الى الكليني والصدوق ان ذلك مبني على ظهور الاخبار عنده
في محل البحث وهو محل نظر اذ هو كما ترى لم ينكر ابن ادريس لانهما على الظاهر وانما منعه من العمل بها اصله المعلوم بطلانه ودلالة
في اكثر الاحكام الشرعية او تبعه الفاضل فيما الخبر احادا وان تعاضدت وتعددت في حكم يدل على نسخ في مثله مع انه
لا اخل العمل باحكام واجبة ومحرمة بورود بعض النصوص بها غاية ما يوجبها من الاحاد بالتعاضد ونحوه من القرائن التي
في تضعف ما في المقام بوجوه فما ادري ما الذي يقع في نفسه بعد معلومية حرمة الشيء والحوية الاحكام التي
وعلى كل حال فلا مانع من العمل بها لا عن ظاهر الشيخ والفاضل وجوب التكفير لو فعل ما يحرم على المحرم لما سمعته من الا
في عجز هارون بذبح البقرة للبس نفسه للتوبة الى الكفرة فان المحرم لا هو المنساق من الفرح في وجوب اجتناب ما يجتنب
المحرم لكن قال المصنف وتبعه الفاضل وغيره ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا بالعدل للاصل واختصاص الصحيح المزبور بما
للبس نفسه مع انهم لا يقولون به في كفارة غيره من الاحرام الحقيقي ولا يشكل ذلك بانه لا دليل على الندب الذي ذكره
اذ يمكن ان يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهة الخلاف لانه لا ذلك كما ترى مضافا الى ان الصحيح المزبور لكان لعله
دعوى ما جعل على المحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وحكم بالكراهة الشديدة بل كانت النصوص المزبورة مرجحة في دلالة والقرا
فيها بلا ريبة منافي للقواعد الشرعية وانكان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه نفسه ان المنساق من الوجوب المزبور
جريان حكم المحرم عليه من الكفارات ونحوها ولذا لم يشترط بعضها الا التلبية فلا ريب ان الاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب
كما ان الاحرام نعم ينبغي اختصاص مورد المسئلة ببعث الهدي نفسه لا بثمنه لان هذه الكيفية المتلقاة من الشرع ومن جعل
امير المؤمنين عليه السلام الذي يجب التاسي به خلافا لثاني الشهيدين فساوى بينهما في ذلك المرسل في الفقيه عن الصادق
ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته
ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد ولا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وفيه ان الظاهر كون ذلك المنصوص غير الصورة السابقة كما اعترف به غير واحد لعدم ذكر المواعدة فيه
ولا اشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم والثياب المامور بها في يوم عرفة الثياب التي يلبس يوم الجمعة والعيد ولحما
تقييد النصوص الاولى بها النسبة الى هذا الحكم مع اتحاد الموضوع وقد عرفت انه يختلف فيها في تلك الاحكام وفي هذا
لثمن واحدها غير المعروض هنا جعله غير واحد كيفية اخرى ولا يلزم به بعد التسامح في ادلة السنن ثم ان اطلاق النصوص
المحكي يقتضي التخيير بين النعم الثلاثة نعم ينبغي اجراء الشرائط التي سمعتها من السن وغيره وانكان هدي البعث لا يصل اليه
الا البدل التي قد سمعت احد ان لم يراد لها ولعل المنساق من المواعدة في النصوص التقدير التخميني لطلوع الشمس الذي
يحرمون منه ويشعرون ويقلدون لكثرة المتكررين في يوم المواعدة بل لعله متعلقه بين كونه وبين احرامهم وغيره لا الحلق

الحلق

النفر ولا بين كونه بعد التلبس بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم المواعدة طويلا او قصيرا للاطلاق
في ذلك كله وينبغي ان يكون قبل زوال عرفة ليجتنبا الشعر بعد ذلك ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ويمكن استفادته من قوله
عليه السلام في الخبر السابق فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الشهر عرفنا انه المحيط ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام
هو الاحوط ولا يخفى عليك ما فيه خصوصا ما ذكر من اجزائه فانه مبني على ادراج المرسلة في روايات المسئلة وقد عرفت ما فيه
وكذا ما فيها ايضا من انه لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه او نحره من غير سعاية لا تقليد حتى ناوي الوظيفة بدونه لعدم
ذكره في الخبر السابق وان ذكره غيره من الاصحاب فعبارة المتن هنا تدل على انه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح وعلى هذا
يكون سقوط الحكاية من الخبر من المحيط وغيره ويمكن الاجزاء بالحكم من شأنه قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة ولو
جوز في الفتاوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد فلا هو المنساق من النصوص بل هو صريح صحيح هارون بن خارجة الذي
يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفية التي هي المستفيض ببعضها من الادلة بل هو مقتضى الجمع بينها وبين اطلاق غيرها من
النصوص التي قد عرفت خروج المرسلة منها وانه العالم بل من الصحيح المزبور استفادة البس بوقت الاحرام واجتناب ما يجتنبه
المحرم الى وقت المواعدة بالذبح فاني لك من احتمال الاجزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك
هو مدلول النصوص وظاهر الفائدة فما لو اقتصر على لبس الثوب او جلوس بيته عاريا ونحو ذلك اما التلبس بالمخيط والحط
فلا بد من نزعها وكذا كشف الرأس ونحوه ولا يخفى عليك ما فيه خصوصا بعد ملاحظة الاستثنائية للنصوص والفتاوى
بل الظاهر اعتبار النية في هذه العبادة وانكانت هي الداعي هنا واما معرفة الذي لا ريب سقوط الاكل منه فيه قولا
بعد ان ذكر مصرفه الفقراء والمساكين بتلك الصفة قال ويمكن اعتبار الاهداء والصدقة والاكتفاء بالذبح خاصة الخلية
القرابة عن الواجب بذبحه وشبهه لاصالة البراءة بما زاد والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه
لعل الاحوط هو الحجة على اطلاق النصوص كان مقتضيه الزمان يوم النحر المصرح به في النصوص المنساق منها كون مكانه
منى كما انك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم التلبس مع الحلقة البعاد ونحو بما سمعته في المحصور والله العالم

المقصد الثاني

في احكام الصيد المحرم على المحرم وما يحرم والمحلل له وجملة مما يتعلق به من احكام الكفارات فمقول الصيد هو الحيوان الممتنع
حلالا او حراما كما في ... مع زيادة بالاصالة التي يمكن ارادة المشهور ايضا وقد بدعوى انسياقهما من اطلاق الممتنع فلا يرد
دخول ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر ونحوهما مما نقل جواز اجماعا محكيا في المنتهى وغيرها بل يحصل الاخروج ما
استانس من الحيوان الوحشي كالظبي ونحوه مما لا يحرم فيه ايضا اجماعا محكيا في ذلك وغيرها بل يحصل الاهل من الا وبذلك هو اي التعريف
يتجامع مذهبا اشعر بالاجماع عليه وما عن ط او كره من الاتفاق على حرمة قتل الذئب والفهد والنمر لا يراد شمولها
اسم الصيد وان حل كما لا اباحة فيه ايضا اقتصار المنتهى على حرمة الثعلب والارنب والضبع واليربوع والقنفذ
من غير المأكول اذ اقتضاه ان ما عداها صيد حلال لا انها الصيد فيكون تخصيصا القول ثم لا اشكال الصيد ثم
كاما سواه لينهد له ما نسب الى امير المؤمنين عليه السلام من قوله صيد الملوك ثعالب وارانب واذا ركبت فصيدي الابطال
وقول العرب سيد الصيد الاسد وقول شاعرهم ليث بذي ... فاصطاد اصنافا الاحرار بذا التهام عن ابي عبد الله عليه السلام
في تفسير قوله ثم ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب
يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت
في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ولا قائل بالفرق ولعله لذا عد المحلي مما حكي عنه مما يجتنبه المحرم

الصيد والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف منه ولكن مع ذلك قيل
والقائل الشيخ في محكي ط بل عن بعض نسبته الى الاكثر بل الخلاف المشهور في عدم اشتراط ان يكون هذا الا لا بانه ايجاب الكفارة فيها
لقتله الارنب والقنفذ واليربوع والضب لامكان كون ذلك لخصوص نصوصها الا انهما صيد بل قد ينتهي الى ان المتبادر من قوله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الكل لا اختصاص لحرمة المحرم منه بالحرم وكذا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وغيره من العمومات المحرمات
كل مع اصل الحل والبراءة بل لا ينكر ظهور سياق الاية الاخيرة في التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة والذي
منها ذلك ظاهر الاخبار الكثيرة للمحرم كالصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاد
ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمد وفي الآخر المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء وهذا التلازم
لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فانه الذي وقع الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كليا دون غيره فلم يثبت
التلازم كلية بل صرح الشيخ في محكي ط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفارة والغراب
الحداة والكلب والذئب وانه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك
والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك وقال في قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع
وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش يجب الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه
فالاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان شيء من هذه الانواع المحرمة محرما للزمه الفداء
بمقتضى ما مر من التلازم المفهوم من الاية والاخبار وكان باطلا لما عرفت من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم انما هو المحلل
منه دون المحرم والا لكان لزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما مضى او رفع اليد عن التلازم بين الامرين الظاهر من
الاية والاخبار كما قدمنا ولا سبيل اليه ايضا فان تخصيص الصيد بما هو المحلل اولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما
سيما وان التخصيص ولو بخصوص المحلل نوع الصيد لازم ايضا قطعا والخبر المتقدم في تفسير الاية المشتمل على التعليل ضعيف والمحكي عن
الراوندي في الاجماع موهون بما عرفت من الحكاية عن الاكثر على التخصيص بالحلال فلا مسرح لدعوى العموم في الصيد لكن قد
يناقش في ذلك كله بانه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة وعرفا بعد تسليم كون المستفاد من الكتاب خصوصا الاية الاخيرة اختصاصه
خصوص المأكول منه اذ اقصاه ثبوت الجزاء على الاطلاق لخلاف غيره فانه يتوقف على الدليل وامكان اضطراده [illegible] تحريما على المحرم لا
نزاع فيه في مفهوم الصيد المحرم على الاية من معقد اجماع ونحوه كما انه بعد تسليم عدم التلازم في الصيد يمكن الاستناد في حرمته
الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا
تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع ان اراداك فاقتلهما فان لم يريداك
فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الحداة والغراب رميا عن ظهر بعيرك وفي صحيح حريز كل ما خاف المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي خبر محمد بن الفضيل سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم وما يقتل من
الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور
ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وفي خبر حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام الذي رواه مع سابقه في الفقيه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان
يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وفي حسن الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر

وكل حية

وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم وحسن ابن ابي
العلاء عن الصادق عليه السلام ايضا يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها
الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك وخبر الحضرمي عن ابي الربيع عن زيد لا اسناد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ومرسل الفقيه سأل عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا ارادا
وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله وخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام يقتل المحرم الزنبور والنسر والا
سود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب الى غير ذلك مما يستفاد من جهة القرائن الرخصة
فيها دون غيرها بل ربما استدل بقوله في خبر عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله آه وقوله في حسن الحلبي او صحيحه لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم على تناول الصيد المحرم وان كان لا يخلو من نظر كالاستدلال بما ورد من التحريم
في الكفارة لانواع المحرمات كالثعلب والارنب كما ستعرف انتهى ثم قد ينساق من كلام بما ذكرناه في كتاب الصيد من احتمال جريان حكمه
بالكلب والالات الجارحة في الممتنع من غير المأكول على معنى استفادة تذكيته بذلك الاثر وخروجه عن الميتة كما هو المشهور لموثق سماعة
عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وما الكلام على اختصاص منفعة الصيد بالاكل فاحد
من وجه امكان ارادة الانتفاع بجلده ونحوه فلاحظ وتأمل هذا وقد سمعت ما عن الحلبي وفي محكي ة لا يجوز له قتل شيء من
الدواب ثم استثنى ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب ونحوه ثم محكي آ انه لا كفارة في قتل جوارح الطير
والسباع ما اشار الا الاسد فعليه كبش على ما رواه بعض اصحابنا وفي محكي ب لا بأس بقتل جميع ما يخافه من السباع
والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده قلت قد سمعت بعض النصوص الدالة
على ذلك التي يحمل عليها اطلاق الرخصة في غيره وما فيها وفي جوارح الطير بعض الكلام ايضا وفي محكي ة الحيوان على ضربين
مأكول وغير مأكول فالمأكول على ضربين انسي ووحشي فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه
والوحشي هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك يجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبين بالاتفاق
وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة اضرب احدها لا جزاء فيه بالاتفاق وذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة
والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل
براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب و
المتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش والضرب الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين وا
لعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي في
الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك
ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل
على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه ثم ذكر ان من قتل زنبورا او زنابير خطأ
لا شيء عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع وذكر ايضا ان من اصاب ثعلبا او ارنبا فكمن اصاب ظبيا وان اصاب يربوعا او
قنفذا او ضبا او شبهه كان عليه جدي قلت ستعرف ان شاء الله تفصيل الكلام في ذلك كله وفي محكي ئر والصيد حلال اللحم وحرامه
والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي

وعن بلوعة في الجارية فاز نصيدها ويبيعها في الحرم واخراجها منه وعن الجارية بحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها
الكفارة والملال اللام صيد البحر ولا حرج فيه بوجه وصيد البر وحظائه في حكم العامة الكفارة وفي س انه اي الصيد الحيوان الممتنع
الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا او الضبع بالاصالة البري بلا خلاف مثل الضبع والنمر والصقر وشبهها
لفارة والحية ولا يرى الحداة والغراب عن العرب ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان حبشيا ولا يجزي الا ماسع
لصيد ربما انسا ولا يخفى عليك التوافق من هذه الكلمات لما ذكرناه والمخالف ونسمع انشاء تمام الكلام والله الموفق والهادي ومن
هنا كان النظر لسائل في صولات الاول الصيد شيئان فالاول ما لا يتعلق به كفارة لكونه جايز ككصيد البحر المعلوم جوازه كتابا
وسنة واجماعا بل هو كالضروري بين المسلمين كما هي تفصلاهي للمومنين وهو مايبيض ويفرخ فيه مرها المصاحبة وذكر العين ابي
القاول لشد الدابة المكامعا ولحكم والثالث والذكا تقدم الكلام فيه مفصلا ومن المعلوم ان ذلك اذا كان لم يعش فيهما
مالا يعيش الا في احدها فهو من صيد من غير اشكال ومثله في الجواز عندنا الدجاج الحبشي المسمى بالسندي الفرع وفي كشف اللثام انه
طاير على اللونية مثل الدجاج الاهلي اصله من الحبش الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض كالنصوص منها صحيح معوية
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف ومنها صحيح جميل
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران الخ مع
من النصوص العامة للاباحة كلما يصف والخاصة للدجاج الحبشي بل منها يستفاد ان ما ليس بصيد لعدم امتناعه خلافا
عن الشافعي فحرمه فالا انه وحشي يمتنع بالطيران وان كان ربما ايف البيوت وهو الدجاج البري قريب من الاهلية الشكل لكنه
في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد المغرب بالشواطي الطرفا ويبيض فيها ويخرج فراخه كيسة كابسة تلتقط الحب ومنها
كفراخ الدجاج الاهلي ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته عن الصادقين وعن الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة
من اعتى الناس على الله ثم قالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الان بأعينكم جعل رجالهم القردة وبرهم
الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه لو
لحمه وعن بيضه لانتفاء انه بالعذرة وكذا لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم واكلها اجماعا بالضرورة بل ولو توحشت بلا خلاف
اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عن في كشفه لا اعلمه الا من استصحاب الاهلية واطلاق النصوص الدالة على جواز
ذبحها وذبح الدجاج في الحرم والمحرم وبالعكس ينعكس الحكم بلا خلاف اجده فيه ايضا بل لعله مجمع الاجماع عليه بل هو محصل ايضا
الى الاصل والاطلاق فلعن لك من عدم الجزاء المستانس فهو عند كالمحكي عن المرتضى من عدم الجزاء ايضا من المملوك منه نظرا
منا فاته الاطلاق الادلة التي لا فرق فيه بين المملوك منه وغيره بل تزايد المملوك اذا اتلفه القيمة لمالكه مع الجزاء او ما بين
قيمته حيا ومذبوحا ولا يرتفع حرمته لاتفاق بين الجميع وابعاضه فكما يحرم اتلافه يحرم اتلاف بعضه ككسر قرنه او [illegible] ونحو
ذلك للنصوص ولحرمة الذي هو دون ذلك والله العالم ولا كفارة ايضا في قتل السباع ماشية كانت او طائرة اراد
قتلها ولم يرده الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف بلا خلاف اجده في المستثنى منه بل عن مرجع [illegible]
ما ذكر الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل واما المعتبرة المستفيضة المبيحة لقتلها اذا ارادته او خشيها على نفسه التي منها
ما سمعته سابقا ومنها قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمن العرزمي يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وفي
خبر ابي البختري المروي عن قرب الاسناد الحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر
والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه فلا دلالة فيها على نفي الكفارة ضرورة عدم التلازم بين الجواز ونفيها ولو كان هناك

دليل

دليل يقتضيها بل لا دلالة فيها على الاباحة مطلقا فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر بل ربما المستدل ايضا صحيح معوية عن
ابي الصادق عليه السلام قتل لها ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد في الحرم ولكن قد يشكل بان تعليله يقتضي التخصيص وبالصحيح عن ابن ابي عمير ارسله عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن رجل ادخل فهده الى الحرم فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وعن [illegible] ابي الربيع
ويحيى الا انه سأله عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه ولكن
ايضا لعدم دلالتهما على المفروض ونحو ذلك ما عن كرم وفي [illegible] الاستدلال بقوله في صحيح حريز كلما يخاف المحرم على نفسه من
السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وعمار وفيه العامة من امر النبي صلى الله عليه وآله بقتل خمس في
الحرم اوفى الحاج عن ماس الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور فالنص من كل منهما على [illegible]
بنبيها على الاعلى ودلالته على ما نعطاه بالحداة والغراب على [illegible] والعقارب تنبيها بها وبالفارة على الحشرات وبالحو
على الجنة وبالكلب العقور على السباع فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه بل لا يبعد كون الشكر بالاعلى مذاقا
لعامة فالعمدة حينئذ في نفي الكفارة ما عرفت واما الجواز وعدمه فلا ينبغي التنبيه من الخشية على النفس لما سمعته من
النص والفتوى واما مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي الحرمة ولا داعي لحملها على الكراهة بعد عدم
ثبوت الاعراض عن النهي المزبور سيما بعد ما سمعته من الصدوق وغيره ما ظاهره الحرمة وفي حكي المقنعة وسئل عن الصادق
عليه السلام من قتل الذئب والاسد فقال لا يلوى [illegible] المحرم الا ان اراداه وكل شيء ارادك من السباع والهوام فلا حرج عليك
في قتله وفحوى [illegible] فاما مثل السباع والذباب والهوام وكل مؤذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان
فلا عوض كفارته فليستغفر الله منه ومن ذلك مضافا الى ما قدمنا ساقا يظهر لك النظر فيها الرياض من وجوه فانه
بنى الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ويشكل فيها على القول بالعدم من الاصل بناء على الحنفا
من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ومن ورود النهي عن قتله اذا لم يرده في جملة من الصحيح وغيره لكنها فيها
ايم الاسد وغيره ولم اعثر بها له مضافا الى ورود مثلها في الحية وقد عرفت انه محمول على الكراهة فالقول بها هنا لا يخلو
من قوة سيما وظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة وثبوت اباحة القتل وبالعكس كالفاضل في هي والحج وغيره
اذ قد عرفت منع اختصاص الصيد بالمحلل وانه بعد تسليمه لا ينافي الحرمة للنصوص وان لم يكن صيدا وانه لا تلازم بين
نفي الكفارة وبين الجواز بل ولا بينها وبين الحرمة فقد يكون الشيء جائزا وان وجبت به الكفارة كما عرفت وتعرفه ايضا وصحيح
انه لا دلالة في نفي الكفارة في المتن على الجواز خصوصا بعد ان سوى من تعميم الصيد للمحرم وعدم الكفارة والجواز في سابقه
لا يقتضي بمساواة السباع له فلا ريب ان الاحوط والاقوى عدم قتل شيء منها اذا لم يريده كما ان الاحوط والاقوى عدم قتل
شيء من سباع الطير مع عدم ابدا بمعونة في الحرم هذا كله في المستثنى منه اما المستثنى فقد ذكر المص ان فيها رواية فيها
ضعف مثل ابدا لكن الخبر سعيد المكاري قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
وهو مع ضعفه واختصاصه بالحرم ولذا اقتصر عليه في [illegible] كما كان او محرما احمل الشهيد بعدم الارادة وان فيه
النبع بدال التجمع ابينه وبين غيره المجوز بقتله مع الارادة وفيه انه لا ينافي بينها وبين الجواز وان وافقه على ذلك العلا
وابن حمزة وغيرهما على ما حكي بل عن ابن زهرة الاجماع على الكفارة اذا لم يرده وعن ط وف اطلاق ان عليه كبشا بل عن الخير
الاجماع عليه ولعله لذا استظهر الفاضل في محكي هي [illegible] كالمحكي عن ابن ادريس في جميعها [illegible] ولكن قد سمعت ما في الخبر

وان كان منعها ولكنه معتضد بالمحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا
بمعونة من الاجماعين في الغنية وف وما قيل من ان كل ما يحرم في الحرم يحرم قتله على المحرم وان كان فيه بعد لشموله
انه لا يقتضي التلازم في الكفارة التي هي محل البحث فالعمدة حينئذ الاجماعان المذكوران مع عدم الارادة واطلاق
اجماع ومنعهما البحث اذ لم نعثر على غير الخبر المذكور كالعرف به خبر واحد وان ارسله المقنع والفاضل ولا ريب انه احوط ان لم
يكن اقوى تخصيصا او كان في الحرم الخبر المذكور والله العالم وكذا لا كفارة عند الشيخ فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما
يحل للمحرم وما يحرم وقد سمعت عبارة ط واصله للاصل ومن تاخر عنه بل الظاهر كونه كذلك في المتولدين المتفقين [illegible]
المدار بعد ان كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره نعم لو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع
والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي فهل هذا ان دخل فيما امتنع جنسه بالاصالة كالسمع حرم والا فلا ودخل غيره ام لم [illegible]
لجنس والاية اشارة لك بقوله انه لم يكن ممتنعا فلا شيء وان كان ممتنعا مثل الحرم وفيه نظر لانه ليس بحلال فلا يكفي نفي
الامتناع فيه فان التحريم مشروط بامتناع الحلال والحرمان المذكور وهذا الشرط منتف فكذلك يعلم ان الحجة في الحكم
على المسئلة السابقة باسمه بعلم الحرمة وان لم يكن ممتنعا بناء على حرمته مثل كل دابة على المحرم الا ما استثني وان لم يطلق عليه
اسم الصيد لعدم امتناعه فلاحظ وتامل والله العالم ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة كما صرح به غير واحد بل عن الغنية
اجماع الطائفة بل عن ظ التذكرة اتفاق الامة مضافا الى ما سمعته من النصوص الثلاثة وفي الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اباح قتل الفارة في الحرم والاحرام فما في المحكي عن [illegible] اطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئا من الدواب
غير محله نعم قد سمعت سابقا قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله وان لم يردك فلا ترده وخبر [illegible] على الحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها وغيرهما من النصوص السابقة
الناهية عن قتلها ظاهرا عن قتل ما لم يرده ولكن الذي يقتضيه الجمع نفي الجواز في هذه الثلاثة والاسود الغدر الذي هو من
الحيات المصرح في النص بقتله على كل حال مع انه لا قائل بالتفصيل في الحيات فلابد من الجمع بحمل النهي عن القتل مع عدم الا
رادة على الكراهة ضرورة اولويته من تقييد اطلاق [illegible] الذي هو كالصريح في بعض النصوص السابقة بعدم ارادة التقييد
منه ولو من جهة الاقتصار في التقييد به على السباع خاصة خصوصا بعد عدم المقاومة ولو من وجوه منها الشهرة
العظيمة على الاطلاق بل لعل اطلاق ابن ادريس عدم جواز قتل شيء من الدواب من السواد المعلوم في اباحة القتل مع الخوف
على النفس نصا وفتوى والله العالم وكذا يستفاد من بعض النصوص السابقة انه لا باس ان يرمي الحداة بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز
نحو عنبة والغراب ونحوه في الحرم والاحرام فضلا عن غيرهما بل دعوى [illegible] ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره وان ذكر
الاول في صحيح معوية لكنه غير مناف لاطلاق غيره فما عن المقنع من التقييد بالرمي عن ظهر البعير [illegible] ظاهر
النصوص المذكورة جواز رميهما الا ان يكون اتفقوا ايضا الرمي الى خلاف المحكي عن ط [illegible] ما لم يظهر منه الاجماع على
وان كان ربما يؤيده ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير في الغراب الابقع الذي دعى عليه [illegible]
بل [illegible] للمحكي [illegible] جواز الرمي للغراب المحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذي هو محرم وليس من الفواسق
بل في الرياض لا يخلو بدءا ان لم [illegible] الحرمة [illegible] لاطلاق ما دل على حرمته من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما خلا عن الرمي
وتقييده بما عدا الغراب [illegible] من تقييد اطلاقهما بما عدا المحلل بان التعارض بينهما من وجه بل هو اولى للقطعية
الكتاب ونحوه واشعار بعض النصوص السابقة باباحة القتل واخر بالتقييد على ان الجمع لا دليل عليه على عدم القول بتحريم الغراب

مطلقا ولكنه كما ترى خلاف التحقيق وان الاصح تحريمه مطلقا فالاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا لعدم التعارض بين الادلة اصلا ضرورة كون
تمامها مثبتين فلا موجب لتقييد احدهما بالاخر مضافا الى امكان النظر في دعوى العموم من وجه بل النسبة بينهما التباين الكلي
او العموم والخصوص المطلق لان اولوية الكتاب والثاني بما تدبر فيه انه تطويل بلا حاصل لما عرفت سابقا من عموم الصيد
للمحلل والمحرم ومقتضاه عدم الفرق بين الحداة والغراب وغيرهما كما ان مقتضاه عدم الفرق بين القتل والتنفير وغيرهما من
انواع الاذى لكن النصوص السابقة جاءت في الغراب والحداة بالرمي عن ظهر البعير ومطلقا ولا ريب انه خاص بالنسبة اليه
مطلقا بل ان قلنا ان الحرم في الكتاب خصوص اكل الصيد او قتله كان بينهما التباين فلا تعارض فالمتجه اطلاق جواز الرمي للحداة
والغراب مطلقا كما هو مقتضى عبارة المتن وغيره بل لا فرق بين رميهما عن ظهر البعير وغيره خلافا للظاهر المحكي من عبارة المقنع
تغريبه بل في كشف اللثام احتمال ارادتهم احتياطا والاقتصار على المنصوص خصوصا بل قال ويحتمل ان يكون المراد عن ظهر البعير
ونحوه ترميهما عنه لا ابتداء فيما البعير وفيه ما عرفت من اطلاق بعض النصوص الذي لا منافي بينه وبين الامر بعدا
لو انه في الاباحة بل ما ذكره من الاحتمال احرا واتجه الضعف بعد ما سمعت لم يجب الاقتصار على الرمي دون القتل
وان تقدم عن الحلبي جواز قتل الغراب لكنه خلاف ظاهر الادلة على كل حال [illegible] بقتلها بل عن ظ اتفاق الامة
على ذلك والله العالم وكذا لا باس بقتل البرغوث كما في عدة من مواضع من ط للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل
نصا لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وما يحكى عن نوادر البزنطي عن جميل انه سئل عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة سئل احدهما عليهما السلام عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم فلعل الجامع
ذكر في وفد [illegible] وموضع من ط من الحرمة على المحرم بل تعطيه ما سمعته من الحلبي [illegible] ولعله لما سمعته في صحيح ابن عمار
وخبر زرارة سئل هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة لعدم بها البرغوث وفيه بعد تسليم دلالة
التام انهما مخصصان بما سمعت ومنه يعلم ما في المحكي عن [illegible] والمهذب والغنية من الحرمة على المحرم في الحرم بمعنى انه
لا يحرم على المحل وان قيل كانهم جمعوا بين الدليلين ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم ونحو جواز قتل الزنبور
مع ورود الاصل وكونه من المؤذيات وخبر غياث بن ابراهيم عن الجعفري السابقين ولا باس فيهما وجوب الكفارة التي
في قتل العبد خطاء او لا تحدو في المحكي عن ط مثلا كما عن جماعة على ما في ك مع التكثير ومن صحيح معوية بن عمار وحسنته المنوي
وجوب الكفارة التي لا ينافيها التخلف في بعض الافراد ومن هنا ترددا في المحكي عن تم ذكر ان اصحابنا رووا ان فيه شيئا
من الطعام فيان ان الوجه المنع كالمص اذا لم يرد به الجمع من النصوص السابقة عن قتل ما لم يرده من المؤذيات وصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال
يطعم شيئا من الطعام قلت انه ارادني قال ان ارادك فاقتله ونحوه خبره الاخر ايضا الى قوله قلت وكذا خبر يحيى الازرق بل
لك ينقطع الاصل وبه الجران مع ضعفهما على ما انا الراي وخاف منه فانه لا اشكال ولا خلاف في الجواز بل الظاهر
الكفارة كما صرح به بعضهم للاصل بعد دعوى انسياق نصوصها بغير الفرض وان كان يحتمل ثبوتها للاطلاق الذي لا يباح
الرخصة في القتل وكذا من النصوص المذكورة مع الاصل يعلم انه لا كفارة في قتله خطأ وكانه لا خلاف فيه وان حكي عن جماعة
اطلاق التكفير كان فيهما يعلم الوجه في الحمل ايضا في قوله وفي قتله عمدا صدقه ولو بكف من طعام وفي عدة ويحكى المقنع
والمعنية والغنية وفي ولد والمهذب والجامع التكفير بكف من طعام كما عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وفي دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام من قتل عظاية او زنبورا وهو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه وان تعمده اطعم كفا

من طعام وكذا النمل والذر والبعوض والقراد والقمل ولعله اليه اشار في كشف اللثام بقوله وفي بعض الكتب عن الرضا
عليه السلام وفي الاول منها زيادة وشبهه بل والثاني الكثير ينبغي من الطعام نحو ما سمعته في النصوص وعن بعض الكتب
لشيء ويمكن ولو بعد ارجاعها جميعا الى ما في المتن الا ما في النصوص نعم ما عن [illegible] وكذا التلخيص من الكثير بتمرة [illegible] الاجود
والغنية والمهذب في الكثير منه شاة وفي [illegible] صاع وفي قتل الكثير دم شاة وعن المقنعة تصدق بتمر فان
قتل نابر كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ونحوه عن جمل العلم والعمل وعن [illegible] ونحوه عن [illegible] الا في مد من طعام
فلم يذكر لم اعرف له دليلا معتبرا وان قيل كان القول بالتمر لكونه من الطعام وانه ليس خيرا من الجراد الا انه كما ترى اللهم الا
ان يكون قوله عليه السلام يطعم شيئا من طعام ظاهرا فيما قلنا ولو من ذلك يعرف ما في زيادة وشبهه في عدة كما عرفت من احتمال
كون المراد به التمر والزبيب وغيرهما وكذا ما قيل ان ايجاب الشاة للكثير والحمل على الجراد ثم قد يقال ان ايجاب المد والصاع يتم دلالة
بعضه الى البعض مع انه كما ترى ايضا فالوجه الاقتصار على النصوص المستفاد منها انه ليس من الصيد كما هو مقتضى العرف [illegible]
لشانه خطاؤه وعلة [illegible] ان مورده كبعض العلل الرسوم المحدد فالمتعدد والكثير خال عن النص يجب الرجوع فيهما
الى الاصل ويحتمل الحاقهما بالواحد في كفارته ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليهما قلت لعل القائل [illegible]
كالله مدلول بالتشابه [illegible] منها ان لم يكن اجماع لكن هي متفقة على شيء من الطعام لا مطلق الصدقة نحوه من طعام كما
هو ظاهر المتن اللهم الا ان يريد الصدقة بطعام ولو بكف منه ولعل القائل [illegible] لانه اقل ما ينتفع به الفقير واقل ما [illegible]
به واللازم من الطعام في غيرها مما [illegible] الا ما سمعته من المرسل عن الصادق عليه السلام والى الفقه المنسوب الى مولانا الرضا
عليه السلام والامر الا علم لكن في كشف اللثام الاولى للاطلاق هذا ولا دلالة في المتن على المنع في صورة الخطاء ان عقبه بذكر
الكفارة لارادة ذكرها في النصوص وللفرق بينه وبين الصيد الذي ترتبت الكفارة على خطائه وعمده ويجوز [illegible] القماري
جمع قمرية ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او حمرة فيه كدرة والدباسي جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة
ومنه الدبسي لطائر ادكن [illegible] واخراجهما من مكة على رواية العيص بن القاسم بل حسنة بل صحيحة سالت اباعبدالله عليه
السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منهما شيء [illegible] الحكم بالكراهة
كالدروس والروضة والجامع لحكمهما بالكراهة في القماري ونحوهما خلافا للحلي والفاضل في [illegible] وجماعة من
متاخري المتاخرين للنصوص الدالة على عدم جواز اخراجهن من مكة قال علي بن جعفر في الصحيح سالت اخي موسى عليه السلام
عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وقال [illegible]
يعقوب بن يزيد الى ابي الحسن عليه السلام اخ لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا
الحمام معنا من مكة الى المدينة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له ان يذبح مكان كل طير شاة
وسال زرارة اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وسال ابنه اباجعفر عليه السلام عن
رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة ونحوه خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وزاد فان مات تصدق
بثمنه وفي مرسل يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها فان ادخلته مكة
فليس لك ان تخرجه وفي خبر [illegible] الى مكة [illegible] من قماري [illegible] البريد [illegible]
ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال [illegible]
[illegible] في اطعام طير الحرم [illegible] انما كان [illegible] الجناح فان المستوي جناحه [illegible]

اودعه عند امين ودفع اليه ما يحتاج من الطعام حتى يستوي جناحاه فيخلى عنه بل والروايات الدالة على عدم جواز
التعرض لطير الحرم فضلا عن قوله تعالى ومن دخله كان امنا على ان الصحيح المزبور بعد الاغضاء عن المناقشة في حجيته
كما في كشف اللثام مختص بالقماري ولا صراحة فيه بالجواز بل قيل ولا ظهور بل عن مبسوط الشيخ [illegible] وغيره دلالته
على التحريم ولعله لدعوى ان الامر فيه بين ابقاء لفظ لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي بسائر
الطيور بخصوص القماري والدباسي [illegible] وبين ابقاء العموم بحاله وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم او الاعم منه والكراهة
[illegible] والاول خلاف الظاهر وان كان التخصيص اولى من المجاز بناء على اختصاص الاولوية بالتخصيص المقبول وهو ما
من العام بعده اكثر افراده وليس هنا كذلك فاحتمل الثاني الا ان هذا ان سلم ظهور لفظ لا احب بالكراهة [illegible]
منها من الحرمة [illegible] لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة ايضا بل تكون الرواية ح مجملة لا تصلح حجة لاحد
القولين ولكن الاصل عدم الجواز للعمومات لكن ذلك كله كما ترى منافيا لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز
الاخراج من مكة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم جوازه ودعوى ارادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمة من
قوله لا احب لا دليل عليها فلا اشكال في دلالته على ذلك نعم هو خاص بالقماري ويمكن اتمامه بعدم القول بالفصل
ومن الغريب ما عن الحلي وكذا من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة واغرب من ذلك ما في كشف اللثام من انه ليس
فيها الى الصحيحة ولا شيء من الفتاوى الاخراج من مكة الا الحرم فلا تخالف منع ابن ادريس من الاخراج منه [illegible]
للمنع من اخراج الصيد والحمامة والامر بالتخلية نعم نص التهذيب على جواز الاخراج من الحرم ولم اوجهه الا
هو كما ترى ضرورة ظهور النص فضلا عن الفتاوى في الاخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم ولو بدلالة الاستفصال
ومن هنا تحقق التعارض والتأييد وبين ما سمعته من ابن ادريس كما نسبه الاصحاب حيث ذكروا الخلاف فيها
للشيخ هنا فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه بل قيل ان مورد السؤال في النص الذي يطبق عليه الجواب هو الاخراج منهما
من المدينة بمقتضى الواو المفيدة للجمعية في الحكم الذي هو الاخراج والاخراج منهما معا يستلزم الاخراج من الحرم
ولكان لا يخفى من نظر [illegible] في قواعد الفاضل الاقتصار في جواز الاخراج من مكة للمحل فقال في الحرم اشكال ينشأ من عموم
الخبر ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه قلت
قد يمنع ظهوره في ذلك [illegible] كالفتاوى يقتضي جواز الاخراج مطلقا بل الظاهر ان مكة فيه مثال لغيرها [illegible]
مقتضاها جواز اخراجهما لا صيدهما فهو مقتصر على [illegible] شاهد لذلك ومن هنا لا يجوز [illegible] ولا اكلهما للمحرم
ولغيره في الحرم انما [illegible] ما في كشف اللثام بل الظاهر [illegible] من ذلك للعمومات [illegible] الخروج عنها [illegible]
وما سمعته من خبر سليمان بن خالد لذا قال [illegible] في القماري والدباسي يستثنى من الصيد يجوز على كراهة شراؤهما
واخراجهما من الحرم للمحل والمحرم على الاقوى لا اتلافهما ثم قال ولو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك
وفي القماري في الحرم نظر [illegible] جزاء [illegible] للمالك [illegible] ثم قال [illegible] سليمان
[illegible] القماري والدباسي والسمان والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه ثمنان ولا دم عليه وهذا
الاتلاف وفيه تقوية لتحريم اخراج القماري وفي كشف اللثام للدلالة على انها كسائر الصيود [illegible]
[illegible] بما ذكرناه عدم الوقع لهذا الكلام [illegible] ان كان المستثنى الشراء والاخراج دون القتل والاتلاف في الحرم وفي
الاحرام بل [illegible] الاتلاف والاكل [illegible] في الحرم [illegible] منه الاخراج فيه

الباقي وان كان فيه ما لا يخفى والله العالم **الفصل الثاني** ما يتعلق بالكفارة وهو ما بين الاول ما لكفارته بدل
على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم الصورية تقريبا لانه الفدا من المماثلة لا القيمة نحو البدنة في النعامة والبقرة الا
هلية في بقرة الوحش والشاة الاهلية في الظبي والارانب قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لكن المصنف وغيره عدلوا النعم
من ذوات الامثال لا مماثلة بينه وبين فدائه لا صورة ولا قيمة ومن هنا كان المدار على الثابت شرعا والاثار الشرعية
سهل بعد وضوح الحكم في نفسه كما ستسمع تفصيله وكيف كان فاقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة مع زعم
شمول البدنة للجزور كما ستعرف الحالفة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل هو المحكي عن اكثر الحالفين لانه
الظاهر المثل المامور به في الكتاب قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز في قول الله عز وجل مثل ما قتل من النعم في النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وقال ايضا في صحيح زرارة وابن مسلم في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة
البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وقال ايضا في خبر يعقوب بن شعيب المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة
من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وقال ايضا في صحيح سليمان بن خالد في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي
الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وقال ابو بصير سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه
بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما او
الصدقة مد على كل مسكين هذا ولكن في خبر ابي الصباح سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله الخ
قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور ونحوه ما في حكاية ... بن الفضل في كشف
اللثام لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولا بين القولين كما يظهر من اهل اللغة لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة
ما يجوز للهدي والجزور اعم من ذلك وهما يعمان الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي
تحرير والمعرب والمغرب في البدنة رخصت وفي الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن في
العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فوضح تصريح بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى
فقد يكون اولئك انما الخصوصية بالانثى وانما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا وانما ارادوا تعميمها للجنسين ردا على من
يخصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال الزمخشري وهي الابل خاصة ولانه
الذي صلى الله عليه وآله الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في
الشريعة متناولة للجنسين عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى قلت وفي المحكي عن مصباح
المنير الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى بل قيل فيه ايضا واما اطلاق البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او انثى
وان كان ظاهر هذه العبارة كونه مرادا شرعيا لا وضعا لغويا لكن في المحكي عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت بذلك
لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء وفي المحكي كذلك تجب في النعامة بدنة عند
علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور ونحوه عن المنتهى وهو يشعر ... فارادة الجمع بين القولين وربما يؤيده
ما عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب البدنة نعم في الرياض ... نسبة الاصحاب ما حكاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة
بين الروايات والقولين بان الذي وقفنا عليه من عبارته يفيد العكس وهو كذلك لكن يمكن ان يريد المخالفة لا بينهما وغيرها ذلك
غيره والامر سهل وكيف كان فان تم ذلك فذاك والا فالترجيح للبدنة لصحة نصوصها وتعددها واعتضادها بعمل معظم

الخلاف

الخلاف والاجماع واكثر الفتاوى بل هو المشهور في التعبير نقلا وتحصيلا ودعوى الجمع بالتخيير بينهما اعلم الكافي والظاهر عدم دخول
البقر فيها وان سمعت التصريح به في العين بل تقدم سابقا ما في الصحاح والقاموس من ان البدنة اسم للناقة والبقرة التي
تنحر بمكة كالمحكي عن شمس العلوم قال البدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة ولكن المنساق منها عرفا الابل خاصة والاطلاق اعم مضافا
الى ما سمعته من الزمخشري في الاية وان كان قد حكي ما سمعته عن ابي حنيفة واصحابه بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من
النصوص السابقة اوضح شاهد على مغايرتها لها ايضا والله العالم ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر
في الهدي نعم مقتضى اطلاق النص والفتوى اجزاؤها مطلقا وان فضلت العامة في الصغر والكبر وغيرهما لم لا اطلاق المحكي عن
كرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الابل ما في سنه وفي الكبير كذلك وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولم نقف
على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الاية وهو كالاجتهاد في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البدنة مثلا مماثل
للنعامة على كل حال والله العالم وكيف كان فمع العجز عن البدنة تقوم البدنة قيمة عدل ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ستين ان زاد البر ولا الاتمام لو نقص كما صرح بذلك غير واحد بل في الحدائق حكاه
عن الشيخ وابن ادريس وانه المشهور بين المتأخرين بل في ك نسبته الى الاكثر ونسبه في كشف اللثام الى الشيخ وبني حمزة وادريس
والبراج وسعيد لكن قال الا ان في المقنعة وجمل العلم والجامع مكان البر الطعام وفي ك وهي الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر
والزبيب قال ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لان الله تعالى اوجب الطعام قلت ومقتضى ذلك تخير القائل بالبر
كان فيه قول علي بن الحسين عليهما السلام للزهري فيما رواه الصدوق وحكي في المقنع والهداية اتدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل
نصف صاع يوما ونحوه الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وهو وان امكن حمل اطلاق الكتاب والسنة عليه بل ربما قيل
بانصراف الطعام الى البر الا انه يحتمل وضوح منع الانصراف المزبور فالامر عن ذلك من وجوه لم هو الاحوط فالمتجه الاجتزاء بغير
ما يجزي في الكفارات كما ان المتجه الاجتزاء بالمد كما هو من الكفارات وان كان في المدين خبر الزهري السابق وصحيح ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم
دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما الا ان غيره من
النصوص بين مطلق كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل
من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عن احدهما ... وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
سالته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية
عشر يوما ومرسل تحف العقول عن الجواد عليه السلام وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة
فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا وان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما وعن المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل ونحوه الا
اطلاق كالنصوص المزبورة وبين مقيد بالمد كخبر ابي بصير سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان
لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد
على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت
فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام والحلبي في صحيح ابي عمار عن الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة

من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك
صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام وخبر عبد الله بن سنان المروي عن تفسير العياشي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتله منكم متعمدا فجزاء الآية ما هو قال ينظر الذي هو عليه جزاء ما قتل فاما ان يهديه
واما ان يقوم فيشتري طعاما فيطعمه المساكين يطعم لكل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم
لكل مسكين يوما والجمع بينهما يقتضي حمل الاول على الندب خصوصا بعدما كان اطعام المسكين في غير المقام من الكفارات
مدا على الاصح كما حررناه في محله ولعل هذا الاختلاف راجع الى ذلك لا الى تفاوت خصوص هذه الكفارة ولكان المقام فلا حاجة
الى ما هنالك وفي كشف اللثام احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمة فان وفت بمدين تصدق بهما والا فبمد على كل او على العجز
ولكن لا اعرف به قائلا بالتفصيل وبالجملة كلام من اطلق اطعام الستين وفيه ما لا يخفى من عدم شاهد له مضافا الى ما
اعترف به من عدم القائل والله العالم واما عدم وجوب الزائد ولا اكمال الناقص فلا خلاف اجده فيه بل عن [illegible] الاجماع
على الاول مضافا الى ما سمعته من النصوص الدالة على الحكمين التي لا ينافيها اطلاق غيرها من النصوص اطعام الستين بعد
تنزيلها على ذلك بل لعله كذلك كلام من اطلق كالمفيد وابني بابويه وابن ابي عقيل والمرتضى وسلار على ما حكي عنهم نعم عن ابي
الصلاح وابن زهرة اطلاق ان لم يجد البدنة [illegible] كقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح عدل الهدي ما بلغ يتصدق
به ويمكن تنزيلها على ارادة الصدقة به على الوجه المزبور بل يمكن تنزيل اطلاقهما ايضا على ذلك والا كان لا دليل له نحو الحكم في
الحليين ايضا من الانتقال الى الصوم مع العجز عنها بل هو مناف للكتاب والسنة والاجماع ومن هنا يمكن حمله على ارادة
العجز عنهما عينا وقيمة والا كان واضح البطلان كما ان خبر داود الرقي عن الصادق عليه السلام فيمن عليه بدنة واجبة في فداء
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما لا عامل به هنا وان حكي عن المقنع والجامع الفتوى بنحوه
لكنهما كما في كشف اللثام في المقام والله العالم ولو وجد العاجز عن البدنة مثلا البر وقلنا بتعينه دون قيمته فالاقوى الحمل الا
هذا الفاضل ومنع [illegible] عدم [illegible] الرجوع والا [illegible] الوجوه لعدم [illegible]
مع الفدية على القيمة وعدم [illegible] الاخراج ثم [illegible] الطعام [illegible] الاكتفاء بالستين مسكينا [illegible] اشكال
[illegible] التخيير والاقرب [illegible] الانتقال الى الصوم [illegible] الصدقة [illegible] مع [illegible]
المسارعة ثم قال والاولى الحاق الفداء بالزكاة في [illegible] عدم الضمان بالتلف بغير تفريط [illegible] بالواجب [illegible]
البراءة من الاخراج ثانيا وفي الحرج وفيه ان الاقوى عدم الالحاق لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاة التي هي في
العين والفداء الذي هو في الذمة والله العالم [illegible] ظاهر الاية اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ومن هنا
قال الطبرسي في جامع الجوامع والمقداد في [illegible] الاحكام يحكم به رجلان عدلان فقيهان وكذا في الوجيز وحكاه في مجمع البيان
عن ابن عباس الا اني لم اجد ذلك في كلام الفقهاء ولذا قال الاردبيلي في آيات الاحكام انا اعتبار التعدد بناء على اعتبار الحكم انه
ليس بعد بشهادة العدلين بل لا بد من الحلف في دعوى الدين على الميت فلا يبعد ارادة الشهادة من الحكم في الاية
ولكن فيه انه لا اثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثلية ايضا الا ما سمعته في آخر الكفارات من [illegible] في التقويم
حكم ما جاء في النص وغير المنصوص حكم ضمان القيمة وما ذلك كله يشهد لكون القراءة ذو عدل كما في الصافي عن مجمع البيان عن الباقر
عليه السلام والصادق عليه السلام قال وفيه والعياشي عن الباقر عليه السلام والعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من
بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب وزاد العياشي يعني رجلا واحدا يعني الامام عليه السلام اقول يعني ان رسم الالف

ذو العدل

ذوا عدل من تصرف نساخ القرآن خطأ والصواب عدم تصحيحها وذلك انه يفيد ان الحاكم اثنان والحال انه واحد وهو الرسول صلى الله عليه وآله
في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل وفي خبر [illegible] عن الباقر عليه السلام العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده
يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به الرسول والامام فحسبك ولا تسأل عنه ونحوه في الموثق ان زرارة سأل ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا
مما اخطأت به الكتاب ونحوه حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام وفي الحسن عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي
عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطأت به الكتاب وفي المحكي عن تفسير العياشي عن زرارة سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذو عدل منكم قال ذلك رسول الله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك وفي خبر
عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الاية يعني رجلا واحدا يعني الامام فاذا عرفت ذلك امكن ان يكون المراد من ذو عدل
النبي والامام على معنى الاجتزاء بحكم احدهما وان المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد وهو ما ذكره الفقهاء
في كتبهم من البدنة او البقرة فتكون الاية دليلا على اعتبار النص الشرعي في المثلية لا انه منوط بنظر العدلين من سائر الناس
كما توهمه بعض العامة حتى انه جعل الاية من الادلة على جواز القياس وفي دعائم الاسلام بعد ان ذكر الاية ذو عدل قال هكذا
يقرؤها اهل البيت عليهم السلام ذو عدل على الواحد وهو الامام او من اقامه الامام وفعل [illegible] ان رجلا من اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام وقف على ابي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب صيدا
قال عليه الكفارة قال ومن يحكم عليه بها قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا قال ابو حنيفة يتوقف
عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فانت لا ترى ان تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج
والاموال برأيك فلم يحر ابو حنيفة جوابا غير ان نظر الى اصحابه فقال مسألة رافضي وفي قوله يتوقف عن الحكم ابطال الحكم لانا
لم نجدهم اتفقوا على شيء من القضايا الا وقد خالفهم فيه آخرون ولما علم اصحاب ابي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يوقف
بحكم الحكمين اذا اتفقا على الاقل وهذا قول يفسد عند الاعتبار وانما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة
دنانير او دراهم وما هو في معناهما فيقول احدهما قيمته خمسة ويقول الآخر عشرة فكانهما اتفقا على خمسة عندهم و
ليس كذلك ما نحن فيه بالحقيقة لانه انما يجزي بخمسة لم يكن عند من قال بعشرة جزاء مع ان جزاء الصيد باعيان من
النعم ويكون باطعام مساكين ويكون بصوم وليس من هذا شيء متفق عليه على الاقل ولا يكون فيجزي عند كل واحد منهما
الا ان يجزي بما امر به ان تفوق فيه قوم وخالفهم آخرون وهذا بين لمن تدبره ودعوى الموافقة لعل اصحاب ابي حنيفة
بنوا ذلك على الحكم من مذهب ابي حنيفة من ارادة القيمة من المماثلة في الاية قال هذا الاختلاف فيما حكي من الاختلاف في تعلق
الذمة بالاقل والاكثر يثبت الاقل وينفي الزائد بالاصل ولكن فيه ان الفرض اشبه شيء بقاعدة وجوب البراءة اليقينية من الشغل
اليقيني ومن هنا حكي عن بعضهم وجوب الازيد وعلى كل حال فهو كما ترى [illegible] علم مورد له كما عرفت ذلك على تقدير
تفسيرها بارادة شهادة العدلين كما سمعته من بعض اصحابنا بل [illegible] جماعة من الخاصة [illegible] قراءة السيدين الا
ما عن المعصومين من قراءة ذو عدل وانه النبي والامام من بعده ثم يذكرون بعد ذلك من المفسرين [illegible] فيه
مع انه لا مورد له بل العامة قد حكوا انهما عليهما السلام [illegible] فلا بد من اتباعهما وارجاع قراءة ذوا عدل اليها على الوجه
الذي ذكرناه والله العالم وكيف كان فلو عجز عن اطعام الستين صام عن كل مدين يوما وفاقا للشيخ بل عن التبيان انه مذهبنا
كما عن المجمع وفقه القرآن انه المروي عن ائمتنا عليهم السلام بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد ما سمعته من خبر الزهري في

صحيح

ابي عبيدة وصحيح ابن مسلم ثم عجز انه يصوم عن كل مد يوما وهو مبني على اعطاء المسكين مدا ويوافقه قول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن بكير بعد ان [illegible] فمن لم يجد فيصوم مكان الطعام ثم انه يصوم لكل مد يوما ثم انه يصوم الى ان يتم شهرين فاذا زادت الامداد على شهرين
فليس عليه اكثر منه وح فالمدار على عدد الايام التي يصام على عدد الامداد او نصف الصاع على القولين كما اومى اليه في صحيح ابن
مسلم فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ثم لو فرض زيادتها على الستين كما لو كان ستة عشرين صاعا فما
زاد على كل حال لم تجب عن الستين كما سمعته في مرسل ابن بكير بل صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا بل عن الغنية الاجماع
عليه وهو الحجة بعد الاصل ومعلومية كون الستين منتهى الكفارة صوما واطعاما اما لو نقص عن الستين كما لو كان خمسة
وعشرين صاعا بناء على كون المد اطعام المسكين فعن الفاضل الاقرب الصوم ستين بل هو مقتضى اطلاق محكي المقنعة
وجمل العلم والعمل صيام شهرين متتابعين او ستين يوما ميلا للاحتياط لاحتمال عدل الصيام الجزائي الاطعام كلا لا
ان عدلهما ما يتناول ما دون الستين وفيه انه كالاجتهاد في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على كون الصوم بعدد
نصف الصاع او المد ومنه يعلم ان المراد بالعدل في الكتاب ولعله لذا كان ظاهر غيره ممن سمعت ذلك بل هو المحكي عن صريح
الغنية ود وكر وس وير وهو الاقوى نعم لو انكسر نصف الصاع او المد على القولين صام عنه يوما كما صرح به الفاضل وغيره
بل في محكي كر ود لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط عنه يمكن لشغل الذمة فيجب كمال اليوم ولكن
فيه ان المتجه السقوط لاشتراط صوم اليوم باطعام المسكين وهو منتف فالعمدة ما ذكرنا من عدم علم الخلاف ان كان مراده الاجماع
والا كان محلا للنظر بل للمنع ايضا وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فان عجز عن صوم الستين مثلا صام ثمانية عشر يوما كما صرح به
غير واحد بل هو المشهور كما سمعته من النصوص التي هي وان لم يكن فيها الشرائط العجز بل المكلف صومها بعد العجز عن الصدقة بل عن الحج
والصدقة في الصيد بصومها الا انه بالحمل على العجز عن امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مر من الاحتياط ورعاية
للمطابقة لسائر الكفارات ومع تعميمه من الشهرة وبذلك يترجح على احتمال الجمع بحمل الاول على الفضل والثانية على الاجزاء
كما في غير المقام الذي يحصل به التعارض بين الاقل والاكثر على ان الجمع الاول من باب التقييد والثاني من المجاز والاول ارجح بل
مع فرض التساوي لاحتمال الجمع يجب الاخذ بما يحصل به البراءة اليقينية للاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم
المجمل بعد العجز عن الصدقة وان كان فيه ما لا يخفى من ان المتجه في مثله الاجزاء بالاقل مع نفي الزائد بالاصل اللهم الا ان يقال
ان الاقل هنا لا يحصل به براءة عن التكليف حتى عن نفسه لا مع اكمال الستين فهو كركعات الصلاة الا انه كما ترى ضرورة
كونه كالديون والضمانات ونحوها والله العالم ولو تمكن من اكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها ففي وجوبه
اشكال ينشأ من الاصل واطلاق النصوص والفتاوى ومن الاحتياط وان الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن لا يخفى عليك
ان الاول اقوى وان كان الثاني احوط كما ان الاقوى السقوط ايضا لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر ولكن فيه احتمال الاحوط
وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط ولعل الاول لان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة وان قدر على الاكثر كما يومي اليه ما سمعته
في البقرة والثاني للاحتياط مع قاعدة الميسور وخروج الفرض عن اطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين لانه
انما كان يصوم لم يكن عاجزا الا انه عاجز عن شهر لا عن شهرين كما لا يخفى بعد ظهور الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها
فيمن كلفه شهرين اولا لا الا ان يقال من يجب عليه شيء والثالث لانه يصدق عليه انه اول الامر اليه من يجب عليه شهران وقد عجز عنهما
فتشمله ادلة الثمانية عشر وقد صامها ويؤيده ان الله تعالى علم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم فعجزه كاشف عن انه تعالى لم يكن
كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية عشر ومن هنا قلنا ان الاقوى السقوط وربما يحتمل ايضا احتمال كون التكليف منوطا بعلم

المكلف

المكلف لا المكلف وح فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه تسعة
او ما قدر لكنه كما ترى مع ظهور الادلة في كون التكليف على الوجه المزبور ولا اقل من الشك والاصل براءة الذمة
كما هو واضح والله العالم وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة وهي صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد
الرجال المؤيد بعموم ما دل على ان في النعامة بدنة والرواية الاخرى ان فيها من صغار الابل كما عن ير ود وط ارسالها
وان كنا لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد ولكن هو انسب باصول المذهب وقواعده بناء على المحكي عن الاحمدي والمقنعة
ود وق وس وجمل العلم والعمل وشرح جمله والمقنعة وس وفي سه للمماثلة التي في الاية وبها مضافا الى ذلك الشهرة وح
هذه المرسلة على الصحيحة المزبورة المحمولة على الفضل مضافا الى ذلك لحصول جابر بين الفعل والاكل بل يخص العموم المزبور
لو سلم شموله للفرخ ولكن لا ريب في ان الاحوط الكبير كما اعترف به الاسكافي والشيخ والفاضل بل قال الاول من تطوع بالاكبر
بما كان افضل انه ومن ذلك يعلم عدم تعين الصغير في الاجزاء عند القائل به بل لم نجد قائلا بتعين الكبير عدا
بعض متاخري المتاخرين للصحيحة المزبورة والاطلاق بعض ان في النعامة بدنة مضافا الى حمل الفرخ على المثل التغليب بالمماثل
يومي الى ذلك بل عن المهذب وفي صغار النعام مثل ما في كبارها مع انه ذكر ان الصغير فيما يجب فيها الصغير من الابل فيه
وكذا في البقر والغنم والكبار افضل فيعلم كون مراده ان الواجب الصغير ومع العجز [illegible] بدل فداه من الاطعام او
الصيام بدل فداء الكبير الا انه يقوم هنا الصغير من الابل الذي في سنه والله العالم ثم ان ظاهر النصوص المزبورة الترتيب في هذه
الكفارة كما هو المحكي عن الاكثر بل المشهور بل عن ط نسبته الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه وح فاطلاق الاية وخبر ابي العباس مراد به
ذلك لا ان المراد من النصوص الندب ومن الاية التخيير كما عن الفاضل في جملة من كتبه بل ربما حكي عن ابن ادريس وعن الشيخ
في الخلاف وان كنا لم نتحققه فالاول مع كونه احوط واشهر اظهر نعم فلا يقوى عدم اعتبار التتابع في الصوم فيها للاطلاق
وحصر التتابع في غيرها في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
خلافا للمحكي عن المفيد والمرتضى وسلار فاوجبوه لظهور الكتاب والسنة والفتاوى في انه كفارة والاصل فيها التتابع
وفيه منع وان كان احوط والله العالم والثاني في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية وفاقا للمشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه بل لا اجد فيه خلافا في الاول منهما للنصوص التي سمعت جملة منها المعتضدة بالمماثلة المستفادة
من الكتاب والاجماع المحكي وغير ذلك بل والثاني الا ما عن الصدوق من وجوب بدنة فيه وربما حكي عن الشيخين ولم نتحققه
لبعض المعتبرة السابقة الذي حمله بعض على الفضل كما يعطيه كلام الحلي او على ارادة البقرة من البدنة لما عن بعضهم اطلاقها
عند الحنفية وجماعة من اللغويين وان كان فيه منع الفضل بعد منع الاجزاء لعدم كونه المأمور به فضلا عما تقتضيه
الجمع بينه وبين غيره بذلك من وجوه مضافا الى عدم ارادة البقرة من البدنة في خصوص بعض النصوص المزبورة والا ما عن
الاسكافي وبعض متاخري المتاخرين من التخيير جمعا بين الادلة وفيه انه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه وكيف كان
ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة
التي تقدم بعضها ومنها خصوص الثلاثين صحيح معوية عن الصادق عليه السلام من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة
فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام الا في تعيين البر الذي قد ذكره في المتن وفي محكي سه والمدني

فان فيهما البحث السابق الذي عرفت فيه ان الاقوى عدم تعين البر والاكتفاء بالمد والتمر في ذلك خصوصا الاخير
والمحة ولا يلزم الاكمال لو نقص ثمنها للاصل وظاهر النص كما انه لا يجب عليه بذل الزائد لذلك ايضا بل عن ف الاجماع
عليه في البقرة ومع العجز يصوم عن كل بدنة او عن كل مد على البحث السابق يوما الذي عرفت ان الصوم يوما عن طعام كل
مسكين وهو مدان او مد كما عرفت وان عجز صام تسعة ايام للمعتبرة المستفيضة التي فيها ما سمعت ولكن فيها الامر
بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عن جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنة وفاقا للاكثر
بل عن الغنية الاجماع عليه وبذلك يجمع هذا الجمع بينها على غير ما عرفته مفصلا بل عرفت ايضا جملة من الفروع التي
تجري هنا في المقام منها البحث في الاكتفاء بالصغير بمماثلة فلاحظ وتامل والله العالم وعن ابي حمزة عدم اتيان بدل
الفداء الحمار ولكن عموم النصوص وخصوصها والفتاوى حجة عليه والله العالم الثالث في قتل الظبي شاة بلا خلاف
اجده فيه كما عن ابن زهرة الاعتراف به بل عن ف الاجماع عليه وهو الحجة بعد ظاهر الاية والمعتبرة المستفيضة منها خبر
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان
لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام ومنها قوله ايضا في خبر سليمان بن خالد في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار
بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته الى غير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين الضان والمعز والذكر والانثى
ومع العجز تقوم شاة وتفض ثمنها على البر ويطعم على حسب ما عرفت فيتصدق به لكل مسكين مدان او مد على البحث السابق
ولا يلزم ما زاد عن عشرة اجماعا محكيا عن ف مضافا الى الاصل وخلو النصوص التي فيها ما سمعته من خبر ابي بصير ومنها
قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا
اكمالها لو نقصت القيمة عنها كما نص عليه في محكي ية ط ئر وكره والمهذب والجامع ولعدم الخلاف المص هنا وفي نع والفاضل
في حكي بل ومحكي المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وئل منزل على ذلك لما سمعته سابقا من الاصل وخبر ابي عبيدة وابن
مسلم المصرح فيهما بالقيمة لا غيرها وربما احتمل في كلام المص والفاضل ايضا احتياطا بزيادة عدم الاكمال ولا يلزم بل
اريد الاحتياط بذلك وعن الحلبيين ايضا اطلاقا ان على من لم يجدها القيمة لخبري ابي عبيدة وابن مسلم المنزلين على التفصيل
المزبور نحو ما سمعته في النعامة وغيرها فان عجز صام عن كل مدين او مد يوما على البحث السابق ولا يزيد على العشرة
لما عرفت من ان الصيام بدل الاطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة لكن عن ظاهر (؟) انه يصوم عشرة ايام وان
لم تف القيمة لعشرة مساكين ولكان فيه ما عرفته في نظائره فان البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه وفي نظائره
فلاحظ فان عجز صام ثلاثة ايام للنصوص المنزلة على ذلك وان اطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقة كالمحكي عن المقنع
والمقنعة وئل وجمل العلم والعمل لكنه منزل على ذلك لما سمعته من اخبار ابي عبيدة وابن مسلم وابن بكير وبالجملة حكم العجز
عن عشرة ايام او صيام البقرة يجمع بينها كما سمعته في نظائره لان الواجب الثلاثة والزائد ندب كما عن الخلاف بعض متاخري
المتاخرين جمعا بين الادلة وقد عرفت ما فيه والله العالم وفي الثعلب والارنب شاة بلا خلاف اجده فيه بل ظاهر الغنية
الاجماع عليه كما في المدارك نسبته الى علمائنا في الارنب في محكي كره ونهي ومع ذلك هو المروي في صحيح الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي صحيح احمد بن محمد سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب
ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة وفي خبر ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنبا قال مثل ما في الثعلب بل النصوص في الارنب كثيرة بل لم اعثر في الثعلب الا على خبر ابي بصير وهو بعد الانجبار وبعد التماثل

في الآية كان في اثبات حكم المماثلة في سند مدفوعة بالانجبار ولا مانع من تخصيص الارنب بالشاة في الصحيح الاول بعد
احتمال التركيز وجوها منها الاكتفاء بذكر الارنب لمعلومية التساوي بينهما بل لعل الثعلب اولى بالشاة من الارنب لانها
اتم بالمماثلة فيه فوسوسة بعض متاخري المتاخرين في حكم الثعلب بالنسبة الى الشاة في غير محلها ثم ظاهر المص وجماعة
عدم بدل للفداء فيهما كالمحكي عن ظاهر الصدوقين وابي الجنيد ولعله للاصل من غير معارض بعد اختصاص النصوص على
الشاة خاصة ولكن في الرد والقائل الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد على ما حكي عنهم فيه ما في الظبي
لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في الصحيح السابق الشامل لهما كما حكي ابي عبيدة وابن مسلم ونحو المتقدم سابقا
المعتضد بظاهر الاية وغيرها في البدلية الشاملة للفرض ومن هنا كان هو الاصح ومن الغريب ما في ك من احتمال
القول الاول لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجوب الشاة ثم قال ولعل الاول هو الاقوى لجميع
البحث عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام لصحيح معوية بن عمار بوجوب ذلك في كل شاة لا تصح بدلها
لا ان قال والفرق بين مدلول الرواية وبين الحاق ما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين
فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة وفيه ما لا يخفى ضرورة ظهور النصوص السابقة ايضا
فيهما في ان الاطعام يتبع القيمة وانه كان لا يزيد على الستين في قيمة البدنة ولا الثلاثين في قيمة البقرة ولا العشرة في قيمة الشاة
كان الصيام يتبع ذلك على الوجه الذي ذكرناه فلاحظ وتامل كي تعرف انه لا وجه للفرق بين الظبي الذي هو مورد تلك النصوص
وبينهما على انه يقتضي زيادة فداء الثعلب والارنب على الظبي ويمكن القطع بعدمه والله العالم وكيف كان فالابدال المتقدمة
في الاقسام الثلاثة على التخيير عند جماعة لظهور او في الاية فيه ولقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز كل شيء في القرآن او
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار وعن المبسوط والقائل الاكثر بل المشهور على الترتيب
وهو الاظهر لظاهر النصوص المنزل عليها ما في الاية والرواية بل هي نص في ظهور كون او في الاية للتقسيم كما تقدم الخصوص في ذلك كله بدل الفداء
النعامة او لا فرق بين الجميع في ذلك هذا ولو تلف ما كان الصوم الاجزاء الثلاثة وهي الثمانية عشر والتسعة والثلاثة لا خلاف
في انه مرتب على المتقدم وهو كل من على نحو المتقدم كما سمعت الكلام فيه ثم قد اشكل بعض الناس بالمناقشة على الظاهر
بعض النصوص المنزل على عدم التمكن من المتقدم كما عرفت البحث فيه مفصلا والله العالم الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ
لكل بيضة بكرة من الابل كما احد واحد ان البكارة جمع البكر والانثى بكرة وجمعها بكرات كما عن الجمهرة والقاموس
وغيرهما والبكر هو الفتي كما صرح به بعضهم بل عن المعروف في اللغة والسنة يرجع ما عن العين البكر من الابل ما لم يبزل والانثى
البكرة فاذا بزل فجمل وناقة بل وما عن ابن الاعرابي البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فجمل وهو جمل وهو
بعير حتى يبزل وليس بعد البازل سن يسمى ولا بعد الثني سن يسمى وعن الازهري هذا ما قال ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهد
من العرب وح فالبعير عندهما هو الثني فصاعدا وكانه يرجع الى ما عن المحيط من انه الجذع لكن ما سمعته عن العين من انه
البازل كالمحكي عن بعض وكذا يرجع اليه ما ذكرنا المص ما عن ئر والجامع من انه صغار الابل بل وما عن ف والغنية فصيل
عن المهذب والاصباح بدنة وعن ئه ما فيه ولعلهما احتياطا بالكامل من البكر مع انه ستعرف ان في بعض النصوص لفظ الفتاء
كل هذا (؟) ما عرفت بل في ك التصريح بعكسه وظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد خبر سليمان بن خالد عن الصادق
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وصحيح علي بن
جعفر سال اخاه عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر على كون المراد

الكامل من الاجزاء كما هو المراد من اطلاق خبر سليمان بما اذا كان فيه فرخ تحرك بل الصحيح المزبور وما سمعته من الاجماع المحكي او ان
المراد من البعير في الصحيح البكر كما سمعت والفرق في اللبن والفص بالجمع باعتبار وقوع المكسور البيض لا البيضة ولذا قال المصنف لكل
واحد واحد لكن عن بعض وط ودر والمج وكر وفي الغنية بل في كل بيضة بكارة من الابل ولعل المراد بكره او ان المراد في الفصل البكارة
والا فلا وجه له كما هو واضح وفي كسر اي البيض بل الخبر المتحرك منه مع عدم فرخ فيه ارسال فحولة من الابل وان زادت على عدد البيض
في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله كما في النص بل في المدارك الاجماع عليه ويدل عليه صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام انه قال في
حديث في رجل وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدة البيض من الابل فما لقح وسلم حتى
ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ونحوه صحيح علي بن جعفر بزيادة قول الصادق عليه السلام لما فيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه والمرسل الذي رواه المشايخ الثلاثة والمقنعة ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث
يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما
نتج فهو هدي لبيت الله فقال له امير المؤمنين كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال عليه السلام
يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة
البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وخبر علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت
فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد الابل فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وهذه النصوص وان كانت مطلقة
في البيض الا ان ما سمعته من الحسن والصادق عليهما السلام ظاهر او صريح في كسر البيض المجرد عن الفرخ المتحرك بل ربما
يستفاد من كلامهما النص اي اطلاق كسر البيض الى ذلك او المجهول حاله بخلاف ذي الفرخ المتحرك الذي يقتل بسبب الكسر كما
لعله اليه يرجع ما في المقنعة وسلار والسيد والصدوق في المقنع حيث عبروا بمضمون ما ذكرنا فلا اشكال حينئذ في المسألة كما عن
صاحب الحدائق حتى انكر على سيد المدارك دعواه الاجماع لما عن الصدوق وابيه في الرسالة والمقنعة النص على الارسال ان تحرك
وانه اذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاة ولعله المحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام فان اكلت بيض النعامة فعليك
دم شاة وكذلك اذا وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد
البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى وما سمعته من خبر علي بن ابي الفضل او غيره اسنده الى الجمع بين اخبار الارسال وقول الصادق
عليه السلام في خبر ابي بصير في بيضة النعامة شاة فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا
اصابه وهو محرم وخبر علي بن ابي الفضل عن ابي الحسن عليه السلام واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها
افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض في اللقاح فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان
لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وقول ابي جعفر عليه السلام لابي عبيدة في الصحيح وغيره اذا اصابه المحرم اكل بيض نعامة لكل بيضة شاة
ولكن في ذلك كله كما ترى بعد ما عرفت خصوصا بعد عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور الى الرضا عليه السلام وعدم المكافأة من وجوه

ومنهم

وعدم الشاهد فوجب حمل الخبرين على صورة العجز عن الارسال التي يتعين فيها الشاة او غير ذلك على انه في محكي المقنع ايضا
ان اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض في اللقاح وسلم
حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وهو مضمون خبر علي بن ابي الفضل المتقدم فكان الصدوق جمع بالاصابة بالاكل تفريقا
بينه وبين الكسر لاختصاص خبر ابي عبيدة بالاكل وما سمعته من خبر ابن الفضل مع ان المحكي عن والده التصريح بشاة فيها
بل ظاهر غيره او صريحه ذلك ايضا لم نعرف احدا وافقه عليه بل في ذلك ونحوه من اعظم شاهد على ارادة تعبيرهم بمضمون بعض النصوص
التي عثر عليها من غير التفات الى الخصوص والى ما ينبغي المراد منهما والجمع بين مضامينها كما هو عادة اهل الاخبارية الاصوليين
لفروع وهذا ولولا ما سمعت من النصوص الفتوى بل الاجماع لكان المتجه في تحقيق المسألة الاية الكريمة التي تشهد بها او اعدل عدل
في علماء الاسلام في علي عليه السلام انه قال في محرم اصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الابل في الابكار منها بعدد البيض فما نتج
اصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لان البيض كل منه ما يصح ومنه ما يفسد فان اصابوا في البيض فراخ لم تحركها الا
رواح فعليهم ان يرسلوا الفحولة الابل حتى يعلموا انها لقحت فما نتج منها بعد ان علموا انها لقحت كان هديا وما سقط بعد النتاج
فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض منها ما يتم ومنها ما لا يتم وان اصابوا فراخا قد تحركت فيها الارواح في البيض ارسلوا الفحولة لا
بل بعد ما حملت وتحركت اجنة في بطونها فما نتج منها كان هديا وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك
منها ما يتم وتخرج حيا ومنها ما يموت في البيض الا انا لم نجد فتوى بمضمونه للفضيل وان كان هو الصواب للمماثلة والدلالة
والموقوف الحاصل ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين على المشهور بل في كشف اللثام ظاهر الاصحاب الاتفاق على
مضمون خبر علي بن ابي حمزة المتقدم ولعله الحجة وكذا عن ظاهر الغنية بل ينبغي الجزم بذلك بعد الجبر بما عرفت فما عن الصدوق
من العكس فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة مجرى لخبر ابن الفضل السابقين اللذين لا جابر
لهما ومخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره وعن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام اصلا ولعله لكونه خلافا والا كان محجوجا بما عرفت
هذا وقد نص على ما في محكي مب وكرة وفق والمجمع وس على ان لكل مسكين مدا كما في الخبر وهو موافق لما قلناه سابقا في نظائره لكن عن
القاضي اطلاق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفيه انه لا دليل عليه بعد ما
محجوج بعبارة السابقين اصابه الصيد الذي لا بدل له وفيه البيض مضافا الى ما عرفته سابقا من ارادة الندب فيه وعن ابي علي
زيادة انه حكي في المقنعة ان من عجز عن الارسال اطعم عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما الكل في كشف اللثام لم اجد في نسختها ولا احكام الشيخ في ابي داود العالم لو كسر بيضة شاة لاجزاها
ذبح مثل ما هو فيه شيء كما صرح به بعضهم للاصل بل وكذا لو كانت البيضة فاسدة بل وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ
ثم ان الظاهر ما صرح به غير واحد من كون المعتبر في الارسال بعدد البيض في الاناث فيجب لكل بيضة انثى واما الفحل فلا يعتبر بعدد
بل العدد احوط واولى نعم يشترط صلاحية الانثى للحمل بلا ريب لانه لا يكفي حينئذ بالارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت بالفحل
ولا يجزيه ولا فرق بين كسره بنفسه او بدابته كما سمعت التصريح به في صحيح ابن الصباح بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب
والاظهر ان مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم لاطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب بقرينة بالغ الكعبة
المساكين مع ان ذلك لا يجب ترتيبه للاصل وغيره بل يجزيه في ذلك الوقت الكرية لذلك ظاهر الاخبار والفتاوى انه يصرف
الكعبة لا المساكين وفي مبلغ الكتاب المذكور هديا وهو لا يقتضي كونه للكعبة بل ظاهره جواز تفرقته على المساكين

ويمكن جواز ذلك بناء على ان ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاج والزائرين كما يحقق انشاء الله في باب النذر وفيه ما لا يخفى
مع عدم كونه كذلك والله العالم الخامسة في كسر بيض القطا والقبج يكون الجزاء الحمل اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما في قيح [illegible]
وحكي الجامع وان زاد فيهما الدراج بل وعكوف وان اقتصر على القطا وذكر الكامل من الغنم لكن الظاهر ارادة الصغار
منها الملائمة في الادلة فما سمعته من نحو سليمان بن خالد الذي اطلق ارادة الصغار من الكامل فيه وصحيحة الاخرى بيض القطا بكفاة
كما في بيض النعام وان اقتصر فيهما على بيض القطا الا انه يمكن ارادة المثال منه للحجل والدراج للمشابهة وكذا مرسل
ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن بيض القطا قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وقد عرفت الحكمة التي
مما سمعته انه من ان فيهما حملا ولكن مع ذلك فبذلك القائل الشيخ وابنا حمزة وادريس على بكارة من الغنم بل قيل ولعلهما اكرع
فيقصدون والحمل وادريس وهو كما في [illegible] ومكاتب من شأنه ان يكون حاملا لا الحامل المصرح بسليمان بن خالد سألته عن رجل وطئ بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من
الغنم وهو مع اجماله وعدم ذكر تحرك الفرخ فيه وظهور عدم الفرق بين الوطي والاصابة المفرع بالاحل وكون المذكور فيه
بيضة لا بيض قطا محتمل بيضة النعام كما يحتمل ارادة المخاض من المخاض من الابل لان فيها فرخا متحركا بناء على انها من الكامل
واستبعاد كون الجزاء في البائض حملا وفي البيض مخاض ومعارض بما سمعته من صحيحه وغيرها وفي كشف اللثام لا فعل لها
لان المخاض يكون بكرا ولذا استدل الفاضل في كره وقهى والخ عليهما بخبر البكارة فلو لا آية نفس القطا حملا لحملنا البكارة
على المخاض والان تحمل على الفضل ولو بانثا كلها جاز الحمل على الفضل فكيف وانما يثبتان جزيا واحتمل الشهيد ان
يراد بالمخاض في المخاض من الحمل وان كان تكلفا مشار اليه ان لم يرد بالبكر ما يشمل الحمل بل ما دونه من الصغار لم يكن دليل
الحكم الاول لا لحصول بلوغه بل الوارد من البكر الاكبر من الحمل لزم ان يكون فداء البيض اعظم من البائض نحوما عرفته
سابقا في قول الخصم بالمخاض ارادة الصغار من البكارة فيه وان شملت الحمل ايضا اذ قضاه اتحاد الفداء للبيض والبائض
ولا يلويه على ان الحمل كما سمعت في اثناء الفطم الحرث برعي الشجر والصغر اعم منه ثم لا بعد ارادة الصغار مما علا على وجه يشمل
المخاض ويكون ذلك افضل الافراد نحو ما سمعته بما ورد في بيض النعام من ان فيه البعير على بعض الوجوه هذا ادعى المهذب
والاصباح ان في بيضة الحجل شاة وقد عرفت انا لم نعثر على بيض الحجلة في شئ من النصوص وانما الحقنا ببيض القطا الذي قد
سمعت ما ورد فيه من بكارة الغنم وجزء المخاض فيها ويمكن ارادتهما ما يرجع الى ذلك بعد ارادة فانا الفرخ المتحرك
من البيضة ثم ان المتجه هنا بدليه الاطعام ثم الصيام بل تعذر ذلك لانهما الاصل بل كلامهم الاعلى فيه نص وربما
بكلامهم الاتيان بالاولى والاولى من ذلك لو قلنا بان الواجب مخاض من ذروة تكون فيه شاة فادل على بدليتها منها شاة مثل الثمار
كاصوامع هذا كله في الفرخ المتحرك اما حكمه قبل التحرك لعدم فرخ فيه او كان فيه ولم يتحرك بعد فارسال الفحولة من الغنم
في الاناث منها بعدد البيض فالنتاج هدي نحو ما سمعته من بيض النعام الذي سمعت لنسبته كفارة فيه بالاطلاق محتمل
معقد به اجده فيه كما اعترف به غير واحد لصحيح سليمان بن خالد ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم وطئ بيض القطا فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل المحمول على
ذي الفرخ المتحرك بقرينة ما سمعته في بيض النعام وما تقدم اتفاقا في مرسل ابن رباط بل وما في خبر عبد الفضل المتقدم
وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عدده من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت
الله الحرام وفيه نعلم ما في كشف اللثام من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا للبيت الا كالذي ما قدمناه سابقا في بيض النعام

بعض النعم

بعل الوجه جمن الملون هنا كاطلاق هذه النصوص وهو الصدوق والمفيد وسلار والحلبيان ويمكن ارادتهم كسر البيض
من حيث كونه بيضا لا فيه فرخ وكذا النصوص ومن هنا صح نفي الخلاف المعتد به نعم عن علي بن بابويه تقييد ذلك بما اذا تحرك
الفرخ وبالمعز فان لم يتحرك فالقيمة ولعله للفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام في بيض القطا اذا اصبته فعليه فان وطئتها
وفيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكران في المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج كان هديا لبيت
الله وقد ذكرنا غير مرة عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور واما احتمال الجمع بين النصوص بالفرق بين الاصابة بالبد
والاكل ففيه البكارة وبين الوطئ ففيه الارسال فهو مع انه لا شاهد له لا قائل به بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه وان
قال الشيخ في المبسوط تبعا للكافي الكل في غير محله ثم لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه في بيض النعام جريان جملة مما
سمعته هناك هنا من فرض اتحاد الحكم بين المقامين وان كان ذلك في الابل وهذا في الغنم كما سمعت التصريح به في النصوص
لعله كذلك قال المصنف هنا فان عجز كان كمن كسر بيض النعام كما في محكي المبسوط وقال ابن ادريس هكذا اوردها شيخنا في نهايته وقد روي
بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال
الغنم وجب في كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وظاهر المصنف
والفاضل في محكي ما يعنه على هذا التفسير التصريح بهما بوجوب الشاة مع العجز بل حكاه في كشف اللثام عن نهاية وحط وان كان يظهر
من نهاية الحكمة ما سمعته بل هو المناسب لما سمعته من الفاضل في تفسيرها الكل عن المصنف والنكت ان وجوب الشاة عن كل
بيضة اذا تعذر الارسال الخ وكره المصنف في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل بعده رواية على الصوم بل روى ابن سليمان بن
خالد في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال الخ وكذا قول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن رباط وان كان فيه ايضا وفيه ان التصريح في غير ذلك وقال في محكي هو ما يقع في ذلك يزيد فان الشاة تجب مع تحرك
الفرخ لا مع عدمه بل ولا تجب شاة كاملة بل بصيغة على ما بينا فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان نتاجه وعدم خروج الفرخ
به فالاولى ان مقصود الشيخ مساواة بيض القطا لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة ايام اذا لم يمكن
من الاطعام ونحوه محكي في كره والخ وفيه القطع بانه لا يجوز للصائم ما ذكره ابن ادريس قال وكيف يقوم ايجاب الاقوى وهو
الشاة التي لا تجب مع الكسر قال المحرمان واللاحق معقول ثم لما كان ظاهر كلام ابن ادريس ان الاخبار ورد به رده بانا
لم نرو بما قاله بل روي سليمان بن خالد ونحوه ما في النكت وقال ولكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا تقتضي المساواة
اصلا ويتبعه على ذلك غير من تأخر عنه ومحصله منع تعادل الشيئين لذلك مع الاستبعاد المزبور وفيه منع واضح ان الرجوع
الظهور الكافي في المقام واما الرد وان اراد الصراحة فهو كذلك لكن من المعلوم في اغلب الاحكام عدم اعتبار الصراحة في جهة الدلالة
على انه لم يفهم من هذا ونحوه المساواة التامة للفرض بل لا بد على ما ذكره من الانتقال مع العجز الى الاطعام ثم الصيام
من دون ظهور تلك النصوص في المساواة لبيض النعام بالنسبة الى خصوص البدل من الانعام في الخلاف الكلام فيهما لكن دا
لغاية من الابل وفي القطا ونحوه من الغنم وفي غير المتحرك الارسال بلا تصريح بما ارادة مساواتها للابل اللتي فيها وجوب
الشاة مع العجز واما الاستبعاد فمع انه غير حجة يمكن منعه ولا سيما بان الشاة وان كانت اقوى بالقيمة لكن الارسال
اشق منها على الحاج لانه يتوقف على تحصيل الفحل الكثير والانتظار حتى تلد ثم الهدي لاحلاف في الشاة وفي بيضه على نفر الحرم ثم
يجعل عالبا من ذلك يتعلق عدم امر ايما اي الشاة عنه مع التمكن ولا احتمالية ان الشاة جزء به في محكيها على الترتيب
فالاناث لا تجزي عنه لكن فيه بعد ما عرفت من انه في الارسال ايضا انها لا تجزي لان المراد من العدد ان يذوق وبالا

ومع الاغماض عن ذلك يخدشه ما يحكى عن ابن حمزة من انه ان عجز عن الارسال فصدق عن كل بيضة بدرهم بل في الحج ما احسنه
ان ساعده النقل لكنه ربما استند الى خبر سليمان مع ما فيه من ضعف ابن عبيدة في محل النزاع لحرم بيض نعام ما كله الى على
على الحمامة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض الحمام الذي سنعرفه ثم ان فيه درهما انه الظاهر ان وجهه مع قصوره
النصوص عن هذه المرتبة الرجوع الى القيمة التي هي درهم لهذا الخبر وغيره وح فلا حاجة الا النقل الذي شرط الفاضل
استحسانه به ويصدق لك ثم شذوذ هذا القول بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه فظاهر الكل الظاهر الحل السابق
مع من وافقه تصريح الاماعلة الشيخان على الوجه الذي ذكرنا وقد اطبقت لك ولكن لم يات بنحو يعتد به وملخصها
ذكره في سنة ثالثة لعبدان مع تفسير الفاضل وغيره لما سمعته من عبارة الشيخ بما تقدم واتهم في المذهب قال لان ذلك
لان الشاة يجب ان تكون عربية هنا بطريق اولى لانها العليه واكثر منفعة من النتاج فيكون بعض افراد الواجب والار
سال اوله ومع تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الاطعام الاحتراز يعني الاطعام ثم الصيام من حيث البدل العام
لا الخاص المنصوص عن الدلالة لان بدليتها عن الشاة يقتضي بدليتها لما هو دونها فيه بطريق اولى وفيه ما لا يخفى بعد الا
حاطة بما ذكرناه من منع ... مع التمكن من الارسال الذي قد عرفت انه اشق ولو من حيث العمل ليلحق وما الى
على ان المعروف في الفتوى الانتقال اليها بعد تعذر الارسال وبدلية الاخرين عند المتاخرين مع امكانها لا مع تعذرها
الذي هو شرط البدل العام كما هو واضح فمن الغريب وقوع ذلك منه ومن هذا وغيره مما ذكرناه يظهر لك التحقيق ما صرح به
المقيد وغيره من وجوب شاة مع تعذر الارسال والا فالاطعام ثم الصيام على حسب ما سمعته في بيض النعام الذي قد سمعت النص
على ان كفارته كفارته والله العالم الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الذي لكفارته بدل لا
على الخصوص بالنصوص على بدل بها كما عرفت اما هذا القسم فان الشاة من ابدالها بل كل بعض عام وهو الاطعام او الصيام
ثم لها او لغيرها الاستغفار والتوبة ... ذلك بل ليعم الكل ومن هنا ذكر بعض القطا والقبج من الاول ...
نعم لم يشترك القسمان في ان لها امثالا من النعم بالنصوص والفتاوى بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسة بذلك كما ستعرف
الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويرجع صوته ويواصله مرددا او يعب الماء ولم يشرب كرعا اي يضع منقاره في الماء
وهو واضع له فيه لا يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج والعصافير كما في ... وبه ...
في ... الاخير ان العرب تسمي كل مطوق حماما وظاهره ان المراد به هنا ذلك وان لم يكن في اللغة ... من ال...
فيه لعدان حكاه عن الشيخ وجمع من الاصحاب بانه لم اقف على ما وصل الينا من كلام اهل اللغة بل قد يوافقه ما عن الا
هري من انه روى عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت
سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الفة او وحشية بل عن الكركي انه لا يعرف بين اهل اللغة خلاف الرافعي الا كتفاء بالاقتصار على العب قال
كما نص عليه الشافعي في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام ولعله الى ذلك اشار
في عد يعطف الهدر على العب بالواو او على معنى الاكتفاء باحدهما او كان فيه انه خلاف المعروف بين من ذكرنا بل قد سمعت
ما عن الشافعي من الضابط فيمكن ان يكون ما ذكره في العنوان انكالا على ... او ... على تقول الشاعر: على حوصى
تغريك ثنا ... فانه وصف القطا بالعب مع انه لا يهدر ولا كان حماما ... هو نوع من العصفور وانكان ...
بلغ بعد تسليم كون الواقع ان القطا الذي هو نوع من العصفور يعب بانه على ضرب من التجوز بل عن المحكم انه ... القطا
عب ولا يقال شرب فللمصنع معنى ... وهو شرب الطائر وكيف كان فقد ... كما في الصحاح والقاموس ومحكى فقه اللغة

للثعالبي وشمس العلوم والسامي والمصباح المنير وغيرها ان الحمام كل مطوق من الطيور بل عن الازهري عن ابي عبيد عن الاصمعي
قال مثل القمري والفاختة واشباه ذلك ونحوه عن الجوهري من انه نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين
واشباه ذلك ثم قال وعند العامة انها الدواجن فقط قال قال حميد بن ثور الهلالي: وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت
ساق حر ترحة وترنما والحمامة هنا القمرية وقال الاصمعي في قول النابغة: واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع وارد
الثمد: قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد فحسبوه فالفوه كما حسبت تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد ...
اليمامة يطول الى القطا فقال ذلك وقال الاموي والدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام ايضا وانشد ... قواطنا مكة من ورق
الحمام انتهى كلام الجوهري وعن الازهري ابو عبيد عن الكسائي الحمام هو البري الذي لا يالف البيوت وهذه التي تكون في البيوت
هي اليمام قال وقال الاصمعي اليمام ضرب من الحمام بري ونحوه عن الصحاح وعن ادب الكاتب انما الحمام ذوات الاطواق وما اشبهها
مثل الفواخت والقماري والقطا قال ذلك الاصمعي ووافقه عليه الكسائي ثم قال واما الدواجن التي تستفرخ في البيوت
فانها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام قلت لا ريب في انها من الحمام وان سميت مع ذلك باليمام وعن الدميري في حيوة الحيوان
عن كتاب الطير لابي حاتم ان اسفل ذنب الحمامة مما يلي ظهرها ابيض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه ثم عن الدميري كل الحمام با
لطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة مثلث او بياض كما في المصباح المنير والحمام عند العرب كل ذي طوق من
الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين واشباه ذلك ويقع للواحد حمامة وتقع على الذكر والانثى والعامة
تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام هو الذي يالف البيوت وقال الاصمعي اليمام حمام الوحش
وهو ضرب من طير الصحراء وكيف كان فلا ريب ان المعروف في اللغة تفسير الحمام بذي الطوق واختار الشهيد الثاني
ذلك وعند الفقهاء انها يهدر ويعب الماء ولكن في اللمعة الحمامة هي المطوقة او ما تعب وفي ضمنه الظاهر ان التفاوت بينهما
قليل او منتف وهو يصلح لجعل اللمعة كلا منهما امرا فانك وكذا عكسه قال الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب
اي يشرب كرعا ولكن قد يناقش بمنع عدم التفاوت مع وضوح ان بينهما مما يهدر ويعب لا طوق له وبالعكس فيمكن ان يراد با
او التقسيم جمعا بين ما سمعته من الفقهاء واللغة او الترديد باعتبار ما سمعته من الاختلاف ... جعلا
بكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة باي معنى فرض وذلك لعدم تحصيل ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظها
خاصة بل اكثرها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض كما ... جميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين فلا يحتاج هنا
الى الدقة في تعيين احدهما لا لعارض بين الاخبار يحتاج الحمل مطلقها على مقيدها والحمل الاولي ان المناسب بل
جعل العنوان الطير حماما او غيره لا الترديد بين تفسيري الحمام اللذين هما على كل حال اخص من مطلق الطير والفرخ ...
كما هو واضح واحتمال كون المحمد في النصوص ذلك بدعوى ظهور اتفاق الاصحاب على كون العنوان الحمام باحد تفسيريه لا
مطلق الطير والفرخ والحمام لم لا يعني من افراد القطا مثل والجمل من حكم الحمام كما صرح به غير واحد للتعرف من ان لها كفا
معينة غير كفارة الحمام وان اشترك معه في التعريف فالتحقيق جعل عنوان الحكم ما عند الاصحاب لعموم الطير بذلك وللما
ستسمعه من كون الفداء فيها الشاة التي هي اقل امثالها من النعم في الكريم ولغير ذلك ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط
وعلى كل حال ففي قتلها شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اجده على الشيخ الاصحاب ومحكي فقيه ... الاجماع عليه
وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر بل روى العامة ان ابن عباس قضى في الحمام حال الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من
الصحابة كل ذلك مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها

شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وفي موثق الكناني الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان
فراخا فعدلها من الحملان وخبر يزيد بن خليفة عنه ايضا قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فعليه
شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل وخبر عبد الله بن سنان عنه ايضا قال سمعته يقول
في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن
كل طير وخبر الاعرج عنه ايضا سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان
محرما فشاة عن كل طير وخبره الثالث عنه ايضا انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
وخبر سليمان بن خالد سأله ايضا عن رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم المعتضدة بغيرها من النصوص التي لا ريب في ارادة الحمام من الطير فيها خصوصا خبري ابن
سنان الاولين بل لا يبعد في الثلثة غيرها ايضا وان لم يكن نص بالمعارضة من عدم العثور في كلام الاصحاب الا الحمام الا انه مع
ذلك كله فالمحكي عن المقنعة على المحرم في الحل درهما لكن ذكر ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه
الفداء والقيمة مضاعفة وان في تنفير حمام الحرم شاة بالتفصيل فيمكن ان لا يكون مخالفا وعن الفقيه ثمن ما لا دم فيه للحمام في
كل حمامة درهم ولم يذكر ما فيه الدم الا في تنفير حمام الحرم وذكر في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحرم في الحل الفداء
وعلى المحل في الحرم القيمة وعن جمل العلم والعمل ان على المحرم في الحمامة وشبهها درهما وعن المهذب والاصباح ان في حمامة شاة ان
نصيب طائرا من حمام الحرم او فرخه من الحرم ... ثم في الاحرام في قتله على المحرم في الحرم فكأنه يريد الجمع بين الجزاء والقيمة
وعن ... ان على المحرم في صيد حمامة في الحرم دما مطلقا وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم وعلى المحل اصابة حمامة في الحرم درهما
وان الشاة على من اغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت او اطارها من الحرم وعن ... والقيمة والاشارة في حمامة الحرم شاة وفي حمامة
الحل درهم وعن الحسن ان على المحرم في الحرم شاة ولا يخفى عليك ان ما امكن من هذه العبارات وغيرها رجوعه للخلاف والحمل
على ما سمعت للجميع فذاك والا فهو محجوج بما عرفت والله العالم ويجب على المحل في قتلها في الحرم درهم وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل لا اجد خلافا
لقول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشترى به علف لحمام الحرم وخبر حماد بن الفضل
عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وصحيح منصور بن حازم قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقال عليك الثمن وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام مكة من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان
يتصدق بصدقة افضل من ثمنه بل وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال
يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وخبر حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر
من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا يطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر وصحيح معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما
كان يسوى في القيمة والقيمة درهم ... او في القيمة فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيح صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشترى به علف لحمام الحرم وصحيح محمد بن مسلم سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم وهو محل قال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وصحيح معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه من ثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحه الآخر عنه ايضا سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان
الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا الى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها ولشمول الاولى منها وغيرها ناص على الدرهم وما
على القيمة مفسرا لها به وغير مفسر وناص على الدرهم وشبهه وعلى الثمن وعلى مثل الثمن وعلى افضل من الثمن وفي محكي كره لو كانت
القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب العزم عملا بالنصوص والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة وكذا عن المنتهى مع احتماله
لكونه الدرهم وفي المسالك الاحتمال واستشكل في وجوب الازيد مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة
السوقية وفي كشف اللثام ان المتجه اعتبار القيمة مطلقا لكنه خلاف كلام الاصحاب المقطوع بعدم ارادة كون في الثمن سوقية له
... احتمالها باختلاف الازمنة والطيور وغيرها من الاحوال بل لعله كان في النصوص خصوصا مع ملاحظة سؤال
السائل لهم عن ذلك وجوابهم عليهم السلام مع ان رجع في ذلك الى الدرهم فلا يبعد كون ذلك القيمة الشرعية الجارية بما كان في زمن النصوص
نعم قد ... كما انه يمكن اجماع النصوص على ... والصدوق ... وكيف كان فعن الكركي ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلق وعليه
الاشكال لان الحل اذا قتل المملوك في غير الحرم لزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وفيه ان هذا انما
يتم اذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه لكن ستعرف ان الاقوى كون الفداء لله تعالى ولمالكه القيمة السوقية فلا اشكال حينئذ في
ثم في حمام الحرم اذا ... القيمة مع وجوبها للمالك والله العالم ويجب في قتل فرخها المحرم اي عليه في الحل حمل بالتحريك وفاقا
لجماعة من حسن حريز او صحيحه وخبر ابي الصباح الكناني وغيرهما من النصوص نعم في صحيح ابن سنان منها فان كان فرخا فجدي
او حمل صغير من الضأن ومن هنا اجتزى به في ... الا اني لم اجد له موافقا والمعروف بين الاصحاب كالنصوص تعيين الحمل
عينا والقيمة في فرخ حمام الحرم وحمامه فرخ حمام غيره نصف درهم وعن ... اطلاق ان في فرخ الحمامة نصف درهم وعن
... اطلاق ان في فرخ الحمامة نصف درهم وعن المقنع والمراسم ... في فرخ الحمامة قيمتها ولعلهم لا يريدون ما في الحرم
والا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضدة بالفتاوى هذا وعن ... وصرح ... والراجح والفاضل وصف الحمل بان يكون
قد فطم ورعى الشجر كما سمعته انتهى في القطاة وعن جماعة الاطلاق ولعله لكون الحمل لا يكون الا كذلك وفي محكي كره ...
يكمل له اربعة اشهر قال قال اهل اللغة بعد اربعة اشهر يسمون ولد الضأن حملا وكذا عن ... وعن ابن قتيبة في ادب الكاتب
فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانثى خروفة ورخل ... وبمعناه ما عن الثعالبي في فقه اللغة فاذا فصل
عن امه فهو حمل وخروف وعن المبسوط في السامي موافقة ابن قتيبة على الاختصاص بالذكر بل كانه بمعناه ما في العين
والمحيط وتهذيب اللغة من انه الخروف وان الخروف هو الحمل الذكر بل عن المطرزي ان الحمل ولد الضائنة في السنة
الاولى وعن الدميري الحمل الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه موهوم بالنسبة الى ما عرفت
وعن الراغب ان الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه او لقربه من حمل امه به والله العالم وللمحل اي عليه في الحرم نصف درهم وفاقا للمشهور
ايضا للنصوص التي منها صحيح ابن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو
خير منهما اللذين عليه وصحيحه الآخر عنه ايضا في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وصحيح حفص عنه ايضا في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والله العالم ولو كان محرما وقتل شيئا من ذلك في الحرم اجتمع عليه الامران وفاقا
بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه للقاعدة لتعدد السبب بتعدد السبب فانه قد هتك حرمة الحرم والاحرام فيجمع عليه في قتل الحمامة

في الحرم شاة ودرهم او قيمتهما وفي الفرخ حمل ونصف درهم لا يجب عليه مع ذلك القيمة للمالك لو كان مملوكا ولم ياذن المالك لانه اصلا
لقولين كما ستعرف انشاء الله مضافا الى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي او صحيحه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة درهم وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان بلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل طيرا من
طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم يعلف به حمام الحرم وموثقه الاخر عنه ايضا سال عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قلت
فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم فعليه حمل الى غير ذلك من النصوص فما عن ظاهر العماني من وجوب الشاة خاصة واضح الضعف
بل لم اجد له دليلا الا الاطلاق المقيد بما سمعت كما ان المحكي عن المرتضى في احد قوليه من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة وعن
قوله الاخر بوجوب تضاعف الفداء وهو المحكي عن الاسكافي كذلك وقد يستدل له بقول الصادق عليه السلام في الحسن او الصحيح ان اصبت
الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حلال
في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وقول الرضا في الموثق وان اصبته وانت محرم في الحرم
فعليك الفداء مضاعفا ولكن يمكن ترك الجمع على ما عرفت كان المراد منه من المضاعفة ولو مجازا او على غير المقام فان المحكي
عن الشيخ في نهاية او مطلق ذلك وجوب تضاعف الفدية فيه للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يجب عليه غيرها لخبر الحسن بن علي
من رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد مضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف
ومرسله الاخر عنه ايضا انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما
يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب خلافا للمحكي عن ابن ادريس فاوجبه مطلقا بل قال ان
باقي اصحابنا اطلقوا التضعيف ولعله لاطلاق الخبرين وتقييدهما بما سمعت لو صلحا للتقييد الموافق للاصل احتياطا لكنهما مرسلان
فلا ريب ان الاحوط ما ذكره ابن ادريس والله العالم ويجتمع عليهما اي المحرم في الحرم الجزاء والقيمة في صورة الفرخ الشامل لكلا
ربع عليهما او الحاصل من فداء او قيمة بما دون صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك
قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا
يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم بارادة الحلال من الشاة وخبر يونس بن يعقوب سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق
بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض قال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم
يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم بل في صحيح الحلبي عنه ايضا في الحرم الغلام مكة لا يكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه
السلام فقال الجدي بين او حملين بناء على ارادة تحرك الفرخ منهما لما الاشكال في ان ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين
الحرم والحل خصوصا بملاحظة تفصيله بينهما في غير ذي الفرخ وكذا عن نهي وكري وغيرهما وقال اليه سيدك قال وعبارة الجمل
كالصريحة في التعميم جيث اطلق وجوب الشاة بعد تحرك الفرخ وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك
الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وتجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في
الحرم وهو جيد واضح لاختصاص الرواية الثانية اي صحيح الحلبي بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى اي صحيح علي بن جعفر في التعميم
ويمكن ان ذلك يقتضي زيادة فداء البيض ذي الفرخ المتحرك في الحرم على الفرخ نفسه فيه الذي قد عرفت وجوب نصف درهم

فيه وهو مستبعد نحو ما سمعته في بعض القطا على انه يمكن حمل الشرط في الخبر الاول الحكم بالحمل فيكون مفهومه عدم كون حكمه
كل طير بالابتداء وح يحكم في الفرخ وكذا الكلام في خبر يونس مضافا الى صدق مثل الفرخ الذي قد عرفت ما دل على التفصيل
في بيض الحرم في الحل والحرم في الحرم بالنسبة الى وجوب الحمل والدرهم فالمتجه ح الجمع بين النصوص بحمل المطلق منهما على المقيد
ومنه يعلم ان الاقوى ح ما سمعته من التمهيد من هذا كله مع التحرك واما قبله اي التحرك سواء كان قد تصور اولا فعلى المحرم
في الحل درهم لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن حريز المتقدم في اصل المسألة المحمول عليه هنا لما سمعته في صحيح
علي بن جعفر المنجبر بعدم القول بالفصل المحمول على اخره من نصف الدرهم على كسر المحل المراد كان فيه فرخ قد تحرك ولكن
بعيد الجمع بين النصوص التي منها ما سمعته في صحيح حفص وابن الحجاج المراد منهما المحل في الحرم ولو بقرينة نحو ما ايضا بل منعا
منهما ما ذكره المصنف وغيره من ان على المحل في الحرم في كسر البيض ولم يكن فيه فرخ قد تحرك ربع درهم كانه مما قد سمعته
في قوله ولو كان في الحرم لزمه درهم وربع درهم او ربع كونه كمثل الحرم الحمامة او الفرخ فالحرم الموجبين للشاة درهم وللحمل
درهم بالنصوص وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب فاعلم سلار من اطلاق ربع درهم في البيضة والمفيد والمرتضى في
الحمامة وشبهها وابي الصلاح وابن زهرة في بيضة من حمام الحرم درهم ومن غيره نصف درهم لا يخفى عليك ما فيه ان لم
ينزل على ما ذكرنا والله العالم ويستوي الاهلي والوحشي من حمام الحرم في القيمة التي مع الفداء بسبب الجناية اذا قتل في الحرم
كما يستويان في الحل اي في الفداء لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه كما في عد وغيرها بل لا خلاف فيه كما عن غير واحد الا
عن ابن الجنيد وابي داود فلا جزاء لصيد الحرم ويمكن القطع بفساده بملاحظة النصوص السابقة والفتاوى والاجماعات
ثم في تعيينها التخيير بين الصدقة به وبين علفه لحام الحرم كصحيح الحلبي وخبر حماد التفصيل وغيرهما وعلى الحمل الامر بالعلف
في غيرها كخبر حماد المشتمل على التفصيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر
من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر لقصوره عن افادة الوجوب
النعيين سندا وعددا وعن معارضة غيره لقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحا اي حنطة على وجه يقيد اطلاق غيره فلا بد
حمل ذلك على الندب او حمل الامر فيه على افضل فردي الواجب التخييري اما غير الحرمي فالنص والفتوى متوافقان على الصدقة
به وفي كشف اللثام لعل ان ذكر اخبار حماد وابي بصير وصفوان وعلي بن جعفر دليلا للعلف لحمامه قال فيها خلافا
حماد مطلقة وهو للتفصيل المخصص اللتان الحرمي والعلف بالقمح وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الدرهم وثمنه
يتصدق به او يطعمه حمام الحرم فيحمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير قلت لا يخفى عليك الحقيقة في ذلك بعد الاحاطة بما
ذكرناه بقي الكلام فيما ذكره المصنف وغيره من التعبير بالاهلي المشعر بكونه مملوكا وقد صرح الكركي بعدم تصور ملك الصيد
في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وبيعه في ذلك وفي كشف وغيرها هو مبني على ما هو المشهور من عدم دخول
الصيد وانكان اهليا في الملك اذا كان في الحرم كما تقدم سابقا واما على ما ذهب اليه المص في مع من دخوله في الملك وانه
على ارسال النظائر فلا يمكن القول بعدم اعتبار الملكية الاهلي منه مرددة صدقه على الحمام الذي يسكن الدور وان لم يملك
في الحرم والحكم المربوط لا يعتبر فيه الملكية كما انه يمكن تملكه بتملك بعض خارج من الحرم فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخا
وبغير ذلك ومن هنا قال في كشف اللثام ما حاصله عبارة عد يستوي الاهلي اي الحمام او المملوك من حمام الحرم تولده
او اتاه من الحل وهو لا يتملك الملك وان لم يكن وديا او وحشيا كما يرسلها ان ناماه هنا ايضا ورجعه الى ما ذكرنا وكيف كان
فلا ريب ان المراد بالقيمة ههنا ما يعم الدرهم والفداء لما تضمنه من حكم بيضه وفرخه وغيرها وفيه منع واضح ثم قال وانما

وفي الدم مع اذن المالك في اطلاق الاهل او كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما ان في الحكم على الاقوى اذ يجمع
على المتلف في الاهلي القيمة للمالك والفداء كما سيجي اليه قال واما الاهلي فقد اطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على
المساكين وينبغي ان يكون ذلك في موضع لا قيمة للمالك والا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك فيبتنى ما مر ان
مال النص والفتوى منطبقان فيه لكن لا ريب ان ما ذكر احوط وان كان الاصل وظاهر النص والفتوى خلافه الثم
ان يبحث انسانيهما الا غير المملوك وان غير واحد بالاهلي حمام الحرم منه كالموت الذي يالف البيوت ويسكنها في مقابل الوحشي
والله العالم هذا في الرياض وهو الحق لا استقراء الربور ربما الحرام نعم والحرم فيه لو قتل الحرم الحمام الاهلي في الحرم لم يكن
عليه غير القيمة على الثاني مع الفداء على الاول اشكال من اطلاق النص والفتوى باجماع الامرين اذا اجتمع على الحمامة في الحرم
من غير فرق بين الاهلي منها والحرمي ومن ان ظاهر تعليلهم الاجماع المربور بهتك حرمة الحرم والاحرام يلزمه الامران كل ..
وهذا انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا يمنع منه الحرم واما الاهلي منها فلا منع فيه الا من جهة الحرم لا غير وحلها لما
لم ار من الاصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين او التوقف فيه والاشكال الاخير ... وجيه لاشكال
لقوة دليل الحرم الا اشكال في وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة من غير فرق بين الاهلي منه وغيره وبين اصطياده وعدمه
وبين الحرم وغيره وان زاد الاول مع ذلك عليهما التي هي الدرهم الواجب على المحل بل الظاهر بان تجمعه من الشراء بهما على الطير
الحرم او بتخير بين ذلك والصدقة بهما وقد سمعت التصريح في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام بالفرق بين الحرم بحيث
في حمام مكة او الطير الاهلي غير حمام الحرم بوجوب الشاة على الاول والقيمة على الثاني فلا تجاهم لم يذكر وجوب القيمة فيه مع انه
لو كان القيلة الحرم لكان الاهلي ما ذكر غير الخبر المربور الذي لم يسول ... ذلك وبالجملة فالمسئلة من الواضحات التي لا تحتاج
الى بيان بعد اطلاق النص والفتوى حكم الاجماع الذي قد سمعت الحال فيه بل لا يبعد ارادة اللم وغيره من الاسنوا هنا
ما يشملها ايضا على معنى وجوب القيمة من جهة الحرم ولكن لا يبري بقيمة الحرمي علف الحمامة او يتخير بخلاف غيره فانه يتصدق
بها والله العالم الثاني كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير
واحد لصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم
من اللبن او اكل من الشجر وخبر المفضل بن صالح عنه عليه السلام ايضا اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
ممن يعلم القول بالفصل بينهما وبين الامرين وخبر سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لما علاه التقييد فلا وجه للاشكال في الاستدلال
بالنصوص المربورة التي قد عرفت وصف الحمل فيها بل سمعت الكريمة لكن كون المراد انه قد ان دفع فطامه وعجبه وان لم يكونا قد
حصلا بالفعل ولا داعي اليه كما انه قد تقدم الكلام مفصلا في المراد بالحمل لغة بل لا وقع للاشكال في وجوبه اللا ... وجوب المخاض
لبعضهما الذي في الفرخ وان كان قد يدفع بان الشرع مبني على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات لجاز ان يثبت في الصغير ازيد
مما يثبت في الكبير او بان المراد من المخاض بنت المخاض بل ربما دفع ايضا بالتزام وجوبهما بهما دون الحمل او بالتخيير بين الامرين لكن
يمكن تحصيل الاجماع على خلاف الاول لعدمها الطرح الا ان تجمعه سابقا من وجوب الحمل فيه وايضا مساواة الكبير والصغير
في الفداء فلا باس فلاحظ وتامل هذا وظاهر المصنف وغيره الاقتصار على الثلاثة ولكن قد سمعت ما في الخبر الاخير من الحاق
نظيرهن بهن والاحتياط لا ينبغي تركه الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور بين الاصحاب بل لا
اجد فيه خلافا بين المتاخرين خلافا للحلبيين فاوجبوا فيها حملا قد فطم ورعى من الشجر بل عن ابن زهرة الاجماع عليه ولكن فيه

انه

انه لم نجد موافقا له على ذلك لا سابقا ولا لاحقا عدا من عرفت بل صريح كلام من عثرنا عليه ممن تقدمه خلافه ومن هنا كان
الاقوى الاول للحسن كالصحيح او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي
خير منه وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد المعتضد بما عرفت وهي من لا اشكال عليه بالمماثلة وبما في الخ
من انه قول اكثر اصحابنا فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به اذ تركه او العمل بهما او بالمرجوح ح يتعين ما قلناه وعن لحية
الحرم والاكثر ... العمل بالنقيضين او تركهما او العمل بالمرجوح والكل قطع وان كان فيه ما لا يخفى فالعمدة ما عرفت ثم ان ظاهر النص وغيره
كالخبر الاقتصار عليها لكن عن السيد والشيخين وبني ادريس وحمزة وسعيد كم الحاق اشباههن بها ولعله لما سمعته في الخبر
ثبوت ذلك في الثلاثة وكونه جزاء منه وانه انما جعل لكي ينكل عن صيد غيره بل في الرياض لا يخلو من وجه ولذا مال اليه من المتاخرين
... المحقق الثاني شرح علي بل افتى به صريحا ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم صلاحية مثل ذلك لاثبات حكم شرعي كما هو
واضح والجدي الذكر من اولاد المعز في السنة الاولى كما عن المغرب المعجم وعن ادب الكاتب انه جدي من حين ما تضعه امه الى ان يرعى
ويقوى ولعله لا باس به ولكن عن الساعي انه جدي من اربعة اشهر الى ان يرعى بل يظهر من بعض العبارات انه ابن ستة اشهر او سبعة
وعن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الاولى بالنسبة الى البعض ولكن الجميع على خلاف العرف والله العالم الرابع في كل واحد
من العصفور والقبرة بضم القاف وتشديد الباء والصعوة التي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به مد من طعام كما
لم يعلم خلافا المحرم يرى انه لم نقل باختلاف في نفسه عن ابي عبد الله عليه السلام القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه
مد من طعام حلالا فلا للصدوق فقد قيل فاوجب الكل شاة ولا نعرف الشامة نعم الحج وابن سنان عنه ايضا انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان الذي هو مع انا لم نعرف مستنده لا يعلم مستندا له الا الاستفصال فالقوى يخص بالمرسل الا
ولا المنجبر بما عرفت والمحكي من الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت نسبته عندنا ولا اشكال في وجوب في العصفور
القبرة وما جرى مجراها قيمته وفي الحرمي قيمتين لخبر سليمان بن خالد سال ابا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان
والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة وفي طريق اخر والدجاجي مكان الدبسي وهو
قاصر سندا فلا يصلح للعمل فضلا عن المعارضة والله العالم الخامس في قتل الجرادة تمرة كما عن الفقيه وبه والمقنع وفي المهذب
والرهبة والجامع ورسالة علي بن بابويه وزرارة عن عمرو بن الحواية تمرة الصحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وصحيح معوية عنه ايضا قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي طيب
حرمه ... عنه ايضا في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة وكذا مع ذلك الاظهر عند المصنف كف من طعام كما في النهاية
وعن المقنعة هنا والغنية ... وان عبر بها هو والعلامة من القبضة وقال في الجرادة وحمل العلم والعلامة مع زيادة في قتل القملة لما في الخبر
من صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة ويجمع غير واحد
بينهما بالتخيير كما عن ... ثم وكره مع احتمال الترديد ولا باس به لو كان الحجر ... الكفي هو خير ضعيف كالعرف ... كشف اللثام
نعم في خبر الصحيح في جرادة كثيرا ومن هنا اشكل العمل به ولو على التخيير كما انه اشكل العمل بخبر الخياط عن الصادق عليه السلام في
رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم لضعف سنده واحتمال ارادة الجنس من الوحدة فيه وفي ما يحكي عن علي بن بابويه انه على
كل من اكل جرادة شاة قال في الحج والذي وصل الى الناس كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير
من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحد فالعقال على
الجنس ... اكل الجراد او ... الدم كلا كذا عن ... بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومعناه اذا كان على الرفض لا حل بعد قد

وذهب إليه ابن عمر فإن قتلها خطأ كان عليه كف من طعام كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال إن قتل كثيرا فشاة قال ومحله ابن الجنيد على ما يفيده صالح بن عقبة وهو كذا بما قال لا يلتفت إليه وعروه لا يخص به الا ان
حال رفك لا ريب في عدم صلاحية الخبر المذكور للعمل به وإن حكي عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ما يوافقه أيضا إلا
أنه لم يثبت النسبة عندنا فالمتجه إلحاق كل الجرادة بقتلها في التصدق بتمرة خصوصا بعد قوله ونحوه من جرادة الظاهر في
العموم وعن كفارات المقنعة فإن قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر وإن لم أصل بالمقنعة اللهم إلا أن يراد من الكف من الطعام كف
من التمر وعن ابن حمزة وإن أصاب جرادا وأمكنه التحرز منه تصدق لكل واحدة بتمرة وهذا مع مقابلة الكثير بشاة يدل على
أنه يريد بالكثير ما لا يحصى أو الكثير عرفا وكذا يجب الكف من الطعام في القملة يلقيها من جسده كما في المقنعة ونحوه وعلى ما حكي
الغنية وجمل العلم والعمل والجامع وزيادة قتلها أيضا كقوله في محكي الهداية القملة يرميها أو يقتلها لخبر حماد بن عيسى في صحيحه سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ونحوه خبر ابن مسلم عنه أيضا على إرادة الكف
من إطعام الطعام مكانها إذ هو من الحمد لله رب أو لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء المحرم لا ينزع القملة من
جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولكن في القتل أولى منه بدلالة
خبر ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام لكن
في صحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود ظاهر في نفي
الكفارة اللهم إلا أن يخص بما عدا الكف أو يحمل على غير التعمد بل يمكن أنه ظاهر وإنه ليعضده قوله عليه السلام في صحيحه أيضا لا شيء
من القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها بل ربما احتمل لاجماع الرواية عدم العقاب عليه وعدم الكفارة المعينة كما أن خبر مرة مولى خالد أنه
سأله عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا يثبت التكفير إذ ما نص القبضة في القاتل بما مع أنه
وإن وجب الكفارة نحوه فيجمع بين النصوص بكون الكفارة فيه ذلك على الندب خصوصا مع صحة سند الأخيرة وضعف الخبر
لها فلا يصلح لإثبات الوجوب ولكنه مناف للاحتياط خصوصا بعد العمل بظاهر الأمر ممن عرفت بل لا كلام في ذلك وحكم قتلها حكم
إلقائها لعدم القائل بالفصل إلا الشيخ في الخلاف فأوجب ونحوه قتلها أوجب الفداء في رميها دون قتلها والله العالم وكيف كان ففي قتل الكثير
من الجراد دم شاة كما صرح به غير واحد بل لا أجد فيه خلافا إلا ما سمعته من المحكي عن كفارات المقنعة مع قوله فيها
بما في المتن بل عن ... الإجماع عليه وهو الحجة بعد مجهول ابن مسلم وخبره عن الباقر والصادق عليهما السلام المتقدمين بل ظاهر الخبر والمجمع
تحقق الكثرة بالزيادة على الواحد وكذا خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح جملة منهم كالشهيدين والمحققين فقال إن المرجع
في الكثرة إلى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا وكيف كان يجب لما دونه في كل واحدة تمرة أو كف وهو حسن للأصل
مضافا إلى ما عرفته من احتمال صحة الخبر المزبور والتحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف هذا كله مع إمكان التحرز فإن لم يمكنه
التحرز من قتله بأن كان في طريقه على وجه يتعذر أو يتعسر عليه قتله فلا إثم ولا كفارة لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز
على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس وقال معاوية له أيضا الجراد يكون على ظهر الطريق
والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قال فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والله العالم وكل ما
لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد لإطلاق الضمان مع عدم ما يجب فيه من بعض
ونحوه ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها كما عرفت نعم قد عرفت سابقا أن هذا ونحوه حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم أما المحرم

في الحرم فتتضاعف عليه القيمة ما لم يبلغ البدنة كما صرح به في المسالك هنا وقد تقدم بعض الكلام في ذلك وربما قال بعضهم إن
وفي كل من ... والأصح في البطة والإوزة والكركي شاة ولعله لما تقدم من صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن ولو جوبها في الحمام وهو أصغر منها
والغالب أن قيمتها أقل من الشاة لكن لا يخفى عليك ما في الأخير من عدم موافقته لقواعد الإمامية كما أن مقتضى الأول لزوم
الفرخ في الطيور ولعله لذا قال المص وهو تحكم فإن تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك بل لا يخلو أيضا خاص بالذبح مع أنه لا
فرق بينه وبين غيره وإن كان قد يدفع الأخير بأنه يتم بعدم القول بالفصل وعلى كل حال فعن ابن حمزة من دعوى الرواية
في الكركي خاصة لم نعثر عليها نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلا النعامة ولكنه لندرته قاصر
عن معارضة ما سمعت فالأولى أن أنه لا ينبغي العمل به فيما لم يتم دليل من خارج على خلافه ومع تكون الطير بالواحد من النصوص
في غيرها إلا أن الاحتياط حسن لكون القيمة أزيد من ذلك لا ينبغي تركه والظاهر من القوم هنا كغيره من المقامات تحري
الحجية إجزاء العدل الواحد لكونه من باب الاجتهاد أو لا بد من التعدد لكونه من باب الشهادة لكن في ... وجهان الحكم
في التقويم عدلان عارفان ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فإن كان عمدا لم يجز الاجتزاء واستدلوا له بظاهر الآية التي هي
المماثل من النعم دون التقويم وعدم الاجتزاء في حال العمد للفسق المخرج عن العدالة إلا أن تفرض التوبة وأما الإشكال بعدم
جواز حكم الإنسان لنفسه كما عن الحلي فيدفعه أنه لا مانع منه بعد عموم الآية ولعله كونه مما لا حرج فيه حق الله يجوز أن
يكون من وجب عليه الحساب به كالزكاة ولو حكم عدلان بأن له مثلا من النعم وآخران بخلافه فعن كشف اللثام أمكن ترجيح
حكم نفسه ما أو إن لم يحكم بشيء ولا وجد ما يرجح أحدهما فالظاهر التخيير وعن بعض العامة أن الأخذ بالأول أولى
قلت قد سمعت سابقا المراد بالعدلين في الآية وإن منه يعلم خروج هذا الكلام من أصله عن الصواب كما أنه علم أيضا ما ذكرنا
سابقا الوجه في أن هذه الخمسة لا بدل لكفارتها على الخصوص أصلا أو لا اضطرارا وإنما ورد في بدل الشاة عموما
إطعام عشرة أو صيام ثلاثة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام وفي غيرها الاستغفار والتوبة والله العالم ويراعى صفة الأول إذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والأعور
فداه بصحيح على الأفضل كما في ... ومحكي ... والأحوط كما عن ... على كل حال فلو فداه بمثله جاز بلا
خلاف ... لظاهر الآية نعم ينبغي مراعاة المماثلة العيبية فيفدي الأعور بالأعور والأعرج بالأعرج لكن في ... يجزي
الأعور اليمنى عن أعور اليسرى ولعله لاتحاد نوع العيب وكون الاختلاف ليس بمخرجه عن المماثلة ولا بأس به وكذا يجزي
عن مثله إذا كان مريضا بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت أما مع اختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزي أحدهما عن الآخر
كما صرح به غير واحد لعدم صدق المماثلة وكذا الحكم في مختلف نوع المرض وعلى كل حال فلا ريب في أن الصحيح أفضل وأولى
لزيادة الأجر وفي تعظيم الشعائر ومن ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير الذي لا خلاف هنا في إجزاء الصغير من الغنم الذي هو
مماثل له للآية ونصوص الحمل والجدي ونحوهما خلافا لمالك والله العالم ويفدى الذكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى كما في ...
ومحكي ... لصدق المماثلة المراد منها في الخلقة لا في جميع الصفات كاللون ونحوه وعن بعض الشافعية عدم الإجزاء بالذكر
عن الأنثى بل عن ظاهر ... التوقف فيه والقطع بالعكس قال لأن لحمها أطيب وأرطب وقال لو فدى الأنثى بالذكر
فقد قيل إنه يجوز لأن لحمه أوفر فتساويا وقيل لا يجوز لأن زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر
ولعله لذا قال المص وبالمماثل أحوط ولكن الأقوى ما عرفت للآية وما تقدم من النصوص في البدنة والشاة والحمل وغيرها

والله العالم الثاني الافضل بتقويم الجزاء في الاخراج لا درج بتقويم القيمة فيجب والواجب اصالة هو الجزاء وفيما لا تقدير لعدله
وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب والعرفي بقيمة الصيد الصيد الذي لا تقدير لعدله بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل
من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانهما محلا الذبح وربما كان لمسألة ضمان المثلي بمثله فان تعذر
فقيمته ولضمان القيمي بقيمته وقت الاتلاف او وقت الاداء او غير ذلك مدخل في الحكم لما هنا والله العالم الثالث اذا قتل ما له
مثل من النعم اخرج ماخضا بالاتلاف اجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم لشمول معنى المماثلة
لذلك نعم عن الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها النوع الولد وقال يقيمها بقيمة مثلها لان قيمة المثل اكثر من قيمة
اللحم وفيه انه عدول عن المثل مع امكانه ولا وجه له كالاعتبار القيمة مع امكان المثل وربما كان الغريب في ذلك الا الشيخ في محكي
مبسوط توقف فيه بل في كشف احتمال الاجتزاء بالماخض قوي لعدم ثابت هذه الصفة في زيادة اللحم بل ربما انقصت نفسه
فلا يعتبر وجودها كاللون ولكنه في غير محله ولو تعذر تقويم الجزاء ماخضا لانه هو المثل المعتبر الذي يتعذر بنقل الى
قيمته هذا ولكنه يريد ذكر كم وهي كما لو اخرج عن الحامل حاملا فهي الاجزاء نظر لانتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد اللحم بل
ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب وكان هذا التوقف مبني على التوقف في اصل وجوبها والماخض مثلها الذي
ندعي اني لم اجد فيه خلافا بل ينافيه ولا اتلاف وجهه وفي من لو لم يزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار
الحمل هنا نظر وفيه ان المتجه عدم اعتبار حيث يراد القيمة لخلاف ما لو اريد المثل المعتبر ومن توقف في هذه فيما بعد الجاه
زاد بين الحامل في الاطعام للمعذر كالعشر في ربع القطن فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد
وفي كشف اللثام بعد حمل العشرين او لا يزيد قيمة الحامل على قيمة الحامل وقيمته وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والا
فانما المعتبر فيه الحامل والحمل ان لا يعتبر الزائد عن العشر بسبب الحمل للاصل والعموم ولو كان حاملا باثنين فالاحوط
انه لم يكن اقوى الحيات في الفداء اذا امكن فان تعسر او تعذر انه ماخضا باثنين فضاعف تعديه الجزاء والقيمة لو كان محرما
في الحرم وهو موافق لما ذكرناه لتم لا شبهة في اعتباره في القيمة وفي كشف اللثام اذا لم يزد على العشر في الشاة والثلاثين في
البقرة والستين في البدنة وفيه ان ذلك لا مدخل له في اصل التقويم والله العالم الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقى
جنينا حيا ثم ماتا فالاصابة فلكل منهما بمثلها والصغير بصغير بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك نفي البعد العلامة بل كذلك
لوجوب الامر في الفداء ولا اسقاط للذكورة والانوثة والصحة والعيب على حسبما عرفت ولو عاشا معا لم يكن عليه فداء لاحظ
لم يعب المضروب ولو عاب كل منهما او احدهما ففداه كان بضمن الارش لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكل والصفة
وغير ذلك مما يتعلق به الضمان ولو مات احدهما فداه لتحقق الموجب دون الاخر ولو القت جنينا ميتا كان فيه ارش القرب
والاجنة كما في كشف اللثام لزمه الارش وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا بل كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن
والرجل علي ما ياتي ولا يضمن الجنين لكون المعروض موته بعد هذه الجناية بل في كشف اللثام بل ولا يضمنه ما لم يعلم انه
كان حيا فمات بالضرب لاصل البراءة ثم قال ولا يلحق به وان عارضه اصل الحيوة وكانه اشار بذلك الى ما في التذكرة من انه لا يعتبر الولد
هنا للشك في حيوته والحكم انما تعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم تحركه بل لم يعتد به لعدم تيقن حيوته ومحتمله
ك ولعل ذلك لاصالة الحيوة لا محل لها هنا نحو مرة ان مقتضى الاصل عليها انه لم يستفاد من نصوص البيض الضمان المسند
فضلا عن مجهول الحال بالنسبة الى الحيوة وعدمها بل زيادة على استعداده الحيوة الا ان يقال ان ذلك كله والحق لاريب الذي
هو التفاوت المزبور في جيدا ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة كما عن الشيخ والشهيدين ولكن

لومجيا

او بجزء في الجميع وهو يقتضي التقسيط ولهذا وجوب عشر قيمتها كما عن الشافعي الخرج المفضي الى العجز عن الاداء غالبا والاقرب
وجوب الجزء مع الامكان ولو لم يجد مشاركا ومع التعذر فالقيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه وجب كمال الجزاء عند
جميعه بل والشافعي في وجه كالفاضل في عدد لانه كالهالك ولذا لو ازمن عبدا لزمه تمام القيمة بل هو المحكي عن ط وفيه انه انما
يضمن ما انقص لا ما ينقص ولعله لذا لم يجوده في غير حجه ضمان الارش كما في التهذيب لانه لو قتله محرم اخر ضمنه فيها المعيب او لو
ابطل احد امتناعي مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لانه لبقاء امتناعه الاخر ليس كالهالك الخامس اذا قتل المحرم حيوانا
وشك في كونه صيدا لم يضمن للاصل وكذا لو شك في كونه قتله في الحرم ليضاعف عليه الفداء او كان محرما او يتعلق به الحكم ان كان
محلا بل وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بلا خلاف اجده فيه الا ما عن المهذب من ضمان الجزاء ولم يعرف ان الاصل الاصابة
الواضح منعها وكذا اذا شك في كونه صيدا البر لكن هذا انما التبس عليه القتيل اما ان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان مثلا
اما اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر ففي كشف اللثام على الاستعلام كما قد يرشد اليه قوله عليه السلام
في الجراد ارمسوه في الماء وفيه نظر لاصالة البراءة والخبر انما هو في مقابلة من قال انه صيد البحر كما في مثل الفرض واما الشك
في تاثير الاصابة بعد العلم بحصولها فستعرف الحق فيه ان شاء الله

الفصل الثالث

في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف
واليد والسبب وفي جملة من كتب الفاضل انها اثنان المباشرة والسبب بل نص في بعضها على دخول اليد في السبب وفيه
توسع والامر سهل اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال لما سمعته من الكتاب
والسنة والاجماع بقسميه عليه فان اكله لزمه فداء اخر عند الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين على ما حكي عن بعضهم
بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور وقيل والقائل الشيخ في محكي خلاف والفاضل في محكي يفدي ما قتل ويضمن ما اكل وهو الوجه
عند المصنف وهو قال الصدوق وغيره قبل للاصل وقول الصادق عليه السلام في موثق ابن عمار واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل
انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وحسن منصور بن حازم المحكي عنه انه قال اهدي لنا طائر
مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال الجبري يا اهل مكة باسا فقال ابي شيء تقول انت فقال عليهم ثمنه ولكن فيه ان الاصل الموضع
له بعد العلم بوجوب شيء عليه بدل للنا ما الفداء او القيمة وربما زاد في القيمة على الفداء او ساوت او نقصت ومع التسليم
يجب الخروج عنه بما دل على الاول من النصوص المعتضدة بما سمعت من الشهرة منها المعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح وما
هو قوي وغيرها الاتية في مسألة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد انه ياكل ويفدي به ومنها صحيح ابي عبيدة الاتي في مسألة ما لو اشترى
محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فانه سال الصادق عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء قال وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ومنها صحيح زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة ومرفوع محمد بن يحيى عن رجل اكل من لحم
صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوه
جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته وخبر يوسف الطاطري قلت لابي عبد الله
عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة بل ربما استدل بالنصوص الدالة على تضاعف
الفداء بالجناية والاكل منها مرسلة ابن ابي عمير التي هي كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ونحوها رواية الاخرى وفيهما قلت
قال لا قلت ايطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ونحوها رواية الاخرى وفيهما قلت

ومنها خبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم
وعليه ثمنها او سدسها الا ان قال ان الدماء لزمته لاكله والجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وان كان لا يخفى من نظر ثم قد
يستدل بصحيح ابان بن تغلب سأله عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قال فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب ما
يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما لكن ظاهره الاكتفاء بجزاء واحد لم نعرف به قائلا كما اعترف به غير واحد
بل عن ظاهر هي الاجماع على خلافه وعن فخر الاسلام لو تضاعف الفداء لكان عليهم اي على كل واحد منهم عن كل جزء اكله من
كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان وفيه انه يمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام على
عدد الفراخ والرجال في ذلك بل وقوله يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة ان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوا منه واكلوه بدنة وعلى كل حال فهو دال على المطلق الذي هو جزء
الفداء بالاكل لا القيمة خصوصا مع رواية يحيى اخرى وهو في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم
مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال فهو كما ترى ليس فيه ذبحوها انما
فيه اكلوها خاصة فيكون مما نحن فيه وبذلك كله او بعضه يخرج عن الاصل المزبور بعد تسليم جريانه بل ينبغي حمل
الموثق المذكور على ارادة الفداء من القيمة فيه كما لا ريب فيها في امره بل ربما كان في قوله مثل ذلك اشعار بالارادة
الفداء من الاول حتى يصح التشبيه للمعلوم ارادة الفداء في المشبه لكونه سببا لا الاكل بل قد يشهد له ان الموثق المزبور روي
بطريق صحيح هكذا ان المحرم قوم محرمون على صيد فقتلوه واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته فلا ريب في ارادة الفداء
من القيمة في القتل فكذلك الاكل بل في الرياض والفرق بينه وبين الموثق ثانيا الجزاء في الصيد والاكل هنا بلفظ الفداء
والاكل في الموثق لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه وفي الاكل بالاشارة بلفظ مثل ذلك المحتمل الارادة المماثلة في نفس
الجزاء لا خصوص الفداء فيحتمل ح ارادة القيمة وهو وان بعد ايضا فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الامرين الا انه ليس
نصا فيه بخلاف الصحيح فانه نص فيه وبعد ضمه الى الموثق يجعله كالنص فان اخبارهم عليهم السلام سيما مع اتحاد الراوي عنه
كما هنا يكشف بعضها عن بعض وح فسبيل هذين الخبرين سبيل الاخبار المتقدمة من الحكم بلزوم الفداء بالاكل فيبقى لنا
لا علينا وان كان لا يخلو من نظر يظهر بادنى تامل الا انه على كل حال تتفق الاخبار جميعا على وجوب الفداء بالاكل لا القيمة واما
الحسن او الصحيح فالظاهر خروجه عما نحن فيه من اكل المحرم خصوصا بعد ملاحظة الصحيح الامر بحمل المضمون المصرح فيه بكون
الاكل محلا قال في خبر عن رجل اهدى اليه اهله حجلا به وهو في الحرم محلا قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من
ثمنه بل لعل المراد من قوله عليه السلام ان اهل مكة الخ انما كانوا محلين بل ربما قيل هو الظاهر ولعله لذا لم يستدل الاكثر
لما في المتن بالاخبار بل اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل يعتد به وانما ذكروا له بعض الوجوه الاعتبارية دون النص
ما في ك فانه بعد ان ذكر القولين وذكر بعض النصوص دليلا للاول واستضعفه واعترف بعدم دليل للثاني قال ولولا
تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل وتقييد صحيح ابان الذي
قد سمعته باعتبار عدم ذكر شيء من الفداء في مقام البيان وقد سبقه الى هذا السادة الاردبيلي بل منع الاجماع ولا
يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه مضافا الى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب بل وافقنا عليه من العامة
عطاء وابو حنيفة وان فرق الشافعي بين الاكل بعد الفداء وقبله فيضمن القيمة في الاول لا الضمنية في الثاني وعن الشافعي ح

مالك

مالك وابي يوسف مع احتمال عدم الضمان اصلا والجميع كما ترى وليعلم ان موضوع المسألة على ما صرح به بعض كون القتل والاكل
للمحرم في الحل لا في الحرم والا تضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم فبناء على قول المص انما قتل في الحرم واكل وهو محرم فدا
وثمنان وان كان في الحل فداء وفيه دعوى انه اطلاقا على المحرم في الحل ثمنين وفي الحرم الجزاء ثمنين والله العالم ثم ان الظاهر
ما صرح به بعض متاخري المتاخرين كون الفداء شاة على كل حال للاكل وصحيح البدنة في النعوم محمول كما في كشف اللثام انه يكون
لتضاعف الجزاء والله العالم ولو رمى المحرم صيدا بلا اشتراك معه في الرمي فاصابه ولكن علم انه لم يؤثر فيه اثر الاصابة لا
كسرا ولا جرحا فلا فدية ولكن يستغفر الله ثم بلا خلاف اجده فيه بل عن ظاهر جماعة الاجماع عليه بل ولا اشكال للاصل السالم
عن معارضة المعتضد بخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام سأله عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافع يدها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله
قد هلك وعن بعض نسخ يب فجرح فعرج وعن بعض اخر كالاستبصار الاقتصار على قوله فعرج ولعلها الصواب ولعل قوله وهو
ينظر اليه اشارة الى ما ذكر من التقييد بالعلم بعدم التاثير لما تسمعه من الحكم في صورة الشك كما ان الظاهر من المتن وغيره
بل والنص كون الرامي محرما فلا يحتاج الى استثناء حكم الراميين اذا اخطأ احدهما واصاب الاخر الذي تسمعه انشاء الله ولو جرحه
ثم رآه سويا صحيحا لا عيبا ومطلقا من بادئ زمن الجرح كان عليه ربع الفداء لانها الاصابة المضمونة دون الاتلاف وفاقا للمشهور على ما
قيل كما عن يه وط والمهذب والاصباح وشرح الجامع ربع القيمة بل في يه ربع الفداء للصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
سأله عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وخبر ابي بصير
عنه ايضا سأله عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبره ايضا سأل ابا عبد الله
عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان
رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه الا انها كما ترى في كسر اليد والرجل خاصة ولا صراحة فيها على الرؤية فضلا عن نفي
العيب على انه في الاول والاخير ربع القيمة والثمن وفي الثاني ربع الفداء لكن يمكن ارجاعها اليهما كما ارجع ما في يه من التعبير بالثمن
الى القيمة بل في الرياض ان الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه بل قيمته فيحمل المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما
يتوهم من الصحيحين لان مرجع الضمير المجرور فيهما انما هو الفداء المذكور فيهما قبل الصيد قبل الضمير الى الصيد وان احتمله
لبعده وقرب المرجع الاول لكن ظاهر بعض الاخبار الاخر الرجوع الى الصيد لكنه قاصر السند وان كان فيه ما لا يخفى ثم ان الثابت
ربع قيمة الصيد من النص والفتوى بل كاد يكون صريح ما حكاه في هي عن الشيخ وصريح سند بعض الاخبار المزبورة لا يبا
تأكد الظن بارادة ذلك من الضمير على وجه يكون من الظن بالمراد من اللفظ وعلى كل حال فقد عرفت عدم نص في الجرح
ولعله لذا كان المحكي عن والد الصدوق والمفيد والحلي والديلمي وابن حمزة التصدق بشيء بل عن القاضي في الجرح اجمالا
لا ادماء قال لانه جناية لا تقدير فيها وفيه ان المتجه الارش اذا اوجبنا الضمان في اجزاء الصيد كما حكي عليه الاجماع في
هي لا التصدق بشيء واحتمال ارادة الارش من الشيء في العبارات المزبورة مع انه خلاف الظاهر بل عن صريح المفيد منهم ما
التصدق بشيء مع انتفاء العيب لا ما لا ارش كما ان دعوى الاجماع المركب على عدم الفرق بين الجرح والكسر وان اختلفوا في
الفداء وربع القيمة كما عساه يظهر من اكثرها فلا بد اما من العمل بقاعدة الارش وطرح النصوص المزبورة او العمل بها
وتخصيص القاعدة بها في الكسر والجرح واتجه المنع بعد ظهور كثير من العبارات كما في الرياض في اختصاص الحاق الجرح بالكسر

بالشيخ فالمحقق الاقتصار على مضمونها وابقاء الجرح على قاعدة الارش بل ربما ايد ذلك بما في الفقه المنسوب الى الرضا
عليه السلام فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك
يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام بناء على ارادة الارش من الشيء فيه فجمع بينه
وبين القاعدة المزبورة ولكن هو كما ترى بل قد يقال بالصدقة بشيء لحمل الاطلاقات على الارشية حال عدم العلم بالارش كما هو
الغالب بعد العلم بسقوطه ضرورة اصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد كما حققناه في كتاب الديات وغيره من نظائر
المقام والله العالم هذا كله مع علمه بحاله بعد الجرح اما اذا لم يعلم حاله بعد جرحه فضلا عن كسر يده او رجله لزمه الفداء
كما صرح به الصدوق والشيخان وابنا حمزة والبراج وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل لا اجد فيه خلافا بل في المحكي من كشف
الى علمائنا بل عن الانتصار والجواهر الاجماع عليه وهو الحجة بعد ما سمعته من النصوص وغيرها المشتملة على التعليل بانه
لا يدرى لعله هلك الذي فيه مضافا الى الاجماع المزبور بطهور عدم التلازم اختصاص موردها بالكسر على انه في
خبر ابي بصير السابق فاصاب يده وعرج بل في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه
ثم يرسله قال عليه جزاؤه بناء على ان المنساق من الجزاء الفداء الكامل فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في هذا
الحكم باختصاص الروايات من المدعى في غير محله كالمحكي عن العامة من القول بان الجراحة ان كانت موحية اي لا يعيش معها المجروح
فالمضمون جميعه والا ضمن ما نقص والله العالم ولكن انما يضمن الفداء كاملا لو اصابه ولم يعلم انه اثر او لا كما في غاية المراد وغيرها
وحكي عن كنز [illegible] والجامع ومحتمل كلام الحلبيين الذي فيه ما عن الغنية من الاجماع على انه اذا غاب الصيد فلم يعلم حاله لزمه
فلانه وما عن الجواهر الاجماع على انه بعض الجزاء بل عن [illegible] نسبة المعتد [illegible] فيما بينهم من الاجماع على ذلك بل ربما ابهم من غير واحد
لما سمعته من التعليل في النصوص المزبور المعتضد بما اتى من علة الاثر مع فرض حصولها لجهالة الشك فانه لا [illegible]
ما به اللحم الان بفرض كونه المرمي فعلى كل حال فاذا وقف على الاثر رجع الى المسألة الاولى ولكان مذهب الاثر بان غاية ذلك
بعد تسليمه حصول الظن واعتبار مثله للمقام من موضوعات الاحكام المحتاج الى دليل وموضوع المسألة الاولى ظاهر النصوص
والفتاوى صورة القطع به لا الظن ولعله لهذا امر بالتأمل في [illegible] والفاضل في [illegible] مشعرين بترجيحه لاصل البراءة وعلى
الاثر مع انه في [illegible] المسألة الاولى الى انه لولا النص لكان المتجه فيها عدم الضمان ايضا ولكن فيه ان التعليل المزبور
المعتضد بما سمعته من محكي الاجماع الحكم وغيره بل يمكن من الادلة من [illegible] الاحتياط في رعاية الحرم والاحرام كاف في
اثبات الحكم المزبور وعدم ذكر [illegible] الصور الخمسة والله العالم ولا خلاف اجده [illegible] في ضمان ابعاض الصيد
بل قد سمعت سابقا من [illegible] بل هو مقتضى ضمان الجملة [illegible] ولكن المدارك لا اجد فيه الا [illegible]
ثم روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال قيمته
وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني الغزال في الحل
قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت
فان فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وعمل في غيره ونحوه وحكي عن
ط والغنية والمهذب [illegible] والجامع [illegible] في خصوص العين بل نسبه غير واحد الى الشهرة الجابرة لما في الخبر من الضعف
مضافا الى [illegible] الذي لا يعمل باخبار الآحاد المعتبرة فضلا عن الضعيف منها الا بعد القرائن القطعية ولكن مع ذلك لا
للشك في الرواية ضعف وهو وان كان كذلك لما في [illegible] من ان في طريقها علي من الضعفاء ومنهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه

كان

كان كذابا يضع الحديث ونبه على ذلك بعض [illegible] الارش كالمحكي عن ظاهر [illegible] والى كشف اللثام [illegible] قال المصنف والقاضي وكذا
الحلبيان في الكسر بل عن [illegible] الجزري عن ابي بصير وصحيح على [illegible] المتقدمة الا انك قد عرفت انجبار الضعف بما عرفت
وخبر ابي بصير [illegible] في العرج والا في الكسر ومحمول على [illegible] الكسر الذي لا يبرء لان المعروض فيها انه قد صلح
ورعى بل [illegible] لا تساخ بين النصوص ولذا احكي عن [illegible] والمهذب [illegible] ان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه صحيحا فعليه ربع الفداء
بل عن الفاضل [illegible] موافقتهم على ذلك وان قال انا لم نقف على حجة على التسوية بين الادماء والكسر ولكن قد سمعت خبر
السكوني في القوي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن سلار ان ادمى الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وفي كشف
اللثام لكنه حكم بالارشية في الجرح مطلقا [illegible] ان يريد بالصدقة الارش كما صرح به المعتبد ولكن هو كما ترى ومن
ذلك [illegible] دعوى معارضة ما سمعته [illegible] الاول بالمثل باعتبار دعوى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الاكثر من
الارش كما هو مقتضى الاصل بل على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ثبوت ضمان اجزاء الصيد في غيرها وان قال [illegible]
[illegible] الا ان التتبع يشهد بخلافها وكذا دعوى زيادة وهن الرواية بفتوى من عرفت [illegible] وغيره ممن لا يعمل بالآحاد
مع انها [illegible] بل رواها في الفقيه بعد الفتوى بالارش وهذا انما [illegible] على ما فيها من الضعف ولا يخفى عليك
[illegible] العدم [illegible] على عدم جواز العمل بالخبر الواحد الصحيح وعلى كل حال فالمتجه العمل
بها ولكن ينبغي الاقتصار على مضمونها في غير الارش وفي خبر [illegible] لابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي
يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة ولعل المراد بالفداء فيه الربع الذي في خبر السابق
وبوجوب الشاة باعتبار انه لم يرع [illegible] ولعله هلك كما عرفت الكلام فيه سابقا [illegible] يكون مؤيدا للمختار بل لعل صحيح الحلبي
عبد العظيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاول اذا اكلت لحم الصيد في الحل ما بين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة وقال [illegible] سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحرم [illegible] الان [illegible] لحم الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك
جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة بحمل الصدقة فيه بالنسبة الى القرن والعين على ما
في الخبر السابق بالنسبة الى غيره على الارش والله العالم ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء بلا خلاف اجده
فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه صريحا وظاهرا مستفيض كالنصوص منها صحيح عبد الرحمن سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا
وصحيح زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء الى غير ذلك من النصوص
الدالة على الحكم المزبور ومثله الاجماع في الاكل الذي تقدم من النصوص ما يدل عليه ايضا مضافا الى خبر ابي بصير الذي رواه
المشايخ الثلاثة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي
فيه بدرهم فقال على كل انسان منهم فداء وفيه تحكى للقضية وبه صرح الفاضل والشهيدان بعدم الفرق في ذلك بين
المحرمين والمحلين والمختلفين فيلزم كل منهم حكمه لو كان منفردا فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحل
القيمة ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء بل في [illegible] ان مورد النصوص وان كان جماعة محرمين
الا ان اطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من الحلال الى المحل للمعرفين وبه صرح جماعة ومنهم الشهيدان في س ولك بل في اللمعة

في تهذيبه وظاهرهم سيما الاخير انه لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في المبسوط في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فانه يجب
على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وعن بعض العامة فيه انهما فاوجب فداء واحدا عليهما وان كان قد يناقش
بمنع شمول اطلاق الفتاوى لمثل الفرض بعد ان كان المذكور فيها الفداء الذي هو خاص بالمحرمين واحتمال الارادة ما يشمل
القيمة مسلم لكن ليس باولى من ارادة خصوص المحرمين بل هو اولى بالقبيل عليه بعد الاصحاب بمضمون النصوص ويرجحها التخصيص
على المحل مع التعارض وخصوصا هنا لانصراف الاطلاق في كلامهم المساق لبيان ما يجب على المحرم من الكفارات الى دون
المحل او له في الحرم وانما ذكرناه تبعا لهم ودعوى ثبوت الحكم بالاطلاق ثبوت الحكم في كل منهما ايضا يمنعها انصراف الاطلاق المزبور
الى الاستقلال لا كل منهم بالقتل لا في صورة اسناد القتل اليهما على وجه الشركة المقتضية خلاف ذلك ولعله لذا توقف في التعميم
بعض متاخري المتاخرين اللهم الا ان يقال انه يستفاد من نصوص المقام ترتب الفداء بالاشتراك المزبور الذي مقتضاه
ان الجزء المنضم كان ولا فرق فيه بين كون الشريك محرما او محلا كما انه يستفاد ولو بمعونة ما سمعت من التصريح من جماعة
من الاساطين ان على الجزء المنضم من المحل كل حكم ما اذا قتل المحلون في الحرم كان على كل منهم قيمته واذا اشترك المحل والمحرم
على كل منهم حكمه لو كان مستقلا اما اذا كان محلا ومحرما في غير الحرم فليس على المحل شيء فكيف كان فما سمعته من الشيخ ثانيا
ذلك يشهد له خبر اسماعيل بن جابر (?) ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا
صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء الذي يمكن ارادة القيمة من نصف الفداء فيه والا كان شاذا الا انه يعلم
منه عدم هدر جناية المحل بل انه على المحرم الفداء كاملا وليس الا القيمة او احتمال نصفها وان كان لا يخ من وجه لانه مقتضى الخ
ويدفع في جنايته بل يمكن ارادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته الا انه لا قائل به اللهم الا ان يكون هو المراد ممن منع
التعميم من متاخري المتاخرين ولا ريب ان الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب تمام القيمة على المحل والله العالم ومن كان محرما
في الحرم فضرب بطير على الارض فقتله بعد ان اصطاده فيه كان عليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره كما في
محكي ... وغيرهما للاصل في خبر معاوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد
طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه المنجبر بالشهرة بل لعله
الخلاف وان اختلفوا في التعبير عن ذلك ... ما عرفت وفي ... التعبير بلفظه وفي محكي ... والمهذب التعبير بالجزاء وقيمتين
ولعله اولى من غيره اذ لا يشكل الاخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام
هنا ... التقدم ان فيه شاة ومن هنا عبر من عبر بالدم وقيمتين حاملا للقيمة الاولى على الدم خصوصا بعد ملاحظة ...
في الخبر ان احد القيم للاحرام الذي قد سمعت ان الجناية في الحمام ... مطلق الطير الدم الا انه بعد منع دعوى انصرافه الى خصوص
الحمام وجب ارادة الجزاء منها الشامل للدم والقيمة وحمل الدم في عبارة من سمعت مثال ولا استبعاد في ارادة الجزاء من القيمة
بل ربما ... واما قوله فيه لاستصغاره اياه فيحتمل عود الضمير فيه الى الحرم من جهة الاستخفاف بحرمته والطير ...
بما اوقعه المحل ... التمهيد في بعض تحقيقاته ان استصغاره يرجع الى فعله فان قصد استصغار المحرم لزمه دم وقيمتان
لكان الفعل بالمحرم وان كان غير المحرم فعليه القيمة لا غير وان قصد الاستصغار بالصيد لزمه مع القيمتان سواء كان في
الحل او الحرم ولكن لا يخفى عليك ما فيه من الخروج عن النص بغير دليل اذ من الجائز ان يكون العلة استصغار الطير بالحرم
فلا يتعدى الحكم الا في محل الفرض بل لعل قوله فقتله لا استصغار بالصيد ... خارج عن مدلول النص
وفتوى الاصحاب على انه لم يذكر حكم عدم قصد شيء من الامرين مع انه اشكل الاقسام بل لعل الظاهر من النص فان القصد ...

عرفته والاستصعاب جاز ان يكون شيئا في الفعل لزوما وان لم يقصده بل لعل الاقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين
وهو قتل الصيد بالضرب بالارض في الحرم سواء قصد ام لم يقصده رجوع ما عداه الى الاحكام للقواعد ثم ان ظاهر النص
والفتوى القتل بالضرب وربما احتمل انه ضربه ثم قتله بذبح او غيره ولكنه كما ترى نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور
الكفاية بل وغير هذا الفرد من الاستصغار الا انه لا جابر له بالنسبة الى ذلك ومن هنا يتجه الجمود على ما فيه من خصوص
الطير وخصوص هذا الفرد من الاستصغار بل الظاهر عدم اندراج الجراد فيها الذي هو ما في النص من الطير وان قلنا بانه
نوع الطير في الحكم به على اشكال وبالجملة ينبغي الاقتصار على مدلول الخبر بلا احتمال الاحتياط فلا يلحق غير الطير او ضرب بلا
ارض فقتله وان احتمل الكفاية في غيرها نعم قد زاد الاكثر التعزير مع ذلك ولعله لثبوته على كل معصية مضافا الى تاييده بخبر
حمران قال لابي جعفر عليه السلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله
في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره والله العالم ومن كان محرما وشرب لبن
ظبية في الحرم بعد ان اخذ بها او احتلبها لزمه دم وقيمة اللبن لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل
وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن وضعفه منجبر بعمل الاصحاب به لا
من الحلي فانه افتى به ايضا ولكن قال على ما روي في بعض الاصول نعم وقع اختلاف بينهم في التعبير عنه لانه اشترط فيه الاحرام
والحرم جميعا واغفل في ... ويحكى ... الحرم واغفل ... والفاضل الاحرام والحجة لعنوان الجمع للقطع بحصول الاحتياط
بل في محكي ... وفي زيادة الاشكال بانه شرب لا يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما
لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى ان قال او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب ثم قال واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء
صيد فكان عليه قيمته وان كان بما ذكر لا يخ من نظر او منع كقوله فيه علل ويتجه الحكم في غيرها اي الظبية من بقرة ونحوها
بالتقريب الذي سمعته منه فان الحكم مخالف للاصل فينبغي الاقتصار فيه على النص على الاحتياط وكذا من غير التمهيد
احتمال وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واحتمال القول بان قوله وجزاء الحرم عن اللبن يرشد الى ذلك
بل لعله لا علم الجابر له بالنسبة الى ذلك وما في احتمال ان المقتضي لوجوب كل من الامرين اجتماع الوصفين الاحرام والحرم
ولا يتجه الحكم فيمن حلب فشرب بغير او تلف اللبن بالمكوث وان احتمل ايضا ان يكون على المحل الامرين من الدم او القيمة
بل وكذا اذا حلب فاتلف اللبن لكون الاتلاف كذبح المذبوح ويمكن كونه كالشرب ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما عرفت
والله العالم ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضل
وغيرهم بل ولا اشكال لاتضاح الجناية على عدم الضمان فيهما لما قلناه كما حررناه في كتاب القصاص والديات بل
حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم لا هو وان سلم فالدليل المخرج له عما يقتضيه الاصل المزبور وكذا الكلام
لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله كما صرح به من عرفت نعم قيل الكركي فيها انا لم نتمكن من الازالة حال الاحرام
والاشمل ولا ... بين ... وبين علم كونه مع التمكن من التولد الذي يتبع الابتداء ... مع ذلك هو احوط وكذا
الكلام لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطاد بها محرما او جعلوه بين الذالك ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن للاصل وغيره
والله العالم الموجب الثالث اليد التي اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعا ونصا بل هي سبب الضمان اذا تلف قبل الارسال
ولو حتف انفه كالغصب فان احدث ضمنه بالاتلاف وان كان معه ضمنه بالارسال فكيف كان فمن كان معه صيد فاحرم زال

ملكه عنه كما صرح به الشيخ والفاضلان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل الظاهر عن غير واحد منهم الفاضل في محكي المنتهى اتفاق
الاصحاب عليه بل عن ... والجواهر الاجماع عليه صريحا ولعله العمدة في اثبات ذلك لا ما قيل من انه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة
... فان صيد الرهينة اللبون مصدرا ولانه وجب عليه ارساله كما في نعم وعلقة غيرهما ويحكى في الغنية والاصباح بل عن ظاهر
الاجماع عليه ولو كان باقيا على ملكه كان له ... املاكهم ولقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد المكاري لا يحرم
احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء
وخبر بكير بن اعين سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان ادخله الحرم وخلى
سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء لوضوح منع التلازم في الاول بعد تسليم الحكم في الابتداء الذي يمكن منعه
انه لم يمكن ... لاطلاق الادلة وخصوص النصوص الآتية في مسألة الاضطرار الى اكل الميتة او الصيد المصرحة باولوية اكل
الصيد لانه ماله ... الميتة فلاحظ وعدم دلالة الآية بعد تسليم ارادة غير المصدر من الصيد فيها الا على حرمة الابقاء
فيه فلا يقيد ... الآثار المقتضية للملك وكان ذكرا ويمكن منع الاقتضاء المزبور ولو سلم فالدليل اخص من المدعى انه لا ندل
على ان المنافية حرمة الاكل ونحوه من التصرفات لا ما يشمل بقاء الملكية ضرورة بطلان كل من الملازمة واللازم مضافا الى
ضعف الخبر وعدم الجابر خصوصا بعد ما قيل من عدم ظهور ما في الغنية ظهورا يعتد به والى ان مفاد الخبر الاول وجوب
الارسال بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام وعدم دلالة الخبر الثاني على الملك بوجه واما فيه الفداء وعدمه ومن هنا قال غير
واحد من متأخري المتأخرين ان المحكي عن الاسكافي والشيخ من عدم الخروج عن الملك للاصل الذي عرفت انقطاعه بالاجماع المعتضد
بشهرة الاصحاب المؤيد بما سمعت من الامور المزبورة بل يمكن دفع هذه المناقشات كلها ولو بملاحظة الاجماع المزبور
كما تسمع انه ... بما يستفاد منه ذلك وتظهر الفائدة فيما لو اخذه احد حتى على ... على المختار لا ضمان بخلاف القول
الآخر ولعل الامر بالارسال مشعر بكونه بالوحشي والله العالم وكيف كان فلو مات حتف انفه ... قبل ارسال
الممكن لزمه ضمانه كما صرح به غير واحد بل في محكي ... الاجماع عليه منا ومن القائلين بوجوب الارسال لكونه ح مضمونا
بالدخول تحت اليد العادية فكان كالمغصوب بل ظاهر اطلاقه كالنص وغيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم وغيره لكن الخبر
السابقين دالا على ذلك في الحرم بل ظاهر اولهما اختصاص الحكم به الا انه ضعيف لا يصلح معارضا للاجماع المحكي المعتضد بما
ملاقي الاصحاب نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان كما صرح به جماعة بل لا اجد فيه خلافا كما اعترف به في الرياض ولعله
للاصل السالم عن معارضة الخبرين بعد انسباقهما الى صورة الامكان بل والاجماع المحكي بعد اعتراف حاكيه بعدم الضمان
في الفرض وان كان مقتضى تعليله فيه الضمان كما هو المحكي عن العامة بل عن كره ان فيه وجهين بل قد يدعى تناول الاطلاق
للذي نحوه له ولا ريب في انه الاحوط وان كان الاقوى الاول ولو لم يرسله حتى احل وقد ادخله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم
للاصل وغيره ولكن في وجوب ارساله بعد الاحلال قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما ذلك اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام
بان كان متذكرا فاهمل بل الاحوط ذلك مطلقا بل عن ظاهر الشهيد وجوبه وان كان القول بالعدم فيه لا يخلو من قوة وعلى القول
بعدم الوجوب كما جزم به الفاضل ... كما عن ... وكره التصريح به لكن قال في ... وفي الضمان اشكال من حيث
تعلقه به من حيث الامساك بل عن ... الوجه لزوم الضمان لذلك ... لانه لا دليل على الضمان ولو ارسله ثم اصطاده لم يضمن
قطعا وعن ... انه ان زال ملكه عنه فلا يعود اليه بعد الاحلال الا بسبب آخر وان لم يرسله ثم يصطاده او باخذه من
يصطاده او يكتفي بنية التملك ... والله العالم ولو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه خلافا لابي حنيفة لانه فعل ما يلزمه فعله

فكان

فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولو ادخله المحرم ثم اخرجه فهو لك وجب اعادته الى الحرم للرواية فان تلف
قبل ذلك ضمنه ولو نتف ريشه يمنع كونه من صيد الحرم بخروجه والاستدلال على ان النصوص مختصة بالطير كما تسمع انشاء الله ولو كان الصيد
بيده وديعة او عارية او شبههما وتعذر المالك ... دفعه الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى بعض العدول
فان تعذر ارسله وضمن ... ولو لم يرسله المحرم هذا كله اذا كان الصيد معه ولو كان نائيا عنه لم يزل ملكه
عنه كما ... وعلله غير واحد ... وان كان الاولى ... للنص كالمحكي عن الجامع من عدم وجوب التخلية
اذا كان في منزله للاصل وصحيح جميل سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم
وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وصحيح محمد بن مسلم سأله عن الرجل المحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس
في البيع والهبة وغيرهما كما عن ... التصريح به بل في المسالك وغيرها ... لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداء
فلو اشترى صيدا او اتهبه او ورثه انتقل الى ملكه ايضا ولعله للاصل واطلاق الادلة لكن عن بعض المنع في الاول وعن ظاهر
الشيخ المنع في الثاني ولعله لحرمة الصيد بناء على ارادة غير المصدر منه وفيه منع خصوصا مع ... قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
نعم سأل ابو الربيع الصادق عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه
قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر
يحل صاحبهم من احرامه ولكن لضعف سنده حمله غير واحد على الاستحباب على انه ليس من الصيد المحرم مع صيد اهله له
وظهور ... الصيد له كما هو واضح والله العالم ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملا بلا
خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل عن ... وكره الاجماع عليه بل ولا اشكال قطعا في الثاني والاول للاولوية من الضمان بالدلالة والمشاركة
... دون اصابته فما عن الشافعية من ان فيه وجهين احدهما ان الفداء على القاتل والآخر انه بينهما ...
محل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء بوجوب القيمة معه ما لم يبلغ بدنة كما مضى ويأتي انشاء الله ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
لعدم هتك غير حرمة الحرم ولو كان احدهما اي الذابح والممسك محرما والآخر محلا تضاعف الفداء في حقه لوجود سببين
دون المحل الذي لم يهتك حرمة الاحرام كما هو واضح ومن هنا لو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة
دون المحل ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه كما صرح به غير واحد بل عن الشيخ ...
الى الاصحاب ولعله ربما احتمل الكسر بل في ذلك الاقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليما فلو جهل الحال ضمنه ...
وهو ظاهر كلام ... لعله يومي اليه ما سمعته فيمن رمى صيدا فاصابه فغاب فلم يعرف حاله وغيرها مما تقدم في نحو
بيض النعام ولو احتضنه طير فخرج الفرخ سليما لم يضمنه كما صرح به غير واحد للاصل وكذا لو كسره فخرج فاسدا على
الاقوى وربما احتمل الضمان لعموم احتمال الكسر ولكونه جناية محرمة وعليه فيحتمل ضمان قيمة العش كما عن بعض العامة او ما
ورد من الفداء وهما معا كما ترى واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة يحرم على المحل كما تقدم الكلام فيه سابقا وكذا
لو اصطاده المحرم وذبحه محل فانه ميتة قطعا بل هو ... بالخلاف ولا اشكال بل هو موضع وفاق كما في ك
للاصل والصحاح المستفيضة بل ربما يستفاد منها ... وان ذبحه محرم في الحل ولكن قد عرفت الحال فيه والله
العالم المطلب الثالث في السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الذي يعقبه هلاك للتسبيب القائم مقام المباشرة في صدق الاتلاف فان زال السبب بفتحه او نحوه وارسلها
سليمة سقط الضمان وفاقا للشيخ للاصل ونحوه مما سمعت من عدم الضمان بالاخذ ثم الارسال نعم لو هلك ضمن الحمامة

بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
كما صرح بذلك كله غير واحد لما سمعته من صدق الاتلاف المحرم الذي يترتب عليه ذلك بالنسبة للمحرم والمحل في الحرم مضافا
الى خبر يونس او موثقه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق
عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم والصحيح عن ابراهيم
بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة
وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ورواه الصدوق بزيادة ثمانية السؤال وخبر الواسطي عن ابي ابراهيم سألته عن
قوم اغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم المنزل على المحل كالصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ولكن قيل وان كان
لم نعرفه لمن تقدم على المصنف وان نسبه في الحدائق الى الشيخ الا انا لم نحققه بل المحقق خلافه يستقر الضمان بنفس الاغلاق
ولو مع السلامة ثم هو ظاهر المصنف في النافع وصريح المحكي عن التلخيص لظاهر الخبر المزبور المؤيد بانه لو اريد منه الموت لاتجه
وجوب الفداء والقيمة كما صرح به في [illegible] ويحكى عن الاول خاصة كما هو ظاهره وظاهر الفتاوى وحمله على غير الحرم
بعيد الا انه لا ينبغي على المحل اللهم الا ان يكون ذلك حكم حمام الحرم وان لم يكن في الحرم ولكن يحتاج حينئذ الى تعميمهما الى المحل
السببين كالحرم اللهم الا ان يقال بعدم وجوبهما على مثل هذا القسم من الاتلاف بمعنى الجزء [illegible] في الحرم وان كان فيه منع واضح
من [illegible] لجماع السببين فيه الموجب للفداء [illegible] ولكن فيه ما عرفت من ان الاتلاف مع السلامة او لعدم الضمان من
لو مع عدم الاصابة ومن الاخذ ثم الارسال فلابد من حمل الخبر على حال الهلاك خصوصا بعد ما سمعته في صحيح سليمان بن
العقبة وخبر الواسطي وصحيح الحلبي للمحل مضافا الى الشهرة بين الاصحاب قديما وحديثا او [illegible] منه ومن حال عدم العلم بالحال
الذي هو الظاهر من الاطلاق وبه صرح الفاضل وغيره وعليه ذكر القيمة لكون المراد بيان الحكم من حيث الاحرام كما في غيره من النصوص
ولعله لذا قال المصنف الاول اشبه باصول المذهب وقواعده الا ان [illegible] الزائد على الضمان وان كان الاحوط الاطلاق
والله العالم المسألة الثانية قيل والقائل الشيخان وبنو بابويه والبراج وحمزة وادريس وسلار فيما حكي عنهم اذا نفر حمام
الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة بل في كشف اللثام ذكره اكثر الاصحاب وفي [illegible] نسبته اليهم
حتى كاد يكون اجماعا وبه صرح الفاضل وغيره لكن في [illegible] شرح [illegible] المقنعة المتضمنة للحكم المزبور وذكر الاعلى [illegible]
ابن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ولعله لذا نسبه المصنف الى القيل هنا وفي [illegible] ابن زهرة لكن فيه منع
بان فيه خبرا غير مسند فيكون مجبرا بفتوى الاكثر الذين منهم من لا يعمل الا بالعلم كابن ادريس مضافا الى ما هو المعروف
من ان الاصحاب كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى رسالة علي بن بابويه [illegible] ولقد كان المتقدمون يرجعون
في مثل هذا الصدوق عند عدم النص اقامة لها مقامه بل قطع انه لا يحكم الا بما دل عليه النص الصحيح عنده بل في الحدائق انها
بعينها ماخوذ من الفقه الرضوي فان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم تراها رجعت فعليك لكل طير
شاة وان كان لا نعرف غيره فعدم ثبوت النسبة اليه عندنا والى احتمال [illegible] في حال عدم الرجوع [illegible]
ولم يعلم حاله بل فيه [illegible] الاستدلال عليه بان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل
المحرم ومع عدم الرجوع لكل طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه
عن كره وعلى كل حال فعن ابن الجنيد من [illegible] طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته لم نعرف له مستندا ولكان [illegible]

منه

منه كالمعروف به في [illegible] الرجوع لا اعلمه ثم التنفير والعود عنها ان عن الحرم واليه بل هو الظاهر وعن الوكر واليه وعن
كل مكان يكون فيه واليه وعن التمهيد في بعض تحقيقاته وظاهر كره ان المراد منه خروجها عن الحرم الى الحل والمراد بعودها
رجوعها اليه عليها من الحرم دون اشتراط الاستقرار او مع ذلك وجه ولا يخفى عليك انه لا نص يرجع اليه في المقام وانما هو
مضمون الفتاوى الذي لا اشكال في عدم اعتبار شي من ذلك فيه والثانية العدد بناء على الاول وفي العود على العدم
وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل ام كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما الثاني للاصل من غير معارض بل هو
مقتضى اطلاق الفتاوى على ان عدم وجوبهما مع العود واضح بل ومع عدم العود لعدم كون مثل ذلك اتلافا كما هو واضح
منع ولكن المنسبة للكثرة ذلك بما لا يعود الى حال [illegible] والله العالم والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع للاصل
واختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا ان الحمام جمع ام لا خصوصا مع ملاحظة قولهم عن كل حمامة الذي هو [illegible] على ارادة
الجمع من الحمام وان يحكى عن المحققين انه اسم جنس على انه يمكن كون اسم جنس جمع ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين
عودها وعدمه بل تلفها وربما احتمل المساواة للكثير كما يتساوى ثلاثة منها والف وكما يتساوى حمامة وجزؤها في
الفداء عند الاكل لحصول التنفير [illegible] ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع انما يعطيه ظاهر قولهم عن كل حمامة شاة وهو كما
تريه واما الجنسية فالمحققون على انه اسم جنس ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ولكن هو كما ترى ولو اشترك في
التنفير جماعة فان كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد فهو كل الظاهر تعدد الجزاء عليهم لصدق التنفير على كل واحد
مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم لان العلة مشتركة خصوصا مع العود واما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جدا لانه سبب
الاتلاف كما في الوجوب وكذا الشركة وفيه انه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركب العلة [illegible]
الاكتفا بالاشتراك يمكن منعه في المقام وان قلنا به في الاتلاف للدليل بخلاف الغرض الذي مقتضى اطلاق الفتوى
عدم الفرق فيه بين المتحد والمتعدد ومن ذلك يعلم في قوله ايضا لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور فان لم تعد فالحكم كما
مر وان عادت قوي احتمال عدم التعدد لان التنفير يستند الى الجميع لا الى كل واحد ولم يتحقق الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك
ثم ان كانوا جميعا محلين او محرمين في الحرم او في الحل فالحكم واحد ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا اشكال يجب على كل واحد
ما وجب عليه لو كان منفردا وعلى الاتحاد فمن ثم يشكل الحال فيحتمل ان يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه
يجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلاثة ثلث شاة وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة وهكذا ويحتمل هنا عدم وجوب شيء لانحلال
الحكم المذكور فان المسألة غير منصوصة والعمدة فيها الفتاوى التي مقتضاها ترتب الحكم المذكور على المنفر متحدا او متعددا
محلا او محرما او مختلفين ثم قد يقال ان المتبادر منها كون ذلك في الحرم ومن هنا يتجه الاقتصار فيه على طير الحرم دون غيره من
الصيد الحرم كالظبا وان احتمله بعضهم لكنه في غير محله ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود اتلافا ولو عاد البعض خاصة
ففي كل واحد لم يعد شاة واما العائد فالمتجه عدم وجوب شيء عليه للاصل بعد عدم النص ويحتمل وجوب جزء من شاة له
الجمع فلو كان الجمع اربعة مثلا وعاد اثنان فنصف شاة وفي [illegible] ان كان العائد ازيد من واحد ففيه شاة واحدة الى [illegible]
ولو كان العائد واحدا فهي وجوب شاة له او جزء من شاة او عدم وجوب شيء الاوجه المتقدمة واولى بالعدم لو قلنا به
ثم وجه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه ويجب على المنفر السعي في اعادتها مع الامكان حتى انه لو افتقر الى مؤنة وجبت عليه ولو
لم يخرج عن الحرم ولم يبعد كثيرا عن محلها الذي نفرها منه وفاقا للمحكي في [illegible] وجوب اعادتها الى الاول نظرا الى تحريم التنفير المقتضي
لخروجها عن محلها فيجب ردها اليه ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصا لو كان المحل الاول ليس هو موضع اقامتها والثاني

مساوله او اقرب اليه ولعله الاقوى وليس الغرض الاطناب في الفروع في المقام مع انك قد عرفت الكلام في الاصل والله العالم

الثالثة اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته التي هي لكونه سببا [illegible] فيه ولا اشكال بل وان لم تتحقق اعانته على ما عن الحلي بل لا شيء على المخطي لصحيح ضريس بن اعين سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل منهما الفداء وخبر ادريس بن عبد الله سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدة وما عن بعضهم من قصر الحكم على صورة الاعانة منزلا للخبرين عليها لا داعي له كما ان ما عن ابن ادريس من عدم شيء على المخطي الان بل يجب الدلالة لا للرمية غير محله وفي كشف اللثام بعد ان حكى التعليل بالاعانة عن المص والفاضل فيه [illegible] الا ان يكون دل على بالرمي او اغراه او اعانه فلا يتجه يكونان موافقين لابن ادريس ولعل المراد بالاعانة [illegible] الرامي والاولى التعبير بمضمون النص الذي هو مدرك الحكم ثم يتجه الاقتصار على مورده والفتوى فلا يجري الحكم على المحل في الحرم مع فرض عدم السبب من احدهما اما اذا تعدد الرماة ففي تعدي الحكم وعدمه وجهان اقويهما واحوطهما وجوبه على كل واحد منهم [illegible] الاجزاء [illegible] على جميع المخطئين والله العالم

المسالة الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا لزمهم فداء واحد بلا خلاف اجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم لصحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ولكن ظاهر النص الاطلاق بالنسبة الى التقييد بالحرم قال ولو اوقد واحد [illegible] الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصد والا فواحد ولعله [illegible] التمثيل [illegible] نعم صرح جماعة بوجوب القيمة على المحل لو فعل ذلك في الحرم [illegible] مع فرض القصد كما انه يجب تضاعف الجزاء لو فعله المحرم في الحرم [illegible] كونه مع القصد بحكم الاشتراك في القتل [illegible] مع عدم القصد [illegible] يشكل وجوب القيمة على المحل في الحرم بعدم الدليل اللهم الا ان يستفاد من فحوى هذا الصحيح ونصوص التعيين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم التسبيب الذي لا فرق فيه بين المحل والمحرم ولا بين القصد وعدمه [illegible] مضاعفة الجزاء [illegible] فلو قصد بعضهم دون الاخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين فداء واحد [illegible] والا اشكال [illegible] مع انه [illegible] ويمكن الالتزام به [illegible] في القصد [illegible] لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين [illegible] فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ثم لا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصد او لا والله العالم

المسالة الخامسة اذا رمى صيدا فقتل او جرحه ولم يعلم حاله [illegible] فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع بلا خلاف ولا اشكال في الصيد المرمي بل ولا الاخر لانه سبب لاتلافه كالدلالة بل ولا [illegible] ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب [illegible] كل منهما ما عليه ومن جمع [illegible] كان ضامنا للامرين كما هو واضح

المسالة السادسة السائق للدابة يضمن ما تجنيه دابته باي جزء منها لقوة السبب على المباشر وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها دون رجليها كما في القواعد لقوله عليه السلام الرجل جبار اي هدر الا اذا جنت وهو عالم [illegible] الجراد ونحوه مما لا يمكن التحرز منه لما تقدم من النصوص وبالجملة فالمقام نحو الجناية في غير الاحرام

الذي

الذي ذكرنا الكلام فيه مفصلا في كتاب الديات بل ذكرنا فيه وفي كتاب الغصب ما له مدخلية للمقام من فروع [illegible] الضمان وهو المباشرة واليد والتسبيب فلاحظ وتامل لكن في صحيح ابي الصباح الكناني انه قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ونحوه حسن معاوية عنه ايضا وهما مطلقان في الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين الا اني لم اجد عاملا بهما على اطلاقهما وان كان يحتملهما الخصوصية في الاحرام لكن ظاهر الاصحاب مساواة المقام لغيره ومنه عدم الضمان لو تلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار هذا كله في المحرم واما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تنص [illegible] لجنايته [illegible] الا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء في اجتماع الامرين ولا يبعد ان يتم اجماعا او استفيد من النصوص اتحاد حكمهما في السبب ولو بمعونة فهم الاصحاب كما هو كذلك في الفقه خصوصا بملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم والله العالم

المسالة السابعة اذا امسك المحرم صيدا له طفل في الحل او الحرم وكان له طفل في الحل او في الحرم فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل ولو مع ضمان الام بل لا [illegible] للتسبيب فضلا عن الام لو فرض تلفها بامساكه الذي هو مباشرة وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه للتسبيب ايضا بناء على ما سمعت من مساواة المحل والمحرم في الضمان [illegible] لما كان في الحرم نعم لا يضمن الام لو تلفت لكونه على الحل اذا فرض كونها في الحل [illegible] بالامساك ضمنها ايضا مع الطفل كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام لو فرض تلفها قطعا واما الطفل ففي تضمينه وعدمه وجهان من كون الاتلاف بسبب في الحرم فيتسلط كالرمي من الحرم في خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كونه قتلا ولكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني خصوصا بعد ما سمعته من العلة المنصوصة ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين الاول والله العالم

المسالة الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم بلا خلاف ولا اشكال ضرورة كون اغراء الكلب [illegible] السهم بل ان اغرى المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه ضمنه كما [illegible] لذلك ايضا وعن الشافعي واحمد في رواية لا يضمن وعن مالك واحمد في رواية المزني ان كان قريبا من الحرم ضمنه والا فلا نعم لا يضمن ان اغرى الكلب بصيد الحل فدخل الحرم فاخذ غيره [illegible] ولانه لم يرسله الا [illegible] كمن رمى صيدا في الحل فاخطا فاصاب اخر في الحرم مع احتمال التسبيب خصوصا بعد ما ذكر غير واحد من الحكم [illegible] حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر او نفس الصيد فقتل صيدا ضمن لانه يشبه الاغراء بالصيد [illegible] التسبيب حل الرباط وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب في ذلك لاخذ الكلب والعدو على اشكال [illegible] لم يفصل به الاخذ من التسبيب [illegible] خصوصا مع الغفلة ولو حل رباط الكلب لتقصير في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبيب اذا كان هو الذي [illegible] بالكلب بل لا ضمان لتقصير في ربط كلب [illegible] لو لم يقصر في ربط كلبه فلا ضمان عليه [illegible] للاصل والربط المانع من التسبيب مع احتمال الاثم [illegible] بل [illegible] الحرم [illegible] ولو كان في ملكه [illegible] ولو حفر في ملكه [illegible] الحرم [illegible] الضمان لان حرمة الحرم شاملة [illegible] في ملكه الحرم [illegible] الحرم او حفر في ملكه او موات من الحل لان حرمة الاحرام شاملة كالحرم الذي [illegible] بالحرمية ولو [illegible] البئر [illegible] الضمان [illegible] على المباح والواجب [illegible] في ذلك الضمان [illegible] ولكن ذلك كله لا يخلو من نظر فان السبب المذكور في الديات الذي [illegible] النصوص على الضمان به لا يقتضي ثبوت الحكم هنا

عليه مضافاً إلى عدم عنوانية النصوص على وجه يشمل مضافاً إلى الأصل والإباحة بل عن ... الوجه عدم الضمان فيما لو وضع
ملكه في الحرم ثم كلما كان نحو الدلالة على الصيد بجهة الحالة به دون غيره ولو كرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد تعرض له صيد فتلف
مثل ذلك وغيره ضمن للتسبيب أيضاً وفيه الخبر السابق ولعله لذا احتمله في ... وهي العدم وإن استوضح ضعفه في كشف اللثام
لكنه لا يخلو من وجه وإن كان الاحتياط يقتضي الضمان والله العالم المسألة **التاسعة** لو نفر صيداً في ملكه فيما ... أو أغلق عليه
ضمن بلا خلاف بل في ... نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب بل ولا إشكال للتسبيب الذي لا فرق فيه بين من نفره وبين من ...
بمصادفته من الصيد لو فرض ثم لو عاد إلى وكره أو في حجره أو ... ثم تلف بعد ذلك ضمان بل وكذا إذا سكن في غيره ولكن إذا
لم يستند التلف إليه لكن فيه لزوال السبب وإن استند إلى الأصل كما أنه لو تلف قبل ذلك بآفة سماوية ... على الأقوى
وقال الفاضل وغيره لقول الكاظم عليه السلام لا حنث عليه في رجل أخرج حمامة من الحرم عليه أن يردها فإن ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به فخرج فرضه عن الضمان بعوده إلى السكون وإن لم ... عليه ... العدم لعدم إسناد التلف إلى ...
ولا التسبيب وفيه أنه يمكن ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده لما عرفت من ضمانه بالسبب ... لعوده ... الكون المراد من
المحرم الإخراج المستمر حكمه ... لا داعي له والله العالم المسألة **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك أو عاب
بالتخليص المفروض ضمن كما في محكي ... والجامع وجميع كتب الفاضل إلا التبصرة فلم يتعرض فيها له ... قتل الصيد ولو
لكن عن الشهيد الإشكال فيه من ذلك ومن قاعدة الإحسان وتبعه على ذلك غيره بل في ... ينبغي القطع بعدم الضمان
مع انتفاء التعدي والتفريط لأن التخليص على هذا الوجه مباح بل إحسان محض وما على المحسنين من سبيل ...
الصيد من هرة أو سبع أو من شق جدار أو ... ثالثة ... بما إذا رمى السبع وفيه أن قاعدة الإحسان لا
تنافي الضمان بعد عموم مقتضيه وأما الأخذ للمداواة ففي عدم الضمان أيضاً لكن قال على إشكال ولعله من أن إثبات اليد عليه
بعض ... التمهيد ... القطع به والفاضل ... والأمر لحفظ ...
الجميع كما ترى لا ينافي الضمان ... من عمومه ... ذلك ... كون ... من الضمان بوضع اليد
مع العدوان دون غيره ... عدم الضمان ... بين ذلك ... والله العالم المسألة **الحادية عشرة** من دل
على صيد من المحرمين في الحل والحرم أو المحلين في الحرم فقتل ضمن بلا خلاف أجده فيه بل عن ... الإجماع عليه وهو الحجة
بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وصحيحه لا تستحل شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه
محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده واحتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال كما ترى
خصوصاً بعد ما سمعته من الإجماع المحكي وغيره بل وقوله أيضاً في خبر ابن عمار المحرم لا يدل على الصيد فإن دل فقتل فعليه الفداء
والظاهر إلحاق الجرح بالقتل ... الأخذ أيضاً ثم لا ضمان مع عدم ترتب الأخذ أو الجرح أو القتل على الدلالة للأصل السالم عن معارضة
ما عرفت بعد ظهور ... عن ... العلم والعمل وشرح ... والمهذب إطلاق الفداء بل ... الدال ...
قوله فقتل ... ولكن فيه أن القيد موجود في ... بل ... خصوصاً مع التصريح ... الضمان
والسبب ... معلومية ... ترتب التلف على الدلالة في الضمان ودعوى ... الشافعي من عدم الضمان مطلقاً
حنيفة إذا كان الصيد ظاهراً أو ... من كون الجزاء بين الدال والمدلول واضح الضعف ثم لا ضمان إن كان يراه المدلول قبل الدلالة
لعدم الفائدة والدلالة الضعيفة ... الأصل ... وكذا ... ولم يكن ... ذلك ... عنها أيضاً ومن
القريب ... من ... ضمان المحل لو دل محرماً أو محلاً على صيد في الحرم مع ما سمعته من ... المحل ...

على الصيد

على الصيد في الحل لم يضمن كما عن ... لأنه لا ضمان عليه بالمباشرة فضلاً عن السبب ... الزمن في ذلك لأنه إعانة على محرم ...
كالمسألة ... هو كما ترى ... وما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المرتقية إلى ... صورة لأن الدال والمدلول
إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق وعلى كل تقدير فإما أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق ... عشر وعلى
كل تقدير فإما أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعدده ... على ذلك والله العالم
الفصل الثالث في صيد الحرم وهو ما أحاط بمكة من جميع جوانبها ... بذلك ... لما أهبط إلى الأرض
... بعث الله ملكه ... الحرم ... وبين ... الأسود
... الكعبة حين بناها ... الحجر ... الله ... ومن ...
... علامات مبنية ... الأنصاب من جميع جوانبه ... وجهة الجعرانة ... وأول من وضع
... إبراهيم الخليل ... جبرئيل ثم ... قصي بن كلاب ... إسماعيل ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... جبرئيل ... فرأى رجال ...
... العرب ... جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح تميم بن أسد ...
ثم ... عبد العزى ... عبد مناف ...
عثمان ثم معاوية ثم الخلفاء والملوك إلى عهدنا هذا وكيف كان فلا خلاف ... أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم منه في الحل والحرم بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص التي منها ما تقدم آنفاً من صحيح الحلبي وحسنه بل لعله
كذلك عند العامة إلا ... عن داود ... من عدم ضمان المحل إذا قتل صيد الحرم ولا ريب في فساده ...
المحلين ... إلا ... كون ... ذلك عند ... وأما المحرم فيجب عليه مع الفداء
إن كان ... والأضعاف القيمة للإحرام والحرم كما تقدم الكلام فيه مفصلاً ولو اشترك جماعة من المحلين ...
كل واحد فداء كما في ... وغيره ... عن ظاهر الخلاف وجماعة ... في الحرمين ... الصيد ... الفعل والإصابة على ...
الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار ... يوم اجتمعوا على صيد فأكلوه ... على إنسان ... فإن اجتمعوا في صيد فعليهم
مثل ذلك ولكن مع ذلك فيه ... ما عرفت من الأصل ... الفعل ... وضعف الخبر ... ودلالته ... باحتمال
اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص وكونه ... من الأشتراك ... ولعله لذا قال ...
... واحد ... ولكن قد تقدم سابقاً في مسألة اشتراك المحرمين في القتل ما يستفاد منه قوة القول
... المحلين ... الخلاف فيه ... كما هو ظاهر ... اختصاص الخلاف فيه في النهاية والشيخ في ...
قال لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كاملة وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً ... بعض ...
فأوجب جزاء واحداً عليهما وقال الشيخ ... على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء ... زياداً لي
أن الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً
على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وقد ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل هو المضاعف الذي على
المحرم في الحرم ونصفه القيمة ... فالخبر شاهد للتساوي المحلين والمحرمين في ذلك ولا ريب أن ... الأحوط إن لم
يكن أقوى ثم ... علم الخلاف في جواز قتل المحل في الحرم ... والبق والنمل ... الإجماع عليه ... الأصل

في صحيح معوية لا باس بقتل القملة في الحرم كصحيحه الاخر عنه ايضا لا باس بقتل القمل والبق في الحرم وقد تقدم الكلام في حكم ذلك
بالنسبة الى المحرم بل لعل ذلك استثناء قتل القمل والبراغيث من نحو اطلاق المتن كان فيهما ايضا التساوي بين المحرم والمحل في الحرم في
اسباب التلف من الدلالة والاعانة وغيرهما كما تقدم لنا بعض الكلام في ذلك والله العالم وهل يحرم على المحل قتل الصيد
وهو يؤم الحرم بقصده قيل والقائل الشيخ في محكي يب ية وط نعم يحرم بل في كشف اللثام نسبته الى الشيخ وجمع بل في الخلاف الاجماع
عليه لمرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم بل لعل ارادة الحرمة من الكراهة فيه ويجبر
على بن عقبة عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام ايضا سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا
من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه وصحيح الحلبي عنه ايضا قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وقيل والقائل
الصدوق في محكي الفقيه والشيخ ايضا في محكي الاستبصار والحلي في محكي ئر بل المتاخرون كافة يكره وهو الاشبه باصول المذهب
وقواعده التي منها الاصل السالم عن معارضة الخبرين بعد ضعفهما سندا ولا جابر بعد تبين وهن الاجماع المحكي بمصير معظم من
عرفت الخلاف فيه ولا لزوم ورع اعمية الكراهة من الحرمة ان لم نقل بظهورها في المصطلح وعدم التلازم بين الضمان والحرمة
ولذا قال به من قال بالكراهة على انه معارض بصحيح ابن الحجاج في العلل وحسنه في الفقيه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه
جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس
فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه بل وصحيحه الاخر ايضا سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه الشامل لما لو كان يؤم الحرم وغيره وخبره ايضا عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمى الصيد
وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في
الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه وخبر [illegible] عن جعفر عن ابيه عليهما السلام فيمن رمى صيدا في الحل فاصا
به فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه فلا ريب حينئذ في ان الاقوى الكراهة لكن في محكي يب ية
والاستبصار وط والمهذب والاصباح والجامع انه لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه كما سمعته من صحيح الحلبي وخبر عقبة
خالد الحاكي ذكر الموت في الحرم ولذا اطلق في محكي يب والاستبصار ويؤيد ذلك بما سمعت من حرمة اللحم والامر فيه على القولين ولا
شيء له من النصوص المشتملة على الضمان للصيد فيما بين البريد والحرم ولكن مع ذلك فيه تردد واشكال كما عن بعض
ومن صحيح ابن الحجاج وغيره مما تقدم الذي لا يخفى قصور المعارض لها بعد الاعتضاد بالاصل والشهرة وصحة السند وكثرة العدد
من وجوه ومن الغريب احتمال ارادة عدم العقاب من النفي فيها للكراهة او لكونه ناسيا او جاهلا مع التصريح في الفقيه ونحوه
بنفي الجزاء ومنه يعلم ارادة ذلك من نفي الشيء في رواية فالمتجه حمل خبر عقبة وصحيح الحلبي على ضرب من الندب خصوصا بعد
خلو خبر عقبة عن الموت في الحرم والقائل بالضمان لا يقول بعمومه للاستباحة من اطلاق يب والاستبصار بعد حمله وكونه كما
ليته يمكن كونه لتعبد الحسن صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه
حرام مثل الميتة الذي حكى الفتوى به عن الشيخ في يب وط والقاضي وابن سعيد بل قد سمعت ما في الكشف من دعوى اتفاق القولين
عليه الا انك قد عرفت مضمون نصوص ضمان ما بين البريد والحرم سواء مات في الحرم ام لا التي منها صحيح الحلبي المزبور انما هي في مسئلة اخرى

تبع

تتبع الكلام فيها الا انها خارجة عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المزبور فاللازم حينئذ في المحرم كما هو واضح ولذا اشار اليه المصنف
بقوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم كما في فع وغيره اي خارج الحرم الى بريد من كل جانب فمسمى بحريم الحرم على الاشبه
باصول المذهب وقواعده التي منها الاصل وما يفهم من الادلة من انحصار المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام ونحو صحيح
ابن الحجاج السابق بل واطلاق صحيحه وخبره الاخر المتقدمين السالمين عن المعارض عدا صحيح الحلبي وخبر عقبة السابقين
المتضمنين لثبوت الجزاء الذي هو اعم من الحرمة مع انهما معارضان بنفيه في النصوص السابقة فيجب حملهما على الندب
كما صرح به غير واحد من المتاخرين جمعا بين النصوص فما عن الحلبي وابن حمزة والقاضي من المنع منه واضح الضعف
ومن الغريب ما في ك فانه بعد ما حكي عن المتاخرين الحمل على الندب قال وهو مشكل لانتفاء المعارض مع انه نفسه قد ذكر
الصحيح المزبور واجاب عنه فليس الا الغفلة عنه والا فالعمل بهما لا يجتمعان بل لا بد من طرح هذا الا الندب او الاخير الا ما
سمعته سابقا من الشيخ وغيره ولا ريب في اولوية ما ذكرناه خصوصا بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما المقتضي عدم الحرمة ما دمتم محلين كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واخرج منه صيد الحرم بالاجماع والنصوص
وبقي الباقي ومنه ما نحن فيه ونحو فلو اصاب صيدا ففقأ عينه او كسر قرنه على الحرمة صدقة استحبابا للامر بها في الصحيح
والخبر المزبورين المحمول على ذلك بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله وان لم يذكر في النص مكتفيا بذكر الصدقة المزبورة
وبالحكم بالكراهة خلافا لمن عرفت فاوجبوا الفداء بل عن الشيخ في ف ما سمعته من الاجماع على ذلك وفيه ما عرفته سابقا
في الصيد الداخل الحرم وان كان في البريد نعم لا اعرف في المتن وغيره لغير الجناية المزبورة ولعله لعدم النص واصالة البراءة
المقتضية لعدم ترتب الكفارة في غير ذلك وان قلنا الحرمة الجناية اذ لا تلازم بينهما وبين لزوم الكفارة للاثم الا ان في
استفادة معاملة صيد الحرم ولو استحبابا من نحو الصحيح والخبر المزبورين خصوصا بعد التسامح في ادلة السنن
هذا وقد عرفت ان البريد المزبور خارج الحرم المحيط به من كل جانب والحرم في داخله وفي ك انه بريد في بريد فيكون
مكسره ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ فاذا ضرب في اربعة بلغ ذلك ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الا
صطياد في مسمى البريد وغايته وطرف الحرم والا فلا واسطة بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكم نفي الجناح نعم قد
صرح غيره ايضا بان الحرم بريد في بريد ثالثة في وسط الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد رواه الشيخ
في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر
ويصطاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد
شجرها الا عودي الناضح اذ انت هذا مضيك وشجره مباح وهو واد بالطائف فالعلماء انا واصحاب احمد وقال اصحاب الشافعي
هو محرم وعلى كل حال فالظاهر ان التحديد المزبور هو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام واتى به علماؤنا ولكن في كتب العامة
اختلاف فيه ففي القاموس والطبري ضبط الحرم بالف ذراع فان المسافة من باب الشبيكة الى اعلام العمرة التي هناك اثنى
الاف ذراع وثلثمائة ذراع واثنى عشر ذراعا فزيد على الثلثة اميال ثلثمائة ذراع واثنى عشر ذراعا ومن باب الشبيكة الى باب
المسجد المعروف بباب العمرة الف وثمانمائة ذراع وثمانية اذرع ومن جهة اليمن من جدار باب المسجد المعروف بباب ابرهيم
الى علامة حد الحرم في تلك الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة اذرع بتقديم التاء على السين ونصف ذراع
ومن جهة العراق من عتبة باب المعلاة الى العلمين الذين هما حد الحرم خمسة وعشرون الف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا ومن
جهة عرفة من عتبة باب السلام سبعة بتقديم السين وثلثون الف ذراع الا ذراعا وعشرة اذرع وسبعة اذرع ومن جهة

الجعرانة الى شعب عبد الله بن خالد اثني عشر ميلا ومن جهة جدة الى البئر المعروفة ببئر شمس وبقائمها الحديبية عشرة اميال وفي صحيح
ذلك عدم كونه مربعا في زمان دعوى العلامة الفاسي انه قال لم ار من تعرض لمقدار دور الحرم الا ابن خرداذبة فانه قال طوله حول مكة
سبعة وثلثون ميلا وهي التي يدور بها انصاب الحرم وعن جمع المسالك للملا اعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتنى
به فانه يتعلق به احكام كثيرة وقد اختلفوا في ذلك فقال الامام المسندة امقدار الحرم من المشرق مقدار ستة اميال ومن
الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هذا الذي لا يعرف
الا فلاما قال الشهيد به نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلثة اميال كذا في فتاوى الظهيرية دون الراجحة ان
الجانب الثاني ثلثة اميال وهو الاصح وقال الروحي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال
من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة اميال
ايضا هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما وانفرد الازرقي فقال حده من طريق الطائف احد عشر ميلا
وقال الجمهور سبعة فقط ولم يذكر الطرابلسي في انقاص الروحي حده من طريق العراق وقد ذكره النووي وغيره كما مر قلت كل ذلك الا
على النصب المعلومة المأخوذة يدا بيد الى اهل بيت الوحي والله العالم ولو ربط صيدا في الحل وكان مرابطا له في الحرم لم يحرم
لمراعية بلا خلاف اجده فيه للعمومات التي منها قولهم ومن دخله كان آمنا الذي استدل به الصادق عليه السلام للحلبي في صحيح
مسلم عن ظبي دخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وخصوص خبر عبد الاعلى ابن اعين سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه
فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة بل في ك لا اشكال على بانه
بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه وان كان فيه منع واضح بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله ولم اجد من صرح بذلك
واما المفرد على حرمة الفعل بل لم يذكر وانما في متن الخبر من حرمة الثمن وكونه ميتة اللهم الا ان يقال باستفادة مساواته حكما
لحكم صيد الحرم من الاشكال الا انه في خبر ابن مسلم السابق ولا ريب انه احوط ولو كان في الحل فرمى بسهم مثلا صيدا في الحرم
فقتله ضمنه اي جزاءه ولو بعضه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى عموم ادلة الجزاء على القاتل للحرم الذي هو
للعبد للصيد الامان سواء كان الرامي في الحل او الحرم قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وما دخل من الوحش والطير الحرم
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وبمعناه ارسال الكلب عليه اما اذا ارسله على صيد في الحل فدخل الكلب يتبعه
الى الحرم فقتل صيدا آخر لم يضمن لكونه لا يكون صاحبه متسببا في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير ان يرسله صاحبه للاصل
بعد انتفاء المباشرة والتسبيب والبدل بل ربما احتمل العدم ايضا فيما لو ارسل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب
فقتله في الحرم للاصل لكن عن الفاضلين هي الاقرب الضمان لانه قتل صيدا محرما بارسال الكلب عليه ونحوه ما عن كره من انه لو رمى
وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم فيه ايضا ولا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى وعلى كل حال
فلا عن احمد من عدم الضمان في اصل المسألة واضح الضعف والله العالم وكذا يجب عليه الجزاء لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل
فقتله بلا خلاف اجده فيه بل في ظاهر ك وغيرها وصريح محكي هي وكره الاجماع عليه وهو الحجة بعد خبر مسمع او مصححه السابق
عن الصادق عليه السلام في رجل حلال في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم خلافا للشافعي والثوري وابي ثور وابن المنذر واحمد فلا ضمان وهو واضح البطلان وربما مال اليه بعض متاخري المتاخرين

لضعف

لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت مما هو حجة في نفسه والله العالم ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل
او في الحرم منه فقتله ضمنه ايضا بلا خلاف اجده فيه بل في ك والجواهر الاجماع عليه وهو الحجة بعد تغليب جانب الحرم بل ربما
كان في صحيح ابن سنان السابق اشارة اليه ايضا بل وما سمعته من صحيح الشجرة ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان
اصلها في الحرم وبالعكس بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض بل في ك والجواهر الاجماع عليه وعن كره والمنتهى بالعكس
مضافا الى خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم المؤيد بصحيح معوية سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها فظاهر تحريم
الاصل الذي هو في الحل لمكان كون الفرع في الحرم وهو ما في المتن للمفهوم في خبر السكوني مع ان الضابط ان اصل الشجر
ان كان في الحرم فما كان عليها مضمون مطلقا وان كان في الحل فاغصانها تابعة للهواء فما هو فيه فما كان منها في الحرم فحكمه وما كان
في الحل فحكمه والثاني لا اشكال فيه والاول مروي عن علي عليه السلام ومقتضاه اختصاص الاحترام بما كان اصله في الحل ونحوها
كان من الفرع في الحرم دون غيره كما هو مقتضى مفهوم خبر السكوني ولكن قد سمعت صحيح معوية الظاهر في تغليب جانب الحرم
لمكان كون بعض الفرع فيه وان كان الاصل في الحل بل ظاهر المتن الحرمة بل ربما يستفاد منه عدم الخلاف فيه عندنا ولا
ريب انه احوط ان لم يكن اقوى والله العالم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله اجماعا بقسميه ونصوصا بل لو اخرجه
من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه ام بغيره بل ان حتف انفه بلا خلاف اجد فيه لكون يده عليه نحو
يد الغصب قال بكير بن اعين سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وقال معوية ايضا قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه
حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وقال الحلبي في الصحيح ايضا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم
وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس به للحلال وفي الصحيح عن يونس بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتريت بعراق امور ثم ما نبض غير مكة فذبح في الحرم
فاتوا بها قال بئس ما صنعت اما علمت انه ما دخل به الحرم حيا فقد حرم عليك لحمه وامساكه الى غير ذلك من النصوص التي
منها ما دل على امان الحرم مضافا الى الآية وان من دخله آمنا لا يمس ولا يؤذى ولا يهاج ثم ان سلمه غيره فارسله وعلم بالارسال انه
فلا ضمان كما انه لا ضمان ايضا لو كان سبعا كالفهد ونحوه اذا اخرجه ففي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابيه عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وعن حمزة بن اليسع
سئل عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه بل ظاهر الامر الوجوب وقد تقدم
بعض الكلام في ذلك وكيف كان فقد ظهر لك من بعض النصوص السابقة ما ذكره المصنف وغيره من انه لو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله بلا خلاف فيه كما اعترف به بعضهم مضافا الى صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وصحيح زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها
حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ونحوه قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف

الناس جميعا هم آمنون ولو لا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال ينظر الى امراة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه
وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلاه وخبر كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا
اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما فاذا استوى ريشه فخلوا سبيله وبهما
يستفاد جواز الاستيداع ولو من امراة لكن عن بعض افاضل العامة انه يودعه لقوله عليه السلام في خبر مثنى امراة لا بأس بها ودعه الله
من ذلك نعم يستفاد منهما ومن غيرهما وجوب المؤونة على الممسك ونحوه بل قد يقال بوجوب دفع الاجرة لمن تقبله الا بها ولو
لم يبذلها لذلك فتلف مع عدم واحد بضمانه مع تلفه او اشبه احالة ولا تكلف به كما لا تكلف بالمال عن الطير به في ذلك مع احتمال
عدم الفرق لما يمنع فان ارساله بمنزلة اللائمة وان توقف فيه غير واحد لعدم النص بل العموم يقوى الاشكال اذا كان
زمنا ما يؤيس من عوده الى الصحة لما فيه الالزام بحفظه ومؤونته واتمام الجرح ونبه كذا الحنبل لا لعلاج المستفاد من الادلة
ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الارش بين كونه منتوفا وكونه صحيحا لان ضمان الكل يوجب ضمان الابعاض مع تحقق التقويم
في القيمة ولا يسقط مع ذلك وجوب حفظه الى ان يكمل ريشه خلافا لبعض العامة والله العالم وهل يجوز للمحل ان يصيد حمام الحرم
وهو في الحل اي والقائل الشيخ في المحكي عن صيد ط وكذا الحلي ثم المحكي بعض متأخري المتأخرين ومنع والقائل هو ابن
في محكي ب وب ومع ط لا للحمل متبعه الفاضل في محكي ر وهي وكره ثاني الشهيدين وسبطه وغيرهما وان كان هو احوط الا ان
الاول اقوى للاصل السالم عن معارضة ما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض خصوصا بعد ما في الصحيح
عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا كان آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحوش والطير كان
آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الايذاء بعد الخروج مضافا الى العمومات
سيما ما تقدم فيما اوم الحرم من الصيد المكونه الموافق لحكم الانسان الملتجي اليه بل ومن قول الكاظم عليه السلام لا احبه
للمروي عنه في مسائله وقرب الاسناد للحميري وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم
فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال بعد انسياق الكراهة المحمول عليها قوله لا احبه ايضا في الصحيح لا يصاد حمام الحرم
حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وعلى الندب قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الطير الاهلي من حمام الحرم من
ذبح منه طيرا فليتصدق بصدقة افضل من ثمنه ولا ريب انه اولى من الجمع بحمل النهي على الحرمة وتخصيص الصحيح بغير ما عدا
الحمام خصوصا مع نفي الصحيح الطير العالي فيه الحمام ولو سلم التساوي فاصل البراءة بان على حاله ولكن مع ذلك
لا ينبغي ترك الاحتياط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة بلا خلاف اجده فيه بل عن ك دعواها نسبته الى القطع بعض
كلام الاصحاب لخبر ابراهيم بن ميمون المنجبر بما عرفت قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ولو نتف عدة ريشات تكررت الفدية كما عن ن وكره وربما احتمل الارش
كغيره من الجنايات ويدفعه ظهور النص في خلافه نعم لو نتف اكثر من ريشة دفعة ففي كره فيه الارش مع انه قد يشكل بانه
اذا لم يحصل النقص بذلك فلا ارش والصدقة كما هو الفرض مع القطع بالاولوية نتف الاول من نتف الواحدة على ان الحكم في
والفقيه من نتف حمامة لا ريشة ولعله لذا احتمل الشهيد التكرر مطلقا وهو جيد كالمحكي عنه ايضا من انه لو حدث بالنتف
عيب ضمن الارش مع الصدقة واجود منه احتمال كون المراد من الخبر على الظاهر عن نتف الحمامة ولو ريشة موجب الصدقة
اما اذا نتف غير الريش كالوبر او الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الارش مع النقص ومع احتمال الحاق غير حمام الحرم من طيوره به
بل عن المنتهى وتم وحكى العلم والعمل نتف ريش من طائر من طيور الحرم ومن الجامع نتف ريشة من طير الحرم خصوصا مع

ملاحظة

ملاحظة التعليل بانه قد اوجعه بل منه يستفاد حكم التعدية الى غير النتف ايضا مما يوجعه ولا يسقط الصدقة ولا الارش
بالنبات خلافا لبعض العامة وعلى كل حال فالاطلاق ايضا يقتضي انه يجب على الناتف ان يسلمها اي الصدقة بتلك اليد
الجانية التي نتف بها لا ان نتف باليد بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه للامر بها في النص المنجبر بما عرفت نعم في س الاقرب عدم
وجوب تسليم الارش باليد الجانية ونحوها في غيرها ايضا ولعله للاصل السالم عن معارضة الخبر المزبور الظاهر في وجوب تسليم الصدقة
لا الارش ولا ما يشمله بل ان لم يكن اجماع امكن القول بها ايضا بذلك لعدم حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب بل لولا امكن
القول بالندب في اصل الصدقة مع ترك علم الحب خصوصا بعد اطلاق الصدقة الذي مقتضاه الاكتفاء بمسماها والله
العالم ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته بلا خلاف اجده فيه بل نعم في الغاري والذبائح ما عرفته سابقا من انه
تلف قبل ذلك ولو حصل تلفه ضمنه لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى
الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ونحوه صحيحه الآخر عنه ايضا وخبر زرارة سأل ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وخبر يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا
لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا
في ذلك شيء فقال للرسول اظنهن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة وربما جمع بينه وبين سابقه بارادة الشاة من الثمن مع
ذلك لكون النص على التلف بخلاف الاول فتوقف ولا يجوز ان يخرج شيئا من طيور الحرم ومن اخرج وجب عليه
ان يرده فان مات فعليه ثمنه يتصدق به ويستدل عليه بخبر علي بن جعفر السابق ثم قال واذا ادخل الحرم طيرا فليس له اخراجه
منه واذا اخرجه فعليه دم واستدل عليه بخبر يونس ومقتضاه كونهما عنوانين ومقتضى ان مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاة
بالاخراج والصدقة بالثمن لو تلف كما انه يحتمل وجوب الشاة لعدم امكان الاعادة والاحتياط لا ينبغي تركه وان كان الاقوى
الصدقة بالثمن مع التلف قبل العود والله العالم ولو رمى الصيد وهو في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتله صيد لم يجب الفداء
عندنا للاصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع المشتمل على التعليل بان الآفة قد جاءت الى الصيد من قبل الحرم بعد الشك
في تناوله للفرض وعدم الجابر له مضافا الى ما عن ظ من الاستدلال عليه بانه لو عدا سالك الحرم في طريقه ثم خرج منه
فقتل صيدا لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى وان كان لا يخلو من نظر وان المحكي في خ خلافا لبعض الشافعية يضمن نعم لو قلنا
بالضمان في حرم الحرم المجاور ذلك كما صرح به في محكي ط لكن عن كره التوقف في الضمان ولعله لصدق خروج السهم من الحرم
المقتضي للضمان كما لو كان اصل الرمي منه فيشمله التعليل في خبر مسمع وفي ذلك ما اوردنا سابقا الحل الى صيد فيه لكن قطع في
مرور السهم من الحرم قد لا يخفى عليك ان المتجه عدم الضمان في الجميع والله العالم ولو ذبح المحل في الحرم او المحرم في الحرم
صيدا كان ميتة بلا خلاف اجده فيه بل في ك والحدائق الاجماع عليه لخبر وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام اذا
ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وخبر اسحق عن جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم المنجبرين بما عرفت مضافا الى غيرهما من النصوص المتقدمة في بل تقدم سابقا الكلام
في ذبح المحرم ولو في غير الحرم والكلام ايضا في استعمال جلده وغيره من الاستعمالات بل تقدم ايضا انه لو ذبحه المحل في الحل فهو
حرام على المحرم حلال على المحل بلا خلاف فيه نصا وفتوى ولا اشكال نعم فيه خبران بالتصدق بثمنه ولكن يحرم على المحرم كما انه تلاحظ
فتأمل ولا بأس في محكي كراي المحل من الصيد في الحرم على الاشبه باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة عدم

الشك في تناول سبب الملك له لصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس
ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ومحمد بن الفضيل او الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى
له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وغيرهما من النصوص مضافا الى ما دل على وجوب ارساله المتفق
عليه نصا وفتوى بل عن بعض دعوى الاجماع وهو مناف للملكية المقتضية لجواز التصرف بجميع انواع التصرفات لكن الجميع كما ترى
ضرورة عدم اقتضاء النهي عنه مع عدم تملكه لسبب من اسباب التملك كعدم اقتضاء تخلية السبيل ووجوب الارسال
ذلك ايضا خصوصا اسباب الملك القهرية كالارث وخصوصا الصيد النائي عنه بل عدم جواز التصرف به لو كان معه باقيا
ووجوب ارساله لا ينافي تملكه اذ الرهن مملوك ولا يجوز التصرف فيه لما ذكر وكذا ام الولد والمال المحجور عليه لسفه او فلس
ودعوى الفرق بين المقام وبينها لتصور فائدة للملكية في الرهن وفي ام الولد وفي المال المحجور عليه بخلاف الفرض فلا تعقل الملكية
خصوصا بعد تصور امور كثيرة للملكية في المقام ايضا وان وجب عليه ارساله ومن هنا قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه بدخولها في ملكه
بالنسبة الى الصيد ولكن عليه ارساله ان كان حاضرا معه واحتمل المصنف في النافع بل عن بعض الحاوي وغيره نسبته الى الشيخ بل لم نعرف
قائلا بما ذكره المصنف هنا على الملازمة وان حكي عن بعض التلازم نسبته الى الاكثر بل ينبغي القطع بعدمه في الصيد النائي عنه الداخل
في ملكه بارث او شراء او وكيل او اصطياد او جزاء او مملوك له فيما على الحرم وانه كان في الحرم فضلا عن الحلال فلهم تلك بشبهة في تملكه
الصيد في الحرم معه باصطياد او شراء او نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم احترمه الله تعالى من التملك كما اومى اليه الصادق
بقوله عليه السلام لا يمس وبالامر بتخلية السبيل وغير ذلك مما يظهر خروجه عن قابلية التملك لكن حرمة الحرم ويمكن ارادة المصنف
بالملازمة ذلك بل ربما احتمل رجوع قول الكل حاضرا معه الى الاول او ما يشمله وانه كان هو كما ترى فالتحقيق التفصيل بين ما
كان في الحرم من الصيد مع الحلال وبين غيره فلا يدخل الاول في ملكه بخلاف الثاني بل قد يقوى زوال الملك عنه لو كان معه ثم
مع دخوله في الحرم فتحصيلا فان المقام لا يخلو من تشويش بالنسبة للمحل والحرم وبالنسبة الى اسباب الملك واستدامته وبالنسبة
الى السبب الاختياري والقهري وقد تقدم سابقا بعض الكلام في بعض ذلك ويأتي ان شاء الله بعض الكلام ايضا في تملك المحرم ومنه
يعلم الحال فيما لو اخذه احد في الحل او ارسله المحرم او المحل في الحرم فانه يملكه الاخذ بناء على زوال ملك المرسل له عنه ضرورة خروجه
به كغيره من المباحات نعم لو قلنا ببقاء ملك الاول لم يملكه الاخذ والله العالم

الفصل الرابع

في التوابع كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد فداء او بدلا او قيمة او المحل في الحرم من القيمة على الاصح يجتمعان على المحرم في الحرم فيجب الفداء
والقيمة او الفيمتان على الشهر بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه لتعدد السبب بتعدد السبب في المعتبرة المستفيضة
المتقدمة في الحمام والطير والفرخ والبيض بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار ان
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت
حرام فانما عليك فداء واحد ولو بقرينة موثق الاخر والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ونصوص الحمام والفرخ والبيض
بل وعن كتب بعضهم ايضا ان الغزال فان هو قتله فال عليه قيمته فال فان فعل وهو محرم في الحل فعليه دم يهريقه وعليه
القيمة ان كان محرما في الحرم بناء على كون المراد منه ان عليه هذه القيمة ايضا واحتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام
ونحوه مما تقدم في النصوص السابقة فان المضاعفة فيها الفداء مع القيمة بل يعضده عدم القائل من الاصحاب كما عرفت بالفرق
بين ما ذكرناه وهو ابن الحمام وبين غيرها بالمضاعفة بالفداء مطلقا كما عن الاسكافي والمقنع واحد قولي المرتضى وغيره او مقيد بما كان
المقيد والدليل بان يفرح والخصيص المذكور خارج عن الاقوال كلها فتعين ما ذكرناه وعلى كل حال فلا ريب

محل

من انه ليس على المحرم في قتل الحمامة في الحرم الا شاة او ضح الفساد بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلا عن محكيه الذي سمعته
عن شرح الجمل وشهرته على الاعتبار والقيمة بل قد سمعت النصوص العامة وقد تقدم الكلام في ذلك وغيره سابقا
كما انه قد تقدم ايضا ما يظهر لك منه ما في محكي التهذيب من انه اذا قتل انسان في الحرم صيدا الصيد عامدا محرما والامر على غير
المحل القيمة وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليه دم لا غير بل لم نعرف ما ذكره من الفرق بين الحرم
مشتركا ومنفردا ما يدل عليه وربما يتكلف له الاستدلال بخبر الطاطري سال الصادق عليه السلام عن رجل بين الكلوسيد
قال عليهم شاة والبيوع الذي فيه الاشياء الكثيرة كما ترى حال عن الفرق المزبور وكذا ما عن الحلبي ايضا قال واما الصيد فلزم
من قتله او فحمه او شارك فيه ذلك او دل عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداء مثله من النعم وان كان محرما في الحرم
فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا ان ذبحه او لا وجوب الفداء على المحل ولا نعرف وجوب القيمة عليه وقال بالمحرم
القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم وكان الحجة ما ذكر من رواية للمضاعفة لكن الاول من السببين ممنوعة وكانه اشار بالاوّل
الى ما سمعته سابقا من حسن ابن عمار وافرح منه قول الجواد عليه السلام في مسئلة يحيى بن اكثم ان المحرم اذا قتل
صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة واذا اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا
قتل فرخا في الحل فعليه حمل فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش
فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا
هديا بالغ الكعبة نص على معنى مضاعفة الجزاء ونحوه الجواد ان لا يكون ثم فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق
بينهما فيه دون غيره وفيه بعد الاغماض عن السند وعدم المكافئة لما عرفت وجوده فلا يد ولم نجد وكذا ما يظهر من الشافعي
ما في كلام ابن زهرة قال فمن قتل صيدا له مثل او دل عليه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله
من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وذلك يبطل قول
من قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط والتعين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء انما لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل واجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام والحرم
بل في القواعد من وجوه واما ما عن المقيد والمرتضى في الجمل من ان المحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه فيمكن ارادة القيمة من الجزاء
المتعارف اطلاقه على ما يشملها والفداء بخلاف الفداء كما عن المحقق القطع به فلا يكون مخالفا للمختار كقول المفيد والمحرم
اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء او القيمة مضاعفة بناء على ارادته من المضاعفة اجتماع الفداء
والقيمة ونحوه المحكي عن سلار ويحتمل ان يكون موافقا للمختار والظاهر منهما في ذلك ما عن المرتضى في الجمل كان عليه الفداء والقيمة
او القيمة مضاعفة وهو نص فيما قلناه ثم عن المفيد في الزيادات وقال عليه السلام يعني الصادق عليه السلام المحرم اذا اكل الصيد
وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويحتمل قوله على المحرم الخ من كلامه ومن الخبر
وعلى كل حال يجوز ان يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في موثق ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليك فداء شيء اصبته
وان عرج حاجاما لا بد اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد وكان الله ايضا وصله عليك
فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في
الحرم فعليك الفداء مضاعفا وعن سليمان بن خالد انه سأله عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته
فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويمكن ان يكون لعدم المثل لها من النعم كما عن كرى وغيره فلا يكون عنه القيم كما

المقنع المضاعفة في الفداء قال ان على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا والظاهر منه ما عن الانتصار ان عليه ما يأتي الاجماع ولان
على المحرم في الحرم ملاقيه وعلى المحل في الحرم مقابله ويمكن اراده بهما القيمة وان بعد والا كانا محجوجين بما عرفته سابقا من وجوب القيمة
على المحل وكذا ما عن المختلف اما الشيخان فاوجبا على المحرم في الحرم ان كان مما يضاعف الجزاء وان كان مما لا يجزى بدل جزاء بل هو ظاهر في الموافقة
لما سمعته من اطلاق الجزاء على ما يشمل القيمة نعم من الغريب ما عن [illegible] ان المحرم اذا قتل في الحل على بدنة القيمة وان قتله في الحرم
والقيمة والمحل اذا قتله في الحرم او على بدنة لزمه الفداء اذ هو منكر لما سمعته في النصوص ولعله من النساخ او من القلم
والناصرية ان المحرم اذا قتل الصيد كان عليه جزاءان وزاد في الناصرية فاصطاده نقض الاحرام للاجماع والاحتياط لان عليه مع القيمة
جزاء والعمد اغلظ فيختص بالمضاعفة وعن ابن ادريس [illegible] ان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامدا اليه ضاعفنا ما كان يجب عليه
في الحل ومنه انه لا وجه لذلك المضاعفة في الحرم بين العمد وغيره كما انه لا يجد لها دليلا في الحل من جهة العمد بل لم يخرج
الان [illegible] كونه جميعا عليه ما تحقق ما عرفته سابقا ولا حقا من وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على
المحرم في الحل اذ كان له فداء ووجوبه مع القيمة عليه في الحرم والا فهما ان نعم قد ذكر الشيخ والحلبي [illegible] والبراج وابن سعيد والفاضل
وغيرهم انه [illegible] ان ذلك كله حتى تبلغ المضاعفة البدنة فلا تضاعف [illegible] ان ما يجب فيه البدنة لا يجب فيها
القيمة او البدنتان للاصل وقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة
حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون ونحوه مرسل الاخر [illegible] بذلك ما دل عليه الا انه قد يناقش
بانقطاع الاصل بما عرفت وقصور المرسلين عن التقييد والتخصيص ومعارضة خصوص ما سمعته من قول الجواد عليه السلام
المروي [illegible] اني [illegible] ولعله لذا [illegible] من متأخري المتأخرين [illegible] عن ابن ادريس
من التضعيف بل هو المحكي عن الاكثر بل عن ابن ادريس نسبته الى ما عدا الشيخ من الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه وهو مع كونه احوط
لا يخلو من قوة وان امكن القول بحمل المرسلين [illegible] مضافا الى [illegible] ما في الكتب الاربع [illegible] التخصيص
والتقييد بل والمعارضة الا [illegible] الجمع بينهما بالحمل [illegible] ما في [illegible] من ان المراد بلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة
بنفسها [illegible] اما المستفاد من النص والفتوى تعلق الحكم بنفس البدنة وكذا لا يلحق [illegible] قطعا والله العالم وكلما تكرر من
المحرم من الجناية على الصيد نسيانا للاحرام وجب عليه ضمانه بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل الحكم منهما مستفيض او متواتر
وهو الحجة بعد العموم كتابا وسنة وخصوص ما سمعته من النصوص وكذا لو كان خطأ بان اراد قتل غير الصيد فقتله او رمى [illegible]
غير قصد [illegible] الذي هو من معقد اجماع [illegible] وان كان عن جهل بالحكم الشرعي [illegible] ولو تعمد وجبت الكفارة اولا
بنفسه وكتابا وسنة بل هو [illegible] لا يتكرر [illegible] كما في الفقيه والمقنع والتبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب
[illegible] في رواياتنا وبه قال [illegible] الجنيد وادريس والشيخ [illegible] والسيد والحلبي في ظاهرهما على ما حكي عنهم يتكرر
والاول [illegible] رواية [illegible] نسبته الى الاكثر [illegible] للاصل السالم عن معارضة ظاهر النصوص بعد ظهور قوله تعالى
ومن عاد فينتقم الله منه في ان الجزاء مع العود انتقام الله [illegible] الجزاء الابتداء [illegible] الى ان الجزاء للتكفير والعفو
ولا تكفير [illegible] مع العود مضافا الى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الاية ذلك قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الاخرة وفي حسنه اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وفي
مرسل حفص الاعور اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر

النقمة

النقمة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء الصيد وفي مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه الذي هو كالصحيح للاجماع على قبول مراسيله
اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه فيه الكفارة وهو
ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ورواه في محكي [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن [illegible] الى الصادق عليه السلام
ومن نوادر [illegible] الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال من قتل صيدا وهو محرم
حكم عليه ان يجزي بمثله فان عاد فقتل اخر لم يحكم عليه وينتقم الله منه وفي حديث الجواد عليه السلام مع المأمون المنقول في مجالس
الاصول وكلما اتى المحرم بجهالة فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطأ كان او [illegible] وان كان عامدا فهو
ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة والمناقشة في الاول بانه مرسل اولا لكون مقتول المحرم من الصيد
ميتة فلا يتصدق به على المسكين [illegible] بطلان [illegible] فلا يدل على القتل [illegible] في مرسل ابن ابي عمير بالحمل
على انه ليس عليه الجزاء وحده بل وعقاب كما ترى لا ينبغي ان يسطر ولا [illegible] كالمناقشة بان مقتضى اطلاق بعض
النصوص المزبورة عدم الفرق بين العمد وغيره [illegible] تقييدها بحكم المقيد عليها مضافا الى ظهور قوله فينتقم الله منه في حال
العمد كاطلاق بعض النصوص المزبورة وجوب التكرار [illegible] المحمول على ذلك [illegible] لما [illegible] الاستدلال للاول بالاية وعموم
قول الصادق عليه السلام في حسن [illegible] عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي صحيحه عليه كلما عاد كفارة اذ [illegible] الخاص على العام
بل الكلمات [illegible] في الاول [illegible] مزبورة كونه في افراد الصيد الذي لا كلام فيه بل الاجماع منعقد عليه وانما الكلام
في تكرار الاصابة الذي [illegible] بالعموم وعلى كل حال فلا [illegible] بين النصوص واولى من ذلك [illegible] الربعي سال الصادق
عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد [illegible] سواء فقال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد
بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصاب خطأ قال عليه الكفارة قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال
جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس [illegible] بمنزلة [illegible] ولعل [illegible] بين
العامد لو فصل [illegible] ذلك [illegible] الحاجة فانه [illegible] البيان [illegible] من النصوص على [illegible]
الواحد بل لعل اطلاق جميع النصوص منافيا الا ان ذلك [illegible] ارادة التكرير [illegible] الاستدلال بالاية [illegible] يكون
من قبل [illegible] ثم نقامه [illegible] دون النقامة وهو [illegible] ولانه يلزم ان يكون ذنب من [illegible]
نقامة اعظم من [illegible] كما ترى [illegible] الاصول الامامية [illegible] كونه كالاجتهاد في مقابلة النص نحو
ذلك [illegible] النصوص المزبورة ما هو كالمقطوع بفساده [illegible] وان بعد لكن الجمع
بين الادلة [illegible] كما ترى [illegible] الجمع بينهما [illegible] التفصيل الذي [illegible] الاطلاقين كما من
الطرفين سيما بعد موافقة هذه النصوص لظاهر الكتاب [illegible] العامة التي جعل الله الرشد في خلافها فان الحكم
[illegible] تكرار الكفارة بتكرار الفعل [illegible] فلا محيص بعد الاحاطة بما ذكرناه من القول بالتفصيل نعم [illegible]
ذلك في المحرم دون المحل في الحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره [illegible] الحرم من الحرم بل ومن قوله [illegible] ما دام محرما
وغاية البعد ان لم يكن [illegible] في الاحرام الواحد دون الاحرامين وان تقارب [illegible] التكرار [illegible] امر الاول
واول [illegible] الاحرامين [illegible] الذي [illegible] الكفارة فيه ولا [illegible] بين ارتباط احدهما بالاخر
[illegible] بقضية التكرير ولو [illegible] وجود المسبب [illegible]
وهو ما عرفت فما في غاية المراد [illegible] ظاهر كلامهم [illegible] التكرار في احرام [illegible]

الزمان قالا ما لو تكرر في عامين لم يرتبط احدهما بالآخر او لا يتخلل انسحاب الهلاك لصدق التكرار وعلله لتغايرهما بتحقق
الاهلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بان يصيد في آخر المثلو واول التاسع نعم الزمان كالحكم عن غيره من صدق التكرار
اذا ارتبط احدهما بالآخر وعلله بعدمه وانه الضعف اذ الجميع كالزيد دعوى ان المرتبطين بمنزلة احرام واحد على انه لا دليل على
اعتبار الوحدة في الاحرام الا الاتفاق الذي لم يعلم تحققه في الفرض وانه المنع بعد البناء الواحد وقاعدة الاتصال وغير ذلك
نحو المحكي عن احمد من الفرق بين تخلل التكفير وعدمه صريح ظهور الانشاء علة عدم الفرق وكذا ما عن بعض من عدم الفرق في عدم التكفير
بالعود بين كونه عقيب عمد او سهو اذ الظاهر من الاخبار ومن البراذعة عمر انه لم يكن صريحهما ودرج محكيه المهذب كون العمد عقيب
العمد ما هو عقيب الخطاء وبالعكس فلا خلاف يكاد من بعض بل ولا اشكال في وجوب التكرير نعم في كشف اللثام كان جميع الحكم هنا كما
ولعله كان لا لتباين العالم المتذكر من الاية والنصوص دون الجاهل لا والمهم من الشك مبني على مقتضى التكرير والله العالم وكيف كان
فلا خلاف في انه اي المحرم لو دل المحل او الحرم بصير الصيد فقتله فمن جاز بان يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام عالما بالحكم او لا مختارا او
مضطرا سوى ما تقدم من الجراد الذي يستوي الجزء عنه ويكفي الحاجب من السباع ويسمعوا بان يكون عالما لاحق الاحرام او الحرمة او
من كون صيده الخطاء بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد فاصابه بلا او قصد الخليص من سبع ونحوه فادى الامتثال على الاصح بل الا
جماع بقسميه عليه ذلك كله على الاصح بل في كشف اللثام على الجميع خلافا للمحكي عن الحسن البصري ومجاهد فلم يضمنا العامد وهو
خلاف نص القرآن والاجماع بل الضروري من المذهب وللاول والحق فلم يضمن ان استعمل الله ولا اخرين فلم يضمن الخاطي نصا قال في النصوص
كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي
صحيح مسمع لو ان رجلا محرم صيدا فاصاب ابنين فان عليه كفارة بين حرانيهما وصحيح البزنطي سال الرضا عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطاء قال اي شي الخطاء عندكم قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء
عليه الكفارة وغيرها من النصوص فلو رمى صيدا فرق السهم فقتل آخر كان عليه فداؤه وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه كما صرح
ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق بين العامد وغيره في مقدار الكفارة خلافا للمرتضى فحكي الاستقصاء والتامر
فالمضاعفة والعمد اما مطلقا كما في الاحرام او مع قصد نقض الاحرام كما في الاول فسئل الاهلاه بالاجماع والاحتياط وبان عليه مع الحساب
جزاء والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة وفيه ان الاول موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض والثاني بدله لا يرتفي على
الوجوب كما هو محرر في محله والثالث انه اجتهاد في مقابلة النص المصرح بان الفارق بين العمد وغيره ليس الا الاثم للوجب للعقاب
وبه يشتد العاقل فلا يحتاج الى تعدد الكفارة كما هو واضح وقد تقدم بعض الكلام في ذلك والله العالم ولو اشترى محل بيض نعام فاكله
المحرم فكلما كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك الاتفاق عليه لصحيح ابي عبيدة
سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم
وعلى المحرم لكل بيضة شاة وظاهره كالفتاوى ترتب ذلك على المحل وان كان في الحل ولا استبعاد فيه بعد النص والفتوى وان لم يكن كما
على المحل لو اشترى مع المحرم قتل الصيد في الحل لكن في ذلك يمكن وجوب اكثر الامرين عليه من القيمة والدرهم لو كان في الحرم لان حكم البيض
المذكور يقتضي تغليظا فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان انقص منه والواقع خلافه الا ان كان فوق
عن جماعة وكذا ما فيها ايضا من ان الاكل ان كان في الحل فالحكم كما ذكر والا كان في الحرم فلا تضاعف الفداء الجميع عليه الشاة والدرهم
نظر من اطلاق القاعدة السابقة الدالة على الاجماع ومن اطلاق النصوص هنا على وجوب الدرهم ويمكن قويا ان الجمع بين النصين
للطائفتين بالتضاعف لعدم المنافاة لا مكان الاصحاب هنا لم يصرحوا بشي بل فلم يلحق بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة الذي

هذه المسألة

هذه المسألة مستقلة من مسألة المضاعفة بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور ومن ذلك
يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا ينهم وجوب الحلال الشاة هنا بل ان
كسر ثم اكله وجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر والشاة بسبب الاكل تقريرا للنصين واتمامهم وجوب الشاة خاصة اذا اكل
الحلال مكسورا او كسر هو اذ يمكن اخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الاطلاق واولى منه ما لو اشتراه مطبوخا ثم
كسره المحرم فان الواجب الشاة خاصة لزوال استعداد البيض بالنسبة الى الفرخ الذي هو حكمة الارسال ومثله ما لو طبخ البيض
بعد الكسر فاستدل في المسألة يمكن الجمع لصدق الكسر وضعفه واضح ولو طبخه المحرم ثم كسره واكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة دون
وجوب الارسال بالكسر لعدم تناوله وان شاركه في منع الاستعداد لكن في المسالك الاقوى وجوب الارسال مع الشاة
لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ولصدق الكسر بعد ذلك ولا يقصر الارسال عن الكسر ابتداء وفيه ما لا يخفى بل
واولى بالعدم هنا الوطء ثم كسره لو فرض بثمنه وفيه انه لا دخل للكسر بعد فرض تقدم الطبخ المذهب للاستعداد مقام الحكم
ولو كسره له محل بعد ذلك واكله المحرم وجبت الشاة بالاكل وفي الارسال ما عرفت ولا يجب على المحل الكاسر شي للاصل السالم
عن معارضة النص لو فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره ولو فرض شمول تلك النصوص لا لحمة الارسال الا
احد الثلثة ولو كان المشتري المحرم غرما في ذلك احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة لا اولوية من المحل بل للمنع اصالة البراءة من
الزيادة ووجوب الشاة المشتركة المحرم كما لو باشر احدهما القتل ودل الاخر وفي قيوده في كشف وقوى الاشكال لو اشتراه منهما فكسره المحرم
وكلا يجب الارسال اذ ليس المشتري بكاسر ولا اكل ولكن سبب فيهما فلذلك قد يقوى بعدم ترتب شي على المحرم غير الاثم للاصل بعد
الخروج عن النص وعن نحوي التسبيب الذي هو نحو الدلالة على الصيد مع الاولوية بالنسبة الى الدرهم منه ولو اشترى المحرم لنفسه
من محل وباشر الاكل دعفد في ذلك ايضا في وجوب الدرهم والشاة او الارسال معهما نظر من وجوب الاجزاء عليه بدونها
ووجوب الدرهم على المحل فعلى المحرم اولى ومن خروجه عن صورة النص والاول اقوى لان حكم الاجزاء منصوص والاولى يدخل
بمفهوم الموافقة وفيه منع الدخولية للمفهوم المزبور كما جزم به في كشف ثم يجب عليه ما يقتضيه الكسر والاكل ولو اشترك المحل
بغير الشراء وبذله للمحرم ففي كونه وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب
اعانة المحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين وفي انه لو انتقل الى المحل او المحرم بغير الشراء ففي لحوق الاحكام نظر من التساوي
في الغاية وعدم النص مع مخالفته في المحل للقواعد الدالة على عدم وجوب شي في غير هذه الصورة من مسائل الصيد التي
ان تجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على المحل شي قد يقوى ان المتجه وجوب الفداء على المحرم بسبب الاكل والا
مع الكسر فيهما اخذا من القواعد السابقة خاصة كما ان المتجه ايضا عدم ترتب شي على المحل لو كان المشتري غير البيض ولكن
اعظم كالنعامة والظبي نعم يتجه وجوب القيمة او المنصوص على المحرم وبما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من الموافق والمخالف
وهل الاخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب ولكان المشتري ايضا محرما او كان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا
درهم لاعانته المحرم على الاكل وان كان صحيحا بدفعه الى المحرم كذلك كان مسببا للكسر فعليه ما عليه الا ان يلتزم وان كسر بنفسه
فعليه فداء الكسر وكان الطبخ ثم عليه الا ان يضعف الا الاكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شي كما لو اشترى من الحل
غير البيض من صيد او غيره حيوانا له للاصل وبطلان القياس ومنع الاولوية وان تبعه في ذلك في الرياض والله العالم ولا يملك
الصيد ملك المحرم في الحل في الحرم باصطياد وابتياع ولا هبة ولا ميراث ولا غيرها من اسباب التمليك كما وقع ونحوها
بلا خلاف اجده بل لعله من القطع بين كلام الاصحاب بل عن ظاهر الاجماع عليه في الاصطياد لظهور الكتاب والسنة والفتاوى في الشاة

بين الاحرام وتملك الصيد فان قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ظاهر في ارادة حرمة ساير الانتفاعات المنافية
للملك خصوصا اذا لوحظ تمكن من جملة الانتفاع كما هو ظاهر خبر ابي سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من
الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء في ذلك ايضا مضافا الى ظهور
وجوب ارساله وضمانه المقتضي لخروجه عن ملكه والا لما يعقل ضمانه مال نفسه فيه ايضا بل والى الاجماع المحكي عن ... والجواهر وظاهر ...
على زوال الملك عنه بالاحرام فيه ايضا مضافا الى كون ذلك ليس لانتفاء الاحرام تملك الصيد الذي هو اثر سبب من اسبابه كالا
حيازة من الاصطياد والابتياع ونحوهما او القهرية كالارث ونحوه فاذا ابطل الاحرام اثر سبب علم منه عدم تاثير السبب
معه اثره لكن قد فرغ في ذلك كله غير واحد من متاخري المتاخرين حتى قال سيد المدارك بعد ما ذكر عن الشيخ من الاحوط في الملك
ثم وجوب الارسال وان كان الحقق والذي عن الشيخ بل في كشف اللثام عنه انه لا يدخل بالايجاب في ملكه والطلوع لا يجوز له شيء من
الابتياع وغيره من انواع التملك وان لا اقوى انه يملك بالميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله وكذا في ملكه ولا يجب ارساله
الذي حكاه في المدارك انه قال اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا حل ملكه قال وعندي
نعم انه ان كان حاضرا معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه وكذا في الانتقال الذي قواه الشيخ لكنه
لا تعم ولكن حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اتفق ما في الخ وفي كشف اللثام بعد ان حكي عن الشيخ ما سمعت قال وهو قوي لان الملك
هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية وانما الذي بالاختيار الاستدامة فلذا وجب الارسال ان كان معه قال وهو مقرب كره وفي
ان الشيخ قال لا يملكه الجميع والذي فيها لا يختص بالارث وهو المقول في الخ والترجيح مما ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم
الفرق في اسبابه القهرية او الاختيارية بل لعل وجوب الارسال لكونه غير مالك لا كالوصية وهو محرم وليس للاحرام ملك
الصيد ابتداء واستدامة بل جمعت ما سمعته في الخ عن الشيخ من انه يملكه ثم يزول عنه وعلى كل حال فلمن له القبض من البايع او الواهب
ونحوهما بل ولا من الزكاة لحرمة اثبات اليد على الصيد فانه قبض ونقض في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك الذي هو البايع ونحوه لكونه
مقبوضا بالمعاملة الفاسدة وان اذن المالك مع وضوح كون القبض عدوانا باعتبار عدم المشروعية وما في كشف اللثام من التردد
في ذلك فيه غير عادل وان حكي عن الكركي انه قال لا ضمان عليه للواهب ثم قال وهو الوجه لانه اباحة فلا يضمن اذا اتلف وفيه انه يمكن ان يكون ذلك
من الشيخ لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه بناء على تسليمها ولا يجيء فيما ذكرناه في محله ان لم يكن اجماع مع وضوح الفرق فاعله اليد الضمان
والاذن الحاصل من العقد الفاسد لا يرفع الضمان ثم بناء على عدم التملك بالارث اذا كان معه قال في كشف اللثام انه يبقى في الورثة
على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره فاذا احل دخل في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان معه منا في الارث فان احل انتقل الى الركة
بشرط انه الصيد ايضا والا فلا وان لم يكن معه الا وارث ابعد اختص بالصيد وهو بعيد اتفق ولا يخلو من نظر ولو احرم بعد بيع الصيد
واطلس المشتري او ظهر عيب في الثمن او باعه بخيار لم يكن له حال الاحرام الفسخ لما عرفت من عدم دخوله في ملكه حال الاحرام وفي كشف
اللثام والمشتري رده بعيب او غيره من اسباب الخيار ولكن لا يقبل الاحل وفيه انه الرد بالعيب اذا لم يترتب عليه تملك البايع للمبيع يكن
مع مشروعية حقيقة الرد رجوع العين الى ملك البايع فلا يبعد تعين الارش له او الانتظار الى ان يحل ولو اودع صيدا على احرام ام
الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر الحاكم فالى الثقة لما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الاحرام
فان تعذر الثقة فهي مكان اشكال في الارسال والضمان ولعل وجه الاشكال من تعارض وجوب حفظ الامانات اوردها ووجوب
الارسال عند الاحرام كان وجه الاقرب الجمع بين الحقين والتغليب وللاحرام حمل الحفظ وضمان الفداء ان تلف تغليبا
لحق الله وقد يقوى بعدم جواز الاحرام لحصر رده الى صاحبه منه ولو كان عنده الى ان احرم في كشف اللثام في كلام الحفظ
لتعلم

الى المالك والحاكم الثقة او تعذر الاشكال وضمان القيمة لهذا الدليل فان سلم الاحرام ضمن الفداء الا ان يرسله المسلم
كما نص عليه في كره وفيه انه بعد على ترجيح ما دل على وجوب الحفظ والتسليم للمالك او وليه على ما دل على وجوب الارسال يتجه عدم
الفداء بالاهمال ضرورة تخصيص تلك الادلة بغير الفرض وكيف كان فقد ظهر لك بما ذكرناه ان المحرم حال احرامه لا يدخل ملكه
الصيد بسبب من اسبابه لكن هذا كله اذا كان الصيد عنده واما لو كان في بلده او غيرهما مما لا يصدق معه كونه عنده او
في يده فهو من وجوه الاحرام المالك عن الملك بدليل الاية وغيرها من البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك
بمقتضي دخوله فيه والاشياء وفاقا للفاضل والشهيدين وغيرهم انه يملك بل لا اجد فيه خلافا بل ربما كان
ذلك مقتضى اطلاق بعض الفتاوى والحقيق خلافا لما عرفته في الاستدامة الى ظهور ما من النص والفتوى بل لا فرق بينها
مع الابتداء وفيه الخروج عن عموم الاية مع عموم التملك باسبابه في محاله ثم ان ظاهر الص وغيره عدم الفرق في ذلك بين
كون المحرم في الحرم او في الحل وعن كره وفي التفصيل بذلك في اصل التملك معللا بان له استدامة الامساك كالبدنة وهو
ثم المحرم في الحرم وفي الحل ويحتمله سابقا من ملك المحل في الحرم الساقط عنه ثم لو كان الصيد في الحرم ودان تملك المالك فلا
يدخل في ملك احد فالوجه ح تملك المحرم في الحل والحرم الساقط عنه كما لا ما كان معه وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في الحرم
وفي المحلة في الحرم والله العالم ولو اضطر الى اكل الصيد للخمصة اباح اكله اجماعا بقسميه ونصوصا ولكن يضمنه اجماعا بقسميه
ونصوصا ايضا ولو كان عنده مع الصيد ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة كما في عد ياد عكس كره وط والمهذب
الا ان فيها والاحاديث اكل الميتة لصحيح ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة او صيد وهو
محرم قال يأكل الصيد ويفدي وصحيح الحلبي عنه ايضا سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من
الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وخبر منصور بن حازم عنه ايضا قال في المحرم
مع والمضطر سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد او الميتة قلت الميتة
لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت لا اكل من مالي قال فكل الصيد وافد
وخبر يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله
عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال اتاكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك
وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وفي كشف اللثام وكذا قال عليه السلام لمنصور
بن حازم فيما رواه الرضي في المجالس عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور ويؤيد ذلك باختصاص الميتة بالحرمة الاصلية والخ
بحث وفساد المزاج ومخالفة لما عليه اكثر العامة ورؤسائهم ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة بل في الانتصار الا
جماع على اختيار الصيد مع فدائه لا بأكل الميتة وان كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كاطلاق المقنعة والمحكي عن سلار
والمقنع الصدوق باكل الصيد ويفدي وكذا النصوص وظاهر الصدوق مع انه قول السابق فالغنية ولو كان عنده مع الصيد غ
ميتة روايتان اشهرهما انه يأكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يمكن الفداء اكل الميتة ومفهومه انه يأكل الصيد مع الفداء ان
امكنه ووجه الفرق بين القولين ح انه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني لا على الاول بل يرجع فيه الى القول
المفروض كما عن المهذب البارع قال وهي ان الصيد ان كان بعامة انتقل الى ابداله حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا
عليه او غيرهما ويمكن الفرق بما بينهما ما عرفته وحاصله ان الاول الاكل ووجوب الفداء لا الاكل بشرط التمكن من الفداء الذي هو
القول الثاني في التنقيح بعد ان حكى القول بالتفصيل بامكان الفداء فلا يضطر الى الميتة وعدمه فيضطر قال وفي هذا القول نظر

فانه على تقدير تمامه انما يفرق بينه وبين الوجه الاول وهو الاكل والفداء فان جواز الاكل اذا كان مشروطا بالمكنة من الفداء
لا يكون هناك قول اخر فيه تفصيل بل يكون القولان قولا واحدا والذي يظهر من كلام المصنف وغيره انهما قولان لصدق الاكل
معه ولزوم الفداء الذمة سواء قدر في الحال او لا وثانيهما جواز الاكل مع امكان الفداء ويمكن ان يجاب بان الفرق ما بين
الرخصة والعزيمة فان الاكل على الاول رخصة وفي الثاني عزيمة ولا يخفى عليك ما في السؤال والجواب والتحقيق ان الفرق بينهما
بلزوم شرطية التمكن في جواز الاكل وعدمها فان الاكل سبب في وجوب الفداء بل ينبغي ان ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الابدال
وان المتعين الفداء على معنى وجوبه في ذمة الاكل ولا يخرج من اثمه الا في الرياض بعد ان حكى عليه جمع قال وظاهرهما ما عرفت
العجز عن التمكن وعليه فانما هو وقت الاضطرار الى الاكل كما عن الاسكافي الذي هو احد القائلين بالتاويه نظرا الى اطلاقهم
انه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله كما في الموثق ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن ثم لا يخفى عليك
في ذلك الفهم هو ظاهر الاسكافي لقوله فان كان في الوقت من لا يطيق الحرام اكل الميتة ولما عرفت من اطلاق الامكان الشامل للحال والحال الى
رجوع الى ماله وعلى كل حال ففي مقابل النصوص المزبورة خبر عبد الغفار الجازي سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا
اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد وخبر اسحاق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له الا انهما قاصران عن المعارضة من وجوه بل لم اجد عاملا بهما الا
ما عن الحلبي فالحسن ... على ... القيمة ... ثانيها ان لا يكون واجدا للصيد وان اضطر الى الكل قوى الشيخ بل الحلي اكلها
الاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة وفي الحلق عنه في الخ بل عن الطهارة ... وقد ترى
اخبارنا لذلك تعرفوا بين ان يجد صيدا مذبوحا ... ان يجده حيا فيذبحه وبين ان يضطر الى ذبحه وهو محرم او يجده مذ
بوحا ذبحه محرم او ذبح في الحرم فيأكل الميتة وعن ابن ادريس قوله لانه مضطر اليهما ولا على في اكلهما كفارة ولحم الصيد ممنوع
لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وزاد بعضهم ان تحريم الصيد في الفرض من وجوه تناوله
ساكره وقتله واكله بخلاف الميتة التي يثبت التحريم فيها من وجه واحد وربما ... بانه يمكن ... من وجوه في بعض الافراد
كالوحش ... ولا قائل بالفصل ... الصيد اذا كان ذلك ... وهو ... ذبح
الصيد عليها بان حرمة الاكل عارضة بسبب الاحرام والحرم بخلاف الميتة فانها اصلية وبان الصيد له بدل وهو الفداء الموجب
للعفو عن اثمه عن المقام فضلا عنه بخلاف الميتة وبان الميتة مشروط اكلها بالضرورة ولا ضرورة مع وجود الصيد كلا
لزام بالفداء كما اشير الى الرواية وبالشهرة فتوى ورواية ... عن الصدوق في الفقيه التخيير بين اكل الصيد والفداء
واكل الميتة قال لان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله احب الي من الميتة وعن ابنه ... موافقته مصرحا
بانه يذبح الصيد ويأكله ولكن ... للفتح باكل الصيد ... اكل الميتة لانها ...
ولم يحل له الصيد فظاهره اختيار القول الاول وهو كما ترى ... مع ... بالتخيير ... بل ونحو
بالامكان ... مع علم ... فتحصل من ذلك ان الاقوال في المسألة اربعة او خمسة الاول الاكل والفداء او
لا كل ان تمكن من الفداء والا الاكل في قول اولا مع الرجوع الى ماله كما في اخر والثالث التخيير والرابع التفصيل الذي سمعته
عن الطهارة ... والخامس ترجيح الميتة مطلقا وقد حكاه ابن ادريس الا انا لم نتحققه واقويها الاول لما عرفته من النصوص
المؤيدة بما سمعت المحمول ما سواها على التقية او غيرها من ... بين الصيد المذبوح الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد
بل ولو كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدما له على الميتة وان كانت مباحة الاكل بالذكاة فضلا عن غيرها ولكن عليه

الفداء

الفداء ولو بعد الرجوع الى ماله ولا بأس بان يذبح المحرم له خصوصا اذا كان المحرم لا يحسنه فذبحه بل هو ميتة ايضا اذ هو كالا
في مقابلة النص مع امكان منع كونه ميتة وان قلنا به في غير المقام الذي هو حال الضرورة بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة ...
والله العالم واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه كما في النافع وغيره بل في المدارك هكذا اطلق الاكثر ثم قال والمفهوم من الفداء
ما يلزم المحرم بسبب الجناية من الصيد من مال او صوم او ارسال وهو مشكل لما اذا ... في الصيد المملوك او نقصت ...
اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشر ولما كان للمالك فيه نفع وعن الارسال
والصوم ولما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او في الحرم او من المحل في الحرم فيحتمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه انه
لا يجب للمحرم سوى ما للمالك مع ان القواعد المستقرة تقتضي ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان وقد يقتضي الحال
في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او ... على الاحراز وقد يقتضي ضمان ما هو
اقل بل وما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الاخلال بتحصيله هذه المسألة محل الفرق
امور منها لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع انها قيمته والواجب على غاصب المتلف ضمان قيمتها وهي قد تكون ازيد
من البدنة وقد تكون اقل ومنها ... قيمتها على البر واعطائه المالك على الوجه الذي سمعته في نفسه على المساكين ومنها
ان الصيام مع العجز يقتضي ضياع حق المالك ... للاثم ... ضمان الصيد للمالك الخروج عن القاعدة
المذكورة ومنها لو كان المتلف بيضا موجبا للارسال فارسل ... ولم ينتج شيئا لزم ضياع حق المالك وان اوجبنا
القيمة هنا ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص المعلوم ولو عجز عن الارسال فالكلام في الصوم بل له كما مر ومنها لو كان
المحرم مثلا دالا لا مباشرا مع المباشر فيجب ... الفداء من المباشر المتعدد والسبب كل واعطائه المالك ...
على ما ... مضاعفة ومنها الضمان لو كان المملوك حماما للحرم كالقماري ... ثم عاد الى المالك المعروف ... من
المخالفات للاصل المتفق عليها من غير موجب يقتضي المصير اليه وقد ذهب جماعة من المحققين منهم ... في ... والتمهيد
س والمحقق الشيخ علي الى ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك
حقان لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل فيجب الجزاء ... للعاصي والقاضي
بالصوم في كل موضع توجيه للمالك يجب على ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان والاصح الفداء لله تعالى خاصة
ويتبعه على ذلك كل من جاء بعده ممن تأخر عنه ولا ريب في قوته عندنا ان لم نقل بتعارض الادلة من وجه باعتبار الاطلاق ما دل
على ضمان المال لصاحبه بمثله او قيمته والاطلاق ما دل على ضمان النعامة مثلا بالبدنة سواء كانت مباحة او مملوكة ...
في الاول يكون لله تعالى باعتبار علم مالك لها ... بخلاف الثاني الذي كان المالك فيه ... ويكون ... دفع البدل له
للاصل وحصول امتثال ما في الكتاب والسنة ثم ما ذكره من ابدال الفداء من الصوم ونحوه مما يمكن القطع بعدم لزومه
للمالك ... خصوصا والقائل ... والفاضل الذين هم اساطين هذا الفن بل هم الذين ... ولذا اقتصر الفاضل
في ... على زيادة الفداء على القيمة ونقصه فقال وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص
وكان وجه الاشكال من انه بدل ... للمتلف فلا يغرم بغيره ولان الزيادة حقيقة ... من انه ... كلا ... ولو لم
يكن غيرها لم يكن عليه سوى القيمة فالزائد انما وجب لحرمة الاحرام فلا يتعلق به ملك المالك كما ان الوجه في جزمه بان عليه
النقص ان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ولان النصوص لا تنفي وجوب
الزائد بسبب اخر ولان كلا من الاحرام والتعدي على الغير سبب للضمان ولئن لم يتعدد السبب فلا اقل من تحول ...

فالزائد وربما قيل بان مراده كون النقص على المالك كما ان الزيادة له ولكنه كما ترى في غاية البعد واما ما ذكره في البيض
فلا يمنع اندراجه في نحو العبارة لعدم صدق الصيد عليه وكذا فرخ الحمام ومع التسليم فان لم يبع شيء او بيع ما ينقص عن القيمة
فعليه القيمة كما انه يمكن القول بها لو كان التكليف الصيام بعد اندراجه في نحو العبارة لعدم صدق الفداء عليه وانما هو بدل الفداء
فتعين الضمان للمالك وكذا الكلام في الاطعام المخصوص في النصوص كما سمعت بالمساكين ويحتمل الصرف الفداء على الفداء اولا
مطلقا مع المالك ولعل الجهة في صورة جناية المحرم في الحرم التي يجتمع فيها على الجاني القيمة والفداء تعين الاولى للمالك والفداء
لله ثم كان الجهة فيما لو اجتمع والوصف تعين فداء البدل للمالك وغرم لله ثم لو اتحد فيشترك فالمالك شريك المساكين
كما صرح به بعضهم ويحتمل ان يكون له واحد منهما والباقي للمساكين والمراد من ذلك كله نفي ما يحتمل من ان ذلك مما لا ينبغي الزام من
مثل الفاضلين وان كان الاقوى خلاف ما ذكراه لعموم ما دل على ضمان الاموال بالمثل او القيمة وظهور الكتاب والسنة في كون
الفداء المزبور انما هو من جهة الاحرام والحرم خصوصا بملاحظة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة ونحوه مما امر فيه بالصدقة به على
المساكين ونحو ذلك مما يقرح بجهة المالية على الجاني لا انضماما او كيفما لا يجمع فلا خلو من حكم الاحرام والحرم والله العالم وان لم
يكن الصيد مملوكا تصدق به بعد ذبحه ان كان حيوانا بلا خلاف ولا اشكال قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا اصاب المحرم في
الحرم حماما الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقال
الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي ان قتل المحرم من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه الى غير ذلك مما تقدم
ثم تضمن بعض النصوص اطعام حمام الحرم في بعض افراد الجزاء والاحوط ما عرفته وغيره من ان مستحق هذه الصدقة فقراء الحرم و
كما ان الاحوط اعتبار الايمان فيهم وان قال في المدارك لم اقف للاصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا منفيه واطلاق النصوص يقتضي العدم
والله العالم وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا كما في … وغيرها … الا
مصباح والانتصار والغنية والمقنع والغنية بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو كذلك في الاجزاء الاول فلذا نسبه
من صرح فيه بما ذكر ولكن عن … والجامع التصريح بان للمعتمر ان ينحر جزاء الصيد بمنى وكذا عن روض الجنان في
المعتمر بالجواز في العمرة المبتولة وعن … وفقه القرآن للراوندي وظاهر … ان العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى …
ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة ونحوه عن الغنية وان كان الاقوى الاول لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما
رواه المفيد … عنه عليه السلام واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى
وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة فناء الكعبة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء
فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه والمراد
بالاجزاء ما عن الشيخ من انه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده … وان كان افضل خلافا لما عن الحلبيين فاوجبا
… الصحيح يهدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ولكنه … في زيادة ذبح الفداء حيث صاد فان لم يجد فاذا بلغ الاماكن
في … الشيخ ولعله لظاهر … ومن هنا يكون … في ذلك … عن معارضة الاصل والاطلاق …
فلا يصلح حجة على الندب بالمعنى الذي ذكره الشيخ فما عن الاردبيلي من القوي … ظاهر وهو جواز فداء الصيد في موضع …
وان كان الافضل التأخير الى مكة او منى … زيادة على ما في الخبر المزبور بقول الصادق عليه السلام
في كفارة قتل النعامة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يكن في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه الحديث بل … بقوله …
… فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الى ان قال ولا يبعد الافضلية في مكان الاصابة في غير كفارة الصيد وفيه مع ذلك …

دعوى الاجماع على خلافه مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة التي منها ما عرفت ومنها ما سمعته في نصوص المباحث السابقة كقول
الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في كفارة الارنب شاة هديا بالغ الكعبة ومنها ما في نصوص الارسال فانه منها قوله
هديا بالغ الكعبة او هديا لبيت الله الحرام وغير ذلك فالجدير حمل المرسل المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضة من وجوه
ولعل المراد صحيح ابي عبيدة تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الحيوان في ذلك المكان وكذا خبر علي انما هو في الثمن لانه
المنساق على ان … عن معارضة غيرها من وجوه فلا خروج عنها خصوصا بعد ملاحظة فتاوى الاصحاب وعلى كل حال
فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما في … عن شيخه فانه بعد ان ذكر ما سمعت وذكر صحيح ابن سنان وخبر زرارة قال وهذه الروايات
كما ترى مختصة بفداء الصيد المحرم ولم اقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين لكن الاولى … فان قيل بجواز
ذبحه حيث كان لم يكن ببعيد للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة اذ قد عرفت ان النصوص والفتاوى على
خلاف ذلك بالنسبة الى فداء الحج صيدا وغيره فلا خروج عنهما بالمرسل المزبور نعم في صحيح ابن حازم سئل الصادق عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ويمكن حمل
المزبور عليه كما انه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد لما عرفته من الادلة وغيره ونحوه تخيير الاشكال في خصوص كفارة غير
الصيد في العمرة المفردة دون الحج ودون فداء الصيد في العمرة بالنسبة الى الاعلم تعين احد الموضعين لا انه يجوز ذبحه في كل مكان وقد
يمكن الجمع بين النصوص بحمل الادلة على تعين مكة لفداء الصيد فيها دون غيره فانه افضل وان جاز ذبحه بمنى فانه بذلك يجتمع
جميع النصوص ولعله اولى من الجمع بينهما بالندب في العمرة مطلقا بالنسبة الى الصيد وغيره والظاهر الحاق عمرة التمتع بالعمرة المبتولة
في الحكم لا بالحج كما عن ابني حمزة وادريس وغيرهما ممن عرفت بل ربما حكي عن والد الصدوق وابنه المحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا
عليه السلام الذي قد ذكرنا غير مرة عدم ثبوت نسبته فلا يصلح معارضا لهذه الادلة فضلا عن ان يقاومها فالتحقيق مساواتها
لها في الحكم لا للحج كما ان الاحوط تعين مكة لفداء العمرة المبتولة مطلقا والله العالم هذا وقد روى معاوية بن عمار في الصحيح ان كل من وجب عليه
شيء في كفارة الصيد وغيرها كان عليه الطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام … والفاصل فيهما في الحج وان لم يجدها
بما حصر … قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك
ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا
فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام بل ليس فيه كون الشاة كفارة
الصيد الا ان السياق يقتضيه وعلى كل حال فعن الفاضل والفاضل … وظاهر … الفتوى به ولا بأس به بعد ان كان جامعا
لشرائط الحجية … وكذا العزم ان الرواية … نعم قد عرفت عدم وجوب كونها في الحج كما عن … وان كان هو احوط بل ربما يحتمل
عدم اعتبار كونها في خصوص كفارة الصيد … الواجبة … من المحظورات لان العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل
والسؤال لكن قد عرفت شهادة السياق بذلك بل العمل بعموم من الموصول مشروط بما اذا لم يفهم منه معهود وقد تقدم هنا والله
العالم والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في … لانه عوض عن المساكين ذلك المكان فيدفع اليهم
وقد تقدم قول الصادق عليه السلام فيما ارسله المفيد في المحكي عنه من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه … بعد الحج
فداء الصيد من حيث اصابه ثم لا يتعين الصوم بمكان للاصل من غير معارض حتى الصحيح المزبور على تقدير زيادة في الحج فانه لا يعين مكة

فلامر كما هو واضح والله العالم **المقصد الثالث** في باب المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن
من جامع زوجته عمداً في القبل او دبر عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه
الذي افسده فرضاً او نفلاً بلا خلاف اجده فيه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ففي صحيح معوية سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وصحيح زرارة او حسنه سألته
عن محرم غشي امرأته فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعاً قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما
وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي
احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وصحيحه الاخر قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل
او عالم قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها
فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وخبر علي بن ابي حمزة سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله
فقال قد اتى عظيماً قلت افتني قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعاً فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم
يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد
منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكيناً لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً مثله ان لم يكن استكرهها وصحيح جميل بن دراج سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه
بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل وصحيح معوية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة
او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنه ايضاً ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد
ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك الى غير ذلك من
النصوص التي اطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والحرة والامة كما صرح به بعض لاصالة الصدق
للاهل والامرأة لغة والآية الا على ازواجهم وان كان ربما احتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف واصل البراءة والصحة الا ان
الاصح ما عرفته بل يقتضي ايضاً ما صرح به الفاضل وغيره ممن تأخر عنه بل وممن تقدمه كالمحكي عن ط وابن ادريس من عدم الفرق بين
القبل والدبر كما في غير المقام مما جعل فيه العنوان الجماع والاتيان والمواقعة والوطي والدخول ونحو ذلك مما لا ريب في صدقه بكل
منهما فان الدبر احد المأتيين خلافاً للمحكي عن بعض الاصحاب وان كنا لم نعرفه وانما ارسله الشيخ في محكي ط من اختصاص الحكم
بالقبل محتجاً له باصل البراءة المقطوع بما سمعت وبصحيح ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج
قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الظاهر في غير الدبر بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق
فيه بل الصدق على لغة لانه ما بين الرجلين كما صرح به في ية والقاموس والمصباح بل وغيرها فانه احد الفرجين وعن [illegible]
اثبات القبل منه على جهة يكون مخصصاً للعموم السابق حتى يشمل المقام الذي قد عرفت عدم القائل بالاختصاص فيه و[illegible]

المنع

المنع هذا وقد حكي نقلاً عن الشيخ في ط انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة ولكن لم يحققه بل عبارته المحكية
عنه في الخلاف صريحة في الموافقة وان الذي فيه البدنة خاصة انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعني القبل والدبر لا في القبل
خاصة كما صرح به في صدر عبارته المحكية عنه وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لما عرفت وكذا يقتضي ما صرح به الشيخ والفاضل
والحلي والمصنف والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب والندب الذي يجب اتمامه بالشروع فيه
وكذا يقتضي عدم الفرق بين الانزال وعدمه بعد صدق العنوان المزبور في النصوص بل لا بد من صدقه بغيبوبة الحشفة
والا كان من الاتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة فيما عرفت من الزيدية فاحتمل عمومه لما كان عن الحلبي الجمهور ان
على شاة اذا لم ينزل فيجر خلله قطعاً وكذا يقتضي تعلق الحكم بمن يجامع قبل المشعر بعد عرفة مضافاً الى ما سمعته من التصريح
في الصحيح وغيره وهو خيرة الشيخ والصدوقين وبني الجنيد والبراج وحمزة وادريس وسعيد والسيد والمصنف في كتبه والفاضل
في على ما حكي عن بعضهم بل عن الشيخ والسيدين والفاضل في شرح الجمل والجواهر الاجماع عليه خلافاً للمحكي عن المقنعة وسلار والحلبي
والسيد في الجمل فاعتبروا القبلية على عرفة لما روي من ان الحج عرفة وهو مع ضعفه محتمل لكون المراد بيان انه اعظم الاركان كقوله عليه
السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه المحمول على ارادة انه قارب التمام نحو قوله اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وعلى
كل حال فقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه واضح خصوصاً بعد ما قيل من موافقتهما للمحكي عن العامة من قول
الحج عرفة مطلق ثم ان ظاهر المصنف وغيره ممن عبر بفساد الحج بل في الخ نسبته الى اطلاق الفقهاء اشارة في صحيح سليمان بن خالد عن
الصادق عليه السلام والرفث فساد الحج على ما صرح به في محكي ق وير من كون الاولى الفاسدة والثانية هي الفرض بل عن الفاضل
حكايته عن ابيه بل هو صريحه في عد وغيره محكي هي والخ فلا يكون حينئذ من باب اللازمة واتمام الاولى لمعقوبة او من قبل خطاب الشرع
بانه لا يحل من الاحرام الا بالحل بعد قضاء المناسك ولا احصار والمنافاة بين الفساد لخلو النصوص عنه وانصرافها
على الاتمام والاعادة وهو اعم بل لعل الاتمام مشعر بالصحة مدفوعة بما سمعته من التصريح به في النص والفتوى واحتمال
ارادة نقصه من فساده على معنى انه لا يبرء الذمة منه بل المبرء هو موضع القضاء كما ترى ضرورة انه مبني على ان الاولى الحج
والثانية عقوبة تبرء ذمته من التكليف وان اشتغلت بالعقوبة وتظهر الثمرة بما لو مات قبل التمكن من امتثال الامر العقوبي
فان المتجه سقوطه وبراءة ذمته بالاولى بخلاف القول بفساده ثم لا يخفى ان المراد بالفساد كونها كالفاسدة باحتياجها الى
الاعادة ولو عقوبة لا انها [illegible] اذ الثابت مما سمعته من التصريح في صحيح زرارة بان الاولى هي الحج والثانية عقوبة والمنافي
باشتراط بدنيهما معلومية كونه الامام ولو بقرينة كون المضمر مثل زرارة المعلوم عدم نقله عن غير الامام عليه السلام على ان الظاهر
كون الاحتمال قد وقع من ابي البقاء الشيخ لا في اصل الخبر كما هو مذكور في محله ودعوى القطع زيادة على الاضمار ممنوعة مع
حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه خصوصاً بعد ما ورد من اطلاقه بما اجمعوا على صحته كما تقدم في جدال ابن ابي عمير
فيمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال يفسد حجه وعليه بدنة مع الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة وما في التنقيح من دعوى
الاجماع على الفساد لا يراد منه ما سمعته من اطلاق الفساد خصوصاً بعد ان حكى هو فيه القول بعدم الفساد ولعل ذلك
المحكي عن ير والجامع ان الفرض الاولى والثانية العقوبة بل لعله ظاهر المصنف في يع بل وفي الكتاب في احكام الصيد بل افساده غير واحد
من متأخري المتأخرين والعمدة ما عرفت مؤيداً باستصحاب الصحة ونحوه لا ما قيل من ان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من
الاستطاعة ما اشترط في الاداء ضرورة ظهور ضعفه باستقراره في ذمته المفرط بالاداء ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط
وتظهر الفائدة في النية فينوي على الاولى الاحرام مثلاً بحجة الاسلام مثلاً وعلى الثاني ما وجب عليه بالافساد وفي الاجير

وسنة من النساء ولم يرها بالنسبة الى عود الاحرام والكفارة المذكورة في المفسد المقصد وذا الخلاف في وجوب القضاء على الاول لم
يكن القضاء الواجب لوجوب قضاء حجة الاسلام بالخلل فيها او بقاء حجة العقوبة في ذمته وبتقديم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا
بالتاكيد في القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالخلل فيها كما تقدم سابقا في غيره الى ان الظاهر وفاقا للفاضل وغيره ترتب
الحكم على الوطء في الدبر لانه افحش من الافساد والعقوبة اولى ان لعل الخشية تمنع من الكفر لرسا على البدنة والحج ثانيا الا انه لا
نكفر بل الصدق الجماع وجماع النساء المفسر به الرفث المصرح بافساده الحج وما في النصوص من التعبير باتيان الاهل مبني على الغالب
او المتعارف والذي ينبغي تقويه لان المراد خصوص وطء الاهل مع احتمال الاصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن ولعله لذا لم يوجب
الحلبي فيما حكي عنه في اللواط الا البدنة وعن الشيخ وابن زهرة حكاية احد القولين لكن فيه ان المتجه عدم وجوبها ايضا بناء على
علم تناول هذه النصوص ولا وجه للاعادة ايضا مع ان لا خلاف في وجوب البدنة به فلا نص من ذلك كله ان الاحوط والا
قوى ترتب الحكم عليهما ودع ما لو وطء الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة للاصل اما وطء البهيمة
فظاهر بعض ان حكمه حكم وطء الدبر لكن ينبغي عدم اتيان ما ذكرناه فيه للاصل فيه بحاله فلا بدنة ولا اعادة كما هو احد
القولين على ما قيل والله العالم ولا خلاف في اشتراط العلم والعمد في ترتب الاحكام المزبورة فلا شيء على الجاهل بالحكم ولا
لكن للاحرام والساهي بل عن ... والغنية الاجماع على الناسي مضافا الى الاصل وما سمعته من النص وكذا لا شيء على المكره
بلا خلاف بل ولا اشكال لما ان الاثابة نعم تسمع الكلام انشاء في محل الكفارات والله العالم وكذا في وجوب البدنة واعادة الحج لو جامع
امته كما صرح به في ... وغيرها الصدوق لاطلاق الاهل ولكن لا يخفى عليك وضوح امكان المنع نعم لو قلنا بان المدار على
مدرك الجماع والمواقعة ونحو ذلك وان ذكر الاهل لكونه المعهود اتجه ذلك وهو مؤكد لما ذكرناه سابقا والا كان مقتضى
الاصل عدم شيء منهما والله العالم ولو كان ... امرأته ... وطاوعته لزمها مثل ذلك اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل بلا
خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما سمعته من النصوص والخصوص خبر ... قال ... ومعنا جماعة من اصحابنا
وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد ابتليت قلنا بماذا قال سكرت بهذه المرأة
فاسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوه لي فاني اشتهيت فسألناه فقال عليها
بدنة على ان المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل
والمرأة وبين الزوج وغيره فلو ... ذكرنا فيهما مثلا في حجها عالمة عامدة وهو غير عالم او غير عامد ترتبت عليها الاحكام
دونه اما لو خلت ذكر فيهما ... الكلام السابق وتقوية النظر العدم فيهما والله العالم ويجب عليهما ان يفترقا في
حجة القضاء اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق كما صرح بذلك الصدوقان والفاضلان
والشهيد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل هو ظاهر كل من عبر بعبارة ... والغنية الاجماع عليه ولعله كذلك اذ لا اجده
خلافا محققا وان حكي عنه ... ونحوه من التعبير بلفظ ينبغي فانه يمكن ارادة الوجوب منه ولو تعذر فلا ريب
في ضعفه لما سمعته من الامر في المعتبرة المستفيضة مؤيدا ذلك بانه على التفريق فيه حذرا من
... تم ظاهر المتن ومحكي ... الصدوق والشهيد من التصريح باعتبار سلوك ذلك الطريق والا فلا يجب
وان اشترك معه في الطريق ولعله للاصل بعد ظهور النصوص فيه بل صحيح عبيد الله وحسنه عن الصادق عليه السلام
يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى
ارض اخرى اجتمعان قال نعم ونحوه موثق ابن مسلم المروي عن نوادر البزنطي سأل ابا جعفر عليه السلام ارأيت من ابتلي بالرفث ما

قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال ارأيت
ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك بناء على عدم الفرق في ذلك بين الاداء والقضاء
وكيف كان فالموجود في النصوص من غاية الافتراق هو ما سمعته في هذه الاخبار وفي حسن معاوية وصحيحه عن الصادق عليه السلام
حتى يبلغ الهدي محله كما عن الجامع على معنى حتى يحل بالذبح كما صرح به في خبر ... وفي صحيح زرارة عنه ايضا وخبر سليمان بن خالد وحسن زرارة
حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وفي خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام ويفرق بينهما في المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت قال نعم هي امرأته كما هي فاذا
انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي الحدائق ...
بان ان الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها
الرجوع الى موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كناية
عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في بعض الاخبار ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة العليا ثم الوسطى لكثرة
اخبارها واشتهارها وفيه ان الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر ان لم يكن اجماع
كون الغاية العليا الاداء والقضاء موضع الخطيئة ثم يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء
المناسك لا ازيد والبدنة ترجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح وفي صحيح محمد على اجماع الغنية بناء على كون المراد به ذلك
وان عبر به لحصول الاحلال في محله ولان غاية المعتبر القول بوجوب الافتراق ايضا بعد ذلك المحل الحادث اذا رجعا على تلك
الطريق لخبر زرارة ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان
الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا المشتمل مضافا الى ما ...
على التفرقة في الاداء والقضاء كخبر ابي حمزة كما صرح بالاداء خاصة في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام قال ويفرق
بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وعكس حسنة الاخر عنه ايضا
المصرح بالقضاء خاصة قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا
فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع فيه فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ومن ذلك يظهر لك النظر فيما عن علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الاداء والقضاء الى قضاء المناسك
وان نفي عنه البأس في محكي المختلف والمنتهى ومحكي ... وهي اذ قد سمعت ما في النصوص من كون الغاية ازيد من
ذلك وامضي ما الجزم بعدها للاجماع ان ثم في خصوص القضاء دون الاداء ومن هنا يظهر لك النظر فيما عن ابي علي فيما حكي عنه
من الافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ...
على الاحلال بل على ارادة قضاء المناسك من بلوغ الهدي محله لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص المفسرة للخروج منه
بالنسبة الى القضاء اللهم الا ان يدعى ان المفهوم من النصوص اتحاد الغاية فيهما او الغرض الاجماع على عدم وجوب الزائد على
قضاء المناسك في القضاء فيكون الاداء مثله مؤيدا ذلك بانه لا احرام بعد قضاء المناسك فلا مرجح للتعبد المحض الذي لا دليل
على التعبد فيهما والله العالم وكذا ... ايضا ان اطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة وربما يوصل في
بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ولا وجه له نعم قد يقال بمفهوم مضمر زرارة على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سوى
كانا جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما عالما والاخر جاهلا والمكره بحكم الجاهل لكنه مقطوع السند فلا يصلح به ...

الاخبار السالفة الا ان يدعى ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه فيحمل عليها وبنحوه
يمكن الجواب عن اطلاق الفتاوى سيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة ولا مخرج
عن وجه الا ان الاحتياط يقتضي التفريق مطلقا سيما مع عدم وضوح صحة دعوى الغلبة في ذلك فلعل ذلك مذهب بنا على عدم صحتها
بظهور العبارة وما شابهها المشتملة على قوله وعليهما وعلى وجوب الحج عليهما انما هو صريح او كالصريح في المطاوعة ضرورة عدم
وجوب ذلك على غيرها والله العالم وكيف كان فمعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث كما في محكي ط وئر والمهذب وغيرها
للمعروف من صحيح ابن عمار وحسنه ومرفوع ابان بن عثمن عن احدهما عليهما السلام فالمعنى يفرق بينهما اي لا يخلوان الا ويكون معهما
ثالث ومرفوعه الاخر الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون
معهما ثالث ومنهما يعلم المراد بذلك ولا معنى الافتراق وعدم الاجتماع ثم الظاهر كونه كناية عن حصول المانع من المواقعة ولو
لحضور ثالث يمنع معه حصولها فلا عبرة بغير المميز والزوجة والامة ونحوهم ممن لا يمنعهما حضوره والله العالم ولو اكرهها
كان عليه كفارتان ولا شيء عليها بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال للاصل وظاهر النصوص عموما وخصوصا وكذا لو اكرهه هو كما
صرح به غير واحد بل في المنتهى الاجماع عليه وهو كذلك ضرورة عدم الفرق وان ذكرت النصوص صورة الكراهة باعتبار غلبة
وقوعها فيها فتخصيصها لا العكس نعم كان على الزوج المكره المحرم كفارتان بل لا خلاف اجده فيه بل عن الانتصار الاجماع
على اللزوم كفارتين بجماعها لمحرمين مضافا الى صحيح معوية بن عمار سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل وخبر ابي ... الجمهور بالعمل ولا ينافي ذلك ما في صحيح سليمان بن خالد سئلنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما قال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما
حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعنه بشهوة واستكرهها صاحبها فليس
عليها شيء وان قال ذلك وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه الا انه كما ترى ضرورة عدم دلالة
نفي الشيء عنها على ذلك بوجه من الوجوه فيكون غير ما دل على ذلك سالما عن المعارض فيجب ... من الدعة في هذا الحكم
نعم ظاهر ... الاقتصار في ذلك على محل النص والفتوى كما احتمل في ذلك وهو اكراه الزوج لاهله لا غير حتى صورة العكس فضلا
عن اكراه الاجنبي لهما فلا شيء على المكره الا الاثم للاصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ظهوره في حصر الفرض بل العلة لا تجعل لو اكره
عليها وهو محل الماء فيه مع ... الا انه لا يؤثر الا في وجوبها عن نفسه ولعل الاول اقوى ثم انه هل البدنة الاولى بدل
ام لا يتبع الكلام فيه ان شاء الله وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه لا يجب عليهما شيء سوى الكفارة للاصل السالم عن المعارض
فلا يجب عليه بعد قضاء الحج والله العالم ولو جامع عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه
ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج كالتفخيذ ونحوه قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير بلا خلاف اجده في الاول بل
الاجماع بقسميه عليه مضافا الى اصل الصحة ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة
او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وحسنة الاخر عنه ايضا سالته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وغيره بمضمونه في محكي المقنع ولعل المراد
به البدنة وغير ذلك ومرسل الصدوق السابق ونحوه وكذا الاطلاق احد كما اعترف به غير واحد في الثاني بل هو الذي صرح به
بما سمعته من الحسن اذ المراد به الاجمع لامرأته ثم ظاهر خبر حمران عن ابي جعفر عليه السلام الفساد قال وان كان طاف طواف

النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه الا ان الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه فوجب ارادة مطلق
النقص منه وخبر العلا ... عن الصادق عليه السلام ان على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولكن لم نجد من
افتى به وعلى كل حال فلا شيء على الجاهل والناسي لما عرفت من انه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فضلا عن
وخصوص حسنة معوية في الجاهل هنا والخبر سلمة بن محرز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال عليك بدنة
قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال عليه
بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ورواه الشيخ في الصحيح اليه قال انه كان تمتع حتى اذا كان يوم
الخروج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع اهله فذكره لاصحابه ذلك فقالوا فلان قد
فعل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس
عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني
لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان قد فعله متعمدا وهو
يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قلت لا والله ما بلغني فقال ليس عليك شيء الى غير ذلك من النصوص بل والى
لا اطلاق احد وفي الثاني المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين كما انك قد سمعت ما في صحيح معوية بن عمار سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه مثل ذلك مرتين وعليهما الحج من قابل ولا يقدح عدم القائل بما فيه خصوصا ان كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ
اما ما فيه من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة وتحملها عنها مع الاكراه فكذلك لم اجد مصرحا به هنا ويمكن حمله على الجماع الحقيقي
لا في الفرج او انه طرق لبعض التحريف من النساخ والله العالم وصحيحة الاخر عنه ايضا في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل على انك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي
بعد الوقوف فضلا عن التفخيذ ونحوه بعده نعم قد يتوقف في وجوب البدنة معه اذا لم يكن انزل ولكن في ك واطلاق النص وكلام الا
صحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه ونزيد ... في وجوب البدنة مع عدم الانزال وكلام
له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة باللمس بشهوة كما ستعرف بانه لعل وجهه انسياق
من الاطلاق المزبور ... وهو ان ظاهر التعبير الاتي بلفظ الوصلية يقتضي وجوب البدنة بعد الطواف ولا
ريب في فساده ... فكان الاولى ترك ذكرها الا ان يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده والله العالم فرع
انه لا فرق ... او لا وهكذا العمومات الشاملة له اذ هو حج صحيح سواء قلنا عقوبة او فريضة لكن لا ينافيه
القضا فاذا اتى به السنة الثالثة يجب صحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء الحجة وان افسد غير حج كما نص عليه الفاضل
وجماعة ... لانه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح وكذا لو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء واما البدنة فتتكرر بها الوجه
يلي الكلام فيها ان شاء الله في الاستمتاع اي استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة غيره او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمناء بغير الجماع
مخرج عن قصد الانزال ... والفاسد ... ولا دليل على بدنة بالاطلاق احد فيه مع الانزال
كالعرف ... ولكن الكلام في انه هل يفسد به مع ذلك الحج ويجب القضاء كما في ب ومحكية وط والمهذب والجامع نعم
يجب القضاء ... في الحج بل والشيخ نسبه الى الاكثر بل الظاهر ... كالشهيدين والكركي ... ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام

تلك مما يقول بتحريم حيث يذكر ما مضى قال الامر عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والمناقشة في السند بعد قوله من جابر
في الاصول برجحة الموثق على انه معتضد هنا بما في التنقيح قال قال ابن الجنيد في حديث الكلبي عن سمع عن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
وسمع مثله مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكر بن بكر الكاف فالجبر ضعف رواية ابن عمار لجهله مع ان القائل بها اكثر والعمل بها
لسوطه في الحج وقال ابو علي ابن الجنيد وعلى المحرم اذا ارسل ما بعث محرمه او بذكر او ما دام نظر مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن سمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مضافا الى ما قيل من ان ارتفع من ابان اهله يكون اولى بالتغليظ في الحج زيادة الاسناد كالصحيح ابن الحجاج
سال ابا الحسن عليه السلام عن محرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وان كان فيه انه لا يدل على وجوب القضاء بل فيه اشعار بكون ذلك كالجماع الذي قد عرفت الحال
القضاء فضلا عن الجابر لذلك في الصوم وقيل لا يجب القضاء كما عن ابن ادريس والحلبي وجماعة بل ربما نقل عن الشيخ في ف والاستبصار وهو
اشبه باصول المذهب وقواعده التي منها الاصل المعتضد بما في صحيح ابن عمار السابق من عدم القضاء على من يجامع فيما دون الفرج الذي
هو اغلظ من الاستمناء او انه فرد منه بل ربما كان شاملا له اذا اراد الاستمناء في وضع الحشفة بالفرج من غير ادخال على ان الموثق الذي
هو الاساس في المسئلة لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه الجامع للاستمناء تارة والتخلف
عنه اخرى ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الاصل في الفوائد في الرياض وهو لا يقوى كما هو موجب للتعدية هنا حتى رواية مسمع
فان فيها كالحج من الاسكان هكذا اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكر او بادمان نظر مثل الذي يجامع فالرافع الحج وليس هذا القول
صريحا بالاستمناء لاحتمال المساواة في البدنة فان الظاهر الفرق في الفساد ذلك ولعله لذا لم يستدل بها احد سوى المقداد والشيخ ومع ذلك ينبغي
تقييدها بما اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين مع ما مر من احد الوقفين لا مطلقا فلا يبعد ان يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجاج المصرح
بالكفارة مثل الذي يجامع ينحصر الدليل بالموثق الذي قد عرفت عدم صراحته في الاستمناء بل مجامعه في بعض الاحوال ولكنه معارض
بما سمعته من الصحيحين الذي قد يجامع الاستمناء ايضا في بعض الاحوال كالرياض ترجيحا بهما عليه من هنا حمل على الندب وبه يعلم ما في كلام
الشهيد من دعوى عدم معارض للموثق وبعد تسليم الكافية فالاصل عدم القضاء به من غير فرق بين الاستمناء بيده وبغيره اذ قد عرفت انه
لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد والله العالم ولو جامع امته محلا عالما بانه لا ينبغي له ذلك عامدا مختارا وهي محرمة باذنه
فعليه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولم يكن معسرا لم يقدر الا على الشاة او الصيام بلا خلاف اجده فيه
بالنسبة الى غير واحد الا ابن الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه وان كان لم يحك الا من المصنف والفاضل ويحيى بن سعيد بل عن المختار على بدنة فان لم
يقدر فشاة او صيام ثلاثة ايام ويحكى عن ابن ادريس ايضا وان كان عليه كفارة يجب باحرامه فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام وعلى كل حال
فالاصل فيه موثق اسحاق بن عمار او صحيحه قال سألت ابا الحسن عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام
كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر
فعليه دم شاة او صيام وعن الشيخ رواية في المختلف بسند عن صالح الحذاء وفيها امر او صيام او صدقة والظاهر ان المراد بما فيه الموثق
الشاة والصيام لعجزه عن البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة ايام التي هي المعروفة في بدل الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد
وعلى كل حال فلا محيص عن العمل بالموثق المزبور بعد اعتضاده بالعمل وكونه بفتوى الاصحاب واما ما سمعته من الشيخ وابن ادريس
فلم اجد له دليلا فضلا عن ان يكون معارضا له وما في كشف اللثام كانهما حملا الخبر على الكراهة للاصل مع ضعفه ومعارضته
بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها

مفسد

فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وهو كما ترى مع انه حكاه في كشف اللثام على انها لم تكن لبت فالمراد من حرمة وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها الا ان ينقض احرامها او يطأها قبل ان تحرم قال
على عدم الاذن لها فانه حينئذ يكون لغوا لا اثر له ثم ان ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة
لكن ذكر الفاضل ومن تبعه ان عليهما مع المطاوعة الاثم والحج من قابل وعلى المولى ان يأذن لها ان كان قبل المشعر والصوم ستين
يوما او ثمانية عشر يوما عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وان لم نقل بالبدل توقفت العتق والمكنة
وتوقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين وفيه انه يمكن ان يكون ذلك لاطلاق النصوص السابقة خصوصا بعد
ما ذكره هناك من عموم الاصل والمرأة للامة وان كان فيه ما عرفت بل ولا ينافيه اطلاق هذا الموثق لانه بالنسبة الى الحكم
خاصة دون حكم الامة فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشيء منه ولم يقيد فيه الفتوى والرواية الجماع بوقت يشمل سائر اوقات
احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم
بل لكن لا انصاف مضافا الى كون مورد تلك النصوص الحرة بين ان الموثق المزبور ظاهر في كون الكفارة على المولى باعتبار الحرمة مع
ان الامة ليست محلا للكفارة عليه في الحقيقة ذلك كفارة عنها ولا شيء عليها من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة ولا استبعاد
بعد الاصل وظاهر الموثق في عدم الفساد الموجب لاعادة الحج الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بعد امكان دعوى انسياق
الموثق المزبور لما هو الغالب من علم الجارية بتقديم طاعة مولاها على كل شيء فتوقع عالمة بالحال فلا اثم عليها حتى والله العالم
ولو كان المحرم باذنه عبدا فالظاهر عدم الحاقه بالامة في الحكم لاصالة البراءة من الكفارة والاشتراك في المملوكية وكونه محرما
لا يقتضيه بعد حرمة القياس وان حكي عن بعض المتأخرين احتماله ولكنه احوط ثم ان المستفاد من النص والفتوى حرمة
وطء الامة المحرمة باذنه عليه بل تولية الموثق وكان عالما انه لا ينبغي له كالصريح في ذلك ولولا ذلك لامكن القول بعدم الحرمة عليه
وان وجب على الامة الامتناع فان اكرهها فلا اثم على احد منهما نحو ما قيل في الزوج الذي حكمه الافطار مع الزوجة التي حكمها
الصيام اللهم الا ان يستفاد الحرمة فيه ايضا من فحوى المقام كما جزم به بعض مشايخنا وان كان نظائره على العواعلاء الحج من
اشكال ثم انه قد يستفاد من فحوى المقام حكم وجوب الكفارة ايضا لو جامع المحل زوجته المحرمة فكرهها الحل او مطاوعة نحوها
مع منعه من الكلام في الامة بل قد يستفاد حكم العكس ايضا وهو ما لو كان الرجل محرما والامة او الامرأة محلة فاكرهها على المواقعة
او طاوعته وان كان ذلك كله لا يخلو من نظر والله العالم ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة كما عرفته سابقا فيمن جامع
بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء اذ هو شامل للفرض وانما اعاده للتنبيه على حكم الابدال فقال فان عجز فبقرة او شاة كما في
النافع وغيره ويحكى عن المهذب و د و ر والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وعن ية وط و ير و كره و س عليه جزور فان عجز عنه
فانه يجزيه شاة ولكن لا خلاف بين الجميع في صحة الحج وقد عرفت ان المراد من قوله جعفر عليه السلام في خبر حمران فقد اساء وعليه البقرة
كما انك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور والبدنة كما عن ئر وكره ومنعت ايضا سابقا ما يدل على وجوب البدنة او الجزور مضافا
الى حسن ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وهو نص في السقوط عن الجاهل وقد ذكر ان لم يكن اولى منه بالعذر كما هو في العفو عنهما
كما عرفت قبل الوقوف فضلا عما بعده انما الكلام في البدل عنها حال العجز ولم اجد ما يدل عليه من النصوص كالعز بن سعيد واحد
لا علم بهذا الخبر المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور عنه بل العلامة اعترف بعدم الدليل على عدم البدل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور فان لم يقدر فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه

البعير القاطع سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل أن يزور البيت قال يهريق دماً ولا دلالة فيه على
على احدهما بل مقتضى الاجتزاء بمطلق الدم او الشاة على ابعد المفهوم منه عند الاطلاق من ادلة الامر وهو مخالف للاجماع والمحكي
من النصوص على ان المجدد حمل مطلق الدم فيه على البدنة القابلة للتقييد وادلة بعدم الكلام صريحاً مما دل على انه استدل عمن وقع على
اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او شاة اذ هو كالصريح
على تفصيل لم يعرف قائل به مخالف للنصوص المعمول عليها بين الاصحاب نعم حكي من الشواذ المطروحة خبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً انما هو في
فداء الصيد لا مطلق الكفارة بل وكذا الكلام في خبر خالد بياع القلانس سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ان قاموا اصلحك
الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة اذ هو بعد الاغماض عن السند محمول
ونحوه اظهار على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة وانما البقرة على الوسط الذي هو اعم من العجز عن البدنة والبدنة الى الشاة
على الفقير الذي هو اعم من العجز عن البقرة فمن طاف طواف الزيارة عليه طواف النساء وهذا غير مفروض المسئلة الذي هو من كان
عليه طواف الزيارة والحاق احدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد اللهم الا ان يدفع ذلك كله بعدم الخلاف بل الاتفاق ظاهراً على
ثبوت البدل حال العجز واصالة الشغل تقتضي تعين الترتيب مؤيداً بما لك كالخبر المحكي على بن جعفر عن اخيه عليه السلام في تفريع
ثم فلا ريب في الجماع الى ان قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وبما تقدم من حمل الكفارة على الامة المحرمة بانه بدنة
ثم لا ريب في وجوب الكفارة على من لم يطف شيئاً من الاشواط او طاف اقل من النصف واكثر لعموم الاخبار والفتاوى لصدق
انه قبل الطواف وانه لم يزر فانه بمعنى لم يطف بخصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة فان كان طاف بالبيت طواف
الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً
ولعل المراد بافساد الحج نقصه لعدم قائل بفساده شرعاً بذلك والحج بمعنى الطواف لشمسه الجزء باسم الكل او رجوعاً الى اللغة
وبطواف الاسبوع الاستئناف كما عن ابن ادريس والمهذب وتحريراً او استحباباً او الاكمال وقد تقدم الكلام في قطع الطواف عند
الحاجة وزاد هذا الجماع في اثنائه والله العالم هذا الكلام في ان البدنة الواجبة للافساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل الظاهر لا
مفصلاً عليها من عرفت بل والنصوص عليه بل وعن ابن حمزة وسلار عليه وانه لا بدل لها الا في صيد النعامة وانما عليه الاستغفار
والعزم عليها اذا امكن ويؤيده مضافاً الى الاصل ما حكاه من خبر ابي بصير كما حكي فيه من وجب عليه دم في احرام الحج فلم يجد بعيراً
فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاماً يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوماً
وعن الشافعي على نحو ما قلناه وفي اصحابه من قال هو مخير وليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وعن الفاضل ذكر
الفتوى بذلك بل استدل بها وفي محكي المختلف على الترتيب بان الصحابة والائمة قضوا بالبدنة في الافساد ونحوه والبقرة
حيث تشرعا دونهما فلا تقوم مقامها ولذا ورد في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الثانية فكانما قرب بقرة وقد سمعت ما في خبر ابن داود ذكر جماعة هم من قوله وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام
ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان لم يقدر فصام ثمانية عشر يوماً ونحوه في ... ولكن لم اجد العامل بها مضافاً الى ارسالها
وعن ابن حمزة وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد كان عليه سبع شياه وعن الفقيه والمقنع اذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة
ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله قيل وبذلك خبر داود والرقي ولكن قد عرفت

ان ظاهر فداء الصيد وعن القاضي انه اطلق اذا وجبت بدنة يعني عنها فقومها وفض القيمة على البر الى آخر ما مر في النعامة
ولا يخفى عليك ما في الجميع من عدم الدليل الا ما سمعته من اجماعي ... وما ارسله من الاخبار فلا ريب في ان الاحوط العمل به
وان كان في تعينه نظر يعرف مما ذكرناه والله العالم واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع ولو عالماً عامداً
لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه بلا خلاف اجده فيه الا ما يحكى عن الحلي من وجوبها عليه قبل تمامه ولو شوطاً لعموم الاخبار
بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة قال وكان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهو
ضعيف الغرض وقواه في كشف اللثام ولكن فيه مضافاً الى الاعضاء عما في سند كثير من تلك النصوص انها ظاهرة في الجماع قبل
الشروع فيه لا ما يشمل الفرض بالخصوصية حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام سئل عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج
فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً والثالثة في سنده بل فيها الاجبار بل لو بني على انه
من الحسن بل في سنده من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي الدلالة بانه لا ينفي الكفارة لا عينه عدم الذكر من ذلك
بل فيها النفي في مقام البيان وفي الحاجة على ان ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في نفيها ومن هنا
لم نعرف المنافاة في دلالة الخبر المزبور ونحوه الكل الحديث معقد ما حكاه من الاجماع وان اراد منه التحصيل فهو واضح المنع
كما ان ذلك مضافاً الى ما تسمعه من عدمها في مجاوز النصف نظهر ان القول المزبور مع كونه شاذاً واضح الضعف نعم عن الشيخ
الشيخ واتباعه بكونه ذلك اي سقوط الكفارة مجاوز النصف واختاره الفاضل في الحج لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المنجبر
عنه بالاجماع على ما ذكره بمجاوز النصف ولا يعارضه ما اقتصر فيها عن الخمسة في الصدر بعد ان كان ذلك من كلام الراوي المعتضد
بقول الصادق عليه السلام لابي بصير اذا زاد على النصف وخرج ناسياً امر ان يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
اذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه ولما سلف من ان مجاوز النصف كالاتمام في الصحة ولكن مع ذلك كله فالمحكي عن
المقنع والاكثر مشعر باعتبار كالفاضل في عدة من كتبه والتحرير والتذكرة وفي التلخيص ولكن فيه ان الرواية المزبورة لا تدل على
الكفارة عمن طاف خمسة لا ان ذلك مخصوص به فلا ينافي سقوطها عمن تجاوز النصف مع ذلك للموثق ولعله الاقوى
والله العالم واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة بلا خلاف اجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع
الاصحاب به مشعراً بدعوى الاجماع عليه بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً وهو الحجة مضافاً للخبر الموثق الا في الحلال المنع
دخولها بل قيل الاكثر بعموله في الدخول عليهما بالاحرام والحرمة على الجهل وجوب الكفارة وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال
ولكن عن بعض القيود اشترط علمهما به كما في كشف اللثام ولعله الوجه وهو كذلك خصوصاً مع قوي الموثق الا في ذلك
معقد الاجماع المعتضد بما عرفت وبالاحتياط والمراد بالكفارة البدنة كما يشير اليه الموثق الآتي المصرح به غير واحد وجعلها
الكفارة ايضاً اذا لم يدخل للاصل السالم عن المعارض والاثم اعم من وجوب الكفارة كما هو واضح وكذا الكلام لو كان العاقد
حلالاً على رواية سماعة الموثقة بل والصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له
قال فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة وظاهر المتن وغيره التوقف فيه
الحاقاً بالمحكي في ... وفي سماعة قول موسى في هذه الرواية توقف بل عن الايضاح الاصح خلافها للاصل ولا نسلم بالنسبة الى

وحمل الرواية على الاستحباب وفيه ان الرواية من قسم الموثق او الصحيح وكل منهما حجة سيما مع الاعتضاد بالشهرة المحكية من عبد
يلي الشيخ نسبته الى علماء الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه على ما العلامة [illegible] وظاهر لزوم البدنة للمرأة المحرمة والمحلة اذا كانت عالمة باحرام الزوج
بل عن الشيخ وجماعة منهم الكركي العمل بها خلافا للشهيد [illegible] فجزم بالعدم وهو في غير محله بعد العمل به في الحكم الاول ولو كان الثلثة محرمين
وجبت على الجميع ولو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلا وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد نظر [illegible] العدم للاصل [illegible] والضابط ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول والعلم والعاقد
لا يجب عليه الا مع احرام الزوج ودخوله [illegible] من نظر [illegible] المحلة المزوجة عالمة بذلك المحل المزوج محرمة عالما
بذلك لعجبتهما لا تجب [illegible] هذا الحكم الكفارة واما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بالمجامع على ما صرح به الكركي
في حاشية [illegible] على ما هو [illegible] من الحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدم [illegible] البدنة وفيه امكان الفرق بينه وبين
العقد كالزنا [illegible] دعوى ظهور النص ولو من حيث الاقتصار على الكفارة في مقام البيان في عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الاهل
لا بجماع الزنا كما اللواط [illegible] والله العالم ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها كما صرح
بذلك غير واحد بل [illegible] لا اعلم فيه خلافا [illegible] ظاهر [illegible] ابن [illegible] من انه اذا جامع
الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا
لم يكن [illegible] ذلك [illegible] يمكن تحصيل الاجماع على [illegible] العمرة المفردة التي حكي التصريح بها عن [illegible]
وط والمهذب [illegible] والجامع [illegible] المعتبر في صحيح بريد العجلي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
مفردة وحسن مسمع او صحيحه عن ابي عبد الله في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وخبر احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه
وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم [illegible] الى بعض [illegible] فيحرم منه ثم يعتمر [illegible] على [illegible] المتمتع بها كالعمرة [illegible]
ولعله لذا قال الفاضل ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها
وقضاؤها والكفارة [illegible] ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما [illegible] بصحيحة معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق الفساد
الى الحج بالوقاع بعد السعي قبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي وفيه اولا انا لم نعرف [illegible]
الصلاح الصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها وسعيها [illegible] بدنة وثانيا ما قيل من ان الوقاع بعد السعي قبل التقصير لا يوجب
الفساد بل البدنة خاصة بمقتضى الصحيحة وغيرها فكيف يثلم به الحج والحري [illegible] انما يكون حجة لو قلنا بحجية [illegible] ولا
مثل هنا وكذا ان ادعى اطلاقها [illegible] لان المتبادر منه الوقاع بعد السعي قبل التقصير وان كان لا يخلو من مناسبة فان المراد
الاشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال اما قبل هذا الحال فالفساد محقق ثم هو [illegible] وعلى كل حال فقد
قيل ان [illegible] الاشكال الذي [illegible] من الفاضل من الفساد [illegible] الاركان [illegible] انما الخلاف [illegible] الحج [illegible]
طوافا [illegible] من الاصل والخروج عن النصوص ولزوم [illegible] انشاء عمرة اخرى قبل الحج اما الجميع
[illegible] مع فساد عمرته [illegible] لجميع افعاله [illegible] به [illegible] المفسد [illegible]

مراد

مراد واذا انتقل الى الافراد سقط الهدي وانقلبت العمرة مفردة يجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال وفيه انه لا
مانع من التزام الحج الى الافراد مع عدم سعة الوقت وان انقلبت العمرة الى الافراد [illegible] الوقت [illegible] الا مانع
من الالتزام بعمرة مستأنفة مع سعة الوقت ولعله لذا حكي عن ثاني المحققين وفخر الاسلام [illegible]
في فساد العمرة واما الاشكال في فساد الحج بفسادها من ارتباطه بها [illegible] باحرام [illegible] والاصل [illegible] والبراءة من القضاء
ثم رجح الفخر الفساد يعني ان لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى قبل [illegible] وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف
او السعي هذا وفي كشف اللثام وكان عدم اشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه والا فالنصوص مختصة بالمفردة كما عرفت [illegible]
التمتع [illegible] كما [illegible] ثم انه لا يخفى عليك ضعف وجه الاشكال على هذا التقدير [illegible] عدم تعقل صحة حج التمتع مع
فساد عمرته اللهم الا ان يراد بالفساد النقص وعدم الكمال [illegible] سابقا في الحج [illegible] ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب اكمال
الحج ايضا ثم قضائهما او الافراد [illegible] اجودهما الوجوب وحكاه [illegible] عنه مع التعليل [illegible] من الارتباط ثم قال
ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيحين لا الفاسد [illegible] اطلاق تلك النصوص ان الجماع قبل الوقوف بالمشعر
مفض لوجوب الاكمال والقضاء من قابل مع التكفير وهو شامل لحج التمتع الذي دخل العمرة فيه على وجه صارت منه كبعض
افعاله [illegible] علم [illegible] ذلك من النصوص السابقة [illegible] كون المتمتع فيها نفس الحج اللهم الا ان يقال انه لو
حصول الجماع في حج التمتع بعد اتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر [illegible] التمتع في القابل ولم نجد دليلا معتدا به في المسألة
ومقتضى الاصول عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص بالمفردة ودعوى التنقيح بعد [illegible]
اجماع ونحوه غير مسموعة ومع التسليم يتجه اختصاصها بالفساد [illegible] عمرة اخرى غيرها مع سعة الوقت والا انقلب الحج الى الافراد
ولكن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه هذا كله في الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعا للصحيح معاوية بن عمار
السابق [illegible] والمهذب [illegible] والجامع [illegible] بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولعله
الصحيح المزبور [illegible] الحلبي سألت الصادق عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ونحوه صحيح عمران الحلبي عنه وحسن ابن مسكان عنه [illegible] سألته عن ذلك فقال عليه
دم شاة [illegible] النصوص [illegible] الجماع قبل طواف النساء
[illegible] البدنة [illegible] واحتمال [illegible] الاولى ان يكون من كلام الراوي [illegible] وجوب بقرة [illegible] قبل التخيير [illegible]
الجزور [illegible] والجزور [illegible] عن الصدوق في المقنع [illegible] على الفتوى بمضمون صحيح [illegible] من قوة ولكن [illegible]
لا ينبغي تركه [illegible] الاجماع كان [illegible] والله العالم وكيف كان [illegible] الشهيدين [illegible]
وان العمرة المفردة [illegible] عدم الفساد بذلك [illegible] ظاهر المصنف [illegible] الفساد بما اذا كان قبل السعي ولكن [illegible] هو [illegible]
الى دليل [illegible] انه [illegible] اصل الصحة بعد ان كان دليل الفساد [illegible] من النصوص [illegible] قبل السعي [illegible]
من [illegible] عن الائمة عليهم السلام [illegible] هذا [illegible] كلام الاكثر
[illegible] لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب القضاء [illegible] الفاضل والشهيدان [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] بالفساد وعدم التعرض [illegible] للامرين بالكلية مع كون المقام [illegible]
استدل [illegible] بانه لا يجوز [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام الصحيح دون الفاسد
يمكن ان يكون [illegible] حكم الاحرام [illegible] باتمام الحج والعمرة بناء على ان المراد [illegible] اتمام الفاسد [illegible]

وجوباً اما مع العلم بالشروع فيهما او ان مسئلة الاتيان بالمحلل من الاحرام لا يكون الا باتمام الافعال كلها وذلك مضافا الى قوة احتمال كون
المراد في النصوص المزبورة الاشارة الى ما ورد في الحج بل العمرة الا مرد الا استظهار التمتع لامر العمرة مرتبة على مراعات تلك العمرة حتى لا يكون
اثران بينهما ولذا تبعية ذلك بان الاولى هي الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج ودعوى اطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز
لا الفساد بالمعنى المصطلح والله العالم وكيف كان ففي المتن وغيره ان الافضل ان يكون قضاء العمرة في الشهر الداخل حملا للامر في النصوص
السابقة عليه ولكن فيه انه لا داعي له فالاولى والاحوط تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل مضافا الى ان ما بين الجوازين العمرتين او الاكتفاء بالفرق
بينهما بعشرة ايام فيجزي هنا الصورة والله العالم ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان
كان معسرا فشاة كما في النافع والقواعد والمهذب والجامع ودليع وغيرها على ما حكي عن بعضها بل صرح الاكثر كما عن غير واحد بل
للخبر الموثق عن ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا
فعليه بقرة وان كان معسرا فعليه شاة ثم قال عليه السلام اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعن المقنع وسلار
وابن زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام ولم نجد له ما يدل عليه بالخصوص ولعله للجزي بها فيها مضافا الى كفارة الصيد ولو بعد العجز
عن اطعام عشرة مساكين الا انه كما ترى لا يوافق بمثله الحكم الشرعي لكن في الرياض الحكم به معللا له بانه اطعام وفيه لحن خصوصا بعد
ظهور النص هنا والفتوى بان الغاية الشاة اصلا فنفوق غيرها بعد ما سمعت من النص والفتوى فالخروج بها عليه للعظم الموثق
المزبور والمناقشة في سنده بعد انه كان من قسم الموثق ومنجبرا بما عرفت واضحة الفساد كالمناقشة فيه بمعارضة صحيح زرارة سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة كما عن المقنع الفتوى به وتبعه بعض
متأخري المتأخرين اذ هي كما ترى غير صريحة في ضرورة بعد سنده وذو العمل عن معارضة الاول المعتضد بما سمعت على انه يمكن تنزيله على الاول
حملا او فيه على التخيير الجامع للترتيب بل لعل قاعدة الاطلاق والتقييد تقتضي بذلك كل ذا التتبع مع صراحة الموثق واحتمال الصحيح كذا
فيما ذكره بعض من قوة احتمال الاكتفاء بالشاة مطلقا لحسن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء اذ هو ايضا قابل للتنزيل على الموثق سواء اريد من الدم فيه الشامل للثلاثة او خصوص
الشاة بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد ثم ان الظاهر الرجوع في المفاهيم الثلاثة الى العرف كما في نظائرها وقيل يرجع في ذلك
على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة بل عن الفاضل والشهيد القطع به الا ان الموثق ظاهر
الاول انتهى هو ثم ان الكفارة للنظر لا للامناء كما صرح في الحسن المصرح به بعدم الكفارة مع عدم الانزال وبه يصرف ما ظاهره
التعليل في الموثق ثم ان ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو قصد الامناء اولا وبين النظر بشهوة اولا وعدمه
الامناء وعدمه لكن في المسالك ان هذا كله اذا لم يكن معتاد الامناء عند النظر او قصد الامناء والا كان حكمه حكم المستمني ونفيه مع انه منافٍ
لاطلاق النص والفتوى هنا ما عرفته سابقا من عدم دليل على الاستمناء الا ما سمعت مما لا يصلح معارضا للمقام والله العالم ولو نظر
الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى بلا خلاف اجده فيه بل نسبه غير واحد الى قطع الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل عن غيره دعواه صريحا بل لعله
كذلك وهو الحجة بعد الاصل وصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء
عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم
وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ونحوه كمفهوم التعليل في خبر ابي بصير السابق ونحوه نعم لو كان قد نظر اليها
بشهوة فامنى كان عليه بدنة كما صرح به غير واحد بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة بعد
حسن مسمع ابي سيار عن الصادق عليه السلام ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور المعتضد بما سمعت بل ما على الحاظ ان

بالجزور

بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح الاول الذي هو دليل امر على المطلوب ايضا خلافا للمحكي عن المفيد والمرتضى
من اطلاق نفي الكفارة ولعله للاصل المقطوع بما عرفت واطلاق الصحيح المزبور وعمومه المقيد او المخصص بما سمعت خصوصا بعد الا
لتفات الى ما في ذيله ايضا على ما في اس ان يقول فيه لشهوة ان حمل على الانزال بيانا بين الصدر والذيل بيانا كليا فلا بد من ارجاع النظر فيمكن
الجمع بينهما اما بحمل الذيل على الاستحباب او تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز وان وافق الا
صل وان كان لا يخرج من نظر ولكن عليه لم يوافق الا الموثق اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس
عليه شيء الظاهر في معارضة الاول من وجوه ولذا حمله الشيخ في ... على السهو هذا وفي المسالك ينبغي تقييد عبارة المتن بعدم اعتياده
الامناء عند النظر او قصده والا وجبت الكفارة كما لو نظر بشهوة فامنى ونفى عنه البأس بعضهم بالنسبة الى الاول بل قال انه لا ينفك
نظره عن الشهوة وهو جيد وعلى كل حال فلا عن الحلبي من ان في النظر بشهوة والامناء الاجنبية او حملها او مسها الا انه قال ان
امنى فدم شاة في كشف اللثام وكانه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة كما هو المعروف والبدنة على الفضل فان النظر دون المس
انا لم نعثر على اصل لابن عمار فيه الدم بالنظر ولذا اعترف بعدم الدليل لزوما على تقديره تقصر عن معارضة ما عرفت من وجوه
كما هو واضح ولو مسها اي امرأته بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى اذا لم يكن معتادا للامناء ولا قصده بلا خلاف اجده فيه كما اعترف
به بعضهم نصا وفتوى ففي حسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح لها
برها وتصلح عليها ثوبها وتحملها قلت افتمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا
اشد ينحر بدنة وخبر محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها او
مسها بشهوة فامنى او لم يمن فعليه دم يهريقه وعن الفقيه فعليه دم شاة فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء
وفي صحيح مسمع من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وقد سمعت ما في صحيح ابن عمار وبهذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره
المصنف وغيره بل الاكثر بل المشهور من انه لو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولا اطلاق الدم في بعض النصوص جعل ابن حمزة فيما حكي عنه
الفرض من ثم ما فيه الدم المطلق الدم الذي يجعل فيما ما فيه بدنة او بقرة او شاة او حمل او جدي ولكن فيه مضافا الى انسياق
الشاة من الدم انه قد صرح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الاصحاب ومنه يعلم ما المحكي عن ابن ادريس من تخصيص
الشاة بما اذا لم يمن والا فالبدنة مع الامناء وان استدل له بانه اغلظ من النظر الذي فيه بدنة فيحمل اطلاق الدم فيه الجمع على ما اذا
لم يمن كما هو الغالب في المس ولو بشهوة مضافا الى ما في ذيل صحيح ابن عمار السابق من البدنة فيمن يحمل امرأته ويمسها حتى ينزل والى
الخبر المزبور فلا يعارض الصحيح المزبور وفيه اولا انسياق الشاة من الدم بل في خبر ابن مسلم على ما في الفقيه فعليه دم شاة وثانيا ما
عرفت من الحكم بجواز الخبر بفتوى المشهور كادت تبلغ الاجماع فرجح على الصحيح بل قيل مع ان في العمل بالخبر ايضا اطلاق الصحيحين بل عموم
احدهما الناشي من ترك الاستفصال على حاله ... الصحيح ايضا على الاستحباب او الاستمناء وهو الوجه وربما يشعر به قوله حتى
حتى ينزل بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل الا انزال الخاصة ونحو ما البدنة للنظر ودعوى الخشية
من النظر لا توافق مذهب الامامية من حرمة القياس وبالجملة فالعمل على المشهور الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم ولو قبل امرأته
بغير شهوة كان عليه دم شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور كما في النافع والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها بل نسبه بعضهم
الى الاكثر للجمع بين ما سمعته سابقا من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي نحر بدنة الظاهر في كون التقبيل ... ولو بلا
العالي وخبر ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل وحسن مسمع او صحيحه عنه عليه السلام
قبل عليه بشهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور وليستغفر ربه الا انه ... في اعتبار الامناء ... كالمحكي عن

سلار وابن سعيد والحلبي اولهما وجوبها بالتقبيل وقيد ثانيهما بالشهوة كالمحكي عن ابن ادريس من قبل امراته بغير شهوة كان عليه
دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور بل والحلبي لقوله في القبلة دم شاة للاصل المقطوع
بما سمعت وضعف الخبر المجبر بما عرفت تقديما للنص على الظاهر واطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة والعلاء بن الفضيل ان
عليه دما مع ظهور خبر الثمالي الحلبي على ارادة حال الشهوة وبذلك كله ظهر ان الحجة في الجمع بين النصوص هو ما ذكرناه نعم ودون
ما سمعته من ابن ادريس وغيره ونحوه ما عن الصدوق في المقنعة من اطلاق وجوب الشاة بالتقبيل نعم وكذا ما عن المقنعة والسيد
والصدوق في المقنع من اطلاق البدنة مع احتمال ارادته مع الشهوة خصوصا الاول منهم لقوله وان هوى المراة فان كان عليه مثل
ما عليه فان ظاهر قوله وان هوى الشهوة مزج ... من هذه الاقوال البعض النصوص بخلاف الحلبي ولو قبلها بعد ان طاف
هو طواف النساء دونها ففي صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام عليه دم يهريقه قال سألته عن رجل قبل امراته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ولم اجد احدا عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب لان الرجل
كونه محلا فلا شئ عليه الا الاثم ان كان واما خبر العلاء بن فضيل سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته
ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما فالحكم فيه لما عرفت كالتي عرفت سابقا في محرمات
الاحرام حكم قبلة الام ونحوها مما لم يكن قبلة بشهوة ولذة وانه لا شئ عليه فيها قال الحسين بن حماد سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم
يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة بل استظهر منه اختصاص التحريم والكفارة بقبلة الشهوة دون غيرها فلا
فيها وان كان فيه ان المراد اخراج قبلة الام ونحوها من ذي المحارم من تكون قبلة لغير لذة وشهوة نكاح ومقاربة وهو خارج كونه
حكم ما لحصر فالنص هنا من قبلة الاجنبية والغلام الحرمين وغير المحرمين مع كون المقبل محرما وحكم التقبيل بغير الوجه من الحرم الخ
وتقبيل المراة للرجل وغير ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا في الجماع وملاحظة العنوان في الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط
التي تخرج بها عن القبلة المحرم ومن هنا لم يذكره الاصحاب التفريع في كل موضع خاص والله العالم وكذا الحكم لو امنى عن ملاعبة امراته
بل وعلى المراة لو كانت مطاوعة لصحيح ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير
جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع بل في المحكي عن منتهاه وجوب البدنة لانها
الواجبة بالجماع ويمكن ان يكون هي المراد من الجزور كما سمعته مكررا والله العالم ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر لم يلزمه شئ بلا خلاف اجده
فيه للاصل وموثق سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ وغيره من النصوص
وكذا لا شئ عليه لو سمع كلام امراة او وصفها فامنى للاصل وخبر ابي بصير سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط
وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شئ نعم قد صرح غير واحد منهم ثاني الشهيدين وغيره بل نسبته بعضهم الى الاصحاب بذلك اذا لم يكن
معتادا اي يحصل منه الانزال بذلك كما عرفت سابقا ولكن فيه ما تقدم فيه من الاشكال خصوصا مع اطلاق النص والفتوى هنا كالاول الاصحاب
لا يبعد ذكره والحق ونحوه عن غير نظر مما لو حمل الامراة المجامعة بالفرج فامنى فانه قد سمعت وجوب الكفارة اما لو نظر الى المجامع دون
اولا المجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة فلا شئ للاصل وان قيل انه الحق بالاصحاب بشرط اعتياد النظر اليهما او البهيمة من
ان يعلم الذي يفعل وجعل الحلبي الاستماع اليهما كالانصات ولكن لا يخفى ان الدليل لا يقتضي ازيد مما ذكرناه بل يمكن ترجيح
الاطلاق وغيره عليه بل لعله الظاهر والله العالم فرع لو جامع او امنى تطوعا فاستلزم احدهما كان عليه بدنة للاستدلال القدم من
النص المعتضد بالفتوى ودم للاحصار اذا كان كما عرفته في محله لا لفساده للاستدلال بل الاحصار لتحقق الهلاك كالاطلاق
الانه كان للاستدلال لا يمنع التحلل بالاحصار للعموم ثم كفاه قضاء واحد في سنة او في القابل وان قلنا في فساد حجة الاسلام

الثابتة الفريضة والاولى عقوبة للفرق بان المفروض فيما نحن فيه انه تطوع غير واجب وانما وجب بالاحرام الذي لا يحل منه
الا باداء المناسك او الاحصار وقد حصل فخرج عن العهدة ولم يبق عليه الا الحج العقوبة واحتمال انه بالاحرام وجب عليه حجة او
عمرة صحيحة ولم يات بها فلا فرق بينه وبين حجة الاسلام واضح المنع بعد اصالة البراءة والكشاف على وجوب الاتيان بها
بالاحصار فضلا عن وجوب الاتيان بها صحيحة وقد تقدم تحقيق الحال في الادلة في بحث الاحصار ثم ان ظاهر النصوص المتقدمة
وجوب القضاء في القابل والقابل منه السنة الاولى لما بعد هذه السنة من السنين لا اي سنة كانت منها كما ان اطلاقها
يقتضي عدم الفورية في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فوريا او لا بل عن ظاهر الخلاف وصريح الغنية الاجماع عليه في
محكي الفضاء على الفور الي ان قال ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل واحتمال ارادة اجماعهم على وجوب
النصوص التي يمكن منع انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين كما ترى ثم قال بعد ذلك ولانا قد بينا ان الحج
الاسلام على الفور دون التراخي وهذه حجة الاسلام وهذا يفيد انه على الفور لكان الفاسد كذلك كما هو نص الفاسد في
لكن يمكن ان يكون ذلك دليلا على بعض افراد الدعوى ولذا قال بعد ذلك ايضا وايضا فلا خلاف في انه مامور بذلك والامر يقتضي
يقتضي الفور وان كان فيه منع واضح كقوله ايضا ما ذكرناه مروي عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما فثبت انه اجماع كما عن كره وهي وغيرها
فيما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه اتمامه فاذا افسده وجب ان يتعين عليه القضاء ولعله يريد تعين عليه فورا وان كان هو ايضا كما ترى والعمدة ما ذكرنا
من النصوص ومحكي الاجماع ولولا ذلك لكان المتجه الفور لكان القضاء فرضه وكان فوريا والا فالاصل العدم والله العالم
المحظور الثاني الطيب فمن تطيب اي استعمل الطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا بالكسر اي ادام او في الفم او الملاقاة
ابتداء او استدامة بان كان مستعملا له قبل الاحرام ثم احرم او في الطعام او بخورا اي بخر به الا ثلاثة اعضاء به بلا خلاف فيه بل عن محكي الاجماع عليه في
محكي ... سواء استعمله في عضو كاملا او بعضه وسواء مسه الطعام الذي اكله كما عن كره بزيادة شمه وما علق به البدن او عبق به الرائحة
او احتقانا او اكتحالا او استعاطا لا لضرورة ولبس الثوب المطيب وافتراش الجلوس والنوم عليه حتى الرائحة او يتظاهر به او ثياب بدنه بل قال الدروس يعلق بهما
بفعله وجبت الفدية وهو كالصريح بالعموم والذي عثرنا عليه من النصوص صحيح زرارة من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه شاة وخبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد لكل شئ خرجت من حجك
فعليك دم يهريقه حيث شئت وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا
شئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه والصحيح المضمر في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين
وان كان تعمد فعليه دم شاة ولكونه مرسل حريز وصحيحه عن الصادق عليه السلام لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به
ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وفي صحيح ابن عمار عنه ايضا اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا
من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وسال الحسن بن هارون قلت له اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك
في احرامك مما لا تعلم وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونها مع صحيح زرارة ولعل الاولى حمل هذه النصوص على حال الجهل
او الضرورة كما عن فقيه بل ربما اشعر به قوله فمن ابتلى والجهالة فما يجمعها من النصوص ومحكي الاجماع المعتضد بما عرفت من انه لا خلاف
في الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله ان ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه
عندنا للاجماع والاحتياط واصل البراءة وان في اكل الطعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية

وقال الكاتب ادهانه بافيه من طعم او لون او ريح تشبيها للكفارة بقولها واحدا وان لم يبق عين لونه وما بقي ريح والطعم فيه قولان
هما مبنيان على ما ذكرناه والثاني لا فدية عليه قال ولنا عموم الاخبار من ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية وطريقة الاحتياط
ايضا تقتضيه وان كان قد استشكل بانه مع علمه ببقاء الرائحة لم يكن له طعاما لا يحل له اكله وقال ايضا واس طيبا او كل الاحرام يعالما
بالحرم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا كان مبلولا بماء او ورد او دهن طيب فعليه الفداء في اي موضع كان من بدنه ولو
بعضه وكذا لو سعطه او حقن به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البطن وباطنه
سواء وكذا ان تحشى جرحه بطيب فالفداء ولنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع و
طريقة الاحتياط ايضا تقتضيه قال وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان
كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته ففيه قولان ولنا
عموم الاخبار وطريقة الاحتياط ونحوه ما في التحرير بالنسبة الى حكم الطيب ثم حكى عن المهذب يسوى اكل ما لا يحل له شاة وا
ستعمال دهن طيب في المهذب شاة وفي نية وترتيبه وان اضطر اليه لكن ذلك ليس حلالا كما علم وذكر للفدية في باب الكفارات
ولا في باب الكفارة عن خط الحرم كفارة الاشاد من ان من اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه عن ابن حمزة
كل ... كفارة ... ولكن قال الحر ايا ما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه
سعيد الاقوال ... فيمن داوى قرحه بدهن بنفسج ... بالطعام مسكين ... الدهن الطيب ... عن الزهد لو استعمل
المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة دم القرنية ... بصبي ... يوجب الشاة في استعمال الكافر
وللنعمة في ذلك على عمل اصحابنا وكذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشم والاكل قال في شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام
فيه شيء منها دم شاة ... اذا اللبس الطيب الاثم دون الكفارة وبالجملة فالعدة ... من ... بل وغيرها ايضا مضافا الى ما
من النصوص ولا يقدح سكون هذه كالاتفاق مجتمعه من الصدوق والجموع على الفدية ... بما عرفت كما هو واضح ولكن قد تقدما
سابقا ... الاحرام لحقيق الحال ... فالمراد ... الاسد ... ما كان عليه او على ثوبه ... عن
ازالة الناحم ... هو محرم او سهو ... يجب ازالته ... ولا كفارة عليه ... بذلك ... الطيب
لا تنطيب كالقائح ... الارض المعصوبة ... عليه والذي رايت عليه ... الطيب ...
احتياطا الاستغاثة ... من كرى من ... عليه ... بنعله نصلا عن غسله
بيده ... لا بعد بقيس الحلال عليه اذا كان غسله بيده ليستلزم بقا الطيب بيده والله العالم ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر ... كخلوق الكعبة لكن ... لكونه معطوفا على الطيب
للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه قال وهو الاقوى لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم للرواية كما تقدم الكلام في
ذلك كله مفصلا في التروك فلاحظ وتامل والله العالم **المحظور الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ العشر او
العشرين ... في اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير دم واحد ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان وما
في ذلك كله بلا خلاف والعمدة الاجماع عليه بل هو كذلك في الاخير واما الاول فهو الحجة بعد المعتبر المستفيض ففي صحيح ابي بصير سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان وعن ... بدل مد من طعام قيمته الا ان الصحيحة الاولى هي الموافقة لفتوى المعظم ومحكي الاجماع والاحتياط وخبر الحلبي المحكي عنه

بما سمعت سئل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة خلافا لما المحكي عن الاسكافي
الظفر مدا وقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم وان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وعن
الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم
وهما محجوجان بما سمعت بل لم نقف لهما على مستند وهو كذلك بالنسبة الى تمام الدعوى وان كان بعضها فقد يشهد
للاسكافي في الخبر ... من ... المد والقيمة والدم في الخمسة صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال
يتصدق بكف من طعام قال قلت اثنين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة
او ما كان ومرسلة عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلاثة قال ثلاثة اكف
قال اربعة قال اربعة اكف قال خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ولكن لا دلالة في الثاني لا
عليه نصا ... بل الاجماع بقسميه على خلافه والثاني الذي لا جابر له مع تضمنه التقدير بالكف من الطعام ويمكن تحصيل الا
على خلافه فيكون من الشواذ التي لم تخالط الشيء مع احتمال الاخير اتحاد المجلس والنسبة فان المحكي عن ابي حنيفة ايجاب الدم بالحلق
لعل الاول كذلك ان لم يكن في الشاة واما صحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا
شيء فيها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام فمحمول على الضرورة ومنه ولا تقدير الا
جماع على عدم التقدير بذلك واما الصاع فلم نجد له ... ما وصل الينا من النصوص ولعله اراد به صاع النبي صلى الله عليه وآله
الذي هو خمسة امداد وحينئذ يكون موافقا للمشهور كما المحكي عن ابي علي ... من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا
في يده فيا على زيادة الكفارة عن المد بذلك ومن ابن حمزة من جمع تقليم اظفار اليدين في مجلس فعليه شاة وتقليم اظفار اليدين والر
جلين في مجلس ... دم مطلق وفي مجلسين ... دمان للتصريح بالشاة للاولوية ... الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني وفيه ان الظاهر ارادة
الشاة من الدم هذا وفي اليد الناقصة اصبعا فصاعدا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليدين الزائدتين اشكال اما الناقصة فمن
صدق اليدين ومن الاصل والنص على العشرة الظاهرة الحصر واما الزائدة من اصبع او يد فللشك في ... لا دخلها ... وعدم الالتفات
الى الاصلية وتعدد ... ولعل الاقوى من النص والفتوى خلافه فالاصلح الحال والكان الاحتياط لا ينبغي
تركه كان المنساق منها ايضا ما صرح به غير واحد من ان وجوب الدم والدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب
الشاة والا تعدد المد بحسب تعدد الاصابع ولو كفر لشاة اليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى والا لزم
خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه قطعا وهو باطل ولا ينافيه الاطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه هذا وفي كشف اللثام
اليدين والرجلين في مجلس واحد كذا الحكم لاحدهما مع بعض الاخر فلو قلم احدى اليدين واحدى الرجلين بل او قلم من كل منهما
ما ينقص عن المجموع يلزمه الفدية لكل ظفر بحسبه وهو كذلك بالنسبة الى الاخير اما الاول فقد يشكل بان المخرج المد الزائد على عشرة
اليدين والرجلين ثم فيها ايضا وفي غيرها ان بعض الظفر كالكل نعم لو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ولو تعاير
ففي التعدد وجهان من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط في من صدق قص ظفر واحد قلت قد يتضح الشك من الاصل ...
الا ان حكم البعض كالكل يعد من ... محل صدق قص الظفر للعرف كونه عنوانا للحكم وقد يحتمل توزيع المد والسقوط ولكن الا
لا ينبغي تركه ولو افتاه مفت خطا فقلم ظفره فادمى لزم المفتي شاة بلا خلاف اجده فيه لخبر اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا
قلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتاه شاة المنجبر بعمل الاصحاب
كما اعترف به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه بل في موثقه سال ابيه ان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال

عليه دم بناء على عود الضمير فيه الى المفتي ولكن ينبغي تقييده بالاذن صريحا كقوله احرم الاول المفتي بعمومه ولقاعدة الاتصال فيما قاله
من المنفصل نعم الظاهر انه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرح به في الروضة وغيرها لكن [...]
للاشارة رغم المستفتي لتحقق كونه مفتيا كما استظهره في المسالك نعم المحكي عن ظاهر جماعة على ما في الرياض من اعتبار الاجتهاد في المفتي لانه المتبادر
منه دون غيره وفيه منع واضح بل لولا الجمهور لامكن تنزيل الخبر على المفتي من العامة الذي هو الغالب في ذلك الزمان ولو تعمد المستفتي
الادماء فلا شيء فيه على المفتي وفي [...] الاقرب بقول العالم الى الادماء ولا يخلو من نظر وكذا لو دله مجتهدا او افتى غيره فعلم السامع [...]
الكفارة عليهم ولو امره بالادماء فادمى او غيره من المحظورات فلا شيء من اصل الضمان لما رواه ان كل من صنع ما امر ولا قوى خلافه للاصل بعد
معلومية عدم ارادة ما نحن فيه من الضمان ولذا قال هو وغيره ذلك اذ امره فعلى بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي هذا لو
قلد غيرها ولو تعدد المفتي تعددت الشاة وظاهره عدم الفرق بين الفتوى وغيره على الغاية ولكن قد يحتمل الاتحاد معه لاصل البراءة وا
سناد القلم الى الجميع او الاتحاد اذا افتوا دفعة والا فعلى الاول خاصة لاسناد القلم اليه والتعدد ان كان كل منهم يجب يكتفي بفتواه [...]
فلا ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه وان كان كل منهم يكتفي بفتواه فان تعاقبوا كانت على الاول خاصة والا فعلى كل واحد
ولعل الاقوى وجوب الشاة الواحدة على الجميع اذا كان قد استند القلم اليهم الذي هو من باب التسبيب المقدم على المباشر خصوصا اذا كان
الاسناد دفعة وفي الرياض وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او مع وحدته فعلى كل موزعة مع الاتحاد دفعة والا فعلى الاول خاصة اوجه اقواها
الاول واوجهها الثالث لاطلاق النص في المفتي الاول لدخوله فيه دون غيره بخلاف الثاني لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم [...]
بالمفتي الاول هذا ان قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي لكان الاول مجتهدا ولو انعكس ولو قلنا بالاجتهاد فيه انعكس الامر فالشاة
الثاني دون الاول وفيه نظر من وجوه تعرف مما ذكرناه ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم **المحظور الرابع** لبس المخيط حرام على المحرم
مع الاختيار كما عرفت الكلام فيه مفصلا في التروك [...] فلو لبس عالما عامدا مختارا كان عليه دم شاة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه
عليه مضافا الى النصوص التي منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وخبر سليمان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم
وغيرهما من النصوص بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه دم شاة ايضا بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة
عليه بعد النصوص ايضا التي منها مضافا الى اطلاق الاول صحيح محمد بن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء بل استدامة اللبس بعد الاحرام وعلم كابتدائه في لزوم الفدية كما صرح به بعضهم للصدق بل [...]
استدامته ابلغ في ذلك [...] ثم من كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك بتقدير كون المراد
منه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق [...] ان كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق في ارادة الحلق منها التفريع على قوله ثم لا
تحلقوا رؤوسكم فيكون المراد من كان منكم مريضا فاحتاج الى الحلق والا كان فدية اللبس مخيرة ولم اعرف قائلا به فالاولى الاستدلال
بما [...] عرفت ثم [...] ذكره في استثناء السراويل فلا فدية فيها مع الضرورة للاصل وخلو النصوص والفتاوى عن ذكرها الا
بل عن ظاهر [...] الاجماع عليه وفيه ان النصوص المزبورة تشمل [...] كونها من الثياب واحتمال انه عند الضرورة ينبغي لبسها بل
لا علم اختصاصها بالحكم [...] عليه السلام فعل ذلك ناسيا على انه لا اثم في صحيح ابن مسلم فالعمدة الاجماع المزبور ان تم وقد تقدم
بعض الكلام في ذلك فلاحظ هذا [...] وكذا لو لبس الخفين او الشمشك وان كان مضطرا الى [...] كان عليه شاة وان انتفى التحريم في حقه
لما سمعت من ان الاصل في تروك الاحرام الفداء الى ان يظهر المسقط ولا دليل على سقوطه هنا بعموم الخبرين وفيه منع [...] الاصل
في المخيط وعدم عموم الثوب في الخبرين لهما ولعله لذا كان المحكي عن [...] ذكره عدم الفداء للاصل [...]

عليه السلام من غير الجواب فداء مع انه وقت حاجة وعن ابن حمزة جعلها مما فيه الدم المطلق الذي [...]
لبدنه [...] وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ايضا كما تقدم ايضا شمول اللبس للتوشح ولذا قال في [...]
المخيط متعلقا باللبس ولو توشح به فلا كفارة على اشكال اي من الاشكال في كونه لبسا وفي ان المحرم اللبس مطلقا او مع الاحاطة وربما تؤيد العدم
تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير ادخال اليدين في الكمين وطرح القميص على العاتق ان لم يكن رداء وقول احدهما عليهما السلام في صحيح
زرارة لا يلبس كل ثوب [...] وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه
ولا ثوبا تدرعه وقد تقدم بعض الكلام في ذلك بل تقدم ايضا ما في المسالك من ان الظاهر ان ما الحق بالمخيط من الدرع المنسوج ونحوه حكمه
وكذا القباء [...] للمضطر غير مقلوب والطيلسان اذا زره فلاحظ وتأمل [...] الكلام [...] اللبس ولبس [...] وقت واحد [...]
المحظور الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد او صيام ثلاثة ايام بلا خلاف [...] فيه في وجوب احد
الثلاثة في حلق شعر الراس للمحرم [...] كما لا فرق بين شعر الراس [...] والبدن عند اهل العلم [...] ولكن المحكي عن
[...] ذكر الراس بل ينبغي على الاول استثناء حلق الابطين او نتفهما او نتف احدهما من العموم المعروف وعلى كل حال فالذي يدل
على القدر المزبور مضافا الى ظاهر الاية والاجماع في غير تقدير الصدقة مرسل حريز عن الصادق عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب
بن عجرة والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزل الله هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فكذا
فعليه كذا فالاول بالخيار اي الاول المختار والثاني بدل منه [...] ورواه الشيخ [...] عن حريز عن الصادق عليه السلام وخبر عمر بن يزيد
عنه ايضا قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه [...] ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على
عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم [...]
[...] من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا
فعليه دم شاة ولعله لذا كان المحكي عن سلار انه اقتصر على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم ولكن يمكن في الصحيحين ارادة احد
الافراد بالنسبة الى حلق الراس وانما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الامور المذكورة معه [...]
ذلك مخصوص بمن تعمد حلق راسه من غير اذى كما ستعرف انما الكلام في ان ظاهر الاية والرواية اختصاص ذلك بحلق الراس لكن [...]
[...] الاجماع على عدم الفرق بين الراس وغيره [...] ان المراد بالحلق هنا [...] الابطين مطلقا
[...] الاعتبار الذي هو [...] لكون الحاصل بمطلق الازالة [...]
الحلق وغير الراس [...] ان التخيير انما هو لمن حلق [...] من اذى فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير [...]
غير واحد من متأخري المتأخرين ولعله لاختصاص دليل التخيير بالاول [...] من صحيح زرارة [...] في التعيين ولا يخلو [...]
ان لم يكن اجماعا على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها [...] الصحيح المزبور على ما
ذكرناه اولا ولكن الاحتياط [...] الفرد المخصوص [...] لا ينبغي تركه [...] الرواية والفتوى على [...] كون الصدقة على
ستة مساكين لكل مسكين مدان واما العشرة [...] الصادق عليه السلام [...] يشبعهم [...]
[...] والجامع [...] بين عشرة امداد لعشرة واثني عشر لستة [...] الاحتياط بالطعام عشرة [...]

بدل الاحاطة بما سمعت من ان الاحوط الستة لكل واحد مدان ووقعد وعكى له نحو ما في الكتاب عشرة لكل واحد مد ولعل بعض ذلك
لكونه الذي يشبع به المسكين غالبا وعن المقنعة ويه وطاستة امداد لستة ولم نعرف له مستندا الا ما ارسل في الفقيه قال والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر على ان المحكى عن عبارة المقنعة لكل مسكين مدان ولعل الاقوى الستة
لكل مسكين مدان لصحة مستنده بل في كشف اللثام نسبه الى الشيخ واكثر الاصحاب مضافا الى ما سمعت من كون الاشهر بتوى وروايته ضعيفة
العشرة على وجه لكافوة لجمع بينهما بالتخيير بين ذلك وبين اشباع العشرة خصوصا بعد اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب من الاكل
من الفدا بل عن الغنية نفي الخلاف عن الستة وان كان لم يصرح بالمدين ودعوى الجبر لخبر الزبور بالشهرة المحكية في ذلك بل
نفيها لعدم تحقق ذلك بل لعل المحقق خلافه اذ لم نعرفه الا لمن سمعت وكذا القول بالتخيير فانه وان ذكره من عرفت الا انه بين اثنى عشر مدا
ولشبع العشرة او عشرة امداد لكل واحد مد وهو موقوف على المكافئة وبالجملة فلا ريب ان الاقوى الستة لكل واحد مدان هذا
وقال الحلبيان فيما حكى عنهما في نتف الشارب او حلق العانة او الابطين دم شاة ولا ريب انه احوط وان كان لم اجد في الاول خبرا خصوصا
بل والثاني الا انه يمكن استفادته من فحوى نتف الابطين كما ان الحكم اليد هنا ما ملائما في خبر الحسن الصيقل ان الشيطان الحلق القفا لتجا
فليحلق وليس عليه شيء لكن قد تقدم في الزيوت بعض الكلام في ذلك فلاحظ وتامل ثم ان الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وان
لم يكن جميعه كما اذا تحقق فيه شبه الدم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس امكن القول بوجوب دم عليه اذا كان مساويا
للابط او ازيد وان كان لا يخلو من نظر وفي في كل الكفارة عندنا نعلق بحلق جميع الرأس او بعضه بل الا كان اكثر الكل لحلقه فتجي حلق الرأس
دم وكذا فيما حلق الرأس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان ولعله لخلوها في مسألة الجنة او رأسه فوقع منه شيء ونحوه فيها العبد
ما سمعه والله العالم ولا فرق في ترتب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه او بغيره مع الاذن او بدونه كان الحالق محلا او محرما الا انه لم يأذن
للحالق بل حلقه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا به فالظاهر عدم ترتب الفدية على احد منهما للاصل السالم عن المعارض بل
لما لا اثم على الحالق في بعض الاحوال اذ هو اثم من ترتب الكفارة كما انه لا ترتب على المحرم الحالق المحل بل ولا اثم ايضا للنساء من لاحظ
ثم كلام الخلاف فيما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه او يطلب منه ونحوه في ترتب الفدية عليه دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها
في حقه حتى في صورة الاكراه والله العالم ولو مس لحيته او رأسه فوقع منه شيء اطعم كفا من طعام كما في بيع وعد ومحكى العبد وترك ذلك
نسبه الى الجامع الاصحاب بل عن في وكذا الاجماع عليه وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم اذا وضع احدكم يده على
رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وفي صحيح آخر ليتصدق بكف من كعك او سويق والنبي
ثم الشرح والاكثر نحو عبارة اللمعة وعن السيد وسلار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الرأس واللحية وعن بعض كفا او كفان
ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة فليطعم كفا من طعام او كفين ولا يخفى عليك ان النجه
في مثله الحمل على الندب كما في غيره من افراد التخيير بين الاقل والاكثر وعن كذا والمهذب من الكفين احتياطا الاخذ بالاكثر ففي علته الا
ان يراد ما ذكرناه وعن المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين وهو كما ترى لم يحمل على بعض
الجامعين مسألة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار يطعم شيئا وفي حسن الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه
ان يطعم مسكينا في يده ولكن يمكن تقييدها بما قبله الكف وان كان الانصاف انه لم يكن اجماع ظاهر فهذه النصوص في ارادة الندب خصوصا
بعد قول الصادق عليه السلام في خبر حسن بن هرون وسأله عليه السلام انه مولع بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من
احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة بل سأله ليث المرادي عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف الطاقات
يبقين في يده خطا او عمدا فقال لا يضره واحتمال ارادة عدم الخطأ في العقاب من عدم الضرر بالحمل الصدقة بالكف كما ترى وعن جعفر

بن والمفضل ابن عمر البناخ سئل عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان
على شيء ودعوى ظهوره في غير المتعمد يدفعها انه مثل نصوص الكف والكفين وكيف كان فالمتجه انه لو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء
للاصل والحرج ومنافاتها للجب الكفارة فيه للغرض الشرعي وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج بل ظاهره عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلوة وعليه
لذا كان المحكى عن بني زهرة وادريس والبراج الطهارة الشاملة للغسل للفرض بل في عكس ومستوعبه غيرها التصريح بالحاق التيمم ولذا الحق
والمدرك الفرض لكن عن الصدوق والسيد وسلار اطلاق الكف من غير استثناء بل عن المقيد التصريح بان على من اسبغ الوضوء فيسقط شيء
من شعره كفا من طعام وان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا عن سلار وكأنهما اللحقاه بالحلق ولكن لا يخفى عليك ما فيه خصوصا
بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا والله العالم ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة بلا خلاف اجده في الثاني
منهما للصحيح عن حريز عن من سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطيه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم بل والاول الا من بعض متأخري المتأخرين لخبر عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين
والمناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصا مثل من لا يعمل الا بالقطعيات كابني زهرة وادريس على انه معتضد بمفهوم
الشرط في الصحيح الاول المعتضد بعدم الدم في نتف احد الابطين بل من ذلك يعلم ان المراد بالابط فيما من صحيح زرارة الذي اوجب فيه
الدم الابطين بل وكذا ما في صحيح حريز السابق على ما رواه الفقيه من الافراد بل ما لو كان الغالب نتف الابطين معا ينصرف الاطلاق
الا ابط اليه وان كان مقتضى الاتصاف الوثوق بالمفهوم المزبور لخروج الشرط مخرج الغالب بل واطلاق خبر ابن جبلة لكن في الرياض لا
مخرج عن ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحد اما الاطعام او الشاة ولا دليل على التخيير عند الفقهاء لاصالة البرائة يعين
الاول ان يمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تخصيصا او تجوزا ويجعلها ساقطان لا بأس
في العبر اليهما بعد تعذر الحقيقة وان كان فيه من المناقشة ما لا يخفى بعد تلك ان يجرح الاصحاب تزيد على العلة التي تقتضي فيها الملاك الا
في خبر ابن جبلة الابطين خصوصا بعد علم القائل به بل الاجماع على لزوم الشاة فيهما والله العالم هذا وقد الحق جماعة حلق الابطين
بنتفهما وكذا نتف الابط الواحد ولا بأس به وعلى كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقا من التخيير في الفداء بين الصيام
والصدقة والنسك اذا ازال الشعر ثم ان الظاهر عدم كون بعض الابط كالكل للاصل وارشاد العرف بين الواحد والاثنين
ومع تكون نتف عن كل ابط شيئا لا يحقق به صدق اسم نتف الابط لزيد الكفارة ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط والله العالم
وفي التظليل سائرا شاة كما في بيع وعد وعدة غيرها وحكى في الغنية والمهذب والجامع بل في ك انه مذهب الاصحاب علا الجبن وجوب
الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما فذهب الاكثر الى انها شاة وهو كذلك بل هو المعتبر المستفيض الدال على ذلك بل في بعضها
تفسير الفدية بها فقال ابراهيم بن ابي محمود قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله اذا كانت الشمس والمطر يضر به فقال نعم قلت كم الفداء قال
شاة وقال ابن بزيع سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وغير ذلك من
النصوص المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل فيجب حمل اطلاق الفدية والدم في غيرها على الشاة الا ما علاه الاطلاق والتقييد ففي
صحيح علي بن جعفر سأل اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وربما كشف ذلك عن فهم علي بن جعفر كونها الكفارة ولو ما بهما
حمل ما فهمه الاكثر على ما قبل اذا قدم مكة ينحر بدنة الكفارة الظل وربما كشف ذلك عن فهم علي بن جعفر كونها الكفارة او ما بهما
ولكن فهمه بعد ليس حجة تصلح معارضا للنصوص المزبورة خصوصا بعد علم القائل به وان حكى عن المقنعة وجمل العلم والعمل
تسمية البدنة ودط وترك التعبير بالدم كبعض النصوص لان المنساق منها الشاة خصوصا بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص ولعله

لما حمله بعضهم على الندب ولكن لا يخلو من اشكال في التمسك بالعموم على النصوص للاولوية مع انه الاحوط وعلى كل حال فما عن المقنع من الفداء
كل يوم مد وفي خبر ابي بصير سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به
شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم الذي لا جابر له كي يصلح معارضا للنصوص المزبورة وكذا ما عن الحسن بن ابي عقيل فان ظلل راكبا لاذى
او مرض او ظلل فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام لسبع بين ستة مساكين والنسك شاة فبأيها اراده
تخيير كما عن الحالق والمظلل لخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام المتقدم في تفسير الآية فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا
كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك
ولكنه مع قصوره عن المعارضة واشتماله على الاكل من الفداء ايضا العموم المخصص بغير الظلال بالنصوص المزبورة ثم ان الظاهر عدم الفرق
في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما صرح به غير واحد بل في كشف اللثام نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم ولا خلاف فيه وان كان ظاهر
النصوص في المضطر نعم هي ساكتة لبيان الرخصة في التظليل له دون المختار وان كفر فان الكفارة لا ترفع الاثم عنه فما وقع من بعض
الناس من اختصاص الفدية بالمضطر دونه في غير محله بل يمكن دعوى ظهور الاتفاق على خلافه بل من ظاهر المفيد والسيد وسلار الا
اختصاصه بالمختار وان كان هو في غير محله لاستفاضة النصوص المعمول بها او تواترها بخلافه نعم عن ابي الصلاح وابن زهرة انها على المختار
لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام شاة ولكن لم اجد لهما موافقا على التفصيل المزبور بل ظاهر الاصحاب لما ادعاه في الكفاية الى
لا يكرر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطر بل كاد يكون صريح معتبر علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف
الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال
فارق دمين ولكنه صرح بالفرق بين العمرة والحج وهو كذلك كما عن الشيخ وغيره التصريح به ايضا لكونهما نسكين متباينين بل قد يقوى تعدده
في المضطر اذا تعدد السبب بان اصابه صداع مثلا فظلل ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب اخر اقتضى التظليل بل لو عاد عليه ذلك السبب
لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب خصوصا اذا كان قد كفر بل لو تعدد المختار على هذا الوجه بان ظلل ثم تاب فكشف ثم ظلل بعد مدة
مثلا عاد ولعل النصوص لا تنافي ذلك لا منافاة فيها التظليل المستدام بعذر مستمر او نحوه العصيان كما في الجملة المتجه الاقتصار على
المتيقن في التخصيص قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب باحتمال كون التظليل المستمر سببا لا كل آن منه والله العالم وكذا تجب الشاة لو
غطى رجله بثوب مثلا او طينه بطين يستر او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما عن بعض وكذا في
الاعتراف به بل في المدارك عن غيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه صريحا بل ظاهر ما يحكى من وجود رواية قال اذا حمل
مكتلا او غيره لزمه الفداء الى ان قال ما روي ممن غطى رجله ان عليه الفداء ويمكن ان يكون هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع الاجماع المحكي صريحا
وظاهرا دليلا في الحكم خصوصا بعد اعتضاده بنفي الخلاف الذي يشهد له التتبع وان حكي انه خلى عن هذه المسألة المقنع والهداية وجمل
العلم والعمل والمقنعة ... والمهذب ... الجامع الا ان ذلك ليس خلافا واولى من ذلك ما عن ابي حمزة من الاقتصار على الاثم
وانه يماثله الدم المطلق لا يمكن ان يريد به المثال بل هو مخالف في تعيين الشاة ولكنه هو نادر كما ان ذلك مضافا الى ما في صحيح زرارة
من ان على من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في المرسل وغيره في الاسناد لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم
تهريقه حيث شئت هذا وقد ذكر الحلبيان فيما حكي عنهما تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة وعلى
المضطر لكل المدة شاة بل عن ابن زهرة منهما الاجماع على ذلك وان كان التتبع يشهد بخلاف الاجماع المزبور فالاصح عدم الفرق
بينهما وفي ... كان بعدم تكريرها بتكرر التغطية نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت كما تتعدد بتعدد العطاء ... وافقه ثاني الشهيدين
الا انه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس وربما نوقش بعدم نص او اجماع على ذلك فالاصح كما لا ... ولكن قد عرفت سابقا في التظليل

ما يستفاد منه حرمة التغطية الجملة فلاحظ وتأمل وكان الامر سهل فيه لقوله عليه السلام كما يستر بعض الرأس يجب الاجتناب عن كونه حاسرا او مثلها
كقطعة من الطين وكذا مثل اعصام القربة والخيط ونحوهما الا عن الحوطين ... المحكي ما الحقه المحقق الثاني ... كما عن كرة ... قال فيها لو
خضب رأسه وجب الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا
الفدية بالاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه قال ولو طلى رأسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي
واختلف كلامهم في التلبيد فجوزه في محكي التحرير قال لو طلى رأسه بعسل او صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث
ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد روى ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا ونسبه في محكي كرة الى الحنابلة
وقد تقدم الحال في الزوائد فلاحظ وتأمل واسنه تعلم انه لا شيء لو غطى رأسه بيده او شعره او نحو ذلك مما لا يشمله حكم الستر المنصرف
الى غير المتصل به قال الصادق في صحيح ابن عمار لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض وفي
خبر المعلى بن خنيس لا يستر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض ولا ينافي ذلك ما في خبر سعيد سأل الصادق عليه السلام
عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة بعد حمله على ضرب من الكراهة او غير ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقا بل في
كشف اللثام هنا لا نعلم ان المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى ويحصل باليد ونحوها ... وكذا ... الاستتار
من ... بيده وان الكراهة ... على هذا الخبر والمحرم من التغطية ما يسمى تغطية والخبر كما ورد في الاحتياط لا يصدق
بنحو اليد فالحاق عنه التالي نحو الخبرين الاولين واستشكل فيه بما انه في التذكرة الاولى عن الاستتار من الشمس بالذراع
مع صدق التظليل الحرام على الضرورة وربما يشد الى اللفظ الخبر الكراهة الا بأس ان لا يطيق حر الشمس لخبر ابي عمار سأل ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس ولكن فيه ما لا يخفى ... مع عدم صدق التظليل في
ذلك ولا ارشاد اليه في الخبر المزبور والله العالم **المحظور السادس** الجدال الذي ... الكلام في المراد منه في الروايات والمشهور بين الاصحاب بل لا
لا خلاف فيه بعد يده ان في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق مرة ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه لكن في
استفادة ذلك كله منها وصل الينا من النصوص اشكال اذ في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الى ان قال فاعلم انه من ابتلي بالفسوق فعليه ... قال لم يجعل الله له
حدا يستغفر الله ويلبي فقال لا ومن ابتلي بالجدال فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وصحيح
مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الجدال في الحج فقال ان زاد على مرتين فقد وقع عليه من الدم فقيل له الذي يجادل وهو
صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام اذا حلف ثلاث ايمان متعمدات متتابعات صادقا فقد
جادل وعليه دم واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاث
ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وخبر ابي بصير عنه ايضا اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان
وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وخبر ابي بصير عنه ايضا اذا جادل
الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وموثق يونس بن يعقوب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله
وهو صادق عليه شيء فقال لا وهي كما ترى ... لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور ولكنهما تدل على الشاة في الصدق ثلاثا وفي الكذب
مرة بل الادلة بدل البدنة على البقرة في الثلاث كذبا ... جزور بل خبر ابي بصير الامر بالبقرة على الجزور في الكذب ... وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين
فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة وعليه العمل ... لا حرج ... خصوصا بعد الجبر بالعمل والرضوي ...

محرم القسم واتق في احرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة فهو الجدال الذي نهى الله عنه وتعالى عنه الى ان قال فان جادلت مرة او
مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة
وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذب فعليك بدنة وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام
الاصحاب بل هو المحكي ايضا من رسالة علي بن بابويه التي كان الاصحاب اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها بل لم نطلع بكونه مضمون نص
وصل اليه الا انه مظنون قويا بتقييد ... الاطلاق فالنصوص بل صحيح الحلبي منها الرابعة كما عرفته في المباحث السابقة ولكن
يحمل المرة الاولى والثانية الكذب منها لاتين النصوص السابقة مضافا الى امكان دعوى الاجماع على خلافه فتعين تقييده بالمرة الثالثة ثم
اختلاف النصوص في الصادق بالنسبة الى العدد التابع في الثلث في مقام واحد كما سمعته في بعضها بل اكثرها والاطلاق في الاخر وقاعدة
الجمع بين الاطلاق والتقييد تقتضي حمل المطلق على المقيد كما قال الا بعض متاخري المتاخرين حاكيا له عن العلامة ايضا ويمكن دعوى اتفاق
الاصحاب على خلافه خصوصا بعد ما كان المحكي عنه ... الصادق والكاذب فالمرجع ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه
دم ولم يفصل وقد سمعت تصريح النصوص والفتاوى بخلافه في الكاذب وكذا ما عن الجعفي الجدال فاحشة ان كان كاذبا او في معصية
فاذا قالها مرتين فعليه شاة لا لاطلاق الادلة لخلافه نحو المحكي عن العماني الذي حكم الجدال ... ومن ذلك يظهر قوة النصوص
المطلقة على صحيحة لانا فيها المقيد كالحكم بما عليها ما ذكر العلامة بالاطلاق وحمل المقيد على ارادة كونها اصل الاولى وعلى ارادة بيان
اتحاد الجدال او تعدده بالنسبة الى المجادل به او نحو ذلك كما ان الحجة حمل موثق يونس على ما دون الثلث ولولا قاعدة الاطلاق والتقييد
او حمله على ما اذا لم يصل الى اليمين لا تلاحق او في بالحمل فلا كفارة ولا اثم بل على ما عن بعضهم من انه لا اثر بجواز واشتغال الكفارة
او على ما كان في اكرام اخيه ونحوه لا في معصية الله ثم قال ابو بصير في الصحيح سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية او
غير ذلك مما تقدم في الجدال ثم ان المنساق من النصوص والفتاوى عدم التتابع المرة والمرتين مع الصدق عدم الدم ونحوه مما يحقق برسم
الكفارة اما الاستغفار والتوبة فلا يحيد كلام الشهيدين وغيرهما التصريح به اصالة وهو محل ... كما او سنة فلا بد فيه من الاستغفار والتوبة
وظهور بعض النصوص السابقة في علم صدق الجدال بالواحد ... بالنسبة الى ترتب الكفارة مرة ومرة صادقة لعنوانها كما هو واضح
ومن ذلك كله يظهر لك النظر فيما في ك وغيرها فلاحظ وتامل هذا والمحكي عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه بانه انما يجب البقرة بالمرتين
والبدنة بالثلاث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا ونقيس بالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد
التكفير فالمرة شاة والمرتين بقرة والثلث بدنة على معنى انه لو حلف يمينا كاذبة فكفر لها بشاة ثم الثانية وكفر لها بشاة ايضا ثم الثالثة اما اذا
لم يكفر وكان اثنين فبقرة او ثلاثا فبدنة ولو كان ازيد من ثلث ولم يكفر فلا تكفير عليه الا بدنة واحدة وكذا في ثلث الصدق قلت ان لم يكن
اجماع امكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ثم مجموع البقرة بالمرتين ثم جامع البدنة في الثلث الا ان يكون قد كفر عن السابق
فيجب البقرة خاصة او البدنة كما انه يمكن ان يكون ان الشاة في ثلث الصدق دون ما دونه لعاماره فان بلغ الثلث وجبت شاة اخرى وان لم يكن
قد كفر عن الاول ولا تلبس له الشاة الاولى وكذا الكلام في ثلثة الكذب الشاة والبقرة والبدنة وهكذا فتجدد هذا كله في الجدال والا ... ما
الفسوق فلم اجد من ذكر له كفارة بل ظاهر الاصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار بل عن ... التصريح بذلك للاصل ونحوه في
صحيح الحلبي وابن مسلم انه لم يجعل الله له حدا استغفر الله ويلبي لكن قال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد الجدال شاة وفي
السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مع زيادة الاسناد ايضا فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم
يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله وهو محرم من زيادة الاسناد وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو

محرم المستفيض هذا الصحيح واحتمال التصحيف فيه ولا اولوية وحمل صحيح سليمان بن خالد على من يرى السنن ... والله العالم السابع
قلع شجر الحرم غير المستثنى الذي قد مر الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغيره الى السنة الرابع فلاحظ وفي محكي ط وف والغنية وك
ان في الكبيرة بقرة ولو كان المحل وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضهما قيمته بل في محكي غير واحد الشهرة عليه بل عن ف الاجماع عليه
وهو الحجة بعد مرسلة الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم
لم تنزع فاذا اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين معتضدا بقول ابن عباس فيما روي عنه في الدوحة بقرة
وفي الجزلة شاة المظنون انه غير رواية ولكن مع ذلك قال المصنف ومحكي ع وكرة وغيرها فيه تردد مما عرفت ومن كون الخبر مرسلا
مردودا الظاهر بل عن ابن ادريس الحرم بالعدم قال لم يعرف الاخبار عن الائمة عليهم السلام لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ولكن
الشيخ ادعى الاجماع الا انه لا يخفى عليك امكان دفع المناقشة المزبورة بالانجبار بما سمعته من الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية
بل الحصلة انه لم نكن اجماعا على الكفارة في الجملة على ان ارساله بالعبارة المزبورة التي لملحقه بالصحيح على قول وبالصحيح او القيد
بغير ما عرفته وابنه او بنت في دار بعد الحادث الدار الذي قد عرف استثنائه سابقا على انه معتضد بما في صحيح منصور بن حازم سئل
الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه عليك فداؤه بناء على ارادة البقرة او الشاة من الفداء والا كان دليلا لاحكم لا
بعا لموثق او الصحيح عنه ايضا عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق فيه بل لعل الظاهر ارادة قطع الابعاض منها
على ان الحمل اذا كانت مضمونة فالابعاض كذلك نعم عن ف وكرة الارش ويمكن اتحاد المراد وبذلك كله يتم لنا الدليل على الاحكام الثلثة لا عدم الكفارة
مطلقا كما سمعته من ابن ادريس ولا البقرة مطلقا كما عن القاضي عملا بالمرسل المزبور ولا القيمة مطلقا كما عن الاسكافي للصحيح والموثق المزبورين بل عن القاضي
في الاحتمال مع ظهور ضعفه عن ظهورها او صراحتها في القطع لا القلع ولا ما نقدم من الصدقة في قطع الابعاض كما عن الحلبي انه لو ما حكي
عنهما والله العالم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره او لم يغرسها اعادها كما في قد وغيرها او ارادة الى مكانها كما عن ط وعن ير وكرة ومحكي
الى الحرم ونحوه وحق لك لا ان يكون عليها الاولى الجواز لتعين ان وسائه والا فارض الحرم مشابه ورتبها احتمل ارادة ذلك من مكانها او الجمل
وعلى كل حال لم نجد دليلا معتدا به على اصل وجوب الاعادة الا ان الاصل الادعوى فاعلة الضمان الذي لا يرتفع الا بالثابتة التي وصلت بها
عودها الى مكانها او الحرم الذي نبتت حرمتها ولعله اليه الثانية فحكي كرة وغيرها الاستدلال عليها بانه ازال الحرمة فكان عليه اعادتها
بل ربما يؤيده في الجملة مضافا الى الاحتياط ايضا خبر هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها
الحرم قال ورايته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وان ضعف سنده بل ودلالته بل ربما كان منافيا بين الطاقة ونحوها لا يتصور
المنوف والله العالم وكيف كان فلو جفت على وجه لم تنفعها الاعادة العود الى ما كانت عليه كما عن ط وير وفي وكرة بل ربما نسبا معللين له بالا
تلاف وقطع بل ربما يفهم ولا كفارة ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة لكن فيه ان مقتضى ما سمعته سابقا في قلع الكبيرة منها
والصغيرة شاة ارادة ضمان الكفارة التي وجبت بالقلع ولم يعرض سقطها لما فاتها انما تسقط اذا اعادها فعادت الى ما كانت عليه ويمكن ارادة
ذلك من التعليل بالاتلاف لا ضمان القيمة بل ربما احتمل في ضمان علقان يكون مجموع بعضها ولا كفارة فيها ولا بعض الاصحاب وانما نسب القيمة للحلبي ايضا
ويكون المختار لزوم الكفارة وان كان هو كما ترى بل ربما احتمل نفيها والزوجها على التقديرين لاطلاق النصوص بها بالقلع ولا دليل على السقوط بالاعادة
مع العود ولكن فيه ان المنساق من النصوص المزبورة القلع المؤدي الى تلفها لا القلع المعروض فلم يترتب عليه بل ربما كان فيه نفع وكيف كان
فلا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما الا ما استثني كما عرفته الروث للاصل السالم عن المعارض فان نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتب
الكفارة نحو ضمان القيمة خلافا للفاضلين في كل فانه حكم بضمان قيمته لو قلعه كالمحكي عن ط وقال الحلبي انه بما حكي عنهما عليه ما تيسر من اصله
ولكن لم نعرف لشيء منهما دليلا سوى الحمل على ابعاض الشجر وعلى سائر المحرمات من الصيد ونحوه وغيره لكن من الاعتبارات التي لا تصلح دليلا لاثبات

حكم شرعي ولذا جزم المصنف بعدمها وتحقق الاثم الذي لا خلاف فيه وان تمسك ظاهر بعض في احتمال العدم الا انه غير ملتفت اليه لما عرفته مفصلا في الروث
فلاحظ وتامل لا فرق في ذلك بين الاحمر والياس ثم لحوم قطع الياس ... الا من ... والكلام فيه والدلالة
ولو استعمل بعضا الطيب في احرامه ولو حال الضرورة ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به كان عليه شاة على قول محكي عن ... وقد ...
بل في الاحرام الخلاف فيه بل عن ... الاجماع على عدم لزوم الفدية به مضافا الى ... عن معاوية بن عمار المشتمل على
الشيخ اذا ادعى فيه ... والمناقشة بكونه مقطوعا بل فيها الاخبار العمل كاملا في الاجماع ... الامام عليه السلام منه ان لم يكن
قطع وكذا دعوى اختصاصه من المذهب واستثناء الكفارة على الجاهل بل فيها علم القول بالفصل وعدم خروج
الاكل والحقنة ... عن القول بوجوبها ... استعمال الطيب السابقة ... هناك وان ... من
ثم عن الشيخ في الحمل كراهة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام ... الرائحة بعده وعن ابن سعيد ... اذا
سمعت لحقيقة الحال ... بل في الفرق بين استعمال الطيب والادهان الطيب ولكنه ...

[illegible]

الرجوع الى اصل البراءة نتيجة جدا واما قلم الاظفار فعلى كما ان الشرع ... ملاحظة العرف ... من النصوص المعرفة بين الاجماع و...

والله العالم ولو تكرر منه اللبس او الطيب ... المجلس ... تكرر وان اختلف ...

... ولعله لان ... الاول ... باللبس والطيب ... فان ...

[illegible]

وجوب الحج وانها مع الشرائط الجامعة العمرة كالحج بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الكتاب والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال
زرارة في الصحيح قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة في المدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج
كانت عمرته تامة وحجته ناقصة وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وقال عمر بن اذينة في الصحيح
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما ادائهما
واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وقال
الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج
والعمرة لله وانما نزلت العمرة في المدينة قال قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزئ ذلك عنه قال نعم وقال الصادق عليه السلام ايضا في خبر [illegible]
العمرة مفروضة مثل الحج وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها
الوجوبية العمرة كالحج مضافا الى الاجماع بقسميه عليه ولذا لا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام كما ستعرف انشاء الله ولا خلاف ايضا في وجوبها
على الفور كما صرح به الشيخ والحلي والفاضلان وغيرهم بل عن بعض نفي الخلاف فيه بل عن كره الاجماع عليه بل هو صريح في عمرة التمتع التي هي جزء من
الحج الذي قد عرفت فوريته على من وجب عليه بل والمفردة ايضا المشبهة بالحج في الوجوب مضافا الى ما سمعته من الاجماع المحكي نعم ربما كان في بعض
كلماتهم تشويش في المقام وذلك لان ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى كالمتن ونحوه انه لا اشتراط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة
للحج معها بل لو استطاع لها خاصة تجب كما انه لو استطاع للحج خاصة دونها وجب بلا حرج في ذلك بل قال لو استطاع لحج الافراد دون العمرة
فالاقرب وجوبه خاصة ولعله لكون كل منهما عبادة برأسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر ولا يجب لوجوبه بخلاف التمتع الذي تظافرت
النصوص والفتاوى على كونه ثلثة اطواف بالبيت وطوافين بين الصفا والمروة دون القران والافراد فانه طوافان بالبيت وسعي واحد وان
نصوص حجة الوداع ظاهرة في عدم اعتمار النبي صلى الله عليه وآله والرجال من نصوص لعن ناصية على انه اعتمر ثلث عمر كلهن في ذي القعدة ثم عن الصلاة
في الخصال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر اربع عمر مع حجته ولا دلالة فيهما على الترتيب بل هما بمعنى ما ذكره الشيخ
وغيره في كيفية حج الافراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دون العمرة في الحجتين مع ما يدل عليه انه ساق لبيان كيفية من يجب عليه الجمع
لذا تقدم سابقا ما عن الشيخ في وجوب الترتيب المزبور ان لم يكن اجماع كما ادعاه بعضهم مرددا في الحكم [illegible] من الاطلاق كما ان ما في [illegible] في
المرسل المزبور تقديم ايهما شاء كما سمعنا الكلام فيه سابقا فيحل وجه القول بان كلا منهما لا يجب الا عند الاستطاعة للاخر كما في الحج
واحد ولكن لم نعرف القائل به والخبر الفاسد لما عرفته من ظهور الادلة بخلافه وكذا القول بان العمرة لا تجب الا مع الاستطاعة للحج بخلاف الحج كما
في [illegible] لما لم لذا الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى ظهور حج البيت في الاية في العمرة المتمتع بها على الحج خصوصا بعد ما سمعته من النصوص وعدم
ظهور انها مما فيها في وجوب الشائعة تماما ومنع استلزامه لما الذي قد عرفت عدم اقتضاء الدليل فيه اولا ولا دلالة النصوص عليه ثانيا وبابها الى
وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل ادائها وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ولم يذكرنا لا في كتابه ولا غيره بل
المستطيع لها وللحج اذا الى الحرم قبل اشهر الحج اذا نوى بعمرته عمرة الاسلام لاحتمال ان يموت او لا يبقى استطاعته للحج ورده في كشف اللثام
بان المستطيع لهما انما يعتمر عمرة التمتع او نحوه وليس للانسان عمرة الاسلام الا بعد الحج فاما قبله كان لو اعتمر قبل وقته الصحيح مثلا او الموت او فوت
الاستطاعة عنه ظلمت اليه وكانه مبني على ما ذكره سابقا من انه لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك اي لان كلا منهما نسك
مستقل برأسه ثم قال لم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال ان يتجدد له استطاعة لهما وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل بعد ظهور ما

سمعته من الادلة على وجوبها وانها كالحج حتى في الفورية فالجهة الزام امرائها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من ادائها في الوقت قبل اشهر
الحج ونية كونها عمرة الاسلام بل لا وجه لدعوى وجوبها وعدم وجوب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال المزبور نعم لو امكن القول بعدم
وجوبها على النائي الذي فرضه التمتع المدلول على سقوطها بالموت قبل اشهر الحج فلا تخرج من التركة والجهة عدم نية عمرة الاسلام بها وعدم وجوبها
لتجدد البرء ولو علم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات او ذهب استطاعته قبل اشهر الحج وعدم الحكم بفسقه لو اخرها
عن اشهر الحج وبذلك يتجه عدم وجوب عمرة على النواب النائب في سنة النيابة وان استطاعوا لها استطاعة شرعية بل قد يتجه دلالة قول الله
وعمرة بها اتوا على وجه لا يريد به خلاف فيهم انها قسمان تمتع بها ومفردة والاولى فرض النائي والثانية فرض حاضري مكة بل ربما قرع عليه
اختصاص وجوب المفردة بغير النائي كما هو كلامهم في هذا المقام في عدم وجوب عمرة التمتع على النائي لانه لا يجب عليه مع ذلك العمرة والاجزاء الحج
التمتع عنها الا باتي وجوبها الذي تظهر ثمرته في الاستطاعة لها دونه فيجب لذا فالذي تبع انتهى من فرض المتمتع عن ثاني الشهيدين ما يظهر منه
عدم وجوبها على النائي من رجوع الى تذكرة العالم ولم اجد للاصحاب في ذلك كلاما منقحا وقد قال في كشف اللثام ايضا سابقا ان المراد بالفورية
الفورية انما هي المبادرة فيها في وقتها ووقت التمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد او القران بعد الحج ولا يجب
عليه ان اتى الزمن تحقيق المبادرة اليها اول الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك اول وقتها ولا تستقر في الذمة
الا المستطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهر من السنة الاستطاعة ولا يخفى عليك ما فيه بعدما احطت بما ذكرناه من قوة اقتضاء تلك
الادلة وجوب المبادرة اليها قبل اشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها لانها تصح في جميع السنة بخلاف الحج الذي لا يصح الا في وقت مخصوص
ثم لا خلاف في اجزاء عمرة التمتع عنها كما اعترف به غير واحد بل عن نسبته الى علمائنا كافة وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام
في حسن الحلبي اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وسأل ابا عبد الله يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله ما يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله قال احمد
محمد بن ابي نصر سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وقال الصادق عليه السلام في خبر
ابي بصير العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة الى غير ذلك من النصوص الا ان اقصاها الاجزاء بها
عنها لا ان وجوبها الفوري ساقط على من استطاع اليها كما هو الحج بل قد يقال ان وجوب حج التمتع على النائي لا يقتضي وجوبها عليه
تلك الادلة وان سقطت عنه به ولكن لو اداها اثم لا الا مع الفورية قبل اشهر الحج امتثالا وان بقي مخاطبا مع ذلك بحج التمتع اذا كان
مستطيعا له ولا ينافيه قولهم عمرة التمتع فرض النائي والمفردة فرض الحاضر لاحتمال كون المراد ان النائي المخاطب بحج التمتع بل بعمرة التمتع
فرضا لدخولها في الحج الذي هو فرضه وهذا لا ينافي وجوب المفردة عليه ايضا الذي ظهر بعد ما ذكرناه سابقا انما الكلام في علمه على الاتفاق
بناء على عدم المتعة الا ان المراد عدم وجوب غير المتعة على النائي لكن قد سمعت ما في ذلك من المفاسد بل التمتع ما في ذلك النص وعلم [illegible]
على النائي لا يخلص مما ذكرناه الا بذلك كما عرفت وعرفت انه ومن ذلك ونحوه يظهر لك التشويش في كلامهم ومنه ايضا ما ذكره غير واحد
منهم من انه لو حج المفرد والقارن او المتمتع الذي لم يتمكن من التمتع اخر العمرة ان شاء بعد ايام التشريق بلا فصل او في استقبال المحرم بل
بعضهم وغير المحرم ومن المعلوم منافاة ذلك للفورية التي ذكروها اللهم الا ان يريد وابذلك الصحة والاجزاء وان اثم بالتاخير الا
انه لا يليق التخصيص بالمحرم كما وقع من بعضهم بل قال في كشف اللثام ليس هذا القدر منافيا للفورية وفيه ما لا يخفى بل اشكله ثاني الشهيدين
ايضا بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ومبدؤه زمان التلبس باعمال الحج وان امكن
دفعه بعدم دليل يدل على ذلك بل ظاهر الادلة خلافه نعم هو كذلك في عمرة التمتع دون غيرها بل قد يقال بعدم انفصال ذلك فيها ايضا اذا
اضطر المتمتع الى تاخير العمرة عن الحج فانه حج يكون له حكم الافراد فتقع عمرته في جميع السنة ثم ان الفورية التي هي ايجاب بوجوب عمله [illegible]

كون بالفورية المبادرة اليها في عامها الى عام استطاعتها او عام حجها فلا يتأتى التأخير الى المحرم وما بعده وانما انتفى اعلى استقبال المحرم
لما في بيان الاصحاب بعد نقل الصادق عليه السلام انه قال المتمتع اذا فاته عمرة المتعة واقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه وكان عمرة المتعة
وفي بيان من فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد امكان الموسى واحتج لكن خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى من راسه فحسن بل وفي صحيح ابن عمار سئل عن رجل افرد الحج هل له
ان يعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن كما نرى منافاة لظاهر الفورية وانضم ما في رواية الاصحاب لا امر الا علم وجوب
الفورية ثم ما ينبغي ان يعلم ما فاتها التأخير عن ايام التشريق لقول الصادق عليه السلام لابن عمار في الصحيح لا عمرة فيها وقد تقدم
بعض الكلام في ذلك ثم انه مضافا الى ما سمعت يحقق التشويش المزبور ما كان الذي يقوى في النظر سقوطها عن الناس الذي يجب
عليه ان يتمتع بها الى الحج كما عمرة مفردة عليه المعروف ولعرفت انه والله العالم وكيف كان فقد يجب العمرة ايضا بالنذر وما في معناه من
العهد واليمين وبالاستيجار والافساد والفوات اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاتمّ
وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله وبالدخول الى مكة بل الحرم للدخول لمكة فيجب عليه العمرة او الحج
ان وجب الدخول والا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة وعلى كل حال انما يجب اصلهما مع انتفاء العلة كقتال العباد ونحو
لا يمكنه الاحرام معه ولا ابدا او من لم يأذن له ببيته في قول او بعد كل كما تقدم الكلام فيه ومع عدم تكرار الدخول كالحطاب والحشاش
ومن لمعاودة لا يمضي شهر كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلا فلاحظ وتكرر وجوبها بحسب تكرر السبب ووقتها عند حصوله وانما
اي العمرة المفردة التي هي الواجبة باصل الشرع ثمانية النية والاحرام من الميقات الذي قد عرفته والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او
الحلق وطواف النساء وركعتاه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك منوي بل نصا الا في وجوب طواف النساء فيها فانه قيل بعدمه كعمرة التمتع
وقد عرفت ان الاصح ما هو المشهور من وجوبه بل عرفت ايضا تفصيل الكلام في غيره من الافعال فينقسم العمرة بالمعنى الاعم الى متمتع بها الى
الحج ومفردة فالاولى تجب على من ليس حاضري المسجد الحرام وهو من بعد عنه بثمانية واربعين ميلا او باثني عشر ميلا من كل جانب على
ما تقدم من انه هي جزء من الحج الذي قد عرفت انه فرض من كان كذلك ولذا قد تقع الاولى الا باسم الحج ولفظ المفردة معها بلا خلاف اجده
فيه كما عرفت الكلام انفا لكن في ذلك ما يفهم من لفظ السقوط ان العمرة المفردة واجبة باصل الشرع على كل مكلف كالحج مطلقا يجب عليه
وانما انقطع عن المتمتع اذا اعتمر عمرته تخفيفا ومن قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على الناس من رأس ويمكن المفهوم
منافيه ظاهر وكان الموجب لذلك كون عمرة التمتع اخف من المفردة وكانت المفردة بسبب ذلك كلها هي المشروعة بالاصالة المفروضة
قبل نزول التمتع وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الاصلية مجزية عنها فهي فيها بمنزلة الرخصة من العزيمة ويكون قوله والمفردة تلزم الحج
اشارة الى ما اشتهر عليه المالك ومنه هو الحكم الثابت الان باصل الشرع نفي الاولى اشارة الى ابتدائه والثاني الى استقراره وهو كالصريح في
المفروضية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي بل ماذكرناه مضافا الى صراحة النصوص او ظهورها الواردة في حج التمتع في وجوب
المتعة بها الى الحج على النائي هو ظاهر قولهم من تمتع الابدوح كظهور ذلك ما في المعروف الان عصرنا من العلماء وغيرهم من وجوب عمرة مفردة
على النائين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم لها الا مع علمهم بان العمرة واجبة على كل احد والفرض استطاعتهم لها فيجب ان وجب عليهم
الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه والله العالم وكيف كان فيلزم منها التقصير الذي هو احد النسك فيها عندنا على وجه يكون
نسكا نقصا فيها بل في حكى الاجماع علينا عليه دون حصول الاحلال به منها خلافا للشافعي في احد قوليه فجعله اطلاق محظور كالطيب
واللبس ولا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت من الاجماع بقسميه عليه والنصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وخبر عمر بن يزيد

عليه

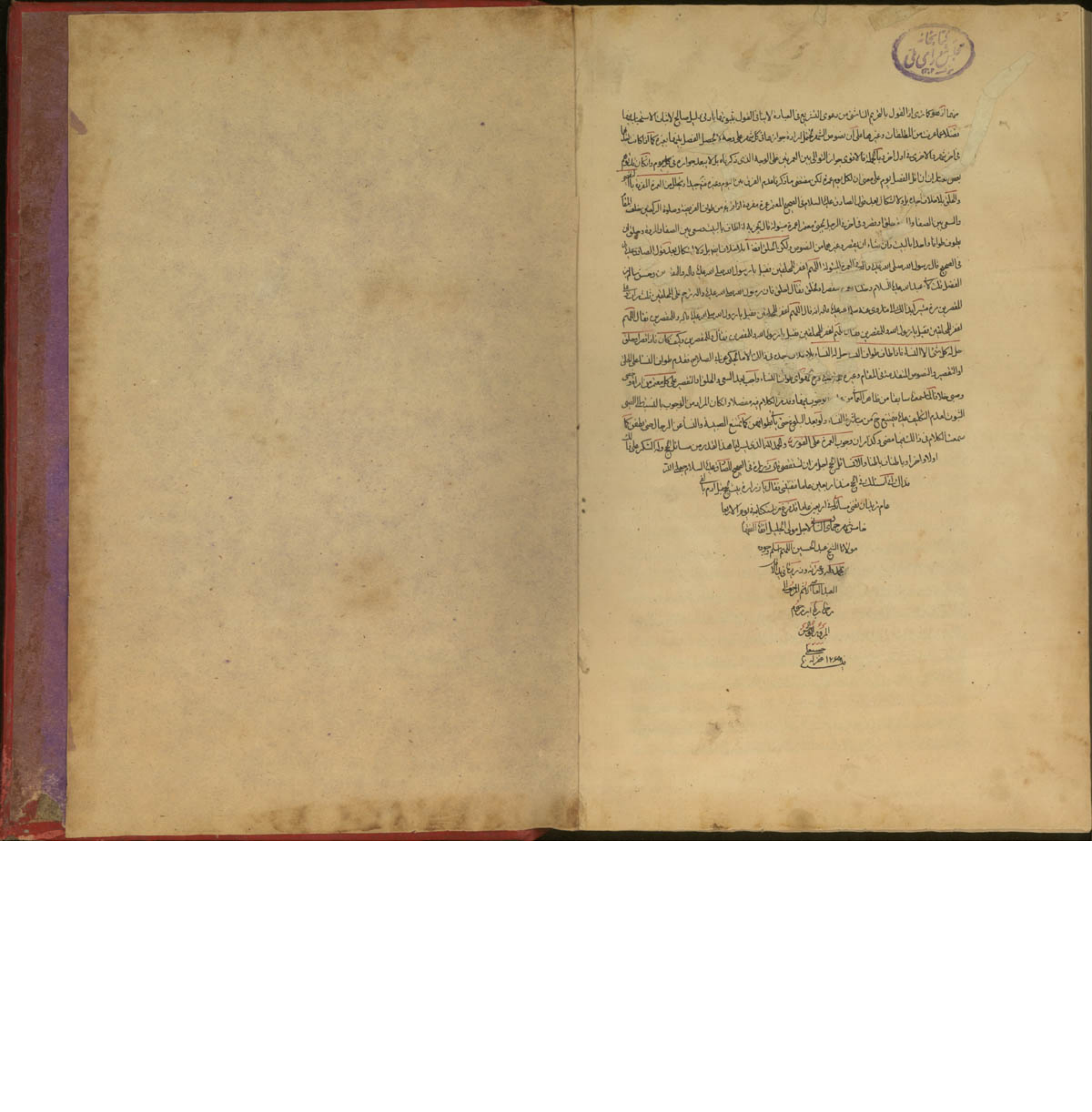
عنه ابيه ثم ليس منزلك وقصر شعرك وحل لك كل شيء وقال الصادق عليه السلام ايضا في صحيح معوية بن عمار ليس في المتعة الا التقصير الا الحلق
من المعتمر المستفيضة التي معقدها كالطلاق الاكثر الاجزاء بتحقق سماه بالاجزاء الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض بالسن او نحو
ذلك قال عبد الله بن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد
جلما وقال الحلبي في الموثق سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت من ان يغلبها اهوت الى قرونها
فقرضت منها بأسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض وفي حسنه قلت له ان اهلي جامعت قال فلما
تكمل العمرة ايضا اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت له لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وفي حسن حفص بن البختري وجميل وغيرهما وصحيحهم
عن الصادق عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمسماه بل
قد ينوى ذكر ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر رأسه والله ثلث شعرات نسب الى الاولى الاحتياط جلها اشارة الى كان هو ان لم يتم
الاجماع المزبور محل نظر للشك في تحقق مسماه بذلك والتمام يرجع ما هو الا من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر وعلى كل حال
ففي صحيح معوية وحسنه عن الصادق عليه السلام تقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك وعول على هذب من الندب وفي خبر عمر بن يزيد والعلا تقصر من شعر رأسه من حاجبه والقفية تقصر من شعر رأسك من جوانبها
ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك بل وكذا المتمتع الا انه ترك فيه اللحية والهداية
والمصباح ومختصره الا انه ترك فيهما الحاجب لكن لعله لم يعثر بذلك تبعا للجامع من قول الصادق عليه السلام لابن زيد من ابر الحجر
والا كانوا محجوجين بالنصوص المزبورة التي لا ابكا فيها الصحيح والحسن المزبوران خصوصا بعد اعتضاد النصوص السابقة بالاطلاق
الفتاوى ثم ظاهر المتن وغيره كالجمل والعقود وغيره الاجتزاء ببعض الاظفار او الشعر من اللحية من الرأس او الشارب او الحاجب
او غيرها وعن التهذيب ترك الاقتصار على شعر الرأس وعن الاقتصاد والغنية والمهذب والاصباح والاشارة على شعر الرأس واللحية
وعن المقنعة زيادة الحاجب والاقتصار عليه وعلى شعر الرأس وعن الحلبي وابن سعيد زيادة الشارب وفي المحكي كذلك ادنى التقصير
ان يقرض من اظفاره ويجز من شعر شيئا يسيرا وعن ابي ادناه ان يقص شيئا من شعر رأسه او بعض اظفاره والاصلح ان يأخذ من شعر
اللحية او الشارب او بعض الاظفار ونحوه وعن كلا انهما الحاجب مكان الشارب والمبسوط الافضل ان يقص الاظفار لعين الاصلح ولكن الظاهر ان ذلك
كله ليس خلافا في المسألة وانما هو ذكر بعض افراد ما يتحقق به المسمى وكيف كان فما عن بعض الطلاق ان المعتمر ان حلق فيها او قصر
واضح الضعف بعد الاحاطة بما ذكرناه وان اراد المتمتع لعمامه وان يحكى عن الحج انه قال كان يذهب الى والذي يظهر كان دليله المراد
لسائر العمرة حال كل ما حرمه الاحرام ومنه ازالة الشعر حج الوحيها تجوز له الحلق واول الحلق تقصير بل هو يكمن حفص شعر له علة الا
حرام او لبدء فلا يجوز له الا الحلق ومن اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة وظاهر العموم للحج وعمرة التمتع والمفردة بل في عمرة التمتع المهذب ويمكن
عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان
انت لم تفعل تخيرت التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وصحيح العيص سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة
نسكه فحل عقاص من رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله ضرورة منع كون اول الحلق تقصير اذا
كان مقابلا له فلا يتحقق امتثال الغنية وصحيح معوية صريح في انه ليس في المتعة الا التقصير من الحمل تعليق قوله في الحج في الجميع واما نسك في
صحيح العيص يحمل الحج واياه والعمرة والدم يحمل الحمل اذن الندب كما عن الشهيد ومما ذكرنا يظهر لك ما عن في من ان الحلق يجزي وانه انما
انه محرم لكونه عن امر خارج عن التقصير الحاصل باول الحلق بكون المحرم ما زاد عليه ضرورة عدم تحقق التقصير على انه يدفع كما نقلنا

التي لا اثر لها في النص ولا الفتوى بل ظاهر اطلاق النص خلافه كما ان ظاهر ذلك الوجه فيما ذكره المصنف وغيره الا ان الاقدم من انه لا يجوز فيها
حلق جميع الرأس ولو فعل فعليه دم كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل هو المشهور كما في الخبر [illegible] سأل الصادق عليه السلام
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وصحيح جميل عنه ايضا في متمتع
حلق رأسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه [illegible] عن احدهما عليهما السلام ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج
فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا لكن ندبا [illegible] في الضعيف سنده [illegible]
في خبر [illegible] الذي حكى الاجماع ممن عدا [illegible] على عدم وجوب ذلك عليه للاصل والصحيح والمرسل [illegible] فلا بد من حمله على ضرب من
الندب مع [illegible] بعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام بل لعل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الاصحاب والواجب عند الشيخين بل عن المفيد
منهما التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه في بحث الاحرام بل استدل له [illegible] الكلام فيه هناك على انه مشتمل على التفصيل في
العمد [illegible] لاطلاق الاصحاب ومن هنا [illegible] الاحتمال [illegible] وان كان من [illegible] للطريقة [illegible] على وجوب الدم ولذا جزم بعدمه
بعض متأخري المتأخرين الا ان يكون اجماعا [illegible] الدلالة على وجه يثبت بها اللزوم ولا ريب انه احوط [illegible] السهو التي هي مقتضى
اطلاق المصنف هنا وفي النافع والاحوط ان يكون شاة وان [illegible] النصوص السابقة بل هو المحكي عن اطلاق الاكثر ايضا بل عن ابن حمزة جعلها
يوجب الدم [illegible] في القواعد ويحكى التهذيب والمهذب والسرائر [illegible] الاتفاق على الاصل لاصالة البراءة من
ثبوت [illegible] كالحلق ونحوه بل الدعوى [illegible] الى [illegible] باختصاص الدم بحلق جميع الرأس المتعرض من الادلة
السابقة ومن [illegible] دون البعض كما عن التهذيب التصريح به بل عن التحرير والمنتهى والدروس بل [illegible] بجوازه في القواعد والمنتهى ويحكى
النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر [illegible] انه يجزي من التقصير ولا دم عليه بل في كشف اللثام لانه تقصير لما عرفت من عمومه
الا [illegible] والاصل الاباحة والبراءة من الدم [illegible] على حلق الكل قال في التمهيد ولو حلق الجميل [illegible]
بالترتيب وهو جيد والكل لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا من مقابلة الحلق للتقصير في النص والفتوى فلا يتحقق
[illegible] الرأس للاصل بعد ما سمعت من كون [illegible] الاجماع او [illegible] دون البعض بل [illegible] في الاثم [illegible]
ايضا بعد ظهور نصوص الدم [illegible] الاثم في الجميع بل [illegible] بعد التقصير [illegible] الدم فيه ولذا حكي التصريح
به عن التمهيد وما قاله ابن حمزة والبراج لا يجامعها الكفارة بالحلق قبل الحج بل في كشف اللثام لانه لو لم يحرم بعد لم يحرم اصلا الا ان
[illegible] ولكن فيه ان [illegible] للدم في الحلق قبل التقصير ولعله لذا قال في النافع ولو حلق قبل [illegible]
فيه بعده بل وبعدم الاثم للاصل والعموم في النصوص والفتاوى انه يحل كل شيء حرم عليه بالاحرام بعد التقصير [illegible]
[illegible] ذلك واحتمال الاستدلال [illegible] الصحيح المتقدم الذي هو [illegible] الاحلال بما عداه كما عن بعض [illegible] التصريح به فقال انه
يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق وهو [illegible] الاصحاب [illegible] من [illegible] الصحيح [illegible] بالاستدلال على
الحكم [illegible] المذكورة ولا [illegible] كلام الاصحاب بما ذكره وانما ظاهره حرمة الحلق بل التقصير على معنى الاحلال به
كالحج لان المراد حرمته عليه حتى بعد الاحلال بالتقصير وان [illegible] لاستظهار الحج بل يمكن القطع بعدمه كما هو واضح والله العالم
هذا وقد تقدم سابقا في افعال الحج حكم من حلق رأسه قبل [illegible] بالنسبة الى وجوب امرار الموسى على رأسه الاول دون التأ[illegible]
[illegible] ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج [illegible] متعته بل [illegible] فيه للصحيح [illegible] الصادق عليه السلام عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته بل ظاهره عدم دم عليه ايضا كما في القواعد والمحكي عن [illegible]

وابن ادريس ومقتضى الاصل لكن سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم [illegible]
بل عن الشيخ وبني زهرة والبراج وحمزة العلامة ولا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى لقاعدة التخصيص التي هي اولى من الحمل على الندب ان لم
يكن المراد من نفي الشيء الاول العقاب بل ينبغي ان يكون شاة كما عن الغنية والمهذب والاشارة للجمع مكرر [illegible] الانصراف
والاحتياط وعن ابن حمزة او راحلة فيما يهريق دم مطلق والاول احوط ان لم يكن اقوى ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت متعته
وصارت حجة مفردة كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والفاضلين [illegible] ولا [illegible] كقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وخبر [illegible] عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن
رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة والمناقشة في السند مع وصف اولهما بالصحة في محكي [illegible]
[illegible] كما عن ابن ادريس من بطلان التلبية لانه لم يحل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها
[illegible] عندنا لا نفرع ممنوعة بعد [illegible] خصوصا وقد نوى المتعة دون الافراد واتم الفساد بناء على اصولنا من العمل بمثل الخبرين
المزبورين الذي لا وجه لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول بعد الاحلال او [illegible] عن العربية [illegible] الفاضل والشهيد
[illegible] مع [illegible] الذي هو عدم العمل باخبار الاحاد وان بحث والله العالم ويستحب للمتمتع بعد التقصير
التشبه بالمحرمين في ترك المخيط [illegible] لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختري ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا
وليتشبه بالمحرمين وكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين ايام الحج لخبر معوية عنه لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين
شعثا غبرا وقال عليه السلام وينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك والله العالم وكيف كان فلا يجب بها طواف النساء [illegible]
الا على قول نادر كما من المستفتي والمستفتى منه وقد تقدم الكلام فيه مفصلا واما المفردة فلا ريب في وجوبها في المسجد الحرام عن العمرتين
لما عرفت كما يلزمهم ايضا الحج باصل الشرع ولو وجبا معا فقد قطع الاصحاب بوجوب تأخير العمرة عن الحج بل ظاهرهم واحدا كما
العلامة الطباطبائي وسيد الرياض الاجماع عليه بل في كشف اللثام الاجماع قولا وفعلا عليه بل عن [illegible] وقد ذكرنا سابقا ان [illegible]
المزبور هو العمدة في اثبات ذلك ولولاه لكان النظر فيه مجال لانه لا استفادة له من النصوص نظر كما في [illegible] بل ظاهرها خلافه والله العالم
وكيف كان فلا خلاف في ان العمرة المفردة تصح في جميع السنة وان كان افضلها ما وقع في رجب [illegible] في الفضل كما عن الشيخ
[illegible] في المصباح وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وفي
صحيحه الاخر عنه ايضا سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان قال لا بل في رجب افضل كقول الباقر عليه السلام في
صحيح زرارة في [illegible] وافضل العمرة عمرة رجب والظاهر انه يكون عمرة رجبية [illegible] الاهلال بها فيه وان وقع باقي افعالها في شعبان
قال الصادق عليه السلام في صحيح ابي ايوب الخزاز في حديث اني كنت اخرج الليلة او الليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة
اي ابتاه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وقال ايضا في صحيح عبد الله بن سنان اذا احرمت
وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية بل قال ايضا في خبر عيسى الفراء اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب
واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب ولكن كتب علي بن حديد الى ابي جعفر عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان
افضل او يقيم حتى ينقضي الشهر ويتم صومه فكتب اليه كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل
يرحمك الله ويمكن ارادة الفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل ونحو ما في خبر الوليد بن صبيح قال للصادق عليه السلام
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر
رمضان فهي لك حجة والله العالم ومن احرم بالمفردة في اشهر الحج ودخل مكة ولم يكن متعينة عليه بسبب من الاسباب [illegible]

لك وان لو فرض بان مقتضى اطلاق الادلة خلافه وقد يدفع بان المراد اذا كان هناك سبب يقتضي بعض العمرة على وجه لا يكفي في امتثال
المتمتع بها وعلى كل حال ففي كان كذلك جاز ان يتمتع بها ويلزمه دم كما صرح به بعضهم ولعله بلا خلاف فيه ما المعتبر في التي قول الصادق
عليه السلام في خبر عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس
تكون متعة الا في اشهر الحج وسأله ابن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة بل الظاهر استحباب ذلك خصوصا
اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولاسيما اذا اقام الى التروية للنصوص على ذلك ففي خبر موسى بن القاسم من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع وفي
صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وفي صحيحه الاخر عنه
ايضا من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ولهذا الصحيح حكي عن القاضي وجوب الحج على من ادرك
التروية الا انه قول نادر والحجة حمله على ضرب من الكراهة خصوصا بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا باس بالعمرة المفردة في
اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وفي خبر ابراهيم بن عمر اليماني انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك
وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم وقد كان دخل معتمرا بل في خبر آخر يوم التروية ولعله الاصح وفي صحيح معوية قال
لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ومنه يعلم انه لا وجه لاحتمال
المردود في خروج الحسين عليه السلام ضرورة كون الاشكال بما ذكره عليه السلام من الفرق حسنه كالاعلى بفعل الحسين عليه السلام وقال
ابو جعفر عليه السلام في حسن نجية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج وان كان قد يظهر منه
ذلك عدم جواز العدول بحج التمتع بالمفردة وان كانت في اشهر الحج ولذا حكي عن الشيخ حمله على المفردة في غير اشهر الحج ولعل حمله على ارادة كون
الارجح فيها اولى وقال الصادق عليه السلام في موثق سماعة من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان
هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي
عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها
الى غير ذلك من النصوص المحمولة اجمع فيها بما ذكرناه لا ما المحكي عن القاضي فانه وان كان لو لوحظ حمل المطلق على المقيد في بعضها الا انه
لكان ندرته لا يكافئ المطلق فيتجه الحمل على الكراهة والندب بالمرتبة المزبورة كما ان المتجه ارادة التمتع بها بالنية لا انها تكون متعة
وان لم ينو وان اوهمه بعض النصوص السابقة الا انه لم يجد قائلا به بل الاصل يقتضي خلافه ايضا ومن النصوص المزبورة وغيرها ظهر لك
الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو كان العمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها مضافا الى ما عرفته سابقا من كون عمرة التمتع في
الحج فلا يجوز وقوعها في غير اشهره وكذا ظهر لك ايضا من بعضها مضافا الى ما تقدم ما ذكره المصنف وغيره من انه لو دخل مكة متمتعا لم يجز
له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج لحاجة الى ان يستانف احراما بان عاد قبل الشهر جاز ولو خرج ولم يعد حتى مضى الشهر
عمرة تمتع بالاخيرة دون الاولى فانها تكون حينئذ مفردة وان قيل في افتقارها الى طواف النساء وركعتيه وجهين كما تقدم الكلام في ذلك
كله مفصلا فلاحظ وتامل وتستحب المفردة في كل شهر بل اطلاق جملة من الاصحاب افضل العمرة عمرة رجب لقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي والعمرة في كل سنة مرة وفي صحيح حريز عن ابي جعفر عليه السلام وفي صحيح زرارة لا يكون عمرتان في سنة ولكنهما لا بد من القائل بهما
سوى ابن ابي عقيل الحكم انه قال مرة في السنة وبعض الشيعة بهذا الخبر على معنى الخصوص فزعموا انها انها التمتع خاصة فاما

عمرة فله ان يعتمر في اي الشهور شاء متى شاء من العمرة فان يكن ما تاوله موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله عليه وآله فماخوذ به وان
كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وارجع في ذلك كله الى ما قاله الائمة عليهم السلام بل يكفي في وجوده استفاضة
النصوص بها فالاول من ذلك قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق
في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وفي الموثق سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول في كل شهر عمرة وقال كان علي عليه السلام
يقول لكل شهر عمرة وفي خبر علي بن ابي حمزة سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام ثم قال وحقك لقد كان في عامي
في هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكة دخلت معه وقال الصادق عليه السلام
ايضا في الموثق السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وقد عمل بها الشيخ في
حمزة وقد عمل بها ابو الصلاح والمصحح والفاضل في [illegible] والشهيد [illegible] على ما حكي عن بعضهم وايضا بان من دخل مكة لعله وجه [illegible]
يجب عليه الاحرام اذا لم يكن متكررا ويعلم بعض من اطلاق الاصحاب ان من اراد عمرة مفردة في الشهر الثاني قال الحلبيان فيما حكي عنهما اقل
شهر ادنى كل سنة عمرة وهو المحكي [illegible] والمحرر ولعل التالي [illegible] الاسكافي والمهذب والجامع ما في المتن ولعله اي الفصل بين العمرتين
عشرة ايام اما هو صريح محكي [illegible] والنص الجمع من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما في النصوص من انه لكل شهر او في كل
عمرة لعدم دلالة على عدم ذلك في الاقل بل يجمعه من سؤال الراوي كما صرح في [illegible] التعليل المزبور المنع عن غير محصور
لعدم ان مراد الامام عليه السلام على ذلك ان لكل عشرة عمرة بل لعل المتجه والموافق للضوابط في السنن القول بان المراد من قوله
لكل عشرة عمرة انه يكره ان ياتي بعمرتين فيهما الاقل من عشرة ايام كما في كشف اللثام ومحكي [illegible] كراهة [illegible] جمعا بين ذلك وبين ما دل على
استحباب العمرة على الاطلاق وان كان قد يشكل بصريح الحسن والاصل [illegible] وظاهر [illegible] الشيخ علم الفصل [illegible]
لا يتحقق [illegible] لانها عبادة لا [illegible] من الشرع ولم يتعلق الامر [illegible] بالفصل ولكن الاول اشبه باصول المذهب وقواعده التي
منها التسامح في المستحبات وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر بالتحريم بل ظهورها خصوصا بعد [illegible] في الشهر والعشر بل الى
رجوع ما في الجمل والناصريات والسرائر [illegible] والتلخيص واللمعة من جواز التوالي بين العمرتين بل نسبه الكثير من المتاخرين بل في السرائر
نسبته الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للاطلاق المزبور الذي [illegible] انها الحج الاصغر [illegible] العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ونحوه
حال المناقشة فيه بعد الاغماض عن السند [illegible] فان الاطلاق مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد ذلك
بل ذلك يمكن [illegible] الاطلاق الامر في الندب اليها [illegible] مضافا الى [illegible] في عدم [illegible]
وكذا ما دل على طلبها والحث عليها حتى [illegible]
انصافها [illegible] الاستحباب او الكراهة ثم في صحيحي [illegible] وزرارة [illegible] الاجماع على خلاف ذلك من غير العامة محمول
التقية من بعض العامة او على ارادة عمرة التمتع او على ارادة [illegible] الكراهة او على ان المراد انه لا [illegible] كل سنة الا مرة كما ان المراد
من الصحيح الاخر تاكد استحباب الاعتمار في كل سنة او [illegible] كما هو اولى من الطرح وان بعد وان ابيت فلا [illegible] بعد ما عرفت من شذوذ
القول به بل يمكن القطع بفساده ولو للسيرة والعسر والحرج [illegible] شدة احتياج الى الدخول الى مكة والخروج منها [illegible] في السنة
متعددة بل وفي الشهر الواحد ومن الغريب بعد هذا كله ما وقع من بعض متاخري المتاخرين من دعوى كون المسألة مشكلة لعدم
وضوح دليل على شيء منها من الاقوال فلا يترك الاحتياط فيها على حال نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام في العشرة
نادرة فيها الضعف السند فيهما [illegible] فيها الحوط واولى [illegible] القول بالتحريم والمنع



منها انه لو كان مراد القول بالعزم الناشئ من دعوى التشريع في العبادة لا ينافي القول بثبوتها بادلة [illegible] لا استحبابها

فضلا عما عرفت من المطلقات وغيرها على ان نصوص الشعر تحمل ارادة جواز بقاء كل شعر على وجه لا يحصل الفضل بينها [illegible] كما لو كان [illegible]

[illegible] والاخرية اول امره بالحلق فالاقوى جواز التوالي بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه بل لا يبعد جواز [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ان اقل الفضل يوم على معنى ان لكل يوم عمرة لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين يوم وغيره [illegible] العمرة المفردة [illegible]

والحلق [illegible] الصادق عليه السلام في الصحيح المعتمر عمرة مفردة [illegible] من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام

والسعي بين الصفا والمروة [illegible] في الحج [illegible] العمرة [illegible] الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] واحدا بالبيت وان شاء ان يقصر [illegible] من النصوص ولكن الحلق افضل [illegible] الصادق عليه السلام

في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله والمقصرين [illegible]

الفضل [illegible] عليه السلام [illegible] الحلق فقال الحلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين [illegible]

للمقصرين [illegible] عليه وآله انه قال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله والمقصرين فقال اللهم

اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال والمقصرين [illegible]

[illegible] الا النساء فاذا طاف طواف النساء [illegible] الامام [illegible] عليه السلام [illegible] طواف النساء على الحلق

او التقصير والنصوص المتقدمة في المقام [illegible] طواف النساء واجب بعد السعي والحلق او التقصير [illegible]

[illegible] من ظاهر [illegible] الوجوب [illegible] الكلام فيه مفصلا وان كان المراد من الوجوب [illegible]

الثبوت لعدم التكليف [illegible] من مباشرة النساء ولو بعد البلوغ [illegible] الصبية والناسي [illegible]

[illegible] الكلام في ذلك فيما مضى وكذا ان وجوب العمرة على الفورية والحمد لله الذي [illegible] هذا القدر من مسائل الحج وله الشكر على ما

اولا واخرا وباطنا وظاهرا [illegible] الحج [illegible] في الصحيح [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في الحج [illegible] اربعين عاما [illegible]

عام [illegible] اربعين عاما [illegible] يوم الاربعا

خامس شهر جمادى الثاني [illegible] المولى الجليل افقه الفقهاء

مولانا الشيخ عبد الحسين اللهم [illegible]

[illegible]

العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ١٢٦٩ [illegible]



